

العَوْلَةُ وَالسِّيَادَةُ



رئيس مجلس الإدارة
الدكتورة لبانة مشوش
وزيرة الثقافة

الشرف العام
د. نايف الياسين
المدير العام للهيئة العامة السورية للكتاب

رئيس التحرير
د. باسل المسالمة

الإشراف الطباعي
أنس الحسن

تصميم الغلاف
عبد الله القصیر

العَوْلَةُ وَالسِّيَادَةُ

نظرة جديدة لمفاهيم
القانونية والشرعية والدستورية

تأليف : جين ل. كوهين
ترجمة : د. ياسر إبراهيم

منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب
وزارة الثقافة - دمشق م ٢٠٢٢

العنوان الأصلي للكتاب:

**Globalization and Sovereignty
Rethinking Legality, Legitimacy, and
Constitutionalism.**

المؤلف: Jean L. Cohen

الناشر: Cambridge, 2021

المترجم: د. ياسر إبراهيم

الآراء والمواقف الواردة في الكتاب هي آراء المؤلف وموافقه ولا تعبر
(بالضرورة) عن آراء الهيئة العامة السورية للكتاب وموافقتها.

العَوْلَةُ وَالسِّيَادَةُ

غالباً ما يُنظر إلى السيادة وإلى الدولة العولمة كمفهومين من المفاهيم البالية؛ بينما يتحدى كتاب العولمة والسيادة هذه النّظرية. إذ تحلّ الكاتبة جين ل. كوهين نظام السيادة الجديد المبثق منذ تسعينيات القرن الماضي كما تظهره خطابات ومارسات حقوق الإنسان، إضافة إلى التّدخل الإنساني والاحتلالات المتغيّرة ولنظام العقوبات الذي تديره الأمم المتّحدة والذي ينظم القوائم السّوداء للإرهابيين المزعومين. فمن خلال تقديم نظرية منهجية للسيادة وتحوّلها في القانون الدولي وفي علم السياسة، تتطلّع كوهين بمناقشتها هذه إلى الأهميّة المستمرة للمساواة في السيادة. فهي تعرّض نظرية النظام العالمي الثنائي مؤلّف من المجتمع الدولي للدول، ومن المجتمع السياسي الدولي حيث تؤثّر حقوق الإنسان ومؤسسات الحوكمة الدوليّة بالقانون والسياسات وبالثقافة السياسيّة للدول السيادة. كما تدافع بدورها عن دسّترة هذه المؤسّسات، وذلك في إطار التّعددية الدّستوريّة. ولسوف يلاقي هذا الكتاب استحسان طلاب النّظرية السياسيّة الدوليّة والقانون، وعلماء السياسة، وعلماء الاجتماع، ومؤرّخين القانون، ومنظري التّرعة الدّستوريّة.

جين ل. كوهين أستاذة الحضارة المعاصرة والنّظرية السياسيّة في قسم العلوم السياسيّة في جامعة كولومبيا، قامت بتدريس النّظرية السياسيّة لمدة تتجاوز خمساً وعشرين سنةً. كما قامت بتدريس مقررات حول السيادة،

والدّولة، والنّزعة الدّستورية الدّولية، والعدالة الدّولية خلال السنوات العشر المنصرمة. وهي مؤلّفة الكتب الآتية: الطّبقة والمجتمع المدني: حدود النّظرية التقديمة الماركسيّة (١٩٨٢)، المجتمع المدني والنّظرية السياسيّة (شاركتها في التّأليف أندره أراتو، ١٩٩٢)، وكتاب تنظيم الخصوصيّة. أنموذج قانوني جديد (٢٠٠٢).

تمهيد

دفعتي نزعتان تقليديتان لتأليف هذا الكتاب كانتا قد بدأتا في النّصف الثّاني من القرن العشرين. تتلخّص أولاًهما في الاهتمام المتنامي بخطابات حقوق الإنسان، والتّرعة العالمية، والدّسّترة الدّولية، والدّيمقراطية، وذلك بالتناغم مع ازدياد المواثيق الدّولية، وقرارات الأمم المتّحدة والمحاكم الدّولية التي ركّزت على ترويجها وتمكينها. تتلخّص ثانيهما باستخدام هذه الخطابات والمؤسّسات لشرعنة (أو لتحفيز) تطّور أشكال جديدة للقانون الدولي المهيمن، وأشكال إمبريالية جديدة، وتراتبات هرميّة دوليّة، وتجاوزات الأقوياء للقانون الدولي الحالي. وذلك بعد أن أصبحت الطبيعة الثنائيّة الوجه للتّدخلات الإنسانية و"الدّيمقراطية"، والاحتلالات المتغيّرة، وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتّحدة (UNSC) الفعالة والتّطفلية والتشريعية، والخارقة للقانون في بعض الأحيان، إِيّان "الحرب على الإرهاب"، وأوضحةً للعيان في مطلع تسعينيات القرن المنصرم. فالتدخل في كوسوفو وال الحرب الأميركيّة في العراق يشكّلان مثلين من أكثر الأمثلة الأوّلية وضوحاً. وقد أوقدت هاتان الحادثتان رغبتي في النّظرية السياسيّة والقانونيّة الدوليّة إلى جانب عزيزمي في فك شيفرة الخطابات الإيديولوجية القابعة في كلامي اللغز الذي ذكرته للتو.

فمن المدهش جدًا أنه بغض النظر عما إذا كان تركيز المرء ينصب على النّزعة الأولى أو الثانية، يميل العديد من محلّي العولمة القانونية والسياسيّة إلى الافتراض أنّ أحکام القانون الدولي المركزة على مبادئ المساواة في السيادة، وعدم التّدخل، وتقدير المصير، والقضاء الوطني هي بمنزلة أحکام بالية في يومنا هذا؛ تماماً مثلما هو إطار المجتمع الدولي للحكومات ذات السيادة. وبالفعل، هناك ادعاء سائد أنه يجب التخلّي عن كلٍّ من مفهوم السيادة ومفهوم الدولة السيدة. فالمهمة اليوم، كما يتّضح أمام أعين الجميع، هي تعزيز التّعابير الدستوريّة الخاصة بالحق الدولي أو محاربتها بالقوّة وذلك اعتماداً على التشخيص الفردي أو وجهة النّظر الفردية، وليس الدفاع عن الأحكام والمفاهيم والتي لم تعد، كما هو مزعوم، مناسبة لجموعة الأحكام والمفاهيم المعاصرة.

ادّعاءات كهذه الماثلة أمامنا مفيدة للغاية بالنسبة لأولئك الذين يبحثون عن القيام بالالتفاتة النّهائيّة حول قيود خاصّة بالاستخدام الدولي للقوّة. إلا أنّ أناساً مهتمّين بشكل عميق بحقوق الإنسان، ودور القانون، والنّزعة الدستوريّة، وبما يُسمى اليوم "مسؤولية الحماية" لدى الدولة ولدى المجتمع الدولي، هم ممّن يثرون هذه الادّعاءات ويدعمونها. وبالفعل، يعتبر سلطان القضاء و"الدسترة" في المجال الدولي/ال العالمي بمنزلة عمليات وخطابات ثنائية الوجه أيضاً. وكلا الأمرين يدعم (من خلال المساعدة في التشكيل) ويحدّد القوى الدوليّة الحديثة والقديمة، وكذلك الحرّيات والقوى المناهضة الحديثة. وفي أعماق هذه النّزعات والمشاريع المتصارعة والغامضة يكمن تناقضُ مربكُ؛ وهو أنّ شكل الدولة السيادي قد أمسى عالمياً، إلا أنّ المنظمات الدوليّة (IOs) التي ابتكرتها الدول بدورها لحمايتها

من العدوان والمساواة في السيادة تتغير بسلامة باتجاه مؤسسات الحكومة الدولية (GGIs) والتي تمتاز رقتها واستطالتها بالتوسيع تماشياً مع خطابات وقانون حقوق الإنسان، حيث يتضح أنها تجعل التصور المثالي للدولة السيادية ومبادئ المساواة في السيادة، وحق تقرير المصير، وعدم التدخل عرضة للتساؤل. كذلك الأمر بالنسبة لمسائل الجيوسياسية والاقتصادية الاجتماعية في حجمها الذي تواجهه حكومات القرن الواحد والعشرين. فالأحكام والمبادئ القانونية الدولية التي وضعها للتقليل من الاستخدام الحربي العدائي للقوة وللتأكيد على الاستقلال السياسي الوطني عرضة للتهديد في الوقت الذي لا يجد فيه واضعي القرار الدولي والأشكال الجديدة للتدخل المشروع بالإجماع تحت مسمى العدالة الإنسانية خاضعين للالتزامات القانونية أو للضوابط الديمقراطية. وهذه التطورات حفّزت نشوء خطاب ومشروع دسترة القانون الدولي. فإذا ما تضمنت الدسترة التراتب الهرمي للمعايير، فسوف تبدو دسترة القانون الدولي والمنظمات الدولية غير منسجمة مع سيادة الدولة. هذا هو اللغز الذي يتطرق له كتابي هذا.

أحاول التحرك بين الموضع الإيديولوجية والطوباويّة الاستحالية على كلتا الجهازين الخاصتين بالتصنيف كدولة/كون. أقوم بذلك من خلال إعادة التفكير بمفاهيم السيادة والدسترة بغية الخلوص إلى مفهوم عمليٌ لكلٌ منها، كذلك من خلال التأمل بقضايا المساواة والشرعية التي تفرضها السيادة والحكومة الدولية، وادعاءات حقوق الإنسان في الحقبة الدولية. وبناءً على ذلك، لا يتبع هذا الكتاب كلياً أيّاً من المعسكرين المذكورين، سواءً أكان دولياً أم عالمياً أم تعددياً أم أحاديًّا، أم سياديًّا أم دستوريًّا - دولياً.

فأنا أركّز على المسائل الأساسية التي تتجنّبه بدورها هذه التّصنيفات. فهل حقوق الإنسان والمساواة في السيادة مسألتان متناقضتان حقيقةً؟ هل يجب التّخلّي عن خطاب سيادة (الشعب أو الدولة)، وبالتالي استبدالها بحديث الحكومة الدوليّة؟ أم هل أنَّ الأخير ببساطة هو خطاب الهيمنة الجديد للتشكيلات الإمبرياليّة المبنية؟ أم هل يجب أن يتضمّن مشروع الدّسترة الدوليّة انقراض واستبدال النظام العالمي التّعدي بنظام دوليٍّ عالميٍّ أحاديٌّ؟ وهل هناك من طريقةٍ متينةٍ كي نفهم حقبتنا بوصفها ثنائيةً لأبد الآبدين، ومن ناحية التّوالي؛ من حيث تعرّضها للانتقال إلى حكم سياديٍّ جديدٍ تتعايش في ظله الدول ذات السيادة (في المجتمع الدولي التّعدي) ومؤسسات الحكومة الدوليّة (بمراجعتها للمجتمع الدولي)، والذي تمتلك فيه الدّستوريّة والدّيمقراطيّة على المستويين الوطنيّ والدّوليّ دوراً جوهرياً للقيام بلعبه؟ لماذا يبدو هذا كله ذا أهميّة؟

يحاول هذا الكتاب الإجابة عن هذه التّساؤلات من خلال تطوير إطارٍ نظريٍّ يرتكز على الحدُس الجوهري القائل بأنَّ حقوق الإنسان والمساواة في السيادة هما مبدأً أساسياً لنظامنا السياسي الدولي الثنائيّ الحاليّ، وبأنَّ كليهما ضروريٌّ جدًا للوصول إلى تصور أفضل، وأكثر عدالة وأكثر فعاليةً لذلك النّظام. والأمل الذي يحدونا هو أنّنا بمفهوم كافٍ للسيادة، والدّستوريّة، وخطابات ومارسات حقوق الإنسان الدوليّة والدول نستطيع تطوير مشاريع ممكنة كي يجعل مؤسسات الحكومة الدوليّة والدول جميعها أكثر احتراماً للحقوق، وأكثر ديمقراطيّةً وأكثر عدالةً. وفي رأيي، فإنَّ خطاب الدّسترة مناسبٌ لهذا السّياق. إلا أنَّه حان الوقت لكي نلتفّ من قساوة مقاربة كيلسين الهرميّة، ولنطور مفهوماً من شأنه أنْ يعرّف الأبعاد

الّتّعدّديّة الضّمنيّة للدّسّترة إلّى جانب متطلّبها من الاتّحاد والتّماسِك: وهذا العاملان ضروريان لأي نظام قانونيٍّ كي يتمتع بوصفه "دستوريًا". ولذلك فإنّني أعتقد الفكرة الحديثة للّتّعدّديّة الدّستوريّة لكتّني أراها بوصفها منسجمة تماماً مع مبدأ الاستقلال السياسي للمجتمعات السياسيّة ذاتيّة الحكم في عمق السيادة، كما أنها منسجمة تماماً مع مبدأ المساواة في السيادة الذي ما يزال يهيمن على بنية نظامنا العالميّ. فأنا أناقش أنّ نظامانا هذا هو نظام عالميٌّ ثانويٌّ، مؤلّفٌ من مجتمع دوليٌّ ذي دول سيدة ومن نظام سياسيٌّ دوليٌّ يشكّل انتلاقة مجتمع دوليٌّ مأهولٍ بمؤسّسات حوكمة دوليّة، وممثّلين عالميين عابرين لحدود الدول، ومحاكم بمثابة دولٍ. والسؤال الذي يواجهنا هو كيف بمقدورنا أن ننظم ونصلح هذا النّظام الثنائيّ، وبالتالي لا تذهب إنجازات الديمقراطيّة والدّستوريّة والعدالة أدراج الرّياح؛ بل على النّقيض تغدو متوفّرة للكلّ بني البشر. وركيزة هذا الكتاب هي أنّ لغز القانونيّة والشرعية التي تواجه مؤسّسة حوكمة الدوليّة (GGI) الأسبق في العالم اليوم: وهي نظام ميثاق الأمم المتّحدة.

وبالتالي فإنّ الانتقال من المجتمع المدنيّ (وهذا محور تركيز كتابي الأوّل والثاني)، والسرّيّة وقانون المساواة في مجال الخصوصية (وهذا محور تركيز كتابي الثالث) إلى مواضع تحيط بالسيادة والدولة ليس أمراً غريباً بشكلٍ مرعبٍ؛ بل على المرء أن يتّبع المنهج الذي يتّخذ أشكالاً جديدةً للقوّة واللاعدالة والإمكانات الجديدة للحرّيّة والتّوافق، وذلك بهدف التّدخل بشكلٍ مشمرٍ في النقاشات والصراعات الهامة في وقتنا الحاليّ. فليس بمقدور أيّ كتاب بمفرده الإحاطة بكلّ شيءٍ، وهكذا فإنّ هذا الكتاب يضع جانباً القضايا وأوجه الإجحاف التي أفرزتها الأشكال المعاصرة للكونية

الرّأسُالِيَّةِ إِلَى جانِبِ التّحديّاتِ الَّتِي فرضَتْهَا المُنظَّماتُ الدِّينِيَّةُ الوطَّنِيَّةُ والعاَبرَةُ لِلقومِيَّاتِ وَالتي يتعاظمُ جُبُورُهَا باطِرَادٍ، نحو دُولَةِ دُسْتُورِيَّةٍ وَدِيمُقْرَاطِيَّةٍ ولِيبرَاليَّةٍ وَعلمَانيَّةٍ مُرفَفَةٍ. وفي كلتا الحالَيْنِ تبدو السُّيادَةُ السِّياسِيَّةُ وَالقانونِيَّةُ الوطَّنِيَّةُ عُرْضَةً لِلمخاطرِ بِكُلِّ تأكِيدٍ، ولقد بدأَتُ للتَّوِ بالعملِ والبحثِ في الإشكاليَّةِ الأخيرةِ. إِلَّا أَنَّ هَذَا الْكِتَابُ يَمْهُدُ الأَرْضِيَّةَ مِنْ خَلَالِ إِعادَةِ التَّفَكِيرِ في مفهومِ السُّيادَةِ في ظُرُوفٍ تحليليَّةٍ وَمُعياريَّةٍ، كَمَا يقيِّمُ مصِيرَ الدُّولَةِ السِّيَّدَةِ فِي سِياقِ العُولَمةِ.

تماماً مثلَ كتبِيِّ الآخرينِ جَمِيعَهَا، فقدَ أَخَذَ هَذَا الْكِتَابُ أَيْضًاً وَقَتاً طويلاً لِيَرِيَ التُّورَ. فلقدَ بَدَأْتُ بِالْعَمَلِ عَلَى مفهومِ السُّيادَةِ فِي مطلعِ الْقَرْنِ الْحَالِيِّ، وَبِتَدْرِيسِ مَقْرَراتِ تَدْوِيرِ حَوْلِ مَوَاضِيعِ بَهْذَا الشَّأنِ فِي جَامِعَةِ كُولُومِبِيَا وَفِي الْخَارِجِ. أَتَوَجَّهَ بِالشُّكْرِ لِطَلَابِيِّ الْخَرِيجِينِ فِي مُدَارِسَاتِهِمُ الْأُولَى، حِيثُ كَانُوا مَتَحَدِّثِينَ وَمُخَاطِبِينَ مُلَهَّمِينَ وَرَائِعِينَ بِرَوْاهِمَ وَأَسْئَلَتِهِمُ الَّتِي أَمْدَدَتِنِي كَثِيرًا فِي تَطْوِيرِ أَفْكَارِيِّ. وَمِنْ بَيْنِ أُولَئِكَ الَّذِينَ شَارَكُوا وَيَسْتَحْقُونَ الشُّكْرَ الْجَزِيلَ عَلَى صِبَرِهِمْ وَذَكَائِهِمْ بِجَدَارِهِ: آدَمْ بِرَانِشْ، إِكْسِيلْ دُومِيرْ، أَليكسْ غُورِيفِيتشْ، جِينِفِرْ هُودِسِنْ، رُونَالْدُ جِينِينِغْسْ، حَنَّا لِيرِنِرْ، رِيدِرْ مَالِيكِسْ، باجيِرا ماكُورِكِلْ، كِريستِينْ روتسِبُولْ، وإِيَانْ زُوكِرِمانْ.

إِنَّ مَقَالَتِيِّ الْأُولِيِّ بِهَذَا الْخُصُوصِ، "سِيَادَةُ مِنْ؟ الإِمْبَراطُوريَّةُ مُقَابِلُ الْقَانُونِ الدُّولِيِّ"، ظَهَرتَ فِي الْأَخْلَاقِ وَالْقَضَايَا الدُّولِيَّةِ فِي عَامِ ٢٠٠٤، وَأَشَكَرَ بِدُورِيِّ كِريستِينْ بَارِيِّ، وَهُوَ رَئِيسُ تَحرِيرِ الْمَجَلَّةِ آنِيَّتِ، وَذَلِكُ لِتَشْجِيعِهِ إِيَّايِ وَلِإِحْاطَتِهِ بِالْمَوْضُوعِ بِالْعُنَيْةِ الْفَائِقةِ وَالْدَّقِيقَةِ. كَمَا أَنَّنِي أَعْبَرَ عَنْ جَلَّ امْتِنَانِي لِلْلَّاستِجَابَةِ الْمَذْهَلَةِ الَّتِي تَلَقَّيْتُهَا مِنَ الْقَرَاءِ الْعَدِيدِينَ وَمِنْ

الزّملاء والأصدقاء ممّن أصغوا إلى مناظرّاتي أو ممّن علّقوا على المسودات الأولى للفصول المتنوّعة ذات الصّلة. وهذا بدوره أورق إلهامي بمتابعة اهتمامي بالملوّض إجمالاً، والذين يسعديني أن أتقدّم بالشّكر الجزيّل لهم. وهؤلاء من بينهم: جوسيي ألفاريز، إيليان بيفينيستي، سامانثا بيسون، نيهال بهوتا، هووك برونخورست، هوبرتوس باشتين، ماري ديتز، أندریاس فيشر-ليشانو، رينر فورست، روبرت هاووس، أندریاس كاليفاس، ريجينا كريدي، كلود ليفورت، فرانك ميشيلمان، تيري ناردين، يواف بيليد، بيير روزانفالن، ميشيل روزينفيلي، كيم شيبيلي، آن ستولر، جون تاسيولاس، روقي تيتل، غانثر توبنر، وألين تورين.

وقد ساعدتني المؤتمرات العديدة (والتي بسبب كثرتها يتعدّر ذكرها في قائمة كاملة هنا) والروابط والاتصالات المؤسّساتية بتنقيح وتطوير أفكارى. كما قمت باستعراض نسخ من الفصول المتنوّعة خلال لقاءات عديدة لجمعية العلوم السياسيّة الأميركيّة، في دوراتٍ ثلاّث للمؤتمر السنويّ، تحت عنوان "الفلسفة والعلوم الاجتماعيّة"، والتي عقدت في براغ، جمهوريّة التشيك، وكذلك خلال مؤتمرات عديدة حول السيادة والتي عقدت في جامعة كولومبيا؛ بما فيها مؤتران اثنان قمتُ بتنظيمهما: الأول تحت عنوان "نظرة جديدة للسيادة" في عام ٢٠٠٣، والثاني تحت عنوان: الجمهوريّة والإمبراطوريّة" في عام ٢٠٠٩، حيث اتّضح أنَّ النقاشات التي دارت خلال المؤتمرات مع المشاركيّن فيها كانت من الدرّجة الأولى حقّاً ومساعدةً على نحوٍ هائلٍ جدّاً. لقد استفدتُ كثيراً بالمشاركة في مؤتمرٍ قام بتنظيمه روقي تيتل تحت عنوان "وضع دستور ما بعد الصراع" والذي عُقد في كلية الحقوق في نيويورك عام ٢٠٠٦، حيث تقدّمتُ بنسخة أولية عن الفصل الرابع؛ والذي يتحدّث عن قانون الاحتلال. كما تقدّمتُ

عرض عن نسخة أولية جدًا للجزء الأول من الفصل الخامس في ورشة العمل التي أقيمت في عام ٢٠٠٧ بجريدة كونستيليشن أي المجموعات المتألقة، ونسخة أخرى في ورشة العمل الدولية التي دارت حول "المواطنية الديمocratique وال الحرب" والتي نظمها نوح ليون - إيشتين، غاي ماندلك، ويوف بيليد في جامعة تل أبيب في عام ٢٠٠٧. بينما تقدّمت بعرض الجزء الثاني من الفصل الخامس، بشأن قضية كادي في مؤتمر متّعاقب تال عقد حول "وضع الدستور في المجتمعات الممزّقة حتى الأعماق" كان قد نظمه أمل جمل وحنا ليرنر، أيضًا في جامعة تل أبيب، وكذلك في معهد العلوم في باريس، بفرنسا. أتقدّم بالشكر للذين قاموا بتنظيم المؤتمرات هذه لإتاحتهم الفرصة لي كي أتقدّم بأفكاري وأناقشها مع باحثين دوليين من الطّراز الأول. لقد كانت التّعذية الرّاجعة التي قدمها إيال بنفينستي في المؤتمر الأخير قيمةً جدًا. كما أودّ أن أذكر مجموعة العمل ريكون (RECON) في النّرويج لدعوتها إياي لـلقاء معاشرة شاملة في مؤتمرها تحت عنوان "دسترة ما وراء الدولة" في تشرين الأول من عام ٢٠١٠، حيث انخرطت في محادثات مثمرة مع جون إيريك فوسام وإيريك إيركسن، من بين العديدرين الآخرين، وذلك بخصوص نسخة أخرى أيضًا لأجزاء من الفصل الخامس. وقد تقدّمت أيضًا بنسخ من الفصل الثالث بشأن حقوق الإنسان وذلك خلال المؤتمر الرئيس للجامعة الأميركيّة في باريس حيث قام ريتشارد بيردسورث بدعوتي للمشاركة في ربيع عام ٢٠٠٩؛ وصولاً إلى مدارسات استانبول والتي قام بتنظيمها ريس داليوغوز أيضًا في ربيع عام ٢٠٠٩؛ وكذلك في مجلس كارنيجي في خريف ٢٠٠٩. وحقيقة الأمر، أنه في جميع هذه المناسبات كان النقاش من الدرّجة الرّفيعة، وعلى درجة كبيرة من التّوفيق.

حقيقة، لو لم تقدم جامعة كولومبيا السّخية الكريمة برنامج البحث إلى جانب الأجواء الدّاعمة، ما كان باستطاعتي كتابة هذا الكتاب بتاتاً. وشكري مقرُونُ بالثّناء على كلية ريد هال في برنامج الإقامة في باريس، بفرنسا، وهي مؤسّسة وثيقة الصلة بجامعة كولومبيا، وذلك تبعاً لدعمها المؤسّسي خلال صيف عام ٢٠٠٣، وكذلك فصل خريف عام ٢٠٠٤ لتقديمها لي الوقت الكافي، والمكان الملائم، والدّعم المتوقّع لاستكمال العمل على مشروعِي. كما أنّي أشكر أيضاً جامعة العلوم في باريس بفرنسا؛ وذلك لاستضافتي مرّتين (عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٩) كأستاذ زائِر، ولمساعدتي في التّفاعل مع الزّملاء الفرنسيين بطريقة بنّاءٍ في النقاشات الخاصّة بالنظّيرية السياسيّة الدوليّة. كما كانت فترة زياري البحثيّة كأستاذ مميّز زائِر في جامعة جوهان ولوغانغ غوته في فرانكفورت خلال شتاء عام ٢٠٠٨ على قدر كبير من المساعدة في توفير الفرصة لي كي أناقش عملي مع الزّملاء والطلّاب الألمان، والزّملاء والطلّاب الدوليين الآخرين؛ كما أتوجّه بالشكّر لـ رينر فورست لجعل هذا الأمر أمراً ممكناً. وأخيراً أعبّر عن امتناني الكبير للفرصة النّادرة التي كنت قد حصلت عليها وذلك كي أتقدّم بنسخة لكلّ فصول الكتاب، باستثناء الفصل الثّاني، في الكلّية الفرنسيّة بباريس في فرنسا. لقد شرّفني الحصول على دعوةٍ لإلقاء سلسلةٍ محاضرات هناك خلال شهر أيار من عام ٢٠٠٨، وكانت هذه بمثابة مناسبةٍ فريدةٍ أسمّهُتُ في تنظيم عملي البحثيّ وأفكارِي تنظيماً منهجيّاً، وبالتالي ساعدت على تطوير مشروعِ كتابي هذا. أتوجّه بالشكّر إلى بير روزانفالون لإتاحة هذه الفرصة الرّائعة. كما أعبّر أيضاً عن امتناني إلى جامعة كلية الحقوق بتورنتو حيث كنت أستاذًا مميّزاً زائِراً في كانون الثّاني من عام ٢٠٠٩. تلقيت تغذيةً راجعة رائعةً من الطلّاب والزّملاء اللّودودين جدّاً إبّان مدارسَة متواضعة تركّت حول مواضيع ذات الصلة. أشكر نيهال بهوتا وديفيد ديزنهواس لأجل ذلك.

ظهرت أجزاءً من الفصل الأول مثل "السيادة في سياق العولمة: منظور تعددٍ دستوريٍّ"، في مجلة فلسفة القانون الدولي (مطبعة جامعة أوكسفورد، ٢٠١٠)، ص ص: ٢٦١-٢٨٢؛ حررها س. بيسون، وج. تاسيوالاس. كذلك ظهرت نسخة أولية و مختلفة بعض الشيء للفصل الثالث، تحت عنوان: "استشراف حقوق الإنسان"، الديمocratic والسيادة في عصر العولمة"، في النظرية السياسية، العدد ٣٦ (آب، ٢٠٠٨)، ص ص: ٥٧٦-٦٠٦. فالنقاش الجوهري للفصل الرابع ظهر على النحو: "دور القانون الدولي بعد الصراع على وضع الدستور: نحو عدالة ما بعد الحرب الحالات الاحتلال المؤقت"، في دورية المراجعة القانونية، العدد ٥١ (٢٠٠٧-٢٠٠٦)، ص ص: ٤٧٩-٥٣٢. أمّا الفصل الخامس فهو بمثابة مراجعة ويتألف من ثلاثة أجزاء مطبوعة بشكلٍ مستقلٍ: ظهر واحدٌ منها في دورية المجموعات المتألقة، العدد ١٥ (٢٠٠٨)، ص: ٤٥٦-٤٨٤، تحت عنوان: "دولة عالمية للطوارئ أو الدسترة بعيدة المدى للقانون المدني: مقاربة تعددية"، وظهر آخر تحت عنوان: "فعالية مجلس الأمن في عصر الحرب على الإرهاب: مضامين تخص حقوق الإنسان، والديمocratic والدسترة"، في دورية المواطنية الديمocratic وال الحرب، (نيويورك: راوتليدج، ٢٠١١)، ص ص: ٣١-٥٣؛ والثالث تحت عنوان دسترة ما وراء الدولة: الخرافة أو الضرورة؟؟؟"، في مجلة الإنسانية، (ربيع ٢٠١١)، ص ص: ١٢٧-١٥٨. وجاء صغير جداً من الفصل الثاني، تحت عنوان "استشراف الفيدرالية"؛ ظهر في الدورية الالكترونية الشبكية المدعوّة: (مفاهيم سياسية: المعجم النقدي (خريف ٢٠١١)).

وأغلب ما تقدّمنا به، وكالعادة دوماً، أستهل بالشّكر لزوجي وصديقي
أندرو أراتو. والذي لو لا دعمه وصبره ونصيحته ورّؤاه الواقـدة، لما كتب لهذا
الكتاب التّوفيقُ في الشّكل الذي هو عليه الآن. والآن أيضاً، تبعاً لعميق فرحي
وامتناني وسعادي، تغمرني المسّرة بالتّوجّه بالشّكر لأحد أفراد العائلة الآخرين
والذي غدا قريناً وزميلاً: جوليان أراتو. فلقد كانت مساعدته ومشورته ذواتاً
فائدةٍ جعلَ بعض النّظر عن المادّة القانونيّة في هذا الكتاب.

كما شكّل الحبُ والتّشجيع الذي أظهره زوجي العزيز وولدي أيضاً
أمراً لا يمكن الاستغناء عنه. فأنا بدوري أهدي هذا الكتاب لهما.

جيـن لـ. كوهـين

- 18 -

مُقَلِّمةٌ

تحدّى التّطورات المصاحبة للعولمة الطّريقة التي نفكّر بها حول السيادة، والحقوق، والشرعية والقانون الدولي. لقد تم إعلامنا لوقتٍ لا يُستهان بمدّته أنّ سيادة الدولة كانت عرضةً للتّشويه والتّسييف؛ فالطّابع العابر لحدود دولة ما الخاّص بمخاطر المشاكل البيئيّة، والاستقلال الاقتصادي المتداخل المصالح، والهجرة اللاّقانونيّة المتزايدة، والإرهاب كلها تظهر فقدان السيطرة الواضح للدولة على رقعتها وحدودها وسّكانها، وعلى المخاطر التي يتعرّض لها مواطنوها. كما يبدو أنّ تعاظم التّهديدات الجديدة للسلام والأمن على نحوٍ مطردٍ أثّرها نتيجةً للحروب الأهلية، والدول المنهارة، والتّحدّيات المذهلة لحقوق الإنسان الوطنية، إلى جانب خطر تطلع القطاعات الخاّصة لامتلاك أسلحة الدّمار الشّامل (WMD). وفي عالم اليوم، تتجلى حقيقة أنّ الحروب والعدوان العنيف التي تتطلّب تنظيماً دولياً سببها الفوضى والظلم القابعان ضمن مضمار الدول وليس الفوضى الكائنة بينها ١. كما يبدو أيضاً أنّ الحكومة الدوليّة والقانون الدوليّ يأتيان استجابةً للمشاكل التي ولّدها الإطار القديم للمجتمع الدولي الفوضوي للدول السياديّة، لا أنّه قام بعرض حلولٍ لها ٢.

وبالفعل، تمت صياغة القرارات السياسية والقانونية الأساسية تجاوزاً لحدود مسؤولية هيئة التشريع الوطني. في جانب الأنظمة الدولية الأخرى، يظهر أنها تشهد انتباخ نظام سياسي دولي يتجاوز فيه اللاعبون الدوليون المتعددون حدود الدولة في إنتاج القانون المتشدد والمتساهل. كما يقترح فسخ التزاوج الواضح للقانون عن الدولة الإقليمية، وانتشار الحدود القانونية ومصادر القانون الجديدة بصورتها الالدولية؛ والتي تتجاوز الاعتبار الوطني والأعمى أن الأخير قد خسر السيادة القانونية وكذلك السياسية. فالادعاء العام هو أن العالم يشهد تحولاً بالتجاه القانون الدولي (كما يسميه البعض العالمي)، والذي لن يكون بمقدورنا أن نفهمه، أو أن نؤثر فيه بشكل كافٍ ما لم نتخل عن فكرة السيادة.^٣ والواضح للعيان أن نظاماً عالمياً جديداً ينبع، حيث يحل فيه القانون الدولي، في المجالات المعتبرة، والذي يعتمد على الإجماع محل القانون الدولي الذي يعتمد على رضا الدولة.^٤ ففي القرن الحادي والعشرين، يبدو التصنيف الدقيق "الدولي" باليأ.

أمّا من منظور جيوسياسي، فإن ضرورة الحجم التي حفّزت انتباخ وتوسيع نظام الدولة العالمية، قد انبعق ثانية وبشكل واضح للعيان. إذ يبدو أن دولة الأمة، كما كانت دولة المدينة قبلها، صغيرة جداً اليوم أمام توفير الأمن والرّفاه. من السّخرية أنه حالما تم تدويل النّظام العالمي للدول القومية عُقب الانعتاق من سلطان المستعمر وانهيار الإمبراطورية السوفيتية، فقد أضحت جلياً مفهوماً باليأ. وبالتالي، استجابةً للضغوطات الجيوسياسية ولما له علاقة بالاقتصاد، تولّد الجهد الهدف لتشكيل سياسات إقليمية أكثر اندماجاً على مر التاريخ، إلى جانب التطلع لدى المنظمات الدولية لتغدو مؤسسات الحكومة الدولية (GGIs) تصوغ القرارات الملزمة والقانون

الدّولي المُلزم والتي تتدخل بعمق فيها أطلق عليه ذات يوم "مهمة النّطاق" للدول، وذلك بغية تقديم الأمّن الجماعي، والسلام، والرّفاه؛ وكذلك كي تحل مشاكل العمل الجماعي الناتج عن الاستقلال المتداخل⁵. فمجلس الأمن الدولي UNSC هو مؤسسة الحوكمة الدوليّة الرئيسيّة في النظام السياسي الدولي، والآن فهي تستلهم أعراف "المجتمع الدولي" بينما ترتكز على سلطتها العامة السائدّة من ذي قبل، وذلك بغية الاندماج في الأشكال الجديدة وغير المتوقعة للتّشريع، وللإدارة السكّان والإقليم، التي يؤثّر (وأحياناً، بشكل سلبي) في الأفراد وبحقوقهم التي تدعى لاحقاً بتفوقها على القوانين الدستوريّة المحليّة إلى جانب المعاهدات الأخرى.

اعتماداً على ما سلف، فإنّ المبدأ الناظم للمجتمع الدولي المتمرّس وراء القانون الدولي العام، ووراء نظام ميثاق الأمم المتّحدة - المساواة في السيادة للدول - مع مفاهيمها المنسجمة مع عدم التّدخل، وسلطان القضاء الوطني، وحقّ تقرير المصير، وما إلى ذلك من أمور ذات صلة، يبدو هذا المبدأ، بالياً. يسود الادّعاء القائل: إنّ فكرة السيادة فكرة عديمة النّفع، بوصفها أدّاة معرفيّة، لفهم النّظام العالميّ المعاصر وأنّها خبيثة في طبائعيتها. وفعلياً فقد ناقش باحثون دوليون قانونيون كثيرون أنّنا نشهد عملية دسّترة النّظام القانوني الدولي تناغماً مع استبدال مجتمع عالمي قانوني وسياسي دولي بالنموذج الجامد. فهم يشيرون إلى التّغيرات الأساسية في النّظام الدولي الآف الذّكر بغية دعم ادعائهم بالانتقال المبدئي من خلال مبادئه الكامنة. يستثير المنظرون الأخلاقيون والقانونيون الدوليون خطاب حقوق الإنسان، كقاعدة للنقاش مفاده أنّ "السيادة" كمطلوب قانوني دولي وشرعية الحكومات ينبغي أن تكون محتملة بوصفها غير عدوانية وعادلة في حدودها

الدّنيا على حدّ سواء. فكرةً جوهريّة عرضةً للرّهان؛ هي أنّ المجتمع الدولي قد يعلن ويدعم المبادئ الأخلاقية، والأحكام القانونيّة النّاظمة لسلوك الحكومات تجاه مواطنيها (وذلك عندما تكون حقوقها الإنسانيّة عرضة للرّهان). ومضمون ذلك إجمالاً، إنّ حياديّة القانون الدولي تجاه المبادئ الوطنيّة للشّرعيّة السياسيّة قد تم التّخلّي عنه (أو أنّه سيكون كذلك حيث يدور النقاش).

رغم أنّه موضع النقاش الكبير، يرى البعض تحول الخطاب الملهم للحقوق الإنسانيّة الدّائر إلى القانون الدولي الصّعب، واندماجه الواضح مع القانون الإنساني، ونشره كتبرير للابعاد عن عرف عدم التّدخل المترس بماهيته الآنفة (ما عدا كونه استجابة للحرب العدوانية أو تهديداً للسلّم العالميّ)، أنّه مؤشرٌ لدسترة القانون الدولي. وبشكلٍ مشابهٍ تماماً، فإنّ خطاب الدّسترة هذا قد تم تطبيقه على المدى التّوسيعى لمؤسسات الحكومة الدوليّة GGIs. منذ نهاية الحرب الباردة، يحدد النّظام السياسي الدولي المترکز في مجلس الأمن التابع للأمم المتّحدة النّاشر على نحو متزايد، ويستجيب لانتشار التّهديدات "الجديدة" الآنفة الذّكر؛ فالمخاطر التي تفرضها هذه التّهديدات على "أمن الإنسان" - والمصطلح الفنّي هذا يعني استبدال التركيز القديم على أمن الدولة - كما يبدو أنّه يشير إلى ضرورة الارتفاع بمعايير العلاقات الدوليّة وبالقانون الدولي المركز على السيادة، والتمحور حول الدولة. وفعلياً، هناك الآن إجراءات دوليّة ضاغطة تدعم "التّدخلات الإنسانيّة" التي تموّلها الأمم المتّحدة، وأنظمة الاحتلال "الإنسانيّة" التي توّثق الأمم المتّحدة تحوّلها، والقوائم السوداء للإرهابيين UNSC (مجلس الأمن الدولي) والمحظر المعتمد بحق الأفراد الذين تظهر أسماؤهم فيها، إلى

جانب التّدابير الامنيّة الدوليّة الأخرى التي يتّخذها أو يوثّقها مجلس الأمن المشرّع والناشط على نحو متزايد باضطراد ٨. وهذه التّطّورات لا تبدو أمتّها تتخلّى عن فكرة سيادة الدولة المستقلة المتّحدة ضمن نظام الدول السياديّة إلّا لغاية فهم نظام العالم الجديد الذي يتّصف بالمخاطر الدوليّة، والسياسة الدوليّة، والقانون الدوليّ. في ظلّ المكانة التي تشغّلها الآن، فإنّنا أمام عرض مفهومٍ وظائفيٍّ من شأنه أن يفكّك السيادة إلى مجموعة من الكفاءات والازدراءات القانونيّة التي يمكن أن يمنحها تدريجيًّا المجتمع الدوليّ، مشروطةً بإرادة الدول في تطبيق المعايير الأخلاقية الدوليّة للعدل، والاستجابة لقانون حقوق الإنسان، إلى جانب إظهار القدرة الإداريّة (أو الضّبط الإداريّ) ٩. وتشكل هذه المقاربة الوظائفيّة التّفككيّة أرضيّة للمفهوم العالميّ الخاصّ بـ "مسؤوليّة الحماية" التي يختصّ بها المجتمع الدوليّ ١٠. كما تنبئ بمحاولاتٍ لاستبدال المساواة في سيادة الدول والقانون الدوليّ المرتكز على رضا الدولة، إلى جانب "الكرامة الإنسانية" التي يُدعى أنها تنبئ بأنواع جديدةٍ من صياغة القرارات الدوليّة الإجتماعية والتي تصوّغها الأجهزة الخاصة بالمجتمع الدوليّ، بالمبأدا النّاظم لنظام القانون الدوليّ لما بعد الحرب العالميّة الثانية.

إلّا أنّ هناك طريقة أخرى لتفسير التّغييرات الحاصلة في النّظام الدوليّ منذ عام ١٩٨٩. مع آنه من منظور سياسيٍّ أكثر حرّجاً وفتوراً، يبدو أنّ المبدأ النّاظم للمساواة في السيادة مع أقرانه في عدم التّدخل، وحقّ تقرير المصير، وسلطان القضاء الوطنيّ، وقانون المعاهدات والقائم على الرّضا العدلي قد تمّ استبداله ليس بالقانون العالميّ الذي أسسه العدل، بل على النّقيض، بأمرٍ مختلفٍ تماماً يعتمد على سياسة القوّة، وذلك بغية إعادة بناء النّظام

الدّوليّ. و تستفيد المشاريع الإمبريالية الجديدة للدول العظمى أو الكبرى، والتي تسعى لإضعاف المبادئ التي تكبح جماح استخدام القوّة وتستنكر غطاءها القانونيّ أو شرعيتها السياسيّة عندما تتحدى القانون الدوليّ القائم، الكثير من التّهجمات المتواصلة والحيثية على مبدأ المساواة في السيادة مقترباً مع الخطاب الخاصّ بشأن الدول "المارقة" أو "الفاشلة"، و "الحرب الوقائيّة"، و "الحرب على الإرهاب"، و "المحاربون الأعداء غير الشرعيين"، إلخ ١١. انطلاقاً من هذا المنظور، فإن الخطابات والممارسات الخاصة بالتدخل الإنسانيّ أو الديمقراطيّ، والاحتلالات التّغييرية الانتقالية، وأشكال الحظر المستهدف، والقواعد السّوداء الخاصة بالإرهابيين، والتّوسيع المدهش للقوى المباشرة والشرعية التي يدعمها مجلس الأمن بحرابها ضدّ الإرهاب الدوليّ (والذي تقوّده جميعاً الولايات المتحدة الأمريكية منذ عام ١٩٨٩)، جميعها عبارة عن آلياتٍ تتّهجُ تفكيك القانون الدوليّ السائد، وتدعم الجانب القويّ جدّاً (الولايات المتحدة والتي تطغى من بين الدول الأخرى)، أو الدول التي تهدف إلى الوصول إلى القوى العظمى في القرن الواحد والعشرين (روسيا، الصين)، وذلك بغية خلق أحكام دوليّة تخدم نفسها بنفسها، إلى جانب المبادئ الشرعيّة، بدلاً من كونها أساليب جديدة لتحديد وتجوّيه القوّة عن طريق القانون ١٢.

في ضوء ما تقدّم، إنّ تحويل المنظمات الدوليّة إلى مؤسّسات حوكمة دوليّة لا يعلن حكمًا دوليًّا للقانون أو دستوريًّا دوليًّا من شأنها أنْ تتماهي مع السيادة. لا بل على النّقيض، فهي تستلزم التّوظيف الماديّ للوسيط القانونيّ ولسلطة المنظمات الدوليّة القائمة لأجل أغراض سياسة القوّة الجديدة. إذ تهدف "الحكومة الدوليّة" والقانون الدوليّ، من خلال هذه القراءة، إلى

شر عنـة تصنـيفات هـرمـة جـديـدة وـتـدرـجـات جـديـدة لـالـسـيـادـة، وـتـهـديـم شـرـعيـّـة لـالـاسـتـقلـالـيـّـة السـيـاسـيـّـة، وـحقـ تـقـرـير المـصـير بـطـرق تـخـلـفـ في جـوـهـرـها رـغـمـ آـثـمـاـ تـذـكـرـ بـشـكـلـ مـزـعـجـ بتـلـكـ التـي تمـ إـبـادـعـها في ذـرـوـةـ الإـمـبرـيـالـيـّـةـ فيـ الـقـرـنـ التـاسـعـ عـشـرـ ١٣ـ.ـ تـبـقـىـ السـيـادـةـ بـمـفـهـومـهاـ الـكـلاـسيـكـيـّـ المـطـلقـ (ـالـنـهـبـيـّـ)ـ حـيـوـيـّـةـ وـجـيـدـةـ،ـ لـكـنـهاـ كـذـلـكـ فـقـطـ بـالـنـسـبـةـ لـلـدـوـلـ القـوـيـّـةـ جـدـّـاـ بـهـاـ فـيـهـاـ مـؤـسـسـاتـ الـحـوكـمـ الـدـوـلـيـّـةـ (ـP5ـ:ـ أيـ الدـوـلـ الـخـمـسـ الـأـعـضـاءـ الـدـائـمـونـ فـيـ مـجـلـسـ الـأـمـنـ التـابـعـ لـلـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ)ـ بـيـنـمـاـ يـتـمـ خـلـقـ تـكـنـوـلـوـجـيـاتـ وـمـارـسـاتـ حـوـكـمـةـ جـديـدةـ مـنـ خـلـالـ اـسـتـخـدـمـ الـمـبـعـ لـلـسـلـطـةـ الـلـامـسـؤـولـةـ وـغـيرـ الـمـحـدـودـةـ قـانـونـيـّـاـ الـتـيـ تـسـتـكـمـلـ تـلـكـ الـمـؤـسـسـاتــ وـهـذـاـشـيـءـ يـتـمـاهـىـ مـعـ الـخـطـابـ الـوـظـائـفـيـّـ لـتـدرـجـاتـ السـيـادـةـ وـالـوـصـاـيـةـ الـجـديـدـةـ.ـ فـاتـجـاهـ النـظـامـ الـعـالـمـيـ الـجـديـدـ،ـ بـتـعبـيرـ آخرـ،ـ هوـ نـحـوـ تـرـاتـيـّـةـ لـاـ مـساـواـةـ السـيـادـةـ،ـ وـمـفـاهـيمـ الـمـنـاسـبـةـ لـيـسـتـ الـدـسـتـرـةـ الـعـالـمـيـّـةـ بـلـ الـهـيـمـنةـ الـإـقـلـيمـيـّـةـ،ـ الـإـمـبرـيـالـيـّـةـ الـجـديـدـةـ أـوـ الـإـمـبرـاطـورـيـّـةـ.

يـأـتـيـ هـذـاـ الكـتـابـ مـحـاـوـلـةـ لـلـغـوـصـ فـيـ النـقـاشـاتـ وـالـسـيـاسـةـ الـخـاصـةـ بـطـبـيـعـةـ النـظـامـ الـعـالـمـيـ الـجـديـدـ وـمـسـتـقـبـلـهـ الـمـمـكـنـ؛ـ فـالـمـخـاطـرـ كـبـيرـةـ جـدـّـاـ،ـ وـالـحـاجـةـ إـلـىـ إـعـادـةـ النـظـرـ فـيـ مـفـهـومـ الـدـوـلـةـ السـيـدـةـ وـعـلـاقـتـهاـ بـالـنـظـامـ السـيـاسـيـّـ وـالـقـانـونـيـّـ الـدـوـلـيـّـ الـمـتـشـرـ دـوـلـيـّـاـ قدـ أـمـسـتـ مـسـأـلـةـ مـلـحـةـ وـضـاغـطـةـ.ـ رـغـمـ إـدـرـاكـيـ أـنـّـ هـنـاكـ تـغـيـرـاتـ هـامـةـ فـرـضـتـهـاـ الـعـوـلـةـ،ـ يـأـتـيـ هـذـاـ الكـتـابـ لـيـرـفـضـ الـفـكـرـةـ الـقـائـلـةـ:ـ إـنـّـاـ دـخـلـنـاـ نـظـامـاـ عـالـمـيـّـاـ جـديـدـاـ فـيـ مـنـأـيـّـ عنـ الـدـوـلـةـ السـيـدـةـ.ـ فـأـنـاـ أـنـاقـشـ أـنـّـاـ أـمـامـ شـيـءـ مـاـ جـديـدـ إـلـاـ أـنـّـاـ يـنـبـغـيـ أـلـاـ نـتـخلـلـ عنـ خـطـابـ السـيـادـةـ،ـ أـوـ تـصـوـرـ الـمـساـواـةـ فـيـ السـيـادـةـ بـغـيـةـ بـلـورـةـ هـذـهـ التـغـيـرـاتـ.ـ عـلـىـ أـنـّـيـ لـمـ أـضـمـنـ فـيـ طـيـّـاتـ كـتـابـيـ هـذـاـ مـفـهـومـاـ مـقـتـضـباـ سـيـاسـيـّـاــ سـلـطـوـيـّـاـ،ـ سـيـادـيـّـاـ،ـ وـ"ـمـرـتكـزاـ عـلـىـ الـدـوـلـةـ"ـ لـلـتـغـيـرـاتـ فـيـ النـظـامـ الـدـوـلـيـّـ.ـ وـلـسـتـ أـقـبـلـ بـطـلـانـ تـصـوـرـ مـشـارـيعـ

ملِّمة معياريًّا للتنظيم القانوني (والدُّستوري) الذي يحدّ من نفوذ القوى الدوليّة الجديدة. لقد سعى بدلاً من ذلك إلى طريقة وسطى تناسب في ماهيتها الثنائيّات الغائبة بين المعايير والحقائق، وبين المبدأ والسلطة في هذا المجال. كما أني قلقة بشأن المقاربـات التي من شأنها أن تميّز وبسرعة النظام العالمي الحالي بوصفه عالميًّا، والعرفان الدُّستوري يُرفع لتحفيـز المقاربـات المناهضة للسيادة بشأن حقوق الإنسان الدوليـة، وسلطـان القضاء الدوليـيـ، والحكـومة الدوليـة. وتحليلات كهذه تغضـن النظر إلى الطرق التي تستطيع بواسطتها المؤسـسات السياسيـة والقانونيـة الدوليـة أن تغدو كائنـات ذات طموحـات إمبريـالية للدولـ القويةـ. إلاـ أني قلقة أيضاً تجاه تلك التي يحفـزـها على نحوـ فـريـد تـأـويـل الشـكـوكـيـةـ، والتيـ أيـضاً رـكـزـتـ علىـ نحوـ حـصـريـ علىـ تقديمـ تـحلـيلـاتـ عـرـقـيـةـ كانتـ علىـ الدـوـامـ تـصـفـ حـصـريـاًـ القـانـونـ بـوـصـفـهـ أـداـةـ أوـ وـاسـطـةـ، لـتكـنـولـوجـياتـ السـلـطـةـ، والتيـ بـدورـهاـ هـدـفـتـ علىـ الدـوـامـ، لـكنـ حـصـريـاًـ، إـلـىـ كـشـفـ القـنـاعـ عنـ المـجمـوعـاتـ الجـديـدةـ بـوـصـفـهاـ عـلـاقـاتـ السـلـطـةـ الجـديـدةـ، ذـلـكـ لأنـ هذهـ المـقاربـاتـ تـتجـاهـلـ الـطـرقـ التيـ منـ خـلـالـهاـ تستـطـعـ التـشكـيلـاتـ السـيـاسـيـةـ الجـديـدةـ، تعـزيـزـ، وـليـسـ فـقـطـ تـقيـيدـ، الحـرـيـةـ، وـذـلـكـ تـماـشـياًـ معـ الصـرـاعـ السـيـاسـيـ.

وعلى التـقيـضـ معـ المـقاربـتينـ المـذـكورـتينـ، سـوفـ يـدـافـعـ هـذـاـ الكـتابـ عنـ أـطـرـوـحـاتـ ثـلـاثـةـ. الأـطـرـوـحةـ الـأـولـىـ مـفـادـهـاـ منـ النـاحـيـةـ التـجـريـيـةـ أنـ الـأـمـرـ يـكونـ أـكـثـرـ وـضـوـحـاًـ، وـأـفـضـلـ مـعـيارـيـاًـ إـذـ نـدـرـكـ التـغـيـرـاتـ فيـ النـاظـمـ الدـوـليـ بـوـصـفـهـ يـشـركـ معـهـ اـبـثـاقـ النـاظـمـ العـالـميـ الثـنـائـيـ. فـجوـهـرـهـ يـبـقـىـ المـجـتمـعـ الدـوـليـ التـعـدـديـ وـالـمـنـتـوـعـ جـزـئـيـاًـ لـلـدـوـلـ السـيـدـةـ، وـالـذـيـ يـؤـولـ إـلـىـ القـانـونـ الدـوـليـ المـرـتـكـزـ عـلـىـ الرـضـاـ بـالـإـجـمـاعـ (وـذـلـكـ مـنـ خـلـالـ الـعـرـفـ وـالـمـعـاهـدـاتـ).

وما يفرض نفسه ترافقاً على هذا الأمر هو الأنظمة السياسية والقانونية ومؤسسات الحكومة الدولية للأنظمة الفرعية الدولية المتنوعة وظائفياً وخاصة بالمجتمع الدولي، والتي اكتسبت كل من بنائها المؤسسي والهيئات الصانعة للقرار والأحكام الملزمة استقلالية نافذة فيما يخص الدول الأعضاء جميعاً، أو فيما بينها فرادى ١٤ . ونقطة تركيزي هنا هي علاقة المجتمع الدولي الخاص بالدول السيدة بالنظام الفرعي السياسي والقانوني الدولي مع دليله المتمثل بالـ "المجتمع الدولي" والذي تشكل دولة، إلى جانب الأمم المتحدة، هيئات الأساسية. أما أطروحتي الثانية فهي أنه ضمن التركيب الثنائي هذا، ينبغي نظام سياديٌ جديدٌ، يعيد تعريف السلبيات القانونية للدول الأعضاء ١٥ . صحيح أن الدول لم تعد لديها هيمنة إنتاج القانون الدولي/ العالمي، وأن الإجماع ينفي على مستويات رئيسية للنظام، هذا (بالإشارة إلى معاير الإجماع في المجتمع الدولي وضمن مؤسسات الحكومة الدولية الرئيسية مثل هيئات ميثاق الأمم المتحدة، المرتكزة على أشكال التصويت بالأكثرية). إلا أن الدول تستمر بلعب دورٍ رئيسيٍ في إنتاج القانون الدولي. علاوة على ذلك، ما تزال هيئة المحلفين بقصد التركيز على الطبيعة والمصدر القانوني الخاصين بسلبيات السيادة وكذلك التركيز على الطريقة المناسبة لإعادة صياغة السيادة، هذا ما لم نذكر السلبيات التي تنسبها مؤسسات الحكومة الدولية لنفسها. فمن جهة، إن تعهد النظام القانوني الدولي فيما بعد الحرب العالمية الثانية بالمساواة في السيادة، والاندماج الإقليمي، وحق تقرير المصير، إلى جانب تحنيب استخدام القوة، ما زال قوياً جداً. ومن جهة أخرى، فإن الالتزام المتزايد بحقوق الإنسان، ومنذ تسعينيات القرن المنصرم بتعزيزها دولياً، تماماً بقدر ما هو تجاه إيجاد القانون الدولي والحكومة الدولية والذي تمده المبادئ العالمية، ما زال فاعلاً أيضاً. وأنا أناقش في كتابي هذا أن مفهوم

الأنظمة السياديّة المتغيّرة هو موضع إعجابٍ تجاه خطاب النّظام العالميّ برمتّه ذاك لأنّ الأخير يسمح للمرء برأيّة تعقيدات وفوضويّة علاقات السّلطة، والشخصيّة التّنافسيّة للنّظام الثنائيّ المعاصر. كما آتني أناقش أيضاً آنه حان الوقت لإعادة التّفكير بما يخصّ مفهوم السيادة نفسها. فالمقاربة الوظائفيّة لإعادة صياغة مفهوم السيادة (أي لتفكيره) هي مجرّد بديل سياسيٍّ تنافسيٍّ على مستوىً عالٍ، ولسوف أنقدّم أيضاً بديل آخر في الفصل الأوّل من هذا الكتاب.

أمّا أطروحتي الثالثة فمفادُها أنّ "الإعادة الأخرى لصياغة" مفهوم القانون الدوليّ والحكومة الدوليّة هي المقاربة الصّحيحة إلاّ أنّها تعتمد كثيراً على كيفية فهم هذا المشروع. فقد اكتسبت الفكرة التّقدّمية لإعادة صياغة القانون الدوليّ خرقاً في النقاشات النّظرية مع الامتنان للطّموح الجديد الذي يبيده مجلس الأمن بمحظّر انتهاكات حقوق الإنسان الوطنية الهائلة، وكذلك لتطوير المحاكم الدوليّة بغية تعزيز "قيم المجتمع الدوليّ" فيما يخصّ قانون الجرائم الدوليّة - وبالتالي أشير بوضوح إلى أنّ الحقوق الأساسية لجميع الأفراد سوف تكون موضع حماية حتى في حال فشلت حكوماتهم في تحقيق ذلك، إلاّ أنّ بعضًا من الأشكال المتقدّمة والاعتباطيّة للعديد من انتهاكات الحقوق الوطنية مثل تهديدات السّلم العالميّ، واستحقاق الأمن خارج التّدخل، والانحراف الشخصيّ لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بوظائف الحكومة "الدوليّة" المشابه للحكومة العدليّة والتشريعية ذات الطّبيعة التّدخلية المؤثّرة كثيراً، والتي لم يتبّع بها ميثاق الأمم المتّحدة، ولا تخضع بشكلٍ واضح للتّجاوز القضائيّ أو التّقييدات القانونيّة (بعض منها يمكن أن تكون بذاتها متّهكةً للحقوق مثل القوائم السوداء التي يعدها مجلس الأمن)، قد خلقت إشكاليّة

مشروعةً جديدةً. فالحدث المقتضب بشأن "اللحظات الدستورية" ليس موضع مسؤولية في سياق من هذا القبيل.

فافتراض الأمم المتحدة لبعض وظائف "الحكومة الدولية"، وأهمية مؤسسات الحكومة الدولية في النظام السياسي الدولي قضايا لا يمكن تجنبها. إذ يجب توجيه دستوريتها الأعمق جزئياً بوساطة المبادئ العالمية. في هذا الكتاب، سوف أُقيّد تقاشي للدستورية الدولية بنظام ميثاق الأمم المتحدة. إلا أنه، وهذا أمرٌ جوهريٌّ أيضاً، على عكس أغلب منظري الدستورية الدولية، فأنا أناقش أنَّ هذا المشروع يجب أن يُفهم انطلاقاً من المفهوم التعددي الدستوري، فضلاً عن المفهوم الأحادي القانوني. وفعلياً، سأناقش المقاربة التعددية الدستورية بوصفها حاكماً للفكرة السوسيولوجية للنظام السيادي الثنائي. ويوجد هناك جنباً إلى جنب مع القانون الدستوري الوطني لكل دولة سيدةٍ على حدة نظام قانونيٌّ مستقلٌ باطراد مقرورٌ بنظام سياسيٌّ دوليٌّ. فالشخصية الدستورية للنظام السياسي الدولي على وجه العموم، ولنظام ميثاق الأمم المتحدة على وجه الخصوص، أيضاً، أساسيةٌ، لنُقل على الأقل مما يمكن قوله. وهي من الأمور التي تتصنَّف بكونها عرضة للتغيير فضلاً عن كونها حقيقة واقعة لا يمكن المساس بها. إلا إذا أخذنا بالحسبان الشخصية المتنوعة للمجتمع الدولي التعددي القائم والمنقسم على نحوٍ واسعٍ للدول السيدات، فإنَّ مفهوماً أحادياً لمشروع دسترة النظام القانوني الدولي، سواءً أكان ذاك الذي يمكن أن يصفه المتتبع ضمن ميثاق الأمم المتحدة أو لا، هو فكرة سيئة. يكمن الخطأ في "الدسترة الرمزية" - استجداء القيم الأساسية، والخطاب القانوني للمجتمع الدولي لتبني نظمٍ تخدمها شخصياً، وأدوار السلطة الجيوسياسية الاستراتيجية، وحيلٍ وتدخلات عسكرية متضاربة أخلاقياً، في رداءٍ جمعيٍّ شموليٍّ.

وهذا لا يعني أنّنا يجب أن نتخلى عن مفهوم الدّسترة الدوليّة طلباً للّتعددية الدوليّة غير المنظمة للأنظمة السياسيّة والقانونيّة والمعياريّة. فلسوف أناقش، بدلاً من ذلك، أنّ مفهوم النّظام السيادي الثنائي المركز على مبادئ المساواة في السيادة وحقوق الإنسان و موقف التّعددية الدّستوريّة المدعّم بنظام ميثاق الأمم المتّحدة المتّفتح بشكل مناسب قد يكون عائقاً هاماً للدّسترة الرّمزية. كما أنّني، إضافةً لذلك، سأعيّد النّظر بنظرية الفيدرالية، وذلك اعتماداً على بدهية أنّ إطاراً فيدراليّاً قد يكون مساعداً بالتفكير وسط متاهات الأهميّة السياسيّة والقانونيّة. وكما سيظهر الكتاب هذا، إذا ما نظرنا في هذه المفاهيم بشكل إجمالي فإنّه يمكن طرح خطّة وقائمة دستوريّة ومعياريّة وسياسيّة وقانونيّة في وجه انتشار المشاريع الإمبرياليّة الجديدة والمحاولات الإقليميّة في التنّظيم "الاستبدادي" (ضمّ أو تحكّم مباشر للحكومات الجارة تقوم بها قوّة عظيمة محلّية) والذي يتذرّع بحقوق الإنسان، والديمقراطيّة، وهموم الأمن الإنساني كذلك القانوني الدولي بينما يقلّل الأمر الواقع من شأنها إجمالاً. سوف يعرض الفصلان الأول والخامس من هذا الكتاب لهذه المسائل النّظرية والتّجريبية.

إذا ما كان هناك احتمالٌ لتدخلاتٍ إنسانية، واحتلالات تحولية، وتشريعات للأمم المتّحدة، يجب تنظيمها وضبطها بوساطة أحكام قانونيّة واضحة، وإجراءات اتخاذ قرارات مناسبة ومحبّرة وتفوي بمبادئ المساواة في السيادة وحقوق الإنسان، كما يجب أن يكون هناك هيئات دولية قادرة على الإشراف على الحدود الدّستوريّة. فمنذ عام ١٩٤٥، أصبحت المساواة في السيادة وحقوق الإنسان بمثابة مبادئ للنّظام الدولي الثنائي، كما أنها كلّيهما ضروريّان لتشكيل نسخة أكثر عدلاً لذاك النّظام. وإذا ما أخذنا وظائفها الخاصة بالحوكمـة الدوليـة، فمن الضروري الآن أن نستحضر المؤسـسات

الدّولية القويّة وليس الدّول السّيّدة حصريّاً تحت حكم القانون، وذلك من خلال الإصلاح القانوني والمؤسسي والسياسي. كما ينبغي عليها أيضاً أن تغدو مسؤولةً سياسياً وقانونياً بغية الحفاظ على شرعيتها. كما آننا إذا ما تتبّعنا وجّهـيـ القانون، فإنه ينبغي علينا أن ندرك أن سلطـانـ القضاـء يمكن أن يشمل توثيق هرمـياتـ السـلـطةـ الجديدةـ بـوـصـفـهاـ هيـكـلـيـاتـ مـرـغـوبـاـ فـيـهاـ،ـ وـبـوـصـفـهاـ حدـودـاـ للـسـلـطةـ العـامـةـ.ـ إـلاـ آـنـهـ لـيـسـ بـمـقـدـورـنـاـ تـحـوـيلـ المـفـاهـيمـ الـوطـنـيـةـ لـلـشـرـعـيـةـ والـدـيمـقـراـطـيـةـ أوـ الدـسـتـورـيـةـ بـبـسـاطـةـ إـلـىـ النـظـارـيـةـ السـيـاسـيـةـ الدـوـلـيـ.ـ بلـ يـنـبـغـيـ عـلـيـنـاـ الحـفـاظـ عـلـىـ التـّهـاـيـزـ بـيـنـ الـمـبـادـيـعـ الدـاـخـلـيـةـ وـالـخـارـجـيـةـ لـلـشـرـعـيـةـ عـنـدـمـاـ نـتـحـدـثـ عـنـ حقوقـ الإـنـسـانـ وـالـشـرـعـيـةـ السـيـاسـيـةـ حتـىـ عـنـدـمـاـ نـبـحـثـ عـنـ مـكـافـيـاتـ وـظـائـفـيـةـ مؤـثـرـةـ لـتـفـعـيلـ مـؤـسـسـاتـ الـحـوكـمـ الدـوـلـيـةـ GGIـSـ ١٦ـ.

وبالتالي، يأتي هذا الكتاب بمنزلة تمرين في مجال النّظرية السياسيّة الدوليّة. ولسوف يظهر على مستويين اثنين: التشخيص التّجريبي والتّوصيف المعياري. وإذا ما استحضرنا النّظرية السياسيّة المعيارية، والتحليل القانوني، والنّظرية الدّستوريّة معاً، إلى جانب المقاربة التشخيصيّة النقدية بالتجاه التّحوّلات في النظام السياسي الدولي منذ عام ١٩٨٩، فسوف أحاول أن أوضح المعضلات وأستعرض بعض الحلول التي تولّدت عن الفترة المذهلة للتنظيم ولسلطـانـ القـضاـءـ عـلـىـ الـمـسـتـوـيـ الدـوـلـيـ.ـ قـمـتـ بـذـلـكـ مـنـ خـلـالـ درـاسـةـ حالـاتـ ثـلـاثـ،ـ فـيـ إطارـ فـصـلـيـنـ أوـلـينـ نـظـريـيـنـ وـخـاتـمةـ.

دراسة مرجعية

يتطرق الفصل الأول إلى القضايا النّظرية المتعلقة بإعادة التّفكير في مفهوم السيادة وبعلاقتها بالقانون الدولي في سياق العولمة. فقد بدأت بإعادة صياغة مقتضيّة للمفهوم المطلق التقليدي والذي تصوره العديد من الباحثين

الدّستوريين؛ كذلك التّعدّدين القانونييْن ممّن ناقش فكرة التّخلّي عن المفهوم. وهذا ما سيساعدي على نشر تماهي الفكر الخاطئ القديم لعدم توافقية السيادة مع القانون الدّولي. كما أتّني سأميّز مفهوم السيادة من المفاهيم الأخرى المتّوّعة، وذلك كي يتّسّنى لنا إعداد الأرضيّة النّظرية لفكرة الأنظمة السياديّة المتّغيرة.

باختصارٍ، يتطلّب مفهوم السيادة ادعّاءً بتفوق السلطة وسلطان القضاء على وجه الحصر للدّولة الواقعة ضمن إقليم ما ولسكّان محدّدين، مشيرين بذلك إلى تماسك، ووحدة واستقلاليّة النّظام القانوني والمجتمع السياسي ارتكازاً على الإقليم ذاته. فمكوّن التّفوق الوطني يعده بمثابة استقلاليّة خارجيّة، بمعنى أنّ الاستقلال السياسي وحقّ تقرير المصير للنّظام الدّستوري الوطني وللنّظام السياسي هي نظائر للخارجين (القوى الأجنبية). إلا أنّ المفهوم المطلق المتعلّق بالفكرة التّحليليّة للسيادة وعلاقتها بالجملة الإيجابيّة للكفاءات بما فيها كفاءة تقرير كفاءتها الشخصيّة الذّاتيّة؛ تبعاً لضرورة سيادة الدولة العضو (أي توضع القوى السياديّة الموحدة ضمن مؤسّسة خاصّة في الدولة)؛ وكذلك تبعاً لنظرية القانون الآمرة (وهي فكرة مفادها أنّ القانون الإيجابي ووحدة النّظام القانوني يعتمدان على إرجاعها لإرادة الأمر الذي لا أمر فوق أمره: أيّ مشروع تتّسم قوّته الشرعيّة والاعتباريّة بأنّها غير محدودة قانونياً) ١٧. ومعضلة أنّ الدولة ذات السيادة لا يمكنها الالتزام أو التّعهد بالإيفاء والإمثال، ينبغي عليها أن تكون قادرة على التّصرّف بوصفها شخصاً قانونياً في القانون الدولي، وذلك كي لا تظهر سياديّة، وحتى تلزم نفسها، وحتى تقع تحت حكم القانون السّاري انطلاقاً من هذا المفهوم المطلق. وهذا ما آلى إلى افتراض عدم توافق السيادة مع القانون الدولي (وبالفعل مع الدّسترة من النّاحية الوطنية).

أما القسم الثاني من الفصل، فيناقش التحديات الموجّهة إلى هذه النّظرة التي خرج بها المنظّرون في مطلع القرن العشرين ممّن ركّزوا في مقارباتهم على إعادة هانز كيلسين لصياغة مفهوم السيادة بوصفها مفهوماً قانونياً، وليس مجرّد كونها حقيقة السّلطة، أو كونها مجموعة من الكفاءات الماديّة. وهذا ما سيتيح لنا في حقيقة الأمر أن ندرك أنّ المعضلة الحقيقية للسيادة ليست في كونها غير ملزمة لنفسها؛ بل لتبدو أنّها تتضمّن استحالة النّظامين القانونيين الصالحين المستقلّين والعامليّن ضمن الإقليم نفسه، أو أنّها تنظم المواضيع نفسها والأشخاص أنفسهم. فقد اعتقد كيلسين أنّ وجود نظام قانونيٍّ دوليٍّ ناضج يتطلّب التخلّي عن مذهب السيادة. لسوف أقدم بنفسي مناقشة كيلسين، وبعضاً من النقد الذي أثير حولها.

والقسم الثالث من الفصل الأوّل يتطرق إلى إعادة اثبات هذه الفكرة في السّياق الجاري، فالتغييرات الهامة في الأحكام الواقعية وفي مصادر القانون الدولي الوضعيّ، والذي وصفه البعض باللحظات الدستورية، يؤكّد بوضوح مقاربة كيلسين - وهذا يعني، التأويل الأحادي للنّظام القانوني الدولي المستقلّ على نحو مترايد والذي يُنظر إليه بوصفه ما بعد السيادة. إلا أنّ وجهة النّظر هذه قد لاقت نقداً شديداً. ففي وجه أولئك الذين يحشدون خطاب الدستوريّة بغية صياغة القضاء والخيازة المتطرفة لأنظمة القانون الدولي والحكومة، يلحّ التّعدّديون القانونيون على تضاعفيّة موقع صياغة القرار والحكم. فهم يوضحون أنّ ليس هناك حكمًا أعلى وأكثر تأثيراً كي ينظم التّفاعل أو الصراعات بين أو ضمن هذه الأنظمة السياسيّة والقانونيّة الدوليّة. فتراتبية السّلطة بين القانون العالمي والدولي والوطني هي، ويجب أن تبقى، بدون حلّ. إلا أنّها ترفض سيادة الدولة بوصفها خطاباً نسبياً أو بوصفها جواباً عن هذا السّوال.

ما هي مخاطر هذا الجدل؟ فالسابق يرى دسترة القانون الدولي بوصفها الطريقة التي تجعل سياسة القوة الحربية العدوانية أليفةً ويرى الاتجاهات الإمبريالية لسيادة الدولة-الأمة من خلال لاعبين ضاغطين بغية حل نزاعاتهم عبر القانون بينما يحافظون على حقوق الإنسان. واللاحق يلح على أن اختلاف المجتمع الدولي وتعددية النظام السياسي الدولي (تماشياً مع انتشار الأنظمة القانونية الدولية ضمنه) هو بمنزلة المعالجة المطلوبة للإلحاح المهيمن الذي غالباً ما يحدث تحت مسمى القانون الدولي "العولمي". يعبر هذا التقييم عن حساسية تجاه عدم التناسق بين القوى الدولية وكذلك تجاه ابتكار أنواع جديدة من الهيمنة أو الأشكال الإمبريالية، هذا إذا لم نكن نذكر تنوع مجتمع دولي منقسم بشكل عميق، وما يزال. ومن هذا المنظور، يظهر الخطاب الدستوري الدولي ساذجاً إن لم يكن دفاعياً. إذ إن الخطاب ومشروع الدستورية، بالإشارة إلى النظام السياسي الدولي الناشيء، مرفوضاً اطلاقاً من الحرب العدوانية بحق تدمير استقلالية الأنظمة السياسية والقانونية التعددية والتي ينبغي عليها أن تخفي معه، وينظر إليه بوصفه استراتيجية سلطة تهدف إلى وضع ادعاءات للسلطة الأخيرة تتجاوز فيها التنافس، وإلى قمع السياسات البديلة أو طرق التنظيم. فالقائلون بالتعددية القانونية يناقشون أن تنوع الأنظمة السياسية-القانونية يزيد من قنوات التنافس، ويحمي الاستقلال الوطني والديمقراطية المحلية، بينما يجعل في الوقت نفسه من شرعية القانون الدولي سؤالاً، فضلاً عن كونه مخولاً. إلا أن القائلين بالتعددية يردون بأن قبول تعددية الأنظمة على ما هي عليه يترك قضية التعاون، والسلطة، والتراطبية للأقوى كي يقوم بحلها.

تماماً مثل ما تم ذكره آنفًا، يتعلّق السؤال الصعب اليوم بحقيقة بانسجام السيادة ليس مع القانون الدولي (الذي حلّ منذ وقت ليس بقصير)، بل مع الأنظمة القانونية العالمية المستقلة والتي تدّعي امتلاكها للصفة الدستورية، وتدعى التفوق وناصية سلطان القضاء الذي يخرق الصندوق الأسود للدولة الإرهابية. فكيف بمقدورنا استلهام مفهوم سيادة الدولة ضمن إطار سياسة دولية مثل الاتحاد الأوروبي (EU) أو النظام القانوني والسياسي العالمي مثل نظام ميثاق الأمم المتحدة؟ فهل مفهوم سيادة الدولة العديم النفع لفهم النظام العالمي الدولي؟ أم هل مبادئ السيادة والمساواة في السيادة، إلى جانب حقوق الإنسان، ما أقوم بمناقشته وعرضه، مركزية في مشروع من هذا القبيل؟

إنني أتطرق للنقاشات النظرية التي تحيط بهذه القضايا في القسمين الرابع والخامس من الفصل الأول. إذ أتبع مساراً مختلفاً في إعادة صياغة مفهوم السيادة مقارنة مع ذاك الذي يتبنّاه الدّستوريون، فالعديد منهم إما أن يتخلّوا عنه تماماً أو أنّهم يختارون تفكيكاً وظائفياً للمفهوم (وهذا بالطلاق مسار آخر للتخلّي عنه). وأنا أنتهج رؤية كيلسين القائلة بأنّ مفهوم السيادة مفهوم سلبيٌّ كلياً والذي يجب أن يتضمّن وحدة، وتفوق، واستقلالية النظام القانوني رغم أنّ بعض كفاءات وضعية محدودة تتبع هذا المسار.^{١٨} فمفاهيم السيادة ذاتها إلى جانب موضوع (الحقوق) الذي تتضمّنه تتّبع باعتمادها جزئياً على طبيعة وبنية النظام الدولي ونظام السيادة القائم. إلا أنّ السيادة ليست مجرد مفهوم قانوني؛ إنّها أيضاً مفهوم سياسي: فاستقلالية دولة السيادة ينبغي أن تعني حق تقرير المصير السياسي الداخلي للمجتمع السياسي. وهذه المكونات من المفهوم "السلبي" للسيادة لا يمكن أن

"يفكّك". فمن الصّحيح بمكان أيضًا أنّ القانون الدولي/ال العالميّ والمفاهيم القانونيّة لاستحقاقات السيادة هي، جزئيًّا، تعبير عن نظام سياسيٌ ملموسٌ يُعرف بالـ ناموس ١٩ . فشكل "نوموس الأرض" الجديد في خطر في ظلّ التّنافس بشأن طريقة إعادة التّفكير بالسيادة، والحقوق، والحكومة الدوليّة، ودسترة القانون الدولي المُعولم.

في القسمين الاثنين المتتابعين، فإنّني أتحدى الأساس النّظري الأحادي للفرضيّة النيو - كيليسينيّة القائلة: إنّ التّزعنة الدّستوريّة العالميّة تتطلّب التّخلّي عن السيادة من خلال العرض والدفاع عن مقاربة المفاهيم التّنافسيّة للتّعددية الدّستوريّة. وكان أول ما تمّ تطويره هو هذه المقاربة ذاتها بغية تفهم النّظام السياسي المتغيّر بشكل نظريٍّ في الاتحاد الأوروبي، حالما طور الأخير نظاماً قانونيًّا مستقلًا حاملاً ادعاء التّفوق تجاه التّأثير المباشر ضمن الأنظمة القانونيّة الوطنية للدول الأعضاء المُتمتّعة بالسيادة، والتي تدعى أيضًا الاستقلالية والتّفوق ٢٠ . كما أنّني أبحث في التّماسك النّظري من وجهة النظر حول علاقته بالتغيّرات التي حصلت وسوف تحصل في النظام السياسي الدولي. وكما أسلفنا للتو، فإنّني أرى المقاربة التّعددية الدّستوريّة بوصفها بديلاً، وذلك اعتمادًا على مراجعتي لمفهوم السيادة، وفكري القائلة بالنّظام العالمي الثنائي، وصولاً إلى الاختيار الخاطئ بين الدّسترة الهرميّة الأحاديّة والفووضي التّعددية.

أيُّ نقاشٍ يدور حول مفهوم الدّسترة ويتجاوز الدولة، فإنّه ينبغي أن يواجه بواسطة القوّة مسألة احتمال وجود مادّة على المستوى العالمي قادرّة على أن تكون دستوريّة. وباختصار، ينبغي أن يواجه موضوع الشّكل السياسي. وهذا أمرٌ مؤثّر بالإشارة إلى مؤسّسات الحكومة الدوليّة. أناقش هذه الموضعين

في الفصل الثاني. وإنني أقوم بذلك كوني أشارك بعض المحللين في عدم ارتياحهم الذي عبروا عنه صراحةً تجاه الخطاب المعاصر للدّسترة، والذي يبدو أنه يتکافل مع القضاء على المستوى العالمي، وبالتالي إبعاده تماماً عن السياسة، وعن أي مفهوم قويٍ للحكومة، وعن أي علاقة له مع قضايا الشرعية الدّيمقراطية. فمفهوم الدّستورية، رغم أنه يتطلب التّناغم بين السلطة العامة والقانون العام، ليس مطابقاً أو مختزلاً في مفهوم القانونية، على الأقل ليس من المنظور المعياري الكيفي. وبعبارة أخرى في هذا السّياق، فالدّسترة هي خطاب يحمل استحقاقاً وفائضاً رمزيّاً فوق سلطان القضاء البحث، وينبغي علينا أن ننتبه إلى عدم استغلال ذلك الفائض عن طريق تطبيق المصطلح في سياقات غير مناسبة. وهذا ما يفسّر أهميّة قضية الشّكل السياسي. ومع ذلك، هذا لا يعني أنه ينبغي علينا تقييد خطاب الدّستورية إلى الدولة بحد ذاتها. عوضاً عن ذلك، علينا أن نتصوّر ونفكّر في أنواع جديدةٍ من الحكومات من شأنها أن تتناسب مع هذا الخطاب.

في الفصل الثاني، أقوم بمحاولة التّفكير والتّصوّر بشأن شكلٍ للحكومة أو الحكومات في تشكيل لا يكون كالدول، إلا أنها، من منطلق الحجّة، موادٌ كافية لمفهوم الدّستورية كمذهب وتطبيق. وهذا، جزئياً، تمرين في استخلاص فكرة تمّ رميها إلى مزبلة التّاريخ وحُكِم عليها بوصفها باليةً منذ أن لاقى نظام الدول السياديّة نور النّجاح في أوروبا، إلا أنه، من وجهة نظري، قد غدا ملائماً في محله مرّة أخرى، وبالأخصّ الاتحادات الفيدرالية للدول التي ليست هي في حد ذاتها دولاً^{٢١}. إنني أركّز هنا على ما يُدعى اليوم في الأدبّيات "الفيدرالية دفعَة واحدة"، وفي القسم الأول يظهر السّؤال لماذا ستختار الدول السّيدة أن تدخل في الفيدرالية وما هي البدائل

٢٢. كما أَنَّني أناقش بالتفصيل ديناميكيات الحجم الذي يشير استجابةً كهذا، من بين استجابات أخرى. إلا أنّ مبتغاي يتلخّص في استخلاص مفهوم الاتحاد الفيدرالي الذي يتحرّر من معيار الدّولة المركزية الذي تقع في مستنقعه معظم النقاشات الدّائرة بخصوص الفيدرالية، وهذا يعني، أَنَّه يفسّر مفهوم الفيدرالية (سواء أكانت "دفعه واحدة" أم "قائمة معاً") بوصفها عملية بناء الدّولة أو طريقة لتقسيم الكفاءات والسلطات ضمن الدّولة الفيدرالية وبالتالي تستمر ٢٣. ومن ثمّ أقوم ببحث المقارب المتنوعة الخاصة بالاتحادات الفيدرالية. الأوّل منها، "النموذج المكمل" والذي يمثله عمل هانز كيلسين، إذ يستنكر أنّ هناك أيّ شيء مميّز على نحو هامّ بشأن الفيدراليات بوصفها شكلاً سياسياً، وقد ألحّ على أنّ الاتحاد الفيدرالي أو الدّولة الفيدرالية وما يخصّ هذه المسألة، والمنظّمات الدوليّة والقانون الدوليّ كلّها يمكن أن تُفهم كنقطّات تسuir محوراً واحداً، وبالاخص درجة المركزية واللامركزية التي تميّز النّظام القانونيّ ذا الصلة. كما تؤكّد هذا المقاربة أنّ صيغاً مثل الحكم التشاركي والحكم الذّاتي، والاستقلال والاستقلال المتداخل، والبدایات العفویّة المتفق عليها قانونیّاً، وما إلى ذلك من فرائين، لا تخصل الحكومات الفيدرالية بحدّ ذاتها فقط؛ بل إنّه أيضاً ليس هناك معيار واحد أو مبدأ منظّماتيّ يقدم فروقاتٍ حادّة بين التشكيلات السياسيّة المتنوعة، واعتماداً على ذلك، فالمقاربة الأفضل هي أن نحلّ الحكومات جميعها، وكذلك جميع الأنظمة القانونيّة العامّة استناداً لمحور المركزية/اللامركزية الأساسيّ، على سبيل المثال أنّ تكاملاً يمكن أن يؤسّس والذّي تعتمد عليه العديد من التشكيلات السياسيّة المختلفة. بينما مجموعة من الفروقات المفيدة تنتج عن هذه المقاربة، إذ يبدو النّموذج التكماليّ أنه يغامر ويقامر بذلك لأنّه يستبعد بدقة، من وجهة نظرٍ، تلك الخصائص المميّزة

بشكلٍ واضحٍ من الشكل الدستوري والسياسي الفيدرالي. إنني أناقش أن المنظور القضائي أحادي الوجهة كثيراً، ويفتقد المشكلة (القضايا الجيوسياسية وقضايا الشرعية) التي يقدم الاتحاد الفيدرالي إحدى الحلول السياسية الهامة لها.

تستهل مقاربة آخرى معيار مركزية-الدولة، وترکز بذلك على التمايز الذي تختص به الفيدرالية بوصفها شكلاً سياسياً. ويأتي هذا في نسختين اثنتين وفي القسمين التاليين أناقش كلاً منها على حدة. كلتا النسختين تتخلّ عن الثنائيات القياسية التي تنتج عن نموذج الدولة: الكونفيدرالية (التي تُفهم بوصفها منظمة المعاهدة الدولية) مقابل الدول الفيدرالية؛ الفيدرالي مقابل الدول الأحادية، وبالتالي تسنح لطيف مفهوم مختلفٍ من الأشكال المتمالية أن ترى النور تباعاً. وجوهر الفكرة هنا يكمن في تطوير مفهوم الاتحادات الفيدرالية للدول (وللشعوب) التي هي نفسها ليست دولاً.^{٢٤} تستخدم النسخة الأولى المنظور السيادي مثيرةً بذلك إلى تمایز الاتحادات الفيدرالية للدول بوصفها شكلاً سياسياً ودستورياً. وهي تتفهمها من جانب الشرعية السياسية فضلاً عن كونها ترتبط بالمنظور القضائي. وهذه المقاربة تصاحب كارل سميث وأتباعه المعاصرين^{٢٥}. أمّا النسخة الثانية فتتخلّ عن مفهوم السيادة بوصفه لا يمتّ بصلةٍ إلى تحليل الاتحادات الفيدرالية. حيث يعرف الفيدراليات بوصفها صنفاً (مع أنواع ثانوية) للتشكيلات السياسية مع جملة متميزة من الخصائص الدستورية والبنيوية والسياسية والتي لا تنتمي إليها أيٌ من تصانيف "الدول". تسمح هذه المقاربة بتقييم جديد لنشوء وبنية الاتحادات الفيدرالية السابقة في الوقت الذي يقدم فيه منظوراً نظرياً لتحليل الاتحادات المعاصرة للدول التي ليست

بحدّ ذاتها دولاً. وهو يُشير بواحدة من أهم نظريات الفيدرالية الحديثة والمشيرة إلى هذا اليوم ٢٦. كما أني أناقش أيضاً نقاط القوّة والقهقرى لكلّ مقاربةٍ محاولاً في نفس الوقت، في القسم الأخير من هذا الفصل، تقديم مقاربةٍ مركّبةٍ من تلقاء نفسي. وتقودني الرّغبة إلى أن أدمج منظوراً قضائياً متحرّراً من الدّوغماтика مع منظور سياسيٍ بخصوص الفيدرالية المتحرّرة من ربو الأساطير الدينية السياسية فيما يخصّ السيادة—باختصار، أن نمعن التّفكير بمفهوم الفيدرالية بالإشارة إلى مفهومي القانونية والشرعية. لسوف يفتح هذا التّمرير النّظري الأفق للتأمّل بصيغة الشرعية الخاصة بالحكومات الفيدرالية، والتي ليست دولاً وبغية طرح التّساؤل الخاصّ بنسبية هذا الإطار إلى إعادة التّفكير بدستوريّة المنظمات العالميّة، وكذلك الدوليّة الإقليميّة. وكما سنرى في طيات هذا الفصل، أن الاتّحادات الفيدرالية التي لا تشّكّل بذاتها دولاً هي أفضل النّظائر المثالّية النّموذجيّة للخطاب والممارسة الخاصّين بمفهوم التّعددية الدّستوريّة.

أمّا الفصول الثلاثة التالية، فتنتقل إلى التّحليلات التجريبية والتّشكيلية للّتغيرات في النّظام السياسي الدولي الذي يؤثّر كثيراً على المكونات الأساسية لسيادة الدولة التقليديّة: الحصانة ضدّ التّدخل العسكريّ الخارجيّ، حقّ تقرير المصير للمجتمع السياسي باختيار الشّكل السياسي لحياته، مبدأ النظام الدّستوري والشرععي الدّاخلي الخاصّ به، وتفوق القوانين الدّستوريّة الخاصة به ذاتياً مع التّحكّم بجهاز الدولة الخاصّ به. المجالات والأشكال الجديدة الثلاثة للحكومة الدوليّة والتي تركّز عليها الفصول الثلاثة هذه تضع هذه القضايا جميعها موضع التّساؤل فيها تسبّب على الفور المشاكل الشرعية الخاصة بمؤسسات الحكومة الدوليّة GGIs.

إنني أرى الأعراف القانونية المتغيرة للنظام الدولي بوصفها مؤسّراً لثقافة جديدة وصحيحة للسيادة التي انتقلت بدورها من ثقافة الحصانة إلى ثقافة المسؤولية والمساءلة. من هذا المنظور، فإن المساواة في السيادة وحقوق الإنسان هي مبادئ متداخلة جديدة للنظام السياسي الدولي الثنائي، ومؤشر لوجود نظام سياديٍ جديد. والعلاقة بين هذه المبادئ قد تغيرت، إلا أن المساواة في السيادة والمبادئ المتعادلة لعدم التدخل، وسلطان القضاء الوطني وحق تقرير المصير قد بقيت الأساس المشرع والمركز الأول للنظام العالمي. وكما تمت الإشارة آنفًا، من الخطأ كما أنه مفهوم أيديولوجي أن نصف التحولات الهامة فيما يخص السيادة، والحقوق أو الأمان بوصفها لحظات دستورية. فالممارسات العشوائية لما بعد عام ١٩٨٩ للتدخلات الإنسانية، والاحتلالات "التحولية"، وكذلك التزاوج بين خطاب الأمن الإنساني مع الممارسة التشريعية الجديدة لمجلس الأمن والحاصل بعد ٩/١١ في الحرب على الإرهاب هي حقائق سياسية. يجب أن تغدو معروفة في ظل مفهوم النظام السياسي المتغير؛ وليس النظر إليها بوصفها لحظات دستورية تأخذنا إلى ما وراء حدود السيادة. وبالفعل فإن مشروع الأمم المتحدة الإصلاحي الهدف إلى توضيح وتوجيه هذه التغييرات كان بمثابة لحظة دستورية فاشلة، فضلاً عن كونه مثالاً ناجحاً لسلطة القانون التنظيمية .٢٧ يتمثل الخطر في أن هذه التغييرات تستبعد فشل تشكيل القانون الدولي بدلاً من أن يكون بمثابة تعديلات مرغوبة على نحوٍ معياريٍ في العلاقة المتداخلة بين السيادة وحقوق الإنسان.

وبالتالي سأناقش في فصول كتابي هذا الثلاثة الآتية: إن دسّرة نظام ميثاق الأمم المتحدة هي مشروع سياسي هام، وإن الأحكام القانونية

الرسمية ينبغي أن تُستخلص، ويتم التّوافق عليها كي تنظم هذه الممارسات والتفاهمات الجديدة لسلطان القضاء. ينبغي لأحكام تابعة لهذه النّزعة أن تُناقش على نطاق واسع، والبّت فيها، وصياغتها بعملية سياسية معبرة والتي تمتلك في ضوئها جميع الدول الأعضاء في المجتمع الدولي صوتاً خاصاً. فالشرعية مطلوبة على كلّ المستويين بالنسبة لنظام السيادة الثنائي: ما يخصّ التّغييرات فيما تمّ تصنيفه ضمن سلطان القضاء الوطني للدول السيادية الجديدة والأحكام الجوهرية لمؤسسات الحكومة الدولي GGIs. وهذا ما يتطلّب آليات مؤسّساتيّة ترتكز على مبدأ المساواة في السيادة، مهّدة للتّعبير والمشاركة المستمرة للمجتمعات السياسيّة الوطنيّة في صياغة معايير وأحكام المجتمع السياسي الدولي، وخصوصاً في أكثر مؤسّسات الحكومة الدوليّة أهميّة، وهي الأمم المتّحدة UN. كما تتطلّب أيضاً أن تكون المؤسّسات السياسيّة الدوليّة مؤثرة ومنسجمة مع حكم القانون.

يركّز الفصل الثالث على السّؤال عن كيفية التّفكير بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والمساواة السياديّة في فترة التّدخل الإنساني، والذي يؤوّل بوصفه تعزيزاً للمجتمع الدولي لحقوق الإنسان؛ ففي فترة ما بعد الحرب الباردة، أُثيرت انتهاكات حقوق الإنسان بوصفها مبرّراً لعقوبات مجحفة ومهلكة كذلك لاعتداءاتٍ عسكريّة قامت بها منظمات أو دول متعدّدة الأطراف وتصرّفت بأحاديّة الجانب تحت ذريعة التّدخل الإنساني. وفي جوهر الأمر، كان هناك خلطٌ جزئيٌّ بين قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني^{١٨}. لقد تجادل أتباع المفهوم التّحرّري العالميّ سعيًا لإعادة تعريف السيادة بوصفها مسؤوليّة الحماية فضلاً عن كونها استقلاليّة الدولة^{٢٩}. إلّا

أنّ البلاغة المتتجذرة لمفهوم أصولية حقوق الإنسان أظهرت غطرسة الدول القوية المتحمسة لإضعاف الأحكام المنظمة لاستخدام القوّة بغية ملاحقة أجنادتهم الجيوسياسية الخاصة بهم. وقد أدى هذا، إلى جانب المخواز المختلطة في أي تدخل عسكري إلى الخلوص إلى مفهوم "سياسيّ" جديد لحقوق الإنسان الذي يهدف إلى إضعاف الرّوح المعنويّة، وتجنب بعضٍ من هذه المعضلات. أناقش هذه الإشكاليّة، وأدافع عن فهمي الخاصّ للفهوم السياسيّ، كما أنّني أناقش أنّه يجب أن يُفهم ضدّ خلفيّة المفهوم المعياري للسيادة وفي سياق الإطار الثنائيّ الذي سيناقش لاحقاً. وفي خضم التّطرق إلى إيضاحه، أتوّجه إلى خطاب تقرير اللّجنة الدوليّة الخاصة بالتدخل وبسيادة الدولة (ICISS) كذلك إلى مقاربـات اللّجنة العليا التابعة للأمم المتّحدة بهذا الخصوص، كما أناقش أيضاً الأحكام القانونيّة الرّسمية المنظمة "لتعزيز" حقوق الإنسان. على أنّني أقوم بهذا من خلال الخطوات التالية:

فبعد استعراض تاريخيّ مختصر لإحياء خطابـات حقوق الإنسان الدوليّة في سياق ما بعد الحرب العالميّة الأولى، والتي تمّهد لانبعاث نموذج التعزيز بالقوّة هذا، أقدم نسخة نموذجيّة-مثالـية للفهوم التقليديّ. ويفسر المفهوم التقليدي حقوقـ الإنسان بوصفـها حقوقـاً أخلاقيـة شاملـة يشتـرك فيها البشر كافـة ببعضـ الخصائص أو المصالح التي تـعتبر قيمةـ في جوهرـها والتي تـتعلق بتحديد وتبـير مثلـ هذه الحقوقـ ٣٠. ظهرـت هذه المقارـبة بحلـتها المقبـولة مع إعادةـ التـفكـير بخطابـ حقوقـ الإنسان في ضوءـ الأعـمال الوحـشـية التي ارتكـبتـ إبانـ الحربـ العالميـة الثانيةـ. لقد لعبـت دورـ المؤـشرـ المـفـيدـ للـصـراعـاتـ المـحلـيةـ ضدـ الحـكـمـ الـأـجـنـيـ والـدـيـكـتـاتـورـيـةـ الـوطـنـيـةـ فيـ سـبـعينـياتـ وـثـمانـينـياتـ القرـنـ المـنـصـرـ. ومنـذـ عـامـ ١٩٨٩ـ، اكتـسبـ خطابـ حقوقـ

الإنسان وظيفة جديدةً لتبرير العقوبات والغزو الأجنبيّ، وإدارات الاحتلال المتنقلة من قبل المنشقين، والتي صيغت بوصفها تعزيزاً بالقوة للقانون الدولي ضد العصابة. وبشكلٍ مختصرٍ، تعمل منذ تسعينيات القرن الماضي خطابات حقوق الإنسان لتشيط حجّة السيادة ضد العقوبات السياسيّة والتّدخل العسكريّ الذي يقوم به المنشقون فيما يخصّ قضايا دوليّة ما. كما لم تُناسب المقاربة التقليديّة تماماً هذه الوظيفة الجديدة. فالانتقال من التّصرّفات الملهمة لحقوق الإنسان إلى فكرةٍ مفادها أنَّ تقارير حقوق الإنسان الدوليّة شكّلت بشدّة، والقانون الدولي المُلزم دوليًّا قد أعاد التفكير في جملةً جديدةً من القضايا مشيرةً جميعها إلى آلية مجموعة فرعية من حقوق الإنسان من بين القوائم الطوilyة في التقارير الدوليّة ينبغي أن تلعب دوراً كهذا؟ ومن الذي بالتالي سيقرر بشأن الانتهاكات والتعزيز بالقوة؟ بناءً على ذلك، انبثقت الجهد الرّامية إلى تطوير مفهوم "سياسيٍ".

ثم يقوم الفصل بتحليل نسخٍ حديثةٍ عديدةٍ من المفهوم السياسي. إلا أنَّه بغية فهم هدفها، من الضروريّ بمكان أن نعيد بناء الأبعاد المعياريّة والمعنى الجديد لمفاهيم السيادة والمساواة في السيادة والتي تنضوي تحت "مفهوم سياسيٍ" مقنعٍ لحقوق الإنسان. في حقيقة الأمر، إنني أقوم بذلك قبل الانتقال إلى تسلیط الضوء على نسختي الخاصة بالمفهوم السياسي. فإذا ما نظرنا إلى سيادة الدولة ليس فقط بوصفها حقيقة السلطة بل كفكرة معياريّة مثلها هي حقٌّ محوّل قانونيٌّ دوليٌّ للاستقلال السياسي، فإنَّ بإمكاننا أن نرى خطاب حقوق الإنسان في طريقة جديدة؛ بوصفها آلية لمنع وتصحیح الإساءات التي قد تنتج عن المحاصلة القانونيّة الدوليّة وتوزيع المساواة في السيادة على الدول.^{٣١} فالفرضية التي سوف يتم الدّفاع عنها

من هذا المنظور هو أنّ المساواة في السيادة وحقوق الإنسان متطلبات لبناء نسخة أكثر عدالة من النّظام. فاحترام السيادة والمساواة في السيادة ينضوي، بقدر ما سيتضح لاحقاً، على تمييز واعٍ مركّز بين المبادئ الدّاخلية والخارجية للشرعية. ومن خلال حماية الاستقلال وتعددية الحكومات وأنظمتها القانونية، يساعد مفهوم المساواة في السيادة في تشكيل الفضاء الذي يمكن للحرّية السياسيّة، والديمocratie، وحقوق الإنسان، وحكم القانون أن يعزّز كلّ منهم الآخر تبادلياً.

لا تتضمّن مبادئ حق تقرير المصير والاستقلالية العامة البتة (عدم سيطرة المنشقين على المجتمع السياسي) والتي تكمن في أعماق هذا المنظور الخاصّ بالمساواة في السيادة، الحصانة نهائياً ضدّ القلق الدولي أو سلطان القضاء المتعلّق بمجموعة فرعية من حقوق الإنسان المنيعة التي لا تغيّرها حجّة السيادة. ففكرة نظام السيادة المتغيّرة تعني أنّ السّلبيات المصاحبة للسيادة والقوّة السياديّة يمكن أن تتحوّل. بناء على ذلك، فأنا أركّز في مناقشي أنّ نهادج التّعزيز الدوليّ لحقوق الإنسان بالقوّة ينبغي أن تفهم وتنظم قانونياً على الوجه الفعلي؛ وبالتالي لا أن تؤثّر في المبدأ الرّئيسيّ المصاحب للمساواة في السيادة، وعلى وجه الخصوص فكرة حق تقرير المصير من قبل مجتمع سياسي تجاه الأشكال السياسيّة الدّاخلية والمبادئ المشرعة الخاصة به، وعدم سيطرة المنشقين. إلاّ أنني أناقش أيضاً أنه بقدر ما ينبغي أن تفهم السيادة بوصفها علاقة سياسية بين أعضاء المجتمع السياسيّ وحكوماتهم، فإنّ معايير العضوية تعيق أنواعاً معينةً من انتهاكات الحقوق. ويتطّلب نظام السيادة الحالي نقلة هامة في مفهوم ما ينبغي أن يكون في "حميّة المجال" لأيّ دولة سيدة. باختصار، عندما تنخرط دولة ما (أو ما

ينوب عنها) فيما أسمّيه الياءات الأربع the four E's - الإبادة الجماعية (ethnic cleansing)، والترحيل (expulsion)، والتّطهير العرقي (extermination) - وهذا ما ورابعاً وأخيراً، الاستبعاد الافتراضي أو الرّسمي (enslavement) - يسقط الإدعاء الذي ينصب على المجتمع السياسي وحق تقرير مصيره بنفسه، وبالتالي لأن يكون سيادياً على المجموعات التي يقوم بکبحها عبر الطرق الرّاديكالية هذه. تنتهي هذه الممارسات الحقوق الإنسانية والأخلاقية للفرد، إلا أنها ينبغي أن تُفهَم بوصفها سياسة استقصاء وإنكار لعضوية المجموعة المتعلقة بالمجتمع السياسي الذي يفترض أن تمثله الدولة السيدة دولياً. ومن خلال استنكار ليس فقط مجموعة خاصة من الحقوق مثل حرية التعبير أو التّجمع، بل الحق الحقيق بامتلاك حقوق ضمن الدولة، فإن الدولة تفقد الإدعاء بالتحدّث باسم أو "حق الحكم بالقوّة" للمجموعات التي تستثنىها وتقمعها بهذه الطرق الرّاديكالية. بعبارة أخرى، لقد أجهضت الدولة بنفسها العلاقة السياسية والقانونية بين الدولة والمجموعة المستهدفة التي تؤسّسها السيادة.

ففي نسختي الخاصة بالمفهوم السياسي، على كل حال، فإن "المجموعة الفرعية المناسبة" لحقوق الإنسان والتي بانتهايتها يتم تعليق الحاجة السيادية الخاصة بالعقوبات الدوليّة والتدخل، ينبغي وبالتالي أن تُخَرَّل لما يمكن تسميتُه بـ "حقوق الأمن الإنساني الجديدة" كمؤشر لمزيج جزئي بين أنظمة حقوق الإنسان وحقوق الإنسانية. إلا أنه بعيداً عن هذه المجموعة الفرعية، فإني أناقش أيضاً بغية تفكيك أنظمة حقوق الإنسان الدوليّة والإنسانية الدوليّة فكريّاً، واستطراديّاً ومعيارياً. وأختتم بالفعل من خلال مناقشتي لمفهومين سياسيين اثنين، يشير أحدهما إلى انتهاكات حقوق أمن الإنسان

تلك التي حدّدها المجتمع الدولي، والتي يمكن أن تعلق النقاش السياسي قانونياً وشرعياً بشأن التدخل القسري والأشكال الأخرى للتعزيز الدولي بالقوة؛ بينما يشير ثانيهما إلى حقوق الإنسان الدولية التي تعمل بوصفها معايير عامة للنقد، والتي بإمكان المواطنين، والقاطنين، وناشطي الحقوق الوطنية، ومثلي الحركة الإشتراكية أن يشيروا إليها في صراغاتهم السياسية ضد القمع الوطني، والظلم، والاضطهاد، وبغية جعل حوكمةهم الخاصة أكثر ديمقراطية، وأكثر احتراماً لحقوقهم، وأكثر تحملاً للمسؤولية تجاه المواطنية. لا شيء من هذا القبيل، كما سرى لاحقاً، ينكر الأهمية المستقلة للتبرير الأخلاقي لحقوق الإنسان.

أما الفصل الرابع فيتابع منطقياً ما بدأه الفصل الثالث. إذ يخاطب هذا الفصل التناقضات الموهمة المتداخلة في الاحتلالات الانتقالية التي تتبع التدخل الإنساني، والمعضلات التي فرضتها المقاربـات القانونية. فالحاجة لاستبدال "السيادة"، أو فضلاً عنها، الحاكم الذي تورّط في انتهاكات مذهبة للحقوق، ولتحوـيل القوانين الوطنية التي تساهـم في انتهاـكات من هذا القبيل لا يمكن تناـكرـها في سياقاتٍ من هذا النوع. لكنـ نـظـمةـ الـاحتـلالـ الـانتـقالـيـةـ والـتيـ تـشـرـعـ مـفـاهـيمـهاـ المـفـضـلـةـ لـلـحقـوقـ وـالـديـمـقـراـطـيـةـ،ـ منـ خـلالـ تـغـيـيرـ القـوـانـينـ وـفـرـضـ الدـسـاتـيرـ،ـ تـخـرـقـ بـدـورـهاـ مـبـادـئـ حقـ تـقرـيرـ المصـيرـ وـالـسيـادـةـ المشـهـورـةـ حتـىـ لوـ أـتـهـاـ اـحـفـظـتـ بـالـانـدـمـاجـ الإـقـلـيمـيـ أوـ حتـىـ "ـعـلـقـتـ"ـ مؤـقاـتاـ فقطـ السـيـادـةـ القـانـونـيـةـ الدـولـيـةـ.ـ فـهـذـهـ التـناـقـضـاتـ المـوهـمـةـ تـعـزـىـ إـلـىـ الـاحتـلالـاتـ "ـالـإـنسـانـيـةـ"ـ الـحـربـيـةـ الـعـدـوـانـيـةـ وـالـمـدعـومـةـ أـيـضاـ مـنـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ.

والقانون الدولي الوثيق الصـلةـ هوـ قـانـونـ الـاحتـلالـ الـحـربـيـ الـعـدـوـانـيـ المنصوصـ عليهـ فيـ مـعـاهـدـتـيـنـ رـئـيـسـيـتـيـنـ اـثـنـيـنـ:ـ تـفـاهـمـاتـ هـيـيـغـ لـعـامـ ١٩٠٧ـ

ومعاهدة جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بالإضافة إلى البروتوكولات الإضافية الأولى والثانية لعام ١٩٧٧. إن مفاهيم الاحتلال الحربي العدواني و"مبدأ الحماية" الوثيق الصلة به تعين حدود سلطة المحتل الذي يدير إقليماً يتحكم به المحتل وذلك تبعاً للطبيعة الحقيقية المجردة لسلطة المحتل—والتي من المفترض أن تكون مؤقتة وانتقالية. بالفعل، إن تأسيس القانون الكلي للاحتلال هو بمنزلة مبدأ خصوصية السيادة من خلال استخدام القوة الحقيقي أو المهدّد. وبناءً على ذلك فنحن نواجه تناقضاً موهّماً تفسّره أوامر الاحتلالات المعاصرة سواء كانت أحادية وعدوانية أم إنسانية تمّوها الأمم المتحدة؛ فإذا ما استبعد مبدأ الحماية، الكامن في الاحتلال التغيير الأساسي في البنية السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية للقوى المحتلة بوصفه باليّاً اليوم، وإذا ما كانت حماية حقوق الإنسان وتغيير النظام والديمocratية وصناعة دستور ما بعد الصراع عرضة للخطر في الاحتلال، وإذا ما كانت جودة الحكومة هي الآن مسألة قلق دوليّ، أليس من الواجب التخلّي عن مبدأ الحماية وقانون الاحتلال الحربي العدواني؟

من جهة أخرى، كيف يكون بإمكانهم أن يتجنّبوا تهمة الإمبريالية التحرّرية إذا ما امتلك المحتلون اليد الطولى في فرض الشّكل المفضل لهم لدى المؤسّسات "الديمocratية التحرّرية" على السّكان الرّعايا؟ أليست "الاحتلالات الانتقالية" أكثر تشابهًا بالشكل الحديث للاستعمار غير المباشر من التحرّر الذي تقدّموا به؟ وهلّ ساعدت الأحكام القانونية الجديدة ببساطة على إنعاش نوع من الانتداب أو نظام الوصاية والذي يغفر مرّة أخرى لإدارات الاحتلال الطويل الأمد، والسيطرة الأجنبية، ولكن، باسم "القيم الحضارية" للمجتمع الدوليّ - هذه المرأة، الديمocratية وحقوق

الإنسان - يعامل المحتلين بوصفهم رعایا، غير قادرين أو غير راغبين بحكم أنفسهم بأنفسهم بشكلٍ مسؤولٍ؟ فهل ينبغي علينا ألاّ نقاوم منح موافقة رسمية قانونية لأيّ مشروعٍ أجنبيٍّ (لم يلق الإجماع) للاحتلال الانتقالي، ونترك عبء البرهان التّقليل على المحتل؟

إنني أنظر إلى هذه المعضلات بعين الجدّ. ورغم ذلك، سوف نتناول في هذا الفصل، بادئاً ذي بدء، أنّ مبدأ الحماية إنْ لم يكن رسالة قانون الاحتلال الحريي العدواني، يبقى نسيباً اليوم وأنّه جدير باستحقاق الجهد للاعتراف بتهايه المعاريي في ضوء الظروف المعاصرة. بل إنّه وعلى وجه الخصوص، يبقى مبدأ "حميمية السيادة بالقوّة" ملزماً، رغم إدراك حقيقة أنّ أموراً مثل من يكون المشرف المسؤول الأكبر للسيادة الوطنية، وما تنضوي عليه سيادة السّلبيات قد شهدت تحولات هامة. ثانياً، في بينما تبقى معاهدات هيغ وجينيف وثيقة الصلة بالقانون الدولي، من الضروري أن نطورها وأن نعدّ أحکاماً كافية للظروف كافية والتّوقعات المعاصرة بالإشارة إلى احتلالات إنسانية تقولها الأمم المتحدة. أعرف بالتناقض الموهم للقانونية تبعاً للطبيعة المزدوجة للقانون، بوصفه وسيلة القوة كمؤسسة بدورها تنظم السّلطة وتوسّعها، كما أتنى أحاول أن أمعن التّفكير في كلا المكوّنين الخاصّين بها وهما يساعدانها ويكتبان جماحها في هذا المجال. فالقضية هنا ليست عبارة عن "قانون أو لا قانون"، بل على النّقيض، أيّ نوع من التنّظيم القانوني وفي ضوء آية مبادئ.

فبعد إجراء نقاش افتتاحي للإطار القانوني الموجود، سأقوم بتحليل المقاربتين المعاصرتين الرّئيسيتين الاثنتين لقانون الاحتلال الإنساني الأخلاقي

والواقعي /الخاص بقراءة سميت، واللتين تقترح كلتاها أنّ مبدأ الحماية ليس وثيق الصلة اليوم تبعاً للعديد من الأسباب. فأولاًهما تُفسّر تطور قانون الاحتلال بوصف عملية أنسنة يوجّهها التأثير الترويجي لحقوق الإنسان على القانون الإنساني وتبرير توسيع مجال التّغيير التشريعي والدستوري فيما يخصّ القوى المحتلة. فقانون الاحتلال الحربي العدواني والفصل السابع VII يفسّر الأحدث، والاحتلالات الإنسانية الممولة من الأمم المتحدة جمعاً في ضوء ما نحن بصدده. وتلحّ ثانياً على أنّ فكرة الاحتلال الحربي العدواني ومبدأ الحماية مسألتان بالليان ذلك لأنّ النظام الدولي وظروف التركيبة الاجتماعية التي انصبّت وظائفيهما عليها، لم تعد موجودةً. كما أنّه يرفض قانونية الاحتلال الانتقالي، سواء أكان عدوانياً أم إنسانياً، بوصفه أعبوةً بواسطة الأيدي الإمبريالية. وبعد مناقشة المقاربين معاً من وجهة النّظر النقدية، أقترح مقاربةً ثالثةً من شأنها أن توضح أنّنا في حقبة الاحتلال الانتقالي، كما يدّعى أنّه هذا هو السبب الدقيق الذي يفسّر لماذا المبادئ الواضحة والأحكام القانونية المحدثة، والتي تبقى مطيعةً لمبدأ الحماية، ضروريةً جداً. من الممكن فعل المستحيل إذا ما نظرنا بتمعّن وتحقيق إلى ما هو خطير في قانون الاحتلال اليوم في ضوء المبادئ الأخرى الوثيقة الصلة بالقانون الدولي. فحقيقة الحال لا تنظمها حقوق الإنسان فحسب، بل مبادئ القانون المعياري للمساواة في السيادة، وحقّ تقرير المصير، الاندماج الإقليمي، والإجراءات المتشدّدة بشأن الضّم أيضًا—فهذه جميعاً تشكّل القاعدة التي سيستند إليها مبدأ الحماية بطريقة لا مبالغة. فإذا ما استبدلنا السيادة العامة وسيادة الدولة بسيادة الحكم والهيئة لتفسير ذلك المبدأ، فستستطيع إذا توازن "قانون الإنسانية" في هذا المجال. في القسم

الأخير أتعرض لحوارات بشأن القانونية وأخلاص إلى الجدل القائل: إنَّ جميع الاحتلalات يجب أنْ ينظمُها القانون الدولي، اعتماداً على المبادئ التي تجسّدتها هذه المعايير. سترى مرّة أخرى أنَّ النظام العالمي الشّرائي يستلزم مستويين متباينين اثنين من العلاقات: العلاقات الدوليّة القائمة بين الدول السّيدة في المجتمع الدولي والتي لأجلها تم إعادة تفسير الاحتلال الحربي العدواني بشكل مناسب، والتي تُطبّق وينبغي أن تُطبّق بكل تأكيد؛ ومؤسسات الحكومة الدوليّة والتي تأخذ وظائفها التّشريعية في الانتشار مؤخراً إلى جانب التّدخلات الدكتاتورية السّافرة على نحوٍ كبيرٍ في العمليّات الدّستوريّة والقانونيّة الوطنيّة خلال الاحتلalات الإنسانيّة في حاجةٍ ماسّة وجادةٍ للتنظيم القانوني، والإرشاد المعياري والتّحديد.

ويتطرق الفصل الخامس من هذا الكتاب إلى مشاكل الشرعنة الجديدة التي أوجدها انتقال المنظمات الدوليّة إلى مؤسسات الحكومة الدوليّة من خلال الاعتماد على مجلس الأمن التابع للأمم المتّحدة UNSC. تظهر هنا اثنان من خصائص مؤسسات الحكومة الدوليّة GGI: التفسير الموسّع لسلطاتها وانتشارها في المجالات غير المتوقعة، كما هو الأمر في حالة مجلس الأمن التابع للأمم المتّحدة UNSC، ادعاء التفوق والتّأثير المباشر لتنظيماته وقراراته الخاصة بالدول الأعضاء وعلى مواطنيها الأفراد بشكل متزايد. وتظهر تطورات من هذا القبيل وبشكل صاعق النّهادج الخاصة الرئيسيّة التقليديّة المتواجدة وقت صياغتها أيضاً كالمنظمات الدوليّة IOs، كما تقلّل من شأن فرضيّة الوفد غير المباشر للدول الأعضاء وبالتالي الشرعيّة لقراراتها المعقّبة. فالمبادرات الشرعيّة لمؤسسات الحكومة الدوليّة GGI والأنظمة التي تؤثّر مباشرةً، وأحياناً سلبياً، على الأفراد، تتحدى الطرق التقليديّة

لبلورة فكرة كيفية نشوء القانون الدولي العام، وتغيير العلاقة بين القانون العام الدولي والوطني.

وهذا هو الأمر على شكله الواضح في حالة توسيع مجلس الأمن لدوره وسلطاته منذ تسعينيات القرن المنصرم. بالإضافة إلى تحديد انتهاكات حقوق الإنسان الداخلية أو المعاملة السيئة للسكان الوطنيين في كونهم تهديداً للسلم والأمن العالميين وشرعنة التدخلات "الإنسانية"، وبالإضافة لتمويل أنظمة الاحتلال الانتقالي على نحوٍ متعاظمٍ في الأقاليم التي تديرها بشكلٍ مباشرٍ، يقوم المجلس اليوم بإعداد القوائم السوداء للأفراد الذين يُدعى أئمّهم متورطون في الإرهاب كما ويفرض عقوباتٍ صارمةً بحقهم، مطالباً بذلك أيضاً جميع الدول أن تقوم بتطبيق هذه العقوبات، وبالتالي يفترض وظائف شبيهةً بالقضائية إلا أنها دون تقديم ضمانات الإجراء المطلوب. وقد بدأ التشريع في هذا المضمار، وهذا يعني أن يتبعه معايير وأحكاماً قانونيةً في ضوء قرارات الفصل السابع والتي ينبغي التعامل معها بوصفها قانوناً دولياً ملزماً يؤثر في بطبقاتٍ كاملةٍ من الأشخاص وتعلق بالأحوال العامة فضلاً عن الأحوال الخاصة. وكثير الامتنان مرفوع للهادفة ١٠٣ من الميثاق، ولطبيعة قرارات الفصل السابع الملزمة، تتمتع وظائف الحكومة الجديدة بهذه بحالة القانونية وباستئثار سلطة الأمم المتحدة حتى عندما تمتلك آثاراً تنتهك خلالها الحقوق، كما تهدف إلى الإقلال من شأن الدستورية الوطنية، ورغم ذلك فهي تتضمن توسيعاً شبه دكتاتوريّ واستخداماً لسلطات المجلس دون امتلاك المسؤولية أو توازن القوى والسلطات القانونية والمؤسسية الواضحة. تتلخص فرضيتي في هذا الفصل في أنَّ الاتساع الشموليٌ للسلطات العقلانية للمجلس، وعلى وجه

الخصوص افتراضه الحديث بالقدرة التشريعية في متابعة الحرب على الإرهاب، ما يشير إلى تضمينه منظوراً أمانياً جديداً يمكنه تهديد ليس فقط الحرّيات المدنية وهيبة الدّستور في أيّ مكان، بل أيضاً تشريع نظام ميثاق الأمم المتّحدة بحدّ ذاته.

أبدأ هذا الفصل باستعراض: كيف أنّ العلاقة بين خطابات حقوق الإنسان وأفكار الأمن الإنساني والمسؤوليّة تجاه حماية مذهب (R2P) أي "عقيدة مسؤولية الحماية" في "نموذج التنفيذ بالقوّة" قد عبّدت الطريق للانتقال الاعتباطي لنظام الأمن الحالي. كما أنّني أقوم فيما بعد بوصف هذا النّظام من خلال تحليل القرارات الرئيسيّة الثلاثة لمجلس الأمن التي أسّسته - كيما نشير إلى ما هو جديد وخطير على نحو جزريٍّ هننا. أمّا الجزء الثالث من الفصل الخامس فيحلّ الخصائص البنويّة لنظام ميثاق الأمم المتّحدة والتي تشكّل الظروف المساعدة لهذا التّحول. وأناقش أيضاً بأنّ ذلك متجرّد في البنية المهجّنة المعطوبة للأمم المتّحدة والتي شكلّتها سلطة الفيتو التي يتمتّع بها الأعضاء الدائمون الخمس (P5) على المجلس وفي حكم الإصلاح. وبشكل واضح يخوّلهم الفيتو سلطات غير متساوية، وامتيازات، وحصاناتٍ. إلا أنّ الفيتو في المجلس، وبشكلٍ أكثر أهميّة، في حكم الإصلاح يضع الأعضاء الخمسة الدائمين أيضاً في علاقة بنويّة فريدة ضمن الأمم المتّحدة التي تختلف من موقع جميع الدول الأعضاء الآخرين. باختصار، تبقى خارجة بالنسبة للمعاهدة. والتّراتبيّة بدل المساواة في السيادة هو التشخيص المناسب للعلاقات الدّاخليّة كما تنضوي عليه هذه الحقيقة. تتلخّص الفرضيّة الثانية لهذا الفصل في أنّ هذا الموقع البنويّ يساعد الأعضاء الخمسة الدائمين في استغلال السلطة المكوّنة للمجتمع الدولي إلى

إخفاء النشاط الناتج تحت غطاء تمرين أكثر اعتماديةً لسلطاتها الصانعة للقرار. وهذا جوهر المشاكل الشرعية الحالية للمجلس.

فيينما استمرَّ هذا التصميم البنويِّي في مكانه منذ البداية، يفسر المجلس التأويل الموسَّع لكتفاته ولإسناده الشخصيِّي الحديث إلى جانب الاستطاعة المكونة لذلك بوصفه مهدِّداً بشكلٍ متزايدٍ لحكم القانون وطنياً ودولياً. ساقوم بشرح ذلك من خلال تفحص "قضية قاضي" الجدلية والذائعة الصُّيت، والتي امتنعت مؤخراً أمام محكمة العدل الأوروبية (ECJ). أثارت هذه القضية كلَّ المسائل المتعلقة بلغز "الحكومة" الدوليَّة (والإقليميَّ)، والسيادة، وحقوق الإنسان، وخطاب الدستورية. أمّا فرضيتي الثالثة في الفصل المذكور فتتلخصُّ في أنَّ المشروع الأكثر طرحاً لنقاش الدستورية بأبعادها الخاصة بالقانون الدوليِّ العام هو بحد ذاته العلاج الصحيح، إلا أنَّ التركيز الأكبر بخصوصه يعتمد على كيفية فهمه. وكما تمت الإشارة إلى ذلك آنفًا، فال الأمم المتّحدة اليوم تقع في مركز النّظام السياسي الدوليِّ كما أنَّ بعضًا من وظائف الحكومة الدوليَّة لا يمكن تجنبها البتة. وهذه بدورها ينبغي أن تُديرها المبادئ العالمية وحكم القانون بشكلٍ جزئيٍّ. كما أنَّ مشروعًا لتصحيح التصميم الهجين المتآكل للميثاق أمرٌ في غاية الضرورة؛ بل يجب أن يهدف لنوع مختلفٍ من الشّائنة: نظام سياديٍّ جديد يضع جميع أفراد الأمم المتّحدة في العلاقة البنوية نفسها بالنسبة للمنظمة (في داخلها)، مشكلاً بذلك مبدأ المساواة السياديَّة للدول في علاقتها مع الأمم المتّحدة نفسها. وينبغي لمفهوم الدستوريَّة "من هذا النوع المعمق" من وجهة نظر الإصلاح السياسي والمؤسسي لنظام ميثاق الأمم المتّحدة، على أيَّة حال، أن يتم فهمه

في إطار التّعْدُديّة الدّستوريّة^{٣٤}. وأخلص بالّالي في، هذا الفصل، إلى نتيجةٍ مفادها العودة إلى النّظرية المتعلّقة بالسيادة والمساواة في السيادة وبالدّستور إلى المواقِع التي افتتحت كتابي هذا بها. وإنّي إذ أوازن بين التّعْدُديّن الدّاخليّة من الخارجيّة، وأطرح من جديد موضوع الشّكل السياسيّ مرّة أخرى، وذلك سعيًا لتفحص الجوانب الدّقيقة التي من خلاها كيف يمكن أن يغدو خطاب الدّستوريّة على وجه العموم والمساواة في السيادة على وجه الخصوص ملائمةً لمؤسسة حوكمة دوليّة مثل الأمم المتّحدة آخذين بعين الاعتبار الطّبيعة الثنائيّة لنظامنا العالميّ. وأختتم الفصل هذا بتأمل متجدد حول نسبية النّظرية الفيدراليّة إلى مشروع الإصلاح هذا.

باختصار، إنّي أجادل في هذا الكتاب سعيًا لشكّل من الدّستوريّة "المنخفضة التّوتّر" والتي من شأنها أن تبدي نظاماً سياديًّا جديداً يستطيع أن يدير دفّة تطوّر البنية الثنائيّة للنّظام السياسيّ الدوليّ (وهو نظام الدول السياسيّة ومؤسسات حوكمة الدوليّة الهامة على نحو متزايد) باتجاه جذبٍ من النّاحية المعياريّة^{٣٥}. وكما أشير آنفاً، أرى مشروع الدّستوريّة بوصفه بديلاً للأشكال الجديدة للقانون الدوليّ المهيمن والمشكّل للقانون الدوليّ، وللأشكال الجديدة للحكم الهرميّ، وهي أشكال جديدة إمبرياليّة وأنواع أخرى من التّشكيل الإقليميّ. وهذا مشروع سياسيّ، يعتمد في احتماله على الإرادة السياسيّة في تحويل المؤسّسات بطريقة تشجيعيّة داعمة بدل أن تحظّ من قدر الدّستوريّة والديمocratiّة على كلّ مستوىٍ من مستويات النّظام السياسيّ الدوليّ. وأختتم كتابي هذا بنظرية تأمّلية فاحصة تقتصر على العلاقة بين وجهة نظري تجاه الدّستوريّة التّعْدُديّة والشرعية الديمocratiّة. وبالإشارة إلى

هذا الموضوع أيضاً، أثير الجدل حول أنّ نظاماً سيادياً يحترم مبادئ الاستقلال السياسي لجميع الحكومات التي تنضوي تحت فكرة المساواة في السيادة، ويطبق بدوره هذه المبادئ على جميع المؤسسات، يمكن تصوّره بوصفه تحركاً ديمقراطياً. وتحرك من هذا القبيل يعتبر ضروريّاً لحماية حقوق الإنسان والدسترة ضدّ الإساءات التي تبديها الدول ومؤسسات الحكومة الدوليّة. قد لا يرتقي هذا المشروع إلى مستوى التطلعات الطوباويّة الفاضلة للنظام العالميّ الدوليّ الديمقراطيّ، لكن من شأنه أن يكون قاسياً تماماً كي يستقطب الإرادة السياسيّة حتى فيما يخصّ فكرة الدسترة المنخفضة الكثافة. وهذا ما يمكن البتّ فيه إلى هذه المرحلة، ذلك بمقدار ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً.

السيادة في سياق العولمة: مقاربة دستورية تعددية

فالقول بأن المجتمع الدولي المعاصر للدول منقسم بشكل كبير يُعد بمثابة تصريح ضمني مكبوح. رغم الوعي المفرح لأولئك الذي يعتقدون بالنصر العالمي للديمقراطية الليبرالية في باكرة التسعينيات، فالمبادئ المُشرّعة للحكومات الوطنية حول الكون تبقى متنوّعة ١. وحقيقة الأمر، فإنّ شكل الدولة السياديّة كان قد أمسى عالميًّا في النصف الثاني من القرن العشرين ٢. إلا أننا ما نزال نسكن في دول سياديّة يبلغ تعدادها ١٩٢ دولة تتّصف جميعها بأن ثقافاتها السياسيّة، ومبادئها المنظّماتيّة، ومفاهيم العدل والشرعية متنوّعة فيما بينها؛ بل إنّها في أحيانٍ خاصة في صراعٍ مع بعضها.

وما تراكم بشكل غير مسبوق على هذا المجتمع الدولي التعددي والمتناقض بانقساماته، والمكون من الدول السياديّة هو الأنظمة السياسيّة والقانونيّة لأنظمة الفرعية الدوليّة المتنوّعة والمختلفة في المجتمع العالمي، والذي اكتسبَ تراكيبه المؤسّاتيّة، وهيئاته الصانعة للقرارات، والأحكام المُلزمة فيه استقلاليّة مدهشةً بالإشارة إلى دولها الأعضاء ولأعضائها فيما بينهم ٣. وهذه "الأنظمة" أو "الأنظمة الفرعية"، والتي يشكّل النظام

السياسي الدولي إحداها، تنخرط في أشكالٍ جديدة من الحكومة الدوليّة وصناعة القرار والتي تجاوزت وسبرت أغوار هذه الدول. والأفراد مُنحوا وبشكل متزايد حقوقاً ومسؤولياتٍ في ظل القانون الدولي العالمي. ويبدو أنَّ هذا التَّفَرِّدُ الْأَخْذُ في الانتشار الذي يمتاز به القانون الدولي يشير إلى اختلاف هامٌ عن النَّظام القانوني الدولي السابق للحرب العالمية الثانية، وعن قواليب السيادة "الغربيَّة الطَّابع". فعلى الرَّغم من أنَّ الدول تبقى المورد الأساسية التي تصنع القانون الدولي، لم يعدْ بمقدورها امتلاك احتكار إنتاج ذاك القانون. بالفعل، إنَّ المنظمات الدوليَّة التي ولدتها يبدو أنها تحول إلى مؤسَّسات حوكمة دوليَّة، والتي تهدف، تماماً مثل المتمرِّن الساحر، إلى تحويل علاقة الوكيل الأساسي المتوفَّرة حال إيجادها ٤. وتنظم مؤسَّسات الحكومة الدوليَّة هذه الدول والأفراد؛ بما في ذلك تعامل الدول هذه مع مواطنيها الأصليين، باسم "المجتمع الدولي" معيدةً بذلك تعريف (هناك من يقول تخريب) سيادة الدولة على نحوٍ يُعتبر بالغ الأهميَّة. وبالنتيجة، تتلزم الدول بالأحكام والأنظمة التي تشكَّل التَّصوُّرات القديمة للمجتمع الدولي، وإنتاج القانون الدولي المرتكز على الرَّضا والإجماع يبدو باليأ.

كما أسلفنا في المقدمة، لقد خولت هذه التَّطَوُّرات خطاب الدسترة الدوليَّة شغرةً في النقاشات النَّظرية ٥. إذ يقتبس المؤيدون فردانية مواضيع القانون الدولي (مقللين من شأن مبادئ حصانة الدولة في قانون الحقوق الإنسانية والجزائية الدوليَّة)، والازدياد المدهش في سلطان القضاء منذ عام ١٩٤٥، ونشوء "القانون العالمي" - المعايير المرتكزة على "الإجماع" الذي يمكنه تفريغ المعاهدات الدوليَّة وتحدي الأعراف الوثيقة الصلة ٦، وانتشار الأحكام الملزمة (التي تلزم جميع الدول سواء وقعت على المعاهدة أم لم

توقع)، والخطاب الشّموليّ واتساع رقعة حقوق الإنسان الدوليّة إلى جانب تطور العلاجات الدوليّة بشكل محاكم أمميّة ومهجّنة، وكلّ هذا بوصفها مؤشرات لدسترة الأشكال الجديدة من القانون الدوليّ العام ٧. فالمحاكم الدوليّة/الكونيّة والمهجّنة (محكمة الجزاء الدوليّة ICC)، محكمة الجزاء الدوليّة الخاصة برواندا (ICTR)، محكمة الجزاء الدوليّة الخاصة بيوغسلافيا السابقة (ICTY)، إلخ.) جيّعها تبتُ في انتهاكات المعايير المرتكزة على الإجماع وحقوق وواجبات الأفراد، كما تسوّي التّزّاعات الخاصّة بالصالحيّة القانونيّة في نظام القانون الكونيّ ٨. إذ ييدو هناك وجود أحكام لصياغة الحكم في هذا النّظام، كما تضاعف المحاكم الوطنيّة باطّردادِ كما هو الأمر مع هيئاتها إبّان مشاركاتها في تفسير ما يمكن أن يغدو انتهاكاً لمعايير المجتمع الدوليّ وفي تمكينها ٩. وفي جوهر هذه المعايير، واعتباً على المفكّرين العالميين، يكمن الفرد الذي يحلّ محلّ الدولة في النّظام الدوليّ العالميّ، كالجزئيّة القصوى من الاهتمام الأخلاقيّ. يُنظر إلى هذه التّحوّلات التي تبعد عن نموذج القانون الدوليّ المرتكز على الدولة بوصفها مؤشرات على الإنفصال واللاعلاقية الخاصّة بالحديث عن السيادة.

واعتباً على ما ورد، فإنّنا نمرّ بمرحلة انتقالية تقترب باتّجاه النّظام القانونيّ العالميّ بعيداً عن الدوليّ، ومقرّون بالنّظام السياسيّ الآخذ في الانتشار على مدى الساحة الدوليّة. فالمجتمع العالميّ للدول السيدة قد استبدل بالمجتمع الدوليّ بشكل صارخٍ وواضح ١٠. وإذا ما كانت الدول جزءاً من النّظام السياسيّ الدّستوريّ العالميّ، والذي تسوّي عبره التّزّاعات من خلال القانون المُلزم، لم يُعد بإمكانها أن تغدو سياديّة البّتّة. وبصرف النّظر عن الاختلافات الكائنة فيما بينها، فباحثو القانون العالميّون يرون

عولمة القانون الدولي العام والسياسة بوصفها يقدّمان فرصةً ترحيبيةً، وذلك لتجاوز في نهاية المطاف سياسة القوة الحربة العدوانية التي يُزعم كمونها في نموذج السيادة للعلاقات الدولية والقانون الدولي. فعلىً، يناقش باحثو الدستور بأنّه يجب علينا أنْ نساهم في نشر ذلك النموذج، وأنْ نستبدلَه بمبادئ العدل الدستورية والعالمية، وحقوق الإنسان، وكذلك على المستوى المؤسسي، إلى جانب التضامن ١١. تجلّى الدستورية العمقة للقانون الدولي بوصفها بديلاً محبياً ومفضلاً ومكناً لكلٍ من خطابات السيادة البالية، ولخطر الفوضى المرفق بالحكومة الدولية غير المنتظر.

بينما يبدو المنظرون القانونيون الآخرون شكوكين بالفعل بخطاب ومشروع الدستورية عموماً، وبقانونيته عموماً، وذلك كونهما على صلة وثيقة بالّظام السياسي الآخذ في الانتشار العالمي، ومن منظور الخطاب المناهض للتعددية القانونية العالمية، فإن دسترة النّظام السياسي العالمي تُعدّ استجابة ليست ممكنة ولا محببة للأشكال الجديدة، (وسعيًّا) للسلطة العالمية، ذلك لأنّها ستهدّد تنوع، واستقلالية، وشرعية الأنظمة والمشاريع المعيارية والسياسية المنافسة ١٢.

بقدر ما تتطلّب الدستورية الهرمية والأحادية القانونية، فلسوف تنطوي على تدمير التعددية المتواجدة بين الأنظمة القانونية والسياسية. وإذا ما عزّزنا الجودة الدستورية إلى النّظام السياسي العالمي الصاعد وإلى أشكاله الجديدة من الحكومة، والتّدخل، والتنظيم، والضبط، فستعطيها وقاراً معياريًّا فوق ما تستحقه وحداً اعتبراطياً - رمزيًّا وداعمًا فضلاً عن تحديد السلطات التي تضبطها من خلال السّماح لهم بالظهور بوصفهم مدافعين عن الدسترة، والقانون، وحقوق الإنسان (كما تظهر مبادئ لا سياسية

وحِيادِيَّةً) ضدّ من سيكونون نقَاداً. والخطر بمثابة شكل جديد للهيمنة العالمية التي تحطّ من قدر شرعية التّنافس والسياسة بوصفها فرضيَّة مناقضة للحكمة الدوليَّة للقانون.

وكما سنرى لاحقاً، فإنَّ أصحاب نظرية التّعدُّدية القانونيَّة العالميَّة الجديدة على ما يبدو، يتخلّون بدورهم عن خطاب السيادة بوصفه باليًا وسلطوياً، بقدر ما كان كذلك على الدّوام يستخدم لاستنكار الجودة القانونيَّة لأنظمة المعياريَّة الوطنيَّة غير الدوليَّة، وللحكومات غير السيِّدة. فما يعارض معه أصحاب نظرية التّعدُّدية القانونيَّة الجديدة في الخطاب الحالي للدُّسترة الدوليَّة هو ميلها لعكس الاتّحاديَّة الهرميَّة والعقلية السياديَّة الأحاديَّة المتعلّقة سابقاً بالدولة، إلى المجال الدولي. فهم يدافعون عن التنوُّع، والتّعدُّدية، والمضاعفة، والمحادثات، والتنافس بين الأنظمة المعياريَّة المتضاعفة، في وجه النّبض الموجَّه نحو النّظام (المفروض)، والتنظيم، وسلطان القضاء، والهيمنة (المقرينَة مع خطاب الدُّسترة) بوصفها الرّهان الأفضل لتحقيق الصّوت والعقلانيَّة وبعض العدل في النّظام السياسيِّ المتشرِّع عالمياً، والحركيَّ والمتحيَّر على الدّوام. إلاَّ أنه بالنسبة لهم أيضاً، يعدَّ التّمودج المرتكز على السيادة وعلى الدولة فيما يخصُّ القانون الدولي، والدولة، فضلاً عن كونه إحدى مكوِّنات الحلول.

ورغم ما ذُكر آنفاً، تبقى السيادة فكرةً ملهمة على الدّوام، هذا إذا تمَّ النّظر إليها اليوم بوصفها تنافسيَّة على نحوٍ ملحوظٍ، وذلك تبعاً لمنحين اثنين: أولهما يتعلّق بالدولة، وثانيهما يتعلّق بالشعب (السيادة العامة) ١٣. فهل يشهد القرن الحادي والعشرون انثار فكرة السيادة، وتفكُّك الدولة، أو هل تتطلَّب التّحوُّلات، والانتقال الذي يحدث الآن بدلاً مما ذُكر التّحول

من نظام السيادة إلى آخر؟ هل ينبغي علينا أخيراً أن ننشر بأطْرٍ باليه تخصّ التّفكير بشأن التنظيم السياسي والقانوني العالميّن، أو أنّنا حقيقة الأمر سريعون ومتّحمسون جدّاً كي نقفز إلى معيارِ جديـد، ومندفعون كذلك دون أيّ تفكير كي نحقّق شيئاً في الوقت الذي نخسر معه شيئاً آخر خارج إرادتنا ووسط قلقنا بالظّهور بمظهرِ ما بعد الحداثة؟ إذ أنّني أدفع بدورِي عن المقاربة الأخيرة. وكما تمّ التنويه آنفاً في مقدمة هذا الكتاب، أعتقد أنه أكثر إقناعاً أن نفسَ التّغييرات الحاصلة في النّظام الدّوليّ في ضوء بزوغ نظام السيادة الثنائيّ، ليس كأنْ يُنذر بعدم علائقية سيادة الدولة أو تفكيك الدولة. فنظامُ سياديّ جديـد إلاّ أنّه تنافسيّ على نحوٍ كبيرٍ آخرٍ في الظّهور ومن شأنه أن يعيد تعريف الإساءات القانونيـة للدول السّيدة، نوجّه كبير الامتنان الموفور إلى الأهميـة المتزايدة للمبادئ العالمية وللمكوـنات المؤسـاسية والتحولـات القانونيـة ضمن النـظام الثنائيـ. بيد أنّ هناك مراهنات للامبراطوريـة أو للجهود الرّامية لإرساء تشكيـلات إمبريـالية جديدة تُعتبر أيضاً منافسة لتعريف السيادة ولمبدأ المساواة في السيادة. صحيحُ أنّ الدول لم تعد تمتلك احتكار إنتاج القانون الدوليـ/العاليـ، كما يعمـل الإجماع على مستويـات النـظام هذا (فيما يخصّ معايـر الرّضا القائمة وضـمن هيـئات مؤسـسات الحكومة الدوليـة GGIs المرتكـزة على أشكـال تصوـيت الأكـثريـة). من الجدير باللاحظـة أنّه بينما أصبحـ الأفراد يمتلكـون في بعض الاعتـبارات الرّئيـسية المـواضـيع المـباشـرة للـقانون الدـوليـ، لم يـصـبحـوا في الواقع واصـعـيه ٤٠ . تستـمرـ الدولـ، على أـيـةـ حالـ، بلـعـبـ دورـ رئـيـسيـ في إـنتـاجـ وتعـزيـزـ القـانـونـ الدوليـ بالـقوـةـ رغمـ أنـ مؤـسـسـاتـ الحكومة الدوليـة GGIs (والـتيـ أـعـضاـءـهاـ هيـ الدـولـ) تـتـحرـكـ باـتجـاهـ هـذـاـ المـجاـلـ. عـلاـوةـ علىـ ذـلـكـ، فـحدـيـثـ السيـادـةـ

سواء لـؤكـد على استقلالية حـومة بمفردها ضدـ الغـرسة الأـجنبـية أو بـشـأن مـدخلـاتـ المـواطنـيـةـ (ـالـسيـادـةـ العـامـةـ)ـ بـوسـاطـةـ التـمـثـيلـ الـديـمـقـراـطـيـ والـصـوتـ فيـ الـحـكـومـةـ عـلـىـ كـافـةـ الـمـسـتـوـيـاتـ -ـ ماـ يـزالـ مـهـماـ جـداـ منـ جـانـبـ الـمـمـثـلـينـ (ـالـنـخـبةـ وـالـمـواـطـنـيـنـ الـعـادـيـنـ)ـ رـغـمـ التـاكـيدـ عـلـىـ تـنـشـيـطـهـ ضـدـ الـحـوكـمـةـ الـخـارـجـيـةـ فـيـهاـ يـخـصـ اـنـتـهـاـكـاتـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ.ـ فـيـ تـضـمـنـهـ الـسـيـادـةـ هـوـ أـنـهـاـ تـمـتـ مـنـاقـشـتـهـاـ ثـانـيـةـ،ـ رـغـمـ أـنـهـاـ لـيـسـ الـوـحـيدـةـ،ـ فـهـيـ مـاـ تـرـازـالـ وـثـيقـةـ الـصـلـةـ فـيـ يـوـمـنـاـ هـذـاـ.

تدور الحـجـةـ الـفـكـرـيـةـ وبـشـكـلـ جـزـئـيـ حـولـ التـصـوـرـ الـذـيـ يـمـتـلـكـهـ صـاحـبـ الـحـجـةـ بـالـاتـجـاهـ الـذـيـ تـدـفـعـ فـيـ الـعـولـمـةـ حـكـومـاتـناـ وـمـؤـسـسـاتـناـ الـدـولـيـةــ بـالـاتـجـاهـ الـاسـتـجـابـةـ الـمـلـائـمـةـ.ـ إـذـ يـنـبـغـيـ عـلـيـنـاـ تـجـنـبـ الـتـفـكـيرـ السـاذـجـ وـالـشـانـيـ الـمـبـسـطـ عـنـدـمـاـ نـسـتـغـرـقـ الـتـفـكـيرـ بـشـأـنـ ماـ هـوـ جـدـيدـ،ـ وـأـنـ نـحاـوـلـ تـنـقـيـةـ أـدـوـاتـنـاـ الـتـحـلـيلـيـةـ.ـ فـأـشـكـالـ جـدـيـدةـ مـنـ الـعـلـاقـاتـ الـدـولـيـةـ الـمـتـدـاخـلـةـ تـعـتمـدـ عـلـىـ مـاـ تـمـ إـيجـادـهـ مـنـ ذـيـ قـبـلـ.ـ كـمـ أـنـهـ لـاـ يـنـبـغـيـ عـلـيـنـاـ أـنـ نـكـونـ مـسـرـعـينـ جـداـ لـلـتـخـلـيـ عنـ مـفـاهـيمـنـاـ.ـ وـفـيـ هـذـاـ الـخـصـوصـ تـبـدوـ اـسـتـعـارـةـ جـوزـيفـ وـيـلـيرـ الـجـيـوـلـوـجـيـةـ حـكـيـمـةـ بـلـاغـيـاـ،ـ لـأـنـهـ يـنـبـغـيـ عـلـيـنـاـ أـنـ تـجـنـبـ كـلـاـ مـنـ الـطـوبـاـوـيـاتـ غـيرـ الـمـكـنـةـ وـالـوـاقـعـيـةـ غـيرـ الـمـتـوـقـعـةـ ١٥ـ.ـ فـدـورـ مـؤـسـسـاتـ الـحـوكـمـةـ الـعـالـمـيـةـ الـتـنـظـيمـيـةـ الـتـوـسـعـيـةـ،ـ وـالـأـهـمـيـةـ الـمـتـعـاظـمـةـ لـخـطـابـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ الـدـولـيـةـ وـلـقـانـونـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ،ـ كـذـلـكـ سـلـطـانـ الـقـضـاءـ الـمـتـعـاظـمـ وـانـدـمـاجـ الـجـمـعـمـ الدـولـيـ (ـوـكـذـلـكـ اـنـدـمـاجـ الـجـمـعـمـاتـ الـإـقـلـيمـيـةـ)،ـ جـيـعـهـاـ لـاـ يـرـتـقـيـ إـلـىـ مـسـتـوىـ الـدـولـ الـإـقـلـيمـيـةـ الـسـيـادـيـةـ.ـ وـمـعـ هـذـاـ فـإـنـ عـولـمـةـ الـجـمـعـمـ الـدـولـيـ لـلـدـولـ أوـ الـاـخـتـلـافـ الـوـظـائـفيـ الـعـالـمـيـ وـنـشـوـءـ "ـالـجـمـعـمـ الـعـالـمـيـ"ـ وـ"ـالـجـمـعـمـ الـدـولـيـ"ـ لـمـ يـتـرـكـ الـسـيـادـةـ أوـ الـقـانـونـ الـدـولـيـ دونـ تـغـيـيرـ.

لا أعتقد أن أحداً يجب أن يتخلّى عن خطاب السيادة كي يدرك ويصوغ فكريّاً التحوّلات التي تمّ وصفت آنفاً. فأنا لست مقتنةً بأنّ التدرّج من النّظام العالميّ الدوليّ إلى النظام الدوليّ العالميّ دونها أخذ، أو وجوب أخذ، الدولة السياديّة بعين الاعتبار. فالأمران اللذان يثيران الشّكوك متداخلاً فيما بينهما؛ سأناقش آنّه إذا أسقطنا (قبل النّصوج) فكرة السيادة، وذهبنا بالّتجاه الفكرية القائلة: إنّ الدولة (والسيادة) قد تمّ تفكيّكها، فلسوف نسيء إلى فهم طبيعة المجتمع الدوليّ المعاصر والخيارات السياسيّة (ومخاطر الصراع) التي تواجهنا. وإذا ما افترضنا أنّ نظاماً قانونيّاً عالميّاً دستوريّاً يوجد للّتو، والذي ينبغي أن يحلّ محلّ القانون الدوليّ ومبادئه الجوهرية الخاصة بالمساواة في السيادة، والاندماج الإقليميّ، وعدم التّدخل، وسلطان القضاء الوطنيّ مع "الحقّ (الدّوليّ) العالميّ" فإنّنا نخاطر في أن نصبح مدافعين ومستسيجين لمشاريع الإمبريالية الجديدة. كما أنّنا سنفتقد أيضاً لما هو مهمٌّ معياريًّا في جوهره، وما هو جدير بالدفاع عنه، وإعادة البناء في خطاب السيادة ١٦. أناقش أيضاً آنّه ينبغي علينا بدلاً من ذلك الذهاب بالّتجاه تقوية القانون الدوليّ الموجود، وذلك من خلال الارتقاء به وجعل الفكرية الخاصة بالسيادة واضحةً تماماً، والتي يعتمد عليها الآن، وأن نظهر آنّ هذا ينسجم مع المبادئ العالميّة الكامنة في أعراف حقوق الإنسان ومع الأشكال الضروريّة للحكومة الدوليّة وللتعاون الدوليّ، وبالتالي، بإمكان الإصلاح الملائم والمشاريع الدّستوريّة الممكنة أن تغدو منظورةً.

يتضمّن هذا المشروع الاعتراف بوجود قيمة النّظام العالميّ الثنائيّ، والذي يبقى جوهره المجتمع الدوليّ (والذي هو الآن معولم) بالنسبة للدول المنضوية تحت النّظام السياسيّ العالميّ (الذي نأمل أن يتمّ إصلاحه بشكلٍ

مناسِبٍ وأن يغدو دستوريّاً على النّحو الأمثل) والذِي يمتلك أيضًا عناصر عالميّة مهمّة. وما هو مطلوب الآن عبارة عن إصلاح قانونيّ رسميّ وإيجاد حكم دوليّ للقانون الذي يحمي كلاً من المساواة السياديّة للدول والذِي يعتمد في جوهره على مفهوم منقح للسيادة، وعلى حقوق الإنسان. فكما أشرتُ آنفًا في المقدّمة، أعتقد أن مشروع "الدّسترة" هو المقاربة الصّحيحة. على عكس ما يطرحه أغلب منظري ونقاد الدّسترة العالميّة، على أيّة حالٍ، أناقش أنّ هذا المشروع السياسيّ ينبغي أن يدرك على أساس منظورٍ تعدديٍّ دستوريٍّ فضلاً عن كونه منظورًا أحاديًّا قانونيًّا هرميًّا. علاوة على ذلك، فإنّني في هذا الكتاب، أتطرق إلى مشروع الدّسترة المعّمقة أو الإصلاح الدّستوري في مؤسّسة الحكومة الدوليّة الرّائدة في النّظام الدوليّ اليوم، وبشكلٍ رئيسيٍّ، نظام ميثاق الأمم المتّحدة UN . ١٧

يشكّل هذا الفصل الحجر الأساس الفكريّ لهذه الادّعاءات. وإنّي أقوم بذلك خلال الخطوات التالية. أولاً، ينبغي الإمساك بزمام المعارضة ضدّ ما أعتبره سوء فهم لنظام السيادة الحالي، وينبغي أن نعيد النظر في مفهوم السيادة في شكلها الكلاسيكيّ. سوف أوازن بين مفهوم السيادة والمفاهيم الأخرى المتّنوعة، فالقاعدة النّظرية لفكرة أنظمة السيادة المتغيّرة. ثمّ أعيد بناء المفهوم المطلق التقليديّ باختصارٍ كما افترضه العديد من يناقشون دعماً للتخلّي عن المفهوم (القسم ١.١). بينما يناقش القسم (٢.١) التّحدّيات الخاصّة بهذه النّسخة التي أبدتها بعض المنظّرين في مطلع القرن العشرين، مرتكّزين على إعادة التّفكير بمفهوم السيادة بوصفها مفهوماً قانونيًّا كما رأها هانز كيلسين، بدلاً من وصفها كحقيقة السلطة أو مجموعة من الكفاءات. اعتقاد كيلسين أنّ وجود نظام قانونيّ دوليّ سيطلب إدراك أنّ

السيادة قد تم قمعها بشكلٍ جذريٍّ. أقدم أسباب كيلسين لهذا الأمر إلى جانب النقد المطروح في هذا الصدد. القسم ٣.١ يتطرق إلى إحياء هذه الفكرة في السياق الحالي. ثم أركز على ما تم توصيفه كـ "لحظات دستورية" معاصرة رئيسية في تحويل القانون الدولي والسياسة: بناء نظام ميثاق الأمم المتحدة، وفعاليته الجديدة لما بعد عام ١٩٨٩، وخاصة فيما يخص حقوق الإنسان، والتدخل الإنساني والاحتلال، إيجاد محكمة الجزاء الدوليّة، والنظام الأمني "الإنساني" الذي استنهضه مجلس الأمن فيما بعد أحداث ٩/١١. فالأحداث الجذرية في الأحكام المهمة ومصادر القانون الدوليّ الوضعية، وعلى وجه الخصوص "مركزيته"، تبدو أنها تبرر مقاربة كيلسين ١٨. وبناء على ما تقدّم، إن إعادة التفكير بالتفصير الأحادي للنظام القانوني العالمي المستقل على نحو متزايد مقروناً بالنظام السياسي الدولي بوصفه نظاماً قانونياً تاليًا للسيادة تجاه الطبيعة الدستورية. يدور النقاش بين منظري الدستورية الدوليّة، ومنظري التعددية القانونية ضمن هذا الإشكال كما يحضرنا أمام خيارٍ: إما النزعة الدستورية المعمقة للنظام السياسي الدولي والذى ينبغي أن يتشر مع فكرة السيادة، أو القبول بتعديدية قانونية دولية فوضوية (فعلياً، عديمة النظام) والتي تعترف بمضاعفة الأنظمة، والمصادر السياسية، والمعاييرية، والقانونية المتداخلة للقانون الدولي إلا أنها تخلّ عن محاولاتٍ لاستنباط أحكام قانونية بغية تنظيم علاقتها المتداخلة، أو أن تجعل النظام السياسي الدولي الناشئ دستورياً، وهذه الغاية فإنه يُحكم عليه بوصفه الفرضية المناقضة (وبالتالي غير المرغوبة) لتلك التعددية بعين ذاتها. سوف يستمر بهذه المناقشات (القسم ٤.١ والقسم ٥.١)، وأختتم بمواجهة مصطلحاتها، وعلى وجه الخصوص، الأساس النظري الأحادي لافتراض الجديد لدى كيلسين (والذي يتشارط معه أصحاب نظرية الدسترة

وأصحاب نظرية التعددية على حد سواء) حيث ينص على أن الدسترة الخاصة بالمستوى القانوني يتطلب علاقاتٍ بين الأنظمة القانونية التي تتطلب بدورها التخلّي عن السيادة. سوف أقدم وأدافع عن المقاربة الفكرية التنافسية للعدديّة الدستوريّة (القسم ٦.١) مشيراً إلى التساؤل لماذا يُعتبر مفضلاً؟ وتحت أيّة ظروفٍ يمكن أنْ يغدو ممكناً؟

١. المفهوم المطلق: السيادة العضوية واستحالة القانون الدولي:

يتحمّس المنظرون القانونيون العالميون للتخلّص من مفهوم السيادة، وذلك لأنّها تشير بالنسبة إليهم إلى ادعاء (أو حقيقة) للسلطة غير مقيدة بالقانون، ولأنّها حصن ضد العمل الدولي الضروري لتعزيز حقوق الإنسان. إن المفهوم المطلق و"الغربي الصبغة" للسيادة التي تتطابق مع التقييم السلبي قد هُبّر منذ زمن ليس بيسير. لذلك من الضروري أن نميز مفهوم السيادة من الأنظمة المختلفة، وأن العلاقة بين السيادة والقانون يمكن لها أن تغيّر.

يتطلّب مفهوم السيادة ادعاءً بالسلطة العليا والضبط ضمن إقليمٍ يشير إلى التّماسک والوحدة وإلى استقلال الإقليم اعتماداً على المجتمع السياسي والقانوني. وبالتالي يمتلك بعدها داخلياً وخارجياً. داخلياً، تتطلّب السيادة التفوق: ادعاءً بسلطنةٍ موحّدة، مستترة، شاملة، و مباشرة ضمن إقليم يقطنه مواطنون يُعدّون أعضاء حكومة. ومن الناحية الداخليّة، تعني سيادة الدولة عدم وجود سلطات متكافئة أو مستقلة ضمن الحكومة مع ادعاءاتٍ مستقلة لسلطان القضاء أو الحكم السياسي. كما يستلزم البعد الخارجي المتلازم ادعاءً بالاستقلال عن القوى الخارجية. وتتضمن السيادة

الخارجية افتراضياً الاستقلال، وعدم التفودية، واللاتكالية للدولة الإقليمية تجاه ادعاءاتٍ لسلطان القضاء أو التفود السياسي الذي تمارسه السلطات الأجنبية. فلا يوجد هناك، بناءً على ما تقدم، سلطات عليا لسلطان القضاء أو المحكمة من الخارج، والتي تعلو (أو تنفذ) أحكامها فوق أحكام الدول السيادية. تتضمن السيادة حق تقرير المصير السياسي والقانوني.

وبهذا الفهم الحاصل، تُعد السيادة مفهوماً سليماً؛ إذ إن التّعوّق الدّاخلي والاستقلال الخارجي وجهان اثنان لعملة واحدة بمعنى غياب سلطان القضاء المكافئ أو المستقل، أو السلطات ضمنه، كذلك غياب التّبعية الهرمية لأنظمة القانونية، أو السياسية الخارجية التي تتحكم، أو تحدّد طبيعة النظام السياسي، أو القانوني للدولة السيدة.

كان الخطاب السيادي الحديث مقترناً منذ البداية بعمليتين مستقلتين اثنتين مبدئياً: تطوير الملكية المطلقة وإقامة الدولة الحديثة. إذ انبثق المفهوم المطلق عندما تم نشر الخطاب السيادي إرضاء للأمير، في معارضته جدلية حادة ومحاكاة مع المصالح الإقطاعية، ومفهوم خلاصية (عقيدة الخلاصين عن الأفراد البروتستانت والتي تقول بأن جميع الناس سينعمون آخر الأمر بالخلاص) الكنيسة والإمبراطورية ١٩ . كمفهوم سياسي جديٌّ، ارتبطت السيادة إلى درجة كبيرة بالتأكيد على السلطة الملكية - عهاد إقامة الدولة - في سياق الصراع من أجل الحكومة السياسي ووحدةقوى الداخلية والخارجية. وبناءً على ذلك فقد ربط المنظرون المعاصرون مفهوم السيادة بمفهوم السلطات المطلقة، والذي يُعزى إلى رئيس الدولة التشريعي ٢٠ . فمجموعه السلطات المطلقة - كفاءات ووظائف خاصة، صُنفت كخصائص ضروريّة للسيادة إضافةً للمفهوم المطلق ٢١ . والأبعد من ذلك، فقد تم

الافتراض بأنّ السيادة الدّاخلية ينبغي أن تتوسّع في هيئة متماسكة متلاحة في رأس الدولة (سيادة الهيئة أو القمة). كما تطلّب أيضاً المفهوم المطلق نظرية القانون الأمر: وذلك كي نضمن وحدة النّظام القانوني والسياسي كما اتفق على آنه ينبغي على القانون أن يستند في نهاية المطاف إلى إرادة السيادة التي هي، في جمل الأمر، الحلّ القانوني ٢٢. كما تم اعتبار الهرمية، بالتألي، ضروريّة لمفهوم النّظام القانوني: القرار الأسمى لما هو القانون ينبغي أن يعتمد على المكان المؤسّسي: رئيس الدولة. فقد قُدر للسيادة أن تكون مسألة إرادة الهيئة، التي تتّسخّص في شخصيّة المشرع الذي تتّصف أحکامه بكونها أوامر قمعيّة مدعّمة بالتهديدات (العقوبات). كما يصل المفهوم المطلق إلى نظرية القانون الأمرة إلى سيادة الهيئة، مفترضاً بذلك آنه حيثما كان هناك قانون ينبغي أن تكون هناك هيئة سياديّة تتّصف بهذه المزايا ٢٣. لذا فقد بدت السيادة محدودةً، ومشتركةً، ومزوجةً، ومنقسمةً بوصفها مجمعاً للتناقضات. ذلك لأنّ هناك أيضاً مسألة افتراض أنّ السيادة تتضمّن ما يسمّيه الألمان "كفاءة-كفاءة" - أي الكفاءة غير المحدودة لكي نقرر درجة سلطان القضاء والكافاءات - فقد عدّت كل من السيادة والدّسترة بوصفها متضاربة وغير منسجمة.

بالفعل، من حيث المفهوم المطلق، فإنّ إرادة السيادة هي مصدر القانون برمّته، والتي تعدّ خوّلة ضمنياً مع القدرة على تغيير القانون، بما في ذلك الدّستور. فالهيئة السياديّة (والتي يمكن تحديدها في ظلّ هذا المفهوم بوصفها الأمير ذاته) لم تكن تمتلك الكفاءة التشريعية الأسمى أو الكفاءة القضائيّة فحسب، بل أيضاً "قوة الدّستور" - أي القدرة على وضع أو إعادة وضع الدّستور - وهي قدرة يجب أن تكون أسبق وفوق القانون المطروح،

والكفاءات الالا محدودة. في هذه الاستطاعة، لا تُشتق القوّة السياديّة من الأمر القانونيّ الذي يقرّه قانون الدولة إلاّ أنّه يشكّل مصدره ٢٤. وهذا الامتياز إلى جانب الامتيازات الأخرى، وخاصة امتلاك الحقّ في صياغة القانون وتطبيقه، كان من المفترض أن تنبثق من حقيقة قوّة السيادة بشكلٍ مباشر. كما كان من المفترض أيضاً أنّ هذه الكفاءات من بين الكثير الآخر منها؛ كالحقّ في توقيع معاهدات، وصكّ العملة، وما إلى ذلك من أمور ذات صلة، هي في دلالتها مؤشرات السيادة، كما ينبغي أن تتموضع السيادة في الهيئة المتماسكة الموحدة، وهي كينونة رئيس الدولة ٢٥. إنّ الحقّ في الشروع بالحرب، والحقّ في البُتّ فيما إذا كانت حقوق الدولة، والمصالح الوطنية قد تمّ انتهاكها أو تهدیدها، إلى جانب الحقّ في تحديد العدوّ، جميع هذه الحقوق قد تمّ تصنيفُها كامنة ويتضمنها مفهوم السيادة بحدّ ذاته.

تمّ توجيه الادّعاء الخارجيّ للاستقلال ضدّ مفهوم خلاصية الإمبراطور والبابا. وتضمن هذا الأمر وجود تعددية الدول السييدة، ومجتمع دوليّ قد عزا السيادة إلى الحكومات استناداً إلى أساسٍ راسخٍ. والشيء نفسه يبدو صحيحاً بالنسبة لفكرةٍ ثالثةٍ تشکّل السيادة الخارجية: المساواة السياديّة للدول فيما يخصّ حالتها القانونية والحقوق الأساسية. زوّدت المساواة في السيادة حكمًا أساسياً للتعايش ضمن نظام الدول؛ وهذا ما جعل ممارسة التّمايز المتبادل، وتنظيم التّفاعلات بين الدول السياديّة ممكناً. واعتماداً على ذلك، تُعدّ دولةً ما من الدول سيدةً إذا ما مارست ضبطاً مؤثراً على حدودها الإقليمية، وسُكّانها من خلال جهاز حاكم باستطاعته الحفاظ على القانون والنظام. من الناحية النظرية، فإنّ التّمايز بوصفه دولة السيادة انبعق من هذه الحقائق السياسيّة التجريبية.

أمّا من ناحية النّموذج المطلق "الغربي الصّبغة"، فالمواضيع الفريدة ومصادر القانون الدّولي هي الدّول السّيدة، وهي وثيقة الرّوابط فقط من خلال تلك الأحكام التي تشعر بالرّضا تجاهها. لا يمكن للأفراد أن يغدو مواضيع، في القانون الدّولي. ومع ذلك، فهناك معنى آخر لعدم النّفوذية والقانون الدّولي لم يمتلك تأثيراً مباشراً في الأفراد: فقد نظمت أعرافه العلاقات الخارجيّة بين الدّول السّيدة، بشكلٍ مبدئيٍّ عن طريق الاتفاques الثنائيّة الأطراف ٢٦. اعتماداً على ذلك، تمّ تصنيف القانون الدّولي ليكون جملة المعايير التي تنظم حصرياً العلاقات بين الدّول السّيدة المرتكزة على رضاها جميعاً. كان الامتيازان الرّئيسيان (القوى الإيجابيّة) المتعلّقان بالسيادة الخارجيّة بشكلٍ وثيق، في هذا المفهوم، مجمع الرّضا و "حقّ" الدّول السّيدة في أن تكون مواضيع القانون الدّولي والصانعة له من خلال المعاهدات والأعراف. إلاّ أنَّ كلَّ هذا يبدو أنَّه يسهم في الإقلال من شأن القانون الدولي إلى مجرّد وسيلة مفيدة ذرائعيّة للتعاون الذي يعكس علاقات القوّة الكامنة في طيّاته، دونها كبحها بشكلٍ مؤثِّر، أو تحويلها. ومن ثم، "عدم توافقية" السيادة والقانون الدولي، إذا ما تمَّ فهم الأخير بوصفه نظاماً مستقلاً مُلزِماً للقانون "الصعب". والمعضلة التي مفادها عدم وجود إرادة سياديّة أو دولة سيدّة يمكن أن تكون ملزمة أو أن تلزم نفسها بشكلٍ دائم، ومع ذلك، ينبغي أن تعمل بوصفها شخصاً قانونياً في القانون الدولي، وبالتالي أن تلزم نفسها وتكون مرتبطة بشكلٍ وثيق بوساطة امتدادات القانون، كما تحدّت الإشارة إليه في المقدمة، من هذا المفهوم المطلق.

حتى نهاية القرن التّاسع عشر، كان نظام الدّول السّيدة جزءاً من التّرتيب السياسي الذي يُدعى "المجتمع الدولي" والذي يعطي تمثيلاً متساوياً فقط بالنسبة

للدول الأعضاء الأوروبيّة من خلال الانتشار في أوروبا عموماً. وحقيقة الأمر؛ إنّ مبادئ عدم التّدخل وسلطان القضاء الوطنيّ، والأحكام الحربيّة، والتعهّد باحترام المعاهدات التي يمكن تطبيقها فقط في الدول الأعضاء الأوروبيّة، ليس بينها وبقية العالم، لم تُتّسّب المساواة في السيادة إلى الدول غير الأوروبيّة بغضّ النظر عن كبر حجم الحكومة المؤثّرة، أو الحكومة التنافسيّة التي تبديه. وهكذا دار النقاش صريحاً: إنّ نظام السيادة هذا تمّ التّنبؤ به بالإشارة إلى ما ينحصّ الهيمنة، واستئثار الأقاليم غير السياديّة (بقية العالم) .٢٩.

بالفعل، خلال النّصف الثاني من القرن التاسع عشر، بدت السيادة بوصفها ادعاء بالسلطة، وغير خاضعة للقانون وبالوقت نفسه هي خارج أوروبا .٣٠. حالما تتحدّ أفكار السيادة، ودولة الأمة، والإمبرياليّة، يتمّ تفسير التّنافس الحادّ بين الدول السيدة بوصفها مستقلّة، وكيانات مستقلّة من حيث المصالح، حيث استهانت بالآليّات الأولى التي أسهمت في التعايش ضمن المجتمع الدوليّ الأوروبيّ. كما اقترنَت السيادة بسياسات السلطة النّهمة والاعباطيّة منذ أن رأت النّور.

٢٠.١ - التّحدّي القانونيّ

هذا هو السّياق الذي صيغت من خلاله ملامح المحاولات الرّئيسيّة سعياً لتفسير مفهوم السيادة. فلقد أجريت اختباراتُ أربعةٍ تخصّ فرضيات المفهوم المطلق الأربع: أنّ هذا ينطوي على إرادة عليا والتي ينبغي أن تكون الحلّ الإرضائيّ، كما يجب إسناد التّماسك ووحدة النظام القانونيّ أصولاً إلى إرادة سيادةٍ من هذا النوع، وأنّ امتيازات أساسية للحاكم أو للدولة تنبثق من جوهر السيادة: جميع هذه الفرضيات لا تتجزّأ، بل وتحتوي على

الخصيصة التي تجعلها غير متوافقة مع القانون الدولي المستقل. فعمل المُحلّفين أمثال جورج جيلينيغ، هانز كيلسين، كاري دي مالبيرغ، وأخيراً هـ. لـ. أـ. هارت، جميعهم قد تحدّوا هذا المفهوم .٣١

إذا ما انصبّ تركيز على الْبُعْدُ الْخَارِجِيِّ الذي ألحظه في حقيقة الادّعاء القائل بوجوب حصر موقع السيادة الدّاخليّة في هيئة (كيان) واحدٍ؛ وأنّ إرادة الحلّ الإرضائي قد تم التّغلب عليها منذ انشاق الديمقراطيّة الدّستوريّة الحديثة الأولى في الولايات المتحدة في القرن الثّامن عشر حيث ارتکرت أصلاً على فصل القوى، وتوازن القوى والسلطات، وعلى فكرة السيادة الشّهيره، هذا إنّ ما كنّا لا نريد ذكر تقسيم السلطات التي تنطوي عليها نظرية الفيدرالية .٣٢

تشرح نظرية وتطبيق الدول الدّستوريّة الحديثة أنّ السيادة، ومذهب الدّستوريّة، وحكم القانون ليست في تناقض ولا في عدم توافقية .٣٣ إذ أنّ انقسام وتقسيم السلطات ضمن النّظام القانوني والسياسي الدّستوري المركّز على مبادئ السيادة الشّهيره، والشرعية الديموقراطية، والحكومة الممثلة، والحقوق الأساسية، لا يعني بتاتاً أنّ السيادة مطرودة بعيداً عن النّظام؛ فإذا ما بقي النّظام القانوني متّمسكاً داخلياً، وإذا لم يفرض الممثلون الأعلون والخارجيون أحکامهم، أو ادعائهم على الحكومة، وبالتالي لا يدعمونها لصالح أنظمتهم السياسيّة والقانونيّة الخاصة، عندئذ تكون الدولة سياديّة.

فمن الواضح بشكلٍ تام لدولة سياديّة أن تكون ديمقراطيّة دستوريّة بحيث لا تتم الإشارة إلى أيّة حادثة مؤسّساتيّة بوصفها المكان المهيّ للأخير للقرار السياسي والقانوني .٣٤ ولا أنّ السيادة تتطلّب استقلالاً اقتصادياً، وهذا افتراضٌ مضلّ كونه يتّجاهل الاستقلال المتداخل للدول السياديّة جميعاً مع الاقتصاديات الرّأسّالية.

والخطأ الفكري الكامن وراء هذه الادعاءات، كما يحدّده دعاة النّظرية القانونية بالإجماع، يتلخّص في الافتراض الذي ينصّ على أنّ السيادة عبارة عن مسألة حقيقة، وإرادة، وقوّة يستطيع أن يؤكّدتها القانون بشكلٍ خاصٍ وحصريٌّ. إلاّ أنّ السيادة، اعتماداً على ما ذُكر، عبارة عن مفهوم قضائيٍّ، وفكرة القانون العام ٣٥. تُعتبر دولةٌ ما من الدول سياديّة غالباً عندما يكون نظامها القانوني موحّداً، وبالتالي يمكن تمييزه بوصفه مستقلاً. ومع هذا، باعتبارها مفهوماً قانونياً، فإنّ السيادة ليست مرتبطةً مع أيّ شكلٍ خاصٍ من أشكال الدولة ٣٦. إنّ البنية السياسيّة للدولة وامتيازاتها الحكوميّة تنبثق من الأحكام القانونيّة لنظامها الدّستوريّ فضلاً عن الوضع المعاكس ٣٧. في بينما تُعدُّ سيادة الهيئة شكلاً نادراً ممكناً بحد ذاته للدولة السيدة، فهو بذلك لم يعد الشّكل الوحيد ٣٨. يمكن تقسيم مؤشرات السيادة، أي الكفاءات الوضعية التي يقرّها أصحاب النّظرية الكلاسيكيّة معها، وتطبيقاتها بوساطة العديد من هيئات الدولة المختلفة دونها الإقلال من شأن وحدة الدولة أو من نظامها القانوني ٣٩. وبالفعل، وكما ناقش جيلينيغ، تُعتبر السيادة مفهوماً سلبياً يتعلّق بالتفوق الدّاخلي (بلا منافسين داخليين) والاستقلال الخارجي (بلا الاعتبار الثنوي): إنّها ليست مسألة قائمة طويلة للكفاءات الوضعية. الكفاءة أو البعد "الوضعيّة" الوحيد/ة والذي يقرّنه معها هي القدرة على حق تقرير المصير للأحكام القانونية التي تعبر عن سلطات السيادة الدّاخلية الخاصة بالحكومة وتحددتها بشكلٍ أوسع وبلا حدود. ومن حيث التّضمين، لا تتطلّب السيادة القوّة (أو الإرادة) المنفلتة أو غير المحدودة؛ لا بل إنّ القدرة على تقييد النفس، وتشكيل الوفود، والانفتاح الدّستوري لكتفّاءات السيادة تعدّ بمثابة الدولة المستقلّة الدّستوريّة. من

الممكن لدرجة كبيرة أن نمتلك نظاماً قانونياً تمثّل فيه الحدود القانونية بشأن السلطة التشريعية العليا بالعجز القانوني الذي تتضمّنه الأحكام الجادة التي تؤهّل الحالم ليشرّع، وليشكّل الهيئة بوصفها قوّة قانونية في المقام الأول ٤٠. والشيء نفسه يمكن أن ينسب إلى السلطة التنفيذية ضمن الدولة. وبناء على ذلك، فإنّ السلطة السياديّة في ظلّ القانون لا تبدو في تناقضٍ. بل الأبعد من ذلك، كما سترى لاحقاً، أنه تم التأكيد على نقطة مشابهة فيها يختص امتيازات الدول "السياديّة" في النّظام القانوني الدولي على الرّغم من أسباب سُعرض بشكلٍ واضحٍ فيما بعد، افترض كيليسين على الأقلّ أنّ نظاماً قانونياً دولياً (وهو فريد من نوعه)، يخرج في النّهاية بمفهوم الدولة السيّدة.

بالفعل، لقد كان هانز كيليسين نفسه الذي طور إعادة التّفكير النّظري الأقوى والأكثر تماسكاً وتأثيراً للسيادة بوصفها مفهوماً قانونياً. فقد أكد على نطاق واسع أنّ السيادة هي الميزة الضروريّة للدولة ٤١. كما ناقش كيليسين أيضاً أنّ مفهوم السيادة ينبغي أن "يُقمع جذرّياً" ٤٢. لماذا؟ فبغية الإجابة عن هذا السّؤال، وفهم تأثير نظرية كيليسين القانونية على السجالات المعاصرة بشأن دستوريّة القانون الدولي، من الضروري أن نعيد التّفكير بمفهومه المتعلّق بالسيادة والقانون.

لقد وطّد كيليسين الحراك الذي اتّخذه الآخرون على الفور من سيادة الهيئة إلى سيادة الدولة (أو الوطنية) من خلال السيادة التي أعيدَتْ صياغتها بوصفها حالة قانونية - أي كمفهوم نقّيٍّ للقانون العام - ومن خلال تعريف الدولة بوصفها نظاماً قانونياً ٤٣. فمفهوم السيادة ينطوي على التّفوق الدّاخلي والاستقلال الخارجي، إلاّ أنّ هذا ينبغي أن يتمّ بأعلى قوّة مُلزّمة (سلطوية)

وأن يشير إلى بنية الالتزام، وليس إلى الحقائق التجريبية للقوة، والكفاءات والفترات المؤسّاسية، والجبروت، أو حتى الحكومة. إذ تتعلّق السيادة بالنّظام المعياريّ: ذاك الذي يتعلّق بالنّظام القانونيّ الوطنيّ. أمّا بالنسبة لـ كيليسين، فالدّولة تعادل نظامها القانونيّ المعياريّ الموضوعيّ، والذي يتمثّل مرجعه (ومتوجّه) بالمجتمع القانونيّ^{٤٤}. وعندما لا تملك الدّولة نظاماً قانونياً، فهي لا تعتمد على النّظام القانونيّ، أو الدّستور، ولا تُنظّم بواسطتها. من هذا المنظور، تُعتبر الدّولة السّلطة العليا، لكن بما أنّ السّلطة هي مفهوم معياريّ، يمكن للنّظام المعياريّ حصرّياً أن يكون سيداً^{٤٥}. فالسلطة هي ميزة النّظام المعياريّ الذي يتمتّز بامتلاك الحقّ بصلّك أوامر مُلزمة. واعتماداً على ذلك، لا يمكن أن يكون هناك شيء كهذا يمثل دولة لا سيداً. تظهر الدّولة السيدة (أو هي بحدّ ذاتها) احتكاراً للقوة إلاّ أنّ "الاحتقار"، أيضاً، يشير ليس إلى القوة الفيزيائية أو وسيلة القوة؛ بل إلى سلسلة تأمّلية معياريّة خاصة بالأمر الملزم حيث إنّ "القوة" التي تخّص احتكار القوة هي النّظام القانونيّ نفسه - الذي يفهم بوصفه نظاماً قمعياً هرمياً معياريّاً^{٤٦}. بعبارة أخرى، يعني احتكار القوة ببساطة أنّ القانون يعزّز الرّغبة بالمعايير النّاظمة للأفعال القمعية (العقوبات) التي تتّمي للنّظام القانونيّ نفسه. وبعبارة تأكيد ذلك، ينبغي أن يكون النّظام القانونيّ مؤثراً لكي يوجد؛ إلاّ أنّ البنية الدّاخلية للصلاحية لا تنبثق من تأثير كهذا، ولا يمكن اختزالها به. في ضوء ما تقدّم، تُعدّ الدّولة مكافحة للنّظام القانونيّ، وكلّ أجهزته مبنية قانونياً، ومنفتحة قانونياً، والسيادة هي الميزة الضّروريّة للدّولة التي تشير إلى تفوّقها واستقلالها بوصفها نظاماً قانونياً. وبالتالي، يوضّح كيليسين مفهوم السيادة من أيّ مجموعة خاصة من الوظائف الحكوميّة، والسلطات الحقيقية، أو الكفاءات، وكذلك من تبعيّتها لهيئات خاصة.

كما أَنَّه يوضِّح ذلك عملياً أيضاً من جهة نفوذ نظرية القانون. على عكس أصحاب النَّظرية الوضعيَّة الآخرين من أمثال جون أوستين، فإنَّ النَّظرية الوضعيَّة القانونية لـ كيلسين لا تقتفي أثر الصَّلاحية القانونيَّة رجوعاً إلى مصدر يُفهَّم من منظور إرادة سياديَّة، أو أنْ تحدُّد من خلال استنباط الطَّاعة الواقعية^{٤٦}. وفعلياً فإنَّ أخذ محاولته لبناء نظرية "صافية" للقانون بعين الاعتبار، يبدو أنَّ اللجوء إلى الإرادة أو التَّقليد أو القانون الطبيعي لدحض الشخصية المُلزَّمة وصلاحية القانون الموضوع والسائل أمرٌ مرفوض وغير ضروري. بالفعل، يقود مفهوم كيلسين للمعيار القانوني إلى انقلاب للنظرية القانونية الوضعيَّة السابقة؛ فبدلاً من اقتداء صلاحية القانون رجوعاً إلى إرادة مانح القانون، يدرك تماماً أنها الخصيصة المعيارية للمعيار القانوني والتي تسمح للإرادة بتعزيزها^{٤٧}. كيف لنا إذًا أن نستشفَّ معنىًّا مفيداً من هذا كله؟

يتمتَّع المعيار القانوني لـ كيلسين بعنصرتين: وصف الفعل اللاقانوني والجُنحَّة، وعاقبة فرضها في حالة حدوث فعل من هذا القبيل. وبالتالي، فإنَّ المعايير التي تشكَّل نظاماً قانونياً تنطوي على حقيقة وجود معايير تنصُّ على فعل قمعيٍّ، أيْ عقوبة. وهكذا فإنَّ مفهوم النَّظام القانوني بوصفه نظاماً هرمياً معيارياً قمعياً لا يتطلَّب فكرة إرادة سياديَّة؛ لا بل إنَّه يتطلَّب فكرة التَّرخيص، ذلك لأنَّ ما يجعل الفعل القمعي عقوبة هو حقيقة أنَّ تفديه يتم عبر ترخيص النَّظام القانوني له. إنَّ المعيار، ليس العنصر التبرّعي (فرض عقوبة هو عمل إرادة يقوم به العنصر الفارض) أو الفاعليَّة (الرّضا) لأيِّ معيار قانوني خاصٍ، والذي يبدو مؤثراً هنا - هذا يعني، ينبغي أن يكون بالإمكان رؤية العقوبات بوصفها ردة فعل رخصها المجتمع القانوني ضدَّ

الجُنحة ٤٨. وعلاوة على ذلك، لا تُعد الجُنحة مناقضةً للقانون أو نفيًا للقانون؛ بل إنّها حالة يقرّرها القانون— فعلٌ يستحق العقوبة ٤٩. وهذا ما يتضمّن حقيقة أنّه ينبغي على المرء أن يكون قادرًا على فهم النّظام القانوني بوصفه نظاماً هرمياً من المعايير والتّراخيص (الحقوق القانونية)، والتي تووضح الجُنح، وتفرض عقوباتٍ ٥٠.

اعتماداً على ما تقدّم، يُنظر إلى الأمر القانوني بوصفه نظام معايير، وما يجعله نظاماً هو إشارة الممثلين القانونيين إلى صلاحية المعيار، وصلاحية الأمر المعياري الذي يتضمّنه إلى جانب سلطتهم كي تعزّز هما. إلا أنّ المعايير ليست مجرّد تقارير تدور حول الواقع، وفي منظور كيلسين للكانتيان الجديد، وهذا يعني أنّ المعايير لا يمكن أن تكون صحيحة أو مغلوطة بل فعالة أو غير فعالة فقط ٥١. إنّ العنصر الديناميكي خلق المعيار الذي يُعدّ مركزياً هنا. فقط المعيار يمكنه أن يكون الأساس لفعالية معيار آخر. وبالتالي، إذا ما قيم شخص ذلك في سياق النّظام القانوني الوطني، فإن سلسلة التّبريرات للفعالية وللسّلطة تعيدنا إلى دستور الدّولة، وهو "المصدر" القانوني الإيجابي الأعلى لفعالية المعايير التي تدرج أسفل سلم الهرميات المعيارية. والسؤال المطروح هو لماذا تُعدّ المعايير الدّستورية الأساسية فعالة، يقودنا إلى مفهوم المعيار الأعلى، والذي لا يسأل المحلف بشأن فعاليتها؛ بل ينبغي أن يفترضها افتراضياً ٥٢. وهذا المفهوم الشائع "للمعايير المتسامي" الذي يفهم بوصفه مُسلّمة متسامية، وليس مبدأ قانونياً واقعياً ٥٣. إذ ينبغي أن يتّصف النّظام القانوني بالثّاسك المتيقن والهرمية في بنية إدعاءات الفعالية—جميع المعايير التي يمكن تتبع فعاليتها إلى شكلٍ معياريٍّ أساسياً واحداً في حد ذاته للنّظام القانوني ٥٤. كما يشكّل المعيار الأساسي المصدر العام والعروة الوثقى بين

جميع المعايير المختلفة للنظام. وهكذا، فإنّ هذا "المصدر" ليس إرادةً أو مبدئاً للشرعية خارجاً عن النظام القانوني، إنّه ببساطة الحكم الأساسي الذي تعتمد عليه المعايير المتنوعة للنظام في النشوء والظهور. "فالفرضية الأعلى للوضعية هي المعيار الذي يرخص للمشروع الأول تارينياً". إنّ الوظيفة الأساسية للمعيار نفسه، كما يبدو، ليس فعالاً لأنّه تمّ إيجاده بطريقٍ خاصةً (وهذا ما سيؤول إلى تراجع لامته)، بل إنّه على العكس من ذلك، لأنّه مفروض جدياً أن يكون فعالاً، وهذا افتراض ضروريٌّ، ولو لا لم يكن هنا نظام قانونيٌّ مهما كلف ذلك من اعتبارات ٥٦. والمعيار الأساسي بالتألي يتعلّق بمجال الصلاحية، وليس بالواقعية. من هذا المنظور الخاصّ بهيئة المحلفين لفعالية القانونية، ينطّم القانون إبداعاته ويحدّد فعاليّته الخاصة به من خلال التّراتبية الدّاخليّة لخلق المعيار المتّنظم معياريًّا.

أنْ تغدو دولةٌ سيدةٌ يعني بالتالي أنَّ السبب الأسّمى لفعالية نظام المعايير المكونة للنظام القانوني الوطني ينبعي أن يكون قابلاً للعودة إلى النظام الدّستوري لتلك الدولة، والذي له "أصلٌ" في المعيار المتسامي. كما تمت الإشارة آنفاً، ينبغي على النظام القانوني أن يكون مؤثراً إجمالاً وذلك كي تكتب له الحياة. وهذا هو التنازل الوحيد الذي قدّمه كيلسين لمجال الواقعية إلا أنَّ هذا المطلب لا يمتد إلى قضایا فعالية الأعراف القانونية ٥٧. فالنظام الدّستوري لدولةٍ سياديّة، اعتماداً على ما تقدم ذكره، هو السلطة القانونية العليا وغير المولدة من غيرها والتي لا يمكن أن يوجد هناك أية سلطة عليا تشكّل مصدر فعاليتها، وتنظم وتحدد سلوكها. فالسيادة بوصفها تفوّقاً، كما خبرنا حقيقتها، تعتبر مفهوماً قانونياً سليماً. والدولة بوصفها سياديّة، كما "السلطة العليا"، تشير إلى السبب الأسّمى لفعالية

الأعراف التي صيغت كأوامر وصنفت إلزاميةً. إلا أنَّ هذا يعني أن القانون الدولي بوصفه نظاماً قانونياً مستقلاً من شأنه أن يحيى، ويلزم الدول، ينبغي أن يلاقي الرفض والاستنكار تبعاً لفرضية السيادة.

وبالفعل فقد أقام كيلسين بشكلٍ صريح بادعاءين اثنين بخصوص فرضية السيادة: أولهما يستحيل رؤية القانون الدولي كنظام قانونيٌّ مستقلٌ فعالٌ، وثانيهما يعيق رؤية الدول الأخرى بوصفها متساوية سيادياً. وبشكلٍ ساخرٍ، فإنَّ مبدأ المساواة في السيادة التي ترتكز على نظام "الصبغة الغربية" للقانون الدولي قد قلل من شأنه المفهوم الدقيق للسيادة، والذي عاكسه صراحةً. دعونا ننظر في كلا الادعاءين اثنين.

وانطلاقاً من منظور النّظام القانوني الوطني، تعني فرضية السيادة أنَّ القانون الدولي قانونٌ فقط إذا حاز رضا الدولة تلك، أو أنها قد "حدّته". إذ يمكن مبدأ فعاليته في الدّستور الوطني. هناك نسختان من العلاقة بين القانون الوطني والقانون الدولي بخصوص هذه الفرضية، إحداهما "الثانية" والأخرى "الأحادية" ٥٨. فالمقاربة الثانية (أو في حال اعتبار المرء أيضاً الأنظمة القانونية الوطنية العديدة، التّعددي) يفهم القانون الوطني والدّولي بوصفه، نظامين قانونيين مستقلين اثنين، ينطّمان مواضيع مختلفة، ويتمثلان بمصادر قانونية مختلفة ٥٩. فالقانون المستقل والأحكام الخاصة للقانون الدولي ملزمة للدولة، من وجهة النظر هذه فقط، إذا كانت هذه الأخيرة في رضا عنها. ولأسباب ستتضّح فيما يلي، يرفض كيلسين هذه المقاربة بوصفها مقاربة مخلّلاً وغير متماسكة. والمقاربة الثانية، توصل المقاربة الأحادية لنظرية الإقرار بهم للعلاقة بين نظام القانون الوطني والقانون الدولي الذي يؤوّلها بصفتها وحدة، ونظام قانوني مشابه، حيث

تبدو فيه الدّولة السّيدة أساسية. يظهر القانون الدّولي ب شأن مفهوم أحاديّة الدّولة بوصفه ملزماً رغم أنه جزء ثانوي من النّظام القانوني الوطنيّ. يستطيع القانون الدّولي أن يحدّد محيط وفعالية القانون الوطني إذا امتلك القانون الدّولي الفعالية فقط، إلاّ أنها تمتلك فعالية قانونية فقط اعتماداً على قاعدة مبدأ فعالية النّظام الدّستوري الوطني الذي يقرّره. وبالتالي تتضمّن نظرية تمييز القانون الدّولي تفوق القانون الوطني على القانون الدّولي بقدر تفوقه على التّفسير الأحادي لوحدة الأنظمة القانونية هذه . ٦٠

إلاّ أنّ هذا أيضاً يعني أنّ المساواة في السيادة لتعددية الدول أمر مستحيل. كما لا تستطيع الدّولة السّيدة، من منظورها الدّاخلي، أن تحدد الفعالية المستقلّة الفوريّة لأيّ نظام قانوني آخر. ويمكن للعلاقة الضروريّة للاستقلال المتكافئ بين الدول السّيدة أن يؤسّسه القانون الدولي الوضعيّ فقط وفقاً إذا تم استيعاب حقيقة أنّ القانون الدولي يحدّد أجواء فعالية الأنظمة القانونية لهذه الدول . ٦١ ففي ظلّ الفرضية الأحادية لتفوق القانون الوطنيّ، كما يظهر، يمكن أن تقرر الدّولة السّيدة الأنانية حصرياً سيادتها الخاصة بها ذاتياً، والتي تفترض أن تكون مستقلّة عن إقرار القانون الدولي، أو إقرار أيّ دولة أخرى. قام كيليسين بمقارنة أوجه الشّبه بين هذه الحالة والفلسفة الذّاتانية التي تنشأ من سيادة النفس، وتفسّر العالم بوصفه إرادة الموضوع وفكرته، وهي غير قادرة على استيعاب موضوع آخر بوصفه كياناً مكافئاً . ٦٢ وتستشني السيادة المطلقة لدولـة ما، كنتيجة منطقية لفرضية أهميّة القانون الوطنيّ، ونظرية الإقرار، والتّأويل الأحاديّ، سيادة الدول الأخرى جيـعاً دون استثناء . ٦٣ بقدر ما للتفوق والفعالية من أهميّة في العلاقة، فإنّ منطق السيادة المطلقة بوصفها فرضية قضائيّة يشتمل أيضاً بالإساءة أو

"المثاليات" المُضَلِّلة مثل الاستنتاج الخاطئ في أنّ سيادة الدولة تتضمن أمّها ليست دوماً مرتبطة بالمعاهدات التي أبرمتها أو أنها لا يمكن تخضع لسلطان القضاء الإلزامي للمحكمة الدوليّة أو أن تكون مجرّبة ضدّ إرادتها بوساطة قرارات الأكثريّة للهيئات الدوليّة الأعضاء في مجلس الكوّنجيوم.^{٦٤} يُلحّ كيليسين أنّ هذه الأسئلة لا يمكن تحليلها استنتاجياً من مفهوم السيادة؛ حتى السيادة المطلقة ضمن إطار المعنى الآف الذّكر، بل فقط من خلال تحليل للقانون الوضعي والذّي تستطيع الدولة السيدة بالطبع أن تعبر عن الرّضا بدون تقييدات كهذه. كما أنه مُضلل أيضاً أن نفترض أن فرضية تفوق القانون الوطني لدولة سيدة، آخذين بعين الاعتبار تفسير نظامها القانوني بوصفه النّظام القانوني العالمي، يتضمن من النّاحية الفكرية مفهوم الإمبراطوريّة، رغم أنّ كيليسين نفسه لا يبدو أنه فكّر في وجوب تشابه انتقائيٍ بين خطاب سيادة الدولة المطلقة، والوطنيّة، والإمبرياليّة.^{٦٥}

والفرضية البديلة هي تفسير أحاديّ يقبل وحدة القانون الوطني والدّولي، إلاّ أنه يفسّر نظام القانون الدولي بوصفه النّظام القانوني الأعلى والمستقلّ والذّي يُعدّ معياره الأساسيّ مبدأ الفعاليّة لأنظمة القانونيّة الوطنيّة. ولسوف يساعد هذا المراء في احتساب موضوع استقلالية الأحكام الملزمة للقانون الدولي وملبئه الدّستوري: المساواة في السيادة. بناءً على ذلك، تتلخّص وظيفة النّظام القانوني الدولي الأساسيّ بتوسيع آفاق الفعاليّة وضمان المساواة في السيادة لكلّ دولة إقليميّة.^{٦٦} فالقانون الدولي يساعد الدول لتعيش فيما بينها بوصفها مواد قانونيّة متكافئة. ولا يمكن إنجاز التّحديد المعياري لمناطق سلطان القضاء من خلال معايير تتعلق بالنّظام القانوني لدولة ما، ذلك لأنّ كلّ نظام من هذا القبيل مقتصرٌ على فعاليّته

لِلإقليم والنّاس في تلك الدّولة. لا بل على النّقيض من ذلك، تُعتبر المساواة في السيادة بمثابة مبدأ قانونيٍ لدى النّظام القانوني الدولي والذّي ينبغي أن تُشكّل فعاليّته المناطّق الإقليمية والشّخصيّة لفعالية جميع الأنظمة القانونيّة الوطنيّة. وبالتالي، فالقانون الدولي يساعد الدول في التعايش فيما بينها جنباً إلى جنب بوصفها موادٍ قانونيّة متكافئة ٦٧. فالدّولة بوصفها مادّة القانون الدولي تُعتبر شخصاً قضائياً، يميّزه ذلك القانون اعتماداً على مبدأ التّأثير وهو في هذا المعنى نتاجٌ له ٦٨. يحلُّ كيليسين هذا الغموض المتناقض في أنَّ القانون الدولي العام تشكّله الدول إلا أنَّ الدول السيدة يشكّلُها القانون الدولي العام من خلال نقاشٍ ينصُّ على أنَّه عندما تنجز الدّول معاهدهاتٍ أو قانوناً عرفيّاً، فهي تقوم بوظيفة "هيئات" للمجتمع القانوني الدولي. بالفعل، تُعتبر نظرية التّمييز عاجزةً عن تقدير فعالية القانون الدولي الوضعيٍ ذلك لأنَّ الأخير لا يجعل فعاليّته لدولٍ معتمداً على التّمييز من قبل تلك الدولة. يقدم كيليسين مثالاً عن دولة حديثة، والتي إثر نشوئها كدولة رأت النّور مباشرةً تتلقّى جميع الحقوق والواجبات التي منحها النّظام القانوني العالمي لجميع الدول سواءً ميزها أم لم يميّزها ٦٩. فليس من الضروري البرهان على أنَّ دولة حديثة رضيت بعرف من الأعراف كي تعتبرها مسؤولةً عن خرقه وانتهاكه.

وفيما يخص التّفسير الأحادي لأهميّة القانون الدولي، يتعلّق كلَّ نظام قانونيٍ وطنيٍ على حدة بالنّظام القانوني الدولي، ومن خلاله بكلَّ نظام قانونيٍ وطنيٍ أيضاً، ولذلك يوجد هناك نظام قانونيٌ متداخلٌ واحدٌ. لكن، وهذا هو الحراك الرّئيسيٌ، من هذا المنظور فإنَّ النّظام القانوني الدولي من خلال مبدأ التّأثير لا يحدّد مناطق فعالية الأنظمة القانونيّة الوطنيّة فحسب، جاعلاً

بذلك تعايش العديد من الدول ممكناً؛ بل إنّه يقدّم سبب فعالية الأنظمة القانونية الوطنية. يمتلك النّظام القانوني الدولي معياره الأساسيّ الخاصّ به، حتى أنّ كيليسين يقدّم مفتاحاً مساعداً كما يخصّ ماهية وجوب مبدأ التّرخيص هذا من النّاحية الرّسمية، وبالأخصر ذاك المبدأ الذي يشجّع العرف بوصفه حقيقة موجودة للمعيار—على سبيل المثال: "ينبغي على الدول أن تصرّف كما تصرّفت عرفيًا"—ولمبدأ يرخص أيضاً فعالية المعايير التي توجّدها المعاهدات الدوليّة (مثلاً باكتا سونت سيفراندا)، وكلّاهما يتتميّزان إلى المرحلة الأولى والأعلى للقانون الدولي العام والذى تفترضه، فضلاً عن كونه مستخرجاً من، "الرّضا" الذي يستلزم تطوير القانون العرفي أو إنشاء معاهدات .٧٠ اعتماداً على ذلك، إنّ "المعايير الإرضائية" للأنظمة القانونية الوطنية هي معايير أساسية فقط في "المعنى النّسبيّ" .٧١ كما تعني أيضاً أنّ سلطات الدولة وامتيازاتها هي، من وجهة النّظر الكيليسينيّة الخاصة، والتي يمنحها النّظام القانوني الدولي—الأخير كما كان عليه أن يعزّز سلطةً من شأنها أن تخلق معاييرًا على عاتقها وذلك لأجل مكان خاصٌ (سلطان القضاء الوطني) .٧٢

فبغية التّأكّد من ذلك، إنّ فكرة المعيار الإرضائي النّسبيّ لا معنى له نهائياً في إطار وجهة نظر كيليسين. ما يقوله هو في حقيقة الأمر أنّ مساواة جميع الدول مبدأ قانوني يمكن أن يُصان فقط اعتماداً على قاعدة أهميّة القانون الدولي العام، وهو مفسّر أحاديّاً وهرميّاً. ففي ظلّ الفرضيّة الأحاديّة لأهميّة القانون الدولي، "يمكن أن يتم الإعلان عن أنّ دولةً ما سيدةً فقط في المعنى النّسبيّ بأنّ لا نظام آخر سوى النّظام القانوني الدولي الذي يعلو على النّظام القانوني الوطني، وبالتالي، فإنّ الدولة خاضعةً مباشرةً

للقانون الدولي حصريًا" ٧٣. إلا أن هذا يعني أن الدول يمكن أن تعتبر متكاففةً إذا لم تكن افتراضياً معتبرة سياديةً ٧٤.

ينفي كيلسين أن هناك طريقةً مبنيةً أخرى كي نفهم العلاقة بين القانون الوطني والقانون الدولي. فالمقاربة الثنائية/المتعددة التي تفسّر القانون الوطني والدولي على أنها نظامان قانونيان مستقلان ومنفصلان تماماً، بالنسبة لـ كيلسين، هي مقاربة ضعيفة غير متماسكة. لماذا؟ ذلك لأنه من المنظور القانوني الداخلي، حسب ما يعتمد كيلسين، ليس ممكناً ببساطة لأن يكون هناك معياران قانونيان اثنان ليسا جزءاً من النّظام القانوني نفسه، والذي ينظم المواقيع أو الممثلين أنفسهم. إذ لا يمكن للقانون الدولي وللقانون الوطني أن يكونا نظامين للمعاير متساوين و مختلفين ومستقلين بشكلٍ متبادل في المجال نفسه وبالوقت نفسه. "فالمحلف الذي يقبلها كلّيهما بوصفهما مجموعتين من الأعراف الفاعلة ينبغي أن يحاول فهمهما بوصفهما أجزاء من نظام متناغم واحد" ٧٥. تتعلق هذه المُسلمة المعرفية للوحدة بالقانون الوطني، والدولي بشكلٍ كليٍّ. ذلك لأنّه لا يوجد هناك موضوع يمكن أن يُنظم عن طريق القانون الوطني، وليس عن طريق القانون الدولي بسبب طبيعته الجوهرية، كما لا يمكن للفرضية المتعددة أن تعبّر عن موقفها بناءً على ذلك الأساس ٧٦. لقد كان كيلسين بالفعل واحداً من أولئك الذين نقشوا أنّ الأفراد بمقدورهم أن يكونوا المواقيع المباشرة للحقوق والواجبات الدولية، وأنّ لا شيء هناك ضمني أو ضروري حول القانون الدولي يقيده كي يجبر الدول أو يُنظم "العلاقات الأجنبية" حصرياً ٧٧. بل على التّقيض، يخاطب القانون الدولي دوماً الأفراد إلا أنه يقوم بذلك الدور بشكلٍ غير مباشر، وذلك من خلال معاير غير كاملة تختصّ

فقط العنصر الماديّ، وتخوّل للدول مهمّة تحديد مَن سيقوم بالعمل المعنيّ أو من سيوقفه، وكذلك إلزام الأفراد مباشرةً وتأكيد الاستجابة. وباقتباسه لأمثلة من قانون العمل الدوليّ، والقرصنة، وقوانين التجارة المناهضة للرّقيق، فقد ناقش أنْ ليس هناك موضوع في جوهره خارجاً عن حدود القانون الدوليّ، وأنْ لا شيء منهجيّاً يمنعه من مخاطبة الأفراد بشكلٍ مباشرٍ ٧٨. فالتأثير المباشر المتزايد على الأفراد واتساع رقعة القانون الدوليّ هو ببساطة مسألة تغلّب دولته البدائية المتواجدة خلال المركزيّة وتعزيز مسؤوليّته الفردية: وهذا شيءٌ طرّحه كيلسين بشدّة ٧٩. وبغية التأكّد من ذلك، فقد لاحظ أنّه فقط في حالاتٍ استثنائيّة فإنَّ القانون الدوليّ يلزم أو يرخص للأفراد بشكلٍ مباشرٍ وأنّه يقرر ما يلي: "إذا ما كان هذا سيصبح الحكم، فإنَّ الخطّ الفاصل بين القانون الدوليّ والقانون الوطنيّ سوف يتبدّى" ٨٠.

رفض كيلسين الفرضيّة التّعدديّة على أسسٍ قانونيّة، مؤكّداً أنَّ معيارَين قانونيَّين اثنين كذلك ينافق أحدهما الآخر قد لا يكون كلاهما فعّالاً. وبالفعل، فقد استنكر بدوره مسؤوليّة التناقض المنطقيٍّ بين معيار القانون الدوليّ ومعيار القانون الوطنيّ. يمكن لصراعات المعايير بالطبع أن تحصل، لكن هذا لا يؤثّر في وحدة النّظام القانونيّ أو يتضمن تناقضاً بالمعنى المؤكّد ٨١. وفعليّاً أيضاً، ينبغي أن تُفهم الصراعات بين المعايير القانونيّة بوصفها صراعاتٍ بين المعايير العليا والمعايير الدنيا، والتي يمكن التعامل معها بطريق قانونيّة؛ وذلك إما عن طريق اعتبار المعيار الأدنى لا قانونيّاً عبر إجهاضه كما في الأنظمة القانونيّة مع مراجعة دستوريّة أو عن طريق اعتبار إطار المعيار انتهاك المعايير بوصفها جُنحة يُلصق بها النّظام القانونيّ عقوبةً (كما في القانون الدوليّ). تماماً كما أنَّ القانون اللاّدستوريّ في النّظام القانونيّ

الوطني لا يؤثّر بوحدة ذلك النّظام، لذا فإنّ مسؤوليّة قانونٍ دوليٍّ "يتهمُ"
القانون الدولي لا تؤثّر بوحدة النّظام القانوني الذي يشكّل الاثنين معاً. كما
إنه لأمرٍ فعليٍّ أيضاً أن ييدو استخدام المصطلح "تناقض" بغية وصف
صراعات من هذا النوع، أمراً مضللاً: لا يمكن للمعايير القانونيّة الفعالة أنْ
تنافق مع بعضها .٨٢ فاقتراح شيء من هذا القبيل، مع التسليم بضرورة
الإقرار بأيٍّ معيار أو نظام يُعتبر عالياً، وكذلك بغية تعزيز القانون، سوف
يؤول بالأمر إلى صراعاتٍ لا حلّ لها. وفي غياب قاضٍ حياديٍّ، سوف تؤول
الفرضيّة التّعدديّة إلى تشتّت وفقدان فعالية النّظام القانوني .٨٣ فهيئة
المحلّفين المهتمّين بالإجابة عن السّؤال ما هو القانون؟ ليسوا بحاجة ولا
ينبغي أن يتمتّعوا بالمعرفة التّعدديّة. وسوف تكون الفرضيّة التّعدديّة انهزامية
بحقّ ذاتها كونها ستؤول، وبشكلٍ ضروريٍّ في حالة صراع، إلى معاملة نظامٍ
من الأنظمة القانونيّة (أو المعايير المتناقضة) بوصفه لا قانونيًّا، وهذا
يعني، كنظامٍ أو معيارٍ بنوع مختلفٍ من الفعاليّة فضلاً عن ذاك القانون
الإلزامي. ففعاليّة القانون تُعتبر واحدةً ولا تتجزّأ. وما لم تكن هكذا،
فإنّ سؤال ماذا يتطلّب القانون، في ضوء الاعتبارات المتصارعة على
نحوٍ واضحٍ، لن يلقى جواباً .٨٤ باختصار، وكما صاغها أحدُ
المعلّقين بشكلٍ مناسبٍ، لا يُعتبر كيلسين تقليدياً .٨٥ ترتبط الفرضيّة
الأحاديّة بالفعاليّة القانونيّة، وإنّها الفعاليّة القانونيّة التي ينبغي أن
ترشد القضاء. إلاّ أنه بالنسبة لصاحب النّظرية القانونيّة النيو-
كانتينيّة، يعتبر قانونٌ ما فعالاً (أو حكمًا ما بمثابة حكم قانوني) ليس لأنّ
قاضياً ما يطبقه، أو يحدثُ وأن يعتبره فعالاً؛ بل ينبغي على القضاة أن
يطبقّوا القانون لأنّه فعالٌ.

فنحن بالتالي نواجه خياراً بين مقاربَيْن أحاديثَيْن اثنين: تفوق النظام القانوني الوطني المتعلق بالفلسفة الذاتانية أو تلك الخاصة بالنظام القانوني الدولي المتعلق بالمقاربة الموضوعانية. ويصوغ كيليسين هذا بوصفه خياراً سياسياً أخلاقياً؛ فالسابق يدعى امتلاكه لتشابه انتقائي للوطنية والإمبريالية، واللاحق مع الدولة واللاعنف ٨٦. ويتضح أن الخيارات المفضلة تتبع اللاحق (مع الدولة واللاعنف).

تجسد المقدمة المنطقية لمناقشتي في أن هذا خيار خاطئ، مرتكز على المحاكمة المنطقية المضللة والتي تنبثق من نظرية المعرفة النيو-كانتينية التفصيلية على نحو واضح عند كيليسين. تبعاً للأخير، فقد فشل كيليسين في أن يرى أنها ديناميكيات التمييز الثنائي والذاتانية المتداخلة التي تخلق وتقابل العلاقات بين الموضوعين الاثنين أو أكثر، وبالتالي ليس ضرورياً امتلاك اللجوء إلى موقفٍ نظريٍّ موضوعاني ينبع من "العالم الموضوعي" بغية رؤية كلٌ من الذات وغيرها كأجزاء من الكل؛ فمنظور "نحن" التخاطبي التفاعلي الداخلي يسمح بهذا كما يتضح. افترض كيليسين أن المساواة يمكن أن تكون مكفولة من وجهة النظر الموضوعانية (التطابقانية) فقط والتي تتطلب تفوق القانون الدولي. وبشكلٍ فعلٍ، لأنَّه ألح على نظرية بحثه للقانون، معتمداً في استنتاجه حصرياً على المنظور الداخلي للفعالية، فقد تجاهل نسبةُ السياق السياسي للقانون (الشرعية) كما حصنت ديناميكيات التمييز السياسي الذاتية المتداخلة والتي يمكن أن تقابل النسبة المترادفة للمساواة في السيادة. فالشرعية السياسية لم تُعتبر ذات صلة وثيقة بصاحب نظرية الوضعية التي ترتكز على الفعالية القانونية الداخلية ٨٧. لكن بقدر ما يتعلق الأمر بالسيادة، قاد الفشل بالارتقاء بالفلسفة الذاتية الكانتينية إلى

سوء فهم الأبعاد النسبية للسيادة القانونية والسياسية ٨٨. والأبعد من ذلك، قاده إلحاحه على نظرية بحثة للقانون ومستقلة عن آية اعتبارات (أو ممارسات عملية) للشرعية، وكذلك التقليدية المناهضة، إلى تجاهل أهمية "الحقائق الاجتماعية" وذلك من منظور الممارسة التوافلية المشتركة التي اشتغلت على معايير قوامها الأداء (والذي أسماه هارت بـ "الموقف الداخلي")، ويشارك فيها مواطن نهادج مرجعية إلى جانب مختلف جوانب فهم العالم الذي يهندس الطريقة التي تمكن الممثلون القانونيون عبرها تأكيد الفعالية العملية وتوثيقها وقبوها بشكل مقنع، بوصفهم مشاركين في المجتمع القانوني/السياسي ٨٩. ولتأكيد ذلك، لا يهم بالنسبة لفعالية المعيار ما إذا صدق أي قاضٍ خاصٌ أن تكون هكذا أو لا—فعاليتها ينبغي أن توطّد، وبالتالي يمكن أن يميزها قاضٍ ما. لكن من سيوطّد الفعالية القانونية، إذا لم يكن المجتمع القانوني، ويعني هذا الهيئات القضائية التي تسنّ المعايير؟ وعلى آية قاعدة - ويعني هذا بالإشارة إلى أي مجتمع قانوني/سياسي، وما يشرع عن السلطة أو المصدر المعياري - يقوم الممثلون القانونيون بما يقومون به؟ بعبارة أخرى، إن فهمهم لمجتمعهم العام، ولرؤيتها العالم، و"اللغة-الموضوع"، ولمفهوم المجتمع المحترم (والذي هم أعضاء فيه) الذي يتم تقييم قانونه قضائياً من جانب أولئك المنخرطين في التأكيد على القانون، له دلالته حتى إذا كان ينبغي عليهم لفعاليته العالمية أن يتولّوا للقيام بذلك. سوف أعود إلى هذه المسألة لاحقاً.

ليس مدهشاً البَّة، فالرّد القانوني الأكثر شهرةً لضرورة النّظرية الأحاديّة التي من الباحث التقليديي - هـ. لـ. هـ. هـارت - وهو منظر قانوني مرتبطُ أيضاً بالوظيفة العملية للفعالية في إعلام المهنيين ما هو القانون .٩٠.

وكما هو مشهور عموماً، اعتقد هارت مفهوماً تقليدياً وثيق الصلة بالنظام (وطنياً ومنهجياً) الخاص بالفعالية المكونة لمفهوم "حكم التمييز" لمعيار كيلسين الإرضائي^{٩١}. إلا أنه استبدل أيضاً النيو-كانتينية الكيلسينية بالاعتماد على الإطار الفلسفى لـ ويتنشتاين، مقتفياً الاتجاه اللغوي في الفلسفة، وبالتالي مروراً بمفهوم لعبة-اللغة في تحليله للتطبيقات العملية للممارسة القانونية بما في ذلك تقييم الفعالية، وتقديم الذاتانية المتداخلة إلى خضم إطارة النظري. وللتأكيد من ذلك، لم يكن من مناصري التعددية على الوجه الدقيق في حقيقة الأمر عندما يتعلّق الموضوع بالعلاقة بين القانون الوطني والقانون الدولي، ذلك لأنّه استنكر جودة النظام القانوني وعلاقته بمجموعات القوانين اعتقادها هو أنها تشكّل المجال الأخير في فترته^{٩٢}. ومع هذا، فقد قاد الخلط بين الاتجاه التقليدي ومفهوم التطبيق العملي للقانون بوصفه ممارسة ذاتانية متداخلة تضبطها الأحكام إلى رؤى مهمة عديدة مفيدة لدحض المنظور التعددي الدستوري (وليس ذاك الخاص بهارت)، في حال حاول أحدهم القيام بذلك، كما فعلت أنا بنفسي، لتفسير القانون الدولي بوصفه نظاماً متاسكاً، ومقدماً اتجاهه الدستوري الإضافي. وتشتمل هذه على تمييز هارت بين "الفعالية المناسبة" و"علاقة فحوى الفعالية"، ومفهوم الموقف الداخلي المتعلق بهذه الأحكام، كذلك رفض نظرية قانون العقوبات، جميعها تمهد الطريق لمقاربة أكثر تعقيداً لدور ارتدادية وشرعية صك القانون، وحلّ الصراعات أو تجنبها^{٩٣}.

أمّا بالنسبة للأول: فقد ناقش هارت أنه من الصحيح يمكن أن وظيفة ضرورية للقانون الدولي تتلخص في تحديد مناطق فعالية الأنظمة

القانونية الوطنية، وأن التأثير عبارة عن معيار تمييز دولة كدولة، فإن هذا لا يعني أن مبدأ الأخير للفعالية وبالتالي يبرز من النظام القانوني الدولي أو أن السابق يعتبر مجرد معيار إرضائي نسي، أو مجرد تناقض في أي حال من الأحوال. فالتأثير ضروري إلا أنه ظرف غير كاف لفعالية النظام القانوني. فمبدأ التأثير هو حكم وضعية للقانون الدولي الذي يجعل التمييز بوصفه دولة سيدة في نظام القانون الدولي اعتماداً على حقيقة: أن الدولة تمتلك جهازاً حاكماً ونظاماً قانونياً تماماً، وبأنها تضبط إقليمها وسكانها وقدرة على أن تكون موضوعاً في القانون الدولي^{٩٤}. وهذه معايير متّفق عليها لإسناد الموقف القانوني المتكافئ للدول في النظام الدولي - وهذه حقيقة القانون الدولي الوضعية. لكن بينما قد تكون حقيقة بهذه مجرد حكم من القانون الدولي؛ فهذا لا يعني أن النظام القانوني الوطني للدول السيادية ينبغي وبالتالي أن يعتبر جزءاً مكوناً ثانوياً لنظام دوليًّا أسمى هرمياً. وكما ناقش هارت في تطبيقه التقديري لفرضية كيلسين الأحادية، من وجهة نظر النظام القانوني الوطني لدولة سيادية، فإن التأثير افتراض، وليس سبب فعالية ذلك النظام. علاقة حكم القانون الدولي فيما يخص التأثير وتحديد سلطان القضاء الوطني للدول السيادة يسمى بها يسميه هارت بعلاقة "الفحوى التفعيلية"، وليس التفعيل بحد ذاته^{٩٥}.

هذا التمييز مهم جداً. فهو يسمح للمرء بالتمييز بين المنظور الداخلي والمنظور الخارجي. بينما الأمر صحيح في أن وظيفة ضرورية للقانون الدولي تتلخص في تحديد المناطق الإقليمية والشخصية المؤقتة لفعالية الأنظمة البلدية المستقلة، وأن المعايير الناظمة لهذا الموضوع ينبغي أن تكون معايير القانون الدولي، وهذا غير كاف لتأسيس ما مفاده أن أحكام كل على

حدة يشكل جزءاً من نظام فريد أو يظهر أن أحداً (أي الدولي) يقدم تقييم الفعالية للأخر (أي الوطني) وأن الدولة هي وبالتالي تفهم على أساس أنها عضو في النظام القانوني الدولي ٩٦. من وجهاً نظر القانون الدولي بوصفه نظاماً قانونياً مستقلاً مع المعيار الإرضائي الخاص به وأخذين بعين الاعتبار مبدأ التأثير، فقد يكون متاماً منطقياً ليعامل القانون البلدي بوصفه جزءاً ثانويًا من النظام المفرد، مفسراً سلطة الدول، ومشتملاً على استحقاقها في تحديد أي الأفراد هم ملزمون في استجابتهم للمعايير القانونية الدولية (للتنفيذ أو للإحجام)، بوصفها "منوحة". وهكذا، فحقيقة أن القانون الدولي يجب أن ينظر للأنظمة القانونية الوطنية في هذه الطريقة لا يؤسس، اعتماداً على نفسه فقط، الواقع الخصوصي إذا ما رفض المحلفون الدستوريون الوطنيون المعنيون بهذه الفرضية. فالمطلبات النظرية لدراسة علم القضاء للتسلك في تفسير مجده الهدف، والقوانين الفاعلة، بوصفها وحدةً متكاملة، وبالتالي القانون برمته بوصفه يشكل نظاماً هرميّ البنية ومفرداً، ليست جميّعاً كافيةً لجعله يتمظهر بهذا المظاهر ٩٧. أعطى هارت مثالاً على نوعين من العلاقات بين الأنظمة القانونية الوطنية المحددة بغية توضيح مبتغاه. وإذا ما انتهج البرلمان البريطاني قانوناً يعتمد فيه على المبادئ الدستورية البريطانية المناسبة (أو حكم التمييز)، فهذا مثال عن الفعالية الفاعلة. وإذا ما أخذنا حكم التمييز في بريطانيا، يستطيع المهنيون القانونيون أن يوافقوا على الفعالية القانونية وتفعيل وتنشيط المبرر نفسه الخاص به. ومع هذا، إذا ما أعلن ذلك البرلمان نفسه أنّ القوانين جميعها التي انتهجها فعالة بالنسبة لدولة أخرى، لنقل الاتحاد السوفيتي (مثال هارت)، أو إذا ما أعلن أنّ قوانين الأخير فعالة لتلك الدولة، لأنّ البرلمان البريطاني يقول هكذا، أو إذا ما أعلن أنّ قوانين الأخير فعالة بالنسبة لبريطانيا؛ هذه ستكون

حالاتٍ لعلاقة فحوى الفعالية. وبالتالي فإنَّ المهنيين في الاتحاد السُّوفيفيتي سيعتبرون قوانينهم فعالةً بغضِّ النظر عن هذه العلاقة التي تخصُّ فحوى الفعالية؛ الفعالية الفاعلة بالنسبة إليهم سوف تأتي من الإشارة إلى حكمهم الوطنيِّ للتمييز ٩٨. والشيء نفسه ينطبق على العلاقة بين القانون الوطنيِّ والقانون الدوليِّ ومبدأ التأثير، والذي في ضوء ما تقدَّم، يُنظر إليه بوصفه تعيراً عن علاقة المبدأ بالفعالية الفاعلة.

أمّا بالنسبة لـ هارت، فإنَّ ما يشير الاهتمام هو ما إذا كان الممثلون الرسميون المعنيون، والمهنيون، أو أعضاء مجتمع قانونيٍّ يقيِّمون حقيقة الأمر بتلك الطريقة، ويبَرُّون سلطتهم كي يقرُّروا بطريقةٍ تمكنُهم من العودة ضمنياً إلى "المعيار الإرضائي" الدوليِّ، أو في اصطلاح هارت، حكم التمييز. فبحسب ما يذكر هارت، يؤسِّس التمييز، بوساطة وكالات تحديد القانون وتعزيز القانون، قانوناً كجزءٍ من نظام قانونيٍّ خاصٌ انسجاماً مع فردانية الأنظمة القانونية المختلفة، كما ينبغي على المرءَ أولاً أن يعرف "قانون التمييز" الخاص بالأنظمة القانونية المعنية، وهذا يعني، معيار عضوية القوانين ضمن النّظام الواحد، ويأتي هذا بغية تأكيد ما إذا نشأ معيار العضوية من النّظام القانوني نفسه أو من نظام قانوني آخر ٩٩. لذلك، وعلى أيَّة حالٍ، ينبغي على المرء أن يتَّهَج ما أسماه هارت بالـ "الموقف الداخلي" للمهنيين في اللعبة القانونية: بمعنى أنه ينبغي على المرء أن يدرك ماهية المعايير والأسباب، أو المبرر الذي يثيرونـه بوصفه أساساً لسلطتهم كما أنه يقود عملية صياغة قرارهم (الدستور الوطنيِّ أو القانون الدوليِّ) وما يشierenـون إليه بوصفه المجتمع القانونيِّ (ولسوف أضيف السياسيِّ) المعنى. إذ يجب فهم مسألة الفعالية (والإلزام) من المنظور الداخليِّ والتشاركيِّ، بينما قد يبدو ممكناً أن يتم تقييم تأثير نظام قانونيٍّ من المنظور الخارجيِّ والإشرافيِّ ١٠٠.

وهذه الرؤية، كما أؤكد بنفسي، لا تلزم شخصاً بالاتجاه الدستوري النسبي فضلاً عن كونه يستدعي الانعكاسية فيما يخص الممارسة القانونية.

عبارة أخرى، ما يستثروه المهنيون القانونيون في السلطة ضمن مجتمع قانوني هو ما يثير الاهتمام حقيقة بغية تحديد الفعالية، وكيف يفهمون المجتمع القانوني (والسياسي في حدّه الأعلى) والذي يعزّزون قوانينه وأحكامه الأساسية ومبادئه الدستورية. إلا أنهم يناقشون، وينبغي عليهم أن يناقشوا - وكيليسين محقّ في هذا - في خضمّ ما يتطلّبه القانون ١٠١ والانعكاسية التي نحن بصددها تقوم كما يلي: يجب أن يطبق أو يحدّد المهني القانوني حكمًا خاصًا كما القانون لأنّه فعال؛ إلا أنه يعرف أو يفترض أنها أو أنه يتصرّف باسم مجتمع قانوني خاصٌ تتعزّز فيه معايير الفعالية. فالفرق بين الموقف الداخلي والخارجي وبالتالي يستدعي الانعكاسية المتعلقة بالتّساؤل: هل الحكم فعال وجاء من النّظام القانوني نفسه لأنّنا نقول ذلك أو لأنّنا نقول ذلك بسبب أنّ الحكم قانون فعال، وبالتالي جزء من نظام واحدٍ وأنّه يتغاضل هذا الفرق، يفشل كيليسين في تطوير رأي نظري انعكاسيًّا مقارنةً مع اعتبارات التّشارك الداخلي لأنظمة القانونية المتعددة، وبدلًا من ذلك تعتمد على نظرية قانونية تكون في جوهرها "بحثةً تماماً".

بالطبع تعتمد المقارنة الخاصة بـ هارت على موقع لا يشاركه كيليسين البُتّة، وبشكلٍ رئيسيٍّ وجود أحكام مختلفة للتمييز تخصّ أنظمة قانونية مختلفة. يفترض هارت هذا في أن يكون حقيقة دقيقة واضحة وصفياً للنّظام الدولي للدول، وبغية التّأكّد، فهي المقاربة التي قد تكون عرضة للتّغيير. في مقابل هذا الموقف، يبدو كيليسين أنه يقدّم ادعاءً منطقياً متراكماً: "المسلمة المعرفية" القائلة أنه إذا ما تم اعتبار المعايير المتصارعة لأنظمة القانونية الدوليّة والوطنيّة كلاماً

فعالةً في الوقت نفسه، وبالتالي يتعذر الدفاع عن البنية التعددية ١٠٢ . وهذا الموقف يستعمل كلياً على ما يسميه أتباع كيلسين بـ "التساوی الدستور القانوني" ، وبشكل رئيسي في نهاية المطاف تستدعي الصراعات القانونية حلاً وحلاً واحداً فقط، أو أنَّ المعيار الآخر سيكون في طريقه للتطبيق ١٠٣ . أمّا المعايير القانونية المنافسة الأخرى فهي، في نهاية الأمر، ليست قانوناً . وبالفعل، حتى إذا تم اختيار سياسي فيما يخص تفوق أحد المعايير القانونية المتصارعة، ينبغي أن يكون هناك حكم قانوني في المكان المطلوب يوضح لماذا يُعد قرار الصراع ملزماً قانونياً ١٠٤ . إلا أنَّ جواباً هارتاً يمكن أن يكون أنه لأسباب نظرية بحثة حصرياً، وغرائب النظرية القانونية لـ كيلسين، والتي تجعل الجانب الأحادي يظهر بنشوئه المنطقي من هذا - يمكن للشخصية الملزمة قانونياً لل اختيار السياسي" أن تتمتع بإيضاحات أخرى. فالأمر الذي قاد إلى الموقف الأحادي هو إلحاح كيلسين على نظرية بحثة للقانون مستقلة عن أي اعتبارات (أو تطبيقات) للشرعية، مقرونة بالنظرية القانونية للعقوبات والذي تبعاً لها ينبغي أن يمتلك كل معيار قانوني عقوبة مرفقة به، وذلك لكي يكتسب النظام القانوني تأثيراً. كان على كيلسين أن يرفض الموقع الثنائي (التعددي) بوصفه لا متهاساً وكذلك لأنَّ معيارين قانونيين متصارعين لا يمكنهما معاً أن يكونا فعالين ومعززين. إلا أنه، كما ناقش هارت، يوجد هناك معايير دستورية غير مرفقة بالعقوبات ١٠٥ . علاوة على ذلك، وكما سأناقش فيما يلي، من منظور شرعية وتطبيق التمييز الثنائي، إنَّ فكرة التسامح الدستوري بين الأنظمة القانونية المستقلة والمترادفة والتي تتنافس سعياً لحل مسألة المكان الأخير للسلطة، رغم أنه لا ينبغي عليها ذلك، (لأنَّ المهنيين يمكنهم أن يتذدوا موقفاً انعكاسياً ثنائياً داخلياً وخارجياً)، هي أخيراً فكرة يمكن إدراكتها ١٠٦ .

٣. - "اللحظات الدستورية" العالمية: إحياء الأحادية العالمية

إذا ما أخذنا افتراضات كيليسين بعين الاعتبار، وبينما يكون اختياره السياسي لأهمية القانون الدولي مفهوماً، فقد خلقت شعوراً عملياً ضئيلاً قبل عام ١٩٤٥. فالدول بالتأكيد اعتبرت نفسها مستقلة، بامتلاكها هذا الشعور بعينه وتصرّفت بناءً على ذلك. والأبعد من ذلك، كما اعترف كيليسين ذاته، شَكَّلَ كُلُّ من الاتجاه الثنائي ونظرية التمييز المقاربة القضائية الحاكمة ١٠٧. ولم يستشر المهنيون القانونيون الوطنيون "الشكل الأساسي"، أو سلطة مجتمع قانوني دوليٍّ كي تبرّر القرارات القانونية الخاصة بهم، وإن خطاب المجتمع السياسي العالمي إلى جانب النظام القانوني المستقل كان، إذا كان موجوداً بأيٍّ حالٍ من الأحوال، هامشياً وملخصاً، رواية قانونيةٌ فاترة وغير مؤثرة، وذلك إذا ما أخذنا بعين الاعتبار ضآلّة مؤسّساتيّة السلطة العامّة على المستوى العالمي ١٠٨. لذلك امتلكت النقاشات المعنية في مجال علم القضاء مجالاً محدوداً، وبدت غير أكاديمية. ومع هذا، فقد فسر البعض التغييرات في النظام السياسي الدولي منذ ذلك الحين بوصفه "فترات دستورية" - وهي خطوات في التنظيم، والاندماج، والاستقلالية، وحتى الاتجاه الدستوري للقانون الدولي، داحضةً بالتالي وبشكلٍ واضح الاندفاع الكلّي لمقاربة كيليسين ١٠٩.

في ضوء ما تقدّم، إنّ قيام نظام ميثاق الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥، وتطوراته المتلاحقة والأخرى المتعلقة به، يمكن فهمها (استيعادياً) بوصفها الخطوة الأولى في بناء نظام قانوني دوليٍّ مستقلٍّ ومتداخلٍ ودستوريٍّ للطبيعة الدستورية مقرونةً بالنظام السياسي الدولي وتدعى التفوق الذي حدث سيادة الدولة بشكلٍ رائع ١١٠. وبالفعل فقد بدأ خطاب مجتمع دوليٍّ (أو

عالمي) باستبدال الخطاب القديم للمجتمع الدولي^{١١١}. والعضوية في الأمم المتحدة حقيقة هي عالمية والالتزام بأهدافها في السلم، وحقوق الإنسان، والحل القانوني للنزاعات (بوساطة محكمة العدل الدولية (ICJ)، مشروطة بالعضوية. فالتعديلات في الأحكام الوضعية للقانون الدولي التي يحتويها بدوره معروفة لدى الجميع؛ والأكثر أهمية من بينها هو قانون الأمن الجماعي الذي يحدّ من هذه الحالة فيما عدا ما يخص الدفاع عن النفس. وهذا ما يُنظر إليه اليوم بوصفه محاولة لا سابق لها لكي نظم قانونياً استخدام القوة. فمبادئ القانون الخاصة بالمساواة في السيادة، وعدم التدخل، والدّمج الإقليمي، والقضاء الوطني، وحق تقرير المصير تم التعبير عنها جمِيعاً وفي نهاية المطاف تم تعميمها عالمياً. ومنذ ستينيات القرن المنصرم، تم تفكيك التوجه الاستعماري، وغدا الضم فيما بعد الحرب أمراً غير قانوني، والاستقلال السياسي والدّمج الإقليمي للحدود موثقاً ومؤكداً. وتُطبق هذه المبادئ، التمييز القانوني الدولي والانضمام إلى المجتمع الدولي، على الدول بوصفها سيدة، وهي الآن حقيقة يفترض أن تعتمد على مبدأ التأثير، وليس على أساس كونها أوروبية أو غربية^{١١٢}.

علاوة على ذلك، تم الإعلان عن مبادئ حقوق الإنسان في الميثاق وتم تنظيمها في معاهدات دولية متعاقبة مهمة^{١١٣}. فالمذابح الجماعية، والتّطهير العرقي، والاستعباد مسائل لم يتم التّطرق إليها ضمن القضاء الوطني لأية دولة، بحيث أنه لن تكون أية معاهمدة فعالة إذا تضمّنت موافقة على الانضمام إلى أو التسامح مع عمل من هذا القبيل. يعتبر بعض المهتمين بهذه المبادئ المقنعة دستورية، ومساعدةً لنظام ميثاق الأمم المتحدة^{١١٤}. منذ عام ١٩٨٩، تُعتبر مسؤولية الدولة السيدة في أن تحمي المواطنين المدنيين

ضدّ الانتهاكات الخطيرة للحقوق وفي حال الفشل، تقع هذه المسؤولية (R2P) على عاتق المجتمع الدولي^{١١٥}. والبعض قد أشار إلى هذا التّوقع الحاصل بعد عام ١٩٨٩ بوصفه "لحظة دستورية" تستلزم نشوء معيار أساسيّ جديد في النّظام الدولي، وُصف كمبدأ المانعة المدنية^{١١٦}. وبالفعل فإنّ الارتقاء بالإنسان بوصفه مختلفاً عن أمن الدولة إلى اهتمام مركزي لمجلس الأمن، وممارسته "الاحتلال الإنساني" الانتقالي، وافتراضه الحديث للسلطة لتسجّل في قوائم، وتعاقب الإرهابيين الأفراد؛ كذلك لتشعر عن لبقية أعضاء الأمم المتحدة ما يخصّ الإرهاب العالمي، كلّ هذا يشير لدى البعض أنّ لحظة دستورية دولية ثالثة قد حصلت^{١١٧}. وبغية تأكيد ذلك، من حيث المبدأ، إنّ الموقف المتساوي للدول يدعمه اليوم النّظام القانونيّ الحربي العدوانىّ الخاصّ بالمجتمع الدولي. إلا أنّ البعض ما زال يتحدث عن نموذج جديد للدولة، بينما تُعتبر مسائل التّمييز والاستقلال السياسيّ وعدم التّدخل محتملة على الدولة بوصفها غير عدوائية وعادلة في أقلّ ما يمكن^{١١٨}. وكما تمت أُشير في مقدمة هذا الكتاب، هناك فكرة جادة ومهمّة عرضة للخطر مفادها: إنّ المجتمع الدولي قد يعلن ويعزّز المبادئ الأخلاقية والأحكام القانونية المنظمة لسلوك الحكومات بالتجاه خدمة مواطنها (عندما تتعرّض حقوق الإنسان فيها للخطر).

وأخيراً، أصبح النّظام الدولي أكثر قانونيّة من أيّ وقت مضى^{١١٩}. إنّ انتشار المحاكم الدوليّة والعالميّة (أو الهجينة) والإقليميّة بغية إشهار وتعزيز قيم وقانون "المجتمع الدولي"، وفي عدد متزايد من الحالات، بغية التّحرّك كمحاكم دستورية تمارس المراجعة الدّستوريّة، كلّ ذلك يُعدُّ أمراً صاعقاً ومدهشاً للغاية^{١٢٠}. والأمر يبدو تماماً مع نشوء المصادر الجديدة

للقانون الدولي، بما في ذلك هيئات المنظمات الدولية التي تحولت إلى مؤسسات الحوكمة الدولية (GGIs) والتي يفترض أنها تعتمد على الإجماع، فضلاً عن رضا الدولة. من هذا المنظور، يبدو وكأنَّ آمال كيلسين باتجاه مركزية النظام القانوني الدولي، الذي كان بدائياً ذات يوم، تأتي أكملها ثماراً. لقد عنى كيلسين بالمركزية شيئاً اثنين: فردانية متزايدة لمواضيع القانون الدولي، ونشوء هرمية بين المعاير القانونية التي يستثيرها القضاة، والتي تدعمها المحاكم الدولية العاملة بوصفها هيئات المجتمع الدولي، وبشكلٍ مفضلٍ مع سلطان القضاء الإلزامي. وتشير الأحكام الجوهرية الجديدة، والعلاجات الدولية، والمصادر، وخطابات القانون الدولي لدرجة أكبر أو أصغر، إلى تقدُّم في مصطلحات كيلسين ١٢١. وهكذا، ضمن الخطاب الدستوري الدولي يوجد انتعاش للتفسير الأحادي للنظام القانوني الدولي ما بعد السيادة والمستقل على نحوٍ متزايد، والذي يمكن اعتباره رئيسياً، وبناءً على بعض التأويلات، متفوقٌ هرماً بالمقارنة مع الأنظمة القانونية للدول.

إلا أنَّ الآخرين قد تحدوا هذا التفسير. واعتبروا خطاب التعددية القانونية وليس فقط الأحادية القانونية الدولية النيوكيلسينية نهضة أيضاً. وبالفعل يرى العديدُ النَّظام السياسي الدولي المتشر دولياً بوصفه مبعثراً بشكلٍ متزايد، ويقتبس انتشار الأنظمة القانونية الدولة، وأنَّ الغياب الواضح لأيٍ من المعاير البحثة، والمزيد من البحث والتركيز بشأن المعيار الإرضائي، أو "حكم التمييز" العام بغية التوسيط بين الخلافات فيما بينهم، كما هو التفكير بوصفه كافياً لإنشاش خطاب التعددية القانونية، والآن على التدوين الدولي ١٢٢. علاوة على ذلك، يبدو الأمر للبعض أنَّ تعددية الأنظمة القانونية المتداخلة والمت Başkaً بها معيارياً. وهذا

التّقييم التّجاريّ والمعياريّ، مقررون مع الحساسيّة تجاه عدم الانتظام بين القوى الدوليّة ونشوء الأشكال الجديدة للهيمنة أو التّشكيلات الإمبرياليّة، هذا ما لم نذكر تشعّب مجتمع العالم المنقسم بشكلٍ كبير، كما هو واضح، قادر إلى رفض الخطاب الدستوري الدولي بوصفه اعتذارياً، أو حتى كونه إمبرياليّاً جديداً.

فالتحديات التي تفرضها التّغييرات المذكورة آنفاً على الطرق التقليديّة لاستيعاب العلاقة بين القانون الدولي والوطني ولمنظور السيادة الكلاسيكيّة للعلاقات الدوليّة عميقه، كما أنه ليس مدهشاً أنهم قد آتوا إلى حوار حادّ وواسع الاتّشار مع تعقيدات سياسية مضمرة وخطيرة جدّاً. والسّؤال الذي يطرح نفسه هو كيف نصنّف هذه التحوّلات وما هو نوع النّظام السياسي والقانوني الدولي الذي يشكّلونه. ذلك لأنّ الكثير من الأدب الذي ظهر حول الاتّجاه الدستوري الدولي يعمل ضمن إشكالية كيليسين، وكذلك تبعاً لرفض أصحاب النّظرية التّعددية القانونيّة للأحادية الكيليسينيّة في أيّ شكلٍ من الأشكال، كما أنّهم يفترضون أنّ المشروع الدستوري يتطلّبها، فإنّنا أمام الخيار التالي: إما الاندماج الدستوري للنّظام السياسي الدولي والذي يستتم على الإقدام إلى النّظام القانوني الدولي الأحادي الذي يعتمد على المبادئ العالميّة، والذي يجب أن ينتشر مع فكرة السيادة (مستبدلاً إياها باللّامركزيّة المكمّلة)، أو قبول التّعددية القانونيّة الدوليّة الفوضويّة (بالفعل منقوصة النّظام)، والتي تعرف بتعديديّة الأنظمة السياسيّة ومصادر القانون؛ إلا أنّها تستبعد أيّة محاولة لبناء نظام من الأنظمة، أو أنّها تشرع عن النّظام السياسي الدولي المنشق، رافضةً بذلك هرميّة التّمودج الكيليسينيّ، ومدمّرةً بذلك استقلاليّة الحكومات الوطنية وأنظمتها القانونيّة التي تسير

وإيّاها. من جهة أخرى، ينذر أصحاب النظرية الدستورية اتّهاماً مشابهاً ضدّ أصحاب التعدديّة القانونيّة؛ وذلك بقبول تعددية الأنظمة لأنّها ببساطة موجودة ومتوفّرة، ورافضين للمشروع الدستوريّ، ومن خلال لصق مصطلح "قانون" دون تمييز لأيّ شكلٍ من صياغة متناسبة للحكم، يهدف التعدديّون القانونيون إلى تدمير الفرق بين القانون والتنظيم، وإلى حلّ الدستور القانوني إلى واحدٍ من بين العديد من الأشكال الحكومية التنظيمية المعياريّة، وإلى الإقلال من القرارات القانونيّة إلى خيارات السياسة، وبالتالي فقدان رؤية الجانب المخرج في التّمريرين ١٢٣. هناك تفاصيل دقيقة بين الواقع هذه في كلّ معسّر منها إلاّ أنّ هذا هو الفاصل الرئيسيّ حقيقةً.

وكما صاغها أحد المحلّلين المحنّكين، يُعتبر انتعاش كلا الخطابين بمثابة ردود أفعال لثلاثة خصائص مُربِكة للعالم الأخذ في سبيل المفهوم الدوليّ: التشظي، اللاشكلانية، والإمبراطوريّة ١٢٤. والتشظي يشير إلى تجزئة القانون الدولي إلى "أنظمة" محددة وظائفياً مثل "قانون حقوق الإنسان"، "قانون الأمن"، و"قانون التجارة"، وكلّ منها يؤول إلى أنواعٍ خاصة أخرى من المصالح والاهتمامات وتدierه كفاءة خبرة محددة بشكلٍ دقيق. أمّا اللاشكلانية فهي العمليّة التي يعود من خلالها القانون إلى تدبير الإجراءات، أو الإرشادات للخبراء، ولصناعة القرار بغية إدارة (أو تنسيق) المشاكل الدوليّة من خلال الحلول المؤثرة وظائفياً، وتوازن المصالح، والاهتمامات. أمّا الإمبراطوريّة فهي تعني نشوء نماذج من القيود الهدافة إلى تطوير أهداف وتطّلّعات مثل سائد واحد (أو مجموعة من الممثّلين ذوي الاتّجاه الامريكي) من خلال القانون أو بغضّ النظر عنه ١٢٥. وإذا ما أخذنا تحول المنظمات الدوليّة إلى مؤسّسات الحكومة الدوليّة إلى جانب

الكفاءات المتشرّة على نطاقٍ واسعٍ، وغياب آليّات المحاسبة، والتّعزيز النّاتج وتركيز قوّة المتنفّذين على المستوى الوطنيّ والدّوليّ، والذي يهدف إلى الإقلال من شأن التّزعّة الدّستوريّة الوطنيّة، فالمخاطر عاليّة ١٢٦. إنّ مناصري التّزعّة الدّستوريّة الدّولية ومناصري التّعدديّة القانونيّة الدّولية كلّيّهما يقوم بادّعاءات تجريبية وتحليلية ومعياريّة لمشاريعه بوصفها حلّاً للمشاكل التي تولّدها هذه الظواهر.

ومع هذا، سأتحدّى المصطلحات، فيما يلي من الصّفحات، والتي في خضمّها تأطّرت هذه المناقشة ١٢٧. فأنا أبحث في أنّ الثنائيّة التي أثّرّتها بين التّوجّه الدّستوريّ والتّوجّه التّعدديّ يحمي البديل الأكثُر أهميّة - التّعدديّة الدّستوريّة - كما لو كانت تناقضًا بائتًا. فهي تفتقر إلى الشخصيّة الثنائيّة لنظام الحكم السّياديّ المعاصر (للتّأكّد من ذلك، فهي تناصفيّة، ومتحوّلة، ومتطوّرة) وهكذا فشلت في فهم إمكانية مفهوم وسياسة (مشروع) من شأنها أن يستطعوا تبرير الكثير مما تمّ تقييمه من قبل الجانبيّين الاثنين. أنتقل الآن إلى النقاشات الرّئيسيّة والمناقشات المضادة لكلّ جانب في هذا النقاش، ومن ثمّ أشير إلى كيف ولماذا من الضروريّ أن نغيّر مصطلحاتها. وينصبّ تركيز على الأسس التّحليليّة لكلّ مقاربة إلاّ أنّي سأذكر النقاشات المعياريّة والتّجريبية عند الضرورة. وكما سيأتي واضحًا تماماً، فإنّ فهمي للتّعدديّة الدّستوريّة مختلفٌ عن كلّ من النّسخ المرتكزة على الأمم المتّحدة وتلك النّسخ المتنوّعة غير المرتكزة للنّزعّة الدّستوريّة الدّولية والتي دُعيت بالتناوب "التّعدديّة العالميّة"، "النّزعّة الدّستوريّة المجتمعية" بقدر ما يفترض كلاّهما التّوجّه التّعدديّ الجُزئيّ للمجتمع الدّوليّ، ويرفض نسبيّة مفهوم السيادة ١٢٨. كذلك سيصبّ تركيزيّ عبر هذا الكتاب على التّوجّه

الدّستوري لمؤسسات الحكومة الدّولية المتألقة في النّظام السياسي العالميّ اليوم، وبشكلٍ رئيسيٍّ، الأمم المتّحدة. إلاّ أنّي أختلف عن أصحاب النظرية التّعددية القانونيين وكذلك في إمكانية إيجاد طريقة قانونية ما لذلك نحلّ الصراعات بين الأنظمة القانونية المستقلّة والمتنوّعة في النّظام العالميّ.

٤ - المقاربات الدّستورية: المركزيّة واللامركزيّة

يواافق المنظرون القانونيون ودعاة التّرّزعة الدّستورية الدّولية من يفكّرون انطلاقاً من مفهوم كيلسين الجديد القائل بأنّ تنسيب الاستقلالية والجودة الدّستورية للنّظام القانوني الدّستوري إلى نظام الحكم القانوني الذي ينظم النّظام السياسي الدولي ينبغي أن يتضمّن الأحادية فيما يخصّ ادعاءات الفعالية والتّفوق. فقد انتهت المناقشات التي تتميّز إلى هذا النوع التّحليل سواء استغرقنا التّفكير بالاهتمام القضائي (أو التّرّزعة الدّستورية) للنّظام السياسي الدولي عبر طريقة نماذج مؤسّساتية مركزيّة ولا مركزيّة. لكنّي قبل الانتقال إلى اختلافاتهم، سوف أشير إلى الافتراضات الرّئيسيّة التي يتقدّم بها أصحاب النظرية الدوليّة. إلاّ أنها في البداية، تُعتبر جميعها بمثابة إنذارات وشيكّة. فالأدّب الذي انصّب على المقاربات الدّستورية إلى القانون الدوليّ واسعٌ، كما أنّي لا أتظاهر بأنّي أقدم له دراسة مرجعية لها ١٢٩. سينصبّ تركيزى على النّسخ القضائية الكيلسينيّة الجديدة، وجميعها تتّصل بخطاب الدّسترة إلى مفهوم كيلسين للوسيلة القانونيّة—أي بمعنى أنّ متطلّب الوحدة والهرمية العياريّة الدّاخليّة أمرٌ كائنٌ في النّظام القانوني. كما يمتلك الخطاب الدّستوري من هذا النوع أيضاً بعدها وصفياً وتشخيصياً له، وانطلاقاً من هذا المنظور، تعلن النّظرية القانونيّة المتزايدة للنّظام الدوليّ العالميّ ميّزته بوصفه مجالاً مستقلاً وبالتالي دستوريّاً بشكلٍ غير كافٍ،

ويشجّع المشاريع الخاصة باندماجه واتّجاهه الدّستوريّ الأبعد. يمكن تلخیص هذه الفكرة في أن اقتران الأشكال الجديدة للقوى العامة الدوليّة مع القانون العام يمكن أن يحدّ من القوّة، ويدعم الكفاءة، ويعزّز الحقوق.

يتشارك أصحاب النّظرية الدّستوريّة في افتراضات رئيسية ثلاثة، رغم اختلافهم فيما يخصّ المضامين المؤسّساتية للنّزعة الدّستوريّة. الافتراض الأول يتلخّص في أنّ الاستقلال والطبيعة الدّستوريّة للنظام القانوني العالمي يعلن نهاية السيادة. اعتماداً على ذلك، تُعتبر التّغييرات في الأحكام الوضعية للقانون الدولي الذي تمّ وصفه آنفاً مؤشّراً لمرحلةٍ بعيدةٍ عن السيادة في اتجاه دستوريّة النظام السياسي الدولي. ففي إحدى التّفسيرات المهمّة، لا يُعد مبدأ "المساواة في السيادة"، المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والذي يُنظر إليه بوصفه مبدأً عاماً للقانون الدولي، مبدأً سيادياً على الإطلاق.^{١٣٠} إذ يعبرُ التّغيير النّحوّي من الاسم إلى الصّفة، في المصطلح الذي يظهر في الميثاق، "المساواة في السيادة"، عن هذا التّحول.^{١٣١} بدل أن تكون القوى العليا في دولةٍ، موجودة في منأىٍ عن، بل وقبل القانون الدولي، أو بوصفها مؤشّراً للاستقلال الذّاتي المرجعيّة ولتفوق النظام القانوني الدّستوري الوطني، يُنظر إلى السيادة اليوم بوصفها مجموعة من الحقوق ووضعاً قانونياً يُعزى ظرفيّاً من قبل القانون الدولي العام الوضعي للدول. تُعتبر "المساواة في السيادة" المبدأ القانوني المحوري (إلى جانب حقوق الإنسان) كما هو منصوص عليه في ميثاق النّظام القانوني الدّستوري المستقل لدى مجتمع الدولي الذي أُعيد تشكيله. وإذا ما اقتبسنا مقال هانز كيلسين الاستهلاكي في عام ١٩٤٤، "مبدأ المساواة في السيادة للدول بوصفها أساساً للمنظمة الدوليّة"، وقد كُتب خصيصاً للأمم المتحدة الناشئة والآخذة في التّكون:

لذلك فإنّ سيادة الدول، بوصفها مواد القانون الدولي، هي السلطة القانونية للدول في ظلّ سلطة القانون الدولي... إذا ما عنت السيادةُ السلطةُ "العلياً" فقد تعني سيادة الدول بوصفها رعایا القانون الدولي، ليس مطلقاً بل حصرياً سلطةٌ عليها نسبياً... يمكن للسيادة في ظلّ القانون الدولي أن تعني السلطة القانونية أو كفاءة دولة محدودة ومحدودة فقط بالقانون الدولي وليس بالقانون الوطني لدولة أخرى .^{١٣٢}

وكما صاغها أحد معلقى مذهب كيلسين الجديد، "عبارة أخرى، السيادة هي مصطلح شامل وجامع يشير إلى الحقوق والتي تُعتبر فيه دولة مشمولةً في وقتٍ معينٍ بالقانون الدولي، وبالواجبات المفروضة عليها في ظل ذلك القانون نفسه. تشكّل هذه الحقوق والواجبات المحددة "سيادةً"؛ وهذه لا تصدر عنها".^{١٣٣}

المساواة، وهي الاسم في عبارة "المساواة في السيادة"، تعني مساواة القدرة للواجبات والحقوق - فهي ليست أيّ شيء آخر سوى مبدأ القانونية - وهو مبدأ قانوني رسمي يشير إلى أنه في ظل الظروف نفسها، تمتلك الدول الواجبات نفسها والحقوق نفسها. وهكذا، تُعتبر المساواة القانونية بالطبع منسجمةً مع الامساواة الحقيقة.^{١٣٤} والأبعد من ذلك، وهذا في صلب الموضوع تماماً، لا يتضمن المبدأ القانوني للمساواة في السيادة فكرة أن الدولة لا تستطيع أن تتعهّد بما يتناقض مع إرادتها: وعلى النقيض، بما أنّ المساواة في السيادة للدول هي ذاتها حكمٌ وضعٌ للقانون الدولي العام، فإنّ الدول جماعات تعهّده بالالتزامات القانونية الدولية بعض النظر عن إرادتهم، وحتى لو كانت متناقضة معها .^{١٣٥}

ويتلخّص الافتراض الثاني الذي يتشارك فيه الدّستوريّون الدوليّون الجدد أتباع كيلسين في أنّ مجتمعاً دولياً يوجد الآن، رغم أنّهم يختلفون فيما يخصّ بنية المؤسّساتيّة وعضويّته ١٣٦. وما هو مهمٌ هنا هو حقيقة أنّ المفاهيم التقليديّة لسيادة ومساواة الدول (المساواة في السيادة) التي ترتكز على المصلحة الوطنيّة قد تمّ استبدالها بالبدأ الجديد للمساواة في السيادة، بمحتوى "التوجّه نحو المجتمع". وهذا التّحول من مفهوم "المجتمع الدوليّ" إلى "الأسرة الدوليّة" يدّعى أنّه يعبّر عن هذا التّغيير ١٣٧. فالأسرة القانونيّة والسياسيّة الدوليّة المستقلّة هي كيان ملتزم بـ"النوع البشريّ" بوصفه كلاً مع شخصيّته القانونيّة وأهدافه الخاصة المعزّزة ضدّ الدول العاديّة، وعلى الأقلّ في حالة نسخة النّزعه الدّستوريّة التي ترتكز على الأمم المتّحدة ١٣٨. دعونا لا ننسى أنّه بالنسبة لـأتباع كيلسين، ينظم القانون إبداعه الذّاتيّ، ومرجعه في الخطاب القانوني إلى (وتوافقاً مع) معايير نظام قانونيٍ واحدٍ ومعينٍ هو ما يولد مجتمعاً قانونيًّا ١٣٩. إنّ وحدة الاحتكام هي كلّ ما يستلزمها (مع افتراض التّأثير) وكلّ إنفاذ للقانون يستلزم وحدة القانون ١٤٠. فالدّستوريّون الذين يلهمُهم كيلسين بالتالي يفترضون وجود مجتمع قانونيٌّ دوليٌّ يحدثُ مجتمعاً دولياً من القيم تحت ذريعة ادعاء دعم جميع المجتمعات وتضمينها في جميع البنى القانونيّة المتنوّعة في أنظمة الحكم الوطنيّ والإقليميّ والوظائفيّة، فالبعض مقتنع بالإشارة إلى هيئات جديدة، وعلى وجه الخصوص المحاكم، والتي توضّح القانون الدوليّ، بينما آخرون مقتنعون بالإشارة إلى مؤسسات أكثر مركزية، إلاّ أنّ الجميع يفترض أنّ مجتمعاً مؤسّساتياً دولياً من هذا القبيل يوجد الآن ويعتبر أساس التّحول الدّاعم لمنظور السيادة ١٤١.

أمّا الافتراض التشاركي الثالث فهو يرتبط بوحدة وعالمية وتفوّق النّظام القانوني الدّستوري الدولي مقارنة مع الأنظمة القانونية الوطنية. فمن وجهة نظر المقاربة الأحادية لدى كيليسين كما لمسنا من ذي قبل، كي يكون نظاماً قانونياً مستقلاً وذا صبغة دستورية، فليس كافياً البتّة بالنسبة له أن يكون عالياً. إذ ينبغي تفسير الأنظمة القانونية الثانوية بوصفها تتّمي إلى النّظام القانوني نفسه، وإلا فإنّ صفة الثانوية ستكون عديمة المعنى: فالعلو والهرمية يتطلّبان الوحدة. وهذا يتضمّن ما هو أبعد بكثير من الفكرة القائلة: إنّ الدول "سياديّة" بقدر ما هي ثانوية "حصرياً" للقانون الدولي لكن ليست الواحدة تجاه الأخرى. وهذا يعني أنه لم تعد الدول سياديّة البتّة: فأوامرها القانونية ليست عليها أو مستقلة، ودساتيرها لا تولّد فعاليّتها من أعرافها الإرضائيّة الخاصة بها، كما لا يمكن لأنظمتها القانونية الدّستوريّة أن تشّكّل مدخلات لظهوراتها المستقلة (وهي فكرة السيادة المشهورة) بوصفها المصدر الأعلى. فضلاً عن ذلك، في الأجزاء ذات الصلة، إنّ الدول الآن تدرك بوصفها هيئات النّظام القانوني الدولي العالمي الدّستوري. وهذا النّظام القانوني يمنحهم (يحوّلهم) طيفاً واسعاً من الاستقلال السياسي والقانوني على الرّغم من أنّ التّدخلات في القضاء الوطني ليست سخيفة. ومن ناحيّة أكثر جديّة، إنّ دراسة الدّستوريين الدوليين لأنظمتهم القانونية تمتلك حالتهم من الفعالية تجاه أنفسهم لكن في نظام الحكم القانوني الدولي المستقل الأعظم والأعلى. فالمقاربة الدّستوريّة العالميّة بالتالي يعيش حجة كيليسين الشّكلانية إلى الحدّ الذي تتشّكّل عنده مسألة قانون دولي، وحدود السيادة يعرّفها ويحدّدها القانون الدولي ١٤٢.

وهذا ما يفسّر لماذا من ناحية الدراسة الأحاديّة لتفوّق وأولويّة النّظام القانونيّ الدوليّ المستقلّ مع الطّبيعة الدّستوريّة، يعني المساواة في السيادة أنّ الدّول لم تعد سياديّة. ومن ناحيّة أكثر تشدّداً، لا تعتمد أحكام النّظام القانوني هذا على رضا جميع الدّول السياديّة بشكلٍ مستقلٍّ إلاّ أمّا تلزم الدّول جميعاً بوصفها أعضاء لنظام الحكم الدّستوريّ والذّي تشكّل فعاليّته المرابع للمعيار الإرضائيّ للنّظام القانونيّ الدوليّ، كيّفما تمّ تفسيره .^{١٤٣} والأخير متفوّق على أنظمة الحكم الدّستوريّة الوطنيّة للدّول ويغلب على آيّة معاہدة تقومون بها. فـ"الاستقلالّية" في هذا الإطار لا يصف الطّبيعة الموضّحة لنفسها بالنسبة للنّظام القانونيّ للدّول السّيدة، فهو يشير الأنّ بشكلٍ دقيقٍ لمجموعةٍ ما من الامتيازات التي خولّها نظام الحكم القانونيّ الدّستوريّ الدوليّ (يالتساوي) للدّول—مسألة درجة. إنّه النّظام الدّستوريّ الدوليّ الأعلى الذي يقرّ كفاءة الأنظمة القانونيّة الوطنيّة، وهذا النّظام لا يمكن لأساليب المعاہدة التقليديّة تغييره. وبشكلٍ واضحٍ، إذًا، المركزية المكمّلة والتحكّم المتعدّد المستويات ليست مساوية للسيادة. وبالفعل، يناقش الدّستوريّون الدوليّون العالميّون أنّ فكرة المركزية المكمّلة ينبغي أن تمتلك استبدال السيادة بوصفها مبدأ للحوكمة بتعيين الكفاءات، وسلطة صياغة القانون، وسلطان القضاء بين الوحدات الصّغرى للمجتمع العالميّ، وهذا يعني، في سياقٍ من المستويات المختلفة للسلطة العامّة .^{١١٤}

وعلاوة على ذلك، إنّ افتراض الوحدة والهرميّة في النّظام القانونيّ الدّستوريّ والدّوليّ يتضمّن ما مفاده أنّ هناك طريقة قانونيّة للتّطرق للصراع بين المعايير وأشكال القضاء. فمبادئ التّخاطب القانونيّة ممكنة ومرغوبّة لحماية التّناسك وحلّ الصراعات. بما أنّ النّظام والهرميّة أمران

داخليّان كما يدّعى الفكر القضائيّ، كي يكون هناك معيارّة قانونيّة، يرى المهنيّون القانونيّون آنه كي يكون هناك معيارّة قانونيّة فمن الضروريّ جدّاً أن تدرك في ظلّ النّظام القانوني الدّستوري العالميّ وتفوّقه، وتعمل كما لو أتّها ليست أنظمة حكم خارج القانوني الدّولي الدّستوري العام والكونيّ ١٤٥.

كما أُشير آنفًا، هناك نسخٌ مركزيّة ولا مركزيّة لهذا النوع من الخطاب الدّستوري الدّولي ومعنى الدّستور/النّزعة الدّستوريّة يتّنّع اعتماداً على ذلك. والنّموذج الأكثّر شهرةً للأول يفسّر ميثاق الأمم المتّحدة بوصفه دستور المجتمع الدولي (المهم والرّسميّ) ١٤٦. وفي ضوء ما نحن بصدده، إنّه نظام ميثاق الأمم المتّحدة الذي يتّشكّل الآن وفي الوقت نفسه يتموضع في مركز النّظام القانوني المستقل مشكّلاً المرجع لمجتمع قانوني وسياسي دوليّ. تُعتبر المنظمة السياسيّة العالميّة الشّاملة، النّاشئة بوساطة الميثاق، الممثل المؤسّسيّ لهذا المجتمع. كما يجب على الدول وعلى مواطنيها أن تفهم نفسها بوصفها الأجزاء المكوّنة للمجتمع الدولي المشكّل سياسياً مع الميثاق بوصفه الوثيقة الدّستوريّة - القانون الأعلى - التي تنظم حوكّمتها الدوليّة - المثال الأوضح لدستور "متخطٌ للحدود القوميّة" وخارج إطار الدولة ١٤٧. ورغم آنه رأى النّور رسميّاً كمعاهدة، يمتلك الميثاق "صفة دستوريّة" والتي تم تأكيدها وتقويتها مع مر السنين. وهذا يعني وجوب فهم حوكّمة المجتمع الدوليّ الآن بوصفها "نظاماً متعدد المستويات" يتّصف بشمولية (استيعاب) العضويّة والوحدة، والتي من خلالها يرتکز تعين الكفاءات على مبدأ المركزيّة المكملة، فضلاً عن السيادة. فإن تُعزى الطبيعة الدّستوريّة إلى الميثاق يعني إدراكه بوصفه الإطار الدّاعم للقانون الدولي برّمه والطبقة الأعلى في هرميّة المعايير القانونيّة ١٤٨.

اعتماداً على أحد المحللين، هناك بالتالي الآن هرمية الأحكام، ومصادر القانون الدولي (الهرمي): تلك الموافقة للجودة الدستورية تشغل المركز الأعلى ١٤٩ . لا يمكن أن يوجد هناك معايير أعلى من الدستور الدولي: لا قانون عام ولا قانون دولي عرفي، ولا دساتير الدول الأعضاء مؤهلة لذلك. باختصار، "تحفي النّظرة الأحاديّة ثنائية" القانون الدولي العام" وقانون الميثاق" ١٥٠ . فالميثاق يعلو على قانون المعاهدة الدوليّة كما توضّحه المادة ١٠٣ ، و"يدمج" القانون الدولي السابق للعرف. يُنظر إلى "معاهدات النّظام الدوليّ" مثل معاهدة حقوق الإنسان ومعاهدة المذبحة الجماعيّة بوصفها "دستوريّتين بالقانون الخاص" للمجتمع الدولي، داعمتين، بل ومطّبقتين أهداف وقانون الميثاق ١٥١ . فنظام ميثاق الأمم المتّحدة، وما يصاحبه من المحاكم المجنية أو العابرة لحدود الأمم والأحكام المؤثّرة، يُفهم بوصفه ذئابة النّظام القانوني الدستوري الأحادي الدولي. علاوة على ذلك، وعبر نظام الميثاق، فهو الآن مزود بالأجهزة الخاصة به: فباسطاعته التّصرّح بقانون المجتمع، ويقضي به، ويمكّنه ١٥٢ . بالفعل، إنّه يقدّم هيئة التّمكين العليا للمجتمع الدولي: مجلس الأمن.

وفعليّاً، فالميثاق، كما يُعدّ، هو الأعلى، ليس فقط بمقارنة المعاهدات الأخرى ومنظمات التعاوه؛ بل أيضاً فوق الأنظمة الدستورية للدول الأعضاء نفسها. وكما رأينا، في قراءة كيليسين الجديدة الأحاديّة، والتي يرتكز عليها هذا التّحليل، هذا يعني أنّ الأنظمة القانونيّة الوطنية تتلكّ ظرف فعاليّتها ليس في ذاتها بل في النّظام القانوني الدولي المستقلّ والأعلى والأهمّ لنظام ميثاق الأمم المتّحدة. ومع هذا، ففي الابتعاد عن كيليسين، تتّصل هذه القراءة بما هو معروف في الأدب بمفهوم "التّوجّه التّأسيسي" للنزعة

الدّستوريّة. واعتماداً على ذلك، يُفهم الدّستور ليس فقط كطريقةٍ لتطويق وتقديم السّلطة العامة المقدّرة من خلال اقتراحها مع القانون العام والأحكام القانونيّة، بل كعمليةٍ تأسيسيّة يتمّ من خلالها تخفيّ فترات التّأسيس للبنى القائمة أو السّلطات، وتمهّد لسلطة سياسية جديدة، كما تخلق إطاراً جديداً ونموذجاً وتصميماً للحكومة، خارج ما لا تستطيع السّلطة العامة أن تعتبره غير مُطبّق شرعاً^{١٥٣}. يتمّ فهم العمل المؤسّس، علاوة على ما ورد، في إطار شرعيّ، حيث يمكن من خلاله استقصاء الشّكل الدّستوريّ والسلطة العامة برمّتها مرجعياً (كما يُنظر إليها كمُدخل) للسلطة التّأسيسيّة، وبالتالي يمكن استيعابها بوصفها شكلاً من أشكال الحكومة الذّاتيّة. ولذلك رغم حقيقة أنّ ميثاق الأمم المتّحدة قد تمّ تأسيسه بوصفه معاهدةً دولية من قبل الممثلين الدبلوماسيين لحكومات الدول المعنية—فإنّ الطريق القانونيّة الوحيدة المتّوفرة تحت الشّروط في عام ١٩٤٥—والإشارة في المقدّمة إلى "نحن شعوب الأمم المتّحدة"، معاً إلى جانب حكم التعديل الأغلبية العظمى (كما هو مختلف عن الإجماع أنموذجاً لمعاهدة) قد تمّ اعتماده كي يشير إلى أنّه لم يتمّ تأسيسه باسم فقط، بل وبواسطة، شعوب الأمم المتّحدة وذلك عبر ممثّليهم. فهو، باختصار، يُعزّى إلى شعوب الدول الأعضاء (الموضحة) في الأمم المتّحدة بوصفها السّلطات التّأسيسيّة المعتبرة^{١٥٤}.

اعتماداً على ذلك، يمكن أن تتغيّر فقط من خلال اتّباع الإجراء التعديليّ أو خلال ممارسة جديدة للسلطة المؤسّسة لشعوب الأمم المتّحدة في عملٍ مشتركٍ كي تستبدل، إذا ما أرادت، الميثاق^{١٥٥}. بعبارةٍ أخرى، فالادّعاء ليس فقط بأنّ الميثاق يوضح نظاماً قانونيّاً مستقلاً للطبيعة الدّستوريّة، بل بوصفه دستوراً (عملية) ينبغي أنْ يُفهم من منظور الشرعيّة التّأسيسيّة كما أنه يمكن أنْ يُنسب إلى السّلطات المكوّنة. وبصفته دستوراً مادّياً، يتطلّب الميثاق

بشكلٍ واضحٍ مجموعهً من المعايير والأهداف والإجراءات المهمة التي تؤسس هيئاتٍ وتبين سلطاتها، بما في ذلك الأحكام الأساسية والثانوية. وقدستورٍ رسميٍّ، فإنَّ الميثاق عبارة عن وثيقة مكتوبة يمكنها أن تغير فقط عبر إجراء التعديل المطروح وهذا يتطلب أكثرية الثلثين لأعضاء الجمعية العامةً بمن فيهم الأعضاء الخمسة الدائمون في مجلس الأمن (مُصادق عليه تماشياً مع الإجراءات الدستورية الوطنية المعتبرة للدول الأعضاء) ١٥٦. ومتطلب الأغلبية العظمى للتعديل يوطّد شخصيته، وصلابته النسبية، ومستواه الأفضل ارتكازاً على الأحكام التي تصدرها هيئاته. ومن منظور التضمين، فإنَّ الوحدات التأسيسية - الدول - مرتبطة قانونياً بولادتها الجديدة: كما تطبقُ أحكامها عليها بغضِّ النظر عن رضاها الشخصي المستمر.

وهذا ادعاء قويٌّ رفعه هانز كيلسين بنفسه بشكلٍ واضحٍ، حتى نهايات العام ١٩٥٠ ، ملحاً على أنَّ الميثاق عبارة عن معايدة دوليةٌ تشكل منظمة معايدة ١٥٧ . ومع هذا، فمن منظور استعادة الماضي (١٩٩٨) والأكثر عصرنةً وفي ضوء "الفترات الدستورية" الأخرى والمسار إليها أعلاه، إنَّ التحليل المذكور آنفاً يؤكّد أنَّ قراءة المعايدة ليس كافياً ويستحضر بدلاً من ذلك نموذج الفيدرالية التي من خلالها يتأتّح للدول تكوين أنظمة سياسية جديدة مجهزة بدساتير، وهذه الدول تتصرف بوصفها ممثلةً عن شعوبهم، رغم أنها، بالتالي، لا تشكّل دولةً فيدراليةً، أو في هذه الحالة دولةً فيدراليةً دوليةً ١٥٨ . وبناءً على ذلك، فـ "المعادل الوظيفي" للشعب في حالة عملية مكونة جمهوريةً وطنيةً، هو "نحن شعوب" الأمم المتحدة.

في المجتمع الدولي تكمن السلطة التأسيسية في "شعوب الأمم المتحدة"، والتي هي اليوم افتراضياً بمنزلة شعوب العالم قاطبةً، والتي عادةً ما تتصرف عبر

حكوماتها. فاستخدام تلك السلطة التأسيسية في عام ١٩٤٥ آل إلى ميثاق الأمم المتحدة UN بوصفه الإطار الشكلي للحكم (الشكل الدستوري) ١٥٩.

لقد أمست هذه النسخة الأحادية المركزية للمقاربة الدستورية الدوليّة مستهلّكة باليه. وكما سأناقش فيما يلي وعلى وجه الحصر في الفصل ٥، فإنّ البنية الهجينة المعقدة لميثاق الأمم المتحدة (بوصفه معاهدة دستوريّة—معاهدة دستوراً)، تطابق في حقيقة الأمر البنية الثنائيّة (غير المنظمة) للأسرة/للمجتمع الدوليّ. لقد فشل المشروع الفيدرالي للأمم المتحدة UN بشكلٍ واضح في أربعينيات القرن المنصرم، وإنّه لأمرٍ مُضللٍ، وحتى إنّ إيديولوجيًّا أن نقرأ الأبعاد شبه الفيدرالية لنظام الميثاق حتى في هذه الأيام بوصفها تشير إلى أنّ الفيدرالية السياسيّة الدوليّة هي بمنزلة تحصيل حاصل، فضلاً عن كونها تطورًا حاصلًا. هناك ثغرة بين لغة المشاركين الموضوعية في هذه المنظمة ولغة صاحب النّظرية التّخصصيّة، هذا بمعنى أنّ الثغرة كانتَ بين الفهم الذّاتي للممثلين / المشاركين وبعض المنظرين ١٦٠. ولسوف تتطلّب بنية فيدرالية دستورية للنّظام السياسي الدوليّ مشروعًا سياسياً، ربّما على المسودة في القرن الواحد والعشرين، لكن، كما عارض هارت كيلسين للتّو، لا الفهم القانوني ولا متطلبات التّماسك للنظرية يمكن أن تجعلها هكذا إمّا للميثاق الأصليّ أو لوضعها الراهن رغم أوّجه التّشابه الرّسمية. الشيء نفسه صحيحٌ بالنسبة لمشاكل شرعية النّظام الحالي—شيء ما تكيّفه القراءة الدستورية التأسيسية لدرجة الأيديولوجي ١٦١. علاوة على ذلك، وكما سأناقش في طيّات هذا الكتاب، يُعدّ المفهوم المثاليّ-النّموذجي المناسب للتّوجه الدستوري لمجتمع فيدراليّ والذّي لا يشكّل دولةً بمنزلة تعددية دستوريّة، وليس أحاديّة دستوريّة ١٦٢.

يرتكز الفهم اللا مركزي للنّزعه الدّستوريّة الدّولية أيضًا على الادّعاء الذي مفاده أنَّ أشكالاً جديدةً من الحكومة الدّولية والقانون قد انبثقت والتي تنظر إلى خطاب السيادة بوصفه غير ذي علاقة. أمّا بالنسبة لأصحاب النّظرية الدّستوريّة الدّولية، فهناك تنوعٌ واسعٌ بين النّسخ اللامركزية، وهي تدرج من المقاربات المرتكزة على فكرة المجتمع الدولي مع قيمٍ ومساندة تشاركيّة، وصولاً إلى نسخ تحدّى من السلطات ومشجّعةً للقانون الدّستوري الدولي المُعزّز قضائيًا والذّي يمكنه أن يحمي الحرّيّة الاقتصاديّة وحقوق الإنسان. ومن أهمّ الأنظمة القويّة والممتعة بالنسبة لأهدافنا هو ذاك المعروف بالطّرح النّظري للأنظمة، والذي يدمج فهماً كيليسينياً للوساطة القانونيّة مع مفهوم لوهافيّ للدّستور. أمّا بالنسبة للمنظرين الذين شرحا هذه المقاربة، فالتطور الجوهرى هو انشاق الأسرة الدوليّة من رحم النظام الدولي القديم ١٦٤ . وتتلخّص الفكرة في أنَّ المجتمع الدولي قد غدا عالميًّا، متحوّلاً من الشّكل الجزئي للاختلاف إلى مجموعة من العلاقات بين الأنظمة الفرعية العالميّة العديدة والمختلفة وظائفيًّا، والتي يُعتبر النّظام الفرعي السّياسي فيها الشّكل الوحيد حصرىًّا. كما قد حصل اختلافُ وظائفيٌ ضمن ذات النّظام الفرعى، وبالتالي طغى كليًّا على النّظام السابق للـ "المجتمع الدولي" المكوّن من دولٍ إقليميّة سيدة، وقلل من شأنه. واعتماداً على ذلك، فإنَّ هذا النّظام مؤلّف ليس من دولٍ بل من مكوّنات الدول، والشبّكات التنفيذية، والقضاء، إلى جانب المثلّيين المدنيّين اللاحكميّين ممّن يصنّعون قرارات السياسة الرئيسيّة والأحكام القانونيّة ١٦٥ .

من هذا المنظور أيضًا، هناك انتشار متزايد لصياغة القانون في المجتمع الدولي بعيداً عن رضا الدولة أو إدارتها. فرغم أنَّ منظري الأنظمة للمجتمع

ال العالمي هم تعدديون قانونيون فيما يخص العلاقات بين "الأنظمة الفرعية" وأنظمة الحكم القانونية الدولية، فهم يناقشون أن كل نظام فرعٍ هو مصطفٌ دستوريًا من الداخل إلى درجة أعظم أو لدرجة أقل، والأبعد على طول هذه الطريق هو النّظام السياسي الدولي ١٦٦. لذلك هناك تعددية الدّساتير الدوليّة في مجتمع العالم والتي اقترنَتْ بنويًّا مع كل نظام فرعٍ وظائفيٍ إلا أنه لا يوجد هناك دستور عالمي بمفرده أو نظام قانوني مقترب بالأسرة الدوليّة بوصفها كلاً قادراً على تنظيم العلاقات فيها بينما أو حل الصراعات بين الأنظمة الفرعية. وهذه المقاربة نحو التّزعة الدّستورية الدوليّة تعتبر أحاديّة كما اتضح للعيان فيها يخص النّظام القانوني لكل نظام فرعٍ بمفرده والتّعدي بالمقارنة مع العلاقات بين الأنظمة الفرعية الدوليّة.

إلا أنَّ منظور كيلسين الجيد يلح على أنَّ النّظام القانوني عينه وليس المثلين السياسيين، والإداريين، والاقتصاديين التعاونيين الخارجيين هو من يحدد ما هو القانون. إذ لا يمكن فهم نظام قانوني في ظلِّ توظيف البرامج السياسيّة أو الإرادة السياديّة، يجب أن يُنظر إليها بوصفها مستقلة ومسئولة عن صياغة الدّستور: قانوني/لا قانوني. فالمحاكم، باختصار، هي محور أي نظام قانوني، وينبغي عليها أن تقرَّ ما إذا انتهك القانون أم لا في أي حالة خاصَّة، وأنْ تحلَّ أيَّ جدلٍ بشأن الوضع القانوني (فعالية) للمعايير. واعتِمادًا على ما ذُكر، فالقانونية ليست مسألة أكثر أو أقل؛ الحالة القانونية لا يمكن فهمها في ظلِّ الاستئمام (التكامل). من المنظور الدّاخلي المتعلق بالفعالية، والذي يوجّهه الدّستور، قانونيًا/غير قانوني، يجب على النّظام القانوني أن يُدرك بوصفه نظامًا معياريًّاً عديم الشّغرات وكامل المحتوى.

في ظلّ شروط العولمة، يتهرّب النّظام القانونيّ ومحكماته من قيود الدول ولم يعودوا يتطلّبون الرّجوع إلى المفهوم السياسيّ والقانونيّ للسيادة ١٦٧. تقلّل العولمة من شأن المذهب القانوني التقليدي الذي يتفحّص الفرق بين القانون واللاقانون عوداً على دستور (القانون الأعلى) الدولة-الأمة وعلى التشريع العائد إلى إيضاحات، أو على القوّة التأسيسيّة (السيادة) ١٦٨. الدّستور القانوني الدولي ليس نتاج التشريع بل عبر المراجعة الذاتيّة القانونيّة واللامركزيّة، وعبر المجتمع الدولي للمحاكمات (الوطنيّة والأمية والعابرة لحدود الأمة والدّولية) التي تؤكّد الفعاليّة القانونيّة والانتهاكات القانونيّة. بعبارة أخرى، إنّ التأكيد هنا يصبّ على نشوء دستور سياسيّ دوليّ ونظام قانونيّ دوليّ عبر عمليّات متعدّدة المراكز، ومجتمع معتمدة على ذاتها، والتي تتّبع معايير قانونيّة فعالة من شأنها أن تنظم الممثلين المرتبطين عبر شبّكات معقدة لا يربطها الإقليم بقدر ما تربطها الوظيفة، والدّساتير التّخاطبيّة، والممارسات الخاصّة ١٦٩.

لماذا يُعتبر الأمر مهمّاً أن نفهم ونساعد على مأسسة (جعله مؤسّاتياً) القانون الدّستوري العالميّ الامركزيّ؟ بالنسبة لصاحب نظرية الأنظمة، يعتبر الدّستور مسألة "اقتران بنويّ" بين الأبنية النّظاميّة الثانويّة والمعايير القانونيّة. حيث تكون وظيفتها أن تكفل تضاعف التّباين الاجتماعيّ وأن تحرّر الديناميكيّة الدّاخليّة من كل نظام ثانويّ بينما مأسسة آليات التّقييد الذاتي ضدّ اتساعهم واتساع المجتمع. وهذه نسخة نظرية الأنظمة لـ "تحديد السلطة" بوصفها تختلف عن التّوجّه الدّستوري التّأسيسي ١٧٠. نشأت هذه المشكلة بادئ الأمر في النّظام السياسي الذي ضمّ إلى الدولة-الأمة آليات تستطيع أن تعرقل الدّرائعيّة السياسيّة للمجتمع المدني، للاقتصاد،

للقانون، وهكذا، ينبغي أن تتوافر وأن تغدو قانونيًّا مؤسِّساتٍ. فالاقتران البنوي للقانون والسلطة السياسية كانا الحال ١٧١. واعتُهادًا على ذلك، فالحقوق الدستورية في شكل الحرّيات المدنية السلبية عبارة عن آلياتٍ من شأنها أن تحفظ باستقلالية أماكن أجواء العمل في حركة مناهضة للمنطق التوسيعى للدولة. يقلل الاقتران البنوي الأذية التي يمكن للسياسة والقانون أن يسبِّبها كلّ منها. تعمّم نظرية التوجّه الدستوري الدولي هذه الفكرة للنظام الثنائي السياسي الدولي: حقوق الإنسان (السلبية والإيجابية) تُعتبر المكافئات الوظائفية للحرّيات المدنية. أُفيد تحليلًا إلى النسخة النظرية للأنظمة للنظام الثنائي السياسي الدولي القائم على الدستور، تاركاً جانباً مقاربتهم للعلاقات المتداخلة بأنظمة الحكم القانونية المتنوعة ١٧٢. تشير هذه المقاربة إلى دلائل التوجّه السياسي الدولي. فالشبكات القضائية العابرة لحدود الأمة التي نشأت، تُعدّ بمنزلة منظمة "هرمية" للمحاكم التي تقدم العلاجات الدوليّة وهي قابعة في مركز التوجّه الدستوري السياسي الدولي. وهذه تستلزم مستوياتٍ متنوعةً من التّخاطب، تدرج من اقباس المحاكم الوطنية للقرارات من المحاكم الأجنبية، إلى اللقاءات المنظمة لمحاكم العدل العليا مثل تلك التي تقييمها منظمة المحاكم العليا للأمريكيتين كلّ ثلاث سنين (منذ عام ١٩٩٥)، إلى الأشكال الأكثر تطويراً للعملية القضائية بما فيها الشّراكة بين المحاكم الوطنية والمحاكم الدوليّة مثل محكمة العدل الأوروبيّة ومؤخرًا جدًا محكمة الجنایات الدوليّة ICC ١٢٣. فانتشار المحاكم الدوليّة يجب أن ينظر إليه بوصفه يقدم العلاجات الدوليّة لانتهاكات القانون العالمي رغم حقيقة أنها ولدت في منظمات المعاهدات. حتى إنّ المحاكم الوطنية يمكن أن تتضاعف كعناصر لهذا النّظام القانوني العالميّ، بقدر ما هي تشارك في تفسير وتحكيم انتهاكات القانوني الدوليّ.

وبالتالي، رغم حقيقة كون الدول العناصر الأهم والمسؤوله عن إنجاز الحقوق الفردية، فهي تعتبر أيضاً المتهكمة الأساسية؛ فما تعزّزه هيئتها القضائية هي المعايير القانونية الدستورية، وفشلها في القيام بذلك قد يعرّضها للعقوبات الجزائية أمام الداعمين للـ "العدالة الدولية".^{١٧٤}

وبالفعل فإن إبداع المعيار المقعن والذي يشير إلى الشخصية الملزمة للمعايير القانونية الدولية الرئيسية التي تعتمد على الإجماع، وليس رضا الدولة. فإذا ما تتبعنا معااهدة فيما الخاصة بقانون الاتفاقيات (VCLT) فهي تعني أن القانون الدستوري الرسمي يوجد ويقوم بوظائفه بوصفه القانون الأعلى مقارنة مع إرادة الشعوب.^{١٧٥} فالمعايير المققنة تصنف كقانون أعلى على مقارنة مع إرادة الشعوب. وقدر ما تضع معايير معينة بعيداً عن متناول الدول؛ وبالتالي فهي تمتاز عن الأحكام العادلة لقانون الدولي. فلن تعتبر أية معااهدة ذات فعالية إذا ما تحدّت هذه المعايير الوقائية. يتضمّن هذا الصنف تحريم التعذيب، والمذابح الجماعية، والعبودية، القتل والاختفاءات الخارجة على القانون، الجرائم ضد الإنسانية، وما إلى ذلك من أمور. وانتشار الأحكام الملزمة للدول جماعة (*erga omnes*) وهي الأحكام الملزمة لجميع الدول سواء أوقعت معااهدة أم لم توقع وتنزع الدول وبالتالي اهتماماً قانونياً في حمايتها حتى لو لم تتأثر بانتهاك خاص بهذه الأحكام) هي إشارة أخرى للتوجه العالمي الدستوري والذي يشير إلى تسامي النظام القانوني الدولي القديم: والدول غير المتأثرة في هذا المذهب هي الداعمة للقيم الدستورية للمجتمع الدولي.^{١٧٦} وحقيقة أن الفرد هو الآن المواطن الرئيسي في القانون الدولي، كما يظهره قانون حقوق الإنسان، ويفكّد الشخصية العالمية للنظام القانوني الدولي.

وأخيراً تقرّ المحاكم ما الذي يرتقي إلى انتهاكات المعايير المُقْنِعة *jus cogens*، وهي تبّت في النّزاعات بشأن الفعالية القانونية في نظام القانون الدولي. يوجد اليوم معايير في ذلك النّظام تشير إلى المصادر والتي من خلالها تغدو المعايير قانوناً. هذه الدلالة القصوى للدستور السياسي الدولي تعني أنّ هناك صياغة قانونية للقانون (حكم التمييز، القانون الأعلى ينظم القانون الأدنى). وحالما ينبثق سؤال حول مصدر القانون، يغدو مباشرةً سؤالاً يدور حول ما إذا كان القانون الناشئ حقاً هو قانون، وأنّ باستطاعة النّظام القانوني حصرياً (المحاكم) حلّ مثل هذا السؤال. وبالتالي، يوجد هنا نظاماً قانونيًّا متناغمًّا ومتكاملاً، ومقترنُ بالنّظام الثانوي السياسي الدولي. إجمالاً، إنّ هذه المقاربة اللامركزية (مقارنة مع المجتمع العالمي ومؤسساته المجتمعية المتنوعة) يقترن مع مفهوم كيلسين الخاص بالنّظام القانوني بوصفه أحادياً، وهو ممياً من الداخلي في ظل المعايير (دون الحاجة إلى هرمية الهيئات الشرعية أو مركز التشريع المؤسسي)، وخصائص أساسية لمفهوم كيلسين للمركزية - الفردانية والهرمية المعيارية - للمعايير الهاরتية (أو اللغة الأجنبية) بالنسبة لمؤشرات نظام حكم قانوني منظم. يفهم كلّ قانون ثانوي دوليًّا وقائم على الدستور في مصطلحات كيلسين داخلياً بوصفه أحادياً، بينما تظهر مضاعفة الأنظمة المستقلة، والتي هي فعلياً محكمة ومتينة، مقاربةً تعدديةً من جهة صاحب نظرية الأنظمة وشيء ما أقرب إلى أحاديث الدولة من منظور المشاركيين والذين يتفاعلون ضمن منطق النّظام الثانوي الناضج.

تعدّ هذه التطورات في النّظام السياسي الدولي فعلياً مؤثرة وهامة، وبالتالي ترقي بالمبادئ القانونية الدولية التقليدية. نسخ أخرى من التوجّه

الدّستوري العالمي تثير الخصائص نفسها لنظام الحكم القانوني الدّولي الآخر في الانتشار الدّولي، الرسمية (هرمية المعايير بما فيها المعايير المُقْنَعة والمادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة)، والوظائفية (معاهدات متعددة الجوانب تخلق مواثيق دستورية خاصة بنظام الحكم وذلك لممارسات الحكومة المعقدة والعابرة لحدود الأمم)، والهامة (تعهّدات حقوق الإنسان تخرق حجاب السيادة في العلاقات بين الدول ومواطنيها) وذلك بغية تحقيق حالتهم ١٧٨. وهذه "العناصر الدّستورية" تسمو بمنظور الدولة التقليدية. إلا أنّ الادّعاء أنها ارتفعت إلى دستورٍ سياسيٍ دوليًّا ما يزال غير واضح وخطير. كما يمكن الخطر في "التوجّه الدّستوري الرّمزي"، أي إنفاذ القيم الجوهرية والخطاب القانوني للمجتمع الدولي بغية حماية تحركات السلطة الاستراتيجية، نظم المصلحة الشخصيّة، والتّدخل في رداءٍ عالميٍّ. على سبيل المثال، إنّ إنفاذ قيم مجتمع دوليّ بغية تبرير التّدخل العسكري الأحاديّ الجانبي في الدول "المارقة" كما في تعزيز الحقّ الدولي بالقوّة، يسمح للذى ينتهك القانون الدولي أن يظهر كداعم للمعايير القانونية الدّستورية الدوليّة. بعض أصحاب نظرية الأنظمة يدركون ذلك الخطر، إلا أنّهم ينسبون ذلك إلى عدم اكتمال الانتقال من القانون الدولي إلى القانون العالمي ملِحّين بذلك على الشخصية الدّستورية والنظمية للنّظام القانوني الدولي ١٧٩. وتُعدّ المشكلة من منظورِهم الإمكانيّة المقيدة للعلاجات الدوليّة: فمحكمة العدل الدوليّة ICJ تفتقر إلى سلطان القضاء المُلزم، محكمة الجنائيات الدوليّة ICC تفتقر إلى تعريف جريمة العدوان أو التعذيب، أو الإرهاب، ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة UN غير مقيد قانونياً، ويتهرب من مبدأ الخضوع إلى مبدأ فصل السلطات، لا يوجد هناك أية

محكمة حقوق إنسان دولية مع القضاء المعاصر، وهكذا دواليك. وحالما يتم التغلب على هذه التقييدات، سيغدو الدستور الدولي كاملاً.

هذه مشاكل خطيرة وسوف أعود إليها في الفصل الخامس من هذا الكتاب. إلا أنني في خضم مناقشة أن هناك انسياً أساسياً في هذه المقاربة الشاملة التي تجعله عاجزاً عن الدفاع في وجه الذرائعية السياسية رغم أهدافها. وبغية تأكيد ذلك لم تعان المقاربة الالامركزية من إدعاءات الإبداع المضاد للنسخة المركزية: فهي ليست بحاجة لتجد تقريراً دستورياً رسمياً مفرداً (الميثاق) أو "سيادة" مفردة، سلطة شرعية أو مؤسسة للمطالبة بالطبيعة الدستورية للنظام السياسي الدولي والفضل يعود لفكرة الاقتران البنوي. ومع ذلك، هناك شيء مفروض ومستهلك بشأن هذا التحليل. إذ يُعد التحليل النظري - النظمي للدستور السياسي الدولي كيلسينياً جديداً بقدر ما يعتبر النظام القانوني للنظام السياسي الدولي أحadiاً وشمولياً مقارنة بالأنظمة القانونية للدول الأعضاء: من هذا المنظور، تستند وتدعم جميع المحاكم الدولية والإقليمية الوطنية النظام القانوني الدستوري الدولي رغم أن الأخيرة ليست مركزية بالكامل (إلى الآن) أو هرمية مؤسساتياً بقدر ما أنه ليس هناك أية محكمة دولية تمتلك سلطان القضاء الملزم لحقوق الإنسان والجرائم الدولية أو سلطة المراجعة الدستورية. فقد لا تكون الهرمية حتى ضرورية كمؤسسة. وعلى الرغم من ذلك، كي نصرح بما يجب على النظام القانوني الدولي العالمي اللا مركزي أن يتطلب فكريياً، وذلك من خلال التفكير اعتماداً على الفعالية القانونية، لن يكون كافياً لتوضيح الادعاء السوسيولوجي بأنه في الحقيقة موجود ومثبت. كما تكمن المشكلة (هنا بقدر ما هي مع كيلسين) في نوع خاصٍ من الاتجاه القانوني: التعميم من منظورٍ

نظريٍّ – قضائيٍّ داخليٌّ صرف، مفروض بمفهوم ضيق للتوجه الدستوري وانحياز متظاهر لا يمكن تجنبه. كما لاترتفع العناصر الدستورية وبعض الاقتران البنوي إلى النظرية الدستورية، كما أن وجود بعض العلاجات الدولية، والمعايير الاستباقية، والاتصال الدولي القضائي، إلخ. لا يعني أن نظاماً قانونياً عالمياً مستقلاً يوجد للتو والذي يعتبر تفوقه خطاب السيادة باليأ، أو أن الاختلاف الوظائفي للـ "المجتمع العالمي" يجعل التعددية الجزئية للمجتمع الدولي الخاص بالدول على غير ذي صلة. والأبعد من ذلك، إن فصل مفهوم النظرية الدستورية كلياً عن اعتبارات الشرعية الديمقراطية يبدو أنه يرتد خلف إنجازات الدولة الدستورية-الديمقراطية، مكرراً خطأ كيلسين لتفسير السيادة، والدولة، والنظام الدولي العالمي، أو الدولي من منظور نظري-قانوني بحثٍ داخليٍّ وأحاديِّ الجانب، لذلك يسقط من الحساب الاعتبارات النظرية-السياسية الهامة ١٨٠. سوف أعود إلى هذه القضايا في الفصل الخامس من هذا الكتاب.

تنطبقُ انتقادات مشابهة على نسخة رئيسية أخرى للنزعنة الدستورية اللامركزية تحت مسمى "التعددية العالمية" ١٨١. تحاول هذه المقاربة أن تحقق المستحيل بشأن النزعنة الدستورية الدولية وتعددية الأنظمة القانونية بطريقةٍ مختلفةٍ عن أصحاب نظرية الأنظمة. وتسعى المقاربة "التعددية العالمية" لتكون ملزمه تجريبياً ومعيارياً. فهي تدعي أنها تصف البنية العميقة للقانون العام كما هو عليه اليوم (مارسات القانون الدستوري الوطني والدولي) وأنها تقدم معياراً للمفاهيم المرتبطة منطقياً وذلك بغية تنسيب التفوق بين المؤسسات (المحاكم) ضمن النظام القانوني الدولي العالمي بطريقةٍ منهجيةٍ ١٨٢. وتتلخص الفكرة باستبدال خطاب السيادة والشرعية

الدّيمقراطية، والتي تعزو السلطة القصوى للنّظام الدّستوري إلى السلطة المؤسّسة والتي تُفسّر بوصفها "نحن شعب"، أو "نحن شعوب"، مع معيار معقد للمنطق العام الذي يشير إلى المبادئ الإجرائية والقضائية لبناء السلطة السياسيّة والقانونيّة ١٨٣. وبشكلٍ مغاير للنسخة المركزية للتّزعّة الدّستوريّة الدوليّة، تُمتنع هذه المقاربة من أن تتبّأّ بأسكال ومبادئ الدّيمقراطية الدّستورية المطورة على أساس الدولة-الأمة قدّماً نحو النّظام الدوليّ. فهي لا تنظر إلى الفترات التّأسيسيّة، والقوى المشكّلة له، نحن شعب/شعوب، ونصّأساسيّ، أو هرميّة مؤسّساتيّة، كما لا تضع التّفوق في المؤسّسات الدوليّة أو في الدّستور الدوليّ. باختصار، تتخلّى هذه المقاربة عن جميع الخطابات التي ترتبط بـ"النموذج الدوليّ" البالي كما يُدعى. فالإطار المعرفيّ العالميّ القانوني يتخلّى عن "الدولانية"، مستبدلاً بذلك تركيزاً على الأسس الأخلاقية المنهجيّة المجرّدة للسلطة الدّستوريّة الشرعيّة للفكرة (الدولانية) القديمة الخاصّة بالإرادة الجمعيّة أو الدّيمقراطية بوصفها الدليل الأساسيّ ١٨٤. فهي تستبدل بالسيادة مبدأ الشّراكة التّابعة والمعايير الدّاعمة العادلة (العملية المطلوبة، واحترام حقوق الإنسان والعقلانية) بوصفها نقطة الإنطلاق للتأمّل بشأن المعايير التي يجب إنفاذها لحلّ صراعات القانون والمكان المناسب للسلطة المؤسّساتيّة ١٨٥. فالإطار الدّستوريّ للسياسة الدوليّة والقانون الدوليّ، باختصار، يعتمد على مجموعة من المبادئ المثالية للتّزعّة الدّستوريّة الذي يقدم المعايير القصوى ومصدر السلطة للنّظام السياسيّ والقانونيّ. وتعتمد الطّبيعة الدّستوريّة للأخيرة على الدرجة التي تلقي التّطلعات المثالية للتّزعّة الدّستوريّة الذي تمّ بلوغه عبر تمرّين المنطق العامّ.

رغم ادعائه يأبى بديل للحد الفاصل الثنائي/الأحادي، إلا أنّ هذه المقاربة قد وصفها النقاد بوصفها أحادية في باطنها ١٨٦. فمبدأ الشراكة التّابعة الذي يقدمه عوضاً عن السيادة يفترض نظاماً قانونياً دولياً موحداً، حيث تعزو فيه سلطة مناسبة الكفاءة للوحدات المتّنوعة التي يتشكّل منها. كما تفترض المعايير الخلفية "العادلة" الأخلاقية أيضاً وحدة النّظام القانوني، وليس فقط اندماج مبدأ القانوني، أو الوسيلة القانونية. والموضع الذي نحن بصدده للشخص العالمي القانوني هو تحديد الكفاءات ضمن نظام قانوني متّسلاً وموحد في حال كان دستورياً تعددياً من النّاحية المؤسّساتية. وكما صاغه أحد الدّاعمين الموهوبين البارزين لهذا المنظور، "توطّد التّزعّة الدّستوريّة الدوليّة إطاراً فكريّاً أساسياً اندماجيّاً لنظرية عامة للقانون العام تدمج القانون الوطني والقانون الدولي" ١٨٧. حيث لا يتعلّق بعد التّعددي في هذا الإطار المعرفي بالوجود المميز، والمنفصل للأنظمة الدّستوريّة المستقلّة، والأسكال الممكّنة للعلاقات المتّداخلة (اقتداءً بالمقاربة التّعددية الدّستوريّة التي سأناقشها لاحقاً في هذا الكتاب)، بل أيضاً للمصادر المتّباعدة للقوانين، والصراعات الممكّنة، والمعايير الخاصة بحلّهم وبتحديد الكفاءات المعتمدة عليهم، كما تمت الإشارة إليها للتّو، "المعيار المعقّد" للمنطق العام. وبالتالي، وبشكل واضح، فإنّ النّظام القانوني العالمي الذي تم تصوّره هنا يُعدّ نظاماً متّسلاً مفرداً، رغم كونه لا مركزياً من النّاحية المؤسّساتية. فغياب الهرمية المؤسّساتية (الميزة التّعددية التي تم ادعاؤها) لا تعني، وبالتالي، غياب الأحادية (وحدة الأنظمة القانونية وهرمية المعايير).

بالتأكيد إنّ فكرة الشّراكة التّابعة فكرة جذّابة إذا ما أرادوا لها أنّ تعني: إنّ المثال المؤسّساتي أقدر ما يكون حلّ مشكلة بكافأة ومهارة وبأقلّ التّكاليف معيارياً، ينبغي أن تمتلك السلطة للقيام بذلك أو أنّ الممثلين

المحلّين ينبغي ألا يكونوا قادرين على الإقلال من الحلول التي تخصّ المشاكل الدوليّة العالميّة أو أن تنتهك حقوق الإنسان الأساسيّة من خلال إنفاذ السيادة. لكن هذه الاعتبارات هي ذاتها التي تلهم المنظمة الدوليّة عموماً والرأي العام المتغيّر فيما يخصّ الامتيازات السياديّة، ويمكن أن تُحلّ خلال الإطار المعرفي لأنظمة الحكم السياديّة المتغيّرة والقانون الدوليّ، فهي لا تتطلّب الموقف الدستوري العالمي. فالتعديّون العالميّون ربما يكونون سريعين جداً أيضاً بغية يتعمّم إطار معرفي مصمّم لتحقيق استقرار النّزاعات والتّفاهمات القانونيّة والمسائل التّنافسيّة الخاصة بالحكمة بما وراء السلطة القانونيّة ضمن الاتحاد الأوروبي للنّظام القانوني الدولي الآخذ في الدوليّة. وبالفعل فهي تنافسيّة سواء أَحَصِّنَ النّظام السياسي والقانوني الذي تم تصوّره للتّعديّة العالميّة مع افتراضاتها الأحاديّة الضّمنيّة حتى في السّيّاق الإقليمي هذا ١٨٨. إذا كان ذلك كما يجب أن يكون، فأنا غير مقتنعة إطلاقاً بأنّ خطاب السيادة ليس ذا صلة حتى في هذه الأنظمة السياسيّة والقانونيّة الأكثر اندماجاً.

إلا أنّ النّموذج الأحادي العالمي يولد شكوكاً معياريّة أيضاً. وبالفعل، يستغرب الإنسان أن أي حساب للمنطق العام ينبغي أن يسود في نظام من هذا النوع. فحالما يستبدل أحد مبدأ الشرعيّة الديمقراطيّة مع "المعيار المعقّد للمنطق العام" نخسر المرجع إلى "نحن شعب" أو "نحن شعوب" وجميع الأشكال المؤسّساتيّة التي يتضمّنها، كالآليّات المعنية بتحديد ممثّلينا (القانونيّة أو السياسيّة) وكالدليل الخاص بالشرعية الدستوريّة. فالمساواة السياسيّة، والمحسوبيّة، والديمقراطيّة الفعلية جمِيعاً تغرّد بعيداً عن معادلة الشرعيّة، وتشهد تنازلات رغم ما تم ذكره. وهنا تبدو أيضاً فكرة

النزعة الدّستورية ميدانياً (مقيّدةً ممارسة القانون العام للسلطة العامة) مقرّوناً بموقفٍ أخلاقيٍ بحث، ويعتمد على العدل، تجاه الشرعية والذى يمحّف كلياً الأبعاد السياسية-السلطوية والمعيارية-السياسية للشرعية والقانونية. بدلاً من المواطنين وممثّلهم ممن يفتقدون الاستخدام العام للسلطة والخطاب القانوني عبر الآليات المؤسّساتية المناسبة، فنحن ننهي مخاطرة "التّفرد القضائي" الدولي، لنستعير عبارة ران هيرشيل، والتي من خلالها يتواصل القضاة والمحاكم مع بعضهم، والذين يدعون أنّهم تحت هداية العدل بشكلٍ منفردٍ بدلاً من الاعتبارات السياسية-السلطوية والتي تقرّر تحديد الكفاءات والأحكام العامة للعبة ١٨٩ . وبغية التأكّد من ذلك، تُعتبر التّعددية العالميّة بمثابة مشروعٍ معياريٍ بهدف تشجيع التّقارب العالميّ الواقعى (في الاتحاد الأوروبي EU وفي النظام القانوني الدولي) للترّبيات المؤسّساتية إلى مبادئ وقيم دستورية بنوية، وهامة وعالمية ١٩٠ . ورغم تناسب مصطلح، "التّعددية الدّستورية"، كما يبدو، تُعدّ هذه المقاربة عالميةً وأحاديّةً بشكلها المطلق فيما يخصّ النّظام القانوني، بقدر ما يتصور النّظام القانوني العالميّ بمفرده حتى لو كان تعددياً "مؤسّساتياً" بالإشارة إلى أمكّنة المصادر القانونية والكفاءة. وتفترض بسرعة كبيرة أيضاً بعد خطاب السّيادة في الوقت الذي يتعلّق بكلّ من الدولة والشعب كما لو أنّ السؤال الوحيد المتفرّد هو تحديد الكفاءات والسلطات القضائية ضمن النّظام القانوني المفرد فضلاً عن، بشكلٍ إضافيٍ، مسائل الشرعية الديموقراطية والمجتمع السياسي ١٩١ . فلم تعد للمرء الحاجة إلى اعتناق مفهوم سميت الخاص بالسلطة التّأسيسية بغية الخروج بهذه النّقطة ١٩٢ .

١.٥ - البديل التّعدديّ القانونيّ

لقد اختطف التّعدديّون القانونيون هذه المناقشات وملحقاتها الإضافية ضدّ المقاربة الدّستورية إلى الطّبيعة المتغيرة ومحال القانون الدّولي والحكومة الدّولية. يهدف التّعدديّون إلى رؤية خطاب الاتجاه الدّستوريّ (والذي بالنسبة لهم أيضاً يتضمّن هرميّة وأحاديّة معياريّتين) بوصفه التّفكير التّوّاق لدى كيلسين أو سيّاً بوصفه تبريريًّا لمشاريع الهيمنة. ومع هذا، فإنّ هدفهم لا ينحصر في الدفاع عن السيادة الموحّدة للدولة بحسب ١٩٣. لا بل على العكس، فهم يطبقون رؤى منسوجةً من تقليد (إنساني حساس) موغلٍ في القدم بشأن التّفكير التّعدديّ القانونيّ والذي كان يركّز بشكلٍ باينٍ على الأنظمة المستقلّة والمحلّية المتداخلة أحياناً، والمعاييرية تحت-دولية أو القانونية المعايشة ضمن الفضاء الوطنيّ (أو الإمبرياليّ) نفسه وسياسة التّفاعل معهم، إلى تحليل الأنظمة القانونية الدوليّة العالميّة أو ما وراء الأممية المعايشة في النظام العالميّ توازيًّا مع الدولة والأنظمة القانونية تحت-دولية ١٩٤. بالنسبة لهم، لا تستطيع كما أنها لا يمكن كما لا ينبغي أن يتم تحليل العلاقة العشوائية بين الأنظمة القانونية والمعاييرية المتضاعفة، وسلطات القضاء المتداخلة، والادعاءات المتنافسة بالتفوق، والتي هي الآن أنموذجٌ للتّجمع الدوليّ لا تستطيع كما لا ينبغي أن تُحلّ عبر الوسائل القانونية مستلزمة هرميّة معياريّة أو مؤسّساتيّة ١٩٥. هناك مجموعة من الافتراضات الوصفيّة/التّشخيصيّة والمعاييرية الفعالة هنا والتي يشارك فيها التّعدديّون القانونيون العديدون رغم اختلافاتهم. ومع ذلك، كما هو الأمر لدى الدّستوريين الدوليّين، هناك تنوع من الأماكن ضمن المقاربة التّعدديّة إجمالاً: في هذه الحالة يكمن المجال بين الحسابات الشّديدة والنّاعمة. سوف

اللّّهُص باختصار ما يمتلكه الجميع عموماً ومن ثمّ أخاطب النّسخ الأقوى والأضعف على التّوالي.

يتشارك التّعدّيون القانونيون بالافتراضات التّالية، وباحتلافاتهم على الرغم من: أولاً، أنّ السيادة ليست ضروريّة لفكرة النظام القانوني؛ ثانياً، أنّ وجود الأنظمة القانونيّة المتنوّعة والمتضاعفة والمداخلة يكذّب الضرورة إلى فكرة موحّدة، ومنتظمة منطقياً، و مختلفة هرمياً للقانون القانوني؛ ثالثاً، إنّ صراعات المعايير القانونيّة، وصدام ادعاءات التّفوق، والمنافسة بغية الرّيادة لا يمكن تجنبها إلّا أنها مدمّرة بشكلٍ ضروريٍ للتنظيم السياسي الصحيح. وفعلياً إنّ صراعاتٍ وصداماتٍ من هذا القبيل يمكن النّظر إليها بوصفها آليّات لتدبير التّهجين، وتعزيز التّصريح والخيار، ودعم المسائلة . ١٩٦

أولاً، يتحدّى التّعدّيون القانونيون أيضاً مثل الدّستوريين الدوليّين وجهة النّظر القائلة: إنّ القانون ينبغي أن يتنااغم مع النظام القانوني الموحد والشموليّ والمحصريّ للدولة السيدة الحديثة. فشيوع فكرة هيمنة القانون من قبل الدولة تثبت أصولاً نجاح مشروع بناء الدولة في الغرب في الفترة الواقعة ما بعد العهود الوسطى وخطاباتها الإيديولوجية ١٩٧. والسيادة، أو تفوق (وحدة) النظام القانوني للدولة، ليس الادّعاء التجاريّ ضروريّاً لقيام الأنظمة القانونيّة الوظيفيّة كما أنها ليست مرغوبـة إما على مستوى الدولة أو على أيّ مستوى آخر للحكمة وذلك لأنّ فرضها يهدف إلى استدعاء التّهديم والهيمنة إلى جانب ممارسات قمعيّة أخرى (الادّعاء المعياريّ) ١٩٨. يظهر هذا الموقف الاختلاف بين التّعدّيّ القانوني الجديد (وما بعد الحداثي) والثنائيّ الكلاسيكيّ بقدر ما الأخير يعتبر النظام القانوني للدولة سياديّاً وشمولياً وصلباً.

وثانياً، يتفحّص التّعدّيون، على غرار الدّستوريّين، ليس فقط ضرورة مفهوم (وممارسات) السيادة للقانون، بل وال الحاجة أيضاً للمفهوم الموحد وأهميّ للقانون. فهم يشيرون إلى تضاعف التّعايش، والهيئات المتداخلة للقانون وللأنظمة المؤسّاسية للاستطاله الجغرافية المتنوعة (فتره العهود الوسطى) ولنشوء أشكال جديدة للتّعدّيّة القانونيّة بعدها (في سياقات الإمبراطوريّة، والإمبرياليّة، والاستعماريّة والآن في مجال الحكم الدوليّة) بوصفه تحدياً للإقناع الوصفيّ للمفهوم "التطابقاني" و"المتجدد" للقانون. فأنظمة الحكم القانونيّة التّعدّيّة المولودة في حقبة الاستعمار الإمبريالي بوساطة الاستزراع التّعويضي/ التركيب الفوري للدّساتير القانونيّة الغربية خارجاً وصياغة الدّساتير والتطبيقات القانونيّة المحليّة (بوصفها قانوناً "عرفيّاً"، و"دينياً"، أو "شخصياً") إلى أنظمة معايير ومؤسسات "أهلية" تناغماً مع قانون الدولة (سواء تم تمييزه رسميّاً أم لا) تم اقتباسها كدليل تجرببيّ لاقناع الاتّجاه التّعدّي في السّياق المعاصر ١٩٩. وبشكل مشابه، إنّ المظاهر ما بعد الأُمية أو الدوليّة الحالّية للأشكال المتعدّدة للاتّجاه القانوني - تجزئة الأنظمة القانونيّة السياديّة الموحدة ذات يوم ونشوء تعددية أنظمة الحكم القانونيّة الأُمية وأو العالميّة - تشير إلى قناعة التّحليل التّعدّيّ القانوني مقارنةً مع السّياق "ما بعد الحداثي" والمعاصر ٢٠٠. والنّقطة هنا هي أنّ الأنظمة القانونيّة/المعياريّة الشّائعة أو التّعدّيّة من جهة أخرى يمكن أن توجد مباشرةً في الفضاء والوقت نفسه مع اختلالات معقدة واتّحاداتٍ تسبق وتلي نجاح نشوء الدولة-الأمة الحديثة ورغم خطاب السيادة الموحدة ٢٠١.

ومن خلال تتبع اكتشافات علماء الإنسان القانونيين، يناقش التّعدّيون القانونيون المعاصرون أنّ المجتمعات المعاصرة (التي تنظمها

الدّولة) تمتلك أيضاً أنظمةً معياريّةً متضاعفةً أنشأتها مجموعة من الممثّلين الاجتماعيّين من غير الرّسميين القانونيين. وبالتالي، فإنّ فكرة هرميّة المصادر القانونيّة الشرعيّة المركزيّة أو المتماسكة الموحّدة هي أسطورةٌ بالنسبة إليهم أيضاً. وفعليّاً، إنّهم يستنكرون المعنى الدّلالي للتمييز الدقيق بين أنظمة الحكم المعياريّة الأخرى والقانونيّة (الدينيّة والأخلاقيّة والعرفيّة) آخذين بعين الاعتبار تأثير ونفوذ الأخيرة ضمن المجتمع ومُدخلاتهم إلى النّظام القانوني الرّسمي المستقل والخاصي بشكلٍ واضحٍ ٢٠٢. وكما صاغه بوفتورا دي سوسا، "بدل أن ينضمّه النّظام القانوني الوحيد، فإنّ تعددية الأنظمة القانونيّة والمتداخلة والمنتشرة اجتماعياً بطريقٍ مختلفٍ تنظم المجتمعات المعاصرة" ٢٠٣.

ثالثاً، إنّ غياب الوحدة القانونيّة أو الأحكام القانونيّة المتفقّ عليها أو المعايير البحتة لضبط العلاقة بين أنظمة الحكم الوطنيّة والأمية وتلك القانونيّة الدوليّة، وذلك بغية استقرار مسألة التّفوق، هي لا شيء جديد، بالنسبة لصاحب التّعددية القانونيّة. فضلاً عن ذلك، ينبغي أن تذكرنا بها كان على الدّوام صحيحاً: تنشأ الصراعات بين الأنظمة المختلفة والمتداخلة فيما بعد القانونيّة والمعياريّة، ومن ثم يتم حلّها عبر التفاوض السياسي، والتنازلات، والتعديل الثنائي أو الخبرة القانونيّة ("الاتّجاه القانوني المتداخل")، وذلك دونها الإقلال من شأن وجود أو وظائفه التّعددية لأنظمة الحكم المعياريّة المتوفّرة ٢٠٤. فالمفهوم الوضعيّ لضرورة النّظام القانوني المميّز والمهمّ جدّاً، والذي يعدّ منتظماً منطقياً و مختلفاً هرمياً، وهو الأسطورة سواءً أكان هذا مشتركاً مع النّظام القانوني القوي المتماسك للدّولة السيّدة أو مع النّظام القانوني الدولي ٢٠٥. بدلاً عن ذلك، يلحّ

صاحب النّظرية التّعدّدية القانونيّة على أنّا قد دخلنا حقبة "القانونيّة المداخلة" حيث تتدخل الشّبكات القانونيّة العديدة، وتتقاطع، وهي منفتحة على بعضها، وخاصّة للتدخل والتفاعل على نحوٍ مستمرٍ ٢٠٦. كما يوجد هناك فرقٌ آخر يستحقّ الملاحظة والذّكر بين هذه المقاربة القانونيّة والمقاربة الثنائيّة الكلاسيكيّة للعلاقة بين القانون الوطني والقانون الدولي: فالأخير يفترض، كما تمت الإشارة إليه آنفًا، أنظمة قانونيّة مميّزة على نحوٍ كليٍّ، والتي تنظم مواضيع مختلفة، ومتلك محتوىً مختلفاً، وهي فعالة في مجالاتٍ مختلفة بينما يفترض الآخر أنظمة قانونيّة مميّزة، والتي من شأنها أن تتدخل فيما بين هذه المحاور جماء.

يمتاز أتباع النّظرية التّعدّدية المتشدّدون بميزة حسنة استخلصوها من ضرورة إدارة التّهجين عبر الأشكال الخاصّة للتّوطين التّبادلي ٢٠٧. فهم يضيفون للحقيقة الوصفيّة السّاطعة للعيان والتي لا يمكن نكرانها للتّعدّدية القانونيّة الدوليّة - التّنوع بين مختلف الأنظمة المعياريّة الدوليّة والوطنيّة المتداخلة ومستويات الحوكمة - وهذا الادّعاء بأنّه ليس ممكناً ولا مرغوباً من النّاحية المعياريّة أن تستخرج الأحكام القانونيّة أو المعياريّة المتشدّدة لتنظيم التّفاعل بينها ٢٠٨. فمن المفترض أنّه بغية التّحكّم بالعلاقة بين الأنظمة القانونيّة الكونيّة والأنظمة الدوليّة والإقليميّة والوطنيّة والمحليّة، قانونيًّا، بوساطة الأحكام القانونيّة، ينبغي على المرء أن يشارك في المشروع الدّستوريّ، كما أوضحته مصطلحات كيلسين الحديثة. بعبارةٍ أخرى، ليس فقط المعايير المشتركة؛ بل أيضًا مفهوم مشترك هرميّة المعايير القانونيّة، والوحدة ينبغي أن تجسّد المثال التنظيمي الشّائع. إلا أنّ هذا سوف لن يتناقض مع ادعّاءات التّعدّدية التّحليليّة والوصفيّة فحسب، فيما يخصّ

كفايتها للمجموعة الدولية المعاصرة. ييد أنّ البحث عن أو الدّأب في سبيل إيجاد إطار قانوني مشترك مليء كما يُدعى بمضامين هيمنة فاشستية. وبناء على ذلك، فهذه هي سُلُّ الإيجابيات المعيارية المزعومة للمقاربة التّعدديّة.

اعتماداً على أحد المحامين، لا تتبع التّعدديّة الواقع وصفياً، إلاّ أنه، بشكل لا يتفق والنقاد، فإنّها تفرض متطلباتٍ عليها بقدر ما تسعى لدعم بنية (تعدديّة)، قابلة للتبرير، وعقلانية للحكومة ٢٠٩. يقدم التّعدديون المتشددون ثلاثة ادعاءات معيارية للتّعدديّة مقارنةً مع المقاربة الدّستوريّة: أولاً، تُعرّف التّعدديّة وتوطّن التنوّع وتُهجن الأنظمة المعيارية في عالم اليوم؛ ثانياً، تدعم محسوبية مؤسّسات الحكومة الدوليّة بقدر ما تتضمّن قوى مناهضة قادرة على انتقادها وتحديها؛ وثالثاً، تسمح بتنافس هيكلّيات القوى القائمة ومحاولات القوة الجديدة وبالتالي تساعد الممثّلين على مقاومة صلابة التّشكيلات المهيمنة والإمبرياليّة (وتشرّعاتها بوساطة الاتّجاه الدّستوري الرّمزيّ). ومهمها وُجدت أساليب دستورية متعددة لتحديد وإدارة التنوّع على المستوى الوطنيّ لا يمكن لها أن تتحول إلى المجال الأمميّ ذلك لأنّ الشّروط المسبقة لهذا غير موجودة: فلا الأنظمة الإقليميّة ولا الأنظمة الأمميّة فيدراليّة، ولا كونفدراليّة، أو دول اتحاديّة، أو يحتمل أن تغدو هكذا في المستقبل المنظور ٢١٠. ومن خلال مقاومة محاولة إخضاع التّفاعل بين تعددية الأنظمة الثانوية المميزة أو الهجينه والمخترقه، للأحكام القانونية الشائعة، والإطار عالي التأثير، والتناغم، والهرميّة القصوى، عبر "الاتّجاه الدّستوريّ"، وذلك من خلال اختيار بدليل بالاتّجاه الأشكال السياسيّة المفتوحة للتّوطين، تنجز التّعدديّة العدل للتنوّع التّشريعيّ. وكما صاغها أحد المحامين، مع قبولها للتنوّع الهرميّ والعلاقات السياسيّة فضلاً عن تأثيرها

بالطّابع القانونيٍّ بين الأنظمة الثانوية المختلفة، تفتح التّعدديّة الآفاق للتكيف ولتعريف الاختلافات فيما يبقى ما يُعرف بـ المجتمع الدولي المنقسم على نحو عميقٍ ٢١١. فالحديث عن التّوجّه الدّستوريّ الدّوليّ، من جهةٍ أخرى، يخاطر بالتفريغ من المحتوى السياسي وبفرض "إجماع" أخلاقيٍ مزعومٍ لم ينضج بعد.

وقد تنجز التّعدديّة أيضًا المسؤوليّة أفضل بكثير من المقاربـات الدّستوريّة غير الموقّفة ذلك لأنّها تسمح للتّأثير التّبادلي والضغط (السياسيـة) بين م الواقع الحوكمة دون التنازل عن التفوق لأيٍ منهم ٢١٢. وإذا ما أخذنا بعين الاعتبار الطبيعة غير المستقرّة للفضاء ما بعد الوطنيـيـ، والحكمة الدوليـيـ، وعلاقـته بمستويـات أخرى من التنـظيم المعياريـ، وإذا ما أخذنا بعين الاعتـبار أيضاً حقيقة أنّ مؤسسـاتـ الحوكمة الدوليـيـ والقانونـ الذي يتـتجـونـه غالباً ما تـنـتـجـهـ من تـوزـيعـ غيرـ عـادـلـ للـسلـطةـ خـارـجـ وـداـخـلـ مؤسسـاتـ الحوكمة الدوليـيـ GGIـ، فإنـ تـأسـيسـ عـلاـقاتـ قـانـونـيـةـ بينـ هـذـهـ المسـتوـيـاتـ عبرـ التـزـعـةـ الدـسـتوـرـيـةـ منـ شـأنـهـ أـنـ يـقـلـلـ منـ شـأنـ المسـؤـولـيـةـ نحوـ قـوـةـ أـقـلـ عـوـضاـًـ عنـ أـنـ يـدـعمـهاـ وـيـعـزـزـهاـ.ـ وإـذـاـ ماـ عـزوـنـاـ صـفـةـ "ـقاـنـونـيـ"ـ للـتـنـظـيمـاتـ المـفـروـضـةـ منـ قـبـلـ القـوـيـ فـهـيـ تعـزـزـ هـيـمـتـهاـ بشـكـلـ مـزـعـومـ،ـ وـذـلـكـ منـ خـالـلـ تـشـرـيعـ حـكـمـهـمـ فيـ الـوقـتـ الـذـيـ تـصـنـفـ فـيهـ هـؤـلـاءـ الـذـينـ يـقاـومـونـ أوـ يـتـحدـّونـ أـحـكـامـ دـعـمـ القـوـةـ باـسـمـ الـاسـتـجـابـةـ الـأـعـظـمـ،ـ الـمسـاوـةـ،ـ الـعـدـلـ،ـ أوـ الـمحـسوـبـيـةـ،ـ بـوـصـفـهـمـ مـخـالـفـيـنـ لـلـقـانـونـ.ـ وـفـعـلـيـاـ،ـ وـهـذـهـ هيـ النـقـطـةـ الـثـالـثـةـ،ـ إـنـ المـوـقـفـ الـمـعـيـارـيـ لـلـتـعـدـديـةـ الـقـانـونـيـةـ يـفـتحـ الفـضـاءـ الـمـتـشـابـكـ أـمـامـ قـانـونـيـاتـ بـدـيـلـةـ وـسـيـاسـةـ وـأـصـوـاتـ أـقـلـ شـأنـاـًـ لـمـواـجهـةـ الـأـشـكـالـ الرـئـيـسـيـةـ لـلـحـوكـمـةـ الدـوـلـيـةـ الـذـيـ تـدـعـمـهـ الـقـوـىـ الـمـسـيـطـرـةـ.ـ وإـذـاـ ماـ اـحـفـظـنـاـ بـالـشـرـعـيـةـ

قىد التّساؤل وفتحنا الآفاق للتنافس والمواجهة الثنائيّة، فالأشكال الخاصة للتوطين الثنائيّ كما طرحته نسخ قوية للتعدديّة القانونية بإمكانها تمكين التّوطين الخلاق، والتّسامح، والحوار إضافةً إلى التعديل الثنائيّ.

أمّا التّعدديّون المعتدلون فيوافقون على أغلب ما ورد آنفًا، إلاّ أنّهم لا يتساهلون مع التّخلّي عن قرار الصراعات المعياريّة إلى العمليّات السياسيّة أو الأشكال الخاصة للتفاعل ٢١٣. وإذا ما أخذنا خطر التّفكّك والصراع المدمر بشكل جديّ، فهم يقدمون آليات قانونيّة متنوعة للانسجام والتنسيق (قانونيّة التّداخل القانونيّ)، ويطرحون بعض المبادئ القانونيّة العامة لتحديد ادعاءات السلطة المتنافسة دونها اتّباع الهرميّة أو المركزية. إنّ عملية اقتران الآليات التي تشير إلى كيّفيّة إمكانية تفاعل الأنظمة القانونيّة التّعدديّة والتدخلة فيها بينها، وقد اقتبسها العديد من "التّعدديّين المعتدلين"، بينما يقدم الآخرون مبدأ الشّراكة التّابعة بوصفها بديلاً للسيادة (والتي تم تأويتها بشكلٍ متّنوع) بغية تحديد الكفاءة وسلطان القضاء، وإقرار أو تجنب الصراع المعياريّ في النّظام السياسيّ الدوليّ ٢١٤. والافتراض الذي يستبطن هذه المقاربة مفاده أنّ القضاة، سواء أكانوا محليّين، وطنين أم دوليين، يعتبرون أنفسهم جزءًا من المشروع الشّائع للحكم القانونيّ وتمكين القانون، ويشاركون على الأقلّ بالقيم القانونيّة الجوهرية، وبالتالي بإمكانهم عبر الحوار أن يسوسوا الصراعات بوسائل قانونيّة. فالمبادئ القانونيّة للتّواصل تمّ تصنيفها ممكنة وتواقة لحماية التّهاسك، ولحلّ الصراعات، وتعزيز القانون، دونها اللجوء إلى إنشاش المجازات الهرميّة السياديّة أو الموحدة. فالحوار المتّداخل قضائياً عبر الشّبكات العالميّة يعدّ شاهداً للسابق كما يُزعم، بينما نشوء المحاكم الوطنيّة/والعالميّة المهجّنة هي شواهد على الأخيرة ٢١٥.

ونحن، بالتالي، نواجه شيئاً ما أشبه بالمعضلة. فالتعديون من مختلف المشارب محقون بالتأكيد في مقاومتهم لافتراض "الدستوري" للهرمية الأحادية وتفوق القانون الدولي كونه وصفياً للمجموعة المعاصرة، وفي إثارة مسألة الشرعية فيما يخص خطاب مجتمع دولي متكامل، والذي في جوهره يعتمد عليه. وهم محقون أيضاً في إلحاهم أنه بقدر ما ترتب الطرائق الدستورية للتعامل مع التنوع ضمن الدول - الفيدرالية، الاتحاد، القضاء المتعدد الثقافات، الاستقلال المحلي، الحقوق وما إلى ذلك من تشعبات، التفوق بشكل ثابت غير متغير في المركز، وحتى وإن خولت الأخيرة الكثير من الكفاءات، فهم يفترضون الهرمية. في السياق الدولي حيث لا إطار دقيق مقبول ومحدد لإسناد و/أو تنازل القوى والكفاءات والتي لا توجد فيها لا ظروف سياسية ولا اجتماعية تفسح المجال للتفوق في المركز، هذه التقنيات ليست موضع التطبيق بشكل مباشر. وإذا ما افترضت هذه الطرائق دولة فيدرالية عالمية ونظاماً قانونياً دولياً أحادياً موحداً، يكون النقاد التعديون محقين ٢١٦. علاوة على ذلك، إذا ما ساعد خطاب التزعة الدستوري مبدئياً في سحب بعض القضايا عن الطاولة السياسية، فإن الشكوكية التعديية لها كغطاء لمشاريع السلطة المهيمنة ملزمة أيضاً.

من جهة أخرى، يعتبر أصحاب النظرية الدستورية محقين مقابل التعديين المتشددين وحتى المعتدلين: فهم لا يقدمون أية طريقة لتمييز التنوع المعياري من الشرعي واللاشرعى، ولا ترياقاً للتغيير الصاعد للسلطة السياسية نحو مؤسسات دولية لا مسؤولية بشكل استطرادي واقتحاميا متزايد والذي يدعى مباشرةً الصبغة القانونية والشرعية، ولا بديل لسلوك

مؤسسات الحكومة الدولية لتعزيز السلطة التنفيذية في مركز النظام السياسي الدولي ومن الناحية الوطنية، على حساب الإجراءات الديمocrاطية والدستورية الوطنية، كذلك ولا آليات لدعم المسؤولية فضلاً عن الصراع. فـ "الدسترة" قد لا تكون وصفاً للمجموعة الحالية، إلا أنه على الأقل فإن دعاتها يمكن أن يلاحظ أنهم يهدفون إلى مشروع سياسي يسعى إلى تحديد السلطة عبر القانون. وفعلياً، فالمؤسسات لا تفرغ المضمون السياسي بالتأكيد؛ بل على النقيض، فهي تقدم إطاراً مشتركاً والذي من خلاله يمكن أن تحدث صراعات سياسية بين الممثلين في المجتمعات التعددية المتنوعة، سواء أكانت وطنية أم دولية. يقاوم التعدديون المتشددون مثل هذه المشاريع اعتماداً على أسس فكرية خاطئة، ويتقاسمون نصياً كبيراً مع الدستوريين المتشددين أيضاً، كما سأين لاحقاً في هذا الكتاب، إلا أنهم لا يقدمون طريقة أخرى لتحديد السلطة بواسطة القانون، مهددين لما قد يعني ذلك فضلاً عن "السياسة". وبطريقة أكثر جدية، حتى التعدديون المعتدلون من يسعون فعلاً إلى الآليات "القانونية" بغية تدبير الصراع بين الأنظمة المعيارية فهم نفسهم يسحبون البساط الفكري من تحت مشروعهم، ذلك لأنهم غير قادرين على تقديم فكرة بناءة للقانون أو على تمييز "القانون" عن أشكال أخرى للنظام المعياري. فيما هم يتجنّبون الاعتبارات "الصرورية"، يهدف التعدديون القانونيون ما بعد الحداثيين إلى تدمير القانون مع أي شكل من التنظيم المعياري؛ الأخلاق، الدين، تنظيم الذات عبر شبكات الممثلين، وما إلى ذلك من أمور. فالقانون يتموضع حقيقةً على تراكم التوصيفات الخاصة بتنظيمات الحياة الاجتماعية المتباينة عن قانون الدولة نحو الأشكال المهمة للحكومة الاجتماعية الالارسمية، "القانون المعتدل"، ونحو تنظيم الذات

لأنظمة الحكم المستقلة واليوم "للحكومة" الدولية ٢١٧. وكما تم التّنويه آنفًا، بالنسبة لصاحب النّظرية التّعددية، إنَّ النّموذج "الدّستوري" للنظام القانوني بوصفه هرميّة موحّدة من المعايير، ومتميّزًا بشكلٍ واضحٍ عن الأنواع الأخرى للمعايير الاجتماعيّة، وحيث ينطوي على اختلافٍ بائنِ بين الأحكام الأساسية والأحكام الثانوية، والمصادر القانونية "التشريعية" المحدّدة، عبارة عن وهمٍ من القضاة المُحلّفين. إلا أنَّ التّعدديين القانونيين يواجهون مشكلةً خطيرةً على التّوازي:

فعندما يختفي التّمايز بين القانون ومعايير الاجتماعيّة الأخرى، وعندما يُعامل كُلَّ مثيل اجتماعيًّا ممّن يخلق معايير اجتماعيةً وممّن يمتلكون السلطة لحاكمتهم كقاضٍ مشرّعٍ، وعندما تتواءز فعالية القانون الوضعي جنبًا إلى جنبٍ مع الأشكال الأخرى للفعالية الشرعية... وأخيراً، عندما تصنع العمليّات التّفاوضيّة بين مختلف الممثلين الاجتماعيّين قانونًا فعالًا—عندها لا يجدي نفعاً مطلقاً الحديث عن القانون كما ينبغي على المرء أن يذعن أمام مبادئ القضاء العادل ٢١٨.

عبارة أخرى، إنَّ تكامل وتمايز الوسيلة القانونية بوصفها مؤسسةً وليس فقط وسيلةً للتنسيق والإدارة - ومبادئها المتضمّنة لأحكام القانون - عدم الانحياز، والمساواة أمام القانون، العدالة، والعدالة الاجتماعيّة - مفقودٌ مع تحرك من هذا القبيل ٢١٩. بالفعل، يقود فقدان التّمييز بين القانون/اللّاقانون المرأة إلى التّساؤل عن أيِّ دورٍ تلعبه كلمة "قانوني" في الخطاب التّعدديّ القانونيّ.

وكما لاحظ كلاوس غانتر بشكلٍ مباشرٍ، يكمن قلب المشكلة النّظري في حقيقة أنَّ التّعدديَن القانونيَّن يفسرون القانون والعلقة بين الأنظمة القانونيَّة الأهميَّة والأنظمة القانونيَّة العالميَّة وبين بعضها البعض، من وجهاً النّظر الخارجيَّة حسرياً^{٢٢٠}. إلَّا آنه، يجب على الممثلين القانونيين إذا كان هناك خطاب قانونيٌّ أعمىٌ بينهم (القضاة، المحامين، وسطاء محكمين) وهنا يسترجع غانتر نقطة كيلسين، أن يعالجو المسائل القانونيَّة بشكلٍ ضروريٍّ في ظلٍّ فرضيَّة الوحدة، والتَّماسك، والتَّكامل المعياريِّ الدَّاخليِّ، وإلَّا فلن يكون أساس تعاملهم هو تطبيق القانون^{٢٢١}. حتَّى ولو ألحَّ شخصٌ ما أنَّ الفعاليَّة القانونيَّة هي "خصوصيَّة النَّظام"، وحتى لو تبنَّى امرُّ مكاناً تعددياً متشدداً ولم يسع طلباً للاتجاه القانونيِّ المتداخل، فإنَّ صاحب النَّظرية التّعدديَّة القانونيَّة ينبغي عليه أن يسترجع حكمَ قانونيَّاً كي يوضح لماذا، إنَّ استحضار قرار بشأنٍ صراعٍ ما على أساس سياسيَّة هو ملزمٌ قانونيَّاً أيضاً؟ أو لماذا لا يمكن لصراعٍ أن تتمَّ مقاضاته على أساسٍ قانونيَّة؟^{٢٢٢} يجب عليهم، في ضوء لغة هارت، أن يتبنَّوا الموقف الدَّاخليِّ، وتتضمن براهماتيكية هذا الأمر التعامل مع لغة بحثٍ قانونيَّة، فما يسميه غانتر بميثاق عالميٍّ للاتجاه القانونيِّ، منها ظهر غامضاً وغير محدداً، يتضمن أفكاراً ذات إجراءات عادلةٍ، فإنَّ مفهوم عقوبةٍ ما، كفاءةٍ ما، حقوق، مصادر قانونيَّة، وما إلى ذلك من أمور متعلقة بها^{٢٢٣}. وبالتالي يعود السؤال، فيما إذا استطاع المرء أن يؤوِّل التّعدديَّة القانونيَّة كوصفٍ من وجهاً نظرٍ خارجيَّة يتضمَّنها الطلب على الاشتراك بميثاق عالميٍّ للاتجاه القانونيِّ - من وجهاً نظرٍ داخليَّة^{٢٢٤}.

حقّاً. فالذى أقوم بتقديمه هو مشروع /موضوع التّعدّدية الدّستورية/. إلاّ أنّه بغية أن يصبح هذا الأمر ممكناً من النّاحية الفكرية، ينبغي على المرء أن يراجع المفهوم الهرمي الأحادي للتّوجّه الدّستوري الدّولي، وللتّوجّه السّيادي للدّولة الأحادية، كذلك أن يعيد صياغة التّعدّدية القانونية بوصفها تشير إلى تعددية الأنظمة القانونية العامة المستقلّة، والتي تعمل اعتماداً على الميثاق العالمي للقانونية، وتحظى بالجودة الدّستورية، وتتفاعل وتتدخل دون مواجهة تكامل أي طرفٍ منها على الآخر. كما ينبغي على الممثّلين القانونيين أن يكونوا قادرين على قيادة الموقف الدّاخلي باتجاه القرار القانوني للمعايير المتصارعة في البَت بالحالات المترنة مع الانعكاسية فيما يخصّ علاقات المجتمع السياسي مع الآخرين، في المجتمع السياسي الأوسع والمجال التنسيقي دونها الخروج بمسألة التّفوق الأقصى إلى دائرة الاستقرار. سأناقش أنّ هذا لا يحتاج إلى أن يتضمّن استبدال مفهوم السيادة مع اللامركزية المكمّلة ٢٢٥. ومع هذا فإنّ العلاقة بين أنظمة الحكم القانونية والسياسية للمساواة الدّستورية ينبغي أن يُعاد التّفكير فيه، كما أنّ رغبة للممثّلين السياسيين والقانونيين المعنيين في أن يؤجّلوا حلّ المسألة القصوى التي يتضّح عبرها نظام الحكم الدّستوري سيادياً، والتي حالتها الدّستورية تبدو علينا (فالسيادة لن تختفي في ضوء ذلك من الأنظمة التي نحن بصددها) لذلك كي تظهر بدورها "التسامح الدّستوري" سيكون أمراً لا مفرّ منه. بناء على ذلك، فإنّ الانعكاسية من جانب الممثّلين القانونيين وأصحاب النّظريات فيما يخصّ المواقف الدّاخلية والخارجية ستكون مطلوبةً بشكلٍ حيث ٢٢٦. إلاّ أنّ هذا جيئاً ينبغي عليه أيضاً أن يتضمّن انعكاساً للظروف المسبقة السياسية للمنظور التّعدّدي الدّستوري كي يكون

مُقِنِعاً وناجحاً: هذا يعني، التَّأْمِل بخصوص ما يساعدِه السياق السياسي، وال العلاقات، والالتزامات، والأشكال السياسية، وكذلك، تطلُّبه من اختيار للموقف الداخلي بين الممثلين، الملحقة بالمجتمعات القانونية/السياسية المستقلة ثم المتداخلة، وفي بعض الحالات الكامنة أو المأهولة ٢٢٧. حقاً، بالمقارنة مع النَّظام السياسي الدولي، كما سأناقش في الفصل الخامس، ينبغي أن ينظر إلى التَّعْدِيَّة الدَّسْتُورِيَّة على أنها متعلقة بالمشروع السياسي — بالإصلاح القانوني والمؤسسي والتي تربط السلطة العامة الدولية بالقانون العام (الإتجاه الدستوري) وتساعد على إعادة بناء (إعادة تأسيس؟) النظام السياسي الدولي مثل ذلك المساواة في السيادة وحقوق الإنسان التي هي في الحقيقة موضع التقدير، والمحسوبيّة وتمثيل المؤسسات ذات الصلة، وبالتالي التي تُعزّز شرعيتها ٢٢٨. سوف أعود إلى مسألة التَّدابير المؤسساتية في الفصل الخامس. أولاً، إنَّه لضروري أن نبني نوعاً نموذجياً وتعريفياً عملياً للتعديّة الدستورية بوصفها طريقةً متميزةً لتصور التنظيم القانوني والسياسي في السياق العالمي مؤسسة حوكمة دولية أو إقليمية. وقبل الشروع في ذلك، دعوني أكرر أنني أحضر تحليلي لمشروع تعديّي دستوري يمكن تصوّره على المستوى الدولي إلى نظام ثانوي سياسي دوليًّا ومؤسساته الأولى للحوكمة الدولية: الأمم المتحدة id.

٦.١ - التَّعْدِيَّة الدَّسْتُورِيَّة

إنَّ مفهوم "التعديّة الدستورية" ليس عبارة متناقضة المكوّنات. فضلاً عن ذلك، إنها تستلزم منظوراً نظرياً (سياسياً) مميزاً والذي يتضمّن طريقة ذكية كي تفلت من ثنائية عقيمة. فالثنائية بين الإتجاه الدستوري

الدّوليّ (أو الإقليميّ) والذي يُفسّر في ظلّ هرميّة أحاديّة وتعدديّة قانونيّة وصفيّة و/أو معياريّة والتي تفقد تميّز الوساطة القانونيّة، كلاهما يتضمّن اللاحالائقية بالنسبة لمفهوم السيادة، غير كافية للأسباب الموضحة آنفاً. ولا جانبٍ من هذه الجوانب إما/أو يعتبر ملزماً: فالاول يفشل بناءً على الأسس الوصفيّة والبراغماتيّة، فيما يفشل الثاني على أساس فكريّة.

في هذا الكتاب، سوف أناقش المفهوم التعددي الدستوري والمشرع معقارنةً مع النّظام السياسي الدولي بشكلٍ واضحٍ ومتعلّق بمفاهيم النّظام العالمي الثنائي ونظام الحكم السيادي المتغيّر. وبغية القيام بذلك، على أيّة حالٍ، يجب المطالبة بإعادة التفكير بمفهوم السيادة خارج الصندوق المطلق والمفهوم الويستفاليان (الغربي الصبغة) كما أتّني أحاول القيام به في هذا الفصل وخلال الكتاب إجمالاً. وحالما يتم إنجاز ذلك، من الممكن أن نرى أنّه على الرّغم من الدور النّاظم المتوسّع للهيئات العالميّة (هيئات الحكومة الدوليّة GGIs)، فالتكامل المتزايد للمجتمع الدولي (والمجاہه الدستوريّ) يتضمّن نهاية الدول الإقليميّة السيدة. فما تزال التعدديّة الجزيئيّة توجد رغم أنها مشمولة بالاختلاف الوظائفي الدوليّ. إنّ النّظام السياسي الدولي الثنائي، ومكوّنٌ من الدول السياديّة والقانون الدولي الذي يصنعونه، وذلك توافقاً مع المواقع القانونيّة إلى جانب الوظائف الجديدة والعناصر القانونيّة العالميّة الدوليّة. تُعتبر الفرضيّة السوسيولوجيّة لتفكيك سيادة الدولة غير مقنعة. وحالما ترتبط بعض الكفاءات بالدولة السيدة تغدو قادرةً على منحها لممثلي عاليين آخرين، وقد فعلت ذلك. وبالفعل، فإنّ هذه فرضيّة رئيسية لمفهوم أنظمة الحكم السياديّة المتغيّرة. إلا أنّ السيادة بوصفها

استقلالاً وتفوقاً لنظام حكم قانوني لا يمكن تقسيمها، جمعها أو مشاركتها ٢٣٠. فالسيادة عبارة عن مفهوم قانوني ومعياري ومعرفي كما أنه سياسي، إلا أنها ليست مختزلة إلى رزمة من الحقوق أو الامتيازات ٢٣١. بدلاً من ذلك، تعتبر السيادة بمثابة ادعاء حكومة ما موحد ومُظهر للذات فيما يخص تفوق واستقلال نظامها القانوني، وحق تقرير مصير نظامها السياسي وحالتها الخاصة بوصفها السلطة الأعلى في مجال سلطان قضائها المعترض وبوصفها متكافئة ومحددة في ظل القانون الدولي مع مساحتها في صياغة ذلك القانون. تبقى سيادة الدولة، كما سيتضح جلياً في الفصل التالي، مؤشراً مهماً للسيادة الشائعة أيضاً. ومع هذا، يمكن للكفاءات وسلطات القضاء "الوضعية" والمقترنة نموذجياً بـ"السيادة" أن تنفصل عن أي هيئة خاصة لدولة ما، أو من الدولة نفسها، كما يمكن لسلطات القضاء، والكفاءات والوظائف أن تُنْحَنَّ، وتُشارِكَ، أو تُجْمَعَ. أصبح هذا واضحاً منذ إطلاق النقاش المهم لـ جيبي وماديسون في بحوث الفيدرالية *The Federalist Papers*، كما أنه واضح في التطبيق المؤسسي للاتحاد الأوروبي ومع نشوء نظام ميثاق الأمم المتحدة UN. فالحالة ما تزال على ما هي عليه بالتأكيد أنه حتى في القرن الواحد والعشرين، يصنف الممثلون الوطنيون المعنيون الدوليين الوطنية (القضاة، وموظفي الحكومة، والسياسيين، وجماهيرها) بوصفها سياديةً: عليا على المستوى الوطني، ومستقلة على المستوى الدولي ٢٣٢. خطاب السيادة، بعبارة أخرى، ما يزال سائداً في "اللغة الهدف" للممثلين ويحتفظ بوظيفتها المعرفية كمبدأ ناظم توضيحي للمجتمع الدولي، رغم أنها ليست الوحيدة حصرياً ٢٣٣. فمبدأ "المساواة في السيادة" المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة UN هو مبدأ قانوني، إلا أنه ما يزال مبدأ السيادة من

المنظور الدّاخلي للدول الأعضاء - الأعضاء والمشاركين الأساسيين - والذين يستمرون بإثارتها بوصفها إدعاء استطراديًّا و"حقيقة" مؤسّساتية. بعبارة أخرى، يوثق المبدأ القانوني المساواة في السيادة ويشكّل استقلالية وحق تقرير مصير الدول كما تعبّر عن هذا مبادئ الميثاق ذات الصّلة الخاصة بعدم التّدخل، والقضاء الوطني، وحق تقرير المصير، وحق الدفاع عن النّفس. لا تحكم الدول السيادة بالتأكيد على سيادتها بوصفها منوحةً من قبل القانون الدولي أو منبثقه عن "عرف إرضائيٍّ" كونيٍّ أو داخليٍّ. ومع هذا كلّه، كان المنظور الأحادي الأناني للدولة فيما يخصّ السيادة والقانون الدولي على الدّوام مُضلاً: فالسيادة هي مفهومٌ نسبيٌّ يستلزم البناء الثنائي والإحتواء ضمن نظام (المجتمع الدولي) للدول السيادة، والذي يحدد ادعاءاتٍ للسلطة الأعلى ضمن إقليمٍ ما، كما يشير التّمييز القانوني والسياسي الدولي لدولة بوصفها سيادية. يجب عدم تجاهل العلاقات المعقدة بين القانون والسلطة، الحقيقة والمعيار، الفعالية والتّأثير في خطابات وممارسات السيادة إما بطرح شرعيٍّ حصريٍّ أو طرح سلطويٍّ سياسيٍّ . ٢٣٤

ومع هذا، فإنَّ ادعاءاتي في أننا لسنا في نظام "ما بعد السيادة" وأنَّ السيادة بوصفها استقلالية وحق تقرير المصير للنظام الدّستوري لحكومة ما (القانوني والسياسي) لا يمكن تفكيكه، لا يعود بنا إلى النموذج الويستفاليان (الغربي الصّبغة)، ولا يحتاج أن يتضمّن استنكار استقلالية النّظام القانوني للنظام السياسي الدولي أو جودته الدّستورية (الكامنة). ولسوف يكون خطأً أن نرى النّظام القانوني لنظام ميثاق الأمم المتحدة اليوم كالسلطة المنوحة ببساطة على نموذج المعاهدة كما هو الأمر أن نرى فعالية دساتير الدولة منبثقهً من "المعيار الإرضائيٍّ" للنّظام القانوني الدولي. فالميزة غير الثنوية

للاتجاه العالمي تبدو مهمّة للحيازة بقدر ما هي الميزة غير الشّانوية مهمّة للدّساتير الوطنية. وإذا ما أخذنا الخطاب السيادي بشكل جديًّا فهذا لا يعني أنّ المرء باستطاعته أن ينكر التّحوّلات في الأحكام القانونية الدوليّة الهامة للسيادة والامتيازات المحدّدة للسيادة، والتّغيرات البنّويّة في النّظام الدوليّ، أو نشوء النّظام القانوني الدولي المستقل والمختلف من النّاحيّة الوظيفيّة التي تشكّل المرجع للمجتمع الدولي. فالتطورات الانتقالية المصاحبة للعولمة، بما فيها نشوء الأنظمة العالميّة (المؤسّسات الحكومية الدوليّة GGIs والمنظّمة لها) التي تبدو مميّزة، وتتماّزج معها، إلاّ أنّها لا يمكن الإشارة إليها بسهولة بوصفها صادرة عن الدّول ورضاها أيضًا، هي ما ينبع "اللغة البحثة" لأولئك الذين يريدون أن يشعوا مع لغة السيادة سواء أكانوا أحاديين أم تعدديين ٢٣٥ . إلاّ أنّه من الضروري بمكان أن انفصلاً كليًّا بين المفاهيم المستخدمة في اللغة الهدف وأولئك المستخدمين في اللغة البحثة. وهكذا يبدو أن نيل ووكر حقًّ في إلحاحه على أنّ "مفهوماً يحتفظ بعملة استطراديّة هامة في العالم الواقعيّ، مثل السيادة، يجب أن يستمرّ في أن يؤخذ على محمل الجدّ على المستوى المتغيّر" ٢٣٦ .

وبالفعل، يتّضح للعيان بشكلٍ تامًّا أن باستطاعة دولةٍ ما أن تخلي عن الحالة القائمة، وأن تقبل أنّ الدّول جميعاً ملزماً بمعايير حقوق الإنسان المفروضة، وأن تفتح إقليمها لسلطان القضاء عبر نظام قانونيٍّ عالميًّا محدّد من النّاحية الوظيفيّة، وأن يبقى سياديًّا أيضًا. لا تحتاج الدولة السياديّة أن تمارس سلطتها العامة بكلّيتها ضمن إقليمها. فقد تمنّح وتنقل ممارسة السّلطة العامة إلى هيئاتٍ أخرى. من المنظور الدّاخليّ، تُعدّ الدولة سيدةً بقدر ما تستطيع إقرار مصيرها بنفسها سياسياً، وبقدر ما يوجد هناك علاقة

مستقلة بين الحكومة والمواطنين، وبقدر ما يكون نظامها القانوني عالياً من الناحية الوطنية ٢٣٧. وكما أشرنا آنفاً، فالسيادة في هذا المعنى عبارة عن مفهوم سلبيٍّ: فهي ليست مرتبطة بمجموعة خاصة من الكفاءات الوضعية. واعتماداً على ذلك، تتطلب السيادة حق تقرير المصير الذاتي سياسياً في المعنى السلبي لعدم فرض نظام أو نظام حكم دستوري من قبل الخارجين - وبالتالي فالكثير مطلوب هنا أكثر من المبدأ العام للمركزية المكملة فيما يخص الكفاءات. فبمقدور الدولة السيادة أن تمنع بالفعل كفاءاتٍ، وحتى أنها تقبل تفوق بعض الأحكام التي تصوغها منظمة أممية (أو حكومة) في بعض المجالات، كون المسألة تندرج في قدرة النظام القانوني الوطني السيادي كي يقوم بعض حالات التخويل وأن يقبل مثل هكذا قراراتٍ. من المنظور الداخلي، يبقى النظام القانوني الوطني عالياً ويحتفظ باستقلاليته التأويلية فوق سلطان القضاء وفوق قضايا توافق القرارات الخارجية مع النظام القانوني الدستوري الداخلي. وبالفعل، "نظام سيادي" يجب أن يفرض سيادته المستمرة الخاصة به أو المصححة لذاتها ضمن مجال سلطتها (أحكام التمييز والتغيير) ويجب أن تحفظ باستقلالها التأويلية (أحكام القضاء) مقررةً بذلك حدود مجال سلطتها ٢٣٨. ذلك لأن هذه هي أحكام تحديد الحكومة، والتي تصف سياسياً معيارياً مفاده أن ادعاء السيادة ينتشر بشكلٍ واسعٍ.

ومع ذلك، لا يحتاج التفوق الداخلي كونه مرتبطاً بإحکام إلى حصرية سلطان القضاء ٢٣٩. فمن جانب النموذج "الويستفاليان"، فقد عنت سلطات القضاء المتداخلة ضمن إقليم دولة ما أن الأخيرة لم تكن سياديّة: فسلطنة ليست حصريةً كانت سلطةً مستقلةً بشكلٍ نموذجيٍّ - وهذا يعني،

مستعمرة، مكوّناً مستقلاً غير متكافئ للنظام الإمبريالي أو شكلاً من أشكال النّظام الاجتماعي والذّي لا يحتاج لأن ينال الاحتراز بوصفه هيئة سياديّة. فالاستقلال الاقتصادي تمّ تصوّره بوصفه مثالاً للدّولة السّيدة ٢٤٠ . وفي ظل نظام الحكم السيادي اليوم، فُصل مسارا هذين البعدين. قد ندرك التّفوق دونها الحصرية الإقليمية، وأن تخيل التّداخل القضائي دونها "افتراض" ٢٤١ . إنّ تطور ادعاءات قضائية أممّية محدودة من النّاحية الوظائفية في النّظام السياسي الدولي بإمكانه أن يزوّد ويتدخل دونها تدمير استقلالية الدّول السّيدة الإقليمية.

من ناحيّة أخرى، ومن منظورها الدّاخلي، س يتم اعتبار النّظام القانوني الدولي لنظام ميثاق الأمم المتّحدة مقرّونا بالنّظام السياسي الدولي أنّه في حاجة لكي يفهم بوصفه مستقلاً ٢٤٢ . فرغم أنّه يمكن رؤيّته كنظام وظيفي وليس نظام إقليمي، فإنّه يقوم أيضاً بادّعاء التّفوق والاستقلال التّأويلي على المدى الدقيق للتّخويل الوظيفي. فالمهام والأهداف مثل "السلام والأمن الدوليين" و"احترام حقوق الإنسان" وضمان المساواة في السيادة للدول يمكنها أن تفسّر بشكلٍ واسع جدّاً . ومع ذلك، ليس بمقدور أحد الادّعاء في ظل الظروف الحالّية أن النّظام السياسي الدولي ونظامه القانوني المستقل مكافئان لذاك العائد لدولٍ فيدرالية سياديّة أو حتى لفيدرالية دولٍ . فحال الأنظمة القانونية الدستورية للمنظّمات الدوليّة التي تحول إلى مؤسّسات حوكمة دوليّة بما فيها الأمم المتّحدة UN في القانون الدولي يبقى تنافسيّاً . أمّا ميثاق الأخيرة فهو "معاهدة دستوريّة" ، وهو ما يزال في عهدة الدول الأعضاء كي تعرّف موقعه القانوني الدولي، رغم أنّ النّظام القانوني للأمم المتّحدة UN غداً مستقلاً ، كما تظهر النّسخة المركبة

للنّزعة الدّستوريّة الدّولية بشكلٍ صحيحٍ ٢٤٣. إلا أنّ ما تخفيه تلك النّسخة هو أنّ الأمم المتّحدة نفسها تمتلك بنيةً ثنائياً تعكس الثنائيّة السّوسيولوجية لنظام العالم: فالدول الأعضاء فيها سيدةٌ إلا أنها مرتبطةً أيضاً بالنّظام القانوني للميثاق والذي هو اليوم مستقلٌ بشكلٍ متزايدٍ مقارنةً بالرّضا الشّخصي القائم لدّيها ٢٤٤. كما المعايدة الدّستوريّة للنّظام السياسي الدّولي، يغيّر الميثاق حال الأطراف وطبيعة علاقاتها، وهو محميٌ ضدّ التّفسير الوحديد الاتّجاه والتّغيير بوساطة حكم التعديل الخاص به ٢٤٥. وبالفعل تُعتبر عضوية الأمم المتّحدة اليوم مهمّةً للتمييز الدوليّ الكامل بوصفها دولة سياديّة. وتلزم قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتّحدة الدول جميعاً، كما أنّ الإنسحاب من الأمم المتّحدة ليس خياراً. ومع ذلك، فإنّ تأثير التّعهّدات الملزِمة التي يفرضها المجلس إلى جانب ادعاءات التّفوق التي يظهرها مجلس الأمن ما تزال تعتمد كثيراً على قبول شرعيتها وتوافقها مع الدول الأعضاء السيدة، وليس فقط لأنّ الميثاق ضابطٌ لنفسه بنفسه. إنّ فهم الميثاق بوصفه معايدة دستوريّة يعبّر عن هذه الثنائيّة. ومن النّاحية الفعلية، إذا ما أخذنا بعين الاعتبار الأخطاء الواردة في التّصميم الدّستوري للميثاق، من منظور دستوريٍّ معياريٍّ (الشخصية الأساسية لفصل السلطات، غياب محكمة تتمتع بسلطان القضاء الملزم، أو السلطات المراجعة القضائية، عدم التكافؤ البنوي بين امتيازات الأعضاء)، فإنّ شخصيتها الدّستوريّة طموحة. سوف أعود إلى هذه المسالة في الفصل الخامس من هذا الكتاب.

النّقطة الجوهرية هنا هي أنّه حتى نزعتها الدّستوريّة الأبعد ينبغي ألا تُفسَّر بوصفها تتضمّن علاقةً أحاديّة للدول السياديّة ضمن النّظام السياسي الدّولي. وحقيقة الأمر، يجب تجنب الأحاديّة الدّستوريّة على مستوى اللغة

البحثة. إلا أن المقاربة التعددية القانونية ستحمي الأشكال الجديدة للتنظيم القانوني بين الدول الأعضاء والمجتمعات السياسية الأممية التي ينخرطون فيها ويرفضون مشروعًا دستوريًا. سوف لن يقدم ما أسماه كيلسين بالموقع الثنائي أيّة مساعدة هنا إما لأنّها مرتبطة حميمياً وكلّياً بشكلٍ أحاديّة الدولة وأنّانيتها، أو لأنّها ستكون مطابقة للمكانة الدستورية الدوليّة. إنني أناقش أنّ مفهوم "التعددية الدستورية" تحليليًّا وتجريبيًّا وبراغماتيكًّا ومعيارياً أكثر عوناً وتأثيراً كإطارٍ للتّعامل مع البنية المعقّدة والخطابات التنافسيّة في النظام السياسي الدولي ولتصور التجاهم الدستوري "الأبعد" من البدائل ٢٤٦. فمن وجهة نظري، بإمكان هذه المقاربة أن تحقق العدل للأهميّة المستمرة للسيادة وللحاجة، من الناحية القانونية، لتنظيم وإصلاح الأشكال الجديدة للحكومة الدوليّة والقانون الدولي. فقد طوّرت المقاربة التعددية الدستورية كي تناطِب العلاقات المتغيّرة بين الدول السياديّة والنظام القانوني الأوروبي المستقل في الاتحاد الأوروبي ٢٤٧. كمفهوم وكمشروع، بإمكانه في ظل الظروف المناسبة أن يهيئ أبعاداً للنظام السياسي الدولي أيضاً.

أستطيع هنا أن أخلص فقط مناقشةً معقّدةً، والتي ستؤجل تفاصيلها حتى الفصل الخامس من هذا الكتاب. كما لمسنا آنفاً، تشير التعددية القانونية عموماً إلى تعددية الأنظمة المعياريّة الخاصة والعامّة والقضائيّة التنافسيّة التي صنفت مستقلة عن بعضها (رغم أنها قد تتدخل أو أن تكون هجينة) ودون علاقة هرميّة فيما بينها. فالنفوذية وعدم إحكام الإغلاق والمراقبة أو التّصافق هي ما يميّز العلاقات المتداخلة فيما بينها، وليس التنظيم القانوني أو الهرمي. وتشير التعددية الدستورية إلى تعددية المصادر الدستورية للسلطة وللأدّعاءات المُلزمة للتّفوق القضائي وذلك بوساطة الأنظمة القانونية المستقلة والمتفاعلة

والعامة المتداخلة (الدّولة والأمية)، والتي يجب أن تتصف علاقتها أيضاً بالهرمية التي تخلق أيضاً إمكانية للصراعات الدّستورية التي يجب أن تخل بطريقة غير هرمية ٤٨. ما يخصنا هنا هو جملة من المجتمعات السياسيّة ضمن مؤسسة سياسيّة من المجتمعات وغاية في الأهميّة، وكل منها يمتلك نظامه القانونيّ الخاص بالطبيعة الدّستوريّة. والادّعاء الجوهرى هو أن العلاقات المتداخلة بين الأنظمة القانونيّة الدّستوريّة للدول مع تلك الخاصة بالمجتمع السياسي المهم الذي يشكّلون فيه أعضاء، يمكن وصفها بالقانونيّة، وحتى بالدّستوريّة، دونها إغلاق مسبق، أو فرض الهرمية، أو تدمير الوحدة، أو الحل النهائي لادّعاءات التفوق القصوى.

يعتبر الاتحاد الأوروبي، بناء على هذا التّحليل، المثال الأفضل للتّعدديّة الدّستوريّة ٢١٩. وبناء على ذلك، فإنّ أنظمته الدّستوريّة المستقلّة المتعدّدة، وتعايش أماكن صياغة معاييره وسلطته ضمن نظام مهم من الأنظمة؛ وتُنظم بدورها تبادلياً، ومن ثم تُنظم بطريقة مختلفة هرمية وأفقية، فضلاً عن تنظيمها بطريقة هرمية وعمودية. تستلزم بالتالي التّعدديّة الدّستوريّة للاتحاد الأوروبي EU تعددًا للمصادر الدّستوريّة والتي لا يمكن لعلاقاتها المتداخلة أن تخل في ظل ظروف أحاديّة أو ثنائيّة كلاسيكيّة. فممارستها ممثّلها القانونيّين وبنية نظامها القانوني في حل من ذلك الترتيب الثنائي. كما أن قانون الاتحاد الأوروبي يمتلك تأثيراً مباشرًا في أفراده؛ وبالتالي ما ينظم المواقع نفسها بوصفها الدول الأعضاء، وبالتالي، فهو ليس ثنائياً؛ يدعى التفوق إلا أن تخلله شرطياً أنظمة دستوريّة مستقلّة عليا مفترضة (الدول السيدة)، وبالتالي فإن علاقاتها المتداخلة ليست أحاديّة. فاستقلالية الأنظمة الدّستوريّة الوطنية للدول الأعضاء محدّدة، والاستقلالية والجودة الدّستوريّة

والتفوق لأحكام الاتحاد الأوروبي EU على الأحكام الدستورية الوطنية مؤكدةً ومقبولة (شرطياً)، رغم أنه من الواضح أنَّ الأنظمة القانونية في كل مستوىً تتأثر ببعضها بشكل مماثلٍ ٢٥٠ . ومن ناحية التحليل التعددي الدستوري، فالتنسيق بين الأنظمة القانونية المميزة والمستقلة، وفي بعض الأحيان التنافسية بل والمتدخلة، ينبع عبر الحوار والتوطين المتبادل: إنَّ لقانون الاتحاد الأوروبي EU سلطنة "حوارية" بل وملزمة، وعليها، وفي بعض الأحيان معيارية وتنافسية.

وهكذا، لقد تم استيعاب التعددية الدستورية كما صيغت أصولاً بالإشارة إلى الاتحاد الأوروبي لتعني شيئاً من المعاييرتين: (أ) أنَّ الصراعات عبر الأنظمة القانونية الدستورية ضمن النظام القانوني والسياسي المهم لا تُحل قانونياً وذلك بسبب فيضٍ من الأوجوه القانونية، و(ب) أنَّ السيادة لم تعد ميزةً مستمرةً لأي دولة عضو ولا خصيصة من خصائص هيئات الاتحاد ٢٥١ . إنَّ تجنب الصراع، والحيطة والحذر، والحكمة السياسية جميعها بالتالي تعتبر ضرورية للمشروع القائم للأسرة الأوروبية السياسية والقانونية كي تنجح. فالحيطة تعني أن المحاكم، بنوعيها الوطني والأوروبي، ينبغي أن تطال الأحكام التأويلية آخذين بعين الاستبصار التأثير الكامن للأنظمة والتعهدات القانونية بعضها في بعض ٢٥٢ . فالحكومة السياسية يعني أنَّ تأكيدات السيادة يجب أن تهدا وأن يتم تخفيفها إلى أدنى درجاتها. وبالفعل، فإنَّ السيادة، اعتماداً على هذا التحليل، هي بكليتها ترسّبات لا فائدة منها في ظل قدرة الدولة على التخلّي عن عضوية الاتحاد والعودة إلى استقلالها السابق وإلاً فهي مجرد رمزية ٢٥٣ . وتبدو هذه النسخة بالتالي غير مختلفة عن المقاربة التعددية القانونية الحديثة التي تم وصفها آنفًا.

إن الصياغات الأخيرة لمفهوم التعددية الدستورية تبدو أكثر تميزاً وأكثر واقعيةً من الناحية السوسيولوجية في أنها لا تتفق مع خطاب السيادة، أو أنها تقلل من شأن فهم الذات للدول الأعضاء ضمن الاتحاد الأوروبي بوصفها سيادية^{٢٥٤}. وهذا أمر مهم لأن الدول الأعضاء تعتبر نفسها بالتأكيد سياديةً ومكانتها الدولية بوصفها دولاً سيدة لا تعتمد على الإنسحاب من الاتحاد الأوروبي EU. وال فكرة وراء النسخ الأخيرة من مفهوم التعددية الدستورية هو أنها تمنح العدالة للقوة الدستورية للأدعى من السيادية من جانب الدول الأعضاء، واستقلالية وطبيعة النظام القانوني الدستورية للحكومة الأممية التي يشكلون فيها أعضاءً (الاتحاد الأوروبي EU)؛ وهذا يعني أنها تمنح العدالة أيضاً للغة المهدى للمشاركين وللغة البحثة للتّحليل. والأبعد من ذلك، إن التعددية الدستورية تستلزم ما هو أبعد من التفاعل الاستراتيجي بين الهيئات القضائية والسياسية ذات الصلة - إنها تتضمن علاقة قانونية ومعيارية فيهما بينها.

فالاعتبار التجريبى والمعرفى ممزوج بالاعتبار المعيارى، وال فكرة القائلة: إن حاجة إلى الشكل هذا لا تؤول إلى فرض وحدة أحاديد جديدة مع هرمية داخلية ثابتة لسلطة دستورية مركزية (ذلك، لأنها ستكون بالتأكيد فرضاً، آخذين ادعاءات سيادة الدولة بعين الاعتبار) ولا تؤول كذلك إلى تجزئة السلطة كأن نقول: إنه لا أمل هناك بوجود وحدات مميزة للسلطة الدستورية المتفاعلة مع بعضها البعض بطريقة متناسقة تعاونية وأن علاقتها المتداخلة قانونية بقدر ما هي سياسية. ففي حالة الاتحاد الأوروبي EU، إن التدابير للتأثير المباشر لقراراتها القانونية، التطبيق الوطني المباشر في الدول الأعضاء للتنظيمات، والتحول الإلزامي (في حالة الإرشادات) للتشريع

الأممي وتمكينه القضائي، والتّوظيف العفوّي للإدارة العالمية، والإسناد (الأولي) الإلزامي لمسائل التأويل السلطوي للقانون العالمي من المحاكم الوطنية إلى المحاكم العالمية، جميع هذه المعطيات بمثابة مؤشر للصلة البنوية الحميمة بين الواقع الدستوريّة الوطنية والعالمية للسلطة القانونية (والسياسيّة) ٢٥٥. وإذا ما أخذنا التفاهمات الدستوريّة العاّمة الحالية وتقاليد الدول الأعضاء، والدرجة العالية من تكامل الحكومة المستقلة والتي هي الاتحاد الأوروبي EU، وإذا ما أخذنا بعين الاعتبار الطبيعة التعددية والمكونات المتكررة للنّزعه الدستوريّة، مرتكزاً على تعرّف الآفاق من نقاط أساسية مت雍مه مختلفة، تبدو فرضية التعددية الدستوريّة أنها تقدم اعتباراً ملزماً للعمليّات القانونيّة الداخليّة ٢٥٦. فهي تضع يدها على صيغة معينة للعلاقة المتداخلة بين الأنظمة القانونيّة والسياسيّة لحكومة لا دولية وذلك انطلاقاً من أنّ التعدديين القانونيين المتشدّدين والدستوريين الهرميّين التي كلّيهما يفتقدونه.

سوف أناقش في هذا الكتاب أنّ صندوق الأدوات الفكرية هذا يمكن أن يصبح مفيداً أيضاً لخاطبة التعقيّدات والمشاريع للنظام الدولي الثنائي ذلك لأنّه ليس مرتبطاً بفرضية "نهاية السيادة". واعتماداً على ذلك، تستلزم التعددية الدستوريّة منظوراً خارجيّاً، لصاحب النّظرية القانونيّة والسياسيّة - إلا أنّه باستطاعتها أيضاً إخبار ذلك للمهني القانوني الداخلي. فموقف التعددية الدستوريّة مرتبط بالإشكالية السياسيّة الحتميّة وبديناميكيات التّباين الثنائي فيما يخص بنية الأنظمة الداخليّة وعلاقتها الداخليّة. الفكرة الرئيسيّة هي تحديد وجود الأنظمة القانونيّة المستقلة المميزة - للدول السيدة وللمجتمع السياسي الإقليمي أو الدولي ذي الصلة، وأنّ ادعاءات الأخير

يمكن أن يوجد بالتواري مع الادعاءات المستمرة للدول. كما تمت الإشارة إلى ذلك آنفًا، العلاقة بين هذه الأنظمة يجب أن تظهر بمظهر الهرمية. تماماً كما هي مختلفة عن الكونية الأحادية والسيادية الأحادية، ولا أحد منها يظهر أو صافاً ملزماً أو علاقات متداخلة للتوجه العالمي في وقتنا المعاصر، فإن التعددية الدستورية تستلزم الفكرة المعيارية التي مفادها: إن ما هو مطلوب للتعرف والتعامل مع الادعاءات التنافسية للسلطة الناشئة من الواقع الدستوري الوطنية والعالمية هي خلقٌ من أخلاق المسؤولية السياسية، قائمة فرضياً على التمايز المتبادل والاحترام والالتزام بالنظام السياسي والقانوني المهم.

وستلزم التعددية الدستورية بالتالي بشكل نموذجي مثالي الالتزام المعياري للنظر بشكل جدي لكل من السيادة والأحادية في المنظور الداخلي لنظام قانوني مستقلٍ وتعددي على المستوى الأعلى ٢٥٧ . فالأنظمة القانونية المستقلة، كما تظهر طبيعتها، كل منها تفترض دور القانون الأعلى. على سبيل المثال، من المنظور الداخلي لنظامها القانوني الدولي المتشر دولياً بوصفه مستقلاً (ولتوجيهها الدستوري بوصفه مشروعًا مستمراً)، إن ميثاق الأمم المتحدة UN عبارة عن قانونٍ رائدٍ ومتفوّقٍ وعالٍ في النظام السياسي الدولي. فمن المنظور الداخلي لدستور وطني، إن قانون الميثاق المتشر دولياً، والذي يتضمن المادة ١٠٣ ، يدين بتفوّقه إلى التمييز بوساطة النظام القانوني الوطني؛ وبالتالي القوة الأكبر للقضاء القانوني تتعمى إلى المحاكم الدستورية الوطنية. علاوة على ما تقدم، من هذا المنظور يعتبر الميثاق بمثابة معاهدة قامت الدول السيادية بالتوقيع عليها دونهاقصد بالتخلي عن سيادتها. فموقف التعددية الدستورية يتضمن تحديد هذه الادعاءات التنافسية للسلطة الأعلى السياسية والقانونية المستقلة ٢٥٨ . لكن بقدر ما تتجه الأمم

المتّحدة UN باتّجاه مؤسّسة الحكومة الدوليّة، كي تكون مشروعًا ممكناً، واتّجاهًا دستوريًا للقوى العامّة ينبغي على هيئاتها أن تظهر بمظهر التّعدديّة الدّستوريّة وليس الأحاديّة. وقد يقود هذا إلى التّصادم والصراع، ذلك لأنّ السؤال عن من يقرّ له مبدئياً العديد من الأوجوب المختلفة في السّياق الوطنيّ والعالميّ. فليس هنا "ثالث" أعلى ليحسم هذا السؤال.

إلاّ أنه يمكن أن تؤول أيضاً إلى الانعكاسية، والتّخاطب، والتعاون ولا حاجة هناك لتخالص إلى تفكيكِ لكلٍّ من جهَتِي النّظام القانونيّ، آخذين بعين الاعتبار الالتزام الكافي للمشروع العام، وهذا يعني، للمجتمع السياسيّ المهمّ الذي أوجدهُ الدول الأعضاء وكذلك الشّعوب. تتطلّب وحدة النّظام القانونيّ حقيقة أنَّ كل قرار قانونيّ جديد ينسجم مع القرارات القانونيّة السابقة. لكن بعيداً عما طرّحه كيلسين، هذا لا يتطلّب هرميّة أحاديّة فريدةً: من الممكن تحقيق نظام قانونيّ متامسك في سياق نزعات متصارعة مبدئياً للقانون (وادعاءاتٍ تنافسيّة للسلطة الأعلى) لطالما تقاسم الشركاء جميعاً للالتزام نفسه بنظام عالميّ قانونيّ وسياسيّ متين وملاءمة ادعائهم التنافسيّة اعتماداً على ذلك، واعتبار القرار النهائيّ "قانوناً" ٢٥٩. فالمطلوب بالفعل هو التّحكيم السياسيّ والقضائيّ - الرّغبة في القيام بجهد كي يتمّ تجنب الصراعات الكبرى من خلال توقيعها ومحاولة حلّها تنسيقياً ٢٦٠.

يجب، لا بل ويمكن، أن يسود مفهوم لا هرميّ للعلاقة بين المعايير والمحاكم والتنسيق الّلارسيّ آخذين بعين الاعتبار المستوى المناسب للانعكاسية من جانب الممثلين ذوي الصلة. إلاّ أنَّ الانعكاسية تتطلّب التّخاطب، والموقف الدّاخليّ نحو القانون العالميّ وكذلك الوطنيّ، والرّغبة بتبرير تفسيرات القانون الإقليميّ والكونيّ أو الوطنيّ وثيق الصلة

بشكلٍ عام فضلاً عن المصطلحات الأُبرشية ٢٦١. إن "تسامحاً دستورياً" من هذا القبيل يُعتبر بمثابة موقفٍ معياريٍّ سياسيٍّ، مستندة إلى الاعتقاد بشرعية مشروع تطوير نظام قانونيٍّ وسياسيٍّ عالميٍّ والحفاظ عليه، وتطوير مجتمع سياسيٍّ من مجتمعات سياسية، تكون فيه الدول السيدة أعضاءً (والرّغبة بمشروع حكم إقليميٍّ وكوفيٍّ للقانون). وإذا ما أخذنا بعين الاعتبار مشروع كهذا، وهذا يعني افتراض الممثلين المعنيين التي يثمنونها، وبالتالي فإنَّ اشتقاء آليات قانونية ومؤسَّساتية لتسهيل تعديلات الادعاءات الشخصية بشأن القدرة، والكفاءة، والقضاء والسلطة، بغية تجنب التصادم، ليس مستحيلاً بكلِّ تأكيد.

وبالفعل، إنَّ وضع الادعاءات بالنسبة إلى الاستقلالية والتّفوق لا تفصل عن السؤال السياسي للشرعية. فليس دور صاحب النظرية السياسية أن يخرج بآلياتٍ خاصةٍ لـ"تنظيم التّعدديّة" من منظور الفعاليّة الداخليّ، بل ليراجع ظروف الشرعية السياسية التي تعتمد عليها الأنظمة القانونية إلى درجةٍ كبيرةٍ. يوجد هناك مشكلة مع الأحاديّة الكيليسينيّة وهي أنها تهمل هذا البعد كلياً. ومع هذا، فإنَّه من الضروري أن نستخلص النقطة العامة التالية في أنَّ ما يميّز التّعدديّة الدّستوريّة عن الفكرة الأكثر عموميّة للتّعدديّة القانونية (وكم سنرى في الفصل الخامس من هذا الكتاب، التّعدديّة الدّستوريّة الخارجية)، هو الادعاء بأنَّها تقدم طريقة لإعداد الميثاق العالمي للقانونية من خلال خطابه صراعات المعاير أو الأوجه القضائية دون مواجهة إدعاهات الاستقلالية لأنظمة القانونية المتفاعلة على نحوٍ وثيق، والمداخلة فعلياً. هناك العديد من النسخ لنظرية التّعدديّة الدّستوريّة إلا أنَّها جيئاً تستلزم انتهاج فعاليّة داخلية للسؤال السياسي للشرعية

وَجِيعُهَا يَرْتَبِطُ بِالأنْظَمَةِ الدِّينَامِيكِيَّةِ وَالْمَطَوْرَةِ بِالإِشَارَةِ إِلَى مَا تَبْدِي
الانعْكَاسِيَّةِ ضَرُورِيَّةً بِالنِّسْبَةِ لِلْمُمْثَلِينَ الْبَارِزِينَ. وَإِذَا مَا تَمَّ فَهُمُّهَا كَنْوَعٌ
مِّنَ الْعَلَاقَةِ بَيْنَ نَظَامِ الْقَانُونِ الْوَطَنِيِّ وَالْعَالَمِيِّ، تَعْرَفُ التَّعْدِيدِيَّةُ الدِّسْتُورِيَّةُ
بِفَوَارِقِ عَدِيدَةٍ أَوْ دَرَجَاتٍ فِي التَّقْرِيبِ وَبِالْتَّالِي تَبْدِي ضَرُورِيَّةً كِإِطَارٍ لِتَقْيِيمِ
الْحُكُومَاتِ الْجَدِيدَةِ فِي مَعْلُومَاتِ مُثْلِ الْأَمْمِ الْمَتَّحِدةِ UN وَالْمُنظَّمَاتِ الدُّولِيَّةِ
بِوَصْفِهَا تَحْوِلُ إِلَى مؤَسِّسَاتِ الْحُوكْمَةِ الدُّولِيَّةِ GGIos.

وَكَمَا أُشِيرَ آنفًا، فَقَدْ تَمَّ تَطْوِيرُ الْطَّرْحِ التَّعْدِيدِيِّ الدِّسْتُورِيِّ لِيَخَاطِبُ
الْطَّبِيعَةِ الْمُتَغَيِّرَةِ لِسِيَادَةِ الدُّولَةِ فِي الْاِتَّحَادِ الأُورُوبِيِّ. إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يَبْدُو دِينَامِيَّكِيًّا
كَيْ يَنْسَابُ الْمَنْطَقَ المَطَوْرَ لِلنَّظَامِ السِّيَاسِيِّ الدُّولِيِّ أَيْضًا. وَالنَّقْطَةُ الْأَهَمُّ هِيَ
أَنَّ النَّزَاعَاتِ لَا تَحْتَاجُ إِلَى التَّفَكُّكِ وَذَلِكَ مَا دَامَتِ الشَّرْعِيَّةُ
السِّيَاسِيَّةُ مَصَانَةً، وَتَمَارِسُ الْمُؤَسِّسَاتُ الْعَالَمِيَّةُ وَالْدُّولُ الْأَعْصَاءُ التَّعْقُلَ. وَإِذَا
مَا تَحَقَّصَنَا اخْتِلَافُ أَنْظَمَاتِ الْحُكْمِ السِّيَاسِيِّ لِلْدُولَ الْأَعْصَاءِ فِي نَظَامِ مِيثَاقِ
الْأَمْمِ الْمَتَّحِدةِ وَالدَّرْجَةِ الْمُنْخَفَضَةِ لِتَكَامُلِ النَّظَامِ الْقَانُونِيِّ الدُّولِيِّ الْمُتَشَرِّدِ
دُولِيًّا مَقَارِنَةً مَعَ الْاِتَّحَادِ الأُورُوبِيِّ EU، إِنَّ شَرْعِيَّةَ الْآخِيرِ تَعْتَمِدُ عَلَى أَنَّهُ فِيهَا
إِذَا كَانَ يَحْتَرِمُ مَبَادِئَ الْمَسَاوَةِ فِي السِّيَادَةِ وَحَقْوقِ الْإِنْسَانِ. لَيْسَ مَنْاسِبًا فِي
هَذِهِ النَّقْطَةِ أَنْ نَحَاوِلَ جَعْلَهَا مَشْروَطَةً بِمِبْدَأِ الْمَرْكَزِيَّةِ الْمُكَمَّلَةِ
"الْدِيمُقْرَاطِيَّةِ"، كَمَا يَحَاوِلُ الْبَعْضُ اسْتِنبَاطَ التَّعْمِيمِ مِنْ مَفْهُومِ نَمْوذِجِ
الْاِتَّحَادِ الأُورُوبِيِّ EU ٢٦٢. وَقَبْلَ أَنْ يَغْدو خَطَابُ التَّعْدِيدِيَّةِ الدِّسْتُورِيَّةِ
مَنْاسِبًا وَصَفِيقًا لِمُؤَسِّسَاتِ الْحُوكْمَةِ الدُّولِيَّةِ الرَّئِيسِيَّةِ تِلْكَ، وَبَدْلَ مِنْ أَنْ تَغْدو
مَشْرُوعًا بِبِسَاطَةِ، سَيَكُونُ الإِصْلَاحُ الْمَؤَسِّسَاتِيُّ لِلْأَمْمِ الْمَتَّحِدةِ، وَالتَّزَامُ
الْدُولِ الْأَعْصَاءِ بِدُورِهَا الْجَدِيدِ وَبِالنَّظَامِ الْقَانُونِيِّ مَوْضِعُ الْطَّلْبِ ٢٦٣. مِنْ
الْمَنْاسِبِ جَدِيدًا، عَلَوْةً عَلَى ذَلِكَ، أَنْ نَلْحَّ عَلَى الْاِحْتِوَاءِ الْعَادِلِ لِجَمِيعِ الدُولِ

المتأثرة في توليد الأحكام الدّولية الجديدة وفي طلب المواقف المتكافئة والمعاملة كذلك في ظلّ القانون الدولي.

اعتماداً على ذلك، إن القراءة المركزية الدّستورية لنظام ميثاق الأمم المتحدة UN ما تزال غير ناضجة وهذا من نافلة القول. وكذلك الأمر بالنسبة للقراءة اللامركزية الدّستورية للنظام السياسي الدولي رغم شاهد الاقتران البنوي. فالطبيعة الدّستورية للنظام السياسي الدولي تُعدُّ بمثابة عدالة الواقع وليس الحقيقة الواقعة المفروضة. وبالطبع، ففي عالم متداخل العلاقات واتّكالي على نحوٍ متزايد، ينبغي على الأنظمة القانونية المختلفة أن تحاول توطين الادعاءات القضائية لكل منها. إذ ليس هنا من عودةٍ للوراء إلى نموذج كرة البلياردو الثنائي للسيادة الويستفاليانية (الغربيّة الصّبغة). فإمكانية تأسيس منهج قانونيٍّ شرعيٍّ لتأكيد الفعالية والاستجابة للصراعات بين الأنظمة القانونية الدوليّة والوطنيّة المتنافسة تبقى احتماليةً لما سيحدث لاحقاً. فأنا أرى أنها تعتمد على الالتزام السياسي، وبعض التحوّلات السياسية، وليس على النّظرية القانونية.

في ظلّ الظروف الراهنة، ستؤول المقاربة العالمية الأحادية لنظام القانوني الدولي إلى صراع لا يمكن حلّه، مما يقلّل من مكانة المشروع برمته. وهذا صحيح لأنّ شخصيته "الدّستورية" ما تزال في طور التّطور على نحوٍ ملحوظٍ. بيد أنّ الاستقلال القانوني والطبيعة الدّستورية ليستا، علاوة على ما تقدم، الشيء نفسه، والاتّجاه الدّستوري الأبعد للقانون الدولي لنظام ميثاق الأمم المتحدة EU ينبغي أن يُنظر إليه كمشروع ضمن الحقل الفكري للّتعددية الدّستورية. ينبغي أن تستهدف ليس الدول فقط؛ بل أيضاً

المنظّمات الدوليّة ومواثيقها التّأسيسيّة. إنّ غياب محكمة حقوق إنسان دوليّة مع سلطان القضاء الإلزاميّ، وحقيقة أنّ محكمة العدل الدوليّة ICJ، كذلك افتقارها إلى القضاء الإلزاميّ لا يشتر� في المراجعة القضائيّة، والقيود المتّنوعة المفروضة على محكمة الجزاء الدوليّة ICC؛ فقدان تشاركيّة السّلطات أو فصل السّلطات بشكلٍ واضحٍ في نظام ميثاق الأمم المتّحدة UN مقرّونٌ بادعاءات التّقوّق لمجلس الأمن التابع للأمم المتّحدة UNSC النّشيط على نحوٍ متزايدٍ، والصّعوبة في تطبيق معايير حقوق الإنسان على الأمم المتّحدة أو القيود القانونيّة على مجلس الأمن، في ضوء دوره الجديد في العالم يعني أنّ اتجاهه الدّستوريّ الأبعد يُعدُّ حاجةً مُلحّةً ٢٦٤. إنّ تقديم الأخير تحت حكم القانون يُعتبر حاجةً ماسّةً إلى ادعاءات الطّبيعة الدّستوريّة والشّرعيّة السياسيّة. ينبغي أن يتضمّن هذا، على أية حالٍ، إصلاحاً سياسياً ومؤسّساتياً. فالنموذج الأحادي للدّساتير الوطنيّة يُعدُّ غير مناسبٍ ههنا. بما أنّ الوسائل الأساسية للتّعزيز بالقوّة (المحاكم والقوّات المسلّحة) تبقى بأيدي الدول، فسيعتمد تعاونهم وإرادتهم على الشّرعيّة المعروفة لذلك القانون ولمؤسّسات الحكومة الدوليّة أيضاً. وسيعتمد ذلك على مقاربة من شأنها أن تحمي المساواة في السيادة للدول، وكذلك حقوق الإنسان والسلام والأمن الدوليّين. ينطبق الشّيء ذاته على المحاكم الدوليّة أو العالميّة.

وهذا ما يفسّر حقيقة أهميّة أن نفسّر مبدأ "المساواة في السيادة" في إطار التّعدديّة الدّستوريّة. فالاًحكام المتغيّرة للقانون الدوليّ الوضعيّ هي مؤشرٌ حقيقيٌ لثقافـة سياسـية جديدة للسيـادة والتي تحـولت من تلك الخـاصـة بالحـصـانـة إـلـى تلك الخـاصـة بـالـمـسـؤـولـيـة والمـحـاسـبـة. من هـذا المنـظـور، تـعـتـبرـ المسـاـواـةـ فيـ السـيـادـةـ وـحقـوقـ إـلـيـسـانـ المـبـادـئـ المـتـاـخـلـةـ لـلـنـظـامـ السـيـاسـيـ الدـوـليـ

الثّنائيّ، وهذا مؤشّر لوجود نظام حكم سياديٌ جديـدـاً. فالعلاقة بين هذه المبادئ قد تغيـرتـ، إـلاـ أنـ المساواة في السيـادةـ والمـبادـئـ المـوضـوعـيـةـ لـعدـمـ التـدـخـلـ، والـقـضـاءـ الـوطـنـيـ، وـحقـ تـقرـيرـ المصـيرـ يـبـقـىـ الأـسـاسـ المـشـرـعـيـ وـالمـكـانـ الـاعـتـيـادـيـ لـلنـظـامـ الدـوـليـ. وـكـمـ سـيـغـدـوـ وـاضـحـاـ الـآنـ، فـقـدـ لاـ يـعـنيـ شيئاـ لاـ بلـ إـنـهـ أمرـ أـيـديـولـوـجيـ أـنـ نـعـيـدـ تعـرـيفـ السـيـادـةـ بـوـصـفـهاـ وـاجـباـ أوـ وـظـيفـةـ - مـسـؤـولـيـةـ الـحـمـاـيـةـ - وـأـنـ "ـنـفـكـكـهاـ"ـ وـبـالـتـالـيـ قـدـ تـحـدـثـ مـحـدـثـاتـ أـخـرـ بـشـأنـ هـذـهـ مـسـؤـولـيـةـ فيـ حـالـ فـشـلـتـ الـدـوـلـةـ. وـتـحـصـلـ القـضـيـةـ عـنـدـمـاـ يـنـبـغـيـ عـلـىـ نـقـاشـ السـيـادـةـ أـنـ يـعـلـقـ وـأـنـ يـسـمـحـ قـانـونـيـاـ بـالـتـدـخـلـ الـخـارـجـيـ ٢٦٥ـ. سـوـفـ يـتـطـرـقـ الفـصـلـ الثـالـثـ لـهـذـهـ القـضـيـةـ وـسـيـنـاقـشـ ذـلـكـ عـنـدـمـاـ تـنـخـرـطـ دـوـلـةـ مـنـ الدـوـلـ فـيـ مـذـبـحةـ جـمـاعـيـةـ، أـوـ تـطـهـيرـ عـرـقـيـ، أـوـ جـرـائـمـ ضـدـ إـلـإـنـسـانـيـةـ فـهـيـ تـفـقـدـ الـادـعـاءـ بـالـوـقـوفـ إـلـىـ جـانـبـ أـوـ تـحـكـمـ بـالـقـوـةـ الـجـمـاعـاتـ الـتـيـ تـقـمـعـهـاـ بـهـذـهـ الـوـسـائـلـ الرـادـيـكـالـيـةـ. بـعـبـارـةـ أـخـرـىـ، فـقـدـ دـمـرـتـ الـحـكـومـةـ نـفـسـهـاـ الـعـلـاقـةـ السـيـاسـيـةـ بـيـنـ الـحـكـامـ وـالـمـجـمـوعـةـ الـمـسـتـهـدـفـةـ الـتـيـ أـسـتـهـاـ السـيـادـةـ.

كـذـلـكـ الـأـمـرـ أـيـضاـ فـهـوـ غـيرـ صـحـيـحـ إـيـديـولـوـجيـ أـنـ نـصـفـ التـحـوـلـاتـ الـهـامـةـ الـتـيـ تـخـصـ السـيـادـةـ، وـالـحـقـوقـ، أـوـ الـأـمـنـ بـوـصـفـهاـ "ـلـحظـاتـ دـسـتـورـيـةـ". فـالـمـارـسـاتـ الـاسـتـطـرـادـيـةـ لـمـاـ بـعـدـ عـامـ ١٩٨٩ـ لـلـتـدـخـلـ إـلـإـنـسـانـيـ، وـالـاحـتـلاـلـاتـ الـاـنـتـقـالـيـةـ، وـالـاقـترـانـ التـالـيـ لـ ٩/١١ـ لـخـطـابـ الـأـمـنـ إـلـإـنـسـانـيـ للـحـصـرـ فـيـ قـوـائـمـ وـكـذـلـكـ لـلـمـارـسـاتـ الـقـضـائـيـةـ لـجـلـسـ الـأـمـنـ فـيـ الـحـربـ عـلـىـ الـإـرـهـابـ فـهـيـ حـقـائقـ سـيـاسـيـةـ. يـنـبـغـيـ أـنـ يـتـمـ تـحـلـيلـهـاـ، وـعـنـدـ الـضـرـورةـ وـالـمـنـاسـبـةـ، أـنـ يـتـمـ تـصـنـيـفـهـاـ فـيـ ظـلـ مـفـهـومـ نـظـامـ حـكـمـ سـيـادـيـ مـتـغـيرـ وـلـيـسـ مـعـتـبـرـةـ بـوـصـفـهاـ لـحظـاتـ دـسـتـورـيـةـ مـنـ شـائـنـهـاـ أـنـ تـقـوـدـنـاـ إـلـىـ نـظـامـ عـالـمـيـ دـوـلـيـ يـتـجـاـزـ الـسـيـادـةـ ٢٦٦ـ. وـهـذـاـ هـوـ مـهـمـةـ الـفـصـولـ الثـالـثـ، وـالـرـابـعـ وـالـخـامـسـ.

فعلياً، إنّ مشروع الأمم المتّحدة UN الإصلاحيّ الذي هدف إلى إعلان وتجوّيه هذه التّحوّلات قانونياً كان لحظة دستوريّة فاشلةً فضلاً عن اعتباره مثلاً ناجحاً لسلطة القانون المنظمة ٢٦٧. فالخطر هو أنّ هذه التّغييرات أسهمت في إفشال تشكيل القانون الدوليّ وإضعاف القيود على استعمال القوّة من قِبَل القويّ، بدلاً من كونها تعديلاً مرغوب فيها معيارياً في العلاقة المتداخلة بين السيادة وحقوق الإنسان.

١- الخلاصة

ينبغي أن تستنبط الأحكام القانونية الرسمية سعياً لتنظيم هذه الممارسات الجديدة وتفاهمات الكفاءات وسلطان القضاء. كما وينبغي على أحكام من هذا القبيل أن يتم مناقشتها والتّفاوض فيها، وصياغتها على نطاقٍ واسع في عملية سياسية نموذجية تشارك فيها جميع الدول الأعضاء اشتراكاً بيّناً. هناك شيئاً عرضةً للخطر هنا: تأسيس أرضية انطلاق وعمليات لتعليق القيود ضدّ التّدخل السافر في شؤون دولةٍ سيدةٍ، وتطبيق المبادئ الدّستوريّة وحكم القانون على مؤسسات الحوكمة الدوليّة.

ويطلب خطاب النّزعة الدّستوريّة التّأطير، والتشكيل، والتنظيم، وتقيد السلطة، بل إنّ نظاماً دولياً مستقلاً يستطيع أيضاً أن يجعله مركزياً ويقلّل من شأن حكم القانون، والديمقراطية الوطنية، وحق تقرير المصير. ويمكن للتعديدية الدّستوريّة (تحديد سيادة الدولة كذلك الأنظمة القانونية الإقليمية والدولية المستقلة) أن تعمل بشكلٍ فعالٍ بوصفها درعاً واقياً ضدّ المركزيّة، وانتهاك السلطة على المستوى الدوليّ. وهذا هو الحدس الصحيح للمدرسة التعديدية القانونيّة. من جهة أخرى، يمكن للاتّجاه الدّستوريّ

الداعم للنظام السياسي والقانوني الدولي أن يعزّز الحقوق والعدالة وذلك من خلال تفحّص الانتهاكات في الأنظمة السياسية والقانونية الوطنية وتعزيزها بالقوّة لتأخذ في الحسبان التأثيرات السلبية والمصالح الخارجية في المجتمع الدولي كما الأمر لدى الأعضاء الآخرين. وهنا يبدو الدستوريون العالميون محقّين. ومن أجل أن يكون هذا بمنزلة دائرة فاعلة مؤثرة، فالشرعية مطلوبة على مستوىين اثنين لنظام السيادة الثنائيّة، وبالإشارة إلى التغييرات فيما يخصّ ما يمكن تصنيفه في سلطان القضاء للدولة السياديّة وفيما يخصّ الإجراءات الجديدة وأحكام القانون الدولي/ال العالمي العام. فكلاهما يتطلّب آليّات مؤسّساتيّة تقدّم للمشاركة العادلة للمجتمعات السياسيّة (الدول ورئيسيّها آخرون بقدرات أخرى) في صياغة المعايير والأحكام (النّزعة الدستوريّة الداعمة) للمجتمع السياسي الدولي. واليوم إنّها، بشكل متزايد، الحالة التي تحتاج الدول في سعيها لتحقيق سيادتها (بوصفهم واضعيّن للقانون الدولي)، كتطبيقات للتّأثير السياسي الدولي، وكذلك في امتلاك إسهامٍ في القرارات التي تؤثّر على مواطنיהם) إلى وضع العضو مع الحق ليشارك في عمليات صياغة القرار لدى المنظّمات الدوليّة المتّنوعة، ومؤسّسات الحكومة الدوليّة، والشبّكات التي تنظم النّظام الدوليّ، بناءً على مصطلحاتٍ مناسبةٍ. وهكذا، على نقيض بعضها، فإنّني أناقش أنّ هذا البعد الجديد للسيادة مثل الوضع، والتّضمين في إمدادات مؤسّسات الحكومة الدوليّة التّهديديّة إلاّ إنّها لا تستبدل السيادة بوصفها استقلالاً ٢٦٨. إنّ كلاً من الدستوريين والتّعديين القانونيين يُعتبرون خطئين في حمايّتهم للتخلّي عن خطاب السيادة بوصفه مضاداً في جوهره بعض الشيء للدستوريّة وللتنوع الشرعيّ.

كما يتطلب الأمر أيضاً أن يتم تنظيم المؤسسات السياسية الدولية، وخصوصاً الأمم المتحدة UN، بوساطة ومساندة المبادئ الدستورية، وحكم القانون، وحقوق الإنسان. وهذا يفسّر لماذا يكون مشروع إصلاح الأمم المتحدة UN، رغم كونه صعباً جداً، مهماً جداً اليوم. إلا أن هذا يستلزم مشروعياً سياسياً من شأنه أن يمزج أشكالاً جديدةً لتقييد السلطة وللstitution التأسيسية، كما سنرى لاحقاً في هذا الكتاب ٢٦٩. فقد لا يكون هناك بعد لإعادة التأسيس ٢٧٠. وإن إنفاذ الحق العالمي أو القانون الدستوري الدولي بغية تبرير الابتكارات الراديكالية (والتدخلات) من جانب المثليين الأحاديي الأطراف أو المتعدد الأطراف (مؤسسات الحكومة الدولية GGIs) سوف يسري على إيقاع المشروع الإمبريالي أو القوى العظمى و/أو يخلص إلى فقدان الشرعية.

وأخيراً يظهر التساؤل التالي: حتى إذا كانت التعددية الدستورية بوصفها نموذجاً مثالياً ستساعد كلاً من صاحب النظرية والمهني كي يعلنا ويساهموا في تأمين السيادة لدى الدول تماشياً مع استقلالية وتشريع الأنظمة القانونية المنتشرة دولياً، لماذا يبدو هذا أمراً مرغوباً فيه؟ لماذا لا يتم التخلّي حصرياً عن الحديث عن السيادة لجهة النظام العالمي الدولي المتعدد المستويات؟ بعيداً عن الحقيقة الساطعة، إن نظاماً كهذا يعتبر من الصعب بمكان، أو بمنزلة المدينة الفاضلة الممكنة في الوقت الحاضر، ولسوف أناقش عبر صفحات هذا الكتاب أن السيادة تحمي القيم الأخلاقية، وتمتلك قيمةً معياريةً في حد ذاتها. ينبغي علينا فهم السيادة ليس بوصفها مجموعة من الكفاءات، بل بوصفها مفهوماً يتطلّب تفوق النظام القانوني الوطني والاستقلالية الخارجية في المعنى السياسي لحق تقرير المصير (عدم الفرض من

قبل الأجانب) ٢٧١. واعتماداً على ذلك، تحمي السيادة العلاقة الخاصة بين المواطنين والحكومة المعنية التي تتضمن التعددية الدستورية والديمقراطية. تصون السيادة الحالة الخاصة معيارياً للأعضاء وامتيازاتهم في تقييم شرعية نظامهم الوطني، والنضال لجعله أكثر عدلاً وأكثر ديمقراطياً، وأكثر شمولاً ٢٧٢. يطبق مبدأ المساواة في السيادة هذا على جميع المجتمعات السياسية التي تم تنظيمها كدولٍ. فعلى المستوى الدولي تعتبر المكافئات الوظيفية للديمقراطية ممكنة (المحاسبة، سبل التأثير بالنسبة للمجتمع المدني، والبرلمانات غير المقررة، والتحاطب بشأن التطبيقات الأفضل، والمركزية المكملة، إلخ) إلا أنها لا تستطيع البنة أن تصافع من نوع الديمقراطية النموذجية، كما أن المشاركة الانتخابية المؤثرة ممكنة على مستوى الدولة الحديثة أو حتى الحكومة الإقليمية. بالنسبة لتبني تلك المبادئ الدستورية والتطلعات الديمقراطية، تعد المقاربة التعددية الدستورية طوباويّة والطريقة الأفضل بغية حماية أسسها المعيارية.

أمّا ما هو نوع التدابير المؤسّساتيّة أو ما هو شكل المؤسّسة السياسيّة الذي يُعدّ الأكثر تناسباً لتسهيل ممارسة التعددية الدستورية، يبقى سؤالاً مهمّاً. ليس باستطاعتنا التعميم على النّظام الدولي العالمي التدابير المؤسّساتيّة والتي استخلصت لحكومة إقليمية متكاملة، على نحو كبير مثل الأمم المتحدة UN وذلك لأسباب واضحة. فرغم أن المناقشات ما تزال تطغى على طبيعة المؤسّسة السياسيّة التي هي الاتحاد الأوروبي EU، وبشكل واضح فإنّ درجة التجانس السياسي للدول الأعضاء المعنية (جميعها تمثل بقدر ما هو مطلوب منها أن تمثل الديمقراطيات الدستورية) والقبول العام لنظامها القانوني، ومحكمتها المستقلة المتطورة جداً، والأثر المباشر لقانونيتها، وما إلى

ذلك من أمور ذات صلة، جميعها ميزات تجعل من الممكن بمكان تحقيق مستوىً من الاتجاه الدستوريّ، ونوعاً من التعددية الدستورية "الداخلية" والتي تعتمد على عامل الانتفاء والالتزام للمشروع السياسي والذي يتجسد في الاتحاد، والذي لم يتحقق بعد في النظام السياسي الدولي ٢٧٣. وبالتالي من الضروري أن نحافظ على المستوى المؤسسي للتحليل ميزةً عن المستوى النظري عندما يتعلق الأمر بالسيادة، والتعددية الدستورية، وقضايا الشكل السياسي. إضافة إلى ذلك، أشير إلى التعددية الدستورية بوصفها نوعاً مثالياً: تدابير مؤسساتية أممية تجريبية، سواء أكانت على المستوى الإقليمي أم الدولي، تعتبر تهيجات وتقديرات تجريبية ضرورية. فالنقطة الرئيسية لهذا الفصل هي أن نوضح أن هذا النوع النموذجي قد يناسب الطبيعة الثنائية لظامنا السياسي الدولي. وسوف أناقش في الفصل القادم مفهوماً نموذجياً مثالياً للشكل السياسي - فيدرالية الدول التي هي نفسها ليست دولة - وهذا هو الشبه المؤسسي المناسب للنظرية الدستورية نظرياً وعملياً. إلا أنه في ضوء هذه الفكرة أيضاً علينا أن نذكر أن جميع الأشكال السياسية التجريبية تعتبر تهيجيناً: فالأنواع المثالية لن يتم تحقيقها، فقط يتم تقاديرها تجريبياً في درجاتٍ متنوعة من الناحية العملية. فهي وسائل إرشادية، لم يكن المقصود اعتبارها تعابير وصفية للأحوال الحقيقة للقضايا. أعود لفكرة الفيدرالية وذلك لأن قضية الشكل السياسي ينبغي أن يؤخذ على محمل الجد وخاصة إذا لم نكن متطلعين إما إلى التخلّي عن خطاب السيادة والمساواة في السيادة، أو أن نتجاهل التغييرات الهامة في النظام السياسي الدولي وفي نظام الحكم السياسي الحالي. بعبارة أخرى، فإن قضية الشكل السياسي ينبغي أن يتم التطرق إليه بغية السعي لمساعدة الشخص المهتم على توضيح مدى التحوّلات الممكنة التي يمكن التطلع إليها من خلال مشاريع الإصلاح

بحثاً عن تصحيح أشكال العجز التّشريعيّ على المستوى الإقليميّ كما هو على المجلس الدوليّ. فالफصول المتعاقبة سوف تناقش أشكال العجز تلك التي تتعلّق بالنّظام السياسي الدوليّ. ولسوف يغدو واضحاً، كما سيظهر، أنه ليس الأمر على الحالة التي تنصّ أنّ نظرية وتطبيق التّعدديّة الدّستوريّة تتطلّب التّدابير المؤسّساتيّة نفسها، أو الشّكل السياسيّ نفسه على المستويين الإقليميّ والدّوليّ، وهذا ما سنشهده في الفصل الثاني.

النّزعة الدّستوريّة والشّكل السياسي: نظرة جديدة لمفهوم الفيدرالية

هناك عُرفان متناقضان بشكلٍ واضح منذ أواسط سبعينيات القرن المنصرم، يدعيان إلى التّفكير الخالق فيما يخصّ الأشكال الدّستوريّة والسياسيّة. الأوّل هو عبارة عن "عدوى السيادة": بوصفها خطاباً وادعاءً، حيث تؤول في الاتّجاه العالمي إلى الشّكل القانوني والسياسي للدولة الوطنية السيدة مبدئياً في سياق الاتّجاه الاستعماري (سبعينيات القرن المنصرم) وتعاقيباً في الأحداث التي تلت تفكّك الإمبراطوريّة الواسعة الرّقعة لاتحاد السوفياتي (ما بعد ١٩٨٩). فالمعايير المتشدّدة ضدّ الغزو والضمّ القسري المفروض بعد عام ١٩٤٥، خصوصاً فيما يلي الحقبة الكولونيالية، والانحدار المحظوظ لفشل الدولة العنيفة، يبدو أمّا تشير إلى أنّ نموذج الدولة الوطنية السيدة في حقّ تقرير مصيرها إلى جانب الحدود المرسومة دولياً، والبنيّة الدّستوريّة والسياسيّة المستقلّة، والموقف القانوني الوطني قد أصبحى هو المعيار في يومنا هذا ٢. إذ يوجد هناك الآن ما يقارب ١٩٢ دولة سيدة يميّزها القانون الدولي وتمتّع جميعها ببعضويّة الأمم المتّحدة UN، كلّ منها يلتّصق بشكلٍ وثيق ومقاومةً بسيادتها. تستمرّ حكوماتٌ جديدة بالتعلّق إلى الإقرار بوصفها دولاً سيدة وإلى

الانضمام إلى الأمم المتحدة UN. ومع ذلك، فإن شرعية وتأثير سيادة الدولة يبدو أنها عرضة للاهتزاز وقلة الاعتبار عبر تحولات إيديولوجية لا يمكن نكرانها، وتطورات قانونية دولية، وأعراف بنوية.

والعرف الثاني، كما يتضح فعلياً: الدولة-الأمة والمفهوم التقليدي للسيادة الذي سار معها أتى تحت ضغط عظيم في الفترة نفسها بوصفها الاتجاه العالمي له ويبقى كذلك اليوم للعديد من الأسباب. فالنموذج (الأسطورة) لـ "الدولة الواحدة-الأمة الواحدة" المتعلق بمبدأ حق تقرير المصير كان على الفور لا يمكن نكرانه بالنسبة للحكومات الناشئة حديثاً وخصوصاً في جنوب آسيا وإفريقيا في فترة الاستعمار. اليوم يُعد تطهير التعددية العرقية/ الدينية/ اللغوية الذي سيكون موضع الطلب لدعم هذا النموذج أمراً غير مقبول ٣. بدلاً من الدول-الأمة هناك "الدول الأمة" السيدة: الدول المتعددة الجنسيات، والمتعددة العرقيات هي العرف اليوم ٤. والدولة - الأم المتGANSE، بمثابة أسطورة على الدوام، تُعتبر باليه وأنموذجاً مدمراً.

من زاوية أخرى، تبدو الأمور الإلزامية للعملة وضغوطات الحجم الذي يتتجونه أنها تفسّر فكرة الدول السيدة (ما عدا الدول العظمى أو الحكومات الكبيرة جداً) بوصفها باليه اليوم، كما غدت الدولة-المدنية في فترة مبكرة بالنسبة للاتجاه الدولي (وبناء الدولة)، في نهاية القرن السادس عشر ٥. فحقائق العلاقات الدولية المتداخلة والمخاطر الأهمية التي تتطلب "حكومةً" وطنيةً دوليةً من قضايا الهجرة والبيئة والاقتصاد إلى شبكات الجرائم الأمية والإرهاب ونشوء التحديات الإيديولوجية إلى مفهوم "ويستفاليان (الغربي الصبغة)" الكلاسيكي تجاه السيادة الدولة المطلقة ونقاشات من العدالة الدولية، والسلم العالمي وحقوق الإنسان تُعتبر بمثابة

غرض من فيض السلطات التي يمكن ذكرها لا شكلاً من الأشكال المبتكرة للحكومة على المستويات الوطنية والدولية أو الأممية يتناسب مع نموذج الدولة السيدة "الواضحة المعالم"، والعديد منها يبدو أنه يتقصى من مكانتها. من هذا المنظور أيضاً، فإن التمودج الكلاسيكي للدولة السيدة يتتصف بكونه فكرة إشكالية، وبالالية، وبالنسبة للعديد من الدول، لا يمكن تحقيقها. ولكي تبقى حكومة ما مستقلة ومؤثرة ينبغي أن تتضمن ضغوط الحجم الجيوسياسية والاقتصادية وأن تنمو وتزدهر بشكل أكبر أو أن تنشأ مع غيرها. إلا أن فكرة إيجاد عالم مؤلف من دول كبيرة وطنية وسيادية ("المعيار الإرضائي")، أو أن دولة عالمية كريمة وغير مرغوب فيها لأسباب معيارية أو براغماتيكية. ومع هذا، فإن انتشار مفاهيم مثل "ما بعد-", "عاشرة-", أو "متعددة-" الأمم بغية الإشارة إلى التشكيلات السياسية الناشئة والحديث عن "الحكومة الوطنية والدولية يشير إلى فقدان الدقة السياسية-النظرية. تقدم هذه المصطلحات مؤشرات جديدة فيما يخص مسألة الشكل السياسي والدستوري للمجتمعات السياسية الجديدة و/أو أنظمة الحكم المنتظمة والمنتشرة والتي هي ليست دولاً ولا تراجعتها ببساطة.

هناك ثلث استجابات فكرية لهذا اللغز كانت قد خيمت على النقاشات المعاصرة. تحيي إحداها خطاب الإمبراطورية أو التشكيلات الإمبرiale الجديدة بوصفها تحليلاً، أو صفاً أو تنبوأ^٦، وثانيها يربط خطاب الحكومة بمفهوم النظام العالمي الدولي المتعدد المستويات ونموذج معياري دستوري عالمي^٧. وثالثها يتطلب بعث الرؤوية الفيدرالية^٨. فكل هذه المقاربات تحاول أن تعبّر فكريّاً عن التحوّلات الهامة في الشكل الدستوري والسياسي في ضوء التحوّلات البنوية والجيوسياسية والاقتصادية (عولمة

الرسالية) وهذه الاستجابات الفكرية الثلاثة جميعها تستلزم إطاراً لقانون العام الذي ينظم الحكومة والحكومة. وبغض النظر عن اختلافاتها، تشتراك الاستجابات الائتنان الأوليان بالفكرة القائلة أن مفهوم، وخطابات، وتطلعات سيادة الدولة تُعد خارج الموضوع اليوم. فإنني أرى أن فرضية الإمبراطورية ما بعد الحداثة بالشكل المؤثر الذي طرحته هارديت ونيغري مرتبكة وغير ناضجة .٩ إلا أنني أجده أيضاً فكرة أن النظام العالمي المتعدد المستويات والدولي الخاص بالطبيعة الدستورية (أخذين بعين الافتراض أن هذه ليست امبراطورية ما بعد الحداثة) ليست فكرة مغلوبة بوصفها وصفاً تجريبياً وغير سياسية على نحوٍ مقلقاً إذا ما اعتبرت مشروعًا. وكلامها في الواقع سريع جدًا لتنظيم نموذج تعددية مجتمعات سياسية (سيادية) مستقلة وتحتاج بحق تقرير مصيرها وحكم نفسها بنفسها، وتنظيم علاقات دولية فيما بينها إلى مزبلة التاريخ. ففي الأولى، يأتي شكلٌ جديدٌ للحكومة الإمبريالية (والتي على الأقل بالنسبة لها رت ونيغري وأتباعها تتوجه مطلقاً باتجاه "سيادة" رأس المال) ليُيدل ذلك الشكل الذي هو الدولة-الأمة بينما في الثاني يتنازع القانون الدولي عن زهو مكانته بالنسبة للقانون العالمي وللحق الدولي. تُعتبر كلتا الاستجابتين لإشكالية الحجم الجيوسياسية وللعلمة الاقتصادية جملتين أيضاً: إذ ليس هناك خارج للإمبراطورية العالمية، أو لنظام العالم الدولي، ورغم التّنصلات، فكلامها عبارة عن مفاهيم أحادية على نحوٍ مطلق.

بناءً على أنصار النّزعة الفيدرالية العالمية الطّوباويين، يُصنّف المبدأ الفيدرالي أيضاً بوصفه مناقضاً لمبدأ السيادة. وفي ضوء ذلك، تتطوّي النّزعة الفيدرالي على مفاهيم الثنائيّة، والتّبادليّة، والمشاركة الطّوعيّة، والتّعدديّة،

وهي بالتالي واحدةٌ من المبدئين المنظمين العظيمين الاثنين للحياة الاجتماعية والسياسية؛ والثاني يمثل الهرمية، والحكم، والوحدة، والأحادية، والتّجانس، والسيطرة من المركز، وجميعها مشتركة مع السيادة ١٠. وانطلاقاً من هذا الأنماذج، يستطيع مبدأ الفيدرالية أن يُطبق على التّجمّعات الاجتماعية والسياسية العديدة. ويتضمن، بناء على ذلك، طريقة مميزة للمجموعات كي تنمو أكبر وتبني منظمتها - المؤسسة الطوعية والعلاقات الداخلية غير المركزية بين أعضائها مقابل حكم دولة سيدة كبيرة مركزية و/أو علاقات المحيط - المركز النموذجية بالنسبة للإمبراطورية. هناك شيء يخص هذه الفكرة وسوف أعود إليها لاحقاً. فعلى مدى القرنين التاسع عشر والعشرين تقريباً، على أيّة حال، تمت دراسة التوجّه الفيدرالي في أغلب المراحل بوصفه نوعاً من بنية الدولة ١١. حتّى أن التحليلات المعقدة للخصائص الدستورية والسياسية المميزة للدول الفيدرالية مقابل الدول الأحادية تقوم بحماية القضية التي يركّز عليها هذا الفصل، وبشكلٍ رئيسيٍّ بنية وديناميكيّة الحكومات اللّادولية والمرتكزة على المبدأ الفيدرالي، لأنّهم يركّزون على أنواعٍ من الدول. فأغلب تحليلات التوجّه الفيدرالي، بعبارة أخرى، تعمل ضمن إطارين ثنائين اثنين: الدول الفيدرالية مقابل الدول الأحادية، والفيدراليات التي تُعد مؤسسات دولية بنوية للدول السيدة مقابل الدول الفيدرالية. فالفيدرالية تُعتبر، من منظور القانوني الدولي، مجرد منظمة معاهدة حيث تبقى فيها الدول سياديةً. ومن المنظور ذاته، تُعد الحكومة الفيدرالية دولة سيدةً، وموضوع قانوني مع نظامه الدستوري المستقل الخاص والذى هو سياديٌ من الناحية الوطنية بقدر ما هو كذلك من الناحية الدوليّة. فلا يساعد أيّ من أشكال الفيدرالية هذه كثيراً مع موضوع الشكل السياسي

والقانوني للحكومات العديدة الالادولية والتي تجسر الانقسام الوطني / الدولي دون التخلّي عن خطاب السيادة للدول الأعضاء، والتي ليست هي نفسها التشكيلات الإمبريالية.

حان الوقت ربما لاسترداد رؤى الفيدرالي في الوقت الذي يتم تحريره من النزعة الطوباويّة بعيد المنال وصعب التّحقيق، ومن النموذج الدولي (المتعلّق بالدولة). أعتقد أنّ بإمكانه أن يقدم مقاربةً مدمرةً لمشاكل الحجم والشرعية التي سعت إليها مؤسّسات الحكومة الإقليمية و/أو الدوليّة. وهنا يتّضح كيف يمكننا التّفكير بخصوص اللغز الذي نواجهه؛ فإذا ما بدت الحرّيات السياسيّة والشخصيّة التي نشرّكُها بالديموقراطيات الدستوريّة عرضةً للخطر تكون عظمة حجم الحكومة، وبالتالي، ما الفرصة الكامنة هناك للجمهوريّات الليبرالية-الديموقراطيّة، والتي تمّ تضخيمها عبر وسيلة التّمثيل، بغية تجنب تفريغها من قبل الهيئات التنفيذية والإداريّة المركزية لمؤسّسات الحكومة الإقليمية والدوليّة المتزايدة؟ هل هناك من طريقةٍ نظريةٍ للخروج بنموذج عن التّكامل السياسي (بغية التّموي أكبر وأكبر) ونوعٍ أو أنواعٍ للحكومة أو التشكيلات السياسيّة التي تُعدّ جذابةً وممكنةً معياريًّا على المستويين الإقليمي والدولي، والتي سوف يكون الخطاب القانوني والسياسي للنّزعة الدستوريّة كافيًّا من النّاحيّة التّحليليّة؟ أقترح أنّه يوجد هناك، وأنّه يجب علينا أن نستمرّ من خلال النّظرة الجديدة إلى مفهوم الفيدرالية بوصفها نوعًا من اتحاد الدول والشعوب، نوعًا من الحكومة الدستوريّة التي هي بحد ذاتها ليست دولةً.

في هذا الفصل، سأحاول أن أقوم بذلك حصريًّا. فأنا بدوري أناقش أن النّظرة الجديدة إلى مفهوم الفيدراليَّة، في عملية الفدرَلة وبنية وديناميكيَّة الاتِّحادات الفيدراليَّة للدول مسألة تستحق المجهد المبذول. وإذا ما صيغت بشكل مناسب، فبإمكان مفهوم نموذجيٍّ-مثاليٍّ من الاتِّحاد الفيدراليَّ (الفيدراليَّة) أن يقدم طريقةً لفهم طيفٍ من التشكيلات السياسيَّة (الحكومات-الأنظمة القانونيَّة والسياسيَّة) التي تمتلك شكلاً دستوريًّا وسياسيًّا مميزًا، بنيةً ومجموعة من العلاقات الداخليَّة التي تختلف عن تلك الخاصة بدولةٍ، إمبراطوريَّة، تحالفٍ دوليٍّ و/أو منظمة دوليَّة. سوف أناقش، على أيَّة حالٍ، أن خطاب السيادة ليس لا علائقًياً ولا غائباً في الفيدراليَّات. فالفيدراليَّة بوصفها نوعاً من الاتِّحاد الدول الذي هي نفسها ليست دولةً، إذا ما فكرنا فيها مقرونةً مع المفهوم غير المطلق وغير الويستفاليان (الغربي الصُّبغة) للسيادة والذي تمت مناقشته في الفصل السابق، قد تقدم المفاهيم الغائية والتي تحتاجها كي نتاج نظريًّا صيغةً للتكامل السياسي (وذلك من خلال التوسيع) الذي يبدو جذابًا معياريًّا وضروريًّا تحليليًّا لجعل خطاب التزعة الدستوريَّة للقانون الدوليَّ و"مؤسسات الحكومة" الإقليميَّة والدوليَّة بلا معنى. وبالإشارة إلى عمليةٍ أو مجموعةٍ من الأعمال السياسيَّة والقانونيَّة (الفدرَلة) وإلى نوع خاصٌ من التشكيل السياسي، يمكن لمفهوم (أو فضلاً عن ذلك للنوع المثالي) للاتِّحاد الفيدراليَّ (مثل التزعة الدستوريَّة نفسها) أن ينتشر بمعنىً معياريًّا ووصفيًّا. وبالتالي فكريًّا بطيفٍ من الأنواع الثانويَّة لـ الاتِّحادات الفيدراليَّة التي لا تُعدُّ دولاً قد يسمح لنا ببناء الدلالة السياسيَّة المناسبة وعملية دسترة للقانون الدوليَّ وبالتالي لخاطب الإشكالية الشرعية "للحكومة" الإقليميَّة والدوليَّة بطريقةٍ خلاقَةٍ. علاوةٍ على ذلك، يمكن للرؤى الفيدراليَّة، التي تم تحليلُها بشكلٍ مناسبٍ، أن توفر العدالة للتقاليد

الثانية التي تم ذكرها آنفًا. بعبارة أخرى، كما سرني، إن مفهوم الاتحاد فيدرالي من الدول (والشعوب) يتطلب طريقةً لجعل (العلاقات الدولية) الخارجية داخليةً، ولتسمح لطرفٍ أن يصوغ بنيةً سياسيةً من شأنها أن تساعد كلاً من الحكم الذاتي والحكم التشاركي، الاستقلالية والمشاركة للهيئات السياسية المستقلة (وحتى السيدة) المعايشة مع بعضها البعض اتحاداً جاماً تحت راية قانونها الدستوري العام، دون التسليم بالفيدرالية نفسها بوصفها دولةً (كبيرة، فيدرالية) أو إمبراطوريةً^{١٢}.

بالفعل، يعتبر الشكل السياسي الفيدرالي بوصفه مجتمعاً مؤلفاً من مجتمعات سياسية، من الناحية النموذجية المثالية، محاكاً لمفهوم وتطبيق التعددية الدستورية. فأنا أطرح أن خطاب الاتجاه الدستوري لمؤسسات الحكومة الإقليمية والدولية ينبغي أن يمتلك نموذجاً ما للصيغة والعملية السياسية الشبيهة بالفيدرالية كدليل لها، إذا ما سعت لتجنب كونها ببساطة بلاغيةً، قانونيةً، ساذجةً، أو، أسوأ من ذلك، إيديولوجيةً. يجب ألا يقرأ ذلك كمناقشة أن شكلاً فيدرالياً مفرداً أو تدبرياً دستورياً يعتبر مناسباً لكل نظام دولي-كברי، أو منظمة. فعملية الفدرلة (الذي يسمى في الأدب "التوجه الفيدرالي الاتحادي") ومفهوم الاتحاد الفيدرالي للدول التي ليست نفسها دولاً، يمكن أن تبني نموذجاً مثالياً، كجنسٍ مع أنواع ثانويةٍ ستتنوع علاقتها بأقاليم خاصة أو مؤسسات دولية ذلك لأنّه لا يوجد نموذج واحد ليناسب الأنواع جميعاً^{١٣}. وبالفعل سيقى هناك العديد من المنظمات الدولية أو أنظمة حكم إقليمية تكون فيها الرؤية الفيدرالية لا علائقيةً. وهدفي الشخصي يكمن في إعادة التفكير بالتصور الفيدرالي بطريق تسمح للسؤال على الأقل أن يرى النور لإقامة الحجّة.

والشيء نفسه يبدو صحيحاً بالنسبة لمشروع دفتر المؤسسات الحكومية الدولية المادفة إلى حل حالات العجز الشرعية^{١٤}. إذ ينبغي أن ينظر إلى الاتجاه الديمقراطي على المستويين الإقليمي والدولي للحكومة بوصفه عملية معقدة وطويلة ولا تحتاج إلى أن تتطلب الأشكال المطابقة للمشاركة والمسؤولية التي توجد على مستوى الدولة الوطنية الديمقراطية^{١٥}. وعلى أقل ما يمكن قوله، على أية حال، يجب أن يتطلب كل من النزعة الدستورية والديمقراطية على المستويات الأممية إخضاع المؤسسات الحكومية إلى التنظيم بواسطة القانون العام والتأكيد على مسؤولية الموظفين العامين ومسؤولية المؤسسات التي تمتلك السلطة العامة، بما في ذلك تنظيم التّنظيم الذاتي^{١٦}. وهنا أيضاً تبدو قضايا الشكل السياسي والشرعية لا يمكن تجنبها. وهنا أيضاً قد يكون مفهوم الفيدرالية ذا قيمة إيجابية مساعدة فيما يخص البنية المؤسساتية للسلطة العامة على المستوى الإقليمي والدولية، والعملية التي يكتسب عبرها مجتمع سياسي لمجتمع شرعي ويتم تشكيله أو إعادة تشكيله، وكذلك مسألة من يعود امتلاك زمام المسؤولية. فلربما وصلنا إلى النقطة حيث النزعة الدستورية اعتماداً على منظور كبت جماح الممارسة الاعتباطية للسلطة وأساسة المسؤولية من خلال إحضار أولئك المخولين "الحق في الحكم" (ليحكمو، أي ليقوموا بإصدار قرارات ملزمة جامعية وقانون ملزم عموماً) تحت مظلة حكم القانون العام وضمن بنية عمومية منبثقة أو مشكلة ثانية لذلك الغرض يُعد خطوة تالية ممكنة^{١٧}. فبدلاً من النزعة القروسطية (نسبة إلى القرون الوسطى) الجديدة، أو التحكم المتعدد المستويات، والصور البيانية التي لا فائدة منها لعملية بهذه، أناقش أن النسخة اللادولانية لمفهوم الفدرلة يُعتبر الإطار الصحيح للتفكير بشأن

الاتّجاه الدّستوريّ والدّيمقراطيّ الأبعد للقانون الدّوليّ على المستوى الإقليميّ، وربّما لبعض مؤسّسات الحكومة الدوليّة التي تمّ تصنیفُها وظائفياً مثل نظام ميثاق الأمم المتّحدة UN ١٨. وأقترح أنَّ اتّخاذ خطوة في ذلك الاتّجاه، يُعتبر في القرن الحادي والعشرين ليس بمنزلة المدينة الفاضلة التي لا يمكن تحقيقُها. فالنّزعة الدّستوريّة ليست فقط مسألة التّأسيس المتن القانونيّ للقيم الأساسية التي تقوم بها المحاكم، إنّها ليست فقط حول تقويض السّلطة بل أيضاً حول خلق السّلطة وتوليدها كما أتّهَا وعلى الدّوام تتطلّب مسائل العمليّات السياسيّة، والشكل السياسيّ، والشرعية السياسيّة للسلطات الواضعة للدّستور— وهذا يعني من ينبغي أن يتطلّب هذا؟ (ولمن يمكن أن يُنسب هذا الدّستور؟) وكيف ستتمّ صياغته فكريّاً؟ وقد يقدّم التّحليل النّظريّ الجادّ للاتحاد الفيدراليّ بعض الأجرؤة، وعلى وجه الخصوص بالإشارة إلى الأشكال الجديدة للسيادة (التي تُفهم بوصفها تستلزم المشاركة في أنظمة حكم الحكومة الدوليّة) وأنظمة حكم السيادة المتغيّرة. إلاّ أنَّ نوع الاتحاد الفيدراليّ والنّظام الدّستوريّ سوف يتنوّع بتنوّع التّشكيلة السياسيّة ودرجة التّكامل التي تمّ تصنیفُها ممكناً ومرغوبةً. فأشكال الشرعية وأوراق الاعتماد الدّيمقراطيّة التّكاملية بشكلٍ من الأشكال أو الاتحادات الفيدرالية الشاملة بشكلٍ من الأشكال أيضًا سوف تتنوّع اعتماداً على ذلك، ولسوف تكون، باعتقادي، مختلفة عن تلك المناسبة حتى للدول الكبيرة جدًا.

في هذا الفصل، قمت بتطوير نوعٍ مثاليًّا لا دولانيًّا لهذا الصّنف: فيدرالية بوصفها اتحاد دولٍ وشعوبٍ، بغية التعرّف إلى ما تحمي المقاربات

الدّولانية والعالمية، والإمبريالية للأشكال السياسيّة عموماً، وبشكلٍ رئيسيٌّ فكرة المجتمع السياسي والقانوني، والذي لا يشكّل دولة ولا منظمة دوليةً كلاسيكيّةً والذي يمتلك شخصيّة قانونيّة دوليةً، ونظامها القانوني العامُ الخاصُّ بها للطبيعة الدّستوريّة، والقدرة الشرعيّة الدّاخليّة والاستقلال القانوني، والذي يتّالف من الدول الأعضاء بخاصّص متشابهة. فكلّ ما يُذكَر عن مجتمع دوليٍّ (بوصفه مختلفاً عن الأسرة الدوليّة) للدول، وللمجتمع القانوني الدوليّ، وللنّزعة الدّستوريّة للقانون الدوليّ، وللتوجّه الدّستوري المكوّن أو المشكّل لامركزيًّا و/أو التّعدديّة الدّستوريّة، يمتلك بوصفه الدليل المخفيّ بعضاً من مفهوم الشّكل السياسيّ. سوف أناقش أنَّ كلا المفهومين، مفهوم الفيدراليّة ومفهوم السيادة، بوصفها تمَّ تصورهما ثانيةً في طيّات وثنياً الفصل السابق، يُعدان ذوي صلة بالصياغة الفكرية للاحاديس السياسيّة التي ليست نفسها دولاً. فالفيدراليّات المفهومة بوصفها اتحادات دولٍ (وشعوبٍ) تُعتبر تشكيلاً سياسياً ثانياً والتي تربط ما بين الدوليّ والوطنيّ، الأجنبيّ والداخليّ، منظمات المعاهدة والحكومات الدّستوريّة بطرقٍ تتطلّب تحليلًا فكريًّا (ومعياريًّا) متيقّظاً. فالسيادة لا تصف علاقاتهم الدّاخليّة إذا ما أُريد بالاتحاد السيادي التّفوقُ والحكمُ المطلقان والمركزيان والهرميّان. لكن الدول السّيدة تُعدّ أعضاءً لفيدراليّات من هذا القبيل، ويمكن أن تبقى سياديّة بالإشارة إلى الخارج إذا ما احتفظت بموقفها القانوني الدوليّ، وحتى بدون هذا فإنّ مكانتها الّلّجوء إلى خطاب السيادة فيها ينحصر الصّراعات الحقيقية والكامنة للقضاء والكافئات، أو حتى فوق المكان الأعلى للسلطة الصّانعة للدّستور داخل الفيدراليّة. ففي بعض أنواع الفيدراليّات يُترك مكان السيادة بدون حلٍّ، ويؤجل الحلّ الأعلى لهذا

السؤال. إلا أنّ هذا لا يعني، كما سترى، أنّ لا سيادة هناك في هذا النّظام. إذ تبقى التّزاعات بشأن المكان الدّاخلي للسيادة، وبالفعل نسبية خطاب السيادة، واحدة من القضايا الرّئيسية في الصّياغة الفكرية للاحتجادات الفيدرالية، كما سيتّضح لنا في الصّفحات التّالية. وهنّا المطلوب بشكل حيث هو تحليلٌ دقيقٌ. إنّها فرضيّتي القائلة أنّ خطاب التّزعّة الدّستوريّة (والدّيمقراطية) للأنظمة "الدّولية" القانونيّة والسياسيّة التي تفتقر للدولة والتي تطرح سؤال الشّكل السياسي، والذي لأجله يزوّد مفهوم الفيدرالية دليلاً مساعداً. كما سيغدو واضحاً لاحقاً، يمكن للتفكير الفيدرالي والأشكال الفيدرالية للمشاركة في صياغة القرار أن تكون ذات فائدة واستخدام في مخاطبة الإشكاليّة الشرعيّة التي تضرّ بموسسات الحوكمة الدوليّة والتي تظهر نموذج العنصر - الأساس للقانون الدولي المرتكز على الرّضا السابق بوصفه لم يعد كافياً إلا أنّه بالإشارة إلى المفاهيم الدوليّة لشرعية الدّيمقراطية والمرتكزة على شخصٍ واحدٍ - انتخاباً واحداً، وفكرة حق تقرير المصير للشعب السّيادي المتّجانس المنفرد تعدُّ غير مناسبة.

سأطّرق فيما يلي من صفحات هذا الفصل، إلى السّؤال: إلى ماذا تسعى الدول للفيدرالية، وماذا يتضمّن المبدأ الفيدرالي، من منظورٍ براغماتيكيٍ ومعياريٍ (الجزء ١.٢). ومن ثمّ أنتقل إلى الأسئلة التي تدور حول التّصنيف (الجزء ٢.٢). وبقدر ما تكون القضية تطبيق مفهوم الفيدرالية على التّشكيلات السياسيّة اللاّ-دولة، سوف يبدو أن تصنيفها في تكامل من المركزية/اللامركزية سيؤول إلى أن نفهمها بطريقة أكثر جديّة من تحليلها كأنواع مثالية منفصلة. وبالفعل، بالنسبة لأولئك الذين يعتبرون مفهوم السيادة بمثابة لعنة، لا يوجد هناك أيُّ فرقٍ أساسيٍ بين الحكومات

الفيدرالية والأنظمة القانونية/السياسية اللامركبة على نحو ملحوظ سواء تحدث الماء عن الدول الفيدرالية أم لم يتحدث. فتحليل كيلسين للفيدرالية هو المكان التاريخي لهذه المقاربة ٢٠. لكنني كما سأظهر لاحقاً، تحمي هذه المقاربة وبشكل دقيق ما هو خاص سياسياً وقانونياً حول الفيدراليات في الوقت الذي نفتقد فيه إلى ما هو مفيد فكرياً لإشكاليتنا هذه ٢١.

تطور مقاربة تصفيفية بديلة أنواعاً مثالياً من الأشكال الدستورية المميزة والتركيبيات السياسية التي تميز الفيدراليات عن الدول وعن المنظمات الدولية، وفي هذا تعامل مع نموذج الاتحاد الفيدرالي اللاـدولـة. تمتاز مقاربة من هذا النوع بوجود متغيرين مهمين إثنين: أحدهما يرتكز على السيادة، وتُعد نظرية كارل شميت للفيدرالية (الجزء ٣.٢) مثلاً عليه، وثانيهما يرفض السيادة بوصفها المبدأ المنظم للأنواع المثالية التي يبنيها إلا أنه يبني على بعض الرؤى الأساسية لـشميت والتي تخص الشكل الدستوري، بينما يدمج العديد من المعاير المؤسسات التي نقشها كيلسين كي يخرج بمجموعة من الأنواع المثالية أكثر ثراءً مما قدّمه شميت (الجزء ٤.٢) ٢٢. كما سنرى لاحقاً، تضع كلتا المقاربتين الاتحادات الفيدرالية ونموذج التكامل السياسي الخاص بها على محور مختلف تماماً عن المقاربة المركزيةـاللامركبة كما أن كليهما يستطيع أن يجعل شكل وبنية ومبدأ تنظيم وشرعية الاتحادات الفيدرالية للدول التي عينها ليست دولاً أمراً ملماوساً ومثبتاً ومنظوراً. بالفعل، يبتعد كلاهما عن النموذج الدولي الكلاسيكي المرتكز على الثنائيات المذكورة آنفاً: الكونفيدرالية بوصفها منظمة معاهدة دولية للدول أو الحكومات الفيدرالية بوصفها نوعاً من الدولة التي تختلف عن الدول

الأحادية، منها احتمل كونها لا مركبة. كما سأقدم وأقيّم نقدياً هذه المقاربات. وسأحاول أيضاً أن أثبت أنَّه ليس ضروريًّا أن اختار بينها. كما أدمج هذه الاعتبارات بغية الخلوص إلى تصنيف لأنواع المثالية للفيدراليات والتي تتطلب طيفاً يتدرج من الاتحادات ضعيفة البنية إلى الاتحادات قوية البنية على نحوٍ عالٍ. أمّا الأنواع المثالية، على أيّة حالٍ، فهي عبارة عن مفاهيم إرشادية، وليس توصيات للدّساتير الحقيقة، والمؤسسات، والمارسات، أو التشكيلات السياسيّة—والأخيرة تُعدُّ هجينة على الدّوام ٢٣. وباستطاعة المرء أن يستفيد من الأنواع المثالية بوصفها أشياء بغية التأكّد من كيفية أنَّ التشكيلات السياسيّة عبارة عن تشكيلات هجينة وفيما إذا كان التهجين الذي تنطوي عليه شرعاً ومؤثراً، أو فيما إذا غدا غير مبرّر أو عقليًّا. وسوف أختتم هذا الفصل بالإشارة إلى ما تمّ جنُي ثماره باستخدام مفهوم لا دولانيٌ وتركيبيٌ للاتحاد الفيدرالي، وذلك في ضوء خطاب الاتجاه الدستوري والديمقراطية الخاصة بمؤسسات الحكومة الإقليمية والدولية (الجزء ٥.٢). أمّا الفصول التالية فستناقش مشاكل الشرعيّة الخاصة بمؤسسات الدولة (ميادِ الأمم المتحدة يُعتبر الحال الأساسية لدى) في الوقت الذي يفترضون مهام أكثر للحكومة الدوليّة مع الآثار المباشرة على الأفراد: في مجالات حقوق الإنسان والتّدخل الإنساني (الفصل الثالث)، الاحتلال الإنساني (الفصل الرابع)، وقانون الأمن الدولي (الفصل الخامس). والسؤال هنا هو فيما إذا كانت بعض نسخ الفيدرالية والتعددية الدستورية باستطاعتها أن تقدم طريقة ساحرة لإعادة البناء واستصلاح العلاقات التنافسيّة بين أنظمة الحكم الوطنية والإقليمية والقانونية والسياسيّة الدوليّ على نحوٍ متزايدٍ.

١٠٢ - لماذا التوجّه الفيدرالي؟

يتضمّن السؤال، "لماذا الفدرلة؟" تحليل شكلٍ سياسيٍ في إطار المهدف الذي يسعى لتحقيقه - وهو مقاربةٌ تمّ التخلّي عنها طيلة القرن العشرين حتى عندما حظره جورج جيللينيك وماكس وير من مفهوم النّظرية السياسيّة للدّولة الحديثة^{٢٤}. فأيّة محاولةٌ للبحث نظريًا في الفيدرالية التي تسعى لتجنب توسيطية الدّولة - أي تخفيض حكومة فيدرالية ل نوع من الدّولة - ينبغي مخاطبة هذه المسألة بشكلٍ ضروريٍّ. فأغلب المحلّلين يوافقون على أنّ نقطة إيجاد أو الانضمام إلى اتحاد فيدراليٍ يعني تأسيس بنية يتمّ فيها الحفاظ على استقلالية وجود سياسيٍ للدول الأعضاء في فيدرالية ما والتي بدورها تخدم أهدافها المشتركة أو العامة^{٢٥}. وبالفعل إنّ الذي يبدو مميّزًا بشأن الاتحاد الفيدرالي هو أنه يبحث في إيجاد بنية سياسية تكون مناسبةً لهذه الثنائيّة من الأهداف (أهداف الأسرة) الخاصة وال العامة^{٢٦}. إذ تدور الفكرة حول إيجاد شكلٍ للجمعية السياسيّة التي تدافع، وتتضمن بالتأكيد، الوجود السياسيّ والكيان المستقلّ للدول الأعضاء (الهدف الخاصّ) بوساطة القانون الفيدراليٍ في الوقت الذي يتمّ فيه إيجاد كيانٍ سياسيٍ، اتحادٍ فيدراليٍ، والذي يكون قادرًا على ضمان الأهداف الشاملة للاتحاد، تلك الأهداف التي تتعلق بالمجتمع ككلٍّ، وهذا يعني، بالنسبة لأفراده وما هم عليه بوصفهم أعضاء لمجتمع المجتمعات^{٢٧}.

واعتماداً على ذلك، فإنّ استقلالية الفيدرالية بالنسبة للدول الأعضاء ينبغي أيضاً أن تُتأسس إلى درجةٍ أعظم أو أقل. فبنية "حكم مشترك وحكم الذّات" تتطلّب علاقاتٍ معقدةً للاستقلال، وللاستقلال المتداخل لأنظمة الحكم السياسيّة والقانونيّة^{٢٨}.

وحقيقة الأمر أنّ الاتحادات الفيدرالية للدول ترتكز بشكلٍ نموذجيٌ على أمرٍ إجماعيٍّ - اتفاقية أو ميثاق - من شأنه أن يعلن أهداف الفدرلة، وتأسيس كلية، أو حكومة، تمتلك بدورها التمثيل المحدد الخاص بها (شكل ما من أشكال التجمع في أقل ما يمكن) والتي يتم تمثيل كل دولة عضو من الدول الأعضاء ضمنها ٢٩. وهذا ما يساعد الفيدرالية على أن تقدم وجهًا مشتركةً للخارج، في سياق الاصطلاح الحديث لكسب شخصية قانونية، إلا أنه بالقيام بذلك يحصل تحولٌ من الخارجي إلى الداخلي. ومن خلال إنشاء اتحادٍ فيدراليٍّ أو الانضمام إلى اتحادٍ من الاتحادات، تصبح العلاقات الدوليّة بين الدول الأجنبية علاقاتٍ داخليةٍ بين الدول الأعضاء على الأقل بالإشارة إلى الأهداف المتعلقة بالجمعية ٣٠. وهذا لا يعني عنحقيقة أن صلاحيات حكومةٍ ما بُنيت بوساطة الاتحاد ليست صلاحيات شاملة؛ فالهدف ليس حصريًا خلق دولةٍ عظيمةٍ بل، كما تمت الإشارة آنفًا، خلق نظام حكم قانونيٍّ وسياسيٍّ، تمت هندسته وتحديدُه كي يحتفظ بنزاهة الأطراف جميعاً، بينما يبقى قادرًا وبكامل الاستطاعة على التطلع لتحقيق الأهداف الجمعية.

١.١.٢ مناقشات عملية

هناك لغزٌ صغيرٌ يحيط بالأسباب البراغماتيكية للفدرلة في جانب الحكومات المستقلة؛ إذ ييدي التحليل التاريخي لتطبيق ومارسة الاتحادات الفيدرالية أنه ينبغي على الدوافع الرئيسية أن ترتكز على قضايا الأمن، والدفاع، والسلام، والرفاه ٣١. تتعلق القضية الأولى وجديًا القضية الثالثة أهمية وдинاميكية الحجم الذي تواجهه الحكومات جمعياً، بغض النظر عن نوع نظام الحكم، في سياق جيوسياسيٍ تنافسيٍ. كما هو معروف جيداً، في

بداية الحقبة الجديدة في أوروبا، ظهرت الفيدرالية بداية الأمر كبديلٍ لمنطق إنشاء الدولة التي قادتها الملكيات المركبة التي سعت للاحتلال والسيطرة ٣٢. ويطلب الأمر الأخير توسيع السلطة التي تنطلق خارج المركز وتقوم عن طريق استخدام القوة بضم الأقاليم والمدن والشعوب والأملاك (العقارات)، وجميع السلطات المستقلة سابقاً إلى حيز بنيتها وتسحق استقلالهم السياسي والقانوني. استمر منطق إنشاء الدولة الكلاسيكي الذي تبنته الملكيات المركبة المطلقة في أوروبا بوساطة التحشيد للحرب كما ناقش تيلي، وبذا الأمر كما لو أنه بحاجة إلى السيادة المطلقة، كما ألح أصحاب النظريات من بودين إلى هووبس، وبطريقةٍ أفضل في شكلِ الملكية ٣٣. فالمنطق التوسيعى لهذه العملية قد كشف ضرورة الحجم والحكومة اللذين ينبغي أن تتم مواجهتهما لدى جميع أولئك الذين يقيمون في الجوار أو في أي علاقة مع العاملة، ويقدمون الحافز القوي لإعادة انتاج الشكل السياسي، ونظام الحكم للدولة السيدة المطلقة ٣٤. وحالما تنجح حكومة ما في إنشاء دولة ينبغي على الآخرين أن يحدو حذوها، وذلك ببساطة كي ينجوا من الناحية الجيوسياسية، ولكي ينافسوا من الناحية الاقتصادية. إن منطق التوسيع والضم والهرمية وحكم المواطنين الرعاعيا هذا قد أظهره كل دولة خلال سعيها الإمبريالي للمستعمرات وحكم المواطنين الرعاعيا خارج حدود الوطن حالما يوطّد نظام الدول نفسه على القارة بحيث لا يستطيع أحد منها أن يحقق السيطرة الإمبريالية على الآخرين ٣٥.

لم يكن هذا المنطق، على أية حالٍ، ليكون هكذا دون مواجهة تحدياتٍ. فأحد البدائل كان في تحقيق الفدرلة؛ إذ باستطاعة الحكومات الصغيرة أن

تدافع عن نفسها إذا ما استجمعت مواردها، وتضافرت جهودها سعيًا للأمن والرّفاه الشّامل، وأوجدت مؤسّساتٍ عامّة لتحقيق ذلك الهدف، وكانت راغبًة في التّعاون اقتصاديًّا (من خلال تعليق قيود التجارة الدّاخليّة وما شابه ذلك من أمور) وأن تسعى لكي تدافع عن بعضها وعن اتحادها الفيدراليٍّ إذا ما تعرّض للهجوم ٣٦. فقد ابنت الفيدراليّات بوصفها بديلاً عن إنشاء الدولة في حقبة ما بعد القرون الوسطى كما تم تبيان ذلك في الأقاليم المتّحدة هولندا (١٧٩٥-١٧٥٩)، وكونفيدراليّة هولندا القديمة (من فترة القرون الوسطى الأخيرة حتى عام ١٧٨٩ والتي تم تحدّيّتها في الفترة الواقعة بين ١٨٤٨-١٨١٥)، وبالطبع، المثال الأكثر شهرةً للولايات المتّحدة في الفترة الواقعة حصرًّا بين ١٧٨٧-١٧٨١ حسب ما ثبّته النّقاشات في الفترة الواقعة بين ١٧٨٧-١٨٦٥ ٣٧. والأبعد من ذلك، تتمّتُّ الفيدراليّة بأصحاب نظريّات سياسيةٍ خاصّةٍ بها: أثوسياس ناقض بودين، بوفيندر أجاب هووبس، مناقضاً "سيادة" "الشعب"—وهو تجمّع السّكان المصّنف والمتنوّع للمدن والأقاليم وللحكومة المختلطة—إلى تلك الخاصّة بالملكية أو الدولة، والتي تلحّ على إمكانية تحقيق اتحادٍ معقدٍ وهرميٍّ ومحافظٍ على الحرّية بوصفه بديلاً لتدمير الأشكال الإداريّة والسياسيّة المركزية وللتّوجّه الملكي المطلق ٣٨. كان هؤلاء المفكّرون باحثين دستوريّين ثاروا في وجه التّوجّه المطلق وسيادة الحاكم، وذلك من خلال امتلاك بديلٍ لشكل الدولة الذي يبدو أنّ هذه الأنظمة الحاكمة السياسيّة قد اقترنّت بها. لقد طرح مونتيسيكيو فيدراليّة بوصفها طريقة للجمهوريّات كي تنمو أكبر وأكبر؛ أي تتّفوق على التّوسّع الإمبريالي كونها لا تتطلّب تصحيحة التجربة الأكثر تحمّلاً في الاتحاد الفيدراليٍّ –الأمريكيٍّ– والتي ولّدت الأثر النّظريّ

الأكثر إبداعاً للفيدرالية، والذي بلغ أوجهه في البحوث الفيدرالية فيما بعده في عمل ج.س. كالوم ٤٠.

ومع هذا، فإن النجاح الساحق لمشروع إنشاء الدولة، أوّلاً في أوروبا ومن ثم في باقي أصقاع المعمورة في حدّها الأقصى، لا يمكن إنكاره. ظهر البديل الفيدرالي على أنه خسر أمام منافسه الدُّولاني تبعاً للضعف الداخلي (وخصوصاً مشكلة التّعهدات الوثيقة التي ذكرها سبرويت) ومنظور الحركة الجياشة لكلٍّ من المركبة والتّفكك ٤١. فقد حُكِم على فيدراليات الدول التي ليست دولة في الأساس (أي اللاّ-دولة) حتى وقتٍ متأخّر جدّاً، أن تكون إما بالية، أو غير مستقرّة، تعج بالصراعات، وتكون أشكالاً سياسيةً انتقاليةً - تبقى على هذه الحال في طريقها إلى الدولة المستقلة الفيدرالية المتّسكة أو المركبة. فقد توجد الفيدراليات، اعتماداً على التقييم السياسي، بوصفها استثناءات حرّة التّصرّف والسلوك ضمن مجتمع دوليٍ للدول إلاّ أنَّ الاتحاد الفيدرالي لا يُعد هكذا بديلاً حيوياً لذلك النظام.

والأبعد من ذلك، كما تمت الإشارة آنفاً، تتحدّى نظرية حديثة مؤثرة جداً للعولمة الجيوسياسية والاقتصادية المعاصرة وبوضوح فكرة أنَّ الفيدرالية كانت على الدّوام بديلاً واضحاً للإمبراطورية إما في بداية أو الآن في نهاية العصر الحديث. اعتماداً على الفرضية الشهيرة لهاردت ونيغرى، إنَّ أهميّة الحجم قد ظهرت ثانيةً في سياق مسرح جديد للعولمة الاقتصادية المدعومة سياسياً للرأسمالية، إلا أنَّهم يصنفونها ضرباً من الوهم في أن تؤوّل الفيدرالية بوصفها شكلاً سياسياً مستقلاً أو بوصفها استجابة كافية للمجموعة المعاصرة ٤٢. وبينما تبدو حقيقةً أن نكرّس الانتباه الجادّ اليوم

للشكل الدّستوريّ الفيدراليّ من وجهة نظرهم، وهذا نظراً لأنّهم يفسّرونها في ضوء نظرية الشّبكة، كوسيلةٍ وبنيةٍ أساسيةٍ لامبراطورية ما بعد الحداثة. دعونا نبحث في أعماق هذا الادّعاء.

ففي تحليلهم، كانت الاستجابة المؤثرة إذاً (في العصر الحديث) والآن لأهميّة الحجم والعولمة الرّأسالية عبارة عن شكلٍ ما من الإمبريالية. فإذا ما اقتبسوا فكرَ أردنٍ الذي يبدو متغيّراً فإنّهم يميّزون منطقين إمبرياليين اثنين: إمبريالية الدول القومية السياديّة الغربيّة الحديثة التي تتّصف بالتوسيع، والضمّ، والهرمية، والتحكّم المركزيّ، والسيطرة على سكّان المستعمرات الأصليّين الرّعايا الذين يصنّفون غير متساوين ضمنياً؛ وإحياء منطق الإمبراطوريّ العالميّة (والليوم ما بعد الحداثة) لأواخر القرن العشرين والقرن الواحد والعشرين والتي تتطلّب بشكلٍ مزعومٍ توسيع الشّكل الدّستوريّ (والجمهوريّ) الفيدراليّ عبر عملية احتواء بدون ضمّ، والتي تجعل الخارجيّ داخليّاً، وبالتالي بدون تراتبية رسمية أو تدمير، للعالم بأسره ٤٣. تشيّد الدول الإمبريالية بناءً ثانويّاً لهيئات الدولة مصمّماً للغزو، والسرقة، والمذابح الجماعيّة، والاستعمار، والعبوديّة (نوع من الدولة الشّنائية)؛ تستلزم الأخيرة توسيع نموذج سلطة الشّبكة التي يعتبرها هاردت ونيغرى دستوريّة للشكل الإمبرياليّ والفيدراليّ ٤٤. وبناءً على ذلك، هناك علاقة داخلية بين الفيدراليّ والإمبراطوريّ، والشكل الدّستوريّ الجمهوريّ عندما يتعلّق بهذه البنية فإنه يبدو بوضوح تاماً كم هو مناسبٌ جداً جداً ليستجيب لضرورات الحجم في هذه الأيام وللرّأسالية العالميّة. فالحالات النّموذجية التي ذكرها كلٌّ من هاردت ونيغرى هي روما وأميركا. إنّ عولمة الشّكل الدّستوريّ الفيدراليّ والجمهوريّ - التي يتمّ تفسّر بوصفها جزءاً

متّحداً (بالنّسبة للسابق) و(بالنّسبة للاحق) فصل السّلطات ضمن هندسة معماريّة شبكيّة لا مرکزية - تُعتبر فعليّاً ممكناً، من وجهة نظرها إلاّ أنها تأخذ شكل الإمبراطوريّة. ولكن نعّبر عن ذلك بطريقةٍ أخرى، إنّ الشّكل الدّستوريّ الأمريكيّ والذي طور النّموذج الشّبكيّ للفيدراليّة بشكلٍ ناجح على نطاقٍ واسعٍ في العصر الحديث، كان إمبرياليّاً منذ البداية، واليوم فقد تمتّ عولمةٍ ٤٥. وهذا التفسير ليس حصرياً على هاردت ونيغري، كما هو العمل الأخير لـلورين بيتنون مركزاً على ما قام به وأظهره أنطوني أنجي ٤٦. بالنسبة لها أيضاً، يُنظر إلى الفيدراليّة الأمريكية في ضوء حلٍّ واحدٍ لألغاز السيادة الإمبرياليّة، وبشكلٍ رئيسيٍّ كيف نصفُ حكومةً ثانويّةً مستقلّة كانت "خارج نطاق القانون (الدّولي)" كما يبدو في داخله، وتفتقر إلى القدرة (السياديّة) الدّولية وبالتالي تمتلكها على نحوٍ ضروريّ؟" ٤٧. لقد فسّرت الفيدراليّة بوصفها حلّاً لهذا اللّغز الذي يرتب الدول توافقاً مع امتدادٍ مستمرٍ إمبرياليًّاً، من جهة أولى، من النّموذج الأمريكيّ والذي تحفظ فيه الدول المستقلّة بامتيازاتٍ قضائيّةٍ هامةٌ إلاّ أنها لم تستطع الانخراط في سياسة أجنبيةٍ، من جهةٍ أخرى، إلى حكوماتٍ بعض مظاهر الحكومة بشأن السيادة الخارجيّة مثل الدول الألمانيّة في ظلّ الإمبراطوريّة الرومانيّة المقدّسة، تونس بالنسبة لفرنسا، والحكومات الرّافدة للإمبراطوريّات المغوليّة والصّينيّة، إلخ ٤٨. فنقطة تركيزها، مثل تلك الخاصة بـهاردت ونيغري، تسعى لإظهار ألغاز السيادة الجزيئيّة التي تعتبر دولاً من هذا القبيل بوصفها كامنة في استراتيجيّات الحكم الإمبرياليّ ٤٩.

إلاّ أنّ هذا النوع من التّحليل، برغم كبر حجم ما تسعى إليه من اختلافات، يتخلّى عن أكثرها أهميّةً. بالنسبة لفيدراليّة الدول،

والشكل الدستوري الفيدرالي؛ فهي ليست إمبراطورية أو إمبريالية بالتعريف. وبالفعل كما أشار مونتيسكو منذ زمن ليس بقريب، تقدّر الدول الجمهورية بشكلٍ دقيق بغية الحفاظ على أشكالها الدستورية الجمهورية، وكذلك بغية تجنب البديل الإمبريالي لأنفسهم. وهذا ما يbedoحقيقةً على نحوٍ أكيد لتشكيل الولايات المتحدة كما هو الأمر لتشكيل الجمهورية الرومانية ٥٠. وإذا تفحّصنا هاردت ونيغري، وبيتون وآخرين، نرى أنَّ المبدأ الفيدرالي والمبدأ الإمبريالي بقدر ما هما على طرفٍ نقىضٍ مع بعضهما البعض، كما هو عليه المبدأ الإمبريالي، والإمبريالي التابع له، مع الشكل الدستوري الجمهوري. وبغية التأكيد، تستطيع الفيدرالية أيضاً أن تكون إمبريالية، مؤيدة للإمبريالية أو أنْ تصبح إمبراطورية، إلا أنَّ هذا لا يعني أنَّ هذه المعطيات متطابقة فكريًا. دعني أتفحّص باختصارٍ أوجه المنطق الثلاثة النموذجية المثالية هذه ومن ثمَّ أنتقل إلى النقاشات المعيارية للفيدرالية التي تستحقُ بجدارة الإحياء والارتكاز عليها على نطاقٍ واسعٍ.

تُعدُّ امبريالية الأمة القومية استجابةً عدوائية للمضمون الحركي للدولة التشاركيَّة التعددية والنظام العالمي الرأسمالي، بينما تبحث كل دولة عن الأمان والمنفعة التنافسية وذلك من خلال امتلاك الجيوش الدائمة الضخمة والحصول على مستعمراتٍ. ومن خلال القيام بذلك، تقوم الدولة القومية بتطوير بنيةً ثانويةً لهيئات الدولة (توافقاً وتتوّراً مع الأشكال السياسيَّة الجمهوريَّة الوطنية) التي تم إعدادُها للغزو، والضم، والحكم الإداري، والاستعباد، والسيطرة على السكان الرعايا، كما أُشير إلى ذلك آنفاً ٥١. فمن منظورٍ واحدٍ، يدعم هذا الأمر منطقَ إنشاء الدولة الاستبداديَّة المطلقة (نفسها، التي تشتراك في ديناميكيَّة الحجم في النَّظام التَّعدديِّ) والذي

يَتَمْتَّعُ بِتوسّعٍ دِيناميكيٍّ مدمّرٌ ومركزيٌّ وإمبرياليٌّ في المضمونِ كما تمَّ توضيحيه للتوّ، ينشأً من مرکزٍ وينبثق خارجاً عبر فرض سيطرة عدوانية قمعية والتّحكّم بإقليمٍ وسكّانٍ أكثر ضخامةً ورقعةً ٥٢. وقد تبنّت الدولة القومية هذا المنطق التّوسيعِي والمركزي، والتجانس، والإمبريالي للحكم في مجالات سيطرتها الاستعمارية الخارجية. ومع ذلك، حالماً تصبح الدولة الملكيّة الاستبداديّة بمثابة الدولة الوطنية الديموقراطيّة الدستوريّة، تشتدّ الاختلافات بين حكم المواطنين وحكم من هم في حكم الرّعايا ٥٣.

فالخصائص الرئيسيّة لإمبريالية الدولة القوميّة، بقدر ما توسيع مع عدم إظهار العوامل السياسيّة الجمهوريّة ولا حتى حكم القانون على مستعمراتها، تُعتبر أصنافها متباعدة وغير متكافئة بالنسبة للمواطنة، كما تظهر تعددية قانونيّة مرتكزة على الوضع والدولة البوليسية، والأشكال التنفيذية والإدارية للحكم في إطار ملكياتها والتي غالباً ما تبرّرها الأصناف القائمة على أساس عرقيٍّ وحضاريٍّ ٥٤. فالحرب والغزو هما الآلية الجديدة؛ وتؤكّد بشار تأخذ أشكال الضّم، والحدود، والحكم الهرميّ، والاستيعاب، هذا إلى جانب بناء وصون الاختلاف والشعور بالدونيّة بين المواطنين الكاملي المواطنية في أو من المدن الكبرى والسكان الأصليّين الرّعايا خارج البلاد ٥٥.

إنَّ منطق الإمبراطوريّة العالميّة مختلفٌ. فهاردت ونيغرى محقّان؛ الإمبراطوريّة عبارة عن شكلٍ سياسيٍّ يتمتعُ ببنيّة منظّماتيّة عالميّة؛ وتشكّل عالماً لا يوجد فيه حدودٌ، فقط عتبات، إنّه شاملٌ وغير ملزم وموّجه نحو السّلم والأمن العالميّين وإلى دمج جميع الحكومات أو المجموعات التي يصادفها ٥٦. فهو لا يتطلّب النّظائر ولا التجانس، بل على التّنقيض فهو مصمّم ليدير التّنوع. في نموذجهما، تتّسع الإمبراطوريّة الجمهوريّة (روما،

والولايات المتحدة) من خلال خلق تحالفات أو بوساطة الغزو. فهو لا يدمر زعماً للسلطات التي تنضم أو تلك التي تغزوها؛ فهي تفتح نفسها لهم من خلال دمجها في تصميمها الدستوري "الشّبكي" الامركي ٥٧. كما تفسّر بالتالي امبراطوريةُ الخارجيِّ داخلياً وتهدف إلى توطيد السلام ضمن رقعتها. وبغية التأكّد من ذلك، لا تميّز امبراطورية أيّة نظائر سياسية مستقلّة، ولا مكافئات نظام قانونيّ لما يخصّها ذاتها أو مع الكفاءة على إقرار كفاءتها الخاصة بها، إلاّ أنّها تعتبر الحكومات جميعها والتي توالىها أو تغزو أجزاءً من مجموعها - فالخارجيُّ يغدو مدجأً كداخليٍّ. فالحق الدولي هو حق إمبرياليٍّ، إذ لا يوجد هناك قانون باستثناء قانونها الخاص بها وسلطان القضاء القانوني الذي ترغب في التعاون بتبنيه، ودعمه، وتحويله، والتّنازل في ضوئه، وتعزو إلى نجّبه من القضائيين والسياسيين والدينيين محاكمة السكان المحليين ضمنه. وكلّ هذا معروفة تماماً.

ومع هذا، على نقيض ما طرحته هاردمانيغرى، حتى الامبراطورية الجمهورية تُعدّ نظاماً سياسياً بـ مركز وأطراف بغض النظر عن حقيقة أن سلطة الحكم ليست قائمة افتراضياً على الحدود الإقليمية ٥٨. إنّها المركزية السياسية والتّواجد العسكري للذان يكفلان التّدفق الاقتصادي من المحيط (المشاركة، الضرائب). تُعدّ روما بمثابة المثال النموذجي لامبراطورية ذات مركز جمهوريٍّ لا يوسع مبدئياً انتشار هذا المركز والحماية الدستورية وحقوق المواطن إلى الآليين عبر مزيج من الغزو والتّحالف في استجابة للصراعات العنيفة.

إلاّ أنه في حقيقة الأمر ما يمكن اعتباره مجرّد أسطورة هو عندما يكون السكان الرّعايا في المحيط المجاور يتمتّعون بالمساواة في المواطننة عند التّفكير

بالموضوع جدياً؛ أي بمعنى أن ذلك كذلك عندما تتضمن المواطنة المشاركة في المؤسسات السياسية الجمهورية. وهذا ما طرحته مونتيسيكيو بشكل جيد: تسود الحرية في المركز، والظلم في الأماكن البعيدة ٥٩. لقد سادت التزعة الدستورية الجمهورية، والذي تميز بفصل السلطات بتمثيل الشعب، والمساواة في المواطنة، وحكم القانون، في المركز، والقناصل والملحقين من يمتنعون بسلطات كاملة في المحيط. كما أوضح مونتيسيكيو:

فيينا وسعت روما من نفوذها ليس لأبعد من إيطاليا، كان الشعب يحكم ككونفديراليات، وتم الإبقاء على قوانين كل جمهورية على حدة. إلا أنها عندما تعاظمت فتوحاتها، ولم يعد للحاكم أي إشراف مباشر على المقاطعات، ولا القضاة من يقطنون في روما أصبحوا قادرين على حكم إمبراطوريتهم، كانوا مضطرين إلى إرسال قناصل وملحقين. وبالتالي كانت النتيجة أن تناغم السلطات الثلاث قد فقد. فقد خُول الأشخاص الذين عيّنوا في ذلك المكان الثقة بسلطة شملت جميع ما تم تحويله للقضاة الرومان إجمالاً، لا بل حتى وتلك الخاصة بالشعب ٦٠. (هذا تأكيد).

وبالفعل، عادت الأشكال الإدارية/العسكرية للحكم هناك، وكذلك الجيوش الدائمة الضرورية للحفاظ عليها؛ إلى المدينة الكبيرة ودمّرت دستورها الجمهوري ٦١. إذا تمعنا ما طرحته هاردت ونيغري، لم تكن الإمبراطورية التي دمرت التزعة الجمهورية الرومانية تديرها بينه فيدرالية حقيقة (لأن مونتيسيكيو اعتمد على فصل السلطات). ساد حكم القانون والمبادئ الدستورية الجمهورية في الوطن إلا أن التعاظم إلى الأطراف المحيطة لم يتبع منطق التدبير بل ذاك الخاص بالقسر والإكراه. وحالما دمرت الجمهورية اتسعت المواطنة لتشمل جميع من هم في حكم الإمبراطورية.

وكما ناقش مونتيسيكو وهنتزي من بعده، من السهل بالنسبة للمملكة لكن من المستحيل للجمهورية الغازية أن تحكم المهزومين في ضوء دستورها الخاص^{٦٢}. واعتماداً على ذلك، فقد جاء فحوى ذلك أنه حالما تنخرط فيدرالية جمهورية في مشروع إمبريالي، يتم فيها استبدال المنطق الفيدرالي التكافائي للتّوسيع والتّدبير المجمع عليهما بخصوص شكلها السياسي، وقانونها ونمطها الاندماجي في الاتّحاد بالإكراه، والعشوائية، والحالات المختلفة للمواطنين/الرعايا، والهرمية؛ إذ ينشق الشّكل الجمهوري للفيدرالية نفسها تحت ضغطٍ كبير. بعبارة أخرى، تحولت الجمهورية الفيدرالية الرومانية من كونها فيدرالية بعلاقة إمبريالية إلى الشّعوب المحتلة خارج إيطاليا إلى كونها إمبراطورية داخلية، وتتفقد إلى كلٍّ من شكليهما الجمهوري والفيدرالي.

فالمناقشة القديمة لـ بوليبيوس وماكيافيلي (وتيرنر للولايات المتحدة) أعادها هاردت ونيغري: لندرك أنّ الجمهوريّات ذات الأساس الديمقراطيّ تسعى لحلّ صراعاتها الدّاخليّة عبر احتلال أقاليم جديدة وبالتالي تجنب دورة الفساد التي سوف يقعون لقمة سائغة لها ما لم يقوموا بذلك دونها منازع^{٦٣}. إلا أنّهم في الوقت الذي يلحوّن فيه على التّمييز بين التّوسيع الإمبريالي الاستعماري والطّريقة الإمبريالية للاستجابة لضغط الحجم، فإنّهم يتخلّون عن ميزة المنطق الفيدرالي من خلال تهديمه بواسطة المنطق الإمبريالي. فهم يخلطون الميزات التّحليلية (أو الأنواع المثالى)، مع التّشكيلات التّاريخية التجريبية الهجينة. كما أنّهم وبالتالي يفقدون الرؤية التي أعلنها الكثيرون ممّن اقتبسوهم، من مونتيسيكو، ماديسون، وتاغويفيلي، إلى أوتو هييتز وحنا أرينند، وبشكلٍ رئيسيٍ تتطلّب الفدرلة منطقاً ميّزاً من

التّوسيع - ذاك الذي يستلزم تكرار الشّكل الدّستوريّ الجمهوريّ إلى الأعضاء الجدد - والذى فُهم بوضوح بوصفه بديلاً عن النّموذج المركزيّ، المهيمن، والقسريّ، والمدمر، والمتجانس السّياديّ- الإمبرياليّ للدّولة الاستبداديّة الملكيّة وفي الآونة الأخيرة القوميّة السّييدة، بل أيضاً إلى المنطق التّوسيعي للامبراطوريّة التي تمّ وصفها آنفاً والتي تصنع الاختلافات، والتّعدديّات القانونيّة المرتكزة على الحالة، والسيادة الوهميّة الدّاخليّة، وما إلى ذلك مما يتناقض مع البنية المتساوية للأشكال السياسيّة الفيدراليّة ومبادئ المواطنة ٦٤.

وبالفعل، فأكثر ما صنفه هاردت ونيغرى على أنه ميّز بشأن دستور الجمهوريّة الأميركيّة يتعلّق بأبعاده الفيدراليّة وليس بتلك الإمبرياليّة. وبغية التّأكّد من ذلك، إنّ تشكيل فيدرالية الولايات المتّحدة أصلاً، وخلال توسيعها القاريّ، قد خلط المبادئ الإمبرياليّة والفيدراليّة معاً، والغزو والتّحالف الحرّ أيضاً. إنّ احتلال الأراضي، والتهجير، والإبادة، والعزل ضمن أراضي تمّ فيها احتفاظ الأميركيّين الأصليّين في ظلّ الحكم المركزيّ لمكتب القضايا الهندية، وهو هيئه إداريّة للحكومة الفيدراليّة، هوَ أنموذج ٦٥ للسابق تماشياً مع الخطاب الزّائف للسيادة الوهميّة التي سعت لتبرير هذا ضمن، وفي ظلّ، الدّستور الفيدراليّ للولايات المتّحدة الأميركيّة، الذي تمّ تقديمها للمقاطعات التي يحكّمها المستعمرون البيض شريطة أن يوطّدوا الدّساتير الجمهوريّة، هوَ مثال واضح عن الأخير. فوجّه الشّبه الزّائف لروما رغم ذلك، لم يكن الدّول الأعضاء التي تمتّ فدرالّتها، أقاليم البتّة. فتوسيع الشّكل الدّستوريّ الجمهوريّ وضمان الاستقلال والمساواة للدّول

الأعضاء التي تمت فدرالتها مؤخراً مع أعضاء آخرين من الفيدرالية كانت الأساس الإجماعي للاحتواء ضمن الفيدرالية.

فيبيـنـا لا تـمـلـكـ الفـيـدـرـالـيـاتـ حدـودـاـ ثـابـتـةـ مـثـلـ الإـمـبـاطـورـيـاتـ (ـكـذـلـكـ)ـ الـأـمـرـ بـالـنـسـبـةـ لـلـدـوـلـةـ الـقـوـمـيـةـ الـإـقـلـيمـيـةـ)ـ إـلـاـ بـقـدـرـ ماـ تـسـتـقـدـمـ الـأـعـضـاءـ الـجـدـيـدةـ مـعـهـاـ مـكـوـنـةـ إـقـلـيمـاـ جـدـيـداـ،ـ فـيـ أيـ فـتـرـةـ مـعـيـنـةـ مـنـ الزـمـنـ تـنـضـحـ فـيـهـاـ الـحـدـودـ جـلـيـاـ،ـ وـيـعـتـبـرـ الـإـحـتوـاءـ نـمـوذـجـاـ وـمـثـالـاـ طـوـعـيـاـ عـلـىـ كـلـاـ الـجـانـبـيـنـ ٦٦ـ.ـ فـيـ أـوـاـخـرـ الـقـرـنـ التـاسـعـ عـشـرـ أـصـحـتـ الـفـيـدـرـالـيـةـ الـأـمـيرـكـيـةـ إـمـبـارـيـالـيـةـ،ـ تـامـاـ مـثـلـ الدـوـلـ الـقـوـمـيـةـ الـأـوـرـوبـيـةـ،ـ حـيـازـةـ أـقـالـيمـ عـبـرـ الغـزوـ وـحـكـمـ (ـبـشـكـلـ رـسـميـ أوـ لـاـ رـسـميـ)ـ هـذـهـ أـقـالـيمـ إـضـافـةـ لـأـقـالـيمـ أـخـرـىـ،ـ وـسـكـانـ لـمـ يـسـبـقـ وـأـنـ تـمـ التـخـطـيطـ لـهـاـ لـأـنـ تـكـوـنـ أـعـضـاءـ مـتـكـافـةـ لـلـفـيـدـرـالـيـةـ،ـ أـوـ أـنـ تـمـتـعـ بـحـمـيـةـ الدـسـتـورـ الـفـيـدـرـالـيـ ٦٧ـ.ـ مـنـذـ النـصـفـ الثـانـيـ لـلـقـرـنـ الـعـشـرـينـ إـلـىـ مـطـلـعـ الـقـرـنـ الـواـحـدـ وـالـعـشـرـينـ تـمـ تـحـرـيـ مـشـرـوعـ إـمـبـارـيـالـيـ أـيـضاـ وـبـشـكـلـ فـعـلـيـ.ـ وـالـيـوـمـ،ـ إـنـ الـمـزـجـ وـالـتـوـتـرـ بـيـنـ الـمـنـطـقـ الـفـيـدـرـالـيـ وـالـمـنـطـقـ الـإـمـبـارـيـالـيـ وـالـمـنـطـقـ الـإـمـبـاطـورـيـ يـبـقـيـ لـدـيـنـاـ.ـ إـلـاـ أـنـهـ لـاـ يـسـاعـدـ فـهـمـنـاـ لـلـدـيـنـامـيـكـيـاتـ التـارـيـخـيـةـ أـوـ إـمـكـانـيـاتـ الـمـسـتـقـبـلـ،ـ هـنـاـ أـوـ فـيـ أيـ مـكـانـ آـخـرـ،ـ لـكـيـ نـطـيـحـ بـأـشـكـالـ الـمـنـطـقـ هـذـهـ بـيـنـ بـعـضـهـاـ أـوـ أـنـ نـخـلـطـ التـحـلـيلـ التـجـريـيـ بـالـتـحـلـيلـ الـنـظـريـ.ـ نـعـلمـ أـنـ الـأـشـكـالـ الـثـلـاثـةـ لـلـمـنـطـقـ -ـ الـفـيـدـرـالـيـ وـالـإـمـبـارـيـالـيـ وـالـإـمـبـاطـورـيـ -ـ يـمـكـنـ أـنـ تـلـقـيـ مـعـاـ عـلـىـ الـمـسـتـوـيـ الدـوـلـيـ:ـ فـقـدـ وـصـفـ أـوـتـوـ هـيـنـتـزـيـ لـلـتـوـ عـصـبـةـ الـأـمـمـ بـوـصـفـهـاـ أـدـاـهـ لـلـإـمـبـارـيـالـيـ الـفـيـدـرـالـيـ،ـ وـالـحـالـةـ الـجـمـعـيـةـ لـلـأـعـضـاءـ الـمـعـنـيـنـ باـسـتـخـدـامـ الـفـيـتوـ فـيـ مـجـلـسـ الـأـمـنـ الـتـابـعـ لـلـأـمـمـ الـمـتـّحـدةـ الـتـيـ أـسـسـهـاـ مـيـثـاقـ الـأـمـمـ الـمـتـّحـدةـ (ـوـالـأـحـكـامـ الـتـيـ صـاغـوـهـاـ)ـ قـدـ تـمـ تـحـلـيلـهـاـ عـبـرـ مـفـهـومـ الـقـانـونـ الـدـوـلـيـ الـمـهـيـمـ ٦٨ـ.ـ وـالـنـقـطةـ هـنـاـ هـيـ النـضـالـ بـغـيـةـ تـحـوـيلـ وـإـجـهـاضـ الـجـانـبـ

الإمبريالي الإمبراطوري لهذه المعادلة وطنياً ودولياً. وبدلاً من أن نحلّ فكريّاً الهجائن التجريبية وندمّر تصنيفاتنا إلى أشكالٍ أخرى اعتماداً على قاعدة النظائر السطحية، والمسار الأفضل هو الحصول على الإيضاح التحليلي من خلال التفكير ملياً بأشكال المنطق المميزة للأشكال السياسية والدستورية المعتبرة إلى جانب النقاشات المعيارية الخاصة بذلك .٦٩

فالنقاشات البراغماتيكية للفدرالية تتضمن، كما تمت الإشارة آنفًا، ازدياد الأمان والرفاه للدول الصغيرة في إطار اتحاد الدول. إلا أن الدفاع الجماعي مقارنةً مع الخارج هو جانبٌ واحدٌ فقط للبعد الأمني: ألا وهو السلام في الداخل؛ أي أنه بين الدول الأعضاء ورفاهم المشترك يُعد أيضًا هدفًا رئيسياً ونتائجًا لاتحاد فيدراليات ناجح للدول. وكما سرى لاحقاً، لا يحتاج هذا لأن يكون متصلًا مباشرةً بالتحالف بغية الدفاع الخارجي رغم أن هذه هي الحالة عادةً. فالحفاظ على السلام والتغلب على العداء المدمر والتنافس بين الدول المجاورة المتهامة هو حافز كافٍ قويٍ (براغماتيكي ومعياري) للفدرالية. فالوقت قد حان لأصحاب النظريات الجمهورية والديمقراطية لاستعادة الرؤى الخاصة بالتصور الفيدرالي بوصفه يتعلق بالظرف ما بعد الحداثي بقدر ما هو يقدم جواباً نسبياً حديثاً ومميزاً لمشاكل الحجم التي تواجه الدول تحت ضغوط العولمة، وكذلك لمشاكل الشرعية التي أوجدها مؤسسات الحكومة الوطنية والدولية .٧٠

٢.١.٢ مناقشات معيارية للفيدرالية

بغية التتحقق مما هو مميز بخصوص المنطق الفيدرالي، ينبغي علينا بالتالي التخلّي عن التشابه السطحي بين الإمبراطورية والشكل الفيدرالي،

ويبين الاتحاد الخامس "للسّيكات الـلامركزية" والبنيّة الدّستوريّة الفيدراليّة ٧١. حيث تُعتبر النقاشات المعياريّة للفيدراليّة واضحة في هذا الخصوص. إذ أنه يوجد هناك ثلاثة تبريرات رئيسية للفيدراليّة بوصفها شكلاً دستوريًا: النقاش من منظور الحرّية (الجمهوريّ/الديمقراطيّ)، النقاش من منظور السلام، والنقاش من منظور التنوّع. دعونا نبحث باختصارٍ في كلٍ من هذه التّبريرات قبل أن ننتقل إلى موضوع التّصنيف.

فالنقاش القائل: إنّ الفيدراليّة عبارة عن وسيلة للحفاظ على الحرّية الجمهوريّة من جانب الجمهوريّات الصّغيرة التي تواجه اعتبارات الحجم تُعدّ قديمة قدّم مونتيسيكو ٧٢. وبالفعل فإنّ العبارة التي تبنّاها ماديسون فيما بعد في الأبحاث الفيدراليّة كانت له:

"إنّه من المحتمل جدًا" (على حد قوله) أن يكون الإنسان قد أُجبر على المدى الطّويل أن يعيش باستمرار تحت حكومة شخصٍ مفرد، ما لم ينحطّ لنوعٍ من الدّستور الذي يمتلك الإيجابيّات الدّاخليّة لحكومة جمهوريّة، مقرّون بقوّة خارجيّة لحكومةٍ ملكيّة. أعني الجمهوريّة الكونفيدراليّة ٧٣.

لم يقصد مونتيسيكو بهذه العبارة أن الفيدراليّة (جمهورية كونفيدراليّة بحسب مصطلحاته) تُعدّ جمهوريّة من الدّاخل، وتوسيعية في الطّريقة الإمبرياليّة مقارنةً مع الخارج. بل على النّقيض، إذا ما اعتبرنا مقاربة هاردت ونيغرى، فقد عنى بذلك بوصفها مؤسّسة مؤسّسات، ومجتمع مجتمعات، هذا الشّكل السياسيّ، حالما بلغ الأبعاد المناسبة، فهو يستطيع أن يقاوم القوّة الخارجيّة بمعزلٍ عن الفساد الدّاخليّ. فبينما يتمّ الحفاظ على استقلاليّة الدول الأعضاء، تسمح الفيدراليّة لها أن يحتفظ بشكلها الجمهوريّ للحكم وحرّيّة

وأمن مواطنها. بالفعل يبدو مونتيسيكو أنه يقصد أن الدول الأعضاء تحفظ بسيادتها ضمن جمهورية كونفيدرالية؛ ذلك لأنّه رغم أنها تشكّل حكومةً مع شكلٍ دستوريٍّ ميّز تتطلّب الفيدرالية شكلاً من الاتحاد يقوم بحفظ، وليس بتدمير أو خلط، الاستقلال الدستوري والاستقلال السياسي لأعضائها:⁷⁴

يعتبر هذا الشّكل من الحكومة معاهدةً تُوافق في ظلّها العديد من الدول الصّغيرة على أن يصبحوا أعضاء لحكومةٍ أعظم، ويهدّفون تأسيسها. إنّها نوعٌ من تجمّع المجتمعات يشكّل تجمّعاً جديداً قادرًا على الازدياد بوساطة مؤسّسات أخرى، إلى أن يصل إلى درجة القوّة كأن يكون قادرًا على أن يدعم أمن الكيان برمتّه.⁷⁵

وبغية تحقيق التّأكيد، لم يقصد مونتيسيكو بالحرّية الجمهوريّة الديمocratique: فهو لديه في فكره شيءٌ ما أبعد مما يسيطر عليه ويعلن حكم القانون والأمن الذي تتمتع به مواطنة تكون في ذاتها حرّة حيث تطيع القانون وتدرك أن آخرين سيكونون مقيدين للقيام بذلك؛ بما قد يشمل ذلك أولئك الذين يوجدون في الحكومة.⁷⁶ ففي الخطاب المعاصر الذي ينصّ على أن الأشكال الجمهوريّة للمشاركة والبنيّة الدستوريّة (فصل السلطات) والحرّية الجمهوريّة تُفهم بوصفها لا سيطرة، يعني ذلك، الأمن مقابل الاستبداد وإساءة السلطة.⁷⁷ إلا أنّ الرابط بين الحرّية الجمهوريّة والكونفيدرالية شكّلت النقاش المعياري الرئيسي للأخير وبالتالي ناقش مونتيسيكو أنّ الحكومة الكونفيدرالية ينبغي أن تكون مؤلّفة من دولٍ لها الطبيعة ذاتها، وخاصة النوع الجمهوري.⁷⁸ بالطبع، كان على اطّلاع واسع

بوجود الكونفيدراليات التي تألفت من الدول مع أنظمة الحكم السياسية التجانسة، كما هي حالة جمهورية ألمانيا الكونفيدرالية بمدنهما الحرة وأمرائها، لكن اتحادات من هذا الضرب لم تكن مثالياً من وجهة نظرٍ معيارية. فالسبب الذي قدّمه مونتيسيكيو يستحق الاقتباس: "فروح الملكية هي الحرب وتعظيم السيطرة؛ روح الجمهورية هي السلام والاعتدال. هذان النوعان الاثنان من الحكومة لا يستطيعان المكوث في جمهورية كونفيدرالية" ٧٩. بعبارة أخرى، تستطيع دول جمهورية صغيرة، عن طريق الفدرالية، أن تحتفظ باستقلالها، وأن يجعل حريات مواطنها آمنة، وتتمتع بالسلام في علاقاتها الداخلية، كما تستطيع أن توسيع عند الضرورة بوساطة وسائل توافقية وتكرارية، وبالتالي تغدو كبيرة وقوية تكفي لردع عدوانٍ خارجيٍّ ٨٠. وهذا، بالطبع، يفترض أن (كون-) فيدرالية سوف لن تصبح أكثر عدوانيةً من أية دولة منفصلة على حدة. لقد اعتقاد مونتيسيكيو بالفعل أن المبدأ الفيدرالي يوفر الوسائل التي تضمن الحفاظ على الاعتدال الجمهوري وأن الفيدراليات داعية بالحد الأقصى في المهداف وفي المنطق. يحافظ الاتحاد الفيدرالي على السلام داخلياً بقدر ما سيمتلك الأعضاء السلطة للتصريف معًا ضد مغتصب سلطة يحاول أن يقلل من شأن الوضع المتكافئ للدول الأعضاء ضمن الكونفيدرالية، وكذلك كي تقضي على الانتفاضات ومحمل الانتهاكات الأخرى للسلطة في دولة عضو قد تهدم المبادئ الجمهورية والفيدرالية. فالتشابه الاختياري بين البنى الجمهورية والفيدرالية يعود إلى التشابه في المنطق الدستوري: كلاهما يؤسس، ويفصل، ويتقاسم السلطة؛ كلاهما يقيم سلطات مناهضة وذلك بغية توسيع سلطة الجميع في الوقت الذي يتم فيه الحفاظ على حرية الأجزاء. في الوقت نفسه، تخدم الفيدرالية

الرّفاه العام كـما تطّور الدّول الأعضاء المصالح المشتركة في التّجارة والتّبادل التّجاريّ الدّاخليّ، مما يُؤوّل إلى رفع القيود عن هذه الدّول الأعضاء في الوقت الذي يتم دعم السّلام والأمن الثنائيّين.

يمكن الحصول على تبريرات معياريّة مشابهة للفيدراليّة لدى جميع أصحاب النّظريّات الرّئيسيّة للاتّحاد الفيدراليّ. كما يُعد نقاش ماديسون المناهض للظلم في الفيدراليّة رقم ٥١ إعادة صياغة كلاسيكيّة لهذا الموضوع بالنسبة للمؤسّسات الجمهوريّة الفيدراليّة الحديثة. وهناك، فقد سطّر ماديسون بشكلٍ علنيٍّ أنّه:

في الجمهوريّة المجمعيّة الأميركيّة، تتقاسم أولاً حكومتان مختلفتان السلطة التي يستسلم لها الشّعب، ومن ثم تتقاسم حكوماتٌ منفصلة ومستقلّة الحصص التي تناها كلُّ حُكُومَةٍ على حِدة. وبالتالي، ينشأ أمنٌ مزدوجٌ لحقوق الشّعب. سوف تحكم الحكومات المختلفة بعضها في الوقت ذاته الذي تكون فيه كلُّ حُكُومَةٍ مستقلّة تحت الحكم أيضًا.

ومن ثم يزاوج ماديسون خطاب السيادة الشّهير الموجّه إلى الحكومة بين الجمهوريّة والفيدراليّة باستخدام النقاش المناهض للظلم بغية تبديد مخاوف تفيد أن دولة كبيرةً مركزيّة أو امبراطوريّة ظالمة ستكون نتاج مشروعه لتعزيز أكبر لكونفيدراليّة الدّول الأميركيّة بالقوّة.

فالنقاش الدّائر حول الدّيمقراطيّة مرتبطٌ بالفرضيّة الجمهوريّة ارتباطاً وثيقاً، إلاّ أنّه في الوقت ذاته منفصلٌ عنها. فعن طريق الفدرالَّة، تسعى الدّول الدّيمقراطيّة الصّغيرة أيضاً إلى الحفاظ على الحرّية الكامنة في شكل الحكومة الخاصّ بها في سياق تنافسيٍّ ومهدّد للبيئة السياسيّة. وإذا ما تم تسهيل

التنسيق، فالمشاركة ضمن فيدرالية قوية بشكلٍ كافٍ تعزّز التّقليل السياسي بشأن إنشاء وتوطيد-سياسة على المستوى الفيدراليٍّ وخارجيًا من خلال جعل صوتهما، بالتحاد مع الآخرين، أكثر فاعلية وأهميةً مما لو يكون كذلك بالنسبة لفاعليّته على المشهد العالميّ. والأبعد من ذلك، فالنقاش الأكثر شهرةً فيما يخصّ الحجم - والذي مفاده أنه بقدر ما تكون الحكومة صغيرةً تكون حيوية الدّيمقراطية أكثر فاعليةً - يبدو أنه أكثر حتى تعلقاً في هذه الحالة.^{٨٢} فلكي نكون أكثر اطمئناناً يعتمد ذلك على كيفية فهم الشخص لمفهوم المثالية الدّيمقراطية وكذلك مفهوم الحرّية وثيق الصلة، لكن من المدهش جدّاً أنَّ النقاش بخصوص الفيدرالية بوصفها مناقضة لتشكيل حكومة مركزية قد تمت إثارته فيما يخصّ النّموذجين المباشر والتّمثيلي على حد سواء.^{٨٣} فإذا ما طلب المثال الدّيمقراطي انسجاماً بين الرّغبة العامة التي تم التّعبير عنها في النّظام القانونيٍّ ورغبة الأفراد الخاضعين لذلك النظام (روسو، كيلسين) وبالتالي في أنَّ المتلقين للقانون يستطيعون بأنفسهم كما بالنسبة لمؤلفيهم (هابرمس)، فإنَّ الحكومة الذاتية تكون عرضةً للخطر بقدر ما تكون الحكومة ضخمة. والفيدرالية هي إحدى الطرق المعتمدة لحفظ الدّيمقراطية كحكومة الذاتية بقدر ما هي مدمرة للتّناقض الممكن والكائن بين مضامين النّظام القانونيٍّ وإرادة الأفراد الخاضعين له.^{٨٤} ولأنَّ الفيدرالية تصون الاستقلال الدّستوري بالتناغم مع الوجود السياسي والاندماج الإقليمي للدول الأعضاء، بقدر ما تستلزم حكمًا مشتركًا وحكمًا ذاتياً، فهي تبدي خوف الحكم الاستبدادي أو اللامسؤول من قبل مركز بعيد، كامن في دولٍ مركزية ضخمة، وهكذا يستمر النقاش.^{٨٥} إنَّ ضيئانات التقسيم الإقليمي للسلطات، والطبيعة المحدّدة واللاشاملة للحكومة

النّموذجية كفيدرالية، وصوت ومشاركة الدول الأعضاء ضمن البنية المركزية جيئها تُعتبر آليات ديمقراطية لمنع حكومة بعيدة غير مسؤولة وغير مكتوبة ولا متفاعلة. وإنّ سلسلة تمثيل الموفدين والمسؤولية تصبح طويلة كثيراً وفرص التّمثيل السياسي المُجدي والمشاركة من قبل المواطنين تناغماً مع ثقل أصواتهم تقلّص بقدر ما تكون الحكومة ضخمةً. تزيد الحكومات الفيدرالية، علاوةً على ذلك، كما يستمر النّقاش الديموقراطي، الفرص أمام مشاركة المواطنين في صياغة القرارات العمومية من خلال دمج التّمثيل الاختياري مع المشاركة عبر التّعمّد والفرص بغية امتلاك السّلطة على كلا المستويين.^{٨٦} بعبارة أخرى، إذا ما افترضت الديموقراطية المساواة السياسية - الحكومة الذّاتية مرتبطة مع فكرة أنّ النّظام القانوني والتّشريع عموماً موضوع من قبل أفراد مرتبطين به اعتناداً على مبدأ الأكثريّة - النّقاش المعياري للفيدرالية بوصفها تعارض مع خلق دولٍ كبيرة هرمية مركزية عظيمة تبدو ملزماً.^{٨٧} فكما ناقش هالبرستام مؤخراً، تعزّز الفيدرالية الصّوت. بما أنّ عدد الموظفين المحليين كبير مقارنةً مع شاغلي المكتب المركزي القليلين، "... وهذا ما يترجم إلى بلوغ المواطنين الأعظمي للممثّلين على المستوى المحلي كذلك الأمر بما يتعلّق بفرصه حقيقة أكثر تحقيقاً للمواطنين كي يصبحوا منخرطين في حكومات محلية (إما كممثّلين منتخبين أو كناشطين) مما هو الأمر عليه في السياسة في المركز".^{٨٨} تضاعف النّزعة الفيدرالية أمكانة صناعة القرار، وبالتالي فهو يزيد السّبل التي يستطيع المواطنون من خلالها محاولة تحقيق تطلعاتهم، ويتحمّلون الصّالح العام أو الرّفاه ويصونون مصالحهم، وكذلك حقوقهم، كما يعزّزون الصّالح العام أو الرّفاه العام. وهذه هي نسخة عن نقاش التّعددية القانونية كما يصفها الفصل

الأول من هذا الكتاب. يؤكّد عنصر "النّزعة التجّريبية الديموقراطية" لهذا النّقاش الإمكانّيات التقدّمية التي يوضّحها التّوجّه الفيدرالي: باستطاعة تعددية حكومات الدولة في فيدرالية أن تخلق "مختبرات الديموقراطية" والتي، في سيناريو أفضل الحالات، يدعم الحلول المحليّة والمشعبّة الخلاقة الخاصة بالمشاكل الاجتماعيّة والاقتصاديّة وإمكانية انتهاج "الممارسات الأفضل" باسم الدول الأخرى والحكومة الفيدرالية. فبغية التأكّد من ذلك، نرى أنّ هذا النّقاش البراغماتيكي، كما يتّضح من وجهة نظر صناع السياسة الحرفين ممّن يرى الدول الأعضاء في فيدرالية بمثابة مخابر لتفحص السياسات الجديدة أكثر مما هو عليه كنقاشٍ ديموقراطي، يصبّ في المخابر السياسيّة لأشكالٍ جديدةٍ للمشاركة ٨٩. إلا أنّ الاثنين يمكن أن يتمازجا. كما يمكنهما أن يرتبطا بنقاشٍ ليبرالي. إذا ما حتّ الفيدرالية والدول الأعضاء كلاً من الحقوق الفردية والمساواة الشخصيّة والسياسيّة كما يمكن للمسؤوليّة أن تُصان بوساطة تهيئه الأشكال الدستوريّة والديموقراطيّة للتّمثيل والمشاركة على كافة مستويات الحكومة عبر كل مستوىً يقوم بتفحص كلّ مستوىً آخر ٩٠.

ولنكون متأكّدين، فالنّقاش المناقض واضح، وبخاصّة أنه وبشكلٍ دقيقٍ مبدأ المساواة في قلب الديموقراطية و نتيجته المؤسّساتيّة - شخص واحد - تصويت واحد - والذي يبدو أنّه يستخفّ بالتّبرير الديموقراطيّ للمبدأ الفيدرالي. المعاير الديموقراطية للمواطنة المتساوية، يحكم القرار بالأغلبيّة البسيطة وبالتالي لا تصويت يحصل نتائج أكثر من أيّ تصويتٍ آخر، ويبدو الطلب على وحدة الشّكل القانونيّة أنّها تناسب نموذج الدولة الديموقراطيّة السيدة الأحاديّة لدرجة أكبر بكثير من أيّ تدبّير فيدراليٍّ.

فمبدأ الأكثرية البسيطة لا يُعدّ بالتأكيد المبدأ الذي ينظم صناعة القرار العادلة أو غير المألوفة (التبديل التشريعي أو الدستوري) ضمن فيدرالية. إن التمثيل المتكافئ الحقيقي للدول يعني التمثيل المستفيض لسكان الوحدات الصغيرة ضمن الهيئة التمثيلية الفيدرالية. يبدو حق الوحدات الفيدرالية في أن تكون منخرطة في تعديل المعاهدة الدستورية الفيدرالية نموذجياً على أساس الأكثرية المؤهلة (بينما يستطيعون أن يغيروا دساتيرهم من جانب واحد) أنه يستخف بالتبير الديمقراطي للفيدرالية من خلال تعزيز ثقل أصوات الدول الصغيرة أو الأقليات. ويبدو هذا أنه يتحدى مبدأ المساواة السياسية ومؤسسة حكم الأكثرية، وبشكلٍ مزعوم إنَّه الطريق المستقيم الوحيد لتحقيق الاهتمام المتكافئ والاحترام لجميع المواطنين على حد سواء.

يوجد هناك، على أية حال، استجابةً نظريةً ديمقراطيةً لهذا النقاش، ذلك الذي يغدو ملزماً تماماً حالما يتم اتصاله بالتبير المعياري الثاني للفيدرالية، وبشكلٍ رئيسيٍّ، النقاش بخصوص التنوع أو التعددية. فالنقاش الديمقراطي المناقض للمذكور آنفاً يعتبر أنَّ لا أكثريات أو أقليات بسيطة موجودة هناك: فكلَّ الأكثريات مكونة من جملة مجموعات والتوزعة الفيدرالية أول ما ظهرت وطفت على السطح للعيان بوصفها قوة سياسية اليوم ذلك لأنَّها تؤكّد هذه الحقيقة الأساسية ٩١. فعن طريق الفدرلة، تصنون الحكومات إمكانية أن تحمي الأقليات نفسها، وكذلك أيضاً إمكانية أن تتحد الأكثريات في مجموعاتٍ ٩١. وقد تحمي التدابير الفيدرالية أيضاً الحقوق الأساسية للأقليات ضد سلطات وحدة العضو بقدر ما يمتلك المركز السلطة للتدخل فيها، وإذا ما تضمن الدستور الفيدرالي الحقوق الشخصية الأساسية ٩٣. وذلك لأنَّ المبادئ والبنى الفيدرالية تقدم لبناء

الإجماع وإجراء التّحشيد بوجهه ظلم الأكثريّة (البساطة) (سواء أكانت محلّية أو فيدراليّة). فالمبدأ الفيدرالي للحكم الذّاتي وللحكم المشترك يحدّد أهميّة عدم الإلزام على القضايا الأساسيّة بوساطة أكثرّيّة اختياريّة بسيطة. فالفيدراليّة بالتالي تُؤسّس بالضرورة الآليات للشرع واتّخاذ القرار الذي يستند على افتراض نقطة الانطلاق لتعديّة آراء وحتى شقاق عميق أو صراعات بين المشاريع السياسيّة. يكون هدفها بناء إجماعٍ أوسع دونها إجهاض أو تسخيف الاتّجاه الصّمni. فمبدأ الشرعيّة الفيدراليّة يرتكز على فكرة الأكثريّات المجتمعة، والمساواة في السيادة بين الدول الأعضاء وتمثيلهم المتكافئ على المستوى الفيدرالي. فالتجوّه الفيدرالي الحديث ابْتَقَأَ أوّلاً، كبديل للنموذج الاستبداديّ المركزيّ المتّجنس والدّولاني الهرميّ للتّكامل السياسيّ القائم على افتراض أنّ السيادة ينبغي أن تتوّضع في مركز فريد، ومن ثمّ كبديل لأسطورة الدولة القومية المتّجنسة الحديثة، والتي، عندما تعتمد على مثالّيّة السيادة الشّهير، تبدو أنها تتضمّن منطق جاكوبن الذي يفترض أنّ الدّيموقراطية تتضمّن الحكم الذّاتي لتظاهرات متّجنسة واحدة .^{٩٤}

يعزّز النقاش الخاصّ بهذا التنّوع من شأن التّحليل المنطقيّ. تماماً كما أنّ فكرة السيادة الوطنيّة المطلقة تتعرّض للاستخفاف في وجه الاستقلال المتّداخل والحكمة الدوليّة أو الإقليميّة في حقبة "ما بعد الحداثة"، وبالتالي أيضاً، كما تمت الإشارة آنفاً، فإنّ أسطورة الدولة القومية المتّجنسة تفسح المجال أمام حقيقة العالميّة الممكنة للحكومات المتعدّدة الأعراق، والمتعدّدة الأديان، والمتعدّدة الثقافات (وهكذا) .^{٩٥} يفتح هذا الإنجاز الأفق الفكريّ والعمليّاتيّ أمام الانتعاش الفيدرالي بغية توطين التنّوع ضمن الحكومات، وكذلك بغية إعادة التّفكير بما هو كامن بوساطة الفيدراليّة، وهذا بغية

الإقبال إلى نقط عالٌّم مع المفاهيم الجديدة ضمن المفاهيم الجديدة، كذلك أشكالٍ ناشئة جديدة ٩٦. فمن الجدير بمكان، إنَّه يستحقُّ اقتباس كيليسين في هذا السياق:

فحقيقة أنَّ أكثرية المجتمع الكلّي تتتميَّز إلى حزبٍ سياسِيٍّ ما، جنسِيَّةٍ ما، عرقِ ما، لغةٍ ما، أو دينٍ ما لا تستبعد إمكانيةَ أنَّه ضمن أقاليم جزئيَّةٍ محدَّدةٍ فإنَّ أكثرية الأفراد يتتمون إلى حزبٍ آخر، جنسِيَّةٍ، عرقٍ، لغةٍ أو دينٍ.... ولكي نضعف التناقض الممكن بين مضمون النَّظام القانونيٍّ وإرادة الأفراد الخاضعين له، ربَّما يكون من الضروريٍّ، في ظلٍّ ظروفٍ معينةٍ، أن تكون بعض معايير النَّظام القانوبيٍّ صالحةً فقط لبعض الأقاليم الجزئيَّة وأن يتمَّ وضعها فقط من قبل تصويت الأكثريَّة للأفراد الذين يعيشون في هذه الأقاليم" ٩٧ (تأكيدي).

وبالتالي، يستنتج كيليسين، أن الفيدراليَّة بوصفها طريقة لتوطين التنوُّع في المجتمعات المقسمة بشكلٍ عميق يمكن أن تكون شرطاً أساسياً ٩٨. كما يمتلك هذا النقاش الخاص بالتنوُّع صيغَة المعاصرة. إذا ما تنوَّعت مصالح المواطنين أو أولويَّات السياسة المفضلة محلياً أو إقليمياً، تعقباً للوحدات الصغرى سياسياً، وبالتالي سوف يلاقي طيفٌ متنوعٌ من التنظيم المحلي هذه المصالح ويتعقب صوت المواطنين من خلال السماح للأولويَّات المتنوعة إقليمياً ومحلياً بامتلاك بعض التأثير بالتوازي مع بعضها البعض، وذلك دون تمددي (اعتبارها مادياً) الانقسامات التي قد تتطلب اللغة، والثقافة أو العرقية لأنَّه في النَّظام الفيدراليٍّ يمكن للأفراد أن يصوّتوا بإبداء آرائهم ٩٩.

وبشكلٍ فعليٍّ ملموسٍ، فإن النّقاش القائل بأنّ الوثائق الديمocrاطية هي أعلى من البديلين الاثنين المعاصرين المعياريين لإدارة وتوطين التنوّع - الديمocratie الاتّحادية أو التّعدّدية القانونيّة القائمة على الوضع (الإمبراطوريّة أنمودجا) - يبدو ملزّماً. فالدّيمocratie الاتّحادية، مثل الفيدراليّة، تعتمد على "الأكثريّات المتّحدة"، وكلاهما يتطلّب وسائل لبناء إجماع أكثر أهميّة من أنظمة الأكثرية البسيطة. إلاّ أنّ الأخيرة تتطلّب أكثرّيات متكرّرة والتي بدورها تعتمد على الوضع الشخصي ١٠٠ . حيث يشير التّوجّه الفيدرالي إلى شكل الحكومة الذي يبدو متعدد المركز، المؤلّف من وحدات إقليميّة مستقلّة قانونيًّا، والتي تعتمد على الجانب الدّستوري بشكلٍ نموذجيًّا. بيانياً، قد يظهر التنوّع والتّعدّدية الذي تأسّسه بشكلٍ انقسامات هامة (عرقيّة، ولغويّة، ودينية، إلخ) إلاّ أنها من النّاحيّة الفكرية عليها أن تتوافق مع التنوّع السياسي والقانوني المؤسّسي على مستوى الوحدة الثانويّة - المجموعات، والأكثريّات، والأقلّيات التي تعلّنها أو تولّدها ليست ثابتة: بمقدورها أن تتحوّل مع مرور الوقت. باختصار، تسمح التّزعّة الفيدراليّة الديمocratie بشكلٍ نموذجيًّا مثالياً لظهور التنوّع المؤسّسي، والدّستوري، والتشريعي وتنوع السياسة عبر الدول الأعضاء شريطة أن يبقى شكلها السياسي جمهوريًّا أو ديمocrاطياً ١٠١ . وهذا ما يسهل التّوجّه التجاريّي الديمocrطي، و اختيار القوانين، والتّسويق الذي تم توطيئه، وما إلى ذلك من أمور تخصّ المواطنين الذين يبحثون عن الحزمة الأكثر طلباً للقوانين المحليّة، والعادات والمواقف، وكذلك الإبداع ١٠٢ . كما تسمح لمجموعات ثانويّة من المواطنين أن يعيشوا مع بعضهم في ظلّ قوانينهم المحليّة الخاصة بهم إلاّ أنها تحدّي المجموعات (يعني تجعلها مادّية)، أو تعتبر الهويّات

الميزة، أو الانقسامات مهمّة بشكلٍ سياسيٍ دائمٍ، كما تفعل فعلتها الدّيمقراطية الاتّحادية والتّعدّدية القانونيّة، المرتكزة على الوضع القائم. وتعلّق التّدابير الاتّحادية بنظام حكم الحكومة (وهي طريقة لبناء ممارسة السّلطة العامّة، وخصوصاً بين الأحزاب السياسيّة) وليس بالشكل السياسيّ / الدّستوريّ. فهو، كما عهدهنا في السابق، يتّصف بالتحالفات الكبيرة وبالاستقلالية الجزئيّة، كما أَنَّه عادةً أيضاً ما يتطلّب مبادئ التّناسب وفيتو الأقلّية ١٠٣ . هناك اثنان من الخصائص المميزة لهذه التّدابير: فهي تؤكّد (تمدّي) وجود مجموعات ثقافيّة، وعرقيّة، ودينيّة كما تظهر على الدّوام، وانقسامات على افتراض أنّ المجتمع منقسمُ بشكلٍ كبيرٍ وبأنّ إجماعهم لا يمكن أن يُكسب بأيّة طريقة أخرى، وأنّ تقاسم السّلطة بين القادة السياسيّين للمجموعات المستقلّة المصيّنة جزئياً متعلّق بشكلٍ بائِن بسيطرة النّخبة والهرميّة فيما بينهم ١٠٤ . تتطلّب التّعدّدية القانونيّة القائمة على مجموعة الوضع (أو "سلطان القضاء متعدد الثقافات")، مثل توجّه الاتّحادات، منح الاستقلال القانوني على أساس الوضع الشخصي بدلاً من الانقسام الإقليمي ١٠٥ . إلّا أَنَّه على أيّة حالٍ، وهذه الطّريقة من التّوطين (والتمدّي) عادةً ما تتضمّن التّنازل عن الحكم العام للقانون الشخصي وأ/ أو الديني والقبلي أو "العرقي" (خصوصاً بشأن العائلة، والثقافة، والدين، والملكيّة الشخصيّة) للسلطات العامّة ضمن الحكومة الشاملة واستثناء أعضاء مجتمعهم من القوانين العامة للحكومة (الموايثيق الأهلية وحقوق الإنسان) التي تتعلّق بهذه المجالات. وهذا ما يوحّد بشكلٍ أعظمي تمدّي الهويّات مع تمدّي المجتمعات وهرميّاتها الدّاخليّة (عادةً للسلطات الذّكورية الدينيّة وأ/ أو القبليّة والنّخبة

التّقليديّة) وخسران الحمايّة المتكافئة للقانون المدني، وللدّستور وحقوق الإنسان الخاصة بالمجموعات الثانويّة (عادة نساء) ضمن المجتمعات وثيقة الصّلة. فبنيّة السّلطة ضمن سلطان القضاء والتي حازت استقلاليّة القضاء وتعزيزه بالقوّة، تُعتبر غير مطلوبة نموذجيًّا كي تكون مناسبةً مع المبادئ الجمهوريّة أو الديمقراطيّة التحرريّة التي تبني الديمقراطيّة الدّستوريّة البالغة الأهميّة والتي تتموضع فيها. إذ ليس مدهشاً أنّه من وجهة نظر ديموقراطيّة، وفي ظلّ حكم القانون، ودستوريّة تحرريّة، يُنظر إلى التّوجّه الاتّحادي، وسلطان القضاء المتعدّد الثّقافات، بوصفه تقنيّات أفضل ما هو متوافر للهدف البراغماتيكي لتدبير التنوّع ضمن المجتمعات المنقسمة إلى درجة عميقٍ، والتي تتطلّب تعابِّاً بين المبادئ الدّستوريّة التحرريّة والديمقراطيّة والوحدة ١٠٦.

أمّا أتباع الفيدراليّة فيظهرونها بوصفها شكلاً سياسياً عاماً، أنّها لا تمتلك مثل هذه العوّاقب الضّمنيّة. بعبارة أخرى، فيما يكون الهدف الرّئيسي للفدرالّة الحفاظ على الاستقلاليّة السياسيّة للدول الأعضاء، لا يُنظر إلى الأقلّيات والأكثرّيات ضمن هذه الدول ماديًّا، والنّخبة التقليديّة ليست بالضرورة متجلّدة، والاتفاقية الفيدراليّة يمكن أن تتضمّن "تنظيم التنظيم الذّاتي" مثل أن تكون حقوق الإنسان الأساسية للأفراد ضمن الوحدات الإقليميّة مكفولةً من قبل الدّستور الفيدرالي تماماً أشبه بحقيقة مفادها أنّه قد يكون شكل جمهوريٌّ أو ديمقراطيٌّ لدساتير الدول الأعضاء مطلوباً. والعكس صحيحٌ أيضاً: يمكن أن تلحّ الدول الأعضاء على تكرار حماية الحقوق الأساسيّة والمؤسّسات الجمهوريّة على المستوى الفيدرالي في مقابل الرّضا. فالإشراف يمكن ويجب أن يكون ثنائياً. فالاتفاق، بأنّ كلاً من

الدّساتير الفيدراليّة والوطنيّة توفر مثل هذه الحقوق الأساسيّة، ممكناً تماماً بوصفه شرطاً مسبقاً جوهريّاً للعضوّيّة والوضع المتكافئ في اتحاد الجمهوريّات الفيدراليّ ١٠٧.

وبغية أن تكون على يقين، يبدو أنه من السُّخف بمكان أن نناقش أنَّ الفيدراليّات تحرّرية ضمنياً، وديموقراطية، وجمهوريّة، ومتأقلمة مع التنوّع، وتحترم الحقوق أو أنَّ كلَّ هذه الاعتبارات تمضي قدماً معاً ١٠٨. حيث كان هناك على الدّوام فيدراليّات ملكيّة، وفيدراليّات إمبرياليّة، وفيدراليّات جمهوريّة لا تحرّرية ولا ديمقراطية، وفيدراليّات مهيمنة، وفيدراليّات لا متناسقة، وحكومات من شأنها أن تكون فيدراليةً في الشّكل فقط مثل "المعيار الإرضائيّ" أو الإمبراطوريّات ذات دستور فيدراليّ ورقيّ. قد تختار الصّفوة في الدول الأعضاء أن تتفّرّج، وتخلق أحکاماً مؤسّساتية للفيدراليّة بغية الحفاظ على سلطتهم المحليّة، والهيمنة، والظلم المحليّ بأوجهه المتعددة، أو أئمّهم قد يستخدمون المبادئ الفيدراليّة والبنيّ لتحقيق ذلك الهدف. فالنقطة الجوهرية التي يدور النقاش حولها هي ليست أنَّ الاتحادات الفيدراليّة للدول تتفوّق بشكلٍ ضروريٍّ على الدول المركزية الضّخمة تناغماً مع هذه الأبعاد المعياريّة. لا بل إنّها تنّص على أنَّ باستطاعتهم أن يشملوا شكلاً ينمو بشكلٍ أكبر كثيراً؛ لبناء مؤسّسات وعلاقات سلطة بين الأجزاء التي تتجنب مشاكل الحكم التراتبيّ من الأعلى للأدنى، وكذلك الهويّات الجمعيّة المعتبرة مادياً في الوقت الذي يتم فيه إيجاد معاهد دستوريّة فيدراليّة تؤول تدريجيّاً إلى مبادئ دستوريّة ديمقراطية وتحرّرية، كما تلحُّ عليها بوصفها شروطاً للعضوّيّة، سعياً للحفاظ على التنوّع والتّعدّيّة بينما تتم مساعدة العموميّات وأشكال الدّعم الأعميّ في الظهور والانبثاق.

٢٠٢ - الفيدرالية بوصفها لامر كزية

١٠٢٢ قضايا تصنيفية

سواء أكانت النقاشات المعيارية للفدرالية مقنعة أم لا، فإنّها تؤكّد على تمييزها وأهميتها بوصفها شكلاً سياسياً دون مواربة. فإذا ما أخذنا التنوّع الهايئ للتدابير الفيدرالية يكون من الواضح أنّ هناك أكثر من طريقة لمؤسسة المبادئ الفيدرالية ١٠٩ . حيث يثير التنوّع على المستوى التجاريّي تساؤلاتٍ تصنيفيةً: ماذا إذا كان كل شيء ميّزاً، بنوياً أو معيارياً، حول الاتحادات الفيدرالية عندما تقارن مع الحكومات الأحاديّة المركزية على نحوٍ عالٍ أو تلك المقارنة بالأقاليم المستقلة؟ ما الذي يميّز المبدأ المنظّماتي لفيدرالية الدول من منظمة دوليّة؟ وهل هناك اختلافٌ منظمٌ بين اتحاد الدول الفيدرالي ودولية فيدرالية؟

هناك مقارباتان أساسيتان اثنتان لهذه القضايا وللاتحادات الفيدرالية في الدراسة الشاملة التي أرّغب في مناقشتها. يدرك المرء أنّ صياغاً مثل الحكم المشترك والحكم الذّائي، والاستقلال والاستقلال المتداخل بداياتٌ تطوعية تعاقديّة؛ وبالتالي فهي لا تختص بالحكومات الفيدرالية فقط بل تعني أيضاً أنّه لا يوجد هناك أيّ معيارٍ فريدٍ أو مبدأ منظّماتيٍّ يتبع فروقاتٍ حادّة بين التشكيلات السياسيّة المتنوّعة. وبناءً على ذلك، فالمقاربة الأفضل أن نحلّ جميع الحكومات وجميع الأنظمة القانونيّة العامّة تماشياً مع محور المركزية /اللامركزية، والمقاربة هي أنّه باستطاعة تكاملٍ ما أن ينشأ عن أيّة تشكيلات سياسيةٍ مختلفةٍ يمكن أن تتشكل. فالمكان التّاريخي لنموذج "التكامل" هذا هو عمل هانز كيلسين ١١٠ . بينما يتبع نموذج التكامل العديد من الاختلافات المفيدة انطلاقاً من هذه المقاربة، يتخلّص التكامل المركزي /

اللامركزي من سلبيات وإيجابيات ذلك لأنّها تصنون وبدقّة تلك الخصائص المميزة للشكل الدستوري والسياسي الفيدرالي ١١١. فاستنكار أي فرق بين الفروقات الأساسية بين الدول الفيدرالية والأحادية، أو بين الاتحادات الفيدرالية، والمنظمات الدولية، والدول الفيدرالية، ناهيك عن درجة المركزية، تنبثق هذه المقاربة كلياً من منظور الرؤية الأحادية للقانون الدولي. وبناءً على ذلك، لا يوجد هناك أي شقاق كيفي بين عوالم الدول المحدودة الاتحاد والدول واسعة نطاق الاتحاد في التحليل القضائي لدى كيلسين؛ ذلك لأن كل شيء عبارة عن مسألة المركزية الأعظم أو الأقل لصياغة القانون، والتحكيم، والتعزيز بالقوة. وفي هذا الخصوص، يظهر نموذج التكامل الامركزي عالمياً.

أمّا المقاربة الأساسية الأخرى فهي تنفصل عن أنموذج مركزية الدولة بينما تلح على تميز الفيدرالية بوصفها شكلاً سياسياً ١١٢. يمكن تمييز نسختين اثنتين في هذه الحالة؛ واحدة يدعمها نشوء عصبة الأمم وبعث الحديث الطوباوي للاتحاد الفيدرالي بين الحربين العالميتين الاثنتين، والأخرى تم تطويرها كي تخلّ نوّع الحكومة والتّدابير القانونية والذي يتم تكوينه بشكل واضح في الاتحاد الأوروبي ولربما في مكان آخر في القرن الواحد والعشرين ١١٣. تتخلّ كلتا النسختين عن الثنائيات القياسية التي تنشأ من الأنماذج الدولانية - الكونفيدرالية (التي تم تفسيرها بوصفها منظمة المعاهدة الدولية) مقابل الدول الفيدرالية؛ الدول الفيدرالية مقابل الدول الأحادية - وبالتالي تسمح لطيف فكري مختلف كي يغدو ظاهراً. وال فكرة هي أن يتم بناء مفهوم من الاتحادات الفيدرالية للدول (وللشعوب) التي هذه بحد ذاتها ليست دولاً ١١٤. تستخدم النسخة الأولى منظوراً يرتكز

على السيادة كي يشير إلى تميز الاتّحادات الفيدرالية للدول بوصفها شكلاً دستورياً وسياسياً. إنّها ترتكز على الشرعية السياسية وليس على المنظور القضائيٍ. إلا أنّها تغدو فريسةً بشكلٍ كبير للغائية المضللة والتّقييم المعياري الذي ينشأ من المنظور البالي مرتبطاً بنظرية دولة القرن التّاسع عشر بشكلٍ دقيق والّتي سعت بشكلٍ حيث ليتجنبها بقدر ما يهدف لفكرة "التّوجّه الغربي" ومفهوم السيادة والسلطة المكوّنة السياسية والدينية/الوجودية. تظهر الفيدراليّات اللاحكمية بشكلٍ ضروريٍ بوصفها تشابه الدرجة الثانية من المعاصرين وغير المستقرّين والأقل شأناً للحكومات "الحقيقة"، أي بمعنى الدول السياديّة.

تخلّي النّسخة الثانية عن مفهوم السيادة بوصفه لا علاقه له بتحليل الاتّحادات الفيدرالية. فهو يفسّر الفيدراليّات بوصفها جنساً (أنواع ثانوية) للتشكيلات السياسيّة مع مجموعة (نموذجية-مثالية) للخصائص السياسيّة والبنيويّة والدّستوريّة والتي لا يوجد تصنیفات "دولانية" مميزة ترتبط بها ١١٥. تسمح هذه المقاربة بتقييم جديد لنشوء وبنية الاتّحادات الفيدرالية السابقة بينما تقدّم منظوراً نظريّاً لتحليل الاتّحادات المعاصرة للدول مثل الاتّحاد الأوروبي EU. فعوضاً عن الإلّاح على صفةٍ فريدةٍ من نوعها الخاص بالأخيرة (أي بمعنى فريد وغير مسبوق—هي نفسها براعة إنسانية للمنظور المرتكز على الدولة)، إلا أنّ هذه النّظرية القضائية اللاكيسيينية للاتّحاد الفيدرالي تفتح الأفق الفكري لتحليل التّشكيلات السياسيّة التجريبية الأخرى، الماضية والمعاصرة، من ذلك المنظور ١١٦. فالتحول الفكري المتعلّق بتفسير الفيدرالية بوصفها جنساً يمكن أن يمتلك تنوّعاً من المخلوقات الثانوية، أو تعددية من الأنواع الثانوية، يقدّم تصنیفاً جديداً

تستطيع التشكيلات الفيدرالية (اللّا- دولة) أن تنشأ ضمنه ١١٧. بعبارة أخرى، من هذا المنظور، تماماً مثلما تتنوع الدول الحديثة في تشكيلتها المؤسساتية وبنيتها المنظمة، وكذلك أيضاً الأمر بالنسبة لفيدراليات الدول ١١٨. واعتماداً على ذلك، يسمح هذا النموذج للمرء أن يدرك الأشكال المعاصرة للحكومات اللّا- دولة في مصطلحاتها الخاصة—هذا بمعنى أنها اتحادات تختلف عن المنظمات والدول أو الإمبراطوريات الدوليّة العاديّة. كما تم التعرّف إلى مجموعة جديدةٍ من الأشكال السياسيّة العامّة والتي تحرّنا كي نتصوّر ونشكّل نظرية بطيفٍ من أنواع الحكومات والأنظمة القانونية الدستوريّة والتي قد تلوح في الأفق في القرن الحادي والعشرين دون الحاجة إلى إعدادها لتناسب الشكل الدوليّ المقيد. ومع هذا فإن التخلّي عن إشكالية السيادة ما يزال غير واضح ويمتاز بسلبيّة استبعاد الأنواع الثنائيّة الهامة ضمن الجنس التصنيفي الذي تتألّف منه ١١٩. وبينما أكون مقتنعاً أن الاتحادات الفيدرالية للدول والشعوب عبارة عن شكلٍ سياسيٍّ مميزٍ، هناك ما يزال الكثير كي نتعلّمه من المنظور المركزي/اللامركزي الكليسيوني ومن كلتا النسختين للمقاربة اللّا- دولانية. وفيما يلي، أناقش أولاً نموذج التّكامل بشكله العالمي (النموذج الكليسيوني)، ومن ثم أنتقل في الجزأين التاليين لأناقش النسخ الرئيسيّة للمقاربة البديلة (واحدُها يرتكز على السيادة، بينما الآخر ليس كذلك) سأقترح مزيجاً من المقاربـات الثلاثة جميعها. أرغب في توحيد المنظور القضائي المتحرّر من الدوغماتيكيّة الأحاديّة مع منظورٍ سياسيٍ للفيدرالية المعتقد من الأساطير اللاهوتيّة السياسيّة فيما يخصّ السيادة؛ باختصار كي نتفهم الفيدرالية بالإشارة إلى الاتجاه القانوني والشعري. وهذه الممارسة النّظرية سوف تفتح المجال للتأمّل في شكل الشرعيّة الخاصة بالحكومات الفيدرالية التي ليست في حقيقتها دولاً، ولطرح سؤال يخصّ

نسبة إطار عمل كهذا بغية التّفكير والتّبصر في دسترة القانون الدولي بالإشارة إلى المنظمات الدوليّة الإقليميّة وكذلك الدوليّة.

٢٠٢ نموذج اللامركزيّة

في عمله المهم جدًا بخصوص النّظرية العامة للقانون والدولة، يسطّر كيليسين ما يلي:

تميّز درجة اللامركزيّة دولةً أحاديّة منقسمة إلى أقاليم مستقلّة عن الدولة الفيدراليّة على نحوٍ حصريٍّ. فكما أنّ الدولة الفيدراليّة تختلف عن الدولة الأحاديّة، كذلك تختلف كونفيدراليّة دوليّة للدول عن دولة فيدراليّة وذلك من خلال درجة عالية ومتقدّمة من اللامركزيّة فقط. وعلى ميزان اللامركزيّة، تقف الدولة الفيدراليّة بين الدولة الأحاديّة والحادي دوليّ للدول ١٢٠.

لا يوجد هناك إبداعٌ كثيرٌ بالإشارة إلى الإمكانيات الثلاثة الرئيسيّة التي تمّت مناقشتها: الدولة الفيدراليّة، والدولة الأحاديّة، والكونفيدراليّة الدوليّة للدول التي تُعتبر منظمة/ تحالفًا دوليًّا. كانت هذه بمثابة الملامح الرسمية لنظرية الدولة في آخر القرن التاسع عشر، ومطلع القرن الحادي والعشرين. لذلك ما فكرة هذه المقاربة وماذا تحقّق؟

من خلال وضع الفرق بين أشكال الدولة والمنظمات الدوليّة في ضوء تكميل المركزيّة/ اللامركزيّة، يستطيع كيليسين أن يبيّن صحيحةً لأحاديّته القضائيّة وأن يتمسّك بفكرته الخاصة بنظام قانونيًّا بوصفه نظامًا هرميًّا للمعايير، في الوقت الذي يأخذ بعين الاعتبار لدرجة كبيرة وجود الدول الفيدراليّة، ويتجنّب فيه ما يbedo تناقضًا، وعلى الأخصّ وجود سيادتين ضمن حكومةٍ واحدة: وهي مشكلة أفلقت أصحاب نظرية الدول الفيدراليّة

منذ البداية ١٢١. يمكن توضيح اللغز كما يلي؛ إذا ما كانت السيادة الميزة الضّروريّة لدولة، وإذا كانت السيادة لا يمكن تقسيمها أو جمعها أو مقاسمتها، فإنّه بالتالي من التناقض بمكان أن تتحدّث عن دولة فيدرالية مؤلّفة من دولٍ أعضاء. إما أن تكون الدولة الفيدرالية سيدةً وتكون الدولة الحقيقية الحصريّة في الاتحاد الفيدرالي، أو أن تكون الدول الأعضاء سيدةً ولا يكون الاتحاد الذي يتسبّون إليه دولةً أو حكومة حقيقة البة لكن فقط بمثابة نوع من التحالف/المنظمة الدوليّة. وهذا ما لوحظ عند كيلسين، تكون الدولة مكافأة للنظام القانوني. ولنستذكر أيضاً أنه بالنسبة لـ كيلسين لا تشير السيادة إلى تحديد الكفاءات بل إنّها تشير إلى تفوق، ووحدة واستقلالٍ نظام قانونيٍ والقوّة الجبروتيّة لهيمنتها الداخليّة للمعايير القانونيّة الفعّالة. وبالتالي لا يستطيع كيلسين أن يقبل فكرة السيادة الثنائيّة أو السيادة المشتركة ١٢٢. وعادةً ما تشير هذه المصطلحات إلى مفهوم إيجابيًّا أو ماديًّا لتقسيم سلطات "السيادة" (الكفاءات أو القضاء توازيًّا مع الخطوط الوظائفية أو على قاعدة مبدأ التضامن) إلاّ أنَّ ذلك يعني أنَّ أولئك الذين يتحدّثون بهذه الطريقة يتصرّفون على مستوىً مختلفٍ من التحليل وتجنب المشكلة الفكرية الرئيسيّة. ذلك لأنَّه كيف يمكن أن يكون هناك أكثر من نظام قانونيٍ (أو سياسيٍ) دستوريٍ مستقلٍ وحيٍ ضمن الحكومة الوحيدة؟

يركّز كيلسين حول هذه المعضلة من خلال تحليل الحكومات الفيدرالية توازيًّا مع المحور الكميّ للمركزيّة واللامركزيّة بطريقةٍ تُجنب الإشكاليّة السياديّة، وتتطرق إلى الفرق بين الحكومات الفيدرالية واللامفیدرالية. وبغية القيام بذلك، فقد ميّز بدوره بين شكلين مختصّين بالمركزيّة واللامركزيّة: الساكنة والمحرك. تشير السابقة إلى الجو الإقليمي

لفعالية النّظام القانونيّ: في نظام قانونيٍّ مركزيٍّ تظهر معاييره فعالة عبر الإقليم إجمالاً، والذي تمتد على كامل رقعته بينما في نظام قانونيٍّ لا مركزيٍّ، هناك معايير تملك أجواء إقليمية مختلفة للفعالية: بعضها للإقليم الكلي (وإلاً لن تكون إقليم نظام قانونيٍّ مفرد)، والبعض الآخر فقط للأجزاء المختلفة له ١٢٣ . يشير البعد الحركيٌّ لطرق خلق وتنفيذ المعايير الفعالة. حيث تعني اللامركزية الحركية أنّ هناك تعددية هيئات صانعة للمعايير، ويبدو هذا تحليلاً مختلفاً عن المكان الإقليمي، أو أجواء فعالية المعايير التي توجدها. باستطاعتها أن تشير إلى فصل السلطات ضمن المركز، أو إلى التّعددية العمودية هيئات صانعة للمعايير على المستويات المحلية والمركزيّة. والنقطة المعنية هنا هي المركزية الساكنة والحركية لا تحتاجان إلى أن تتنوّعا معاً. فالمركزية ب نوعيها الساكن والحركي يمكن أن تشير إلى وجود دولة فيدرالية حيث تكون فيها القوانين التي تعتبر فعالة لإقليم الدولة العضو حصرياً قد مررتها هيئة شريعية محلية انتخبها مواطنو تلك الدولة ١٢٤ . من جهة أخرى، يمكن لمفهوم اللامركزية الساكنة أن يساير مفهوم المركزية الحركية كما هو الأمر بالنسبة لحالة الملكية الوراثية التي تفعّل قوانين مختلفة، لنُقل على سبيل الذّكر، بشأن الدين لأقاليم مختلفة للملكية ١٢٥ . يشرع كيليسين في بناء تصنيفٍ من شأنه أن يصنّف المجتمعات السياسيّة، سواء أكانت دولاًً أحاديّة، دولاًً فيدرالية، دولاًً أحاديّة مع أقاليم مستقلّة، كونفيدراليّات دول، أو المجتمع القانوني الدولي ككلّ، تبعاً لتكاملٍ مبنيٍّ في ضوء درجة المركزية واللامركزية للتشريع والتنفيذ (القضائي والإداري) كذلك في ضوء عددٍ من المتغيرات الأخرى وثيقة الصلة ١٢٦ . سوف أعود

إلى هذا التّصنيف لاحقاً. فنتيجة هذ المقاربة هي استنكار أي اختلاف منهجيٌّ بين الدّولة الفيدرالية المركبة على نحو دولةٍ أحادية مركبة بشكلٍ ملحوظٍ عندما يتعلق الأمر بالتشريع: "في هذه النّقطة تختلف دولةٍ فيدرالية عن الدولة الأحادية ذات الأقاليم المستقلة بحقيقة أنَّ القضايا الخاضعة لتشريع الدول المكونة لها فقط تُعتبر أكثر عدداً وأهميّة من تلك الخاضعة لتشريع أقاليم مستقلةٍ ١٢٧ . والأبعد من ذلك، يمكن ملاحظة فرق طفيف بين الحكومة الفيدرالية التي تمَّ تكوينها بمعاهدة أو بعملية الاتجاه اللامركزيِّ الدّاخليٍّ ١٢٨ . يدرك كيلسين فعلياً أنَّ الدول الأعضاء لحكومة فيدرالية ليست في الواقع دولاً البتّة، وذلك تبعاً للأسباب التي تمَّ اقتراحها أعلاه: وبالتالي فالفرق بينها وبين الأقاليم المستقلة نسبياً قد أُغْيِي تماماً من هذا المنظور أيضاً ١٢٩ . وأخيراً، رغم أنه يعترف أنَّ الدول المكونة في الحكومة الفيدرالية تمتاز بشكلٍ نموذجيٍّ بالاستقلالية الدّستورية بينما الأقاليم المستقلة في الدولة الأحادية تمتلك بشكلٍ نموذجيٍّ لدساتيرها التي شخصها لها دستور الدولة بشكلٍ كليٍّ، فإنَّ أهميّة هذا التّمايز قليلة، من خلال وضعها أيضاً على محور اللامركزية/المركبة ١٣٠ . فالاستقلالية الدّستورية للسابقة تعني لا شيء أكثر من أنَّ التّغييرات في دساتير الدول المكونة يجب أن تتحقق بقوانين الدول المكونة نفسها. وهذا ما يرتقي حسرياً إلى الاستقلال النّسبيّ مقارنة مع المركز، وهكذا، بقدر ما تكون مبادئ الدول الأعضاء محدودةً (من النّاحية النّموذجية) في دولةٍ فيدرالية بالمبادئ الدّستورية للدّستور الفيدراليٍّ ١٣١ . يقدم كيلسين مثالاً أنَّ الدول المكونة قد تكون مجبرة على امتلاك دستور ديموقراطيٍّ - جمهوريٍّ ١٣٢ .

كما أشار أوليفر بيوود بشكلٍ صحيحٍ تسمح هذه المقاربة الشمولية لدى كيلسين بأن يتمسّك بمفهومه الهرميّ والأحاديّ الخاص بالّنظام القانونيّ لجميع الحكومات بما فيها الحكومات الفيدرالية.^{١٣٣} إلا أنّها مثمرةٌ لأسبابٍ أخرى أيضاً. فهي تساعدُه أيضًا ليخلصَ إلى مفهوم ثلاثيّ الجوانب وإبداعيٍّ للحكومات الفيدرالية، ولكي يحلّ بعض الصّعوبات الفكرية الكامنة في النّهاج الثنائيّ.^{١٣٤} فبدلاً من السيادة المزدوجة أو المشتركة، يتفهّم كيلسين العلاقة بين الأنظمة الدّستورية ضمن الدولة الفيدرالية بالطّريقة التي تُفسّر كلاً من الأنظمة القانونية للدول المكوّنة والنّظام القانونيّ للمركز (الفيدرالية) بوصفهما نظامين قانونيين جزئيين اثنين: حيث تشكّل المعايير القانونية الّلامركزية المجتمع القانونيّ الجزئيّ للسابقة، بينما تشكّل المعايير القانونية المركزية المجتمع القانونيّ الجزئيّ لللاحقة ويتميّ كلّ فردٍ في الدولة الفيدرالية باستمرارٍ إلى الدولة المكوّنة وللفيدرالية: أي بمعنى أنّها تتّبع إلى مجتمعين قانونيين إثنين. على كلّ حالٍ، وهذا أمرٌ جوهريٌّ، فكلا النّظامين القانونيين جزئيٌّ بقدر ما هو يشكّل جزءاً من "الدولة الفيدرالية الكلية" فقط، المجتمع القانونيّ الكلي الذي يتّألف من الفيدرالية، المجتمع القانونيّ المركزيّ والدول المكوّنة، المجتمعات القانونية المحليّة العديدة، كلّ منها يعتمد على دستوره الخاصّ. فالدّستور الفيدراليّ يعتبر باستمرار دستور الدولة الفيدرالية بأكملها.^{١٣٥} بعبارةٍ أخرى، بدلاً من العلاقة الثنائيّة بين الدول الأعضاء والدولة الفيدرالية، يوجد هناك ثلاثة عناصر في مفهوم كيلسين: الدولة "الكلية"، والدولة الفيدرالية، والدول الأعضاء. يؤكّد كيلسين أن النّظرية التقليديّة تحدد بشكلٍ خاطئ الفيدرالية مع الدولة الفيدرالية الكلية.

يحلّ المفهوم الّثلاثي الجوانب مشاكل فكرية عديدة في الحال. أوّلاً، بالإشارة إلى الدّاخل، فهو يسمح لـ كيلسين أن يحدّد العلاقة المتساوية التي توحد الدّول الأعضاء في فيدرالية توازيًا مع الشّخصية غير الشّاملة للنّظام القانوني "الجزئي" (الدّستور) للفيدرالية مقارنة مع أعضائها. إلاّ أنّه يبدو أنّ كيلسين لا يتخلّى بالتالي عن المفهوم الهرمي لنظام قانوني أو أحاديثه. بل على العكس فهو يؤكّد أنّ الفضل في ذلك يعود لتفوق النّظام القانوني الفيدرالي الدّولي، وأنّ المساواة بين الدّول المكوّنة وهذه الأخيرة والنّظام القانوني الفيدرالي الجزئي قد أمسى ممكّناً ومؤكّداً. والفيدرالية الدّولية هي النّظام القانوني (الدّولة) الذي يشرّعن، وينسب، ويؤكّد مساواة ونزاهة الأنظمة القانونية الجزئية ضمن هذا التّدبير القانوني.

علاوةً على ذلك، تقدّم المقاربةُ الّثلاثيةُ الجوانب بشكلٍ رئيسيٍّ حلاً للّغز الذي يتطرّق له هاردت ونيغرى؛ كيف تصاغ فكرة فيدرالية إمبريالية أو إمبراطورية من وجهة نظر قضائية، دون أن تُدمج المفاهيم؟ ويشير المفهوم الّثلاثي الجوانب إلى أنّ علاقة التنسيق التكافائي بين الدّول الأعضاء الفيدرالية يمكن أن توجّد توازيًا مع علاقةٍ هرميّة للحكومة الفيدرالية الدّولية كاملةً باتّجاه الأقاليم والّسكان الذين لا يشكّلون أعضاءً للاتحاد الفيدرالي إلاّ أنّهم محكومون بقانون الحكومة أو الدّولة الفيدرالية ويخضعون له. والأخرية تأتي تحت نظامها القانوني، ويحكمها مباشرةً النّظام الفيدرالي الدّولي إلاّ أنها لا تشکّل أعضاءً للنّظام الفيدرالي الجزئي. بعبارة أخرى، يستطيع النّظام القانوني الفيدرالي (الدّولة بالنسبة لـ كيلسين) أن يكسب إقليماً عبر معاهدة، غزو، أو سبلٍ أخرى ("اكتشاف") وتحكم الشّعب مباشرةً ممّن لم يقصد منهم أبداً أن يغدو أعضاءً للنّظام القانوني الدّستوري

الفيدراليّ الجرئيّ: فهم محكومون بالقوانين التي أوجدتها الهيئات المركزيّة للنظام الفيدراليّ وتدار عبر وکالاتٍ خاصّة، إلاّ أنها لا تحتاج أن تُخوّل امتيازاتٍ وحصاناتٍ المواطنات التي يتمتع بها أعضاء الدول التي غدت فیدرالية. وكما يذكّرنا فورسيت أنّ هذا كان صحيحاً بالنسبة للفيدراليّات الحديثة المبكرة: كلا الفيدراليّتين، الكونفیدراليّة السويسريّة القديمة (1791 - 1798) مثلما هو الأمر للمقاطعات المتّحدة هولندا (الفيدراليّة الهولندية: 1579 - 1795) حاز ممتلكات الرعايا الذين تحكمهم ١٣٦. كما أنّ الأمر صحيح أيضاً بالنسبة للحكومة الفيدراليّة الأميركيّة التي نشأت مع التصديق على الدستور. واعتماداً على ذلك، إنّ فیدرالية إمبرياليّة ليست تناقضاً موهّماً البتّة؛ إنّها هجينةٌ بعض النّظر عن مقدار كونها غير مرغوبه ومدمّرة للمبادئ الجمهوريّة، والديموقراطيّة وأو الدستوريّة التحرّرية والفيدراليّة التكافائيّة المحليّة. ولكي تكون متيقّنين، يمكن طرح الأسئلة بالإشارة إلى دستوريّة اكتساب مقاطعاتٍ وسّكان لم يتم التّفكير بشأنهم كي يغدو دولاً أعضاء للفيدراليّة، ولا أن يُحوّلوا بالتفاف امتيازاتٍ وحصاناتٍ للمواطنات الفيدراليّة ١٣٧. يعتمد الجواب جزئياً على دستور الحكومة الفيدراليّة الخاصّة التي نحن بصددها إلاّ أنها تشير قضائياً فكريّة: إذا ما تضاعف الدستور الفيدراليّ كما دستور الدول التي تمّ فدرالتها والفيدراليّة الدوليّة، وإذا ما منحت الأخيرة بعض حقوقها وامتيازاتها الأساسية، فعلّي أيّ أساسٍ تستطيع حكومة فیدرالية أن تذكرها لأولئك الخاضعين لحكمها ولقوانينها؟ نجدو بالتالي أكثر مناهضةً للتّوتّر بين المنطق الإمبريالي (الإمبراطوري) والمنطق الفيدرالي: فحالما يتم تحديد هذه القضائيا، وحالما يتم الأخذ بالحسبان إمكانية التّوسيع الإمبريالي بوصفه مختلف عن التّوسيع الفيدرالي (ينمو أكبر من خلال تكرار شكلها الدستوري لأعضائها الجدد) (وهذا يعني الممتلكات

الإقليمية للحكومة الفيدرالية التي تحكمها مباشرةً) يعود سؤال علاقتها المتداخلة تحليلياً ومعيارياً وتجريبياً. فأنا منشغلة في أنّ أوجه المنطق هذا تُعتبر مختلفة، وأنّ الحكم الإمبريالي مدمر للمبادئ الجوهرية للتوجه الدستوري الفيدرالي التحرري كما يتحداها في الوقت نفسه ١٣٨. إلا أنّ المقاربة الثلاثية الجوانب تحتسب إمكانيتها من الناحية النظرية.

ينبغي أن تبدو المقاربة الثلاثية الجوانب للفيدرالية مشابهةً لأي طالب متابع لنظرية كيلسين في القانون الدولي ذلك لأنّه يقوم بالنقاش نفسه تماماً باستخدام منطق المركزي/ الامركزية بالإشارة إلى العلاقة بالقانون الدولي، والدول، والمساواة في السيادة للدول ١٣٩. بالفعل إنّ الاثنين متصلان في ذهنه، وليس مع الأمر مصادفةً أن القسم الخاص بالدولة الفيدرالية والكونفيدرالية في عمله الرائع النظريّة العامة للقانون والدولة يتلهي بمناقش المجتمع القانوني الدولي، والتأكيد على أنه لا يوجد هناك خطٌ فاصلٌ مطلقاً بين القانون الوطني والقانون الدولي. فهذا ما قد تبعته مباشرةً نظريته في النظام القانوني الدولي بوصفه نظاماً قانونياً دولياً لامركزياً ١٤٠. يلحُّ كيلسين في موضع آخر أنّ فكرةً قضائيةً لاتحاديًّا فيدراليًّا للدول لا يشير إلى شيءٍ آخر سوىحقيقةً أنّ مثل هذه الشموليات قد أسّست عبر وسيط للنظام القانوني المتفوق: فإنما النّظام القانوني الدولي العالمي أو (النّظام الفيدرالي الدولي) وهو نظام قانونيٌّ جزئيٌّ يخضع بدوره للنّظام القانوني الدولي ١٤١. باختصار، ترتكز نظرية كيلسين للحكومة الفيدرالية على افتراضين مزدوجين اثنين: الأول أنّ النّظام الفيدرالي يوجد، والفضل في ذلك يعود لكونه تحت حكم النّظام الدولي، والثاني أنّ النّظام الفيدرالي لدولةٍ فيدراليةٍ يعلو على اثنين آخرين من مكوناته والتي يحكمها بدوره أيضاً ١٤٢.

فلربما كان الافتراض المزدوج مطلوباً في ظلّ مفهوم كيلسين الأحادي والتراتبي للنظام القانوني إلا أنّ هذا لا يجعله مقنعاً في حد ذاته. وفعلياً، ييدو أنه يقلل من شأن المكاسب الفكرية للإطار الثلاثي الجوانب بقدر ما يضمر، في نفسه، التراتبية مجدداً إلى البنية إجمالاً، وبالتالي تفسّر العلاقات التكافعية بين الدول الأعضاء بأيتها غير مهمّة. وبالفعل، إذا ما خوّل النّظام (الدستور) القانوني لدى الدولة الفيدرالية العالمية السلطة والاستقلال الدستوري للدول الأعضاء في الاتحاد الفيدرالي توازيًا مع حدود الالامركزية، وبالتالي فإن اختلاف البنية الفيدرالية بوصفها شكلاً سياسياً عن الإمبراطورية مفقودٌ. ولا يوجد هنا أي فراغ فكري لتمييز اتحاد فيدرالي للدول والذي هو أمر آخر مختلف عن التحالف الدولي، إلا ذاك الذي لا تبدو فيه العلاقات القانونية والسياسية الداخلية تراتبية، عن دوله فيدرالية متماسكة حيث تحصل فيها الهرمية القانونية. وهذه المقاربة، في عبارة أخرى، تحكم مقدماً على مسألة العلاقة بين الأشكال القانونية والسياسية في الفيدرالية بطريقة دوغماتيكية، كما ينبغي لهذه العلاقات أن تكون تراتبية، لتناسب المفهوم الأحادي، وتستطيع الدول الأعضاء فقط أن تصبح مستقلة، وهي ميزة ضرورية في بناء الأنظمة القانونية الدستورية التي منحها النظام القانوني الدستوري الفيدرالي بأكمله. إلا أنّ هذا ليس أكثر ضرورة أو اقناعاً من الناحية الفكرية من أن يكون كذلك لتفسير دساتير الدول السيادية بوصفها خولة من النّظام القانوني الدولي العالمي أو بوصفها "مستقلة نسبياً" ١٤٣ . وتحيل مقاربة من هذا القبيل أيضاً وبشكلٍ غير مشجّع قضايا الشرعية السياسية إلى التراجع بقدر ما يفسّر بدوره ماهية نشوء اتحاد فيدرالي وديناميكيات تحوله معيارياً عن مساره المتوقع. علاوة

على ذلك، وبشكلٍ ساخرٍ، فعلى الرّغم من أنه يبحث بشكلٍ جادٌ عن تجنب إشكالية السيادة من خلال طردها خارج نظامه التّصنيفيّ، يبقى كيلسين رغم ذلك أسير النّموذج الدّوليّ الكلاسيكيّ بقدر ما يحمل البدائل الفكرية إلى نوعين اثنين من البُنى السياسيّة: فقد تمّ تفسير الدول (المركزية أو اللامركزية، الأحاديّة أو الفيدراليّة) وكونفیدراليات الدول بوصفها منظّمات دوليّة يحكمُها القانون الدوليّ. وبعية تأكيد ذلك، إنّ إطار اللامركزية / المركزية متعلّق حسب كيلسين بمجموعة من المعايير المؤسّساتيّة التي ستسمح لطيف واسعٍ من الأشكال التجريبية أن تأخذ مكاناً في التّكامل بين الدول الأحاديّة والدول الفيدراليّة، والمنظّمات الدوليّة إلاّ أنّ هذا الأمر يتطلّب بحدّه الأقصى الثنائيّة الفكرية نفسها، أو أن يتمّ التّخلّي عن المقاربة الدوليّة الكلاسيكيّة نفسها.

أعيد تقديم قائمة المتغيّرات فيها يلي أدناه، وذلك بسبب كونه ضروريّاً لأيّ إطارٍ تصنيفيٍّ فكريٍّ قد ينشرُه شخصٌ ما رغم كونه ناقصاً. فالمتغيّرات التي يذكرها كيلسين هي: درجة مركزية التشريع، والتنفيذ، وتوزيع الكفاءات، وطبيعة المواطن، والالتزام والسلطة المباشرة واللامباشرة، إضافة إلى درجة المركزية الخاصة بالسياسة الأجنبية ٤٤ . بناءً على ذلك، تُفسّر كونفیدراليّة الدول بوصفها مؤسّسة دوليّة، تمتلك معاهدَة كقاعدة قانونيّة لها بين الدول. إنّ تحالفٌ دوليٌّ أو منظّمة ليس من الضرورة أن يكون تصورها على أنها دائمة. فالكيان التشريعي يُعدّ لجنةً (أو كونغرس) بشكلٍ نموذجيٍّ مؤلّف من ممثّلين (موفدين) تعينهم حكوماتهم عن الدول الأعضاء. فهو يُحدث معايير فعالة للدول الأعضاء جميعاً، وبشكلٍ نموذجيٍّ اعتماداً على قاعدة الإجماع إلاّ أنها أيضاً وبشكلٍ نموذجيٍّ تمتلك كفاءاتٍ

تُنَسَّبُ إِلَيْهَا. فِي الْخَطَابِ الْمُعَاصِرِ تَبْقَى الدُّولَ الْأَعْضَاءُ بِالْتَّالِي أَسِيادُ الْمُعَاهَدَةِ، وَهَكُذَا يَبْقَى التَّفُوقُ مَعَ الْأَنْظَمَةِ وَالْمَحَاكمِ الْقَانوْنِيَّةِ الْوَطَنِيَّةِ وَخَصْوَصًا فِيهَا يَنْحُضُ الْقَضَايَا الدَّسْتُورِيَّةِ. فَسُلْطَانُ الْقَضَاءِ وَالتَّنْفِيذِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَلِزِمَ مَحْكَمَةً مَرْكَزِيَّةً وَإِدَارَةً مَرْكَزِيَّةً. إِلَّا أَنَّ الْمَحْكَمَةَ تَمْلِكُ الْكَفَاءَةَ عَادَةً لِتَسْوِيَةِ الْمُنْزَاعَاتِ بَيْنَ الدُّولَ الْأَعْضَاءِ، وَاسْتَثنَائِيًّا فَقَطَ يُمْكِنُ لِلْأَشْخَاصِ الْخَاصِّينَ أَنْ يَكُونُوا مَدْعَينَ أَوْ مُدَّعَّى عَلَيْهِمْ. فَالْكَفَاءَةُ الْإِدارِيَّةُ (التَّنْفِيذُ)

لِلْهَيَّةِ الْحَاكِمَةِ الْمَرْكَزِيَّةِ تَمْلِكُ أَيْضًا شَخْصِيَّةَ الْجَنْدَةِ وَتَتَصَرَّفُ بِشَكْلٍ نَمْوذِجيٍّ اعْتِمَادًا عَلَى قَاعِدَةِ الْإِجْمَاعِ. كَمَا أَنَّهُ بِالنِّسْبَةِ لِلْكَفَاءَةِ عُمُومًا، فَالْإِلَّا تَحْادُدُ الدُّولِيُّ يَتَحَدَّدُ عَادَةً بِتَسْوِيَةِ الْمُنْزَاعَاتِ بَيْنَ الدُّولَ الْأَعْضَاءِ وَالْدَّافَعُ ضِدَّ الْعَدُوَانِ الْخَارِجِيِّ. إِلَّا أَنَّ كَفَاءَةَ الدُّولَ الْأَعْضَاءِ فِي السِّيَاسَةِ الْخَارِجِيَّةِ وَالشُّؤُونِ الْعَسْكَرِيَّةِ يَقِنِي غَيْرَ مُحَدُودٍ؛ لِنَسْكِنَ هُنَاكَ أَيَّةً مَرْكَزِيَّةً لِلْسُّلْطَةِ التَّنْفِيذِيَّةِ، وَلَا شَرْطَةَ فِيدِرَالِيَّةَ، وَلَا جَيْشَ، وَلَا بَحْرِيَّةَ، وَلَا قَوْيَةَ جَوِيَّةَ، إِلَخ. إِذَا لَمْ يُسْتَطِعُ التَّحَالُفُ مِنَ النَّاحِيَّةِ النَّمْوذِجِيَّةِ أَنْ يَفْرُضَ ضَرَائِبَ مُباشِرَةً عَلَى الْأَفْرَادِ أَوِ الدُّولِ، بَلْ عَلَى التَّقْيِيسِ يَنْبَغِي أَنْ تَسْهِمَ الدُّولَ الْأَعْضَاءُ بِالْتَّموِيلِ أَوِ التَّجْيِيشِ لِأَغْرَاضٍ خَاصَّةٍ، وَبِالْتَّالِي يَنْبَغِي عَلَيْهَا أَنْ تَفْعَلَ الْقَوَانِينِ الْمُطْلُوبَةِ؛ وَالَّتِي يَبْدُو الْأَفْرَادُ مِنْ خَلَالِهَا مُلَزِّمِينَ بِأَدَاءِ الْخَدْمَةِ الْإِلْزَامِيَّةِ أَوْ بِدُفْعِ الْضَّرَائِبِ لِلْإِلَّا تَحْادُدٍ ١٤٥. كَمَا لَا يَوْجِدُ هُنَاكَ أَيَّةً مَوَاطِنَةً لِلْأَفْرَادِ فِي الْكُونْفِيَدِرَالِيَّةِ؛ فَالْأَفْرَادُ هُمْ مُوَاطِنُونَ بِشَكْلٍ غَيْرِ مُبَاشِرٍ فَقَطَ. فَالْكُونْفِيَدِرَالِيَّةُ هِيَ تَحَالُفُ دُولٍ، لَا أَفْرَادٍ. إِذَا لَمْ تَأْثِيرِي مُبَاشِرَ ضِمنِ الْكُونْفِيَدِرَالِيَّةِ؛ حِيثُ تَلْزِمُ الْمَعَيِّنَاتِ الْمَرْكَزِيَّةَ لِلنَّظَامِ الْقَانوْنِيِّ الَّذِي يَشَكَّلُ الْكُونْفِيَدِرَالِيَّةَ وَتَحْكُمُ مُباشِرَةً

الْمُنْزَاعَاتِ—وَتَؤَثِّرُ بِمَحاكمَهَا وَأَفْرَادَهَا بِشَكْلٍ غَيْرِ مُبَاشِرٍ حَصْرِيًّا بِوَسَاطَةِ الْأَنْظَمَةِ الْقَانوْنِيَّةِ لِلْمُنْزَاعَاتِ الَّتِي يَتَمَمُونَ إِلَيْهَا. هُنَاكَ تَقْنِيَّةٌ نَمْوذِجِيَّةٌ لِلْقَوَانِينِ الْمُعَاهَدَاتِيَّةِ. عَادَةً مَا يَكُونُ الْإِسْتِقْلَالُ الْدَّسْتُورِيُّ لِلْمُنْزَاعَاتِ سَلِيمًا مَعَافِيًّا

بقدر ما لا يكون هناك شرطٌ بشكل ملحوظٍ في الاتحاد الدولي فيما يخص دساتيرهم. وهكذا، فقد يتطلب اتحادًّا أعضاءً تمتلك دساتير ديموقراطية جمهورية ١١٦. وفي ضوء ما تقدم، تبقى العلاقات بين أعضاء الاتحادِ ما رغم أنها تدار عن طريق اتفاقية يمكن أن تدعى دستوريًا: دوليًّة بشكلها الأعظمي كما تبقى الدول الأعضاء رعایا القانون الدولي. وهم، باختصار، سیاديون. فرغم أن كيليسين لم يذكرها، من منطلق الفضول، ينبغي على المرء أن يضيف كما يلاحظ حقيقةً أن حكم التعديل لكونفیدرالية أو دستور تحالف سيتطلب الإجماع، والحق في الخروج.

بالمقارنة، فإنَّ نظام القانون الفيدرالي (الدولة) في تصنيف كيليسين "يقدّم درجةً من الالامركزية التي ما تزال منسجمةً مع مجتمع قانونيٍّ يحكمه قانونٌ وطنيٌّ، وهذا يعني، مع دولةٍ ودرجةٍ من المركزية لم تعد منسجمة مع مجتمع القانون الدولي الذي يحكمه القانون الدولي ١٤٧. يستلزم هذا بالتأكيد جعل الخارجي داخلاً: فقانون الدولة الفيدرالية قوميٌّ ووطنيٌّ وليس دوليًّا أو أجنبيةً. رغم أنه أحياناً مؤسسٌ على قاعدة المعاهدة، تكون القاعدة القانونية لدولةٍ فيدرالية هي دستورها الخاص نفسه ويكون هذا الموضوع القانوني المستقل سياديًّا مع شخصية قانونية دولية. بينما الدول الأعضاء ليست كذلك. فهو يطّور الكفاءات من دستوره الخاص؛ وهذه ليست منبثقة من أو مخولة من الأنظمة القانونية للدول الأعضاء. إذ يختلف التشريع في دولةٍ فيدرالية كما سبق وأن رأينا من الدولة الأحادية في ضوء درجة المركزية فقط. تتآلف الهيئة التشريعية من بين اثنين، أحدهما انتخبه الشعب مباشرة في الدولة الفيدرالية، وثانيهما انتقام الشعب أو الهيئة التشريعية لكل دولةٍ مكونة. وبالتالي كلتا الدولتين والأشخاص يتم تمثيلهما

في الهيئة التشريعية المركزية. وتشير حقيقة أن كل دولة مكونة بشكل نموذجي تكون ممثلا في بيت أعلى إلى الأصل النموذجي - المثالي لدولة فيدرالية عبر معاهدة دولية أجزتها دول مستقلة مشيرة إلى هدفها الذي ستعالجه بحسب مبدأ القانون الدولي لتكافؤ الدول ١٤٨. لكن بسبب أن التشريع حتى في البيت "العالى" يستمر بشكل نموذجي مع مبدأ الأكثرية، تتم مجانية عنصر اللامركزية هذا بشكل كامل تقريباً ويتم انتزاع الهيئة التشريعية من شخصيتها الدولية ١٤٩ . كما يستمر التغيير الدستوري أيضاً بوساطة الأكثرية (المؤهلة). إن سلطان القضاء في دولة فيدرالية يستلزم بشكل نموذجي نظاماً للمحاكم الفيدرالية توازيها مع المحاكم الدول المكونة. فالمحكمة العليا تكون ليس فقط كي تسوّي صراعاتٍ بين الدول المكونة بل أيضاً لتسوية بعض الصراعات، ومعاقبة بعض الجرائم الخاصة بالأفراد. والأبعد من ذلك، تستطيع الحكومة الفيدرالية أن تنفذ عقوباتٍ بحق الأفراد، وكذلك بحق الدول المكونة إذا اتحدت هيئاتها دستور الفيدرالية (والذي يتضاعف بوصفه دستور الجميع). وبشكل نموذجي، فإن الدول الأعضاء في دولة فيدرالية ليس لديها شيء كي تقوم به فيما يخص القضايا الخارجية. بدلاً عن ذلك، هناك مركبة تنفيذية لجميع القضايا الخارجية. فالقوات المسلحة الوثيقة الصلة عبارة عن هيئات فيدرالية تحت إمرة رئيس الدولة الفيدرالية. هي حصراً التي تنجذب المعاهدات الأخيرة. من وجهة نظر نموذجية، فإن هناك كفاءة مركبة بالإشارة إلى الشؤون الاقتصادية بما فيها تأسيس وحدة جمركية، ونقد وحيدة مع ضرائب مفروضة عليها، والتزامات للخدمة العسكرية مباشرة موجهة للأفراد. وبالفعل، تُعد مواطنة في دولة فيدرالية فيدرالية (وطنية) مثل تلك التي يكون فيها الفرد بمثابة مواطن

بمكوٌّن ما، وذلك بفضل كونه مواطناً في الفيدرالية. فالحكومة الفيدرالية هي أيضاً مؤلفة من الدول الأعضاء ومن الأفراد. كما تلزم القوانين الفيدرالية وتحكم الأفراد مباشرةً دونها أي وساطة للأشكال المحلية وبالتالي تمتلك ما يمكن تسميته اليوم بالتأثير المباشر. فهذا على وجه الخصوص ما يبرهن له كيلسين أن النّظام القانوني لدولةٍ فيدرالية قوميٌّ، وليس دولياً ١٥٠. لا تعدّ الدول الأعضاء لدولةٍ فيدرالية بصورةٍ نموذجيةٍ رعايا للقانون الدولي. فدستور الفيدرالية يُعتبر، علاوة على ما تقدم، الأعلى، كما أنه لا يوجد أي حقٌ للخروج من دولةٍ فيدرالية. يختتم كيلسين تحليله بنقاشه مختصر للقوى التي دفعت الدول الفيدرالية لأن تصبح أكثر مركزية على الدّوام وأن تتغيّر بسلامة إلى دولٍ أحاديةٍ: فحالما تكون السياسة الأجنبية الكلية في أيدي الم هيئات المركزية، وإذا ما تحقّقنا من أن المعاهدات الدوليّة تستطيع أن تتعلّق بأي موضوعٍ، يقود تمكين المعاهدات الفيدراليّات إلى التّدخل باستمرارٍ أكثر من أي وقتٍ مضى في كفاعة الدول الأعضاء. يعزّز هذا مقروناً بمركزية سيطرة الدولة على الحياة الاقتصادية المركزية السياسيّة والقضاء على الخلافات الثقافية بين الدول الأعضاء. وللتَّأكّد من ذلك، يلاحظ كيلسين أيضاً أنّ الدول الأحادية تستطيع أن تتجه نحو الدول الفيدرالية، كما في حالة أستراليا. إلا أنّ هذا لا يبدو بالنسبة له أنّه السّمة السّائدة.

فالألق القاسي لهذه المقاربة التّصنيفية رغم ما ذكر، يمتلك عائتين جديدين اثنين. أولهما، كما أُشير آنفاً، يجمي محور اللامركزية/المركزية ما هو مميزٌ معيارياً وبنويّاً إلى مبدأ المنظمات الفيدراليّ؛ وثانيهما، إنّه يتركّنا أمام مجموعة ردّيّة من الأنواع المثالّية، وذلك مقابل الإيضاح التّحليليّ بالإشارة إلى التّشكيلات السياسيّة الجديدة (والقديمة)، وإلى قضاياها الشرعيّة

المميزة، شيءٌ ما ليس بذوي صلة بالنموذج القضائي لـ كيليسين على أية حالٍ. وبغية التأكيد من ذلك، سوف يكون ممكناً أن يتناسب مع كلّ تشكيلة سياسية تجريبية وثيقة الصلة فيها يخصّ الفيدرالية المتنوعة - الدولة الفيدرالية - الأحادية، إذا ما غير المرء المتغيرات بشكلٍ كافٍ بحيث تبدو في أفضل أشكالها بوصفها هجينات. إلاّ أنّ الجهاز الفكريّ ما يزال يقيّد أيضاً، ويقود بالتالي إلى تناقضٍ مستدامٍ ١٥١. فييناً تبدو مقاربة كيليسين مميزة فإنّه رغم ذلك يعمل مع النموذج الدولي الكلاسيكيّ الذي يرى الدول فقط (فيدرالية أو أحادية) أو المنظمات الدوليّة (التحالفات، الكونفيدراليات، إلخ) بلا أيّ شيءٍ بينهما. دعوني أناقش باختصارٍ هذين العائقين، ومن ثمّ أنتقل إلى البدائل.

٣.٢.٢ نقد نموذج اللامركزية

إنّ جوهر المشكلة مع محاولاتٍ (ليس فقط تخصّ كيليسين بل تخصّ الكثير منّ له علاقة بالعلم السياسيّ في القرن العشرين) لفهم الاتجاه الفيدراليّ في ضوء محور اللامركزية/المركزيّة هو أنّ مبادئه الدستوريّة الثلاث - الـلـاـهـرـمـيـة (معيارياً)، المركـزـيـةـ المـتـعـدـدـةـ المـشـتـرـكـةـ (بنيويـاً)، الحـكـمـ الـتـشـارـكـيـ وـالـحـكـمـ الذـاـقـيـ (معيارـاً وـبنيـويـاً) - تتموضع على محور مختلفٍ كلّياً، وبالتالي يتوارى عن الأنظار في هذه المقاربة التصنيفية ١٥٢. فالنموذج المركزيّ-المحيطيّ الذي يشكل أساس الأخيرة يُعدّ جوهريّاً وأحاديّاً. سواء أكان من الناحية الضمنية أم العلنّية، تفهم اللامركزية تواظياً مع التخويل. واعتماداً على ذلك، فالحكومة المركزية أو النظام القانونيّ يمكن أن يمركز أو لا يمركز بحسب الإرادة، وإنّ توزيع السلطة والقدرة على صياغة المعيار المحليّ هي مسألة توفيق ورحمة، وليس مسألة حقّ. بالمقابل، تستلزم الفكرة الفيدرالية التمييز الثنائيّ لنزاهة كلّ فريقٍ على حدة، وشكلاً خاصّاً من

الوحدة بينها والذي تحوله الاتفاقية الفيدرالية ١٥٣. حقاً بالنسبة لاغلب أصحاب نظرية الفيدرالية فإن فكرة "الاتحاد" والذي استُمد منه مصطلح "الفيدرالي" والذي يعني معاهدة أو اتفاقاً، ليست عَرضيّة بل مكونة لحكومة فيدرالية ١٥٤. ومرد ذلك أنها تتضمن وتوسّس لشكلٍ خاصٍ من الاتفاق (اتفاق دستوري) الذي يستلزم علاقاتٍ تواافقية، دستورية، ومؤسّساتية من شأنها أن تنشر كل البناء ١٥٥. ويطلب مبدأ الفيدرالية نشر السلطة دستورياً بطريقٍ تؤمن وجود سلطة الهيئات الحاكمة العامة والمكونة. وهذا ما يتضمن بالضرورة المشاركة في صياغة القرار لدى الحكومة المشتركة بينما يقاد نشاطها بطريقٍ يتم فيها الحفاظ على الاستقلال المحمّم والتزاهة لدى الدول الأعضاء أو المكونة لها ١٥٦. وهكذا هو الأمر بالنسبة للمباحثات الجارية بشأن الكفاءات والقضايا الدستورية بوصفها نموذجية في الحكومات الفيدرالية.

إن نموذج المنظومة المتعددة المراكز بالنسبة للتوجه الفيدرالي والذى طوره المدافعون عن فرادة الدول الفيدرالية مقارنةً مع الدول الأحادية يعطي مدلولاً معنوياً لهذا المبدأ. فاعتباراً على أحد المحللين المشهورين، تُعتبر الطريقة الصحيحة للتفكير بشأن الحكومة الفيدرالية في ظل اللامركزية، وليس في ظل نزع المركزية ١٥٧. بعبارة أخرى، على عكس الهرم التسلسلي المعياري أو السلطوي، يوجد نسيجٌ ما يوحّد مراكز متعددة والسلطة موزعة بنويّاً، كتلك التي لا يمكن أن تكون مركزية بشكلٍ شرعيٍ أو مرکزة دون تفكير ببنية وروح المؤسسة ١٥٨. فالعلاقة بين الهيئات المكونة ليست ثابتة على نحو تراتبي: بل هي، مبدئياً، مختلفة هرمياً. إلا أن هذا لا يعني أن الوحدة ينبغي أن تكون مفروضةً عكسياً للتنوع؛ حقاً ومن هذا المنظور فهي

تنطوي على معنٍ يسعى لترتيب الدول بوصفها أحاديًّا مقابل الفيدرالية، يتم ذلك في ضوء المقاربة الكلاسيكية. فالذي يتم خسارانه حقيقة هو أن الحكومات الفيدرالية تدمج الوحدة مع التعددية و/أو التنوع. فالوحدة، كما يلاحظ، هي في الواقع لا مركزية، وليس تراتبية، بينما التعددية هي سياسية (إقليمية) ومتجلزة دستوريًا كما سطّرها أحد المحللين بشكل مناسب، لذلك يمكن إظهار السبب الكامن وراء ذلك:

لا ينبغي وضع التوجّه الفيدرالي على محور التكامل المركزيّة/اللامركزيّة بل على تكامل مختلفٍ معاً، المحور الذي يتّصف بكونه لا-مركزيًّا، أو الاتحاد المؤثّر جدًا للوحدة والتنوع... إذ ينبغي أن تتم مقارنة الوحدة مع اللامركزية والتنوع مع الاختلاف . ١٥٩

كما تَمَّت الإشارة آنفًا، يُصنَّف التوجّه الفيدرالي كوسيلةٍ لتوطين التنوع بوصفه عنصراً شرعياً في حكمٍ رغم أنَّ السؤال يبقى مفتوحاً حول ما هي أنواع التنوع المناسبة للوحدة الفيدرالية وما هي الأنواع غير المناسبة؟ ١٦٠ فبدلاً من تفسير التنوع كسلبيةٍ وتكامل سياسيٍ مثلما هي مسألة بناء مركز قويٍّ يرتبط فيه المحيط بشكلٍ وثيقٍ وحيمٍ مما يجعله الأفضل؛ وبدلًا من رؤية التدابير الفيدرالية بوصفها غير مهمةٍ أو كمحطةٍ عبر بالتجاه التكامل التام، كما هو الأمر بالنسبة للتكامل اللا-مركزي - المركزي: وبدلًا من رؤية الكفاءات والقدرات بوصفها منحة إما من المركز إلى المحيط (الدولة الفيدرالية)، أو العكس من (المؤسسة الدوليّة الكونفيدرالية)؛ بحيث ينبغي على المرء أن يتعامل مع مبادئ الفيدرالية، والهيكليات والأهداف بشكلٍ جديٍّ، وذلك باستخدام مصطلحاتها الخاصة بها. بدلاً من ذلك كلّه، يغدو باستطاعة المرء أن يدرك إشكالية الشريعة الخاصة بالفيدراليات، وبعية

تقييم أية نقطة يغلف شكل قانونيٌّ فيدراليٌّ تركيزاً مركزيّاً للسلطة أو للعمليات الحكومية التي تتناقض معها؛ وكذلك على أية درجة يكون فيها المبدأ الفيدرالي للمؤسسة - اتحاد المركز المتعدد لدى تعددية الحكومات "المستقلة نسبياً" والمنفصلة - مختفيًا إلا أنه فعالٌ أو يستدعي في إطار عمل سياسي ومنظماتيٍّ. كما تسمح هذه المقاربة أيضاً للمرء أن يصون مبادئ الشرعية الخاصة بالاتحادات الفيدرالية.

إلى عهدٍ قريبٍ جدًا، استمرَ حتى أولئك الذين رفضوا النموذج المركزي/اللا مركزي في المشاركة، على أية حالٍ، بحكومةٍ فيدرالية مع دولةٍ، وفي مقابل، وفي أن يفرضوا بالمقابل فرضٍ شكل هذه الدولة الخاصة على الدول اللا فيدرالية من جهةٍ، وعلى الكونفيدرالية التي تم فهمُها بوصفها علاقات دولية هشةٌ للدول التي تحافظ بسيادتها حتى ضمن عصبةٍ دائمةٍ، من جهةٍ أخرى ١٦١. حقاً هذا هو السبب الذي يفسّر لماذا ينبغي على المرء أن يتجاهل خطاب سيادة الدولة؟ ولماذا تفرض السيادة المزدوجة ضمن دولة فيدرالية بغية الالتفاف على إشكالية "فترض مطلقاً بدورها أيضاً أنه بغية الالتفاف على إشكالية "قياس - فاسد"؟ بعبارة أخرى؛ من المفترض أنه بقدر ما يعمل المرء بمفهوم السيادة لن يدرك أبداً المبدأ الفيدرالي، ولن يحتسب الدولة/الحكومة الفيدرالية معاً. وبناءً على ذلك، وبشكلٍ نموذجيٍّ، تفهم السيادة بوصفها نوعاً خاصاً من الخطاب "الدولي"، والذي يتضمّن بنيةً مركزيّةً تراتبيةً للحكم. ولصياغة القانون التي تضع السلطة في مركز منفرد (الحكومة المركزية والنظام القانوني الأحادي) ١٦٢. فالحالة النموذجية هي، بالطبع، فرنسا ونموذج جمهورية-جاكيوبين للتكميل والاستيعاب. وبغية فهم توزيع السلطات، والتي بدورها ليست مسألة

لامركزية من مركزٍ كهذا، يفترض أن يتلاشى مفهوم سيادة الدولة أيضاً. وهكذا حلّ البديل عن وجهة النظر الأوروبيّة "في القرن السابع عشر" تجاه الدولة السيدة، وتستمر المناقشة التي تم اكتشافها بشكلٍ واضح وأول ما قام الأميركيّون بتوظيفها وذلك انطلاقاً من إدراهم لمفهوم السيادة بوصفها تخيلاً للناس:

وهكذا كان من الممكن للشعب السّيادي أن يخوّل السلطات للحكومات العامة والمكوّنة دون الإسراع بشكلٍ عادي إلى المشكلة التي تمتلك فيها السيادة ما عدا قضايا تخصّ العلاقات الدوليّة أو ما شابه ذلك. ففي قضايا الحكومة الدّاخليّة أو الوطنيّة كان من الممكن أن تتفادى القضيّة باستثناء ما يمثّل منها بأيّة صلة بمسألة المنفعة السياسيّة التي تترتب في ضوء ذلك . ١٦٣

ففي هذه الطّريقة، بإمكان الشخص أن يحصل على نصيه وأن يتصرّف به كيفما شاء؛ وهذا يعني من خلال استبعاد السيادة من الدولة بهذه الطّريقة ووضعها مع الشعب يغدو باستطاعة المرء أن ينسّق للمشاركة في السلطة، وأن يضع حدوداً على السلطة الحكوميّة بينما يتم التّطلع إلى الأهداف نفسها الخاصة بالوحدة والتّكامل السياسيّين كما هي الدولة الحاكوبية ١٦٤ . وفيها تمنح السيادة الشّعبيّة السلطة للشعب الذي قد يخوّل بدوره السلطات الحكومية إلى أي مستوىً أو بأيّ شكلٍ يختارونه.

ويعد الخطأ في هذا التّحليل واضحاً جدّاً حالما يلاحظ المرء أن أتباع جاكوب قد وضعوا أيضاً السيادة في الشعب. وبالتالي فإنّ قضية السيادة في دولةٍ فيدرالية يتم حلّها حسرياً من خلال التّوجّه إلى خطاب السيادة

الشّهير، وهو خطابٌ تمَّ استبداله دون أدنى شكٍ. ولنصوغه بشكلٍ آخر، فالحلّ كما هو ملخصٌ بدايًةً في الوثائق الفيدرالية، وأعاد صياغته مؤخراً إيلازار الذي ينقل السيادة من الدّولة إلى الشعب الذي باستطاعته أن ينسب، أو يحول السّلطات السياديّة (الكافاءات) بين المسافات المتنوّعة للحكومة في حكومتهم كونهم يرغبون فقط بحلّ مشكلة سيادة الهيئة. كما يعلم كلّ مخلٍ للحوارات الأميركيّة بشأن التّوجّه الفيدرالي حتى عام ١٨٦٥ على الأقلّ، وكما يبدو من خلال مجريات الأحداث، تكمّن القضيّة الرّئيسيّة في الانتقال إلى خطاب السيادة الشّهير كما هي العبارة الاستفاحيّة في الدّستور الأميركي الذي ينسبُها إلى "نحن الشعب" هي أي شعب؟ فهل "الشعب" يشير إلى شعوب الدّول العديدة؟ أو هل يشير إلى التّظاهرات الوطنيّة التي يشكّلها المواطنون الأفراد؟ أو إلى خليطٍ معاً كما يمكن القول؟ ١٦٥. وبينما يبدو الأمر صحيحاً أنه من المستحيل بمكانٍ أن نتجنب حلّاً تعريفياً توضيحيّاً لهذه القضيّة لبعض الوقت، كما هو معلوم جيداً، فلقد تمَّ ضياع كمية كبيرة من الخبر، وأخيراً إراقة الدّماء حولها في الولايات المتّحدة الأميركيّة. فالقضيّة ليست فقط لغزاً تجربياً لمجتمعٍ منقسمٍ بشكلٍ عميقٍ وغير قادر على البقاء معه في ظروفٍ مقبولةٍ لكلِّ جانبٍ (النّوع الخاطئ للتّنوع الدّاخليّ). بل إنَّ النّقطة هي أنَّ التّحول إلى خطاب السيادة الشّهير لا يحلّ المشكلة الفكرية. كما هو واضحٌ في حالة فرنسا، دولة جمهوريّة ترتكز على مبدأ تشريع السيادة الشّهير وفصل السّلطات تُعدَّ بالتالي دولة سيدة: فنظامها القانونيٌّ مستقلٌّ من الخارج، عالٍ وهرميٌّ من الدّاخلي. في حالة الحكومة الفيدرالية، يحتال خطاب السيادة الشّهير بدهاء؛ إلاَّ أنه لا يحلّ

المسائل الخاصة بسيادة الدول الأعضاء أو بالمركز. فهو لا يقدّم أي جوابٍ للأسئلة التي تتعلّق باستقلال وتفوّق الأنظمة القانونية/السياسيّة الدستوريّة ضمن حكمتهِ فيدراليّة، أو حول الطبيعة البنويّة لعلاقتها. والفضل في ذلك حصرياً مردّه قراءة بالية بشكلٍ مطلق من منظور الدولة الفيدراليّة الأميركيّة في القرن العشرين والذي يتمّ فيه حلُّ قضية مكان السيادة بشكلٍ أساسيّ، كما يعود الفضلُ في ذلك جزئياً أيضاً إلى تأميم المواطنات وإلى العامة التي تلت الحرب الأهليّة؛ فهل يستطيع أحدٌ أن يدّعي أنَّ سيادة الشعب تشير إلى العامة الوطنيّة القائمة على الأفراد ١٦٦. إلا أنَّ نموذجاً من التقييم، مرتكزاً على دولةٍ، رغم تبصّره في فرادة المبدأ الفيدراليّ، يظهر نفسه سريعاً جداً. ذلك لأنَّ الادّعاء بأنَّ السيادة الشهيرة تتموضع في تصوّر وطنيّ قائم على الأفراد يعيد إنتاج الأحاديّة على المستوى الأكثر أهميّة - ذاك الخاص بـ "السلطة الدستوريّة" - توازيًّا مع منطق التّخويل القائل أنَّ نموذج النّسيج المركزيّ المتعدد والبنيويّ تمَّ السعي الحيث لتجنبه في الدرجة الأولى. تنشأ المشكلة من تركيز تحليليٍّ بحث على الفرق بين الدول الفيدرالية والدول اللافيدرالية والجهد المبذول لتطوير تصنيف مقارن لفيدراليات الدول. ظاهرة (فكرة) اتحاد دول الذي لا يكفيه دولةٌ فيدراليّة إلا أنَّه مختلف عن تحالفٍ عاديٍّ أو منظمة دوليّة يثير قضايا فكريّة ومعياريّة تتبعه عن هذه المقاربة ذاتها وعن مقاربات المركزيّة/اللامركزيّة ١٦٧. حقّاً كما سنرى، في الاتحادات الفيدرالية التي ليست دولاً، إلا أنها اتحادات دول وشعوب (في المعنى النّظريّ-السياسيّ) يبقى موضوع مكان السلطة الدستوريّة ضاغطاً بشكلٍ ملحوظٍ.

٣.٢ - الاتحاد الفيدرالي بوصفه شكلاً سياسياً مميزاً: المقاربة المركزة على السيادة

كما أُشير آنفًا، هناك مقاربتان "لا دولانيتان" لنظرية الفيدرالية: إحداهما كانت فيها إشكالية السيادة مركزية، والأخرى صُنفت على أنها لا علائقية. فكلتاها تبني أنواعها النموذجية للتشكيلات السياسية توازيًا مع محور يختلف عن المقاربة المركزية/اللامركزية. كلتاها ترفض أحاديه كيلسين وتلحّ على تمييز المبدأ المنظماني الفيدرالي وخصوصاً بقدر ما هو غير مرتكز على علاقة هرمية بين الأنظمة القانونية والسياسية للدول الأعضاء وبين ذاك الخاص بالاتحاد الفيدرالي. ومع هذا فهناك فرق بين الفيدراليتين القائمتين على المركزي-الدولي، كلتاها تطور تصنيفاً لأنواع المثالية التي تأخذ جدياً فكرة الاتحاد الفيدرالي للدول بوصفها نوعاً مميزاً من التشكيل السياسي واستجابة لضغوطات الحجم. أبداً هبنا بالمقاربة السيادية التوجّه، وأننتقل في الفصل اللاحق إلى البديل، مناقشة بذلك نقاط القوة والضعف لكل منها على حد سواء. ومن ثم سوف أناقش أن كلا النموذجين يظهر نقاط ضعف، وذلك لأنهما كليهما يعملان بمفهوم السيادة "ذى التوجّه الغربي الويسطوياني". فال الأول يتّخذ المفهوم بوصفه مفتاحاً لمفهوم الحركية السياسية (واللامستقرار) للاتحادات الفيدرالية، أمّا الثاني فيرفضه لأنّه تم تصنيفه غير ذي صلة للبنية المنظماتية (اللامرمية) لحكوماتٍ من هذا القبيل. أردت أن أفعل المعجزات. قمت بمناقشته أنه إذا ما تخلى المرء عن المفهوم المطلق واللاهوتي-الديني للسيادة فإنما كانه آئذٌ أن يحتسب اللغة-الهدف للمثليين ضمن الاتحادات الفيدرالية (والتي حقاً تستلزم إدعاءات السيادة) بينما يتم الحفاظ على إطار عمل مرکّز ومعقد قادر على صياغة فكرية للبنية

السياسية والقانونية والمنظمية الlahermie للاتحادات الفيدرالية، والذي ليس أسيراً، بل يستجيب، لتلك اللغة. ومن ثم اختتم النقاش مقاربة أكثر دقة ومرنة ولا تسمح أن تضرب السيادة والدولانية عرض الحائط.

فالمحاولة الأكثر أصالة في مطلع القرن العشرين سعياً باتجاه تطوير نظرية دستورية للاتحادات الفيدرالية للدول بوصفها شكلاً سياسياً فريداً هي تلك الخاصة بـ كارل شميت ١٦٨ . بدأ اهتمام شميت مع انشاق عصبة الأمم، التي صنفها بوصفها "مضللة وغامرة واهية"، بقدر ما تم اعتبارها أبعد من تحالف دولي - وهذا يعني "فولكاربند volkerbund" (المصطلح الألماني للعصبة) شبيه بـتحاـدـفـيـدرـالـيـ ملتزم بالقيم العالمية مثل السـلـمـ الدـولـيـ وحقوق الأقلية. لم تكن العصبة من وجهة نظره فيدرالية حقيقة إذا ما تم اعتبار كيانها المؤلف من دول سيادية لها مصالحها الخاصة الذاتية على نحو مطلق مع أنظمة الحكم السياسية المختلفة رغم الظهور بمظاهر أخلاقية عامة غير مقنعة للقوى العظمى الإمبريالية التي تسيطر عليها. لقد هدف تحليل شميت بشكل واضح إلى إظهار استحالة "الروابط" (الفيدرالية) الدولية العالمية، وإلى استنكار ذلك الوضع لدى عصبة الأمم ١٦٩ . ومع هذا رأى أن الادعاءات الخاصة بالعصبة قد أثارت قضايا أساسية كتلك التي تدور حول الخصائص الجوهرية، وظروف الإمكانيـةـ، وشرعـيـةـ الرابـطـ "الحـقـيقـيـ" (كلمة شميت لفيدرالية الدول التي تختلف عن دولة فيدرالية) ١٧٠ . وهذا ما يبدو مـعـعاـ وجـذـابـاـ هـنـاـ.

يدرك أي شخصقرأ المفهوم السياسي *The Concept of the Political* أو ناموس الأرض *The Nomos of the Earth* وجهات نظر شميت بالنسبة

للقانون الدولي، وخطاب حقوق الإنسان، وعصبة الأمم، والأمم المتحدة، وبالنسبة له، كذلك الفكرة الإيديولوجية البحتة للقانون الدولي أو الكوني الحيادي العالمي قادر على توحيد السلطة السياسية (دول، السلطات العظمى) مع المعايير الفعالة قانونياً. أمّا ما يخص حقوق الإنسان: " فهو الذي يقول إن الإنسانية تريد أن تخدع" وكان قوله هو المؤثر والمنشود الشهير ١٧١ . فالمعاهدات بين الدول السيدة عبارة عن أفعال خاصة استراتيجية مستقلة من وجهة نظره، وليس شاهداً لمجتمع دوليٍّ معتمدٍ على القيم العالمية المشتركة، أو دستورٍ عالميٍّ. وبغية التأكّد من هذا، فكر شميت أن المجتمع الدولي الأوروبي في القرن التاسع عشر للدول السيدة والتي تمنح بعضها البعض حقوقاً متكافئة لصياغة القانون الدولي، وشنّ الحروب، وكذلك اكتساب مستعمرات شكلت "ناموساً"، نظاماً سياسياً دولياً متمركاً في أوروبا، ونظمت قضايتها عبر المؤتمرات وعبر القانون العام الأوروبي، *the jus publicum Europaeum* والذي كان من المفترض جدلاً ملزماً بالنسبة للدول السيدة ١٧٢ . ومع هذا، فمهما كانت القوانين الدولية، والمعايير، أو الأحكام التي يتتجها نظام كهذا لا يمكن أن تستخلص من تدبير سياسيٍ-سلطويٍ ملموسٍ. كما في الصفحات الافتتاحية للقسم الرابع الح على النّظرية الدّستورية؛ لقد نظمت الأحكام العرفية أو التقليدية التي تشكّل القانون الدولي علاقاتٍ للتعايش الواقعي، ولم تؤسّس صلةً وثيقة بين الدول جميعاً ١٧٣ . ومفهوم القرن العشرين للمجتمع القانوني الدولي أو أسرة الأمم هو بالنسبة لـ شميت فقط المعادل المنطقيٍ لعلاقات التعايش هذه:

المجتمع القانوني الدولي ليس معاهدةً ولا هو مرتکز على معاهدة. وهو أيضاً ليس تحالفاً وما يزال أقل من فيدرالية. فهو لا يمتلك دستوراً في المعنى الدقيق الواضح. إنه، فعلياً، انعكاس للكون الجماعي من الناحية السياسية .^{١٧٤}

بناءً على ذلك، لا توجد هناك آية قضايا دستورية تثيرها صياغة معاهدة عادلة، أو مراقبة القانون الدولي العربي، بهذا الخصوص.

لسوف يعتقد المرء إبان قراءة متأنية وختصرة للنظرية الدستورية، آخذين بعين الاعتبار الصلة القوية للمفهوم الوضعي للدستور (شميتا) للدولة، ولمفهوم السلطة المكونة على وجه الإطلاق بجانب السيادة، في أن شميت يقدم لنا أسباباً أكثر كي نتجنب الخطاب الدستوري أو تطبيق الإسم "السياسي" لأجل المؤسسات المتداخلة دولياً، إقليمياً أو دولياً. يتطلب المفهوم الوضعي للدستور قراراً سياسياً ملماساً، وليس معياراً؛ إنه الخيار الذي أتَّهُ السلطة المكونة (المملكيّة أو ما هو وثيقة أكثر صلة بأهدافنا كشعب متّحد من الناحية الدستورية) للشكل السياسي تبعاً لوجودها الخاص بها .^{١٧٥} بناءً على ذلك، تُعتبر دولة ما الوحدة السياسية لشعب ما، ويفترض بالمفهوم القانوني للدستور أو في نطاق المعايير القانونية، حيازتها قصب السبق مقارنة مع القانون الأعلى، أو التّزعّة الدستورية .^{١٧٦} ففعالية الدستور بوصفه نظاماً قانونياً - نظام للمعايير القانونية العليا - تنشأ من شرعية الشكل السياسي الأساسي المتمثل بإيقاصه للنظام القانوني ذاك، بل ومن المُتعذر الإقلال من شأن شرعيته. فالدولة تفهم وجودياً، بالإشارة إلى الإرادة السياسية لشعب كي يوجد سياسياً وكي يقرر شكله السياسي

للوجود. المفهوم الوضعي للدستور يشير إلى هذا القرار السياسي بشأن الشكل السياسي. إذا ما أخذنا المفهوم الوجوبي السياسي للسيادة عند شميت - "سياديًا" يعني أن أجنبياً لا يستطيع أن يقرر مسألة الوجود السياسي - ينبغي على دولة سيادية أن تدرك بوصفها تقرير المصير فيما يخص نظامها الدستوري وشكلها السياسي، المنيعة، والصلبة، تقف مجانيةً للآخرين وحاملةً على عاتقها حصريًا القرار الخاص بوجودها السياسي (الشكل) (الذي يُنسب إلى السلطة الدستورية للعامة أو الشعب الموحد سياسياً) بما في ذلك التقرير المستقل بكل أبعاده لفرق الكائن بين الصديق/ العدو ١٧٧. صحيح أن شميت تحدى إعادة تعريف السيادة قانونياً، كما تم وصفها في الفصل الأول، والتي قلل من شأن تحفيض كيلسين لمفهوم الدولة إلى النظام القانوني الوطني ١٧٨. فلقد سعى إلى استبدال النموذج المطلق البالي والمرتكز على القدرة الكلية "اللاهوت السياسي الخاطئ"، لتجسيد سيادة الهيئة والسلطة المكونة (المملكتة)، وليس مع التزعة القانونية، بل مع الآخر، اللاهوت السياسي الأفضل، والذي يركّز على الاستثناء والسيادة من حيث كونها ذاك الكيان الذي يقرر الاستثناء، مع طرح وجه الشبه مع الأعوجوبة في اللاهوت. من خلال فهمها بوصفها القدرة على تقرير (أ) أن استثناءً يوجد، بمعنى أن هناك صراعاً وجودياً يواجه الدولة، و(ب) من يكون عدو المجتمع السياسي، فالسيادة بالتالي تتعلق بالقضايا الوجوبيّة التي لا تبدو طبيعية في إرعائهما للقرار القانوني. يوضح شميت أن السيادة والتزعة الدستورية، وحكم القانون لا توافق جميعها في الوظيفة العادلة للدولة وأن دستور الأخيرة يمكن أن يوزع الكفاءات بين الجهات المتنوعة ويفصل السلطات، دون أدنى خسارةٍ

للسيادة. ذلك لأنّ نزاعاتٍ قضائية من هذا القبيل حتى بشأن مكان الكفاءة لتقرير الكفاءات لدى هيئات الدولة ("Kompenz-Kometenz" بالألمانية) تعتبر في الحالة الطبيعية، وليس في قلب السيادة، إشكاليةً. إنّ السيادة والنزعة الدستورية، وحكم القانون، وفصل وتقسيم السلطات تتوافق بالكامل في الوظيفة العادلة للدولة السيدة.

ومع هذا، بالنسبة لإعادة تعريف السيادة لدى سميت، حتى إذا تركز نظام دستوري على فصل السلطات، ولم يحدد أيّة سلطة سياديّة عاملة ووحيدة لإنجاز "قرار" غير مقيّد، فهذا لا يعني وجود عامل من هذا القبيل. على النّقيض، فهذا يعني أنّ الهويّة ذات السيادة سوف تُكشف في أزمة، في سياق حالٍ استثنائيٍ. حقاً، تبعث رؤية سميت للتّحول من النّموذج الملكي المطلق إلى السيادة الشعبيّة، على عكس أصحاب النّزعه الدستوريّة الأوّل من يناهضون جوهراً فكرة سيادة الهيئة بشكلٍ مطلق مع الإشارة إلى الشعب وتحول الشرعيّة الديموقراطية إلى لاهوتٍ سياسيٍّ . ١٧٩

فالسيادة الشعبيّة تُفهم بطريقه شعبيّة من شأنها أن تبني "الشعب" (السلطة المكونة) بوصفها موضوعاً كبيراً متجانساً، وحدةٌ ترتكز على خصائص هامة مشتركة (تُنسب إليهم وتعتمد لديهم)، كما تُمنح بإراده قادرة على، ويجب حقاً، أن تُبُسَّد في مثلٍ سياديٍّ وحيد (يقدر ما لا يستطيع الشعب أن يقوم به)، في حالات الطوارئ الاستثنائية. تتضمّن الديموقراطية المساواة لدى المتكافئين وتُفهم بوصفها تشابهٍ وتجانسٍ مثل تلك التّقسيمات الاجتماعيّة الهامة سياسياً وأساسياً بين الشعب فهي ليست متسامحة في دولةٍ ديموقراطية سياديّة. والشرعية الديموقراطية للممثل السيادي يعني أنّ الأخير أمسى قادرًا على

الحصول على هوية، أو التّعرّف إلى النّاس، في الوقت الذي تستطيع فيه أن تجسّد إرادتها ١٨٠. فالشعب بوصفه السّلطة المكوّنة يقدّم بوصفه موحداً ومنزوجاً بإرادة، وعلى عكس الملكية: اعتماداً على المبدأ القديم للشرعية والذي تمّ به دمج السيادة والسلطات الدّستورية في شخصيّة واحدة (هيئّة)، والنّاس ليس بمقدورهم التّفاعل. فالنّاس يستطيعون، على أيّة حال، إدعاء مثّلهم السياسي، والذي يستطيع أصلاً أن يتّخذ عملاً حاسماً بها في ذلك تقرير مصيره بوجود طوارئ أو استثناءات.

فنموذج الاستفتاء العام هذا الكائن في قلب نظرية سميت للسيادة الشّعبيّة والدّكتاتوريّة السياسيّة يُعدّ نموذجاً تجسيداً أحاديّ على نحوٍ مطلقٍ، والذي يظهر السيادة بوصفها لا تقبل التقسيم والحلّ الأمثل على مستويين اثنين: السّلطة المكوّنة وسلطة الدكتاتور السياسي. عند الضرورة، باستطاعة مثلّ السيادة لدى الشعب السياسي أن يستخدم امتياز الحلّ الأمثل للأخيرة بغية إحياء الوحدة عندما يقرر هو /هي أن التقسيم الدّاخلي قد أمسى مهدّداً وجودياً أو أنه عرضةً لذلك في ضوء التّهديدات الخارجيّة الكبيرة. فقد يحتوي الدّستور قوانين تعرض سلطات الطّوارئ أو تعزّزهم إلى هيئّة تابعة للدّولة من شأنها أن تحمي الدّستور في حالات الأزمة. إذ لا يتعلّق مفهوم السيادة الوجودي لدى سميت بهذا المستوى من القانون الدّستوريّ، سواء أكان باطناً أم ظاهراً. فهو يبعث فكرة سيادة الهيئّة بالإشارة إلى استثناءات، مما يجعلها تتّصل بمفهوم الدكتاتوريّة السياسيّة، والتي قد لا تعلّق القوانين الدّستوريّة فحسب، بل أيضاً تنقل جذرّياً القانون باسم السّلطة الدّستوريّة، والشعب "السيادي". وبالتالي، في النّظرية الدّستوريّة، أصبح نقاش السيادة الدّاخليّة مفصّلاً تماماً، ومنقسماً إلى نظرية السّلطة المكوّنة ومثّلها

السيادي ١٨١ . إلا أنها تبقى الحالة التي يكون فيها الدستور مفهوماً بوصفه نتاج فعل وإرادة السلطة المكونة، الشعب، والذي يعطي الدولة شكلها السياسي، وأن الشعب يمكن إدراكه تحت شعار الوحدة: إرادة العيش المشترك بطريقة سياسية كمجتمع سياسيٍ موحد. يجسّد الممثل السيادي هذه الإرادة ويتصرّف بشكل يجعله يصون تلك الوحدة، والوجود السياسي، والشكل السياسي . وأخيراً، دعونا نستذكر أنه بالنسبة لـ شميتس، فإن الدولة السيدة بالتعريف هي دولة إقليمية والتي لها حيّتها . فالسيادة تتضمّن "الحق" بالدفاع عن النفس، والتي إذا ما تخلّت عنه بالنتيجة من قبل دولة، يعني أنها لا تمتلك وجودها السياسي الخاص ١٨٢ .

وإذا ما أخذنا كل هذا بعين الاعتبار، بالطبع، فكيف يغدو الأمر ممكناً لدى شميتس بغية تطبيق فكرة الشكل السياسي إلى التّحادِ من الدول وكذلك لدى أعضائه والذي على الأقل يتخلّى جزئياً عن حيّتها، فهو بذاته يُعتبر نتاج معاهدة (الاتفاقية الفيدرالية) نموذجية، أو أنه يشير إلى الأخيرة بوصفها دستوراً يغطي جملةً من مجتمعات سياسية عديدة؟ بالنسبة لما ذكر آنفاً على أيّة حالٍ، لا يتعرّض شميتس نظريّاً للشكل والبنية الدستوريين لاتحاد دول متداخل الدول (تجمّع) بوصفه شكلاً سياسياً ممِيزاً في ظل الإشكالية السيادية . وهذا ما يبدو جلياً كذلك، رغم رفضه بوصفه مناقضاً لفهم الدول منقوصة السيادة، أو ذات السيادة المجزأة أو المتردمة.

كان شميتس يكتب بوضوح في الرّد على المقاربة السائدَة في كل من ستاستيشير الألمانية في القانون الدولي، وهذا ما نظر إلى الأشكال الدستورية الفيدرالية في ضوء الثنائيَة التي تم ذكرها آنفاً: إما كونفيدرالية (staatenbund)

يُنظر إليها بوصفها تحالفًا دوليًّا أو نظام قانونيٌّ محليًّا دستوريًّا متوازيًّا وبموقف قانونيٍّ دوليًّا ١٨٣. لم تكن مصلحة شميت في إظهار الفرق بين حكومةٍ فيدراليةٍ وحكومةٍ أحاديةٍ - وهمما نوعان للجنس نفسه (الدولة) - ذلك لأنَّهما لا يثيران أيَّة قضايا جوهرية بشأن المنظور المركز على السيادة بقدر ما يكون مركز السيادة قد امتلك حلًّا له في كلِّ نوعٍ منهما. إذ أدرك بدوره أنَّ الظواهر الفيدرالية قد أثارت قضايا دستورية هامةً وجديدةً لشك السياسي في الساحة الدوليَّة التي لا تغير الشائبة الأنفة الذُّكر أيَّ انتباه. فقد رفض بالتالي النموذج الدولياني مخبراً إطار العمل الفكري الذي تعامل معه في النقاش الحاصل حول نظرية الفدرلة الألمانيَّة آنئذ (كونفيدرالية / دولة فيدرالية) مناقشاً أتها أثيرت لاعتباراتٍ جدليةً، وبشكلٍ رئيسيٍّ ذاك الجهد المبذول للتفريق بين دستور ١٨٧١ للإمبراطورية الألمانيَّة (الدولة) وبين اتفاق ١٨١٥ (والذي اعتُبر بوصفه كونفيدرالية بحد ذاتها) ١٨٤. فأهداف شميت الجدلية الخاصة به رغم تخليله الفكري، على أيَّة حالٍ، تُعدُّ إبداعاً ودليلًا على امتلاكه بصيرة نافذة إلى جانب امتيازه بنعمة التركيز على القضايا الدستورية الأساسية التي من الضروري أن يشيرها أيَّ مشروع فيدراليٍّ إقليميٍّ أو دوليًّا.

وبالتالي، بدلاً من تتبع الكونفيدرالية الألمانيَّة Staatslehre، فقد استمدَّ إلهامه من النقاشات الأمريكية في القرن التاسع عشر حول طبيعة الاتحاد الفيدرالي والذى لأجله كانت قضية توضع السيادة المركزية. فالذى جذب شميت في هذه النقاشات هو سعي الداعمين للحثيث بالتجاه صياغة فكرية لاتحاد فيدرالي للدول بوصفه أمَّةً تتمتع بشكلٍ دستوريٍّ - سياسياً خاصًّا، يختلف عن منظمة معاهدة دولية، ومن دولة فيدرالية متراكمة، وبالتالي تواجه مباشرةً القضايا الفكرية والسياسية التي تشيرها حكومة بهذه.

وبرغم أنّ شميتس يعجب ويثار بالعملُ الخاصِّ لـ جون سبي. كاللوون، فقد حاول شميتس أن يتجمّب ما سُمِّي بـ "المعضلة الكاللوونية"، على أية حال ١٨٥. لقد ظهرت تلك المعضلة بوصفها مزعجة: في اتحاد فيدرالي، يظهر الاحتمال التالي: إما أنَّه ينبغي على دولةٍ مركبةٍ أن تكون سياديَّة، وينبغي على الدول الأعضاء أن تكون سياديَّة *Tertium non datur*. فالذى ييدو أمراً مربكاً بخصوص نموذج شميتس هو أنَّه يخرج عن هذه الثنائيَّة، بينما يطُور بالوقت نفسه تصنيفاً مرتكزاً على السيادة لدى الأشكال الدستوريَّة-السياسيَّة والتي تولي اهتماماً منقطع النظير بالنسبة للاتحاد الفيدرالي (اتفاق) بوصفه نموذجاً مثالياً ميزةً للحكومة اللا-دولة. فـ شميتس يمدح كاللوون لطويره "المفاهيم الضرورية لنظرية دستوريَّة فيدرالية، وذلك بتقديم مساعدةٍ يستطيع امرؤٌ من خلاها أن يحدِّد تمييز تشكيلات سياسية" ١٨٦. ومن ثم انتقد بوضوح تحليل كاللوون للاتحاد الفيدرالي الأمريكي بقدر ما عرض الدول الأعضاء بوصفها سياديَّة - وهذا ادعاء اعتبره غير صحيح على أساسٍ فكريَّة وليس فقط أساس تجريبيَّة. ومع ذلك، فقد رفض أيضاً المكان المعاكس (لـ وييستر ولينكولن من بين الكثرين الآخرين)، بشكلٍ رئيسيٍّ، في أنَّ السيادة تتواءم مع الاتحاد الفيدرالي أكثر من مواهمتها للدول الأعضاء. وبالإشارة إلى كاللوون، فقد صرَّح قائلاً: "هذه النظرية... ليست صحيحة، ذلك لأنَّها تقدم الدول الأعضاء بوصفها سياديَّة، لا فيدرالية وتبدو كأنَّها غير عادلة لتمييز الفيدرالية كما الأمر عليه في ادعاء المعاكس" ١٨٧.

كيف يغدو شميتس قادرًا على فعل المستحيل—وهذا يعني أنَّه يبني مفهوماً لا تَفَاقِي لا دولاني، وبالتالي مرتكز على السيادة؟ هناك طريقةٌ عميقَة لعرض هذا التساؤل. تماماً مثل الأمريكيين في فترة ما قبل الحرب الأهلية،

لقد ترکَّز قلق شميٰت على الشّرعية السياسيّة التي تبطن الأشكال الدّستوريّة الخاصة، وهذا ما يفسّر لماذا اعتبر إشكاليّة السيادة مركزيّة؟ حقاً في حقبة السيادة الشّعبيّة، فإنّه، مثل الأميركيين الذي سبقوه، عليهم أنْ يتساءلوا كيف يبدو ممكناً أن ننسب دستوراً لشعب، الحاجة الماسّة لشرعية أيّ شكلٍ سياسيٍّ، بينما يتجنّب تفسير الحكومة المشكّلة هنا بوصفها دولة شعبٍ وحيد وبالتالي سياديّة. كيف يستطيع امرؤٌ أن يعتبر الدول الأعضاء لوحدة سياسيّة دولاً إذا كان الاتحاد الفيدرالي الذي أسّسوه قد اتصف بامتلاك الحالة الخاصة بها؟ وكيف يمكن للدول الأعضاء في وحدة سياسيّة ما تزال سياديّة، أن تكون كيانات سياسيّة مستقلّة إذا اخترق النظام الدّستوري للفيدرالية أنظمتها الدّستوريّة، وإذا ما استطاع الأخير تعزيز قراراته وصادر عدم الاستجابة لدى الدول الأعضاء، وإذا ما تخلى السابق جزئياً على الأقل عن الحالة الخاصة به ضمن الفيدرالية؟ كيف باستطاعة اتفاق أن يكون شكلاً سياسياً مع دستوره الخاص الذي يُنسب إلى سلطنة صانعة للدّستور، إلى شعب ما، إذا لم تكن دولة فيدرالية؟ تسعى فكرة شميٰت للفيدرالية (الاتفاق) جاهدة في محاولة للإجابة عن هذه التّساؤلات من خلال تطوير تصنيف ثلاثيِّ الجوانب منظم حول مكان السيادة، ويركّز على تحليل اتفاقٍ بوصفه نوعاً مميّزاً للحكومة. بناء على ذلك، يشكّل الاتفاق شكلاً من أشكال العلاقات المتداخلة ضمن الدولة والذي يختلف عن التّحالف المرتكز على القانون الدولي أو منظمة المعاهدة (bundniss)، وعن دولةٍ فيدرالية (bundesstaat). في تحالفٍ دوليٍّ (bundniss) كما في أي منظمة معاهدة متداخلة الدول، تستثمر السيادة في الدول، أي بمعنى في الوحدات، وعلى هذا المنوال، لا يغيّر الدّخول في تحالفٍ ما الوضع السياسي لدولةٍ

عضو أو لدستورها. كما تتعلق الاتفاقيات الدولية بأهداف الدولة الخاصة مثل تدابير التجارة التبادلية، أو أنها تؤسس لمنظماً مثل اتحاد البريد، إلا أنها لا يؤثر في سيادة الدولة بأية طريقةٍ منها بدأ رائعةً. من الناحية النموذجية المثالية، تبقى بمثابة وكالاتٍ وظائفية للدول والتي تخدم أهداف الدولة. وإذا ما اعتبر أمرٌ تحالفًا يلزم دولة بالذهاب إلى الحرب، فإنَّ الوضع الحالي للأخيرة يُعد مرتبطاً اتفاقياً وحصرياً بالإشارة إلى حالة خاصة. وهكذا رغم أن الحرب تتطلب وجوداً سياسياً إلى جانب التعبير الحاسم الكلي للعنصر السياسي، بقدر ما يكون الوضع المعنى نفسه غير مستبعد إجمالاً، أو أن يتم تحويله إلى طرف ثالث. إذ يبقى النظام الدستوري لعضو التحالف غير متأثر البة. والدخول في تحالف ما يُعد عملاً سياسياً أجنبياً حيث تبرز عبره فقط دولة سيدة موجودة سياسياً قادرة في ظل القانون الدولي، وبالتالي تتطلب ممارسة سلطةٍ ما تم افتراضها مباشرةً في دستور كل دولة أجنبية! وبناءً على ذلك، لا يمتلك أي تحالف أية إرادة شاملة أو وجود سياسي في ظل مفهوم شميت ١٨٩. من هنا تنشأ وتستمر بقية الخصائص النموذجية لتحالف ما (أو لكونفدرالية تم اعتبارها بمثابة تحالف) والتي تم وصفها آنفاً. تُعرف الاتفاقية أو المعاهدة التي تشكل الأساس القانوني للتحالف بوصفها تدبيراً قانونياً دولياً بحثاً من شأنه ألا يؤثر بتغيير دستوري في دساتير الدول الأعضاء؛ كما يُعد سلطان القضاء وكفاءات أي منظمة دولية تم تأسيسها بوساطة تحالف ما محدوداً ومحولاً من قبل الدول الأعضاء السيدة؛ وإذا ما تم تأسيس أي هيئة تشريعية فتكون بذلك مؤتمراً للأطراف جميعها بشكل نموذجي؛ وليس هناك أي تفوق أن تأثير مباشر كما يتضح جلياً، ولا حق بالتدخل في الدول الأعضاء، أو في مواطنة ضمن منظمة من هذا القبيل.

حيث لا تغدو أقاليم الدّول الأعضاء إقليماً للتحالف أو المنظمة الدوليّة في ظلّ التّدابير التعاقدية كما أنّ الأخيرة لا تكتسب سيادةً. أخيراً، يتطلّب أيُّ تغيير للنّظام القانوني التعاقديّ، الذي أسّسه التّحالف نموذجاً بالإجماع: هذا ما يؤكّد ويحقق الطّبيعة التعاقدية للاحِتّاد.

بالمقارنة، في دولةٍ فيدراليّة، كما في آيّة دولةٍ أخرى، تستثمر السيادة في المركز، وهذا يعني أنّ الدولة تشكّل كلاً سياديّاً، وليس أجزاءً مكوّنة لها، بغضّ النّظر عما إذا كانت لا مركزيّة. من منظور شميت، وكما أُشير آنفاً، تتعلّق السيادة بحقّ تقرير المصير لشعبٍ منظمٍ سياسياً وبالكيان الذي أسّسه الشعب. وبقدر ما تكون الدولة الفيدراليّة دولةً، يكون التّعبير السياسيّ لشعبٍ وحيدٍ معتمداً على سلطتهم الوضيعة للدّستور؛ وهذا يعني، أنّ هناك شعباً يُعدّ في جوهره "السلطة المكوّنة" في آيّة دولةٍ فيدراليّة تعتمد على مبدأ الشرعيّة الديموقراطية بوصفها تختلف عن الشرعيّة الملكيّة 190. وهذا ما يعني أيضاً أنّه بالنسبة لـ شميت فإنّ الفرق بين دولةٍ فيدراليّة وأخرى أحاديّة، يُعتبر مبدئياً مسألةً شكل التنظيم الخاصّ بدولةٍ ما، في الوقت الذي يظهر شميت فيه مصلحة ضئيلة كونها لا تتعلّق بمسألة السيادة. في دولةٍ فيدراليّة دستوريّة ديموقراطية، يتطلّب منظورٌ مؤسّسيٌّ "فيدراليٌّ" نظاماً معقداً لفصل وتقسيم السّلطات؛ إلاّ أنّ هذا، من وجهة نظر شميت، يبدو أكثر بقليلٍ من استكمال لمبادئ حكم قانون متحرّر 191. كما لا يمنح شميت تلك الدول الفيدراليّة نوعاً فريداً من الدولة 192. ومع ذلك، حتى إذا ما امتلكت أساساً فيدرالياً منصوصاً عليه في الدّستور، وحتى إذا كان منشؤها في الحادِ فيدراليّ، حالما يتمّ اتخاذ "القرار" (أو حقائق قد تطورت هكذا) بأنّ حكومة فيدراليّة ينبغي تفسيرُها بوصفها دولةٍ شعبيّ موحّد

سياسيًّاً (القرار الوضعي المتعلق بنوع الوجود السياسي)، تغدو صفاتُه الفيدرالية سطحيةً. في حقيقة الأمر، بقدر ما يكون هناك شعبٌ وحدُّ حصريًّاً (شعب واحد تتم نسبة القانون له)، في دولةٍ فيدرالية، يتم إضعافُ شخصيَّة الدولة لدى الدول الأعضاء: "في دولةٍ يعتمد فيها نوع وشكل الوجود السياسي على إرادة صياغة الدستور لدى الشعب بأكمله، يمكن أن يكون هناك مجرد وحدة سياسية لا أكثر" ١٩٣. يتم تحريرُ الدول الأعضاء من القرار المستقل ب شأن وجودها السياسي وتُصبح مكونات منظمةٍ فقط للاستقلال والحكم الذاتي وربما الموسع" ١٩٤.

لا يدخل شميٍت أيٍ وقتٍ في وصف الخصائص الداخليَّة للدول الفيدرالية أو ما يميِّزها عن الدول الأحادية: لا يوجد فرق يُذكَر يميِّزه جوهريًّا عن وجهة نظره الشخصيَّة. فالامر واضحٌ أنه أسوةً ببقية الدول، تمتلك الدولة الفيدرالية كقاعدة قانونية لها دستور، وليس معاهدة، فسلطان قضائها أصليٌّ وشاملٌ، وهيئتها القضائية وتدابيرها يمكن أن تتتنوع لكن يجب أن تشمل مثليين عن المواطنين الأفراد، وليس عن الوحدات الأعضاء فقط، وقانونها أعلى، وتحتل تأثيراً مباشراً، بل غدت المواطنَة فيها شخصيَّة ووطنيَّة ١٩٥. يتحكم المركز بالسياسة الخارجية، ولا تمتلك الدول الأعضاء وجوداً سياسياً مستقلاً، أو وضعًا راهناً محدداً، أو موقفاً قانونياً دولياً، أو الحق في صياغة واتساع سياسة أجنبية مستقلة، كما أنه لا يوجد هناك الحق في الخروج من بوتقة ما انصهرت فيه. فمن المنظور المركز على السيادة، هذا ما يجعله مختلفاً عن فيدرالية الدول: "هناك، بالنتيجة، وحدة سياسية فريدة فقط، بينما في كل فيدرالية حقيقة... تستمر جملة من الوحدات السياسيَّة في الوجود توازيًّا مع الفيدرالية" ١٩٦.

لذلك ما هي الخصائص المميزة لفيدرالية (اتفاق) تظهر على هذا النموذج؟ تقدم الجملة الأخيرة أغلب السؤال. يتطلب النوع المثالي لفيدرالية ما (اتفاق) لدى شميت بوصفه شكلاً سياسياً فريداً صيغة للتكامل ومجموعة من العلاقات التي تختلف تماماً عن تلك الحاصلة في اتفاق ما (منظمة معاهدة في ظل القانون الدولي) أو في دولة فيدرالية ما (bundesstaat). والأكثر أهمية في حقيقة الأمر، أن يدرك شميت أنه في التحالف الفيدرالي للدول (اتفاق)، لا يمكن تحديد السيادة بين المركز والوحدات. "إتها جزء من جوهر الفيدرالية، على أيّة حالٍ، إن مسألة السيادة بين الفيدرالية والدولة العضو تبقى على الدوام مفتوحةً ما دامت الفيدرالية موجودة توازيها مع الدول الأعضاء كما تبدي الأمور" ١٩٧. بعبارة أخرى، تعتبر الصفة الفريدة للشكل السياسي الدستوري هذا أنَّ القرار النهائي (الجوهرى) بالنسبة لأى مستوى سيادي هو قرارٌ مؤجلٌ. فالأعضاء يتصرّفون ويتفاعلون بطريقة يجعلهم يتجمّبون أو يحلّون الصراعات التي سوف تخبرهم على أن يواجهوا ويهدّئوا المسألة بشكلٍ نهائىٌ. لكن ماذا يمكن أن يعني هذا؟ وكيف يمكن لهم هذا في نظريةٍ تعتمد على السيادة أصولاً؟

يعُرف شميت الفيدرالية بأنها مؤسسة دائمة تعتمد على التوافق الحر، وتخدم هدفاً عاماً للبقاء على الكيان الذائي السياسي لكل الدول الأعضاء إلا أنه في حقيقة الأمر، يبدو أنه يدرك أيضاً أنَّ الوضع الشامل لكل عضو فيدرالي في المصطلحات السياسية يتغيّر بقدر ما يبنون بكل عزم وتصميم ويدخلون في مجتمع سياسي وقانوني مستقلٌ وجديدٌ حقاً؛ فهو يلح على أنَّ الدخول في فيدرالية تتضمّن تغييراً لكل دستور دولة عضو بغضّ

النّظر عما إذا كانت أيّ من الكلمات هناك قد تمّ تغييرُها. "إنه لأمر على جانبٍ كبيرٍ من الأهميّة أن الدّستور في المعنى الوضعيّ، بعبارة أخرى من حيث المضمون الملحوظ للقرارات السياسيّة الأساسية بالأسلوب الكليّ لوجود الدّولة، قد تغيّر بشكل ضروريٍ وأكيدٍ" ١٩٩. تغدو الدّول متحوّلةً إلى أعضاء في شمولية سياسية جديدةٍ إلّا أنها تبقى، مع ذلك، وكما يؤكّد شميت، دولاً بالمعنى الكامل للكلمة.

ولكي نفهم لماذا لم ينعدم وجود التّناقض بين هذه التّأكيدات، ينبغي على المرء أن يتحرّى الطّبيعة الخاصّة للاقتّفاق الفيدراليّ. بالفعل، هذه واحدةٌ من أكثر الإسهامات أهميّةً لدى شميت في نظرية الفيدرالية التي يجب على الاقتّفاق الفيدراليّ أن يكمل فهّمه لها في مصطلحاتٍ ثنائيةٍ تماماً كما ينبغي عليه الفهم كذلك بالنسبة لنوع فريدٍ من الحكومة والنّظام القانونيّ اللذين أسسهما. فالاقتّفاق الفيدراليّ أو "bundesvertrag" يُعتبر "معاهدة دستورية" تخلق نظاماً ثنائياً فريداً من شأنه أن يوطّن مجموعة ثنائيةٍ من الأهداف تمتاز بها كلّ فيدرالية الدّول إجمالاً: كي تحافظ بالضبط على الوجود السياسي للأفرادها في الوقت الذي يتمّ فيه إنشاء وحدة سياسية جديدة تماشياً مع وجودها السياسيّ والأهداف السياسيّة الخاصّة بها، والتي جميعها تنتمي إليها. بعبارة أخرى، ما يظهره المنظور المركز على السيادة عبارة عن النّظام القانونيّ الأساسيّ، والوجود السياسي المتعدد والذي تعلّق به وتوجده، والأهداف التي تتشكّل الفيدرالية من لأجلها جميعها ضروريّة وثنائيةٍ أساسية. فالمنطق الثنائيّ للفيدرالية هو ما يربط الدوليّ والوطنيّ، والخارجيّ والدّاخليّ في تشيكلة سياسيةٍ فريدةٍ.

إن الشخصية المزدوجة للـ "تعاقد الدستوري"، عند تأسيس اتفاقٍ ما تبدو واضحةً من الشروط: الاتفاق، والدستورية. لعلها خلال هذا الشكل الفريد للاتفاق أنّ الخارجي قد أصبح داخلياً دون الحاجة إلى القضاء على الاستقلال السياسي المتساوي للدول الأعضاء. يتعلّق المنظور التعاقدية (المعاهدة) بالقرار الطوعي لكلّ دولة (بوصفها سياديّة) لكي تنضم وتغدو عضواً في الفيدرالية. وهذا مكوّن القانون الدولي. كما يشير بعد الدستوري إلى كلّ من ناتج التعاقد (المعاهدة بوصفها دستوراً للفيدرالية توافياً مع المؤسسات التي يؤسّسها مثل الهيئة التشريعية، والمحاكم، وما إلى ذلك)، إلا أنه يشير أيضاً إلى حقيقة أمّها حالما تنضم، تغدو الدول مندمجة في النظام الشامل سياسياً بالإشارة إلى الأهداف العامة ٢٠٠. هذا ما يفسّر لماذا يتطلّب قراّرهم السياسي بالانضمام تغييراً دستورياً ووطنياً. لذلك يتجاهل هذا المنظور عنصر "التعاقد الحرّ"، ذلك لأنّ الاتفاقية لا تنظم ببساطة العلاقات الفردية التعرّيفية المستقلّة فيها يخّص كلّ تحالفٍ أو ما يخّص المعاهدات الدوليّة العاديّة في ظلّ القانون الدوليّ. اعتماداً على ذلك، فإنّ الاتفاقية الدستوريّة تسمى بحسب شميت بـ "اتفاقية وضع الدولة المتداخل" ٢٠١. وهذا مكوّن القانون الدستوري العام الداخلي.

تشكّل الاتفاقية الدستوريّة نظاماً مؤسّساتياً وقانونياً ودستورياً مستقلاً للحكومة الفيدرالية المنظمة وبالتالي تتبرّر في العلاقات الوثيقة الصلة داخلياً بين الدول الأعضاء والتي ينبغي أن تحلّ صراعاتها الآن سلام ومن خلال القانون. فالقانون (والعلاقات) الخاصّة بالفيدرالية يُعدّ عاماً ودستورياً، وليس خارجياً أو دولياً. بعبارة أخرى، يعتبر نظامه القانونيّ وسياسيّ مستقلاً وأعلى في مجالاته الوظائفية الخاصة من الناحيّة الدستوريّة،

وَخُوَّلًا بالكفاءة بغية استعمال سلطاتها التي تضمّتها المعاهدة الدّستوريّة، كما أنّ الدّول الأعضاء تتعهّد بقراراتها المتعاقبة سواء أصادقت عليها شخصيًّا أم لم تصادر. وفي ظلّ الظّروف التي تمت مناقشتها آعلاه، يمتلك قانون الفيدراليّة التّأثير المباشر ٢٠٢. كما صاغها سميت، إنّ إرادة الفيدراليّة هي، بشكلٍ مباشر، إرادة كلّ دولة عضو بمفردها وحتى إذا ما كان التّصويت بالإجماع (رغم كونه نموذجيًّا في هيئة تشريعية فيدراليّة فهو على أساس الأكثريّة المؤهّلة) لا يحتاج القانون الفيدرالي إلى مصادقة خاصّة من قبل الدّول الأعضاء. فكلّ دولة عضو ومحاكمها معاً ترتبط مباشرة وفي ظلّ القانون العام بوساطة القرار الفيدرالي ذلك لأنّ الدّستور الفيدرالي يشكّل مكوّناً لدستوره الخاصّ به! ٢٠٣. علاوةً على ذلك، قد تتدخل الفيدراليّة في الدّول الأعضاء لتعزيز قانونها بالإشارة إلى وظائفها الخاصّة. وفي هذا الخصوص فإنّ النّظام الدّاخلي للدّول الأعضاء لم يعد نفوذاً ما دامت هي في تحالفٍ. ومع ذلك، فإنّ الأنظمة الدّستوريّة للدّول وللفيدراليّة لم تُدمج؛ لا بل على العكس كان هناك تدبير دستوريٌّ مركّب يصل بدوره فيما بينها بينما يحافظ على استقلالها دونها أيّة تأثيرات.

إنّ استحضار فيدراليّة دستوريّة ثنائية يُعدّ تمايزاً أيضاً. بوصفها وحدة سياسية، ينبغي على الفيدراليّة أن يتمّ تمثيلها: من النّاحيّة النّموذجيّة، سوف تمتلك مجلس الممثّلين للوحدات السياسيّة، والدّول الأعضاء، والتي بدورها تشكّل فيدراليّة، توازياً مع الهيئات التنفيذية للعمل الإداري والداعم وربما محكمة للبت في الصّراعات قضائياً بين الدّول الأعضاء، وبينها وبين الفيدراليّة بشأن الكفاءات وما إلى ذلك من أمور ذي صلة. فالتمثيل ليس مسألة لا قيمة لها حقيقة. فالمجتمع السياسي الفيدرالي بالتالي يحقق الوجود

السياسي داخلياً وخارجياً. ويلح شميت على أنه ينبغي على الفيدرالية أن تمتلك إقليماً، يتالف من أقاليم للدول الأعضاء، وكذلك الأمر، ضمن أو توافياً مع ممتلكاته الإقليمية الخاصة التي تدرج من مقعد الحكومة، أو في حالة الفيدراليات الإمبريالية، إلى الممتلكات الخارجية. وهذا يعني أن المؤسسات وحقيقة وجود الفيدرالية تواجدان توافياً مع تلك الخاصة بالدول الأعضاء ٤٢٠.

واحدٌ من الأهداف الأولية في الفدرلة، وبالتالي هدف مفتاحي للفيدرالية هو: أن نكفل الوجود السياسي لكل دولة عضو وبالتالي لكي نحمي أعضاءها في وجه الخارج ومن واحدها للأخر. تحصل الفيدرالية على الحالة المعنية بوساطة الاتفاقيات الفيدرالية، والتي تقرن نموذجياً مع تعهيد بضمان الرفاه لجميع أعضائها. وهذا ما ينطوي على أنه من الناحية الداخلية فإن الفيدرالية تؤكد السلام المدني: يتخلّى أعضاء الفيدرالية بشكل دائم عن العون الذاتي والوضع الحالي بالمقارنة مع واحد آخر: فقد لا تحدث الحرب بين أعضاء الفيدرالية وإلا فإن الفيدرالية عرضة للتدمير. وهذا سبب آخر يفسّر لماذا التغيير الدستوري مطلوب في الفدرلة؟ فمن الناحية الداخلية، هناك عمل تمكين فيدرالي حصرياً أو إبطال القانون الفيدرالي بوجه دولة عنيدة، وليس حرباً: فالعلاقات الدولية الخارجية السابقة بين الدول الأعضاء تندو وبالتالي داخلية. وبقدر ما تكتسب الفيدرالية الحالة المعنية تمتلك الوجود السياسي المستقل وتكون راعية القانون الدولي. لكن رغم أن فيدرالية لها وضعها المعين، فهذا لا يعني أنها تمتلك حالة خاصة بها بالمقارنة مع الخارج. بعبارة أخرى، هذا لا يعرقل الإمكانيات في أن الدول الأعضاء يحتفظون بوضعهم المعين بالمقارنة مع اللا-أعضاء توافياً مع ذاك الخاص

بالفيدرالية. يعلن شميت أن "الأعضاء الأفراد لا يحتاجون أن يُحرّدوا من إمكانية الفوز بحرب ضدّ اللاّ-أعضاء" ٢٠٣.

بالفعل، تحفظ الدول الأعضاء بوجودها السياسي والقانوني المستقلّ. إنّه الهدف المعلن والطبيعة الدستورية للفيدرالية التي تحفظ بها وتحترم حقّ تقرير مصيرها السياسي، واستقلالها القانوني، وإقليمها. وبناءً على ذلك، فإنّ الوجود السياسي للدول الأعضاء لا ينبع من وجهة نظرها الخاصة، كما الأمر بالنسبة لفعالية أنظمتها القانونية ودساتيرها الكامنة في طياتها، أو ما يُعرف بالتعاقد الدستوريّ. فالأخيرة ليست في علاقة هرميّة بالنسبة للسابقة رغم تفوّقها بالإشارة إلى صناعة القانون ضمن مجالها المخصوص دستوريّاً ورغم امتلاكها تأثيراً مباشراً وحتى السلطات الكامنة فيها. هذه الاستقلالية تتّضح في حقيقة أنّ سلطات الدول الأعضاء بشكلٍ نموذجيّ غير معدودة أو محدودة وظيفياً في التعاقد الدستوريّ للفيدرالية رغم إمكانية استخلاص بعض الامتيازات من سلطان قضائهم الوطنيّ. فالكافئات من هذا النوع، على أيّة حالٍ، لا تتعلق بالسيادة بالنسبة لـشميت ٢٠٦. ضمن الفيدرالية ينبغي على الوضع الراهن السياسي بمعنى الوجود السياسي لكلّ دولة أن يتمّ ضمّانه وعادّةً ضمان التكامل الإقليميّ يكون جزءاً من هذا: لا يستطيع عضو فيدرالية أن يمتلك جزءاً من إقليمه الذي اغتصب أو من وجوده السياسي الذي انتقص دون رضاها. فالوجود السياسي (والتكامل الإقليمي) للدول الأعضاء في فيدرالية حقيقة لا يمكن تغييرها أو تدميرها إما عبر الطريقة التشريعية العادية أو عبر الإصلاح الدستوريّ ٢٠٧. هذا دليل عن بعد التعاقدية للنظام الدستوريّ الفيدراليّ. وهذه الضمانتان تنشأ، كما يرى شميت، من هدف الحفاظ على النفس، وفكرة الفترة (ديمومة) وهذا حقيقة ضروريّ لاتحاد فيدراليّ ٢٠٨.

إنّ جوهر الفيدرالية يكمنُ في ثنائية الوجود السياسيّ، في علاقةٍ بين التّجمّع الفيدراليّ والوحدة السياسيّة، من جهة أولى، وفي العزيمة والتّصميم على الأكثريّة، تعددية الوحدات السياسيّة الفردية، من جهة أخرى ٢٠٩.

تبدو أهداف فيدرالية ما أيضاً أنها ثنائية في هذا المعنى الدقيق: هناك الأهداف المتعلّقة بمصالح الدول الأعضاء في الحفاظ على وجودهم السياسيّ واستقلالهم أيضاً وهناك الأهداف المتعلّقة بالفيدرالية بوصفها هيئة موحدة سياسياً مع مصلحة ما في استقلالها الخاصّ والحقيقة الخاصة بها، وفي الرّفاه والأمان للمجتمع السياسيّ، بأكملها، الذي يتتجّها بأكمله.

يبدو هذا الأمر هكذا بغضّ النظر عن حقيقة أنه لا يمكن أن تتوافر آية فيدرالية دونها الانخراط في قضايا الدول الأعضاء، بالفعل وبشكلٍ دقيق، لأنّ الفيدرالية تمتلك وجوداً سياسياً ينبغي عليها أن تمتلك "حقاً في الإشراف" وفي التّدخل ٢١٠. فالصراعات بشأن الكفاءات، والسلطات الكامنة، وسلطان القضاء جميعها حتمية في فيدرالية تتضمّن إلى جانب الكفاءة، لتقرّر بشأن الكفاءة، فكرةً لم تُرُقْ لـ شميت كثيراً كما لم تتعلّق بمسألة مكان السيادة نفسها. وللتّأكّد من ذلك، "الكفاءة-الكافأة" للفيدرالية تستطيع أن تشير إلى سلطان القضاء للتعديل الدستوريّ، وهذا يعني مراجعة التّدابير الدستورية، إلاّ أنّ هذا مرّتبط بالدستور نفسه، وبالتالي لا تثير بشكلٍ طبيعيٍّ مسألة السيادة. ولربما هذا ما يفسّر لماذا لم يسبق شميت للتّطرق مباشرةً إلى موضوع حكم التعديل المناسب لفيدرالية رغم أنه لم يقدم مفاتيح تخصّه. ومع هذا، كان على اطّلاع أنه من الممكن أن نوظّف إمكانية المراجعة الدستورية بغية التّحويل الكليّ للوضع السياسيّ

للدول الأعضاء، وبالتالي لتحويل فيدرالية إلى دولةٍ فيدراليةٌ ٢١١. ولسوف يبدو منطقياً أن حكم التعديل النموذجي -المثالى للفيدرالية ينبغي أن يعكس موقعه بين كونفيدرالية ودولةٍ فيدراليةٌ ٢١٢. بينما بالنسبة لكونفيدرالية (bundniss or staatenbund) ، السلطات المعدّلة، الدول، جميعها خارج المعاهدة ومن الناحية الكلاسيكية، يتطلّب تعديل المعاهدة الإجماع، ففي حالة دولة فيدرالية، تكون "الدول" ضمن الدستور ويمكن التعامل معها بوصفها هيئاتٍ للاتحاد الفيدرالي بالإشارة إلى الدستور الفيدرالي. فقد يستلزم وبالتالي حكم التعديل الدستوري لدولةٍ فيدرالية نموذجيةٍ-مثاليةً استخدام مجلس فيدرالي إلا أن المصادقة عليها سيعتمد على الناخبيين الأفراد لكل دولة عضو على حدة. إن حكم التعديل بالنسبة لفيدرالية الدول، كما الأمر بالنسبة لمصادر الكونفيدرالية الأساسية، ينبغي أن يصون الدول بوصفها مصادر التغيير القانوني الأساسي (مكون المعاهدة) إلا أنَّ بعد الدستوري لاتفاقية ينبغي أن يتضمّن أن أكثرية مؤهّلة لهذه الدول المتكافئة رسمياً (دولة واحدة- تصويت واحد) سوف تكون قادرةً على أن تلزم الأقلية. وهذه طريقة لإحضار الدول جميعها إلى الدستور بينما يتم التأكيد على أنها تبقى بشكلٍ أو باخر المؤلفة لها. وستمتلك وبالتالي فيدرالية من منظور الدولة كمصدر وحيد للشرعية العليا: تبقى سلطاتها الدستورية في الدول الأعضاء.

سيبدو أيضاً أنه من منظور الفيدرالية إجمالاً والذى قانونه الأساسي يعتمد على سلطته الدستورية، أن التعديل بوساطة أكثرية مؤهّلة من الدول (الناخبة دوله بدولة عبر الاتفاقيات أو المذكرات) ستعني أنها تتصرف بوصفها هيئاتٍ للفيدرالية. وكمثالٍ جيدٍ على حكم التعديل الفيدرالي هناك

جزء المصادقة للهادفة ٥ من دستور الولايات المتحدة US، فالمشكلة الجوهرية هي عملية التعديل ٢١٣ . واليوم تُعد الولايات المتحدة US دولةً فيدرالية، وبالتالي فالدستور الأمريكي يمتلك حكم تعديل الفيدرالية. حقاً يشير شميت إلى مطلب المادة ٥ والتي مفادها أن أكثرية الدول المؤهلة مطلوبة بغية التغيير الدستوري، وبالتالي، فالقول إن أقلية تستطيع أن تعرقل التغيير، بالتضارف مع تمرسها المطلق للناخبيين المتكافئين لكل دولة في المجلس، كمؤشر على الشخصية الفيدرالية للدستور، الذي تأسس في الفترة التي كانت فيها حكومة الولايات المتحدة، من وجهة نظره، أحادياً فيدرالياً (bund)، وليس دولة فيدرالية ٢١٤ . وكما تمت الإشارة آنفاً، من الناحية النموذجية المثالية، فإن إجهاض الوجود السياسي أو الأساس الإقليمي للدول الأعضاء دون رضا الدول المعنية ينبغي أن يكون خارج حدود عملية التعديل: وإلا فإن وجودها السياسي المستقل وبالتالي البنية الأساسية للميثاق الدستوري والمبدأ الفيدرالي سوف ينتهك ٢١٥ . وهذا الإجهاض للدولة العضو دون رضاها يعتبر، كما أشرنا فيما سلف، ممكناً في دولة فيدرالية لأن فقدان الوجود السياسي الفعلي للسابق هو الحالة إلا أنها ليست ممكنة في فيدرالية حقيقة.

والفضل في ذلك يعود إلى فرضية ثنائية الوجود السياسي، افترض شميت أن مقاربته التي ترتكز على السيادة تستطيع أن تتجنب "المعضلة الكالدونية". كما رأينا، تتعلق السيادة بالنسبة لـ شميت بالاستقلال وحق تقرير المصير لمجتمع سياسي، لدولة ما، بقدر ما يكون ذلك لشكلها السياسي وللمسائل الوجودية للصديق والعدو. إذ تفسّر العضوية في فيدرالية ما الخارجي داخلياً، والأجنبي صديقاً. وهكذا فالسيادة لا يمكن

أن تُقسم أو تُشارك. ومع هذا، فهي ليست الحل لمحاولة إبعاد مسألة السيادة عن الفيدرالية، وذلك لأنّ الصراعات الوجودية تبقى ممكناً، والفضل في ذلك يعود إلى بنيتها الثنائية. وبناءً على ذلك، في فيدرالية حقيقة، كما يؤكّد شميت، فـ "السيادة ليست غائبة" ٢٦. وإذا ما جانبنا كاللوون، على أيّة حال، وليس هي متوضّعة، بشكلٍ واضحٍ لا لبس فيه، في الدول الأعضاء ذلك لأنّ هذا سيقرّب فيدراليةً أيضاً بشكلٍ وثيقٍ إلى التّحالف الدوليّ (bundniss) مسيئاًً لهم بنيتها الثنائية للوجود السياسي. بينما كان كاللوون محقّقاً في نظر شميت ضدّ أولئك الذين ألحوا على أنّ الدّستور الفيدراليّ للولايات المتحدة (US) يمكن أن يُعزى إلى شعبٍ وطنيٍ متّحدٍ، وملحاً أيضاً على أنّ المصطلح "نحن شعب" ينبغي أن يشير إلى "نحن شعب أيّة دولةٍ متعاقدةٍ"؛ بينما امتلك المعنى الفكريّ الأساسيّ لاتفاق الدّستوريّ على أساس الفيدرالية التي كان منخرطاً فيها؛ وبينما حدّد بشكلٍ واضح الطبيعة السياسية المميزة للاتحادات الفيدرالية التي أوجدها كلّ من الموارد الخاصة بالكونفيدرالية وبواسطة دستور الولايات المتحدة US، كما أتّها في نظره ليست مختصرة إلى تحالفٍ دوليٍّ ولا مكافأةً لدولةٍ فيدرالية؛ وكان كاللوون مخطئاً في إلحاحه وإصراره على أنّ السيادة تتجنّح إلى الدول الأعضاء وينبغي أن تفعل ذلك في أيّ فيدرالية حقيقة ٢٧.

وبالفعل يأخذ شميت بمفهوم التّنافسية الحادّ بشأن الكفاءات والمسائل الأساسية التي تتعلّق بمعايير التّمثيل، والعبوديّة، والعضويّة للدول الفيدرالية الجديدة التي كانت سائدةً خلال مؤلفات كاللوون، مقترباً مع إلحاح الأخيرة على حقوق الدولة، والإقصاء والتنازل،... إلخ، والجدل

الذي يتحينه هؤلاء، كدليل أنّ مكان السيادة في الفيدرالية الأمريكية بقي غير محدّد ٢١٨. تبطل الإمكانية الحقيقة (والحقيقة المطلقة في الحرب الأهلية) للصراع الوجودي بشأن هذه المسائل فرضية كاللalon إلا أنها تبرهن نسبية مسألة السيادة، أو خطاب السيادة، إلى إتفاق. وكما تمت الإشارة أعلاه، تخلص النتيجة التي استخلصها سميت أنه في فيدرالية حقيقة يبقى مكان السيادة غير محدّد وبقدر ما تستمر الفيدرالية، وبقدر ما يستمر وجود الدول الأعضاء والفيدرالية توازيًا مع أحدها الآخر؛ وهذا يعني في علاقة لا هرمية، فإنّها مؤجلة بشكل دائم ٢١٩. بعبارة أخرى، هذا التأخير ممكن ومستمر بالقدر الذي لا تتحول فيهصراعات الجارّية إلى مسائل الصديق مقابل العدو. وبتعبير آخر، إذا ما كان هناك إرادة سياسية كافية بالنسبة فيها ينحصر التأخير كي يتم تحمله، وإذا ما كان ممكناً تجنب الصراع الوجودي، فلسوف تمارس الأطراف التعددية الدستورية والتسامح، وستحاول أن تحل الصراعات سعياً لتجنب المسألة الجوهرية للمكان الأخير للسيادة. تُعد ممارسة التأخير نفسها ذات دلالة ومؤشر لدى الإرادة السياسية بغية الحفاظ على كل من الفيدرالية والتكميل السياسي لوحداتها ٢٢٠. في لغة سميت نفسه، وبقدر ما يبقى هذا التأخير ممكناً، "لا الفيدرالية بالإشارة إلى الدول الأعضاء ولا الدولة العضو بالإشارة إلى الفيدرالية تقوم سياديًا" ٢٢١ (تأكيدي).

وقد قاد هذا سميت إلى تصنيف أكثر متعدة للأشكال الدستورية في الولايات المتحدة الأمريكية (ومجموعة أغنى وأوسع للأشكال الدستورية للإتحادات المتداخلة بشكل عام) مما تسمح به المقاربة الثانية القياسية. وبناءً على ذلك، وحتى نهاية ١٨٦٥، فعندما كانت الولايات المتحدة فيدرالية من

الدول والشعوب حدث الصراع الوجودي الحاسم؛ وبعد ذلك بوقت غير الدستور شخصيته وتحولت الحكومة إلى دولة فيدرالية فقط (ما بعد عام ١٨٦٥ إلى يومنا هذا)؛ وتوقفت فيها إمكانية حدوث صراع وجودي بين الاتحاد والدول الأعضاء فيه للأبد. حيث لا تتطلب العناصر الفيدرالية للدستور، بناءً على ذلك، مسألة الوجود السياسي المستقل للدول مهما كان لها من علاقة كبيرة خلال ذلك، وكذلك عندما تتعلق بالنزاعات بشأن الكفاءات. قد تأتي قضايا من هذا القبيل مثل الإلغاء والتنازل بشكل جديّ كما أتت في جوهر النظرية (نظرية كاللوون) وفي جوهر التطبيق لا تعني أن كاللوون كان محقّاً حول مكان السيادة، بل على النقيض فقد شهدت الطبيعة الثنائيّة للفيدرالية وغياب قرار يخصّ مكان السيادة. وبالتالي عالج شميت دستور الولايات المتحدة الأمريكية في الفترة الواقعة بين عام ١٧٨٧ وعام ١٨٦٥ كما أنّ تأسيس اتحاد فيدرالي للدول والشعوب (بالمعنى السياسي للسلطات المكونة) يختلف عن كلّ من منظمة دولية بحثة (اتفاق أو كونفيدرالية بالخطاب التقليدي) وعن دولة فيدرالية. إنه أنموذج من نوع ثالثٍ من التشكيل السياسي.

تبقى هناك مسألتان فكريّتان أساسيتان اثنان موضع خطاب ونقاش. فالمسألة الأولى، إذا ما أخذنا فكرته الخاصة بالسيادة المتعلقة بفرضية السلطة المكونة للشعب المتحد سياسياً، كيف تكون ثنائية الوجود السياسي من هذا القبيل مفهوماً ضمن تشكيلة سياسية واحدة؟ أمّا المسألة الثانية، ما هي شروط إمكانية محاولة المسألة الوجودية القصوى، وتحمل بنية مختلفة بشكلٍ جليٍّ من هذا القبيل؟ فال الأولى تكون بالطبع المسألة الأساسية من المنظور السيادي/التشريعي. كما رأينا، فإنّ شميت يتحدث عن معاهدة دستورية

تحصّن تأسيس فيدرالية. وكما رأينا أيضاً، فكلّ دولةٍ مركبة على دستورٍ وتعتبر كياناً سياسياً لشعبٍ واحدٍ، مثل أنه يجب على الدّستور أن يُنسب إلى شعبٍ واحدٍ أو سلطةٍ واضحة للدّستور تحت المبدأ المشرع للسيادة الشعبيّة. يرتكز تحالفٌ ما في معاهدةٍ ما، ولا يعتمد أيّ شعبٍ مرجعاً سوى سلطات الدول التي أبرمت معاهدةً من قبل دساتيرها الوطنيّة. فالفيدرالية بوصفها اتحاداً للدول، على أيّة حالٍ، ليست في حدّ ذاتها دولةٌ فيدراليةً (والتي تمتلك، كما يرى سميت أيضاً شعباً متجانساً وطنيّاً واحداً أو سلطةً دستوريّةً خاصةً بها)، ومع هذا فهي تمتلك وجوداً سياسياً وبعداً دستورياً بقدر ما ترتكز على تعاقِدٍ دستوريٍّ. لمن إذًا ستنسب السلطة المكوّنة، والتي تتعلق بالبعد الدّستوريّ (المغّير للوضع) للاتفاقية التي تؤسس لاتفاقٍ؟ نأتي الآن إلى بعد الأعمق للمعضلة الـ كالوونية.

فالجواب الذي سيعقله قارئٌ مهمّ هو أنه في ضوء ما انطوت عليه مقاربة سميت، تعتبر السلطة الواضحة للدّستور في فيدرالية تعدديةً. فهي تعود إلى حقيقة أنه اعتماداً على شعوب الدول الأعضاء فإنّه ينبغي على المعاهدة الدّستوريّة أن تكون مشخصة. واعتماداً على ذلك، تخلق المعاهدة الدّستوريّة الفيدرالية اتحاد دولٍ وشعوبٍ. وهي ليست ببساطة عبارة عن اتفاقٍ تنفيذيٍّ تم إبرامه بين الدبلوماسيين (الاتحاد دول بوصفه تحالف) بل هو التزام دستوريٍّ لشعوبٍ منظمةٍ من المنظور السياسي. بعبارة أخرى، لا يشكّل العنصر الدّستوريّ في المعاهدة الدّستوريّة توجّهاً قانونيًّا فارغاً، بل على النقيض يعبر عن إرادة الشعوب الموحدة من الناحية السياسيّة للتّتحدّ سياسياً، ولتغدو على حد قول سميت أصدقاء وليس أجانب، وبالتالي أعضاء مجتمع سياسيٍّ جديـدـ بينما يحتفظ بوجودهم السياسيّ الخاصّ والمميـزـ.

كما تبقى الدول الأعضاء دولاً لأنّ شعوبها تبقى منظمةً من المنظور السياسي؟ إذ ينبغي أن تَتَّخِذ التشكيلة الصَّحيحة الصَّيغة التالية: نحن شعوب" وليس "نحن شعب"، وهي الشعوب التي يمكن أن تُنْسَب إليها المعاهدة الدستورية للفيدرالية والتي تحفظ بهذه الميزة فيما بعد. وهذا يفسّر لماذا يستطيع سميت أن يتفهم أن الدول الأعضاء في فيدرالية لم تفقد شخصيتها كدولة. بالنسبة لـ سميت، لا تُعتبر الاتفاقيّة الدستوريّة الحقيقة الموحدة لفيدرالية تعادل حكوميًّا ولا اتفاقًا ثانويًّا في ظل سلطة سياسية موجودة أو سلطة جديدة بل على العكس، فهي تفترض على الأقل طرفين اثنين موجودين في الحال، وسيستمران بالوجود فكُلّ منها يحتوي داخليًّا على موضوع للسلطة الراصعة للدستور ٢٢٢. في حقيقة الأمر، يصف سميت إمكانيتين اثنتين في نقاشه الافتتاحي لأصل دستور في الأثر الفريد الذي خلفه:

ينشأ دستورٌ إما عبر قرارٍ سياسيٍّ وحيد الجانب لموضوع السلطة الصانعة للدستور أو عبر اتفاقيّة ثنائية للعديد من الرّعايا من هذا القبيل... عندها تصل الوحدات السياسيّة العديدة والأصحاب المستقلون للسلطة الصانعة للدستور معًا إلى قرارٍ من هذا القبيل يعرّف بشكلٍ متبادلٍ حالتهما السياسيّة ٢٢٣. (تأكيدي)

وبالتالي، يخلق اتفاقٌ دستوريٌّ حقيقيٌّ، وهو فيدراليٌّ في حقيقته، وحدةٌ سياسيةٌ جديدةٌ توازيًا مع السلطات المكوّنة للتعددية الداخليّة لكل دولةٍ عضو تستمر في الوجود. في هذه الحالة، يكون المصطلح الفعال أيضًا هو "توازيًا":

ينشأ دستورٌ جديدٌ عبر اتفاقٍ فيدراليٍّ. ويترافق جميع أعضاء الفيدرالية فيه حالةً شاملةً سياسيةً جديدةً؛ كما الأمر بالنسبة للوحدة السياسيّة

للفيدرالية أيضاً ويتحقق الوجود السياسي للأعضاء الفيدراليين توازيًّا مع بعضهم ٢٤. (تأكيدي)

فهذا يعني هذا إذاً؟

بشكل واضح، يشير المصطلح "توازيًا" إلى حقيقة أنَّ الفيدرالية تمتلك وجوداً سياسياً. وهي تصدر بالتأكيد قراراتٍ وجوديةً بشأن الحرب والسلام، الصديق والعدو، وتمتلك الحق بالتدخل بغية التأكيد على السلم والأمن الوطنيين، والتّجانس السياسي وغيره من الأنواع. وهذا شيءٌ جوهريٌ يلحّ شميت فيه على أنَّ الفيدرالية لا تمتلك دستورها الخاص بها ٢٥. وبالتالي وبناءً على ما تقدم، في فيدرالية حقيقة كما هو الأمر على عكس دولةٍ فيدرالية، يعني هذا أنه لا يوجد هناك شعوب فيدرالية ولا سلطة مكونةٍ وطنيةٍ عامةً للمواطنة البُنْتَة يمكن أن يُنسب إليها دستورٌ فيدراليٌ.

لكن هل هذا التّحليل منسجمٌ مع فرضية الطبيعة الثنائيَّة للفيدرالية واللاقرار، وتأخير مسألة السيادة؟ هل استرجع شميت معضلة كالوون عندما وضع السلطة المكونة في الدول الأعضاء، مؤكداً أنه في اتفاق ما تستمر تعددية الوحدات السياسية بالوجود توازيًّا مع الفيدرالية، وبأنَّ هذا ما يميِّز الأخيرة عن دولةٍ فيدرالية؟ ٢٦. ألا يقلل استنكار ليس استنكار دولةٍ فيدرالية تمتلك سلطة صانعة للدستور خاصةً بها، تبعاً لنشئها التعاقدية، شأن امتلاكها الوجود السياسي (حسب مصطلحات شميت) توازيًّا مع الوحدات السياسية المتعددة التي هي نفسها أعضاءً فيها؟ فإذا تمثَّل المكان الجوهري للوجود السياسي في السلطة الصانعة للدستور لدى شعبٍ موحِّدٍ سياسياً ولقرارِهم السياسي كما الشكل السياسي، وبالتالي إما

أنه ينبغي على شميت أن ينسب سلطة كهذه إلى شعبٍ ما، وهذا يعني المؤشر على فيدرالية ما، أو أنه ينكر أن لها وجوداً سياسياً توازيًّا مع الدول الأعضاء المشكّلة لها. لسوف يشير تأخير مسألة السيادة بكلٍ تأكيد أيضاً، وعلى نحوٍ حصريٍّ، إلى الكفاءات، وإلى هرمية القوانين؛ وهذا يعني سلطان القضاء، وليس السيادة في المعنى الذي انطوت عليه مقاربة شميت، لأنَّه يمكن ألا يكون هناك ادّعاءٌ حقيقيٌّ له بالنسبة للفيدرالية إذا ما احتفظت وامتلكت الدول وحدها سلطة صياغة القانون.

من وجهة نظري، تنشأ المشكلة من التحول الرّصين في جانب شميت من منظورٍ تحليليٍّ إلى منظورٍ تشاركيٍّ. تتلخّص المسألة كالتالي: ينحصر المفهوم الثنائي لاتحادِ فيدراليٍّ السيادة، والشرعية، كما تفهم العلاقة، بين الأنظمة السياسية والقانونية العديدة التي تشكّله، من المنظور الخارجي للمراقب، وصاحب النّظرية، وليس من المنظور الداخلي للمشارك. انطلاقاً من هذا الموقف، وإنْ تأخير مسألة السيادة وممارسات التعددية الدستورية تعني شيئاً ذا دلالة. فالاختلاف الجوهرى في نقاش شميت والخاص بالسلطة المكونة، على أيّة حالٍ، هو تحوله اللاّمُسؤول للمنظور من محلّ الشخص الثالث إلى ذلك المحلّ الخاص بالمشارك. لماذا؟ بغضّ النظر عن المشاكل التي تحيط بالفكرة الدقيقة للسلطة المكونة ومتافيزيقية الوجود التي تبدو أنها تنسجم مع نسخة شميت، تنشأ معضلة تحليلية، آخذين بعين الاعتبار المقاربة الثنائية التي تحدّوه تماماً بشكلٍ مستمرٍ من جانب آخر. لم تنجز أيّة مناقشة، على سبيل المثال، هذا التّساؤل: لماذا ينبغي على هذه السلطة في الدول الأعضاء أن تستقرّ في فيدرالية ما؟ فضلاً عن وضعها في الفيدرالية إجمالاً، من منظور المراقب. وإذا ما ركّزنا على الأساس التعاقدى للفيدرالية في هذا السياق

فسيدو الأمر غريباً آخذين بعين الاعتبار إلحاح شميت على الخصائص الدّستورية، والشاملة، والمُغيّرة للوضع. في حقيقة الأمر، في فيدرالية حقيقية، ومن وجهاً نظر المشارك، يمكن لكلّ طرف أن يحقق نقاشاتٍ جيدة بشكلٍ متكافئٍ: هناك من ينادي بالدّولة العضو وهناك من ينادي بالفيدرالية؛ ويمكن لكلّ منها أن يلحّ على أنَّ السّلطة المكوّنة ينبغي أن تتموضع على مستوى وحدتهم السياسيّة. وهذا ما صرّح به كالورون بشأن الدول الأعضاء في الوقت الذي ناقش ويستر ولينكولن بشأن المركز. وبالتالي، لسوف تتعلق النقاشات بإنشاء الفيدرالية بقدر ما يكون تعلقها بالشكل الدّستوريّ ومبدأ الشرعية. بعبارةٍ أخرى، "نحن شعوب" مقابل "نحن شعب" تشکلان وجهين اثنين للنقاش ذاته: فالسابقة تلحّ على أنَّ التعاقد الدّستوريّ الذي أنجزته الدّول السّيدة المستقلّة وصادقت عليه شعوبها حال إيجادها الاتحاد الفيدرالي، وأنَّ الأخيرة لا تخلي عن سلطاتها الدّستورية؛ وهكذا الحقّ في الإقصاء والتنازل ٢٢٧. واللاحقة ينبغي أن تؤكّد أنَّ الاتحاد بمعنى من المعاني قد حصل (وهذا يعني شعب موحد سياسياً بشكلٍ كافٍ *in nuce* والذى على الأقلّ يوجد بشكلٍ مباشر) قبيل إنجاز الاتفاق الفيدرالي (لا أجزاء بدون كلّ) أو أنه مع الاتفاق الفيدرالي قد أتى إلى حيز الوجود، وبالتالي أنَّ التعاقد الدّستوريّ الذي تلا هذا يستطيع أن يُنسب إلى "نحن شعب" بوصفها السلطة المكوّنة. بعبارةٍ أخرى، يمكن نقاش فكرة "نحن شعب" قد شكّلت نفسها حقيقة الأمر عبر فعل الفدرالّة سواء استُخدم المصطلح في التعاقد الدّستوريّ للفيدرالية أم لا. فهذا كلّاهما يتطلّب العلائقية أو التّسبيب، ويعتبران أعمّاً قصصيّة قانونيّة وسياسيّة بقدر ما عبارة "نحن شعوب /شعب" تحمل من مضامين؛ وبالتالي فإنَّ هذه المعضلة لا يمكن البُتّ فيها على المستوى التجاريّي. بل إنه، على

نحوٍ حصريٍّ، يلخص منظور صاحب النظرية الذي يتضمن بالضرورة الانعكاسية الخاصة بهذه المسألة والذي، كي تكون منسجمة مع "الجوهر" الثنائي للفيدرالية، ينبغي أن تناقش أن جواباً تعريفياً لمكان السلطة المكونة، أي بمعنى الشعب/الشعوب التي يمكن أن يُنسب لها الدستور، يجب أيضاً أن تؤجل كما الأمر مع مفهوم السيادة نفسها. بعبارة أخرى، كي يكون منسجماً، كان ينبغي على شميت أن يدرك أن هيئة المحلفين خارج ما يعني بمسألة شكل ومكان السلطة الواقعة للدستور في الفيدرالية.

لكن، وهذه هي المشكلة الثانية، يبدو أن شميت قد افترض أن السلطة المكونة للفيدرالية، أو الشعوب، ينبغي بالضرورة أن تكون سلطة وطنية مكونة مباشرة من الأفراد. لقد افترض شميت أيضاً وبشكل واضح أن الحديث الدائر حول سلطة مكونة فيدرالية سيكون بالضرورة حديثاً دائراً حول دولة فيدرالية يكون فيها تأخير المسألة خارج المسألة. سوف أناقش أيضاً أنه من منظور المراقب ينبغي عليه أن يكون قد تحقق من أن نظريته في الوجود السياسي الثنائي، والتي تميز الاتحاد الفيدرالي، تتضمن مفهوم شعب فيدراليٌّ مرکبٌ يتالف من شعوب الدول الأعضاء، مثلما أن "السلطة المكونة" للفيدرالية من المنظور الفيدرالي. وهذا لا يحتاج أن يتضمن دولة فيدرالية. فالشعب المرکب للفيدرالية يتالف من سلطات مكونة متحدة للدول الأعضاء، لكنها، مع ذلك، تعتبر المؤشر المميز للفيدرالية التي يمكن أن يُنسب إليها دستورها. فتأخير مكان السيادة بين الشعب المرکب للفيدرالية (والذي يتالف من الشعوب المتعددة ذات العلاقات المتداخلة الآن) والشعوب المميزة لكل دولة عضو سيكون بالتالي محدداً. وبالفعل، سيكون هذا هو المكان الوحيد المنسجم مع بقية النظرية. وقد ضمن شميت الكثير في تحليله للتعقيدات الدستورية ضمن كل فيدرالية . ٢٢٨

وهذا ما يقودني بدوره إلى المسألة الثانية التي ذُكرت آنفًا. لقد ألحّ شميت، كما تمت الإشارة سابقاً، على أنه بوصفها شكلاً من أشكال المنظمة السياسية تُعتبر فيدرالية غير مستقرة ضمنياً تبعاً لشخصيتها المتناقضة داخليةً. فقد حدد ثلث متناقضات بنوية. أولاً، تهدف معاهدة دستورية لفيدرالية ما إلى الإبقاء على استقلالية الدول الأعضاء كما تحول حالتها الدستورية بقدر ما تكون خاضعة لنظامها القانوني المستقل، وبالتالي تهدم استقلالها السياسي خصوصاً فيما يتعلق بوضعها المعنى. فيه أيضاً يتصادم مفهوم الحق في حماية الذات لكلّ عضو على حدة مع متطلب التخلّي عن المساعدة الذاتية. ثانياً، يوجد هناك توتر بين صلابة وعدم نفوذية نظام قانونيٍّ سيداديٍّ وبين ميل فيدرالية ما للتّدخل بغية تعزيز نظامها القانونيّ الخاص بها. وبما أنّ أيّ عمل تعزيز فيدراليّ حقيقيّ يتطلّب التّدخل في "القضايا الوطنية" وسلطان القضاء، فهو يصطدم بحقّ تقرير المصير لكلّ عضو فيدرالية بمفرده. أخيراً، وثالثاً، "وبشكلٍ مطلق فإنَّ أكثر تناقضٍ عامًّ هوحقيقة أنَّ كُلَّ تجمُّع للوحدات السياسية المستقلة ينبغي أن يظهر بوصفه تناقضاً في سياق وحدة شاملةٍ توجد سياسياً بحد ذاتها أيضاً". ٢٢٩ فالتعايش ضمن وحدةٍ من نوعين اثنين من الوجود السياسي - الوجود الشامل للفيدرالية والوجود الفردي لأعضاء الفيدرالية: كلاهما لا يشتمل على الآخر - يعني أنَّ العلاقة بين هذه الكيانات السياسية يُعتبر بالضرورة مختلفاً تراتبياً، وليس تراتبياً. فالفيدرالية، على حد قول شميت، توجد حصرياً في هذه "العلاقة الوجودية وفي هذا التوازن". ٢٣٠ والتناقض الأخير لهذا يشكّل الأساس للاستقرار الأعمق والذي لا مهرّب منه على نحو مطلق، والسبب في ذلك أنه يعني إذا ما برزت مسائل الأهمية

الوجودية فإن كلاً من المركز والوحدات سوف تدعى الحق في أن تقرر. فما الذي يساعد، إذًا، هذا التعايش في المكان الأول؟

يلحّ شميت دون الإحساس بأي اندهاش، على أنه ينبغي أن يكون هناك تجانس جوهري للسكان كي توجد فيدرالية بشكلٍ مطلق، توأياً مع بعض الخطوط الهمة (كالدين، والجنسية، والطبقة أو الحضارة)؛ إضافةً إلى أنَّ ضرورة وجود تشابه المبدأ السياسي للمنظمة لكل دولة عضو (المملكيَّة، والجمهوريَّة، أو الديمocrاطية-الليبرالية) يُعتبر حقيقةً عنصراً آخر من عناصر التجانس. فقد لاحظ أنَّ المادة تكمن اليوم على الأغلب في التشابه الوطني للسكان" كما حث مونتيسيكو على أن يدعم وجهة نظره في أنَّ الأنواع المتعارضة لمبادئ الدولة والنظرية السياسية لا يمكنهما أن يوجدا معاً في اتفاق، ومتجاهاً بشكل مناسبٍ تعريف الأخير بما تم التصريح به في الفيدرالية الألمانية ٢٣١. يحلُّ التجانس الانتقادات الثلاثة بالطريقة التالية. فيما يخص صون الذات، يساعد مفهوم التجانس الفيدرالية في أن تفسّر الخارجيَّ داخليًّا، وأن تحول الأجنبي إلى صديق، وبالتالي تمنع التصعيد الأكثر تطرفاً للأخر (الحرب) والتي سوف تشكل تهديداً للوجود السياسي الخاص لطرفٍ ما بذاته، في المقابل. فإمكانية العداوة تبقى أمراً مُستبعداً باستمرارٍ وبكلِّ تأكيد. "لكن ذلك لا يعتمد ببساطة على الإرادة الطيبة للبشر. فالإرادة الأفضل تُعد عاجزة فيما يخص الحقيقة المجردة الملموسة لأنواع مختلفةٍ من الشعوب والمصالح والقناعات المتصارعة" ٢٣٢ والتجانس الجوهري وعدم تصديق الحرب بين أعضاء الفيدرالية هو الأساس لاستنكار مساعدة الذات من قبل الدولة العضو دون إنكارٍ للإرادة في الحفاظ على وجودها السياسي ٢٣٣.

أما ما يخص التعارض الثاني للمنطق نفسه فهو في حيز التنفيذ والعمل. يتحدد التدخل حق تقرير المصير فقط إذا ما تم تفسير التدخل على أنه أجنبي، وبالتالي، ينظر إليه لأنّه تم فرضه فرضاً أجنبياً وخارجيّاً. إلا أنه ثانيةً، تفسّر الفيدرالية الخارجيّة داخليّاً، بناءً على ذلك، حتى التدخل الإجباري من قبل الفيدرالية في قضايا الدولة العضو يُنظر إليه بوصفه عملاً تم تعزيزه بالقوة، وليس حرباً أو احتلالاً من قبل قوة أجنبية، والفضل في ذلك، ثانيةً، يعود إلى التجانس الجوهرى الذي يستند إليه الأمر كله. فالتدخل يفقد شخصيته الأجنبية.

وأخيراً، فالحل المتعلق بالتعارض الثالث: وجود أكثر من هيئة ممثلة سياسياً ضمن اتحاد فيدرالي كلي، ومستقل سياسياً، يعد أيضاً محلولاً والفضل في ذلك يعود إلى التجانس: "تبعاً لهذا التجانس الجوهرى، فإنّ الحالة الخامسة للصراع بين الفيدرالية والدول الأعضاء لا يمكن أن تنشأ" ٢٣٤. كما تمت الإشارة آنفاً، فالسيادة ليست غائبة في الفيدرالية. بالفعل، يناقش شميت أنه من الممكن بمكان أن القرار الخاص بالوجود السياسي الخارجي يكمن في الفيدرالية بينما ذلك الخاص بالحفاظ على الأمن العام والنظام يبقى مع الدولة العضو. لكنه يلح على أن هذا ليس تقسيماً للسيادة ذلك لأنّه في حالة الصراع الذي يحدد مسألة السيادة فالذي له علاقة بذلك هو الوجود السياسي تماماً، ويتعلق القرار في الحالة الشخصية كلياً ودوماً بوحدٍ أو باخر: أو هو المفهوم البسيط للسيادة. وإذا ما أخذنا التجانس الجوهرى بعين الاعتبار، على أيّة حال، فإنّ الصراع الأساسي لا ينبع ولا يستطيع أن ينبع؛ ولا في مستوى من المستويين يظهر سيادياً" ٢٣٥. وهذا، على الرغم من أن التجانس الجوهرى يُعتبر، من وجهة نظر شميت،

شرط الإمكانيّة للفيدراليّة كي توجد كلياً، فهي تسمح على وجه الحصر بالتأخير المؤقت للمسألة القصوى مثل أين تكمن السيادة؟ فالصراع ليس مستبعداً وجودياً في فيدراليّة كما هي الحال في دولة فيدراليّة، وعندما تحدث بشأن شيء ما مهمّ كثيراً لكلا الطرفين، فالسلطة وليس القانون ستبثُ في مسألة أين تكمن السيادة، وسينهار البناء الفيدراليّ. فالديمومنة أملٌ، إلا أنه من غير المحتمل على نحو كبير في التوازن الهش الذي قد يظهره اتفاقٌ ما على نحو متازٍ. وبعد كلّ هذا، إنه لننموذج متواسطٌ للتشكيلية السياسيّة.

وبشكلٍ واضحٍ، إنّ تأكيد شميّت على التجانس يُعدّ جدلّياً حادّاً، ويهدف إلى الإشارة إلى أنّ تحالفاً متداخل الدول مثل عصبة الأمم قد لا يرتقي في بنائه إلى فيدراليّة، بغضّ النظر عن إرادة الأطراف أو موافقاتهم القانونيّة آخذين بعين الاعتبار مسألة اختلاف التجانس بين الشعوب الذي ستتضمنه بشكلٍ حتّميّ. وهذا ما يبدو متكافئاً مع مجموعةٍ إقليميّة من الدول التي تفتقر إلى "التجانس الجوهريّ". كما لا يستطيع التجانس السياسيّ، بشكلٍ واضحٍ، وخصوصاً إذا كان ديمقراطياً، في غياب تجانس جوهريّ من نوع آخر، يستجيب للعجز. بالفعل يلحّ شميّت على أنه، وبشكلٍ دقيقٍ، منطق الاتجاه الديموقراطيّ الذي يستخف بالبنية الفيدراليّة لفيدراليّة ما وذلك من خلال دفعها لتصبح دولة وطنية (فيدراليّة) ٢٣٦.

على عكس كيلسين الذي عرف الديموقراطية من جهته بوصفها الحكم الذّاتي، وبالتالي ستتناسب، وبشكل جيدٍ، حكومة فيدراليّة "لامركزية"؟ وبالنسبة لـ شميّت، تعني الديموقراطية المساواة التي تفهم بوصفها هويّة وتجانساً، والاتجاه الديموقراطي يُعدّ وبالتالي وسيلة الاتجاه الوطني الذي يسخّف البُنى الفيدراليّة الحقيقة. وبناءً على ذلك، إذا ما تشكّلت فيدرالية

دولٍ ديموقراطية، فسيندمج بالتالي نوعان اثنان من التجانس، الفيدرالي والديموقراطي، في نهاية المطاف وسوف يكشفان عن ديناميكية الاتجاه الوطني للمواطنة والسيادة وبالتالي فإن حالة التعليق والتوازن التي ميّزت تعايش الدول الأعضاء المستقلة بشكل سياسي سوف تنتهي مع الفيدرالية ٢٣٧. فبدلاً من أن تكون الشرط المطلوب لإمكانية تأخير مسألة السيادة والبنية اللاحمرية والثنائية الكاملة للفيدرالية، يظهر التجانس ليسخّف السبب الرئيسي لوجوده.

يمكن متابعة الأخطاء والتناقضات المذكورة في نسخة شميّت للمقاربة المركزة على السيادة وصولاً إلى بعض افتراضاته العقائدية والمقداد الجدلية الحادة. والأكثر حجّة من بينها هي فكرة تمدي (جعلها مادّية) الوحدة الوجوديّة وإرادة شعب متّحد سياسياً، ومتّجانس، وموحّد سلفاً، ويقرّر مصيره بنفسه للشكل السياسي الخاص بوجوده الذي يُعدّ في قلب فكرته لدولة، ودستور، وسلطة صانعة للدستور، وللسيادة ٢٣٨. ففكّرته الوجوديّة للسيادة مقرونة بمفهوم الصديق/العدو لما هو سياسي، تتضمّن أنّ الوجود السياسي لشعب يجب أن يشمل الحالة المعنية. وهكذا، فمن بين المؤشرات الضروريّة للسيادة ليس فقط الاستقلال، والسيادة وحقّ تقرير المصير الذاتي للشكل السياسي، بل أيضاً فوق كل شيء القرار الخاص بالصديق والعدو، وبالداخل والخارج، من قبل شعب متّحد ويرغب في تحقيق وجوده السياسي، وطريقة حياته، وهو الذي يعتقد العزم على الإبقاء على تجانيسه في الجو السياسي. بالنسبة لـ شميّت، إنّ مفاهيم السلطة المكونة والسيادة الشعبيّة قد عنت على الدّوام تجسيد موضوع السلطة في مجموعة، أو طبقة، أو مؤسّسة، أو في شخصٍ. ومع هذا فإنّ هذا

المفهوم القوي للوجود السياسي السيادي ليس منسجماً مع نظرية الاتّفاق (bund) التي طورها شميت نفسه. كيف باستطاعته إدراك أنّ الدول الأعضاء تحفظ بوجودها السياسي، بهذا المعنى، حالما يتخلّون عن حالتهم المعنية داخلياً ويندرجون في فيدرالية؟ لربما لم يتخلّوا عنها حقيقة. هذه المعضلة الفكرية على أية حالٍ هي التي تقود شميت إلى تأكيد أنّ البنية الفيدرالية العديمة القرار والمرتكزة على المساواة في السيادة أو التّوازن تُعتبر جوهرية، وأنّه في غياب التجانس الجوهرى، تُعتبر الفيدرالية عديمة التّصور. وهذا ما يتعارض مع السّجل التاريخي: يحتاج المرء لأن يفكّر فقط بـ فيدرالية سويسرا كي يستنتج التنوّع أو أن يلاحظ أن الفيدرالية الأمريكية كما فهمها شميت قد استمرّت حوالي ١٠٠ سنة. فالذي تمّ حفظه بالضرورة هو أنّه واحد من الأهداف الرّئيسية في خلق بنية فيدرالية، لتوحيد حكومة فيدرالية ضخمة قد لا تشكّل بذاتها دولة وطنية، في المقام الأول، هو الحفاظ على تعددية الوجود السياسي بغية حماية وتعزيز الاستقلال والتنوّع. وكما سيغدو واضحاً حالما يتمّ التّخلّي عن المفهوم الوجوهي للسيادة، يمكن التّخفيف من الإلحاح على التجانس الجوهرى بوصفه شرطاً مسبقاً لفيدرالية دائمة.

هناك تراجعٌ نظريٌ آخر مقتربٌ مع نسخة شميت لنموذج الفيدرالية والمرتكز على السيادة: فهو يقدّم نموذجاً مثالياً واحداً فقط غير مهمٍ، واتفاقاً يعتمد على الدّفاع. فالعلاقة الوثيقة بين فكرة تحويل فيدرالية إلى اتحادات دول (وشعوب) مع هدف أولى للدفاع ضدّ الخارج (تفسيره لضمّان الوجود السياسي)، والذي بالضرورة يحقق الوضع المعنى، يعيق استخدام المفهوم لأجل الاتّحادات الفيدرالية مع بقية الأهداف الأخرى ٢٣٩. كما أشرنا آنفاً،

تم تنشيط مصالح شميت من خلال نشوء عصبة الأمم وجهوده لتقيد تطبيق الفكرة، مع فكرتها الموضوعية لجمهور ملزم، ونظام قانوني للمساواة الدستورية، إلى مجال ضيق جداً يختص بالظاهر. والأبعد من ذلك، من الواضح أن شميت اعتقد أن تطورات القرن العشرين (ضغوطات جيوسياسية وعسكرية تكنولوجية للحجم) تيء إلى تطبيق النموذج الدولة-الأمة السيادي الذي لن يقود إلى استبدال الاتحادات الفيدرالية الليبرالية والجمهورية والديموقراطية بها، بل بواسطة التشكيلات الإمبريالية والهيمنة الجديدة أو ما أسماه "المعيار الإرضائي" grossraume - طوابق على نطاق واسع، وسلطوية وسيادية ومرتكزة على الأرض، وهي تفرض التجانس داخلياً، وباستطاعتها اتخاذ قرار الصديق/ العدو، وتختلف أيضاً عن بعضها خارجياً توازياً مع الخطوط الجوهرية "ذات المعنى" ٢٤٠. فمفهوم الفيدرالية برأي شميت ومن وجهة نظر المفسرين الآخرين وبالتالي تغدو غير مختلفة مطلقاً عن الإمبراطوريات، أو المعيار الإرضائي، أو التشكيلات السياسية السلطوية واسعة النطاق.

إذا كان هذا نهاية المطاف بالنسبة لمنظور السيادة الخاص بالفيدرالية، فلماذا إذا لا تخلّ عن المفهوم المعقّد والبالي بشكل مزعوم لـ "مجموعة ما بعد التوجّه الغربي الصبغة المعروفة بـ الويستفاليان" معاً؟ لماذا لا نطور تصنيفاً لأنواع الفيدراليات، والمتحرّرة من المفاهيم الدولانية القديمة ومن خطاب السيادة؟ يأخذ شميت الخطوة المهمة الأولى لتفسير فكرة اتفاق بوصفها تشكيلة سياسية مميزة. لقد كان محقاً كي يلاحظ البنية الثنائية المنتشرة لفيدرالية، ومبادئ التوازن والمساواة الكامنة فيها. كما كان محقاً أيضاً

أنَّ فيدراليةً حقيقةً من الناحية النموذجية المثالبة تتألف من سلطتين عامتين اثنتين (الدُّولة العضو والفيدرالية)، حيث تبدو فيها الأنظمة القانونية الدستورية مترابطة مترادفة في علاقاتٍ متداخلةٍ مختلفةٍ هرمياً، حيث تتعايش فيها تعدديةٌ متجلدةٌ للوجود السياسي والذى يظهر أيضاً بُنىً سياسيةً تقدم الحكم المشترك والحكم الذاتي، تواظياً مع البنى القانونية تعتبر الاستقلال والاستقلال المتداخل أموراً قد تمت مأسستها. تبدو رؤاه بشأن البنية المنظمة الداخلية اللا-هرمية لها سلطةً وتمتعةً بوصفها الشبيه السياسي للنظرية القضائية لدى التعددية الدستورية، كما سوف أناقش في الفصلين الخامس (٥) وال السادس (٦). فلماذا إذا لم نأخذ الخطوة التالية ونطور نظرية للفيدرالية بوصفها شكلاً للوحدة السياسية وتعترف بطيفٍ من الأنوع الشائنية دون أي إشارةٍ إلى خطاب السيادة نهائياً؟

٤.٢ - المقاربة المناهضة للسيادة: الاتّحادات اللافيدرالية للدُّولة

لقد هدَّ الجهد المبذولُ لتطوير نظرية فيدراليةٍ مستقلةٍ عن تحليل السيادة من جانب العديد من أصحاب النظريات المعاصرة، والذي ألهمه تطوير الاتحاد الأوروبي، إلى القيام بذلك حصرياً ٢٤١. داعمو هذا المشروع غير راضين بالنسبة لما يرون أنه أنفسهم بوصفه فشل الإرادة النظرية المدعومة بخطاب التشكيلة السياسية "الفريدة"، وبتحليلاتٍ وصفيةٍ بحثة للشخصية المجينة التجريبية لها (مزيج من المؤسسات "الأمية" supra-national و"المتعددة الحكومات intergovernmental")، وكلاهما يعمل تبعاً للثنائيات الدولانية الكلاسيكية ٢٤٢. فالنقطة الأساسية هنا ليست أن نلح على أن الاتحاد الأوروبي عبارة عن هجين (وهو كذلك) أو تشكيلة سياسيةٍ فريدة؛

بل على العكس لنعيد تعريف إطار العمل الفكريّ، وبالتالي يمكن أن تُعرض المسائل النّظرية التي يشيرها، ولنوع التّشكيلة السياسيّة التي هي نفسها مثالٌ عليها أن يُعيد صياغته فكريّاً^٣. ولتأكيد ذلك، انصب هدفُ العلم السياسيّ حتى عهده قريبٌ على تحجيم ظواهر الاتّحادات الفيدراليّة، إلى مزبلة التّاريخ؛ وبزعمهم فقد "خسروا" أمام منافسهم النّاجح، الدّولة السّيدة ونظام الدّولة العالميّة. لكن في مرحلة تكون فيها الدّولة-الأمة السّياديّة نفسها قد صُنفت باليّة ليس فقط تبعاً لأسبابٍ جيوسياسيّة (ومعياريّة) بل أيضاً بالإشارة إلى الاستجابات المناسبة للعولمة الاقتصاديّة، وللمخاطر الأمميّة، تستعيد ظاهرة الاتّحادات الدّول التي ليست ذاتها دولاً كبيرة (ولا حلاً إرضائياً)، ولا منظماتٍ دوليّة تقليديّة، أهميّتها وألقها. تُعتبر فيدراليّات الدّول الإمبرياليّة المهيمنة والسلطويّة بالطبع صورة فريدة بوصفها تشكيلاتٍ إمبرياليّة جديدة. إلا أنَّ إمكانية استجابةِ جمهوريّة وتحرّريّة وديموقراطيّة لمشكلة الحجم، كما يناقش أصحاب النّظريّات الجدد للاتحاد الفيدراليّ، تستحقّ بالتأكيد اهتماماً.

من هذا المنظور يبدو، وبشكلٍ واضحٍ، أنَّ التّخلّي عن منظور مركزيّة الدّولة وسند السيادة له دلالته ومفهومه وبالتالي جعل ما أخلفه التركيز المُهيمن على الدّولة السّيدة مرتّباً ظاهراً. بالفعل، ولغاية اليوم لا أحد يصف الاتّحاد الأوروبي EU كدولٍ، فيدراليّة أو غير ذلك، بل ببساطة يعلن إما أنه "أكثر من" أو أنَّ شكلاً "متكاملاً على نحوٍ عالٍ" من منظمة دوليّة تظهر على ما تظهر عليه رغم الظروف. وبوضوح، يستدعي وضعها كتشكيلة سياسية، إلى جانب النّشوء الممكن أو المرغوب لظواهر مشابهة، التّفكير بنظرية موضحة. إلا أنَّ هذا الأمر يتطلّب تشكيل نظرية: أي تطوير مفاهيم،

وأنواع مثالٍ يمكّنها أن تستخدَم لتقييم تشكيّلات سياسية ناشئة ومشاريع في القرنين العشرين والواحد والعشرين الآخرين. باختصار، إن تحولًا في النموذج السائد أضحى مطلوبًا. كما نشهد على أرض الواقع، آخذين بعين الاعتبار خطاب "النّوّجه الدّستوريّ" القانوني المتّطّور سريعاً والغافوي نوعاً ما بغضّ النظر عن منظّمات "الحكومة" الدّولية والإقليميّة وعن القانون الدولي، وآخذين ندرة التّجاوب مع الشّكل السياسي والذّي ينبغي على خطابٍ من هذا القبيل أن يشير له، فإنَّ التّفكير النّظري المتّجدّد بشأن الفيدراليّة بوصفها شكلاً سياسياً دستوريًا وثيق الصلة يستحقّ فعلياً الجهد المبذولة. كما يقترح فورسيث، فإنَّ الاتحاد الأوروبي EU يقف بين عالمين اثنين: عالم الدولة المحدودة النّطاق intra-state world وعالم الدولة الواسعة النّطاق inter-state world . إلاَّ أنه كان هناك، من النّاحيَة التّارِيخيَّة، والآن يوجد هناك أو ربما وُجد هناك في المستقبل تشكيّلات سياسية أخرى إقليميّة وإقليميّة ثانويّة، ومن الممكن أيضًا أن تكون إقليميّة كبيرة والتي قد تناسب هذا الاعتبار - وهذا يعني، أنَّ هناك اتحادات دولٍ من شأنها أن تشكّل حكومات اللّادولة لكنّها تختلف في بعض الاعتبارات الرئيسيّة عن بعضها كما الأمر بالنسبة لأنواع المخلوقات عن نوعٍ ما محدّد.

بغية مخاطبة الرّدود الممكنة والجديدة "لما بعد الحداثة" في القرنين العشرين والواحد والعشرين على موجبات الحجم (الاقتصاديّة والمعياريّة والجيسياسيّة)، فقد حان الوقت لأن نعيد تفكيرنا نظرياً بفيدراليّة ليست، ببساطة، بوصفها نوعاً انتقالياً بشكّلٍ مطلق ومهمّ بنفس أسلوب شميت، لكن بوصفها نوعاً ميّزاً مكوّناً من طيفٍ من الأنواع الثانويّة؛ وبغية تطوير تصنيف لهذا النوع من اتحاد دولٍ يتم تقييم الطّواهر التجريبية في ضوئها؛

وبالإشارة إلى الفيدراليات الجمهورية/ الليبرالية-الديمقراطية، فإن مقاربةً من هذا النوع ستسمح للمرء بتطوير مفهوم للنموذج الخاص من الشرعية يناسب تشكيلة سياسية مشابهة له بدلاً من قياسه مقابل المثاليات الدولانية غير المناسبة. فالمقاربة المناهضة للسيادة تعني اتخاذ خطوة أخرى دون الوجود في الخطاب العالمي للحكومة المتعددة المستويات، والذي يعتمد على الفرد بوصفه الوحدة القصوى لنظام دولي عالمي (الموطن العالمي)، والذي يتطلب صوته وحقوقه التمثيل المباشر إلى جانب الحماية الدولية. بدلاً من ذلك، فإن تركيز المفهوم الفيدرالي كما تمت الإشارة آنفاً يقوم على الأنظمة المتعددة المراكز، والقانونية، والسياسية: والاتحادات التي تصفها هي، وبشكلٍ مهمٍ جدًا، اتحادات الدول والشعوب. فالشكل الخاص لشرعية الاتحادات الفيدرالية ينبغي أن يكون متعلقاً بالإسناد إلى بنيتها الجوهرية. سواء فسرت السيادة لاعلاقية مع الصياغة الفكرية لاتحادات الدول والشعوب كما ترکز هذه المقاربة فإن ذلك، على أيّة حال، مسألة أخرى ولسوف أناقش بأنّ الشكل الخاص لشرعية الاتحادات الفيدرالية لا يسير على نحو ما ذكرنا، إذا ما تخلينا عن المفاهيم المطلقة ومفاهيم سميت. دعونا ننتقل أولاً إلى المقاربة المناهضة للسيادة كي نرى مدى نجاح محاولة من هذا القبيل.

لقد اتخذ مورري فورسيث خطوة أساسية في اتحادات الدول، وميّز بدوره تصنيفين اثنين لإلقاء الضوء على التصانيف الرئيسية للتوجه الفيدرالي: واحدٌ منها يضع الدول الفيدرالية مكاناً ما على طيفٍ بين اتحاد الفيدرالي والدول المتوحدة، بينما يضع الآخر اتحادات الدول الفيدرالية على طيف العلاقات القائمة بين عالم الدولة المحدودة النطاق intra-state world وعالم الدولة الواسعة النطاق inter-state world ٢٤٥. وبالإشارة إلى الأخيرة،

تبدو الكونفدرالية والفيدرالية بوصفها أشكالاً تكاملاً للاتحادات والدول في جميع الأحوال، وهذا يعني كبشرٍ لدى النوع نفسه. وبغية تحقيق الوضوح، أتبعُ في مناقشتي أوليفر بيود، والكثير قد أهمه فورسيث، في استخدام مصطلح فيدرالية للإشارة إلى النوع، ويستطيع المرء وبالتالي أن يرى ما الذي تمتلكه جميع الأنواع الثانوية للاتحادات الفيدرالية للدول بشكل عام، ومن ثم التّفريق بين الأنواع الثانوية المختلفة للفيدراليات المتكاملة بشكل أو باخر ٢٤٦. حقاً، إذا ما تبصّرنا بالمضامين النّظرية لتحليل فورسيث، نلمس أنَّ بيود لم ير الفيدرالية بوصفها صنفاً وسيطاً بين الكونفدرالية والدولة الفيدرالية (كما فعل شميت)، بل فضلاً عن ذلك، مثل فورسيث، يفسّرها بوصفِها نوعاً يُظهر أنَّ الكونفدرالية أو الاتحاد دولياً ودولهً فيدرالية يشكلان حدّين خارجيّين خصوصيّين اثنين. تتلخّص الفكرة بتحرير نظرية الاتحاد الفيدرالي على نحوٍ كليٍّ من اللّغة السياديّة والدّولانيّة وبالتالي يستطيع المرء الإدراك والتّصرّح بخصوصيّة أنواع هذه التّشكيلات السياسيّة الفكرية والقضائيّة والسياسيّة والمؤسّساتيّة. إلاَّ أنه بغية النّهوض بهذا المشروع عالياً ينبغي علينا أن ندرك ما مفهوم الدولة الذي يُعتبر فعلاً بالنسبة لهذه المقاربة التي تتمّ مقارنة مفهوم الفيدرالية بها. فال موضوع ينطوي على أهميّة كبرى لأنَّ الفيدرالية تدرك في ظلِّ اتحادٍ إجماعيٍّ للدول والشعوب (الإقليميّة) والتي بحدّ ذاتها ليست دولةً بل هي أيضاً بالضرورة تحول للعلاقات الدوليّة ولشخصيّة الدولة لدى الوحدات حالما تغدو أعضاءً.

اعتِماداً على ما طرَّحه كُلُّ من فورسيث وبيود، فالدولة هي عبارة عن اتحادٍ إلزاميٍّ للأفراد في الكيان السياسي. فقد أَسَّست ليس على أساس اتفاقٍ طوعيٍّ بين الكيانات السياسيّة مع تلك المُهابِلة المشابهة في الحالة لبعضها، كما

هي حال الفيدرالية؛ بل فضلاً عن ذلك، على أساس فرض علاقات وحيدة الاتجاه بغية الإخضاع مع هيمنة الأمر، والحكم، والعقوبة ٢٤٧. تُعتبر دولةٌ ما بالتالي تشريعية، بشكلٍ أساسيٍ وليس فيدرالية من منظور لووك: فهي تضع القوانين لأولئك الذين ليسوا مساوين لها في الحالة فضلاً عن إبرام المعاهدات مع الأقران. وهكذا فإن العلاقة بين الدولة وأولئك الخاضعين لقانونها هي علاقة أمر وطاعة. وفي حقيقة الأمر، تُعد السيادة ميزة هامةً جدًا للدولة بالنسبة لهؤلاء المفكّرين من أمثال شميت وكيلسين. فالسيادة هي مسألة تراتبية، وواقع ووحدة وتماسك بنية: فهي تصف سلطةً عامّة تبدو فريدةً وتسمى على كل سلطةٍ أخرى ضمن دائرة سلطان قبائلها والتي، بالنسبة للعلاقة مع الخارج، تظهر مستقلةً عن قانون الدول الأخرى. أمّا ما يخصّ المفهوم التقليدي، بالنسبة لهم، تتركز السيادة في الدولة وتشير للتراتبية، ولتركيز هيمنة السلطة السياسية والقضائية التي تمارس على إقليم وعلى سكانِ مشمولين تحت سلطةٍ عامّة للدولة والتي بوساطة السيادة الداخليّة تُعتبر كاملة الكفاءة، وشاملةً ٢٤٨. وبالفعل، إذا ما دققنا في تعريف شميت، فإن فورسيث يؤكّد أن طابع الدولة بالإشارة إلى فعل الدستور الذي تأسّست في ظله الهيئات الواضعة للقانون والمطبقة للقانون، يعتبر أئمّهم معاً يمثلون إرادة شعبٍ واحدٍ أو أمّةٍ واحدةٍ ٢٤٩.

بالمقارنة، لا تُعتبر فيدرالية الوحدة المكونة لشعبٍ واحدٍ أو أمّةٍ واحدةٍ، بل وحدةٌ كونتها الدول - وهي معاهدة بين المتساوين المتشابهين كي يتصرّفوا بالتالي كدولةٍ واحدةٍ ٢٥٠.

يوافق أوليفير بيود جزئياً على فكرة الالتجزؤ التي تشير إلى مالك السلطة السيادية، والتي، في ظل دولة ديمقراطية، تعتبر الشعب، إلا أن هذا يتناقض مع حقيقة الفيدرالية، والتي تعتبر بمثابة اتحاد دولي وشعوب ٢٥١. وهذا أحد الأسباب التي تفسّر لماذا يصنف التركيز على السيادة عقبةً لدراسة الفيدرالية ٢٥٢. والأبعد من ذلك، إذا ما تضمنَت السيادة التراتبية والتفوق والخضوع فيما يخص الوحدات القانونية والسياسية ضمن دولة ما، فهي تعني إما أن تكون الأنظمة القانونية والسياسية للدول الأعضاء في فيدرالية منبثقة عن نظام مركزي دستوري سياسي أو العكس. لأن هذا بشكلٍ دقيق لا يشكِّل الحالة القائمة في فيدرالية، اعتماداً على هذه المدرسة الفكرية، وبالتالي، فإن فكرة السيادة لا قيمة لها في مساعدة المرء كي يفهم البنية المؤسساتية والمنظافية لاتحاد فيدرالي للدول التي لا تعتبر بذاتها دولة. وعلى نقیض قانون الدولة السيادية بالفعل، سواء أكانت فيدرالية أم أحادية، فإن كلاً من مفهومي القانون والحكومة في فيدرالية لا يعتبر كامل الكفاءة أو شاملًا بقدر ما يكون تحقيقه محدداً في ضوء الأهداف التي تم إنشاؤها بناءً عليها أصولاً. فهي وبالتالي لا تطور مطلقاً الفرد، وينبغي أن يدرك أنها ترتكز على "مبدأ النقص principle of incompleteness" الدستوري ٢٥٣.

بالفعل، ينبغي أن تكون الفيدراليات، على عكس الدول، مصاغة فكريًا في ضوء هدفها المرسوم أساساً. وبناء على ذلك، لا يستطيع المرء إدارك العلاقات بين الفيدرالية والدول الأعضاء في التّصنيفات الدوليّة مثل السيادة والهرمية. حتى من جانب أكثر أهمية، فليس بإمكان المرء أيضاً نشر التّصنيفات الدوليّة كي يدرك الشكل الخاص الذي يتّخذه مبدأ الشرعية في اتحاد فيدرالي جمهوري ٢٥٤.

الحلّ، إذًا، بالنسبة للمعضلة الكالوونية هي ألا نضع السيادة في الدول الأعضاء ولا أن نضعها في المركز، ولا نحاول أن نخرج بمفهوم لدولة لا سيادّية، ولا حتى أن نتحدث بشأن تأخير المسألة كما اعتقد شميت، الذي ميز تأثيره كلّ الدول الأعضاء في هذه المدرسة على نحو واضح، بل على النقيض أن نطور نظرية فيدرالية دون الرجوع إلى المفهوم الدولي للسيادة على نحو مطلق ٢٥٥ . يهدف المشروع، بشكلٍ جوهريٍّ، إلى تطوير نظرية قضائية (وسياسية) للفيدرالية دونها الرجوع إلى أحاديّة كيلسين، وذلك من خلال إعادة تأثير خصائصها الجوهرية في مصطلحاتٍ لا دولية، ولا سيادّية: فالطبيعة الثنائيّة لاتفاقية الفيدرالية، والثنائيّات المتناقضة الكامنة في أهداف الفيدراليّات، والطبيعة الدستوريّة للفيدرالية بوصفها نتاج وبنية ثلاثة الأطراف، والتي تتبع الأشكال القانونيّة الخاصة بها، والمضامين سواءً أكانت قضائيّة أم سياسية، لتحويل الدول المستقلة إلى أعضاء في فيدرالية. فحالما يتم إنجاز طيف النّماذج الثنائيّة لهذا النوع، أي الاتحاد الفيدرالي، يستطيع أن يرى التور ويغدو بإمكان المرء أيضًا أن يخصص بشكل مناسب طبيعة الهجائن التجريبية ويتأمل في الرغبة أو التّراجع الخاص بالاتحاد الفيدرالي.

وبناءً على ذلك، وبالتوافق مع شميت، تُعد الطبيعة الإجماعية والثنائيّة لاتفاقية الفيدرالية، بوصفها اتفاقاً دستوريّاً، مؤشرًا لخصوصيّة هذا الشكل السياسي والدستوري. فهذا لا يميّز حصرياً منطقها التأسيسي من إمبراطوريّة ومن دولة -أمة، بل إنه يتضمّن أيضاً إنشاء مؤسّسة جديدة تغدو فيها بعد هيئه سياسية متضارفة بحد ذاتها. على أيّة حال، ومقارنة مع شميت وكالوون، يُعدّ بعد التعاقدية في ظل التّعهد الإجماعي المرتكز على مبدأ التّبادلية والذي يختلف جذريّاً عن مبدأ السيادة (الأحاديّة والهرمية) الذي

يسعى لتصالح التّنّوع مع الوحدة ٢٥٦ . حيث تُعدُّ الفيدرالية التي تنشأ من هكذا تعهّد اتحاداً يحافظ على الوجود السياسي والقانوني لأعضائه إلاّ أنه مع هذا يبقى وحدة سياسية وقانونية لها مصالحها الخاصة بها.

لذلك، من خلال تشكيل اتحادٍ، تغدو الدول من خلال سعيها لترويج مصالحها الخاصة عن طريق معاہدة ما، تقوم بإبرامها، جزءاً من شيءٍ ما له داخله وخارجه الخاضعين به، وكذلك مصالحه الخاصة به والشبيهة بدولته. ومع ذلك، فإنَّ هذا الشيء لا يعتبر دولة، إنَّه ليس اتحاداً من الأفراد في كيانٍ سياسيٍّ، بل هو اتحاد دول في كيانٍ سياسيٍّ ٢٥٧ .

وهكذا، أيضاً، وعلى نقیض المنظور السيادي لـ كالوون أو شمیت، فإنَّ الكيانين الإثنين اللذين يشكّلان الفيدرالية ليسا ذا طبیعتین مختلفتين: بل إنَّ الفيدرالية في المعنى الحرفي الدقيق تُعد مجتمعاً ذا الطبیعة نفسها كما المجتمعات التي تولّدها ٢٥٨ . فإذا ما أخذنا بشکل جديّ الطبیعة الأفقية الإجتماعية للاقتاق الفیدرالي، وإعادة إنتاج العلاقات المتبادلة الثنائيّة الأفقية ضمن الفيدرالية فهذا يعني أنَّ الأخيرة ينبغي أن يتم استيعابها بوصفها مؤسسة مستقلة توجد في علاقة هرمية مختلفة وليس في علاقة تراتبية بالنسبة لأعضائها في الوقت نفسه الذي تحفظ فيه بالحالة المساوية والمشابهة لأعضائها بالمقارنة مع الحالة المساوية والمشابهة لبعضها. ومع ذلك، فبدلاً من النموذج الثلاثي للأطراف لدى شمیت والذي يفسّر الفيدرالية بوصفها موجودة توازيًّا مع الدول الأعضاء لديها وسعياً لإجهار هذه العلاقة التراتبية المختلفة (والتي تُفهم بشكل مطلق في مصطلحات السيادة بوصفها تفتقر إلى القرارات وبالتالي ذات بنية غير مستقرة)، يناقش منظرو هذه

المقاربة أن النموذج الثلاثي الأطراف حصرياً يمكنه أن يتحقق في الخصوصية المؤسساتية والبنية القضائية للاتحادات الفيدرالية بينما يتم تجنب المنطق الدولي.

تهيمن هذه المقاربة على رؤية كيلسين الجوهرية بل تفصلها عن إطار المركزية/اللامركزية وتطوّعها نحو تصنيف مختلف كلياً. في خضم ذلك، تعرض نسخة لا تراتبية ولا أحادية للمفهوم الثلاثي الأطراف والتي تساعد المرأة على نحو حيث أن يستوعب التّشابه البنويy والمساواة بين الأحداث التّاريخية التي تشكّل الفيدرالية. وإذا ما قبل امرؤ ذلك في فيدرالية، فقد تعدّ الدول الأعضاء والهيئات الفيدرالية في الوقت نفسه مستقلّة ومتدخلة الاستقلال. وبالتالي، ينبغي على المرأة بالفعل أن يمتلك المرجع إلى الطرف الثالث: المجموعة الفيدرالية الدوليّة التي تشكّل كلاً من الهيئات الفيدرالية والدول الأعضاء ٢٥٩. وهذا ما يساعد المرأة على تجنب الإشارة إلى الهيئات الفيدرالية بوصفها هيئاتٍ وطنيةٍ تمثل شعباً ووطنياً؛ صيغة مضللة (دولانية) لاتحاد فيدرالي من الدول ٢٦٠. والأبعد من ذلك، تُعتبر مقاربة ثلاثة الأطراف لا سياديّة بل أيضاً لا أحاديّة الفكر المستحيلة كما تبدو في أن الفيدرالية (المجموعة الدوليّة) بما فيها المحكمة الفيدرالية، إذا كان هناك فعلاً محكمة فيدرالية، ينبغي أن تحمي كلاً من النّظام الفيدراليّ والأنظمة الفيدرالية دون أن تكون طرفاً في الصراع تبعاً للحقيقة التي تم ذكرها. يستطيع النموذج الثلاثي الأطراف وبيني أن يتبيّن عن عقيدة كيلسين للأحاديّة الدوليّة وعن المفهوم التراتبي للنّظام القانوني وعلاقتها المتداخلة. في حقيقة الأمر، تهيمن الفكرة الدقيقة ومشروع اتحاد فيدرالي على كلّ من عقيدة الهرمية وعقيدة الأحاديّة ٢٦١. فالفيدرالية ليست دولة تساند المكوّنات الفيدرالية وما يرتبط

بها؛ بل هي، من جهة أخرى، مجموعة تتضمن آليات الاحتواء والتكميل التي تسمح للعلاقات المختلفة تراتيباً بين الأنظمة المستقلة لكنها متداخلة قانونياً وسياسيّاً ضمنها. إلا أنه لا يمكن تفسيرها بوصفها منظمة دولية أو اتحاد من المكونات الدوليّة والوطنيّة. بدلاً من الحديث عن القانون الدولي أو القانون الوطني العام في إطار معنى قانون الدولة، بغية وصف علاقات الفيدرالية مع الخارج والداخل: ينبغي على المرء أن يتحدث عن القانون الفيدرالي الخارجي والداخلي^{٢٦٢}. بعبارة أخرى، تتطلب فيدرالية ما تصنيفات قضائية مختلفة عن منظمة دولية ما. كما تم التّنويه آنفاً، تعتبر فيدرالية ما الخارج داخلاً، وبالتالي، فهي ليست منظمة متداخلة الدول من منظور القانون الدولي (منظمة دولية IO). إذ تتمتع بـ "الداخل" و "الخارج" الخاصين بها. يستطيع منظور القانون الدولي بشأن فيدرالية أن يحدد هذا الوجه المُتّحد مقارنة مع الخارج فقط من خلال حماية تعدديتها الداخلية وتعقيداتها ومن خلال معالجتها كما لو أنها كانت دولة ("نظام بلدي"). هذا غير كافٍ، لأنّه من الممكن تماماً أن تكون فيدرالية، مقارنة مع الخارج، شخصاً مشتركاً ورعيّة للقانون الدولي، وأن أعضاءها عبارة عن دول مشتركة داخلية، وبالتالي تحفظ بحالة الدول السيدة والرعايا القانونيين من النّاحيّة الدوليّة، وهذا يعني بالإشارة والدلالة إلى اللاّأعضاء. والأبعد من ذلك، لأنّ الفيدرالية تتطلب خطوة طوعية لتشكيله سياسية جديدة من شأنها أن تتعلق بالبعد الدستوري للأنظمة القانونية التي تتألف منها، وتفرض على المواطنة أنّ مواطني الدول الأعضاء هم في حقيقة الأمر مواطنو الفيدرالية، ينبغي وبالتالي، عكس المنظمة الدوليّة العاديّة التي تميّزها وظيفتها، أن تُعرف بوصفها اتحاد دولٍ وشعوبٍ، وليس بوصفها مجموعة معقدة من العلاقات التّشاركيّة والدبلوماسيّة أو التقنيّة بين الدول السيدة^{٢٦٣}.

بناءً على ذلك، يبدو أنه إذا ما تم تجاهل تصنيفات الدّولانيّة/**السياديّة** كما الأمر بالنسبة للنموذج الأحادي المركزي/**اللامركزي**، فبإمكان الوجود التّشاركي المميز للفيدراليّات وللعلاقات الدّستوريّة والقانونيّة بين أعضائها المكوّنين لها أن يرتسם في المشهد المرئي. تتصف العلاقات التي تحصل ضمن الفيدراليّة بين الدّول الفيدراليّة والم هيئات السياسيّة للدول الأعضاء والأنظمة القانونيّة، بناء على تقدّم، بـ "الاستقلال والاستقلال المتداخل" (مستبدلة اللغة "الدّولانيّة" لسيادة المشتركة، المجمّعة، أو المعلّقة). وقد تم التّعبير عن هذه بشكل نموذجي في الدّستور الفيدرالي عبر المجتمعات المؤسّساتيّة وامتيازات الوحدات الأعضاء توازيًا مع الاستعدادات بغية المشاركة في العمليات التشريعية السياسيّة للحكومة الفيدراليّة. إلا أن الاستقلال المتداخل يعني أيضًا، كما أوضح شميت، علاقة داخلية بين الأنظمة الدّستوريّة للوحدات الفيدراليّة وما يرتبط بها. من النّاحية الفعلية، تعتبر الأنظمة القانونيّة ضمن فيدراليّة متداخلة الاستقلال بطريقه أخرى: فهي تعتمد على بعضها عبر بُنى التّبادلية وليس على التّراتبية الشّاقوليّة. يتم التّصرّح عن مبدأ الاستقلال المتداخل في ضمان الحالة للدول الأعضاء من قبل القانون الفيدرالي والاستقلال المنسوب إلى المؤسّسات الفيدراليّة والقانون الفيدرالي. إلا أن مبدأ الاستقلال المتداخل يغدو واضحًا عبر حقيقة أنّ الاتفاقيّة الدّستوريّة الفيدراليّة تنظم علاقتها المتداخلة وكذلك، بالطبع، عبر ظواهر التّأخير المتداول والتّأثير المباشر. فأهميّة بنية الاستقلال المتداخل والاستقلال هذه هي أنّ النّظامين القانونيّين الإثنين ليسا أجنبين بالنسبة لبعضهما: فكُلّ منها ينبغي أن يميّز جزءًا من قانون الآخر بوصفه جزءًا من قانونه الخاص به ٢٦٤. فالمقاربة الدّستوريّة التّشاركيّة، والتّعدديّة

الدّستوريّة، ومارسة التّسامح الدّستوريّ جمِيعُها عبارة عن مفاهيم توضّح ماهية هذه العلاقة المعقّدة.

لا ينكر التّعارض الذي لاحظه شميت والذي تضمّنته الطّبيعة الثنائيّة لبنيّة وأهداف الاتّحادات الفيدراليّة للدول والشعوب، المقاربة المناهضة للسيادة: إنّما منزوعة التّعبير المسرحيّ. ويحدّد الأخير بشكلٍ واضح التّوتر الحاصل بين الهدف الخاصّ الذي تتميّز به كلّ دولة عضو للحفاظ على وجودها السياسي الشّخصي والاستقلاليّة بينما يتمّ رسم أهداف عامّة وبنية سياسية عامّة (مجتمع سياسي) والذي يكونان فيه أعضاءً، والذي يظهر أنّه يمتلك أهدافه العامّة التي تميّزه والتي تتضمّنها كلّ حكومة فيدراليّة على حدّة. كما ينبغي أيضاً أن تضمن الفيدراليّة امتيازات الوحدات في الوقت الذي تقدّم فيه الأمن الدّاخليّ والخارجيّ والرّفاه العامّ لكلّ على حدة وللجميع معاً: حاجة ماسّة يمكن أن تقود إلى الصراع. يحمي القانون الفيدراليّ، بينما أيضاً يستخفّ ضمّانياً بـ الهوية السياسيّة للدول الأعضاء. يتبدّى فعلٌ متوازنٌ بالفعل موضع أهميّة كـما لاحظ شميت بشكلٍ صحيحٍ بين الهدفين المتصارعين الإثنين، إلاّ أنّ هذا يتضمّن تحديد الإنجاز النّاقص وغير المكتمل لكلّ منها بوصفه داخليّاً للاتّحادات الفيدراليّة:

بصورة عمليّة، يُعتبر كلّ من الهدفين الإثنين متحقّقاً بشكلٍ ضروريٍّ وبطريقة غير كاملة: فمن جانبٍ أولٍ، إنّ التّطلع للبقاء مستقلاً، وخصوصاً للهدف الخاصّ، لا يمكن أن يتمّ العمل عليه كليّاً؛ ذلك لأنّ الانتماء إلى فيدراليّة أمرٌ يفرض حدّاً على السيادة (التي هي بالتالي لم تعدْ سيادة). وهذا ما يُسمّى ههنا التّحول إلى الدولة العضو... من جانبٍ آخر تُعدّ الوحدة من

قبل الهدف العام أيضاً غير مكتملة. فالفيدرالية محدودةٌ مبدئياً... ذلك لأنّها لا تمتلك الاعتقاد لأنّ تغدو دولةً كليّة الكفاءة ٢٦٥ . (ترجمتي)

حقّاً، يُعتبر الوزن النسبي للأهداف الخاصة والعامة واحداً من المعايير الرئيسية التي نشرها النموذج غير السيادي سعياً لإقامة طيفٍ من أنواع الفيدراليات. وهذا ما يستبدل التمايز المركز على السيادة بين الفيدراليات والدول الفيدرالية: يستطيع الاثنين أنْ يظهرا الآن بوصفهما نوعين ثانويين على حوافي النوع الأوسع، ألا وهو الاتحاد الفيدرالي. في ضوء ذلك، تهيمن الأهداف الخاصة في فيدرالية ما، بينما في حكومة باللغة النمو تبدو أنها ما تزال فيدراليةً بشكلٍ حقيقيٍ، تمتلك الحكومات العامة وزناً أكثر. فالدولة الفيدرالية، على أية حالٍ، خارج الخريطة الخاصة بالاتحادات اللافيدرالية للدول. وهناك مكان لأنواع الثانوية والاتحادات فيها بينما ٢٦٦ ، ومن خلال تجنب تأكيد السيادة أو تأخيرها يذكرنا هذا المثل بالذى صانته المقاربة الأخيرة: طيفٌ أو تكامل لأنواع الثانوية للنوع الشامل للاتحادات الفيدرالية للدول.

لكن ما الذي يعنيه ضمن الوجود السياسي لمقاربة مناهضةٍ للسيادة؟ وما الذي يعنيه أن نقول أنّ الفيدرالية هي من ذات الطبيعة نفسها بوصفها المجتمعات السياسية (الوحدات الأعضاء) التي تشكلها؟ يمكن الجواب في فهم الطريقة التي تحولت فيها الدولة الصماء إلى دولة عضو ٢٦٧ . كما تمت الإشارة آنفاً، من خلال الدخول إلى فيدرالية، تغدو الدول الأعضاء مرتبطة ليس فقط بالنظام الفيدرالي بل مع بعضها البعض بوصفها تشاركيّة في المساواة، تشاركيّة في العضوية في مؤسسة سياسية جديدة، ألا وهي الفيدرالية ٢٦٨ . فهي تحافظ على وجودها السياسي بالمعنى التالي: "تمتلك

هذه الهيئات سلطات التّقييد بحقّ الأشخاص المقيمين في إقليمهم بينما يتمتّعون باستقلال سياسيٍ معين والذّي هو، على سبيل المثال، موثّق من قبّل ممارسة السّلطة التشريعية في الوقت الذي تحقّق فيه الفيدرالية واحداً أيضاً ٢٦٩. بعبارة أخرى، تحافظ الدّول الأعضاء على وجودها السياسي بقدر ما تستمرّ هي بممارسة سلطة شعبيّة شاملة عامة (لكن ليست حصرية) على إقليم وسّكّان. هذا الشّكل من الوجود السياسي يعدّ، على أيّة حالٍ أيضاً، منسوباً إلى المستوى الفيدرالي: فإنّ إقليمه هو إقليم الدّول الأعضاء وهو يمارس أيضاً سلطةً شعبيّة صارمة على السّكان نفسهم. هذه الثنائيّة للوجود السياسي، وللدسّاتير، وللسّلطات الشّعبيّة، وللإقليم، مرّة أخرى، هي ما يُميّز المقاربة الفيدرالية من اللامركزية ٢٧٠. لاحظ أنّ الكلمة التي تبدأ بـ "حرف إس S" قد تمّ تجنبها بعنايةٍ فائقةٍ: فقد انتزع الوجود السياسي من المشهد بشكلٍ واضحٍ بائنيٍ. فهو لم يُعرف في ظلّ المسألة الوجودية بشأن من يقرّر الصّديق من العدوّ، أو مكان السيادة و/أو الوضع المعنوي (شميت). وهو لم يتمّ تعريفه في ظلّ إرادة الشعب المتّاجنس ليوجد سياسياً، وعنده الضرورة، ليتخلّص من الاختلاف. بل على النّقيض، يشير "الوجود السياسي" إلى التعايش والتّمايز المتبادل بين سلطتين شعبيّتين اثنتين للطبيعة الدّستوريّة ضمن الحكومة الواحدة نفسها، ولا واحدٍ منها يُعدّ دولاً سيدةً في المعنى الكلاسيكيّ أو من منظور شميت للمصطلح ٢٧١. وبناءً على ذلك، فالتأرجح الدّاخليّ المباشر للأمام والخلف بين الاتّجاهات "المركزيّة" و"اللامركزية" بين الادّعاءات التنافسيّة لسلطان القضاء وللحكومة على كلّ مستوىٍ والتّوازن المتغيّر في المجال والاستطالة لكلّ مستوىٍ من الحكومة، يعتبر كامناً في كلّ فيدرالية. لا يمكن أن يكون هناك أيّ صفة ثابتة

بخصوص تعيين الكفاءات (السلطات الضمنية يمكن أن تطلب على الدّوام على المستوى الفيدرالي)، فلا نفوذية مطلقة بين أشكال الوجود السياسي، ولا تراتبية، إلا أنّ هذا لا يفسّر أنّ الحكومات الفيدرالية "بلا قرار" أو بالضرورة محدودة الأجل؛ بل على النّقيض، فهي تعني أن الإطار الفكريّ الدّولياني-السياديّ كما تزعم مقتربناً مع افتراضه للحاجة للقرار الأعلى في درجة معينة، ويعُد غير ذي صلة بهذا الشّكل من الحكومة ٢٧٢. إذ أنّ هناك، على أيّة حالٍ، "قرار" أساسٍ متمترس بشكّلٍ مطلق ونماذجيٍّ في كلّ صفقة فيدرالية وبالتالي، فهو محميٌّ من "pouvoir constituent derive" أو سلطة تعديل، وبشكلٍ رئيسيٍّ القرار الخاص ببنية سياسية فيدرالية وتحريم حلّ الوجود السياسي للدول الأعضاء ضد إرادتهم، لأنّ ذاك يشكّل البنية الفيدرالية للفيدرالية.

ومع هذا، تتحول الدولة العضو من خلال دخولها في فيدرالية. على عكس الدول "المتهاشكة التي لا تتجزأ"، فالدولة العضو "لا تعتبر في الحقيقة سيدة" ٢٧٣. وذلك كذلك جزئياً لأنّ العلاقة القانونية بين الوحدات الأعضاء لا يمكن لها أن تتصف على أيّة حالٍ بوصفها أممية أو دولية حتى إذا لم تصبح وبالتالي علاقات ضمن-دولة ٢٧٤. فهي كما كانت، "فيدرالية - متداخلة": تستلزم العلاقات الأفقية بين الأعضاء في فيدرالية تعريفاً تبادلياً ومرجعاً لقوانين بعضها البعض بينما ترتكز في الوقت نفسه على استقلالٍ محاطٍ بالغيره للنّظام الدّستوري السياسي/القانوني لكُلّ وحدة عضو. ينبغي على محاكم الدول الأعضاء بهذا المعنى أن يخاطب بعضها الآخر بقدر ما ينبغي عليهم أن يحتسبوا ويختربوا حقوق مواطنين بعضهم، بوصفهم جميعاً أعضاء الحكومة الهامة جداً نفسها. بعبارة أخرى، تُعتبر

الدّول الأعضاء "دولًا تشاركيّة" ويمتلك بعضها علاقاتٍ مع بعضها الآخر ضمن فيدراليّتهم التي لم تعدُ أجنبية، ومع هذا فهي ليست داخلية بشكل كامل بالطريقة التي تظهر بها الوحدات في دولةٍ لا مركزية. وبالفعل، تنشأ الثنائيّة الداخليّة/الخارجيّة تواليًّا مع الثنائيّة الأجنبيّة/الوطنيّة من النموذج الدولياني وهي ليست كافية لتصف تعقيد العلاقات الفيدرالية المتداخلة بين الدول، والتي أخفت هذا النموذج كلّيًّا أو مقاربة اللاشيء.

تعتبر ظاهرة المواطنة ضمن فيدرالية ما شاهداً لهذا التعقيد ولعدم علائقية نموذج السيادة. بناءً على الأخيرة، هناك عقدٌ وثيقٌ حصريٌّ بين السيادة والمواطنة: فالجنسية المزدوجة تعالج بوصفها استثناءً للمعيار. على كل حالٍ، في فيدرالية، العضوية المزدوجة للفرد في الوحدة/الدولة العضو، وفي فيدرالية تشير إلى ثنائية عاديّة للحالات القانونية التي تحمل مجموعات متميزة للحقوق والواجبات ٢٧٥. وفي هذه التشكيلة السياسيّة، يُعتبر المواطن في الدولة العضو في حقيقة الأمر مواطنًا للفيدرالية وينبغي أن تعالج بوصفه غير أجنبيًّا في دولٍ مكوّنة أخرى، إلاّ أنه ليس بالتالي مواطنًا لدولةٍ عضو أخرى ٢٧٦. لديهم حقوق في الدول الأخرى تبعًا لكونهم مواطنين في الفيدرالية. لذلك فالحدود مصانة لكنّها ليست كاملة أو نفوذة. ففي الاتحادات الفيدرالية والتي ليست في كينونيتها دولاً، تتوسّط المواطنة الفيدرالية بشكلٍ نموذجيٍّ بواسطة الدول التشاركيّة والتّأثيرات الأفقية للمواطنة تعبيرًا للعلاقة التبادلية بين هذه الدول. فالنقطة الأهم التي ينبغي أن نلحظها هنا هي أن المواطن الفيدراليّة والتي تتوسّط في هذه الطريقة لا تتضمّن بالضرورة وجود دولة فيدرالية. لذلك، من الناحية المثالى والنّاحية النموذجية، منحت المواطنـة في الأخيرة عموديًّاً ومبشرةً،

ومواطنة الدولة ابنت من المواطنة الفيدرالية والإقامة، في تحدٍ فيدرالي للدول تكون بالتالي وسيطاً وأفقيةً ٢٧٧. فالتحول من واحدةٍ إلى أخرى لا ينبع من حقيقة مجردة للمواطنة الفيدرالية المؤثرة أفقياً؛ يتبدى هنا أيضاً للعيان وبشكلٍ جليٍ طيفٌ من الإمكانيات والاتحادات، ويتدرج من الاتحادات الفيدرالية المتماسكة بشكلٍ ضعيفٍ ولا تظهر فيها مواطنة فيدرالية مستقلة (وطنية)، كذلك نطاق محدود جداً للحقوق الممنوحة للأعضاء من غير المواطنين للدول الأعضاء التشاركيَّة إلى ترتيب حدوديٍ يختص بدولةٍ فيدرالية تظهر فيها المواطنة وليدةً في إقليم ينتمي إلى فيدرالية (عنيٍ وطنية) مع مواطنة دولةٍ عضو تتبع الإقامة، إضافةً إلى مجالٍ واسعٍ من حقوق المواطن المكفولة فيدراليًّا. باختصار، لا تتضمَّن مواطنة الفيدرالية بالضرورة وجود شعب فيدراليٍ فرداً وحدوِيًّا.

فهذا، إذًا، ينبغي على المقاربة اللادولانية واللاسياديَّة أن تقول بشأن مسألة السلطة المكونة، أو للشعب الذي يخلُّ به الدستور، والذي يشكّل القاعدة التشريعية للسلطة الشعبيَّة؟ وكما لاحظنا، بخصوص النموذج السيادي، لا يمكن أن تكون هناك شعوب فيدرالية أو شعب في إطار معنى سلطة مكونة: فالسلطة الواقعة للدستور تُمْنَح حرسيًّا لشعب كل دولةٍ عضو على حدة. لكن، وكما نوهنا آنفاً، فإنَّ هذا في توافق مع فكرة أنَّ البنية الثنائيَّة للاتحادات الفيدرالية تتوجَّه "منحدرةً كليًّا" - وهذا هو الشرط الضروري المسبق لصياغة وتأخير ادعاءات السيادة كما كانت. في ضوء المقاربة المناهضة للسيادة، تُعتبر السيادة اتحاد دولٍ وشعوبٍ. ثنائية التوأجد السياسي ضمنها يعني أن ازدياد المدلول - "الشعب" - مثل أن العامة ينبغي أن تعني شيئاً مختلفاً عما تعنيه في دولةٍ ٢٧٨. وفي الأخيرة، إنَّها عبارة عن

الاتحاد أفرادٍ، في السابق "الشعب"، والشعوب الفيدرالية، هي مركبٌ: فـ"الشعب" الفيدرالي يتكون من الشعوب في الجمع—شعوب شعب ٢٧٩. لذلك باستطاعة شعوب الدول الأعضاء (المواطنين) أن يمارسوا سلطة مكونة على مستوى الدولة العضو من خلال إعطاء أنفسهم دستوراً أو من خلال تغييره، إلا أنهم باستطاعتهم أن يقوموا بذلك على المستوى الفيدرالي أيضاً، من خلال المشاركة في تشكيلة الدستور الفيدرالي خلال المصادقة على الاتفاقية الفيدرالية كمواطنين للدول التشاركية الأعضاء، وبالتالي بوصفهم مكونين تشاركيين. ينبغي للسلطة المكونة، وبالتالي، للفيدرالية أن ترى النور بوصفها مجتمعاً سياسياً خليطاً أو مركباً من مجتمعاتٍ سياسية.

وهنا نأتي إلى ما أعتبره من وجهة نظريتطوراً نظرياً رئيسياً يتعلق بمقاربة السيادة. إذا ما تم تفسير الشعب الفيدرالية بوصفها الاتحاداً خليطاً، يوفر الاتحاد الفيدرالي، بوصفه اتحاداً للدول والشعوب، الأساس الفكري لجميع الثنائيات الأخرى بينما يفتح إمكانية التأمل بشأن النوع المميز للشرعية والذي يختص بحكوماتٍ من هذا القبيل. كما يوفر أيضاً الدعم الفكري للخروج بشيءٍ حول ممارسة وديناميكيّة التعددية الدستورية بقدر ما تضع الجودة الدستورية والتشريعية للفيدرالية وللدول الأعضاء على مسارٍ متكافئٍ. فمن الناحية النموذجية المثالية، يتضمن اتحاد فيدرالي الحفاظ على الدول الأعضاء. فتمثيلهم في هيئة فيدرالية (diet) على أساسٍ متكافئٍ مقررون بثبات دستوري لوجودهم (لا تهديم لدولة عضو أو تغيير في إقليمها دون الحصول على رضاها) هو التعبير النموذجي لهذا الهدف الأساسي. فهذه التعبير المؤسسي ليست فقط للوجود السياسي المستمر واستقلال الدول الأعضاء (من منظورها) بل أيضاً للبنية الدستورية المركبة للفيدرالية

نفسها وذلك لأنّ القانون الفيدرالي هو نفسه الذي يؤكّد "المساواة في السيادة" والتعايش المشترك للدول التشاركيّة في الفيدرالية. وهكذا فإنّ التوّهم المتناقض النموذجي الكامن في كل فيدرالية: وبشكلٍ رئيسيٍ فإنّ الشعوب الفيدرالية تحمي وجودها السياسي من خلال المشاركة في ممارسة المكوّن الفيدرالي (وكذلك الأمر بالنسبة) للسلطة ٢٨٠. فالسلطة الصانعة للدستور في فيدرالية هي بالتالي سلطة وسيطة: فهي وكأنّ أعضاء شعبٍ مرّكب يشاركون في صياغة الدستور وفي التغيير الدستوريّ.

فما الذي نستطيع استخلاصه من هذا بخصوص مبدأ الشرعيّة الخاصة بالاتحادات الفيدرالية؟ من الناحية النموذجية-المثالية، بقدر ما تتطلّب الاتحادات الدول والشعوب معاهدة دستورية، معاهدة من شأنها أن تغيّر الوضع الدستوري للدول ولمواطنيها (تحويلهم إلى دول أعضاء أو دول تشاركيّة في الفيدرالية)، ينبغي أن تتطلّب إجراءً ممّيزاً يتطلّب سلطاتٍ واسعة للدستور (الشعب) لدى الدول الأعضاء على الأقلّ في مرحلة المصادقة. فبدلاً من كونه فعلاً تنفيذياً أو دبلوماسيّاً "للأطراف المتعاقدة العليا" كما القانون الدولي بالنسبة لإنجاز معاهدة عاديّة (مصالحة عليها اعتماداً على الإجراءات الوطنية العاديّة وذلك بوساطة أيّة سلطات مشكلة تتضمّنها هذه الإجراءات)، فخطوة تحويل الدستور الذي يتضمّنه الدخول في فيدرالية ينبغي، من المنظور المثالي، أن تُفسّر بوصفها فعلاً للسلطات الواسعة للدستور والداخلة في الحكومة الجديدة. فشرعية اتفاقية دستورية فيدرالية بقدر ما تخلق اتحاداً سياسياً جديداً وتحول الأنظمة الدستورية للداخلين تتطلّب مستوىً مناسباً من النقاش، وتّروّياً عاماً، وإجراءات ممّيزа للمصادقة ربّما توازيها مع خطوط النموذج الأميركي للمعاهدات في الدول

الأعضاء، أو، أقل ترغيباً، من وجهة نظري، تُعدُّ المواثيق ضمانة المساواة في السيادة ضمن فيدرالية الدول الأعضاء، أيضاً هي ضرورية لتومن المبدأ الفيدرالي وكذلك شرعية الشكل الدستوري والمؤسسي للفيدرالية. إن حكماً تعديلياً مناسباً للدستورية الفيدرالية توأياً مع الخطوط المقترحة آنفاً والذي يتضمن شعوب الدول الأعضاء في شكلها المركب - وهذا يعني غالبية عظمى - للدول الأعضاء أو معاهدات دول للمصادقة على أي تعديل سوف يناسب الشكل الفيدرالي للشرعية وللطبيعة المركبة للشعب. وللتتأكد من ذلك، يمكن إضافة عناصر لاتفاقية الدستورية دون الاستخفاف بهذه المبادئ الفيدرالية لشرعية حكومة تعتبر الحاد دول وشعوب: بكل تأكيد، أوجه الحماية التحريرية بوجه الهيئات الفيدرالية (وثيقة حقوق الإنسان) وبوجه الدول الأعضاء أيضاً، فضلاً مناسباً وتقسياً للسلطات، ومطلباً لشكل جمهوري وديمقراطي لحكومة الدول الأعضاء، وأعضاء جدد، وفيدرالية بشكلها الكلي إلى جانب أشكال أخرى لتمثيل مواطني الفيدرالية ضمن الهيئات الفيدرالية، كل هذه بالتأكيد أمور يمكن تصوّرها. ليست مهمتي في حقيقة الأمر أن أذهب إلى التفاصيل. ولسوف تتنوع بشكل واضح الأشكال المؤسساتية الخاصة المنصوص عليها في الدستور الفيدرالي تبعاً لدرجة تماسك الفيدرالية الخاصة، وهذا يعني، للنوع الثانوي الذي تشـكـله، ومع ديناميكية التنافس بين الاهتمامات الخاصة وال العامة ومارسات التعددية الدستورية التي تتبعها. فكيف بالتالي تفسّر المقاربة اللادولانية واللاسيادية الخاصة بالفيدرالية العلاقة بين هذا الشكل السياسي وشرعية الخاصة، لأشكال الحكومة ومعاييرها الشرعية؟ ينصب جل اهتمامي هنا بالطريقة التي من خلالها يفسّر هذا المنظور علاقة الشكل الفيدرالي بمسائل التجانس والشرعية الديموقراطية التي نادى بها شميت. تتلخص إحدى مزايا هذه

المقاربة في أنَّ مسألة التجانس قد تمَّ طرحُها بشكلٍ ديناميكيٌّ وليس بشكلٍ جامدٍ. وبفقدانها للنُّشوة الجدلية لدى شميت، فهي ترفض بشكلٍ صحيحِ الادعاء بأنَّ التجانس المهم، تماشياً مع الخطوط اللغوية، والعرقية، والوطنية، والعنصرية أو الدينية، يُعتبر جوهريّاً لفيدرالية ناجحةٍ ٢٨١. وبالفعل، لقد وُجِدت الفيدراليات التي تمتلك دولها الأعضاء أشكالاً لا متجانسة للحكومة أيضاً، على الرّغم من أنَّها نادرة وأكثر هشاشةً من تلك التي تشَكّلُها الدول الأعضاء التي تمتلك وتطلّب الحصول على النظام السياسي عينه: الجمهوري والديموقراطي بشكلٍ نموذجيٍّ، وحتى الملكيٍّ. لقد أشار مونتيسيكو إلى الاختلافات بين الجمهوريات الصغيرة والملكيات الصغيرة بوصفها "خلط جمهوريات فيدرالية" *drepubliques deferatives* mistute "فما هو جذاب وممتع يكمن في العمل ضمن فيدراليات كهذه سعيًا لتقاربٍ بين الأنظمة السياسية للدول الأعضاء وللفيدرالية المهمة جداً. يحصل تحريكاً للتكرار والذي من خلاله يتسمى للشكل المهيمن للحكومة أن يتقارب بشكل متزايدٍ من خلال الوحدات الأخرى. وهذا ما يتطلّب تحريكه قانونياً - أو يمكن أن يحصل عبر آليات أخرى.

على أيّة حالٍ، يختلف هذا النوع من "مجانسة" نوع النّظام عن ذلك المنسوب إلى منطق اللامركزية والذي يعتبره شميت مؤذياً بشكلٍ كبيرٍ لجوهر الشّكل السياسي الفيدرالي. وإذا ما أهمل أمرُّ المفهوم الجدلّي والمنقطع النّظير للمساواة الديموقراطية لدى شميت بوصفه مكافئاً لهوية شعبٍ متجانسٍ، فدليل خطاب السيادة (والدولة) الشعبية والسلطة الدستورية، وإذا ما نظر امرؤ للسجل التاريخي، فلن يكون هناك بالتالي أيّ غائية ضرورية التي يجب أن تحول الحكومات الفيدرالية الديموقراطية إلى

دول فيدرالية تنسب نظامها الدّستوري إلى شعبٍ فرداً وحدوياً. فلا الفيدراليات السويسرية ولا الكندية قد خضعت لهذا المنطق: بدلًا من ذلك فإننا نحصل على تضاعف مكرر للنظام السياسي الديموقراطي على كلا المستويين ٢٨٣. بعبارة أخرى، هناك "تضاعفٌ للنظام الديموقراطي" بمعنى أن هناك بيئتين اثنين يستطيع المواطنون من خلالهما أن يمارسوا حقوقهم السياسية: البيئة الفيدرالية والبيئة التي تمت فدرالتها ٢٨٤. وبغية تأكيد ذلك، فإن تحويل الهيئة الممثلة النموذجية المثالية للفيدراليات الناشئة، "الدّايت: المجلس التشريعي" - والتي ليست مؤتمراً متداخل الحكومات للدبلوماسيين ولا برلماناً - إلى برمانٍ ذي مجلسين تشريعيين اثنين يمكن النظر إليه بوصفه تأثيراً أميناً للاتجاه الديموقراطي. إلا أن مبدأ الشرعية الديموقراطية لا تستهين وبشكلٍ مستمر بالبنية الفيدرالية للحكومات الفيدرالية.

ومع هذا، هناك توّرٌ واضحٌ بين المبدأ الفيدرالي للتّمثيل المتكافئ للدول الأعضاء في هيئة التّمثيل الفيدرالي النموذجي المثالي ("الدّايت: المجلس التشريعي") والمبدأ الديموقراطي للمساواة والمرتكز على شخص واحد-صوت واحد، وخصوصاً حالما يتم إنشاء مجلس ثانٍ على المستوى الفيدرالي إذا تم دمجه بمشروع أو حقيقة الأهمية للحياة السياسية، وإذا كانت الدول الأعضاء جمهورية و/أو ديموقراطية أو أنها تقوم بالعملية الديموقراطية، فإن الدفع بالاتجاه مجلس ثانٍ على الأقل والذى يرتكز فيه التّمثيل على السكان يُعدّ حتمياً على الرغم من أنها ليست الحالة في أن عقيدة المجلسين التشريعيين متجلدة في الاتحادات الفيدرالية ٢٨٥. فالأهمية إضافةً إلى الديموقراطية تحمل أيضاً ضغوطاً بالاتجاه الانتخاب المباشر لأعضاء كلا المجلسين، وذلك بتوسيع مبدأ الديموقراطية من بيئة الدولة العضو إلى البيئة

الفيدرالية. وهذا ما يحول مبدأ شرعية أعضاء المجلس من شرعية فيدرالية (المساواة السيادية للدول) إلى شرعية ديموقراطية (شخص واحد - صوت واحد). ٢٨٦. ومع هذا، فعندما يجتَّ هذا فـما نلاحظه هو حدوث عملية مضاعفة: أهمية الحياة السياسية بالترابط مع الديموقراطية. إنها ليست هذه الحالة التي ينبغي للديموقراطية بمفردها أن تستخف باستمرار بالبدأ الفيدرالي لشرعية المجلس الذي يمثل الدول كما يوضح المثال الخاص بـ سويسرا، ذلك لأن الحياة السياسية هنا لم تؤمم بعد ٢٨٧. وبالتالي فلسوف يبدو خطأً أن نناقش بأن المبدأ الفيدرالي لشرعية، والذي يوفر مساواة واستقلالية الدول التشاركية في فيدرالية، يعتبر مناهضاً للديموقراطية. يعتبر المبدأ الثنائي لشرعية مختلفين إلا أنهما يمتلكان تشابهاً انتقائياً مع بعضهما، ويمكن أن يكونا مشجعين تبادلياً. حقاً، يستطيع المبدأ الفيدرالي، كما تمت الإشارة إليه آنفاً، أن يظهر بوصفه داعماً للديموقراطية في منحىين اثنين: بقدر ما يؤكّد التّمثيل المتساوي للدول الأعضاء جميعاً ضمن الفيدرالية، فإن التّمثيل الأقوى يحمي التّمثيل الأصغر والأضعف من التّحكم والهيمنة، وإذا كانت الدول التشاركية الأعضاء ديموقراطية، يحمي المبدأ الفيدرالي حق تقرير المصير أو الحكومة الذاتية للمواطنين على المستوى البلدي المحلي. والأبعد من ذلك، فإن المبدأ الفيدرالي يتضمن معالجة متساوية لسكان الدول الأعضاء بقدر ما يكون القانون الفيدرالي، وحقوق المواطنين متقطمين في فيدرالية يؤسسها (في وجه الفيدرالية ومقارنته مع معالجة حكومات الدول التشاركية لمواطني الفيدرالية). وبقدر ما ينظم الدستور الفيدرالي جميع السلطات التي أوجدها أو تضمنها الدستور الفيدرالي نفسه. فال الحاجة إلى بناء الإجماع وإيجاد الأكثريات المركبة للمسائل المتعلقة بالبدأ الفيدرالي للحكومة والمسائل التي يدور حولها اختلاف

عميق، لا تعد في حقيقة الأمر مناهضة للديموقراطية على الرغم من أنها تعزز المبدأ البسيط للأكثرية. فالعلاقة بين الشرعية الفيدرالية والشرعية الديموقراطية، بعبارة أخرى، معقدة. فهي تختلف مع، وتعتمد على، درجة تماسك وأمية الحكومة والأهداف التي نشأت من أجلها. فإذا ما أخذنا بعين الاعتبار الطبيعة الشاملة للحكومة على مستوى الدولة العضو والدول المحددة للحكومة الفيدرالية في الاتحادات الناشئة وحتى في الاتحادات المتراكمة نسبياً والتي لا تعد دولاً، سيكون من الخطأ بمكان أن نناقش أن هناك بالتعريف عجزاً ديموقراطياً ما لم يُعد المستوى الفيدرالي إنتاج مبدأ شخص واحد - صوت واحد بالتهم والكمال والحصر وذلك ضمن هيئاته التمثيلية. يخفي هذا التشابه الوطني المضلل المبدأ الفيدرالي المميز للشرعية. من جهة أخرى، ينبغي على جمهورية فيدرالية أن تكون بالضرورة جمهورية جمهوريات (فيدرالية جمهورية): إذا كان الشكل الجمهوري للحكومة هو ما يميز الأنظمة السياسية للدول الأعضاء فإنه وبالتالي يوجد هناك شكل مشابه على المستوى الفيدرالي يتحقق بالتأكيد أنه سيظهر. يقصد بمصطلح الجمهوري هنا شكل الحكومة التي تميز بفصل السلطات، وحكم القانون، والنزعة الدستورية، والذي تنبثق سلطاته بشكل مباشر أو غير مباشر من الشعب الذي يمتلك مسؤولوه فترة حكم محدودة كونها ترتكز على مبدأ الانتخاب. إلا أن شكل الانتخاب، وطبيعة الشرعية على المستوى الفيدرالي، لا تحتاج أن تشبه ذاك الذي يوجد على مستوى الدول الأعضاء الديمocratie: ذلك لأن المستوى الفيدرالي يبني على الشرعية الشنائية: فيدرالية (وهذا يعني فكرة المساواة السيادية) وجمهورية/ديموقراطية ٢٨٨. إذا افترضنا أن الفيدرالية تتمتع بشرعية أساسية والتي تأتي مع تعهيد دستوري للدستور الفيدرالي من جانب السلطة الصانعة للدستور في الدول

الأعضاء، فإنّ درجة الشرعية الديموقراطية بالتالي، المباشرة وغير المباشرة، تعدّ مطلوبةً ذلك لأنّ اتحاداً فيدرالياً سيتنوع كما تمت الإشارة آنفًا بتنوع الأهداف، ومدى الكفاءات، ومستوى التماسك، ونوع أو كمية التشريع والإدارة المتعلقة بها على المستوى الفيدرالي. ولتأكيد ذلك، لا تمتلك "أهمية" الحياة السياسية تشابهاً انتقائياً مع مركزيّة أو "جود" الفيدرالية. إلا أنّه، على عكس شميّت، لا تُعتبر الأهميّة التّيجة الحتميّة للديموقراطية في الدول الأعضاء، ولا تتبع آلياً المبدأ المُشرِّعَن للسيادة الشّعبية. بدلاً من ذلك، يمكن أن يقترح المرء كما فعل العديد من أصحاب النّظريات تدرّجاً من مونتيسيكو وأرينيدت إلى أوليفير بيورود، أنه ربّما كان الدّفع بالاتّجاه أهيّة ومركزيّة الحياة السياسية في فيدرالية يحصل على الأقل جزئياً تبعاً للمسّيّبات "الخارجية" كما يحصل عندما تخضع فيدرالية لانجداب الإمبريالي^{٢٨٩}. في ضوء هذا التّحليل، يكون الخيار الإمبريالي والمنطق هو ما يستخف بالشخصيّة الفيدرالية الدّاخليّة للفيدراليّات، وليس الشخصيّة الديموقراطية للدول الأعضاء^{٢٩٠}. ومن خلال تقديم نوعٍ من الثنائيّة مختلف تماماً إلى الحكومة الفيدرالية - عدم التّنسيق بين حقوق وامتيازات المواطنين والذين هم أعضاء الحكومات الفيدرالية، وأولئك الذين تحكمهم الحكومة الفيدرالية يعيشون في أقاليم والتي لم تصمم كي تغدو دولاً تشاركيّة متساويةً (أعضاء) للفيدرالية، والتي لا تمتلك حصانة دستوريّة في وجه السلطة الفيدرالية - يتطلّب الحكم الإمبريالي نشوء سلطات هرميّة مركزيّة ومنطقاً وطنيّاً داعياً إلى الروح الوطنيّة، والذي يهدّد بدوره كلاً من الشخصيّة الفيدرالية والديموقراطية/الجمهوريّة للحكومة^{٢٩١}. وقد يتعلّق هذا العامل الخارجيّ بدوره بالنّوع الحكوميّ الخاصّ والتّصميم المؤسّسي للفيدراليّ، وهذا يعني، سواء أكان رئاسياً أو برلمانياً، مهيمناً أو

مكافئاً، جمهوريّاً أم لا .٢٩٢. لكن إذا ما امتلكت الدّول السياديّة في نظام الدّول والتّزعّات الإمبرياليّة تشابهـاً انتقائياً مع بعضها فسيتركـن النقاش هنا على أنّ الاتّحادات الفيدراليّة، والبنيّ الإمبرياليّة لا تمتلكـ. وهذه من وجهة نظر تحليلية ردود أفعالٍ مختلفة عن مسائل الحجم. وهذا بدوره سبب آخر لماذا تلحـ هذه المقاربة على التّخلّي عن المنظور السياديـ: بالمقارنة مع دولةـ، والتي تعرّفها السيادة والقانون الدّاخليـ والتراتيّة السياسيـة والتي تمتاز بهاـ، فإنّ الفيدراليـات تمتاز بمبادئ مختلفة وفريدة ثلاثةـ، والتي تتعارض بشكلـ جليـ مع المنطق المنظّماتيـ التراتيـي للسيادةـ: فمبدأ الشّائـة الفيدراليـة (هناك سلطان شعبيـتان في فيدراليـة)؛ ومبدأ المساواة الفيدراليـة (النـظام الفيدراليـ والنـظام القانونيـ الفيدراليـ متكافـن)؛ ومبدأ التّعددـيـة الفيدراليـة (هناك بالضرورة العـديد من "الدـول" الأعضـاء في فـيدراليـة) .٢٩٣. باختصارـ، تعتبرـ السيادةـ غير ذاتـ صلةـ لأـمـها لا تـميـزـ العلاقاتـ المنظـماتـيـةـ الدـاخـلـيـةـ بينـ السـلـطـاتـ الشـعـبـيـةـ ضمنـ الـاتـحادـاتـ الفـيدـرـالـيـةـ.

٥.٢ - الخلاصة

إنـ مزايا المقاربة المناـهـضةـ للـسيـادـةـ بالـنـسـبـةـ لـنظـريـةـ الفـيدـرـالـيـةـ عـديـدةـ. عـلاـوةـ علىـ ذـلـكـ، منـ خـلـالـ التـفـكـيرـ النـظـريـ بـالـخـصـائـصـ الـمـكـوـنـةـ الـمـمـيـزةـ لـنـوعـ التـشـكـيلـاتـ السـيـاسـيـةـ الفـيدـرـالـيـةـ عـبـرـ وـسـيـلـةـ التـرـكـيزـ عـلـىـ الـاتـحادـاتـ الفـيدـرـالـيـةـ النـاشـئـةـ، وـلـيـسـ عـلـىـ الدـوـلـ الـفـيدـرـالـيـةـ الـمـتـامـسـكـةـ، فـهـيـ تـطـوـرـ نـمـوذـجاـ سـيـاسـيـاـ جـديـداـ، أوـ فـضـلاـ عـنـ ذـلـكـ تـصـنـيـفاـ جـديـداـ لـلـأـشـكـالـ السـيـاسـيـةـ. كـمـ تـسـمـحـ لـنـاـ أـنـ نـفـكـرـ خـارـجـ الصـنـادـيقـ لـكـلـ منـ القـانـونـ الدـوـلـيـ المرـتكـزـ عـلـىـ الدـوـلـةـ وـالـتـحـلـيلـاتـ الدـوـلـاـنـيـةـ الـاـخـتـرـالـيـةـ لـلـاتـحادـاتـ الفـيدـرـالـيـةـ. لـاـ تـعـملـ هـذـهـ المـقارـبةـ مـعـ المـقارـنةـ النـمـوذـجيـةـ بـيـنـ الدـوـلـ الـفـيدـرـالـيـةـ وـالـدـوـلـ الـوـحـدـوـيـةـ، وـقـدـ

ركّزت على التّعيين الإقليمي للسلطة ضمن الدول. كما أنها تخلّى عن الثنائيّة التي تتعارض مع المنظمات الدوليّة (الكونفيدراليّات) إلى الدول الفيدراليّة. وبشكلٍ مغاير لنظرية شميت والتي تنهل منها بغزاره كما يبدو، لا تعتبر المقاربة المناهضة للسيادة الاتحادات الفيدراليّة اللاّ-دولّة بمثابة شكلٍ فريدٍ بل شكلاً غير مستقرٍ، وسيطاً بين الكونفيدراليّات والدول الفيدراليّة. بدلاً من ذلك، فهي تفتح إمكانية تطوير طيف من الأنواع الثنائيّة للاتحادات الفيدراليّة بوصفها أنواعاً ثانويّة لفيدراليّة نوعٍ ما معين. وهذا ما يمكن استخدامه لتحليل متغيرات تجريبية ظهرت عبر التاريخ الحديث، ومن المحتمل أن تتضاعف في المستقبل. وبناءً على ذلك، فالمتغيرات التي انبثقت عن المقاربة المركزيّة/اللامركزيّة يمكن أن تغدو قيد الاستخدام ضمن إطار عمل والذي لا يخسر رؤية الشّكل الفيدرالي المميز (المخطّط) ولا يقيده لنوع واحد من الأنواع (شميت). فالأنواع الثنائيّة لنوع الفيدراليّة قد يتّنّوّع ليس فقط في ظلّ هيمنة الأهداف الخاصة أو العامة (بيوود)؛ بل أيضاً اعتماداً على طبيعة المعاهدة الدّستوريّة التي أوجّدتها؛ ونوع الكيان التشريعي (من المجلس الفيدرالي أو "الدّايت" إلى البرلمان الثنائيّ المجلس التشريعي)؛ وجود أو غياب التأثير المباشر؛ ونوع أحكام التصويت (الإجماعيّة، الغالبية الأعظميّة، الأكثرية)؛ وطبيعة شكل حكم المراجعة أو التعديل؛ والمعايير الخاصة بقبول أو خلق أعضاء جدد؛ وشكل المواطنة الناشئة ضمنها؛ وامتيازات الانضمام إلى السياسة الخارجيّة، وسلطان القضاء، والحق بالخروج أو التنازل؛ فيما إذا كانت الدول الأعضاء تمتلك موقفاً قانونياً دولياً؛ والمهدّف الذي وجدت من أجله (الحفاظ على الاستقلال السياسي للدول الأعضاء، والتأكيد على السلام أو الرفاه بين الدول التشاركيّة، الدفاع مقابل الخارج)؛ ودرجة تجانس النّظام السياسي،

وما إلى ذلك من أمور ٢٩٤. إذا كانت الفيدرالية، كما أعتقد، عبارة عن طريقة واحدة من الناحية المعيارية كي تستجيب لـ إشكالية الحجم في القرن الواحد والعشرين فهذا بالفعل ربح نظري مهم. وكما اقترح أوليفير بيورد بشكل صحيح، حصرياً في ضوء نظرية الاتحاد الفيدرالي الكافية والقائلة أن باستطاعة أمرئ أن يفرض بشكل مناسب التساؤل بشأن الاتحاد الأوروبي كونه هو كذلك أو ينبغي أن يصبح فيدرالية، وما هو نوع الشرعية التي يتطلّبها اتحاد من هذا القبيل ٢٩٥. الشيء نفسه يبدو صحيحاً لاتحادات أخرى للدول.

تتجلى الميزة الأخرى لهذه المقاربة في أنها تُبرّز مبدأ الشرعية الخاص بالاتحادات الفيدرالية إلى المقدمة والمركز وذلك بالإشارة إلى السلطة الواضحة للدستور وكذلك بالإشارة إلى البنية المكونة للحكومة الناشئة. ففكرة السلطة المكونة الفيدرالية المركبة، (شعب فيدرالي من شعوب) توجد توافرياً مع السلطات المكونة لكل دولة عضو، والتي يُعزى إليها كل دستور فيدرالي، وذلك الخاص بالدولة العضو، تعتبر الحل النظري للمعوقات وعدم التّرابط الذي يسيء إلى التّحليل السياسي الذي أبرزه شميت. وفي خضم ما تمت مناقشته وربطه بشكلٍ وثيق فيما تقدم، فإن الانضمام إلى اتحاد فيدرالي والمشاركة في إبرام معاهدته الدستورية يتطلّب القيام بفعلٍ يعود ليس فقط لممثلي "الأطراف المتعاقدة العليا" بل أيضاً للسلطات الواضحة للدستور لكل دولة عضو لاحقة مع مواطنها، مشيراً إلى رغبتهم في الدخول إلى تشكيلة سياسية جديدة ولكي تتحول إلى دول تشاركيّة ومواطنة تشاركيّة. هذه هي القاعدة الأكثر أهمية للشرعية السياسية لاتحاد فيدرالي. إلا أن الدستور "الجمهوري" (والنّزعه الدستورية) الذي أوجده

هذه الأفعال التأسيسية جمِيعاً لا يتضمن خطوةً إلى النظام الأحادي القانوني أو السياسي (دولة). بل على التقييس فهي تمهد لإمكانية التَّنْزُع الدستوريَّة التَّعْدِيَّة والتَّكَافِلِيَّة والتَّرْكِيَّة، وهذا يعني، للamaras التسامح الدستوريِّ الإشراف التبادلي لـكُلَّ مستوىً وعن طريق كُلَّ مستوىً، الحوار الثنائي سعياً لتطوير المبادئ الدستورية، والمبادئ المعقّدة للشرعية ٢٩٦. وبالتالي، من الناحية النموذجية المثالى، يُعد اتحاد دُول فيدرالي بمثابة الشكل السياسي، وهو يشبه نظرية التَّعْدِيَّة الدستورية. نظراً لأنَّ الوجود السياسي للدول التشاركيَّة في فيدرالية تم تأسيسها (أو أعيد تأسيسها) من خلال، لا بل وبالعودة إلى، شعوب كُلَّ حُكُومَةٍ لم يُلْغِ بینما يتم إنشاء شعبٍ مركبٍ، يبدو أنَّه من الممكن أن نولد مجموعة مركبة من المبادئ الدستورية على مستوى المركزي المنسجم معه إذا كان مميزةً بطريقةٍ أو بأخرى عن تلك التي تم تأسيسها على مستوى الدولة التشاركيَّة، والتي تؤكّد التسامح بشأن التنوع وثنائيات الوجود السياسي الذي يميّز الفيدراليات عن الدول التي ليست في جوهرها دولاً. فالتنزعة الدستورية لما كانت علاقات قانونية دولية بين الدول الأعضاء وتبعاً لأفعال من هذا القبيل تحوّلهم إلى علاقات داخلية بين الدول التشاركيَّة لحكومة، لفيدرالية، مدفعةً بأهدافٍ خاصةً ونوع خاصٍ للشرعية.

بناءً على ذلك، تتآلف فيدرالية من سلطتين شعبيتين اثنتين (دولة عضو ودولة فيدرالية) تنخرط أنظمتها القانونية الدستورية في علاقاتٍ متبدلةٍ مختلفة التراتبية، وليس مت ormمة التراتبية البتة، والتي تعيش فيها تعديدية متجلزة للوجود السياسي والتي تُمَاسِسُ البُنى السياسية التي تقدمها للحكم المشترك والحكم الذاتي، توازيًا مع البُنى القانونية مسجلة بذلك الاستقلال والاستقلال

المتدخل فيها بينها. كما أنها تتضمن جعل الخارجي داخلياً في اعتبارات جوهرية، إلا أن تحويل الأجنبي إلى صديق، والعلاقات الدولية إلى علاقات وطنية وقوانين لأهداف خاصة - وهذا يعني عضواً تشاركيًا - لا يتطلب القضاء على الاختلافات الاجتماعية والسياسية. بدلاً من ذلك، فهي تتطلب شكلاً للتكامل السياسي والذي يولد التضامن والثقة عبر خلافاتٍ من هذا القبيل وتعديلاً معتبرة. تماماً فالذي ينبغي مشاركته من أجل أن يحدث هذا، كم هو مقدار التوافق والتجانس السياسي المطلوب عبر الأجزاء المكونة المطلوبة، والذي سوف يتتنوع بعدها لأهداف الاتحاد الفيدرالي. فلتذكري أن توطين التنوع يعدّ ميزةً مفتاحيةً للاتحاد الفيدرالي. وما يهم هنا هو أنه على مستوى المقاربة المناهضة للسيادة فإنَّ الخصائص المميزة لهذا الشكل السياسي والمنطق تنص على أنَّ توّرها الداخلي يُستطيع أن يكون منتجًا. وإذا ما وافقنا سلفاً أنَّ هناك الإرادة السياسية للحفاظ على الشكل الفيدرالي للتعايش السياسي، لا يحتاج التوتر البنيوي، ولا الاختلاف الجوهرى أن يؤول إلى الفوضى المدمرة أو الصراعات التي تفرض "قراراً" بشأن مكان السيادة الذي ينبغي أن يعني نهاية الفيدرالية. بدلاً من ذلك، إنَّ ما يجعل فيدراليةً مع استدامتها أمراً ممكناً هو الأهداف والمشاريع التشاركية، والتّسامح الدّستوري، والتفاعل المشترك، والمصالح المتبادلة والعامّة، وأدوات تنظيم وتنسيق ديناميكية التّزعنة الدّستورية، والتّعددية. إذ لا يتطلب التكامل الدّستوري الخاص بفيدرالية ما التجانس، أو المجتمع الأكثر أهميةً أو التّشابه الحميم، أو تراتبيةً أو أحاديةً، بل إنَّه يتطلب مستوىً أقلً من المساندة، والتّخاطب، والمحوار، والهدف المشترك، وكذلك الإرادة السياسية للحفاظ عليه.

على كلّ حالٍ، يبقى السّؤال وما يزال فيما إذا كان هذا النّموذج الجديد يقدم وبشكلٍ ناجح خطاب السيادة أو فيما إذا حتى أنه ينبغي عليه القيام بذلك. هل باستطاعة شخصٍ ما أن يعالج إشكالية السيادة وذلك بواسطة قرار رسميٌ يعرّفها ثانيةً؟ وهل يحمي، تجنب هذه الفكرة الجادّ والهادف على مستوى النّظرية مع إلحاحها على أنه لا المستوى الفيدرالي ولا مستوى الدولة العضو يعتبران سباديين، بشكلٍ غير ضروريٍ المرشحين المحتملين بين أنواع الجنس الواحد، الاتحاد الفيدرالي للدول، والذي لن يكون صحيحاً فيه؟ بكلّ تأكيدٍ يستطيع امرؤٌ أن يفهم أن ينفصل عن "النّموذج الدوليّ"، وذلك كي نفكّر نظريًا بالصفة المميزة للاتحادات الفيدرالية التي ليست دولاً بحدّ ذاتها، إلاّ أنه ليس واضحًا أنّ امرأً ينبغي عليه أو حتى يستطيع التخلّي كليًّا عن فكرة السيادة بغية إنجاز ذلك. وبشكلٍ مؤكّدٍ، يُعدّ سؤال التّفوق أو السيادة يعدّ داخليًّا بالنسبة للاتحاد الفيدرالي وليس فقط وفقاً على النّسخة الدوليّة الخاصة بها ٢٩٧. وهذا ليس فقط بسبب أنّ الصراعات ستنشأ حتمياً وتختصّ بسلطان القضاء، والكافاءات، والكافاءات التي تقرّر كفاءات، أو بسبب أنّ ليس هناك هرمية داخلية، ولا المبدأ الوظيفي الواضح المعالم، ولا حكم المساندة الداعمة الموضحة للذّات، والذي يستطيع في حقيقة الأمر أن يحلّ قضايا من هذا القبيل ٢٩٨. ما يبدو أكثر جدية هو الإمكانيّة الكامنة للمواجهة فيما يخصّ مبدأ حقّ تقرير المصير السياسي (والديموقراطي) والتّنزعه الدّستورية للدول الأعضاء عندما تواجهُها القوانين الفيدرالية، أو الأحكام التي يظهر أنها تحدى هذه المبادئ، وهيّتها الدّستورية الخاصة بها، وأو هدف الاتفاقية الفيدرالية الأساسية. وهذا ما يشكّل سياقاً رئيسياً ميّزاً حيث يبدو خلاله خطاب السيادة حتميًّا

الظهور للمرة الثانية. وسياق آخر فيما يخص العلاقات الأجنبية للدول الأعضاء في اتحاد فيدرالي. وذلك لأنّه إذا كانت الدول الأعضاء تحفظ بموافقتها القانوني الدولي المستقل عن (أو المتناغم مع) موقفها بشأن الاتحاد الفيدرالي، إذا ما احتفظت باحتكارها لوسائل السلطة، وبالتالي لا تصوغ أيّ معنّي للقول: بأنّه ليست هناك دولة في حقيقة الأمر، أو سيادة بذات الاعتبار نفسه - وفي الغالب فإنّ تقريراً من هذا القبيل يمكن فقط أن يشير إلى علاقاتها وذلك لكونها دولاً تشاركيّة ضمن الاتحاد الفيدرالي، وحتى التخلّي عن خطاب السيادة ليس دوماً منسجماً مع اللغة - المعنية للممثلين. أخيراً، فإنّ الفرضية التي تنص على أنّ السلطة المكوّنة للفيدرالية هي فرضية مركبة تعيش مع سلطة المواطنين الصانعة للدستور في كلّ دولة على حدة، رغم أنها تعرّي وتظهر حقيقة نموذج شميت وبشكل مناسب جداً، رغم أنها قادرة مع ذلك على مصالحة التنوّع والتعدديّة السياسيّة ضمن وحدة لا تهدم أو تجنس الاختلاف، لا تتجنب أو أنها تحلّ تفوق التفوق أو مسألة الديمقراّطية. إذا ما شعرت دولة تشاركيّة أنّ مبادئها الدستوريّة أو الهويّة قد تمّ انتهكتها الفيدرالية، فإنّ سؤال السيادة، وبالتالي، يستطيع أن ينبثق ثانية. حقاً إن فكرة التعدديّة الدستوريّة تعتمد على تعيش شعبيّن اثنين - الشعب المركب للفيدرالية والشعب الشخصي - (كلّ) دولة عضو - وهي تفترض أنّ سؤال التفوق هذا لم يلق حلاً. ولأنّ الديمقراّطية يحتم عليها أن تكون أكثر تطوراً على المستوى المحلي في فيدرالية من دول ديمقراطية، وإذا ما أخذنا النطاق الحدودي والملزم للمستوى الفيدرالي بعين الاعتبار، تغدو الفيدرالية أكثر منعة وتفترض بدورها الكفاءات الأكثر والأنسب، ويغدو أكثر احتمالاً أنّ المسائل حول الشرعيّة الديمقراّطية الكلّية سوف تنشأ.

فعلياً، إن إمكانية النّهوض بمسألة السيادة مع بعض التّناغم بين المواطنين تُعدّ مسألةً كامنة في العلاقات المختلفة هرمياً بين وحداتٍ يكون فيها كل طرفٍ مرتكزاً على منظوره الخاصّ به، وباستطاعته تأكيد التّفوق الأعظمي، والسلطة الواضحة للدّستور، والاستقلال، وحقّ تقرير المصير، وما إلى ذلك من أمور ذات صلة. إلا أنّ هذه بالطبع، كما شونبيرغر يعترف بشكلٍ مقنعٍ، لا شيء أكثر من صيغة السيادة . ٢٩٩

فيبدلاً من التّعریض بخطاب السيادة معاً حتّى على مستوى النّظرية، أناقش أن الحلّ الأفضل هو أن نتخلّ عن المفاهيم الكلاسيكيّة ومفاهيم شميّت الخاصة بالسيادة، ولكي نطور فكرةً منقحة، تتناسب مع اللغة - الموضوع، المارسة، لا بل كذلك نظرية الاتحادات الفيدرالية. يُعدّ ناقدو التّحليل السياديّ محقّين في أن يناقشوا أنّ السيادة لا تميّز البنية المنظّماتية للفيدراليّات. وهم جميعاً محقّون أيضاً مقابل المفاهيم الكلاسيكيّة والشمّيتية: فلا سيادة الهيئة، ولا الهرمية، ولا سلطان القضاء القانوني المتّماسك والشّامل أو الأنظمة السياسيّة، ولا التّفوق غير المشروط والقائمة بذاتها، ولا الاستدلال على شعبٍ موحد متّجنسٍ بوصفه السلطة المكوّنة الموجودة سابقاً، وخارج أي معيار قانونيٍّ، ولا القرار الأعظميّ الخاص بالصديق والعدو، ولا الإلحاح على التجانس بوصفه شرط الإمكان الذي يساعد كثيراً عندما يتعلق بالعلاقات الفكرية النّظرية الضّمنية، أو شرعية الاتحادات الفيدرالية. فالمطلوب هو نوع إعادة التّفكير وتعريضة التّحليل السياديّ الذي ناقش بشأنها في الفصل الأول من هذا الكتاب، وليس التّخلّي غير النّاضج للفكرة. ولذلك فأنا أقترح تركيباً للمقاربات المتنوعة،

وبالتالي فالمسائل الدّائرة حول تعلّق المفهوم الفيدرالي بتنوع الأنظمة الإقليمية والدّولية ليست مستبعدة من منظور باكورية النّصوج.

فتأكيدات السيادة ضمن الاتّحادات الفيدرالية تُعتبر طريقةً للدفاع عن التّكامل الدّستوري، وحقّ تقرير المصير السياسي و/أو الديموقراطية لكلّ وحدة على حدة. إلاّ أنه ليس من الضروري أن نفهم السيادة، والسلطة المكوّنة، السياسية، أو الديموقراطية، بالطّريقة نفسها التي فهمها سميت. إذ لا تحتاج السيادة أن تُعرّف في ظلّ الوحدة الوجودية مع التّعبير "volkish" غير الصّريحة، أو بوصفها مكان القرار حول الصّديق أو العدوّ. وليس من الضروري بمكان أن نعتبر السلطة الصّانعة للدّستور مادّيّةً توازياً مع خطوط "الشعب" المتّجنس بشكلٍ جوهريٍّ أو ميتافيزيقيٍّ للوجود الخاصّ بـ "الشعب" الذي ينبغي أن يتمّيز بدستور خاصّ به، وذلك كيما تكون بالتالي شرعيةً من النّاحية السياسية.

فالسياسيّ ليس في حاجةٍ ليتمّ تعريفه في ظلّ العلاقة الصّديق/العدوّ بل على النّقيض تتعلّق بمؤسسة المجتمع وبأشكاله أو أنظمته السياسية في الوقت الذي تتعلّق به السيادة بفكرة حقّ تقرير المصير القانوني والسياسي في دولةٍ ما ٣٠٠. إلاّ أنه على أيّة حالٍ، ينبغي ألا تفهم السيادة السياسية بطريقة أناية بل بطريقةٍ علانقية. وكما تمت الإشارة في الفصل السّابق، فالمفهوم السياسي للسيادة الشّعبية (مقارنة بالشرعية، والسلطة المكوّنة، والمصدر الأعظمي للدّستور) ينبغي ألا يُفهم *ex negative* على أنه لا عنصر، ولا مؤسّسة، ولا ممثّل، ولا رعایا معينة، ولا حتى شخص يستطيع أن يجسّدها، أو أن يضع نفسه في مكان الشعب (المواطنة) أو أن يتمّ تعريفه مع

الشعب وأن لا حكمة أجنبية باستطاعتها تحديد النّظام السياسي أو القانوني لدولةٍ سياديّة. بل على النّقيض تبقى السيادة الشّعبيّة مبدأً مشرعنًا، مُصانًا وليس مغتصبًا فقط إذا كانت المواطنَة "تعمل" عبر تنوّع من الهيئات الممثلة والعمليات على المستوى المكوّن والمكوّن بالإضافة إلى استراتيجيات التأثير الذي يقومون به في مؤسّسات مجتمعهم المدني وحركاتهم الاجتماعيّة ٣٠١. كما لا ينبغي أن تُعرّف السيادة في ظلّ أيّة امتيازات خاصة. تشير فكري في تغيير السيادة إلى التّغيرات فيها تُعتبر امتيازات الحكومات السياديّة بينما يتم الحفاظ على فكرة الطّبيعة السياديّة للدول، سواءً أكانت أعضاء لاتحادٍ فيدرالي أم لا.

أخيراً، ينبغي ألا تُعرّف الديموقراطية، كما أنها لا تحتاج أن يتم تعريفها، في ظلّ التجانس أو الهويّة. فأفكار التكافؤ (أي تكافؤ المواطنَة والحكم الذاتي (يستطيع أولئك الخاضعون للقانون يستطيعون إدراك أنفسهم بوصفهم وأضعفهم)، تكمن في قلب المثال الديموقراطي، ولا تظهر اختلافاً أو اعتباراً للأخر، ولا عدم التجانس بوصفها لا تكافؤاً مناهضاً، وتدخلًا أجنبياً خاصاً بها. فالتشابه هو عكس الاختلاف، أو كون الآخر؛ وليس الالتفاف. وترتّز شنائى التكافؤ/الاختلاف على الاعتراضات التحليلية التي تعدّ أي شيء لكنها ليست ببريئة. وبالتالي لا تتطلّب الديموقراطية التّشابه، أو التجانس بالمعنى الذي تبنّاه سميت: بل على النّقيض فهي تتطلّب مبدأ عملياً فعلاً للمساواة في المواطنَة، وتحديد الشّريحة الاجتماعيّة، والتنافس، والتّعدديّة، والمناقشة والتروي في المجالات المدنيّة، والشعبيّة السياسيّة، ومسؤوليّة المسؤولين الشّعبيّين، والحقّ في حيازة حقوق وبالاخص امتلاك الكلمة الفصل في الحكومة، والاشتراك والتنظيم وطلب التّبرير لأي سياسة شعبيّة أو قانون ٣٠٢. كما لا تتطلّب الهويّة الجمعيّة طرد واستبعاد الآخر

٣٠٣ . باختصار، إذا ما تخلّى المرء عن الاعتقاد السياسي لـ شميت فيما يخصّ السلطة المكوّنة، والسيادة الشعبية وسيادة الدولة، والتمثيل، والديموقراطية، فإنّ باستطاعة المرء أن يرى أنّ لا شيء في المبدأ الأخير يتطلّب التجانس الجوهرىّ، وأنّ باستطاعة الديموقراطية أن تجز ما تصبو إليه بشكلٍ أفضل، دون الحاجة إليه فعلياً^٤ . وبالتالي، فالكثير مما هو منسوب إلى منظور السيادة في عمل شميت (وعلى وجه العموم) ليس داخلياً بالنسبة للفكرة بل حصرّاً لمفاهيم معينة منها. بالفعل، إنّ السيادة كما ناقشت في الفصل السابق يمكن أن تفهم بأفضل أشكالها بوصفها فكرّة سلبيةً، ليس في ظلّ السلطات الوضعيّة، أو خصائص الشعب المتعلّق بها ما عدا ما يتعلّق بال موقف المتكافئ، والحق المتكافئ في المشاركة بصناعة القانون الدوليّ . وبناءً على ذلك، تعني السيادة استقلال النّظام القانوني مقارنةً مع الخارج وتفوّقه الدّاخليّ، وكذلك حقّ تقرير المصير الذي يعني عدم فرض الشّكل السياسيّ، أو الحكم من قبل الخارجين، أو السلطات الأجنبية . وبالتالي، فإنّ التّخلّي عن المفاهيم الأنانية الوجوديّة، وأو الغريّبة التّوجّه (الويستفالينيّة) لا يعني أنّ علينا نبني مفهوماً قضائياً وحيد الاتّجاه والذي ركّز على وجه الحصر على المحرمية المعياريّة والتّفوق الدّستوريّ بشأن المعايير الخارجيّة . يبقى بعد الشرعيّة مهمّاً .

وبالفعل، تساهم أفضل النّسخ بشأن النّظريّات الفيدراليّة "المناهضة للسيادة" في حقيقة الأمر وبشكلٍ عفوّيٍّ في مهام اتّجاه إعادة التفكير والاعتبار . وفيما لم تتم الإجابة عن مسألة السيادة من الجانب البنويّ في فيدراليّة، كذلك لم تصف بنيتها التنظيمية، فهي كما لاحظ شونبيرغر بشكلٍ جليٍّ مؤشّر على اتّحاد فيدراليٍّ لا يُعتبر دولةً، وأن كلاً من المستوى الفيدرالي

وذلك الخاص بالدولة العضو يأتي ليصف أنفسهم في صيغ سيادية حيث تؤكد كل منها استقلال أنظمتها القانونية، وحق تقرير مصير أشكالها السياسية والدستورية، وما إلى ذلك من أمور ذات صلة ٣٠٥. يتضمن مفهوم الاتحاد الفيدرالي فكرة أن كلاً من الدول الأعضاء والفيدرالية تتمتع بنظام قانوني وسياسي أساسي. تتضمن السيادة عدم فرض نظام قانوني أو نظام حكم سياسي من قبل سلطة أجنبية، أو خارجية، لكنها لا تتطلب سلطان قضاء حصري، الوضع القائم، أو التجانس. بل على العكس، فالسيادة اليوم بوصفها استقلالاً ينبغي أن تفهم بالمعنى العلائقى، وليس الأناني، ومقروناً بالسيادة بوصفها مشاركة ك قرين في المؤسسات الصناعية للقرار وخاصة بالأنظمة السياسية والقانونية الأهمية (الفيدرالية والكونفيدرالية) المحلية والدولية، والتي بدورها تؤثر على النظام القانوني والسياسي الوطني لكلاً منها، ناهيك عن أن كلاً منها مقيد على ما يتطلع إليه كل جانب بالمبادئ الدستورية المقبولة (بها فيها حقوق الإنسان). وفعلياً، إنما فقط على أساس مفهوم مدرك من هذا القبيل للسيادة (وللمساواة في السيادة)، والمفهوم الجلي الواضح للسلطة المكونة أن فكرة التأخير تبدو ذات معنى ضمن فيدرالية تطن ممارسة التسامح الدستوري والتعددية التي تتطلبه اتحادات من هذا القبيل والتي كما نوه آنفاً يؤكّد كل مستوى فيها استقلاله وتفوقه كما يقبل شرطياً القوانين والأحكام الخاصة بالأخرين على أساس دستورها؛ تماماً كما الأمر بالنسبة للهوية الدستورية للنظام السياسي المتعلق بذلك بقدر ما هو محترم ومصون، وغير منتهك، وكذلك بقدر ما أن كلاً يشارك بشكل مناسب في الشعب المركب والذي يصنع القوانين إجمالاً (تلك الخاصة بالفيدرالية). أشكالاً جديدة من التوجّه الفيدرالي التعاوني

والذي تبدو فيه الكفاءات تشاركيّة، وليس النّوع الأقدم للتوجّه الفيدراليّ الذي ساد في القرن التاسع عشر والذي اتصف بتركيبٍ غيرٍ على سلطان القضاء الحصريّ، يمكن أن يتم إدراّكها من هذا المشهد المنظور، والذي يعطي دلالةً مع الإشارة إلى الاتّحادات الفيدرالية التي ذاتها ليست حكومة. فالمبدأ المميّز لشرعية فيدرالية يعتمد على المفهوم المكرّر الشّأنّي للمساواة في السيادة بين الدّول الأعضاء المتكافئة فيما بينها، والسيادة الشّعبية (النّموذج المناهض للتّجسيد)، والسلطة المركبة الصّانعة للدّستور.

أريد أن أناقش أنَّ كلاً من الطرّحين السّياديّ والمناهض للسيادة يحكم مقدّماً وبسرعةٍ أيضاً على الموضوع بخصوص التّساؤل فيما إذا كان الجنس، والفيدرالية ليسا قادرّين على الإحاطة أيضاً بنوع ثانويّ، والذي من شأنه أن يطبق على ما يمكن تصنيفه اليوم في ظل مؤسّسة الحكومة الدوليّة، تلك التي تشمل جميع الدّول لكن بغية أهداف مرسومةً جزئيّة على نحوٍ أكيدٍ. بما أنَّ الاتّحادات الفيدرالية لا تستلزم تحكّماً هرمياً شاملًا أو أحداديًّا قانونيًّا أو مؤسّساتيًّا، وبما أنَّ الفيدراليّات قد وُجدت لأهدافٍ خاصةٍ قد تتّنّوع، لكنّها قد تشتمل بالضرورة على الحفاظ على الاستقلال السياسي للدّول الأعضاء ولبدأ المساواة في السيادة، فليس من الواضح لماذا لا يستطيع أمرٌ تطبيق مبادئ الفيدرالية على مؤسّسات الحكومة الدوليّة الشّعبية المحدّدة إذا ما اقتضى الأمر ذلك. أعتقد أنّها تستطيع مساعدتنا في أن نفكّر من خلال إشكاليّة الشرعيّة كتلك التي تواجهها المؤسّسات. فكما تتحول المنظمات الدوليّة إلى مؤسّسات الحكومة الدوليّة التي توسيّع كفاءاتها على أساس نقاش السلطات المتضمّنة، وكما تعيد تفسير أهدافها (تخطيّ الأهداف الوظائفيّة المرسومة أصولاً)، فإنّها تبدأ بصياغة أحكام وسياساتٍ عامّة

مدعّمة بالعقوبات من شأنها أن تؤثر مباشرةً أو عكسياً في بعض الأوقات على الأفراد في الوقت الذي تدّعي تكافؤاً دستورياً، وتفوقاً لتلك السياسات والأحكام، ومسائل الشّكل السياسي، وقضايا المرسوم التّنفيذي، وفقدان المسؤلية والشرعية السياسية تصبح ضاغطةً. فقد خرج السُّرُّ إلى العلانية على الفور إذا ما أخذنا مطالب الانتشار والتّوسيع الخاصة بالنزعة الدّستورية (الأبعد) وحتى النّزعة الديموقراطية ليس فقط لمؤسسات الحوكمة المحليّة حصرياً، بل أيضاً لمؤسسات الحوكمة الدوليّة. وفي حالة الأخيرة، على أيّة حالٍ، ما يزال الأمر باكراً وغير ناضج كي نطرح إما فكرة السيادة أو الفيدرالية بالإشارة إلى الدول الأعضاء للمنظّمات الدوليّة المتغيّرة. فالتفكير في ظلّ المبادئ الفيدرالية لمؤسسات الحوكمة الدوليّة لا يقيّد بالضرورة المرء إلى مدينة فاضلة عالميّة لا يمكن تحقيقها، السبب الرّئيسي بالنّسبة لـ كانت وحتى أكثر منظريّ الفيدرالية تعقیداً (مع حضور التّفكير بالاتحاد الأوروبي EU) تراجعوا عن مثل هذ المقاربة ٣٠٦. تبعاً للمفهوم السيادي الامطلق، اللاّغريّ التّوّجه (Westphalian)، والّا شميتيّ الذي يتبنّاه هذا الكتاب، فلن تعني المبادئ الفيدرالية لـ مؤسسات الحوكمة الدوليّة GGI斯 نهاية السيادة كما افترض كانط وغيره من أصحاب النّظريّات. ولا كذلك نوع الفيدرالية المتماسك بشكّل ضعيفٍ الذي قد تتحذّه على نحو استدرائكيٌّ مؤسّسة حوكمة مثل الأمم المتّحدة UN، يتطلّب تجانس نوع نظام الحكم السياسي بالنّسبة لأعضائه. ولسوف تكون درجة التجانس السياسي، بغية التّأكّد من ذلك، عاملاً متغيّراً مهمّاً فيما يخصّ نطاق السلطة الفيدرالية، فعندما تكون الفيدرالية المتماسكة بشكّل ضعيفٍ أكثر في إحدى نهايات الطّيف الذي ربما يمكن تصوّره لمؤسّسة حوكمة دوليّة تتطلّب أقلّ بكثير (وتقوم بوظائف محدّدة بشكّل دقيقٍ أكثر ولدرجة أكبر قليلاً) من فيدرالية

متکاملة على نحوٍ عالٍ أكثر في النهاية الأخرى من الطيف النموذجي - المثالي. إلا أنه تبعاً لادعاءات التفوق الخاصة بها، والقرارات المؤثرة على الحقوق، والكفاءات الأخذة في التوسيع والامتيازات والإصلاح المستقبلي، فقد يتلقى الإطار الفيدرالي، ويتدرج نوع مثاليٌ واضحٌ من الاتحاد الفيدرالي، وأنواع ثانوية، من الأقل تكاملاً إلى الأكثر تكاملاً، وينتظر تبعاً للمتغيرات التي نوقشت آنفاً سوف تلقي الضوء على الهجائن التجريبية، ولربما تشير إلى اتجاه للإصلاح المناسب ههنا.

و قبل استبعاد أي شيءٍ، إنه من الجديرأخذ نظرة فاحصة لمشاكل الشرعية التي تواجهها المنظمات الدولية IOs والتي تحول إلى مؤسسات الحكومة الدولية GGIs وذلك جزئياً بسبب الأهداف الجديدة، والمهام، والمجال التدخلية التوسيعية الذي يفترضونه، ومن ثم إعادة التفكير بالمسألة التي تخص فيما إذا كان مبدأ الفيدرالية يستطيع أن يساعد على حل بعض منها خصوصاً بالإشارة إلى متطلبات التزعة الدستورية والتزعة الديموقراطية. وإذا ما كانت الخطوة بالاتجاه الاتحاد الفيدرالي غير مناسبة على هذا المستوى، إنه يستحق أن يكون واضحاً بشأن لماذا وربما بعد الإقلال من البلاحة الدستورية الدولية، وكذلك الحماس التدخلية مع الإشارة لهذه المؤسسات. أعود إلى هذه المسألة في الفصول التالية. فالفصول الثلاثة الآتية سوف تأخذ على عاتقها الإبداعات الخاصة بمؤسسات الحكومة الدولية في مناطق ثلاث: الخطاب الخاص بحقوق الإنسان الدولية والتدخل الإنساني، الاحتلال التحولي، ومارسات القوائم الإرهابية للأمم المتحدة UN. ولسوف أختتم بالتطرق إلى المشاكل الشرعية التي تشيرها هذه بدورها، وأقترح طريقة للتفكير بشأن نظام الحكم السياسي المتغير، وكيف نصلح

مؤسسة الحكومة الدوليّة المعتبرة والمهمة مما يساهم في حلّ المشكلة الشّرعيّة. إذا ما كانت الاتهامات بشأن القانون الدوليّ المهيمن، والتشكيلة الإمبرياليّة الجديدة، أو التشاركيّة الخاصّة بأهم مؤسّسات الحكومة الدوليّة GGIs، ونظام ميثاق الأمم المتّحدة UN، ينبغي أن تتمّ مواجهتها، ومن ثمّ التّصحيح إما توازيًا مع الخطوة خطوة أو العودة باتّجاه البنية الشّبيهة بالغيدراليّة أو إلى منظمة دوليّة أقلّ عزيمةً وأملاً، وتحقيقاً للأهداف.

حقوق الإنسان الدوليّة، السيادة، والحكمة العالميّة: نحو مفهوم سياسيٍ جديٍّ

تحدد قانونية معايير حقوق الإنسان الدوليّة وعالمية خطابات حقوق الإنسان الطريقة التي نفكّر بها بشأن السيادة، والتشريع، والقانون الدوليّ. فنظام حكم حقوق الإنسان الدوليّ، والذي بدأ بعد الحرب العالميّة الثانية، وازدهر في منتصف سبعينيات القرن المنصرم، وشكّل قوّة جديدةً بعد عام ١٩٨٩، قد قاد بعض أصحاب النّظريّات العالميّة الأخلاقية والقانونية لأن يخلصوا إلى نتيجةٍ مفادها أنّ السيادة والشرعية الخارجيّة للحكومات ينبغي أن تُعتبرا محتملتين لكونهما لا عدوانيّتين وعادلتين أساساً بنفس الوقت (يعنى أنّهما تحرمان الحقوق) ٠١ . وتُعدّ الفكرة الفطريّة التالية عرضةً للخطر: قد يعلن "المجتمع الدوليّ" المبادئ الأخلاقية، ويبيّن بوجود أحكام قانونيّة تنظم سلوك الحكومات بالتجاه سكّانهم الخاصّين عندما تكون الحقوق الإنسانيّة قيد التّداول والنقاش ٠٢ .

كما أنّه شاعت الحجّة أيضاً بحقيقة أنّ المجتمع الدوليّ يمتلك الالتزام الأصليّ المسؤول كي يحمي الأفراد، ويعزّز حقوق الإنسان الأساسية عندما

تحقق الدّول في القيام بذلك، أو عندما تنتهي حقوق أولئك الذين يرزحون تحت سلطتهم أو سطوتهم ٠٣ . تبدو المعايير المتغيرة للنّظام الدّوليّ أنه مؤشرٌ لثقافة سياسية جديدةٌ تخصّ السيادة التي قد تحولت من واحدةٍ عمادها الحصانة إلى واحدةٍ عمادها المسؤولية والمساءلة ٠٤ . فاتساع رقعة قانون حقوق الإنسان والتّطلعات، منذ منتصف تسعينيات القرن المنصرم، والتي تتمحور حول حقيقة أنه ينبغي أن تُستنسخ وتُدعَم، في حالاتٍ من الانتهاكات الهائلة، بعقوباتٍ تفرض على المستوى الدولي بما في ذلك التّدخل (الإنساني) العسكريي، يقترح أمام البعض أن الشرعية الدّاخلية للحكومات بقدر ما هي أيضاً سيادة الشّعوب قد أصبحت محتملةً ورهينة الحكومات الخارجية المستندة على المبادئ العالمية للعدل ٠٥ . اطلاقاً من هذا المنظور أيضاً، تبدو الأحكام التي تحمي سيادة الدولة مثل: مبادئ عدم التّدخل وسلطان القضاء الوطني المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة UN قد أصبحت باليةً، وأنّ النّظام السياسي والقانوني الدولي الذي يرتكز عليها قد أصبح وبشكلٍ متزايد غير شرعيٍ ٠٦ . بناءً على ذلك، يقترح أولئك المعتقدون لهذا المنظور إعادة تعريف السيادة بوصفها المسؤولية في حماية (R2P=Responsibility to Protect) وليس نهائياً بوصفها استقلالية الدولة ٠٧ .

وبالفعل، يبدو وكأنّ السجالات بشأن النّظام الدوليّ اليوم تحصل بين معاكسرين اثنين: "الدولانيون" الذين ما يزالون ينجذبون ويعجبون بالسيادة، والتحرريون العالميون "الأقوباء" الذين شعفّتهم حقوق الإنسان، والذين يوافقون على ما يرون بوصفه تحولاً من القانون الدولي المركز على الدولة (أساسه الرّضا) إلى نظام دوليّ أو عالميّ يرتكز على الإجماع، والعدل تجاه الأشخاص ٠٨ . يفسّر الأخير توسيع وفردانيس القانون الجنائي الدوليّ

ودخوله حيز التفعيل والتنفيذ وسريان المفعول لصالح محكمة الجزاء الدوليّة ICC، والتطور والاندماج الجزئي لنظام حقوق الإنسان الدولي مع القانون الإنساني ("قانون الإنسانية") بوصفه مؤشراً للإجماع الناشئ على قاعدة القيم الأساسية لصالح "المجتمع الدولي" الذي يتحدى الأحكام الغريزية الفطرية للإنسان البدائي بشأن السيادة، ورضا الدولة، و"النزعـة القانونـية" السائدة في ميثاق الأمم المتحدة UN Charter .٠٩ . بناءً على ذلك، يُعد التركيز القديم للمجتمع الدولي على أمن ونراةة الدول بغض النظر عن طبيعة أنظمتها السياسيّة ومارساتها الوطنية، كما وينبغي أن يكون، متحولاً إلى مقاربة ترتكز على حقوق الإنسان، والتي ترتكز على العدل بشأن الأفراد، ويعتبر الأفراد بوصفهم الدليل الأكمل والوحدة العضوية في المجتمع الدولي. بعبارة أخرى، ينبغي على "النزعـة المركـزـية-للـدولـة" ومبدأ المساواة في سيادة الدول كما ورد في القانون الدولي أن يتنازل إلى التركيز المباشر على الفرد—أمهـه /أـمنـهـ،ـ كـرامـتهـ،ـ وـحقـوقـ الإنسـانـ الأسـاسـيـةـ بـوـصـفـهـ رـعـيـةـ القانون الدوليـ.ـ كما يـتـمـتـعـ القانونـ الدوليـ لـحقـوقـ الإنسـانـ،ـ بشـكـلـ مـزـعـومـ،ـ بالـتـوجـيهـ الصـحـيحـ بـقـدـرـ ماـ يـتـمـكـنـ منـ إـدـراكـ الفـردـ،ـ وـلـيـسـ الدـوـلـةـ،ـ بـوـصـفـهـ الوـحدـةـ الأـعـظـمـيـةـ لـلـاـهـتـامـ الـأـخـلـاقـيـ وـالـتـيـ تـخـصـصـ اـحـتـرـامـاـ لـلـمـسـاـواـةـ فيـ الـكـرـامـةـ وـالـاسـتـحـقـاقـ،ـ الـأـفـرـادـ جـمـيـعـاـ فـوـقـ سـيـادـةـ الدـوـلـةـ؛ـ وـمـبـدـأـ الـلـاـ تـدـخـلـ،ـ وـمـبـدـأـ الـلـاـ تـدـخـلـ.ـ هـذـهـ الـمـبـادـئـ مـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ مـيـثـاقـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ UNـ،ـ نـحـوـ حـصـرـيـ ١٠ـ .ـ

فـ "الـدـوـلـانـيـونـ الـأـقـويـاءـ"ـ،ـ عـلـىـ آـيـةـ حـالـ،ـ يـلـحـونـ عـلـىـ آـنـ الـقـانـونـ الدـوـلـيـ يـعـدـ وـينـبـغـيـ أـنـ يـبـقـيـ مـتـجـاـ لـسـيـادـةـ الدـوـلـةـ،ـ وـسـلـطـانـ الـقـضـاءـ الـو~طنـيـ،ـ وـمـبـدـأـ الـلـاـ تـدـخـلـ.ـ هـذـهـ الـمـبـادـئـ مـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ مـيـثـاقـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ UNـ،ـ

وأعضوية الأمم المتحدة UN، وبشكل ملحوظٍ، ليست وقفاً على نوع نظام الحكم ١١. فهم يناقشون أن المادّة ٢ (٧) من ميثاق الأمم المتحدة UN، مع العلم أنه "لا شيء متضمن في الميثاق الحالي سوف يخول الأمم المتحدة لأن تتدخل في المسائل التي تعتبر ضروريّة جدّاً ضمن سلطان القضاء الوطني لأي دولة"، قانون دولي قاسي وإلى جانبه مبادئ مثل التدخل الإنساني (أو الديموقراطي)، أو مسؤولية الحماية تعتبر مبادئ أخلاقيّة غير ملزمـة. أمّا الاستثناءات المسموحة الوحيدة في هذا القانون الدولي القاسي هي اجراءات تعزيز بالقوّة التي يمتلك مجلس الأمن الأمر في اتخاذها، "بغية الحفاظ على، أو استعادة الأمن والسلم العالميّين" تحت الفصل السّابع Chapter VII. فانتهاكات الحقوق الوطنيّة لا تندرج بشكل طبيعـي تحت هذا الفصل بالضرورة. تفرض تلك الانتهاكات والإساءات الوطنيّة، التي يقرّرها مجلس الأمن حصريّاً مثل هذه التهديدات، وتستطيع أن تحت الفصل السّابع على إجراءات التعزيز بالقوّة. علاوة على ذلك، يجري النقاش Chapter VII على أنّ قانون حقوق الإنسان الدولي قد صمّم أساساً كي يشجّع الدول لمعالج حالات عدم كفاءة قوانينهم، وتحترم حقوق مواطنيه وقاطني بلدانه، وليس كي تعزّز بشكل مباشر الأفراد بالموقف القانوني الدولي لكي يفرضوا حقوقهم في المحاكم الدوليّة، أو ليفعلوا التعزيز القاسي من قبل الدول الأطراف في المعاهدات المعنية ١٢. تبقى الدول في حقيقة الأمر الرّاعية الأساسية للقانون الدولي (صانعة القانون) حتى إذا لم يعد ذلك حصرـاً فإن المنظمـات الدوليـة في حقيقة الأمر، وليس الأفراد، هي التي تشـكـل القادمين الجدد إلى الميدان بوصفـهم الرّعايا القانونـيين.

بالفعل، كما هو الأمر مع قانون المعاهدة كلياً، فإن اتفاقات حقوق الإنسان ملزمة للدول الأطراف وفرض التزامات قانونية للدول؛ فكل دولة طرف هي ملزمة لكل دولة أخرى كي تقوم بتعهّداتها، وكل دولة أخرى تمتلك الحق بالتمتّع بالتعهّدات التي أبرمتها. وقد سارت الحجة فيما إذا أوجدت معاهدات من هذا القبيل الحقوق الإنسانية القانونية للفرد^{١٣}. وبكل تأكيد فهم لا يستبدلون حقوق الإنسان بمبادئ سيادة الدولة أو المساواة في السيادة أو يستعيضون عن الاحترام الوطني لحقوق الإنسان الدوليّة بظرفٍ من التمايز الدولي لسيادة الدولة^{١٤}. وبغية التأكيد من ذلك، فارتكاب الجريمة الوطنية مثل المذابح الجماعية، وجرائم بحق الإنسانية، وجرائم حرب، والتّطهير العرقي يستلزم أعمال سلب ونهب شديدة مهينة تشكّل انتهاكاتٍ للعرف الدولي ولقانون المعاهدة التي تُعتبر اليوم خاضعة لسلطان القضاء الخاص بمحكمة الجزاء الدوليّة ICC^{١٥}. إلا أنّه بعيداً عن الدور الموكّل لمجلس الأمن في اتفاقية المذبحة الجماعية؛ لا شيء من هذا القبيل منصوص عليه بشكل واضح ضمن سلطان قضاها^{١٦}. والأبعد من ذلك، لا تمتلك محكمة الجزاء الدوليّة ICC أي سلطان قضائي على الأطراف الّا دوليّة، وعلى عكس اتفاقية المذبحة الجماعية، والتي تمتّع بتحويل دولية أشبه ما يكون بعالميّ، سلطات رئيسية بما فيها الصين والهند، وروسيا، والولايات المتحدة الأميركيّة لا تُعتبر أطرافاً في المعاهدة المؤسّسة للمحكمة هذه.

ومع هذا، فإن المنظور "الدولي القوي" يبدو أنّه يفتقر إلى ما هو جديد في مجتمعنا المعاصرة. وذلك بالتأكيد لأنّه قد حصل تحوّل فيها يُعتبر كونه "بشكل ضروري" ضمن سلطان القضاء الوطني للدول، والانتهاكات المأهولة لحقوق الإنسان المشار إليها آنفاً لم تعد تناسب الوثيقة. والتحول على الأقل في

الثقافة السياسية من حصانة الدولة إلى المسؤولية المعنية بالمجتمع الدولي والمسؤولية الجديدة لمرتكبي مثل هذه الجرائم، سواء أكانوا مسؤوّلي دولة أم أشخاصاً خاصّين، إلى عقوباتٍ دوليةٍ تُعدّ مذهلة ومؤثّرة. علاوة على ذلك، الهدف المميّز لمعاهدات حقوق الإنسان الدوليّة التي طغى عليها المنظور الدوليّي القويّ وأعماها. على عكس المعاهدات العاديّة المتعدّدة الأطراف، والتي أبرمت بشأن التبادل الثنائيّ، والمنفعنة المشتركة بين الدول المتعاقدة، فإنّ معاهدات حقوق الإنسان تُبرم بهدف حماية الجنسية الأساسيّة للأفراد بغضّ النظر عن جنسيةّهم، ضدّ الدولة التي منحتهم جنسيةّهم وكلّ الدول المتعاقدة الأخرى. معاهدات من هذا القبيل تُفسّر بطرقٍ من شأنها أن تحدّد "هامش التقدير" للمتعاقدين، وبشكلٍ نموذجيٍّ لا يسمحون بإنسحاب وحيد الجانب. وبالتالي تهدف اتفاقيّات حقوق الإنسان إلى أن تنطوي على معنىًّ دوليًّا مستقلًّا وثقلًّ ليس على حساب الدول المتعاقدة الفردية^{١٧}. فيما يُعدّ التّعزيز القانونيّ القاسي وبالقوّة وطنيًّا وبشكلٍ نموذجيٍّ، تستطيع معاهداتٍ من هذا النوع بل قد أسست هيئاتٍ مشرفةً دوليًّا وعالميًّا وبعضها أوجد تعهّدات ملزمة erga omnes. تشير المعاهدات الدوليّة لحقوق الإنسان إلى أنّ الانتهاكات الوطنية هي ذات اهتمام دوليٍّ وبشكلٍ كامنٍ ذاتيٍّ مضمّنٍ^{١٨}. على أيّة حالٍ، وبشكلٍ نموذجيٍّ أيضاً حتى عندما يقدم بروتوكولٌ خياريٌّ مثل ذاك المرفق بمعاهدة الدوليّة الخاصّة بالحقوق المدنيّة والسياسيّة (ICCPR) ما مفاده أنّ لجنة حقوق الإنسان قد تستقبل وتعتبر الاتصالات من الأفراد الذي يدعون أنّهم ضحايا الانتهاكات لأيّ حقوق مسطّرة ومُثبتة في المعاهدة بالإشارة إلى الدول المتعاقدة، وهذا لا يخوّل اللّجنة بالسلطة لأنّ تخرج بقرار ملزم قانونيًّا أو أن تستجيب لشكوى الدولة المتداخلة بعلاقاتها ومعاهداتها^{١٩}. كما أنه لا يوجد هناك محكمة دوليّة ذات سلطة ملزمة، وتحتّص بانتهاكات حقوق الإنسان، رغم الانتشار المدهش

والمؤثّر للمحاكم العالمية على المستويات الإقليميّة وفي بعض الأنظمة الوظائفيّة الدوليّة الأخرى. في ظلّ هذه المعطيات المذكورة، يختلف "نظام" حقوق الإنسان الدوليّ بشكلٍ مهمٍ جدًا عن الأنظمة الدوليّة الأخرى، والتي تُقام عادةً من قِبَل الدّول بغاية المنفعة الثنائيّة، والتي توّطّد وبشكلٍ نموذجيٍّ آليّات للحلّ السلاطويّ للتّراعات، وذلك بالإضافة إلى الآليّات القياسيّة الخاصّة بالمنظور التّابادي المنفعيّ وبشكلٍ أعظميّ بالعقوبات.^{٢٠}

إذا بالغ الوصف العالميّ القويّ بالأعراف باتجاه فردانّيّ القانون الدوليّ والتّحول الواضح من المساواة في السيادة إلى عدالة الأشخاص كمعيارٍ أساسيٍّ صاعِدٍ للنّظام الدوليّ القانونيّ على نحوٍ متزايدٍ، وحتى الدّستوريّ، على حدّ زعمه، فإنَّ الفرضيّات الغربيّة التّزعّة (الوسيفاليانية) للمقاربة السياديّة القويّة تُعتبر أيضًا مقنعةً اليوم.^{٢١} وبالفعل، فالاستطالة الفعالة الآخنة في التّوسيع لمؤسّسات "الحوّامة" الدوليّة والإقليميّة والتي تعدُّ سياساتٍ محكمة وأحكاماً قاسيةً من شأنها أن تنظم أعمال ممثّلين لدولة ولا دولة تبدو أمّا المقاربة الأخيرة كي تفسّر المقاربة الأخيرة بوصفها مقاربةً باليّة.^{٢٢} إنَّ نشوء "فضاء إداريٍّ دوليٍّ" والتّحول السّلس المرن الواضح للمنظّمات العالميّة مثل الأمم المتّحدة UN، أو منظمة التجارة العالميّة WTO، أو الاتحاد الأوروبي EU إلى مؤسّسات "حوّامة" دوليّة أو إقليميّة لا تناسب حقيقةً أيًّا من النّماذج بشكلٍ جيّد. علاوةً على ذلك، فقد قادت هذه التّحوّلات إلى سجالاتٍ تدور حول شرعية هذه المؤسّسات.^{٢٣} فالسؤال لا ينحصر فقط في ماهية الدّور الذي ينبغي أن تلعبه مثل هذه المؤسّسات في دعم و/أو تعزيز احترام حقوق الإنسان داخليًّاً ووطنيًّاً، بل أيضًا في كيفية التّأكيد على أمّها نفسها محترمةً للحقوق، ومسؤولة، ومشدّدة على الديموقراطية.

أوافق على أنَّ تطور معايير وقانون حقوق الإنسان الدوليَّة يُعدَّ مؤشِّرًا لثقافةٍ سياسيةٍ مؤثِّرة بشأن السيادة. مع هذا، وعلى الرّغم من أنَّ المعايير والأحكام القانونيَّة الدوليَّة التي تخصُّ امتيازات الدول السياديَّة قد تغيرت، فإنَّ حقوق الإنسان بوصفها المبدأ الأساسي للنظام القانوني الدولي لم تُستبدل بالسيادة البتة. إذ لم تصمِّم معاهدات حقوق الإنسان الدوليَّة لتفرض على سيادة الدولة أو لكي تستبدلها بالحوكمة الدوليَّة أو بالقانون الدوليَّ بل لتدفع الدول لتنهض وتعهد بالمعايير الدوليَّة العامة، ولكي تلتزم بها وذلك في قانونها وسياساتها الوطنية. وليس حقيقة أنَّ الانتهاكات الهمائة التي ترتكبها الدول تجاه الحقوق الأساسية لسكانها الأصليين تُعدُّ الآن مسألة اهتمام دوليٍّ (ذلك بوساطة المعاهدات الدوليَّة وحركات حقوق الإنسان الأهميَّة) تعني أنَّ السيادة قد تمَّ استبدلت بمبدأ دوليٌّ جديد للشرعية وباحترام حقوق الإنسان. ففرضيَّة هذا الفصل هي أنَّ السيادة (والمساواة في السيادة) وحقوق الإنسان هما بمثابة مبدأين قانونيين متميَّزين إلَّا أنَّهما متداخلان متلازمان بشكلٍ حيويٍّ ويتمتَّعان بالنظام السياسي نفسه الثنائي والدولي، وأنَّ كليهما ضروريٌّ كي نبني نسخةً أكثر عدالةً من ذاك النظام. فالعلاقة بين هذه المبادئ قد تحولت، مشيرًا إلى نشوء نظام سياديٍّ جديدٍ، إلَّا أنَّ المساواة في السيادة والمبادئ الموضوعية المتكافلة لعدم التدخل، وسلطان القضاء الوطني، وحق تقرير المصير تبقى بمثابة الحجر الأساس للنظام القانوني العالمي على الرّغم من أنَّ حقوق الإنسان الدوليَّة تتمتع بدورٍ جديٍّ كي تقوم بعليه. فإذا ما رأينا السيادة ليس بوصفها سلطة الدولة في جوهرها، بل بوصفها فكرةً معياريَّة، وبوصفها تخوياً قانونيًّا دوليًّا للاستقلال السياسي، فباستطاعتنا أن ننظر إلى معاهدات حقوق الإنسان

الدّولية بوصفها آلّات مصمّمة لكي تساعد على منع وتصحيح أوجه الظلّ التي قد تنشأ من التّناسب القانوني الدّولي وتوزيع السيادة إلى الدول على أساس قاعدة التّأثير لوحده ٢٤. وعلى هذا المنوال، فاحترام السيادة القانونيّة الدّولية، واحترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني، جميعها تشتّرك في علاقة متكرّرة. إلاّ أنه ينبغي علينا ألاّ نقع في الفخّ الفكريّ الذي يفسّر السيادة وحقوق الإنسان بوصفهما مكوّين من اثنين من الأنظمة القانونيّة الحصرية على نحوٍ تبادليٍ ومناقضين لفرضيتها: أحدُهما يتّصف (أو أنه يُمثّل كاريكاتوريًا) بكونه "غربي التّزعة Westphalian" (ويُعتبر باليوم)، وثانِيهما يُفسّر بوصفه "عالميًا" (ويُنظر إليه بوصفه التقليد المرغوب به في التّطّورات القانونيّة الدّولية الحالىّة والطّريق إلى حكم دوليٍ للقانون). ينبغي اعتبار معايير حقوق الإنسان الدوليّة بوصفها جزءاً من النّظام السياديّ الجديد الذي يشير إلى التّغييرات في امتيازات السيادة، تطرح حدوداً جديدةً إلى ممارستها الشرعيّة، كذلك تستدلّ على تحولاتٍ في فهم ما يقع ضمن "سلطان القضاء الوطني" لدولةٍ سياديّة ولما يُعتبر أفعالاً غير شرعية من قبل (أو تتمّ مسامحتها عن طريق) مسؤولي الدولة، والتي لا يمكن لوكيلٍ أن يخفّي المسؤوليّة بأيٍّ شكلٍ من الأشكال، وذلك بتناسب السلطة إلى شخصٍ قانونيٍ افتراضيٍ ٢٥. بعبارة أخرى، علينا أن نتحقق أنه منذ عام ١٩٤٥، واجهَتْنا توجّهاتٌ دستوريّة جديدةً وأحياناً متناقضةٌ لكلا النّظامين من المبادئ وأنّ علاقتها المتبادلّة ينبغي أن يتمّ تعديلها من وقتٍ لآخر.

إلاّ أنه وبغية تحرير الارتباط المعياريٍ لكلا النّظامين من المبادئ، ينبغي التّفكير نظريّاً بـعنصرٍ إضافيٍ في صياغة مفهوم السيادة توازيًا مع الاستقلال السياسي والتّفوق الوطني، وبشكلٍ رئيسيٍّ، السيادة بوصفها وضعًا واشتمالاً

في مؤسسات الحكومة الدولية ٢٦ . وإذا ما أخذنا نشوء مؤسسات الحكومة الدولية GGIs المقتدرة، والتمثيل المناسب لأصحاب الأسهم الاستثمارية، والأحكام المهمة والإجرائية جيدة التصميم، وآليات المسائلة، وردّات الفعل والاستجابة،... إلخ، وخصوصاً في تلك المؤسسات التي تتلخص وظيفتها بصياغة معايير بغية تقييم انتهاكات حقوق الإنسان وسعياً للبُلْت بشأن التعزيز والشُبُّت بالقوّة، جميعها ضروريّة لشرعيتها والقيام بوظيفتها على أكمل وجه وأحسن صورة. فالسيادة بوصفها الوضع المكافئ والاشتمالي في مؤسسات الحكومة الدولية GGIs تعتبر أيضاً ضروريّة للدول الأعضاء بغية حفاظتها على مساواتها في السيادة (ضمن وخارج مؤسساتٍ من هذا القبيل) واستقلالها السياسي. إنّها مسألة اعتمادٍ على مفهوم ثانويٍّ، أنه ينبغي علينا أن نعتبر مسألة شرعية هذه المؤسسات ٢٧ . فالإكثار من النّظريّات والمشاريع التي تهدف إلى "التّبصّر الدّستوريّ" و"التّبصّر الديموقراطيّ" وليس ببساطة تفسيرها بوصفها أكثر كفاءةً، هذه الأشكال من الحكومة سوف تكون موضوع الفصل ٥.

سوف يتطرق هذا الفصل إلى السؤال كيف نفكّر بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والمساواة في السيادة في حقبة "الحكومة الدوليّ" والتدخل الإنساني، وهذا يفسّر بوصفه تعزيزاً بالقوّة من قبل المجتمع الدوليّ لـ "حقوق الأمن الإنساني" ٢٨ . فالفصل الحاليّ يغوص في هذه الإشكالية من خلال تحليل بعض المتغيرات المقاربة جديدة مؤثرة في حقوق الإنسان الدوليّة اعتبرها دعاتها "المفهوم السياسي" مقارنةً مع الذي ينظرون إليه بوصفه المقاربة التقليدية. فالسابق يركّز على الوظيفة المزعومة التي تلعبّها حقوق الإنسان الدوليّة مع الإشارة إلى سيادة الدولة في حالاتٍ من

الانتهاكات المأهولة؛ وتركز الأخيرة على التبرير الأخلاقي أو السلوكية الأخلاقية لحقوق الإنسان الأساسية، والتي تنبثق بشكلٍ نموذجيٍ من مفهومٍ غائيٍ للمصالح الأساسية في الاستقلال الشخصي، والكرامة، أو في الازدھار المحظوظ الذي يُنسب لجميع الأفراد. سوف أناقش ما يخص مفهوماً سياسياً بديلاً من شأنه أن يحدد الوظيفة الإنسانية التي تبنتها خطابات حقوق الإنسان الدولية لكنّها بدورها تناقش فصل هذا البعد من سياسة مختلفة لحقوق الإنسان - سياسة الممثّلين الذين أعادوا التفكير بالوثائق الدوليّة، واعتمدوا على النقاشات الأخلاقية القويّة عندما أعلنوا وادعوا حقوقهم الخاصة بهم مقارنةً مع ممارسة السلطة الشعبيّة بادئ الأمر لدولتهم الخاصة بهم - وهذا بعده ضاء في الحماس الجديد للتعزيز الدولي بالقوّة لحقوق الآخرين والفعالية الأممية الذي تتبّعه المنظمات الحكومية الدوليّة (International Non-Governmental Organization INGOs) التي هدفت إلى إنقاذ الضحايا. فانا لا أحاو أن أقدم تبريراً أخلاقياً بديلاً لحقوق الإنسان في المقاربة التقليديّة رغم أنّي أعتقد أنّ هذا مغامرًا مهمّة؛ وبالتالي لا أوفق على نكران المفهوم السياسي السائد، لل الحاجة إلى إمكانية مقارنةٍ أخلاقية شاملةٍ وانعكاسيةٍ ولا غائيةٍ، ولا تأسيسيةٍ . ٢٩

يتمحور تركيزى على إعادة التفكير بعلاقة السياسة الجديدة لحقوق الإنسان تجاه الدولة والسيادة الشعبية، ولللتّرعة الدّستورية والديموقراطية. إنّا نواجه مسأّلتين اثنتين في السياق الحالي الذي سوف أناقشه في هذا الفصل. أولاً، يعود الفضل جزئياً إلى دمج خطابات حقوق الإنسان الإنسانية، وحقوق الإنسان الدوليّة، هناك فصلٌ بين دعم / تعزيز حقوق الإنسان الدوليّة أو الأممية، ونشاط وصوت أولئك الذين تُتّهك حقوقهم.

وهذا ما يعيد التّفكير بالنظرة الأخلاقية للسياسة والخداع الذي يقوم به الجانبُ القويُّ، ممّن ينخرط في التّدخل "الإنساني" زعماً لحماية حقوق الضّحايا، لكنَّ دوماً أيضاً لأهدافهم الاستراتيجية المتمرّكة على مصالحهم الخاصة بهم ٣٠. فعدم التّوافق والانسجام المزعوم لحقوق الإنسان الدوليّة إلى جانب سيادة الدولة تلعب دوراً في هذا الحراك. وبالتالي، فالمسألة الأولى هي كيف يمكننا دمج مبادئ المسؤوليّة الإنسانية إلى القانون الدوليّ الذي يهدف إلى الحفاظ على احترام حقوق الإنسان الأساسية دون إضعاف قيود الميثاق في استخدام القوّة المسلّحة، وكذلك دونها الاستخفاف بالبدأ المكون للمساواة في السيادة. وهذا عنصرٌ واحدٌ من لغز القانونية والشرعية في السياق المعاصر، حيث يوفر احترام حقوق الإنسان المساواة في السيادة بوصفها مبدأً جوهريًّا للقانون الدولي إلا أنَّه لا يستبدلها. المسألة الثانية هي كيف نعيد اتصال سياسة حقوق الإنسان فكريًّا وعمليًّا مع هيئة أولئك الذين تناقش حقوقهم ومع السياسة الديموقراطية على جميع المستويات حيث تُمارس السلطة. وهذا ما يدفع لإعادة التّفكير في إشكاليّة الشرعية من منظورٍ مشارك "داخليٍّ" مختلفٍ.

أبدأ من خلال وضع نشوء المفهوم السياسي الجديد لحقوق الإنسان الدوليّة في السياق التاريخي (القسم ١.٣). من الضروري الاطلاع على الوظيفة المتغيّرة لخطاب حقوق الإنسان الدوليّة منذ تسعينيات القرن المنصرم، للمفهوم السياسي المتبثق كردة فعل على هذا التّحول. إلا أنَّنا ينبغي أن نعود إلى البدايات في سياق ما بعد عام ١٩٤٥ وعلى وجه الخصوص إلى سبعينيات القرن المنصرم، الفترة التي "انطلقت" فيها حركات وخطاب حقوق الإنسان الدوليّة، كي نفهم أهميّة التّحوّلات في تسعينيات القرن

الماضي. ومن ثمّ أعود إلى "المقاربة التقليدي" بوصفه منبثقاً عن منظور المفهوم السياسي الجديد (القسم ٢.٣). أمّا الأخير فقد تمّ تطويره بشكلٍ واضحٍ بوصفه بديلاً عن حسابات حقوق الإنسان التي بدأت من المبادئ الميتافيزيقية الجدلية (الحقوق الطبيعية) أو المبادئ الفلسفية والتي ترتكز على النّقاشات التّأسيسية والتّبرير الأخلاقي. وفي المقابل، يسعى المفهوم السياسي إلى التّفكير نظريّاً والتّقييم للفكرة والممارسة الجديدة (منذ عام ١٩٤٥) لحقوق الإنسان الدوليّة التي تتجنّب قضايا التّبرير. وبالتالي، إنّه لمن الضروري أن نلمس كيف أنها تُفسّر وتُميّز نفسها عن السابقة وما الذي تراه بوصفه أخطاء مميزة. هناك نسختان مؤثّرتان للمفهوم السياسي وللعلاقة الوظائفية المميزة التي يظهر ونها بين السيادة وحقوق الإنسان بالإشارة إلى مسألة التعزيز بالقوة قد تمّ مناقشتها في الأقسام التالية (٣.٣ و٤.٣). ومن ثمّ نُوّقش تقييم نceği وطريقة بديلة لفهم هذه العلاقة التي ترتكز على بعضٍ من رؤى المفهوم السياسي وذلك في (الفصل ٥.٣)، كما طُور مفهوم سياسي ثانٍ جديٍ من شأنه أن يميّز حقوق الأمن الإنساني من حقوق الإنسان بحدّ ذاتها في (الفصل ٦.٣). ومن ثمّ أختتم من خلال إشارتي إلى أنّه لماذا، حالما يميّز المرء بين المفهوم، والوظيفة، وشكل تعزيز هذين المجالين الاثنين، يعتبر التبرير الأخلاقي للحقوق الإنسانية بحدّ ذاتها مهمًا جدًا (لتفنيد اتهامات ذات صلة بالمقاربة الخاصة بسموّ العرق أو بضيق التّفكير) وبالتالي حميدًا لطيفًا معتدلاً (تدخل قاسٍ من قبل الخارجين ليس موضع نقاش هنا). كما أنّني أقترح بأنّ دعاء الحقوق ينقلون التركيز رجوعاً إلى الساحة الوطنية والتعزيز بالقوة إلى جانب الدور التحرري الذي سي ينبغي أن تلعبه خطابات حقوق الإنسان هنالك، وذلك عندما يدعمُها ممثلون

مُحليّون، وهذا يعني أولئك الذين تكون حقوقهم موضع نقاش، رغم أنّ الأمر الذي تكشفه هذه الأيّام يركّز على اعتماد المعايير الدّولية في الخطابات.

١.٣ - الخلفيّة التّاريجيّة: نظرة عامة

١.١.٣ إحياء ما بعد الحرب

قبل الانتقال من المفهوم السياسي لحقوق الإنسان، أريد أن أمهّد لنشوئها. فخطابات حقوق الإنسان على الدّوام تكون شديدة الجدل ومستحيلة الحلّ بشكل كبير جدًا إذا لم يفهم المرء المخاطر السياسيّة في إطار السّياق التّاريجي. فالدفع الأوّلي للنّظرية الجديدة لمفهوم حقوق الإنسان ولتكوين مقاربة جديدة حديثة في ضوء الأعمال الوحشية التي ارتكبّتها القوى العظمى بحق المدنيّين وسجّناء الحرب خلال الحرب العالمية الثانية، وكذلك إنشاء المحاكم العسكريّة الواسعة الانتشار، والإعلانات، والمعاهدات والاتفاقيات ٣١. كانت الفكرة تتلّخص في اعتماد نظام دوليٍّ من شأنه أن يعتبر الحقوق الإنسانية لكلّ فردٍ، وبالتالي مشيرةً إلى أنّ كيفيّة تعامل دولة ما مع مواطنيها الأصليّين وسّكانها المقيمين تُعتبر اليوم مسألة اهتمام دوليٍّ ٣٢. وقد تضمّنَ هذا الأمر تحولاً من معاهدات رديئة السّمعة ومخزيّة وغير فعالة تهدف إلى حماية حقوق الأقلّيات في حالة الحروب المتداخلة المستعرة في سياق إعادة إنشاء الدولة-الأمة من تحت أنقاض الإمبراطوريّات المترکزة على الأرض والقديمة تاريجياً في أوروبا الشرقيّة والغربيّة القاريّة ٣٣. فحقوق كلّ فردٍ، ليس حصرّياً بشأن الأقلّيات الوطنيّة في بعض المناطق، أصبحت الآن جوهراً ومادةً للمواثيق والمعاهدات العالميّة. فييناً كان هناك بعض المحاولة في النّظرية الجديدة لنظريّات تبريرية للقانون الطّبيعيّ الموضوعيّ أو الحقوق الطّبيعيّة في وجه

التّزّعة الوضعيّة القانونيّة والرّديئة السّمعة على نحوٍ كبيرٍ، تجنبت الموثائق والاتفاقيات الجديدةُ البلاغةَ التّأسيسيّةَ .^{٣٤}

هذا أمرٌ واحدٌ لكنّها دون أيٍ منازعٍ الاختلاف الأكثُر أهميّةً للمفهوم الكلاسيكي لحقوق الإنسان الذي كان نتاج الميثاق الفرنسي الشّهير والمؤثر لعام ١٧٨٩ - بوصفه المولّد والدلّيل لخطابات حقوق الإنسان الحديثة على مدى القرنين الْاثْنِين القادمين. فالثوريّون الفرنسيّون الذين أعلناوا حقوقهم قاموا بذلك وفعلوا فعلتهم سعياً لتأسيس المبادئ الأولى لحكومتهم الدّستوريّة، بينما مواثيق حقوق الإنسان الدّولية التي تم التّوقيع عليها بعد الحرب العالميّة الثانية قد اعتبرت مبدئياً أمراً ثانويّاً بالنسبة للنظام السياسي والقانوني الدولي الجديد والذي تم تأسيسه عبر إنشاء نظام ميثاق الأمم المتّحدة UN .^{٣٥} وما يbedo أكثر أهميّةً، فقد أعلن الفرنسيّون حقوق الإنسان والمواطن، ممّيزين بذلك بل وصلوا بذلك أيضاً بالتزّعة الدّستوريّة، والحقوق والسيادة الشّعبيّة بوصفها المبادئ المشرّعنة الجديدة لحكومتهم. إذ إنّهم لم يروا أيٍ صراعٍ بين "...الادّعاء بنشوء أمّة سياديّة للبشر الفرنسيّين وإعلانهم حقوق الإنسان في وقتٍ واحدٍ بكلّ دقّةٍ وانتباه".^{٣٦} فالميثاق الفرنسي قد وضع مصدر السيادة في الشعب (الذي أسموه الأمة) بينما أعلنوا أنّ كلّ الناس قد خلقوها أحراراً ومتساوين في الحقوق، وكذلك أعلنوا أنّ هدف المؤسّسة السياسيّة جميعها هو الحفاظ على الحقوق الطّبيعيّة للإنسان: التّحرّر، والملكية، والأمن، ومقاومة القمع والاستبداد كذلك أيضاً المخاطبة الحرّة للأفكار والآراء .^{٣٧}

لقد مضى الميثاق الفرنسيّ يداً بيدً مع إنشاء الدّيموقراطية الدّستوريّة
القائمة الهادفة. ووصل مبادئ النّزعة الدّستوريّة التّحرّرية (حقوق الإنسان
العاليّة والأساسية) والجمهوريّة (الحكم الذّاتي تحت حكم القانون، وفصل
السلطات) بخطاب السيادة الشّعبية، مستبدلاً بذلك المبادئ الملكيّة بمبادئ
المشرِّعنة الجمهوريّة والدّيموقراطية. وبشكلٍ فعليٍّ، فقد أكدت المادة ما قبل
الأخيرة أنَّ أيَّ مجتمع لم يتم فيه تأكيد الحقوق أو فصل السلطات المستقرة
 فهو لا يملك دستوراً^{٣٨}. وباختصار فقد تمثّل الهدف بالانتقال من دولةٍ
ترتّزق على مبدأ الشرعيّة الملكيّة، والحكم الاستبدادي المطلق واستبداديّة
الحكم، إلى دولةٍ ترتّزق على الشرعيّة الدّيموقراطية وحقوق الإنسان،
والحرّية الشّعبية، والتّحرّر الشخصيّ، وعدم السيطرة والاحتكار والتّفرد.
لقد كان هذا المشروع السياسيّ الذي أشعل وأهّم مخيّلة القوميات في القرن
التّاسع عشر، وفسّر لماذا اعتبرت حتّة أردن مبادئ المواطنّة المتساوية
والحرّية السياسيّة بوصفها مركزيّة بالنسبة لها^{٣٩}. كانت حقوق الإنسان
تُنسب إلى كلّ شخص وبهذا المعنى كانت عالميّة الطّابع والميل والهدف، إلاَّ
أنَّ المرجع كان المجتمع السياسيّ والمشروع وقد كان يهدف إلى إقامة المواطنّة
المتساوية في الدولة السياديّة التي تُعد بمثابة جمهوريّة ديموقراطية تحترم
الحقوق^{٤٠}. لقد مضت حقوق الإنسان والمواطن يداً بيدً معاً.

بينما خرج الميثاق العالمي لحقوق الإنسان (Universal Declarartion of Human Rights UNDHR) إلى النّور في عام ١٩٤٨، فقد خرجت المسودة
الأخيرة للمعاهدة الدوليّة الخاصّة بالحقوق المدنيّة والسياسيّة (ICCPR)
لتمثّلها التّأثير القانونيّ في عام ١٩٦٦، كما أنَّ الوثائق المحلّية الأولى
(الاتفاق الأوروبيّ الخاصّ بحقوق الإنسان (ECHR)) كانت قد تمت

نمذجتها بشكلٍ واضحٍ على غرار الميثاق الفرنسي—المادة ١٠ من الميثاق العالمي لحقوق الإنسان (Universal Declaration of Human Rights UDHR) أعلنت أيضاً أن جميع المخلوقات البشرية ولدوا أحراراً ومتساوين في الكرامة، كما أنها أيضاً أعلنت الحقوق المدنية والسياسية—هذه الحقوق مصوّغة الآن بوصفها حقوق الإنسان الدوليّة ٤١. ففي الوقت الذي أُعلنَت فيه، لم تكن نتاج، ولم تتحْ، حركة اجتماعية ثوروية بوساطة الوطنين الساعين لجعل دولتهم الخاصة بهم دستوريّة أو ديموقراطيّة ٤٢. إنَّ السياسة التي تحيط بهذه المواثيق كانت بالتالي مختلفةً بشكلٍ ملحوظٍ. فهي الحالة الأولى (الفرنسيون وقبلهم الأميركيون) كانت السياسة المشغلة والمساعية إلى إعلان الحقوق بمثابة سياسة أولئك المتأثرين وقد تضمنَت هيئتهم؛ وفي الحالة الثانية، كانت مبدئياً سياسة المتنفذين الحكوميين والدبلوماسيين المنخرطين في تأسيس الأمم المتحدة UN، معلِّنين حقوق الآخرين. إن اشتغال مراجع حقوق الإنسان في مقدمة الميثاق وفي المادة الأولى من الميثاق كانت جزئيةٌ بغية التأكيد على أهميَّة الموضوع، وتنازلاً للضغط الذي بذلته NGOs والديموقراطيات الصغرى إلاَّ أنها نجحت، وليس فقط شرعنَت سيادة الدولة رسميًّا، ويعود الفضل في ذلك إلى الحاجة إلى توليد الدعم للمنظمة الجديدة، بل وإلى امتيازات وهيمنة الناحين أيضًا وحلفائهم (القوى العظمى القديمة) في مجلس الأمن Security Council ٤٣. كان المقصود من مراجع حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة أن تكون رمزيةً، وأتى الميثاق العالمي لحقوق الإنسان (UDHR) إلى الوجود، وظهرت إلى النور بلا قوَّة قانونيَّة ولا آلية مؤثرة في نظام الأمم المتحدة UN كي تدعمها وتعزّزها. لقد استغرقت قرنَين اثنين كي تتحقق بنجاحٍ وعد الاتجاه القانوني للميثاق العالمي لحقوق الإنسان (UDHR) الذي يؤولُ ليس

فقط إلى إعلان اتفاق واحد بل اتفاقين اثنين لم يدخل أحدُ منها حيز التفعيل قبل عام ١٩٧٦، وكذلك لم يحصل أيٌّ منها على آليات تنفيذ بالقوة ومؤثرة أو إلزامية^{٤٤}. بالتأكيد لقد جعل تصعيد الحرب الباردة Cold War النزعة القانونية للتنفيذ بالقوة أو لمحكمة حقوق الإنسان أمراً مستحيلاً كما قاد كلا الاتّجاهين إما إلى أن يتم التّجاهل أو التّذرّع بـ خطابات ومنظّمات الحقوق حالما تم التّوقيع على المعاهدات في متتصف ستينيات القرن الماضي^{٤٥}. ربما بسبب أنها أعلنت بوصفها حقوق الإنسان الدوليّة، وإيداعات ما بعد الحرب، وتضمين المصلحة الدوليّة لما اعتبر ذات يوم: أنه حصرياً ضمن سلطان القضاء الوطني للدول السيدة، وخطر أنّ المعالجة الدّاخليّة للمواطنين الأصليّين في دولة ما، أو السّكان الرّعايا في حالة الإمبراطوريّات، جميعها قد تأتي تحت التّميّص الدوليّ، وبأنّ حقوق الإنسان قد تغدو تقييدات حقيقية لامتيازات الدولة، أكدت أنها سوف تكون قد غدت خائرة القوّة منذ البداية وإلا العديد من الدول لن توقع على ذلك نهائياً^{٤٦}. لم تكن حقوق الإنسان الدوليّة تهدف إلى جعل النّظام السياسي الدوليّ دستوريّاً أو ديموقراطيّاً، كما أنه لم يكن ليُنظر إليها بوصفها بديلاً عن مبدأ المساواة في السيادة، والتي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة UN بشكل واضح وصريح، على الرغم من أنها لم تتضمّن نهاية الحصانة المطلقة للدول السيدة فيما يخصّ ممارساتهم الوطنيّة^{٤٧}.

يعتبر الاتفاق الأوروبيّ الخاص بحقوق الإنسان (ECHR) والمحلّ الاستثناء الرئيسيّ لتقارير حقوق الإنسان البلاغية أو التّصريحية للفترة التالية للحرب مباشرةً^{٤٨}. هذا الاتفاق الذي تأسّس تحت رعاية مجلس أوروبا صمّم كي يغدو فعالاً. فقد حدّدت مجموعةً من الحقوق لجميع الأشخاص ضمن سلطان قضاء الدول الأعضاء فيها، والتي أسّست أصولاً

لجنةً بشأن حقوق الإنسان كي تستقبل وتراجع المطالب، ومحكمةً كي تنظر في الحالات التي تُرسل إليها. تستطيع اللجنة أن تحرّى حالةً، تحاول أن تجد الحلّ المناسب لها، أو أن ترسلها إلى المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان (European Court of Human Rights ECHR) (قانونيًّاً كي تستجيب لقرارات المحكمة ٤٩). علاوةً على ذلك، رغم أن هذه الاتفاقيّة أيضًا لم تكن على وجه الحصر والتّقييد نتيجةً ضغوطات الحركات الوطنيّة الاجتماعيّة، كما ناقشها مورافيسك بشكلٍ مقنعٍ، فقد كانت هناك على أيّة حالٍ صلةٌ وثيقهٌ بين التأسيس والقلق كي نحافظ على الديمقراطيّة والدستوريّة الوطنيّة، وكذلك الرغبة في إيجاد نظام حقوق إنسان محلّيٍّ قويٍّ من جانبِ الدول الأعضاء ٥٠. لكن لماذا يهُبُّ متنفّذو الدول الديموقراطيّة بعضاً من سلطاتهم السياديّة إلى نظامٍ إقليميٍّ قويٍّ ومحكمٍ (اكتسبت سلطان قضاءٍ إلزاميًّاً)؟ فالجواب هو أنها كانت سلطاتٍ تنفيذية للديموقراطيات التي تم تأسيسها (أو إعادة تأسيسها) مؤخرًا، وهم الذين سعوا لإيجاد آلياتٍ دوليّةٍ كي تساهم في الكمون والثبات في المؤسسات الدستوريّة والديموقراطيّة الوطنيّة مقابل النشوء الجديد لتهديدات سياسيةٍ مناهضة للديموقراطيّة ٥١. فالحافز وراء إنشاء وتوقيع نظامٍ معاهدة حقوق إنسان دوليّة مؤثرة لم يكن ليُخلّد قوّتهم الشّخصيّة الخاصة بل لإقامة قيود قضائيّة موثوقة على الحكومات اللاديموقراطيّة المستقبلية، أو على الحكومات المنتخبة ديموقراطيًّا، والتي قد تسعى للإجهاض الديموقراطيّة من الداخل ٥٢. إلا أنَّ ما كان متوقّعاً لم يكن أنَّ أطراف الدول الأخرى إلى الاتفاق سيتدخلون عسكريًّا لفرض معايير حقوق الإنسان. بدلاً عن ذلك، فحقيقة أنَّ هذه طرفٌ في معاهدةٍ من هذا القبيل سيقيّد سلوك الحكومات الوطنيّة

المستقبلية، وبشكلٍ متفاصلٍ ليس على نحو متزايد، وذلك عبر ضوابط دولية تعمل بوصفها وسيلة تأشير كي تحفّز استجاباتٍ وطنيةً مناسبةً ٥٣. قد يخدم التّعزيز المحتمل بالقوة لحقوق الإنسان بوساطة المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان (European Court of Human Rights ECHR) بوصفها آليةً تساعد في تقوية المحاكم الوطنيّة ومؤسسات المراجعة القضائيّة، والقضاء البرلماني، وكذلك العمل الجماهيري ٤٤. وبالفعل فإنّ فكرة التّوقيع على نظام حقوق إنسان إقليمي قويٌ كان طريقةً للتّزويد والتّعزيز والترسيخ، وليس لاستبدال المؤسسات الوطنيّة والديموقراطيّة الدّستوريّة. ومن النّاحيّة الافتراضيّة، فإنّ استطاعةً قضائيّة دوليّة قد توفر شكلًا من المسؤوليّة توازيًّا مع محفّزات الرّضا الوطني. تمّ بناء التّعزيز عن طريق محكمةٍ إقليميّة، على كلٍّ حالٍ لتصميم نظام معايدة كهذه منذ البداية، كما كان الحقّ في الالتماس في ظلٍّ معاييرٍ خاصّة، وهذا ما تطلّب تعهّداتٍ يمكن تعزيزها ٥٥. ومع ذلك، هذا النوع من معايدة حقوق الإنسان الدوليّة كان الاستثناء وليس الحكم في الفترة الأولى.

٢.١.٣ الموجة الثانية

موجة ثانية من خطاب حقوق الإنسان الدوليّة ووضع المعايدة كانت مصحوبةً وبشكلٍ أكثر وقuaً وتأثيراً، بمساريع التّحرير والانتقام ضمن الإمبراطوريّة السوفيتية، ومع التّحولات الديموقراطيّة التي تُقاد وطنياً في أمريكا اللاتينيّة في متصف سبعينيّات القرن الماضي وبداية ثمانينيّات القرن ذاته ٥٦. وقد ساهم تحفيز اتفاقيّات حقوق الإنسان الذي أعلنه نشطاء على مستوى دوليٍّ وإقليميٍّ في تحدي القمع الذي تمارسه عليهم دوّلهم نفسُها أو

القمع الإمبريالي^{٥٧}. على الرغم من كونها ما تزال تحذيرية بقدر ما قانون
المعاهدة الذي رأى النور في ستينيات القرن المنصرم وسبعينياته كان وبشكلٍ
متتَّلِّ مزوداً بالآلية قانونية فعالةٌ للإشراف على الاستجابة أو التعزيز بالقوة،
فإنَّ اتفاقيات حقوق الإنسان الدوليَّة الجديدة والملزمة قانونياً كانت دليلاً
معيارياً مهمَا للمجتمع الوطني المدني ونشطاء الحركة الاجتماعية^{٥٨}. فهم
قد ساعدوا المطالب ذات التزعة الديموقراطية والمرتكزة على العدل بغية
التغيير السياسي الوطني، كما كانت استخدمتها تحركات المواطنين بشكلٍ
استراتيجيٍّ من طالبوا بحقوقهم ضد حكوماتهم ذاتها ولكي يطالبوا بالاتجاه
المؤسسيِّي الدستوري والقانوني^{٥٩}. لقد كان دور الممثلين الخارجيين
مقتصراً على الأشكال "الناعمة" للتَّدخل. فرغم أنَّ حملات حقوق الإنسان
طلبت اتصالات بين "نشطاء خلف الحدود" وعالميين، انصبَّ تأكيد الهيئة
المحلية، على استسهال نشوء ممثلين داخليين، وعلى تنظيم ومؤسساتية
خبراتهم التعليمية^{٦٠}. فالنشطاء المحليون الساعون للتَّحرر، والتزعة
الدستورية، والحسِّ الديموقراطي استلهموا وساهموا في خطابات حقوق
الإنسان الدوليَّة، بينما ساعدت المنظمات اللاحكومية الدوليَّة (International
Humanitarian Organizations INGOs) الأُمية وذلك بوساطة
تحركات وكشف حقائق على أرض الواقع، مما ساعد الممثلين الوطنيين كي
يضمُّوا حكوماتهم بالخزي والعار من جراء نشر انتهاكاتهم المشينة للحقوق.
صحيحُ أنَّ حركات حقوق الإنسان العالمية قد ازدهرت في هذه الفترة
وأصبحت مؤثرة على نحو متزايد. وهكذا في هذا السياق فإنَّ خطابات
وحملات حقوق الإنسان الدوليَّة والوطنيَّة، وفكرة الاستحقاق الديموقراطي،
والاتصالات مع النشطاء العالميين، والمشاركة في المؤسسات المتعددة الأطراف لم

يظهر أنّها هدّدت إما سيادة/حقّ تقرير المصير المواطنين أو سيادة دولهم .٦١ .
ومن خلال النّقد اللاذع ومقاومة الظلم الوطنيّ، فإنّ الهيئة السياسيّة
للممثّلين المحليّين والحرّكات كانت الوسيلة الرّئيسيّة لجعل دولهم تُؤسّس
(تجعلها مؤسّسة) وتحترم حقوق الإنسان الدوليّة، وإعطاء معنى "أخلاقيّ -
سياسيّ" للمبادئ العالميّة التي كانوا يشرونها ويدعمونها، وتطبيقاتهم الدّقيق
الذي يظهر أنّ محتوى حقوقهم الأساسيّة سوف يتحدّد وطنيًّا وسياسيًّا.
فالصراعات التي كان يشيرها أولئك المتأثّرون ضدّ الأشكال القديمة
والجديدة للظلم، والنّفي والاستبعاد، والقمع، والتّهميش أخبرت التّفسيرات
المتعلّقة بالسّياق، وانتقاءات حقوق الإنسان الدوليّة التي لها صلة بالمحليّة،
والتي تمّ توثيقها في قوائم ووثائق، وعندما تكون ناجحة، فالترّعة
الدّستوريّة بوسائل وثيقة الصلة بالسّياق للحقوق الأساسيّة التي تؤمن
المساواة في مواطنة والحرّيات الشخصيّة في الدّساتير الوطنيّة .٦٢ .

في هذا الخصوص كان هناك ديمومة تواصل مزوجة بمقاطعة
علاقات بين السياسة الجديدة لحقوق الإنسان الدوليّة في سبعينيّات القرن
الماضي وصولاً إلى منتصف ثمانينيّات القرن المنصرم والسياسة التي تحيط
بالإعلان الكلاسيكيّ والصراعات الخاصة بحقوق الإنسان والمواطنين
رغم التّنازلات المتعلّقة بالطّبيعة السياسيّة لفعاليّتهم من جانب المنشقين على
وجه الخصوص في الشرق؛ حيث انفجرت فعالية حقوق الإنسان وطفت
على المشهد في منتصف سبعينيّات القرن المنصرم مع توقيع معاهدات
هلسنكي .٦٣ . فالمنشقون والنشطاء في أوروبا الشرقيّة والاتحاد السوفياتيّ،
وداعموهم في أيّ مكانٍ آخر، انتهجوا خطاب حقوق الإنسان، وقاموا
بتأثيرها بوصفها مسألة مبدأً أخلاقيًّا متجرّد، ومستنكرين أنّ هناك أيّ

تحزّب، أو مشروع تحوّلٍ سياسيٍ أو إيديولوجيٍ وراء القلاقل ذات الحسّ الإنسانيِّ (أو الإنسانية) التي كانوا يثيرونها ٦٤. ولأسبابٍ واضحةٍ فإنَّ المنشقين من أوروبا الشرقية والاتحاد السوفيتي قد زاوجوا بشكلٍ علنيٍّ ادعاءات حقوق الإنسان الخاصة بهم متخدّين موقف السياسة المناهضة.

ومع هذا، فلقد كان الحق كله في رفض هذا التّأويل الذّاتي لـ كلود ليفورت، وهو واحدٌ من أكثر أصحاب النّظريات إلهاماً وعلمًا في الغرب (والذي بقي على اليسار)، والذي دعم خطاب حقوق الإنسان الجديد والتّحشيد في الشرق. لقد ناقش ليفورت أنَّ الاختراع الذي شقّ طريقه بحزمٍ ونجاحٍ في وضع متطلباتهم تحت راية حقوق الإنسان بوساطة المنشقين كان أيّ شيءٍ إلاّ أنه غير سياسيٍ أو غير متحزّب. ففي مقالتين تفصيليتين اثنتين أكدَ "الاستمرارية" بين القديم والحديث، من خلال التركيز على المعنى البراغماتيكي والرمزي للممثّلين الذين يعلنون حقوقهم، ويتحشدون حولهم حتى إذا كان مرجع المواثيق الدوليّة توأزيًا مع وصفهم الذّاتي اللّاسياسي والأخلاقي يميّز الفهم الذّاتي للمنشقين من الثّوروبيين الفرنسيين الأول ٦٥. وهذه الاختلافات، رغم الظروف المحيطة، التي ناقش ليفورت بشكلٍ مقنع أن ممارسة الإعلان والتّحشيد بشأن حقوق الإنسان تستلزم السياسة، مع تشابهِ انتقائيٍ للديموقراطية، حتى إذا تقدّم المرء فقط بادّعاءاتٍ "أخلاقيّة". يتضمّن الإعلان والتّحشيد حقوق شخصٍ ما أكثر من دعاوى صريحة لممارسة عادلة أكثر للسلطة الشّعبية، أو حدود للاستبداديّة، أو حتى حكم القانون - فهو يتضمّن أيضًا اقتناص السلطة للمساركة في الحوار المتعلّق بالسياسة والقرارات التي تخصل من سيتلقّى أية حقوق، والذين ينبغي أنْ تُسمع أصواتهم، وأية حقوق يتملكها الشعب،

وكيف ينبغي أن تُفسَّر هذه بدورها، وكذلك بشأن كيف ينبغي أن تتم ممارسة السُّلطة الشّعبيَّة. ومن خلال القيام بذلك، يباشر الممثُّلون ويمارسون الحقوق المعروفة كي يحرّروا الاتصال الأفقيّ، والاستقلال الشخصيّ، والهيئة السياسيَّة - باختصارِ، الحقُّ في امتلاك حقوقِ هم أنفسهم يتطلّبُوها. يفتح التَّحدِّث، والتَّجمُّع، والمشاركة في إعلان وادعاء الحقوق من طرف أولئك الذين تأثَّروا فضاءاتٍ شعبيَّة مدنية خارج سيطرة السُّلطة التي تنتج شكلاً جديداً للولوج إلى، والتَّفكير الواسع في، المناخ الشّعبيِّ والمواطنة .^{٦٦} بعض النَّظر عَمَّا إذا صاغ الممثُّلون حقوقهم الخاصة بوصفها ادعاءات أخلاقيَّة "لا تخزِّنَة" وضئيلة، إنَّ فعل إعلانها بشكلٍ شعبيٍّ للعموم وطلبها وكذلك استراتيجية استشارة معاهدات حقوق الإنسان الدوليَّة المُلزِّمة، والارتباط مع الممثُّلين العالميين هي طريقة لجعل أصواتهم الخاصة ذات معنىًّا ودلالة، وللمشاركة في السُّجالات المهمة من النَّاحية السياسيَّة بشأن من يمتلك الحقوق، وما الحقوق التي يمتلكونها والتي سيطالبون من خلالها بمسؤوليَّة سلطة الدولة تجاه مواطنها الأصليَّين. فهيئة أولئك الذين تتعرَّض حقوقهم للخطر تُعدُّ بالتالي ناشئة بواسطة أفعالهم الخاصة بهم، وكذلك بواسطة مشاركتهم في الحياة العامَّة المدنية وتحمُّلهم المسؤوليَّة تجاهها التي قاموا، بالتالي، بإحيائها ثانيةً .^{٦٧}

من المنظور الديناميكيِّ، أيضاً، لا تُعدُّ حقوق الإنسان ببساطة موضوع ميثاق، ميثاق قانونيٌّ دوليٌّ يمكن لأولئك القابعين في السُّلطة أن يوقعوه ويتجاهلوه؛ بل على النَّقيض إنَّه جوهرهم الذي ينبغي أن يتمَّ إعلانه بواسطة أولئك الذين تتعرَّض حقوقهم للخطر .^{٦٨} يتطلَّب النَّشاط الشّعبيِّ لأولئك المواطنين والأشخاص الذين تأثَّروا بشكلٍ مباشرٍ من قبل

دولة خاصة أو نظام خاص، في إعلان حقوقهم الخاصة حتى عندما تتم مراجعة المعايير القانونية الدولية والاستفادة من الدعم الخارجي، عمليةً سياسيةً بشكل عميق للصراع من أجل الحرية، ومن أجل منافسة شرعية الاستخدامات المعينة أو أعمدة السلطة ٦٩. تعتبر برأ غاتيكية ممارسة إعلان حقوق شخص ما ووضع نفسه بوصفه حامل الحقوق صلة الوصل بين المدني والسياسي، والاستقلال الخاص والاستقلال العام، والحقوق والسياسة، ومن جانب الحد الأعظمي، الحقوق والديمقراطية التي تفهم بوصفها الاستقلال السياسي للمواطنين الأحرار والمساوين كي يحدّدوا تشاركيًا القوانين التي ينبغي أن تلزمهم.

هناك فجوات مهمة على أية حالٍ بين السياسة التي تتعلق بالإعلان الكلاسيكي لحقوق الإنسان (والموطن) وأولئك الذين يحيطون بإعلانات وفعالية حقوق الإنسان الدولية. فالذي يميز الموجة الثانية لسياسة حقوق الإنسان الدولية لما بعد الحرب عن خطاب الدبلوماسيين ومتنقذى الدولة والذي يرتكز على الأمم المتحدة UN والذي تهيمن عليه النخبة هو أنها تم انتهاجها من قبل حركات عامة الشعب والمنظمات التي تجاوزت فعاليتها العالمية آلية الأمم المتحدة UN. لكن ما الذي يميز هذه الفعالية عن تلك التي تخص الحقبة الكلاسيكية، كان تركيز ناشطي حقوق الإنسان الدوليين على الكشف الدولي عن الأفراد الذي يعانون الآلام إلى "الرأي العام العالمي" حيث تفترض المنظمات اللاحكومية الدولية (International Non-Governmental Organization INGOs) موقف أوصياء قانون ومعايير حقوق الإنسان الدولية ٧٠. توأمياً مع الفعالية الوطنية، إنه لأمر مهم جدًا أن نحدّد الانتشار المدهش وتحشيد منظمات حقوق الإنسان العالمية في شكل

المنظّمات اللاحكمية الدوليّة (International Non-Governmental Organizations INGOs)

منذ سبعينيات القرن المنصرم، وذلك بتركيزها على حقوق الآخرين ٧١. ومن نافلة القول: إن الصّراعات المبكرة من أجل حقوق الإنسان لا تمتّع بأيّة أبعاد عالميّة؛ فالحركة المحبطه والتي ركّزت على حقوق الآخرين وعلى حركات النساء للمطالبة بحق الانتخاب في القرن التاسع عشر وكذلك في القرن العشرين وأوصلت الممثلين الوطنيين والعالميين بما تماماً بمنزلة مثالين اثنين واضحين. فحالات عدم الانقطاع توجد هناك كذلك أيضاً حالات انقطاع. إلا أنّه على كل حال، ينبغي على المرء ألا يتتجاهل التركيز الإبداعي للمنظّمات الضّخمة العالميّة مثل منظمة العفو الدوليّة والمنظّمات اللاحكمية الدوليّة INGOs المتعاقبة على الحياديّة (في الحرب الباردة) وعلى بعد الإنساني لحقوق الإنسان التي تتطلّب انتهاكات للكرامة الأساسية بوصفها عرضة للتّعذيب، والاختفاءات، والقتل، وما إلى ذلك من الأفعال الوحشية المرعبة. فالكرامة الإنسانية قد ربحت مركزيّة جديدة في مواقيع حقوق الإنسان الدوليّة وفي سبعينيات القرن الماضي قفزت إلى مركز الفعاليّة العالميّة الجديد ٧٢. بدلاً من ذلك، لقد كانت المنظّمات الضّخمة العالميّة لحقوق الإنسان بدءاً من العفو الدوليّة ومراقبة حقوق الإنسان ووصولاً إلى منظمة مراقبة الأميركيكيّتين المهنيّة الأكثر تنظيماً والتي كانت مولدةً لاستراتيجيّة استخدام خطاب إنساني "لا سياسيّ"، و"لا تحزبي" (وهذا يعني مقارنة مع كُتل الحرب الباردة) والمرتكزة على توليد الغطرسة الأخلاقية (العالم جميعاً يرافق) والتّضامن مع أولئك الذين تم انتهاك حقوقهم الأساسية لكرامة الإنسان، وعلى جمع الدّعم من الشّعب والحكومات حول العالم بغية الضّغط باتجاه تهدئة الآلام

والمعاناة كتلك التي تسبّبّتها انتهاكات الحقوق بهذه كهذه ٧٣. وقد تصدرت المنظمات اللاّلحكومية NGOs الدوليّة ونشطاء الحركة العالميّة من الوكالء الأوّل للاتّجاه القانوني والديموقراطيّات الصّغيرة المستعمراتُ السابقة المستقلّة الحديثة والنّشطاء القانونيون الذين كانوا هامين جدًا في تنظيم الميثاق العالميّ لحقوق الإنسان (UDHRUniversal Declaration of Human) (CERD) والمعاهدة الخاصّة بتقليل جميع أشكال التّمييز العنصريّ (Rights) في ستّينيّات القرن الماضي - ليصبحوا النّشطاء الأهم في عملية التنّظيم في سبعينيّات وثمانينيّات القرن المنصرم من أجل معاهدات حقوق الإنسان والضغط الدوليّ للاحترام الوطنيّ للحقوق ٧٤. فنجاجهم، على آية حالٍ، ينطوي على عواقب عفوّية في الفترة التي تلت نهاية الحرب الباردة.

وكما أشير آنفًا، في سبعينيّات وثمانينيّات القرن المنصرم تصافرت جهود النّشطاء وراء الحدود مع الممثلين الوطنيّين، وساعدوهم على النّشر الواسع للآلام، ووضع حدّ لدى الدول القمعيّة. فالفعالية العالميّة رفت، لكنّها لم تستبدل المواطنّة المتكافئة والديموقراطيّة الدّستوريّة بالصراعات الوطنيّة مثل كون الممثلين الوطنيّين، وخصوصاً في سياقات الانتقال والتّحول، قادرين على تطوير هيئتهم السياسيّة الخاصّة في الضّغط بالاتّجاه التّحرّر، والديموقراطيّة، والدّستوريّة الوطنيّة القصوى والتّفسير السّياديّ لحقوق الإنسان الخاصّة بهم ٧٥. إلا أنّ الخطاب الإنسانيّ والأخلاقيّ الذي أظهر فعاليّة حقوق الإنسان الخاصّة بالمنظّمات اللاّلحكومية الدوليّة (International Non-Governmental Organization INGOs) نحو جيد وبشكل متزايد، مقرّونة مع احتواء خطاب حقوق الإنسان في نهاية سبعينيّات القرن الماضي عن طريق رئيس جمهوريّة الولايات المتّحدة

الذى انّصل توجّهه الأخلاقيّ الخاصّ به مع الحملات الدّولية الجديدة التي ساهمت في دفع حقوق الإنسان إلى مركز الخطاب الدّوليّ، وكذلك خلق تركيز جديد للسياسة الأجنبية للولايات المتحدة ٧٦. فالعديد قد لاحظ تحول خطابات حقوق الإنسان من خطابٍ معتدلٍ أخلاقيًّا لا سياسياً إلى طبّاویةٍ أخلاقيّةٍ متطرفةٍ في العقد السابق لعام ١٩٨٩ ٧٧. مع انهيار الإمبراطورية السوفيتية، أصبح بالتالي المسرح جاهزاً لخطاب حقوق الإنسان كي يصبح على اتصال ليس فقط مع الخطاب الجديد والمتصدر للعدالة الدّولية، والحكومة الدّولية، وحكم القانون الدّوليّ، كذلك النّزعة الدّستورية الدّولية، بل أيضاً إلى النّزعة التّدخلية الجديدة من جانب الدول ومؤسسات الحكومة الدّولية (Global Governance Institutions GGIs) التي تدّعي كونها تتصرّف بشكلٍ لا سياسياً، باسم المجتمع الدوليّ وقيميه الجوهرية - حقوق الإنسان ٧٨.

٣.١.٣ حقوق الإنسان والتّدخل الإنساني: خطاب التنفيذ بالقوّة في تسعينيات القرن الماضي

الموجة الثالثة من ممارسة وخطاب حقوق الإنسان تختلف بشكلٍ مثيرٍ عن سابقاتها. بالفعل، في الفترة التي تلت الحرب الباردة Cold War، وقد تم إعادة التّفكير بانتهاكات حقوق الإنسان بوصفها تبريراً لفرض العقوبات المضيّفة للمملكة، والغزو العسكريّ، وإدارات الاحتلال السلطويّ وذلك بوساطة منظمات متعدّدة الأطراف (الناتو NATO، ومجلس الأمن التابع للأمم المتّحدة UNSC) أو الدول التي تتصرّف من جانب واحدٍ فقط تحت ظلّ النّزعة الإنسانية أو حتى التّدخل "الديمقراطيّ" ٧٩. إنّ تركيز المنظمات اللاحكوّمية الدّولية (International Non-Governmental Organization)

(INGOs) الخاصة بحقوق الإنسان الدولية في الفترة السابقة والتي تلمس الأضرار المؤثرة على كرامة الضحايا التي تسببتها انتهاكات متحففة للحقوق التي قد أثارت نفسها بغية اندماج التزعة الإنسانية (تهدة المعاناة والآلام) مع أفكار حقوق الإنسان، أتى بشكلٍ تم توجيهه نحو هدفٍ تدخلٍ حتميٍ في أيدي الآخرين. كما تم اقتراح خطابات الحكومة الجيدة توازيًا مع بعثات الإنقاذ الإنساني ومع خطاب حقوق الإنسان الدولي. على آية حال، إن التأكيد الجديد على الفرد والأمن البشري في خطابات حقوق الإنسان مقرورًا بالتفسيرات الأبوية لتلك الحقوق في سياق دولي حيث التركيز على تعزيز المعايير القانونية الدولية بالقوة، قد هدف إلى تخفيض أو تسخيف، وليس مجرد تعزيز، الهيئة السياسية للممثليين الوطنيين الذين يناضلون ضدّ الظلم.^{٨٠} فالخطُرُ المحدُقُ هو أنَّ الصَّلة بين سياسة حقوق الإنسان والسياسة الديموقراطية تغدو سائبة جدًّا عندما تكون الدول الأجنبية، والنشطاء الأجانب، ومؤسسات الحكومة الدولية التي تعمل في ظل الدافع الإنساني، تؤكّد وتهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان لدى الضحايا. فتحت غطاء المعيار الخارجي والعالمي للشرعية والعدل الإنساني للأشخاص - وهو معيار حياديٌ على نحوٍ مزعوم للحكومة الجيدة ينبغي أن يكون قائماً ومدعماً من قبل المؤسسات الدولية.^{٨١} مدعوة للعجب، أيضاً، أنَّ الجهد المبذول لإعادة التفكير في صياغة مذهب التدخل لأجل أغراضٍ إنسانية وذلك عن طريق استشارة خطاب حقوق الإنسان يبدو أنه على اتصال مع التحديات الخاصة، بالفكرة الحادة للسيادة وللمساواة في السيادة بوصفها المبدأ المنظم للقانون الدولي. لقد كان الحماسُ بشأن توقيعات الحكومة الدولية والعدالة الدولية، التي توجّهها المبادئ العالمية (حقوق الإنسان)، والتي تهدف إلى تأكيد على حقيقة احترام الدول جموعَها؛ هناك حافظٌ واحدٌ يكمن خلف هذا التحدي.

وبالفعل، كما تمت أُشير آنفًا، فقد نادى العديد من العاملين في الدّوائر الدّولية بفكرة تحويل نقاش التّدخل الإنسانيّ بالتجاه التّركيز على "مسؤوليّة الحماية"، وليس على إمكانية السّماح بالتدخل، بناءً على الأمان البشريّ وليس على أمن الدولة، وكذلك على حق الأفراد في أن ينالوا الإنقاذ (وكذلك الواجب في أن يتم الإنقاذ) عندما تنتهي حقوقهم الأساسية، بدلًا من كونها مرتكزةً على من له الحق في إنجاز الإنقاذ.^{٨٢} فمضامين الأحكام القانونية الدّولية التي تنظم استخدام القوة وقانون الميثاق تعتبر جدّيّة.^{٨٣} فالادّعاء هو أنه بينما تمتلك الدولة المسؤوليّة الأولى في حماية سكّانها، إذا كانت غير راغبة أو غير قادرة على القيام بذلك فإنّ المسؤوليّة المطلوبة تكمن مع المجتمع الدوليّ". وهكذا ينبغي التّخلّي عن السيادة/إطار التّدخل "القانونيّة" (والتي تعتمد كثيراً كما هو واضح على افتراض المساواة في السيادة والمبدأ المطلوب لعدم التّدخل) إكراماً لإطار "الحق في الإنقاذ/مسؤوليّة الحماية" وذلك لخاطبة حالات انتهاء حقوق الإنسان الخطيرة. يُعدّ التّدخل الإنسانيّ بمثابة الفكرة التي تصل القانون الإنساني (قانون الحرب: أحكام تخصّ معاملة المدنيّين، والسّجناء، إلى آخره في وقت الحرب) مع قانون حقوق الإنسان الدوليّ. يُعدّ مبدأ "مسؤوليّة الحماية" (Responsibility to Protect R2P) والقانون الدوليّ الذي يرتكز عليه نحو التّدخل الإنسانيّ العدوانيّ للأقتراب من الحدود مروراً بحرب دوليّة متسلسلة الأحداث.^{٨٤}

فخطاب مبدأ مسؤوليّة الحماية (Responsibility to Protect R2P) ساد الأجواء ويرجع الفضل في ذلك إلى التّقرير المؤثّر للجنة الدوليّة الخاصة بالتدخل وسيادة الدولة (International Commission on Intervention

الأمين العام للأمم المتحدة UN Secretary-General آثـٰنـٰد كوفي عنان، دعمـٰتـٰهاـٰ الحكومةـٰ الـٰكنـٰديـٰ فيـٰ عـٰامـٰ ٢٠٠١ـٰ .٨٥ـٰ إـٰلـٰ أـٰنـٰ الانـٰطـٰلاقـٰةـٰ الـٰأـٰوـٰلـٰيـٰ كانتـٰ أـٰزـٰمـٰةـٰ كـٰوسـٰفـٰوـٰ التـٰيـٰ آـٰكـٰتـٰ إـٰلـٰ دـٰفـٰعـٰ لـٰإـٰعادـٰةـٰ التـٰفـٰكـٰيرـٰ بصـٰيـٰاغـٰةـٰ مـٰذـٰهـٰبـٰ التـٰدـٰخـٰلـٰ وـٰرـٰبـٰطـٰهـٰ بـٰانتـٰهـٰاـٰكـٰاتـٰ حـٰقـٰوقـٰ الإـٰنـٰسـٰنـٰ الدـٰولـٰيـٰ .ـٰ وـٰبـٰغـٰيـٰ التـٰكـٰكـٰدـٰ منـٰ ذـٰلـٰكـٰ ،ـٰ فـٰقـٰدـٰ أـٰعـٰدـٰتـٰ الـٰأـٰرـٰضـٰيـٰهـٰ فيـٰ بـٰدـٰيـٰهـٰ تـٰسـٰعـٰيـٰنـٰيـٰتـٰ الـٰقـٰرـٰنـٰ الـٰمـٰنـٰصـٰرـٰمـٰ عـٰنـٰدـٰمـٰ كـٰانـٰ هـٰنـٰاكـٰ لـٰلـٰتـٰوـٰ سـٰلـٰسـٰلـٰهـٰ غـٰيرـٰ مـٰسـٰبـٰوـٰقـٰهـٰ مـٰنـٰ التـٰدـٰخـٰلـٰتـٰ الـٰمـٰسـٰلـٰحـٰهـٰ وـٰذـٰلـٰكـٰ لـٰأـٰغـٰرـٰاضـٰيـٰ إـٰنـٰسـٰنـٰيـٰهـٰ فيـٰ سـٰيـٰاقـٰ صـٰرـٰاعـٰتـٰ دـٰخـٰلـٰيـٰ مـٰبـٰدـٰئـٰيـٰ فيـٰ عـٰرـٰقـٰ ،ـٰ وـٰصـٰومـٰلـٰ ،ـٰ وـٰكـٰرـٰوـٰتـٰيـٰ ،ـٰ وـٰبـٰوـٰسـٰنـٰةـٰ .ـٰ إـٰلـٰ آـٰنـٰهـٰ وـٰبـٰعـٰدـٰمـٰ حـٰدـٰثـٰتـٰ مـٰذـٰبـٰحـٰهـٰ رـٰوـٰنـٰداـٰ وـٰأـٰزـٰمـٰهـٰ الـٰمـٰسـٰتـٰمـٰرـٰهـٰ فيـٰ يـٰوـٰغـٰسـٰلـٰفـٰيـٰاـٰ السـٰبـٰقـٰهـٰ ،ـٰ فـٰقـٰدـٰ أـٰتـٰيـٰ دـٰفـٰعـٰ مـٰنـٰ الشـٰخـٰصـٰيـٰتـٰ الـٰدـٰولـٰيـٰ الـٰقـٰوـٰيـٰهـٰ التـٰيـٰ رـٰكـٰزـٰتـٰ عـٰلـٰ حـٰقـٰوقـٰ الـٰإـٰنـٰسـٰنـٰ وـٰالـٰأـٰمـٰنـٰ (ـٰفـٰلـٰاـٰسـٰفـٰهـٰ الـٰأـٰخـٰلـٰقـٰيـٰنـٰ وـٰالـٰمـٰحـٰمـٰيـٰنـٰ الـٰدـٰولـٰيـٰيـٰنـٰ)ـٰ وـٰمـٰنـٰ الـٰمـٰحـٰفـٰظـٰيـٰنـٰ الـٰجـٰدـٰعـٰسـٰكـٰرـٰيـٰنـٰ وـٰالـٰمـٰؤـٰثـٰرـٰيـٰنـٰ الـٰحـٰدـٰشـٰيـٰ الـٰعـٰهـٰدـٰ فيـٰ الـٰوـٰلـٰيـٰاتـٰ الـٰمـٰتـٰحـٰدـٰهـٰ الـٰأـٰمـٰرـٰيـٰكـٰيـٰهـٰ خـٰلـٰلـٰ إـٰدـٰرـٰةـٰ كـٰلـٰيـٰنـٰتـٰوـٰنـٰ الـٰثـٰانـٰيـٰ ،ـٰ بـٰغـٰيـٰ النـٰنـٰظـٰرـٰهـٰ الـٰجـٰدـٰدـٰ لـٰمـٰفـٰاهـٰيـٰ الـٰقـٰانـٰونـٰ الـٰدـٰولـٰيـٰ وـٰلـٰلـٰاسـٰتـٰفـٰسـٰرـٰ فـٰيـٰ إـٰذـٰا كـٰانـٰ سـٰيـٰعـٰدـٰ صـٰيـٰاغـٰتـٰهـٰ ،ـٰ وـٰذـٰلـٰكـٰ كـٰيـٰ يـٰتـٰيـٰ تـٰدـٰخـٰلـٰ مـٰنـٰ هـٰذـٰاـٰ القـٰبـٰيلـٰ .ـ٦٨ـٰ

وـٰكـٰمـٰهـٰ مـٰعـٰلـٰوـٰمـٰ جـٰيـٰدـٰ ،ـٰ فـٰإـٰنـٰ تـٰدـٰخـٰلـٰ النـٰنـٰتوـٰ فـٰيـٰ عـٰامـٰ ١٩٩٩ـٰ فـٰيـٰ كـٰوسـٰفـٰوـٰ لمـٰ يـٰكـٰنـٰ بـٰفـٰعـٰلـٰ الفـٰصـٰلـٰ السـٰبـٰعـٰ لـٰمـٰجـٰلـٰسـٰ الـٰأـٰمـٰنـٰ (ـٰSـٰeـٰcـٰuـٰrـٰiـٰtyـٰ Cـٰouـٰnـٰcـٰlـٰ Cـٰhـٰaـٰpـٰtـٰerـٰ)ـٰ .ـٰ بـٰالـٰفـٰعـٰلـٰ ،ـٰ وـٰمـٰنـٰذـٰ إـٰنشـٰءـٰ نـٰظـٰمـٰ مـٰيـٰثـٰقـٰ الـٰأـٰمـٰنـٰ الـٰمـٰتـٰحـٰدـٰ UNـٰ Chـٰaـٰrـٰtـٰerـٰ VIIـٰ بـٰخـٰصـٰوـٰصـٰ تـٰحـٰالـٰفـٰ دـٰوـٰلـٰ تـٰتـٰصـٰرـٰفـٰ خـٰارـٰجـٰ سـٰلـٰطـٰهـٰ ذـٰلـٰكـٰ النـٰظـٰمـٰ كـٰانـٰ كـٰوسـٰفـٰوـٰ لـٰلـٰمـٰرـٰةـٰ الـٰأـٰوـٰلـٰ قدـٰ بـٰرـٰرـٰتـٰ غـٰزوـٰاـٰ عـٰسـٰكـٰرـٰيـٰ وـٰانتـٰهـٰكـٰاـٰ لـٰسـٰيـٰادـٰهـٰ دـٰوـٰلـٰهـٰ أـٰخـٰرـٰ عـٰلـٰ أـٰسـٰسـٰ إـٰنـٰسـٰنـٰيـٰ .ـ٧٨ـٰ .ـٰ أـٰعـٰلـٰنـٰ الرـٰئـٰيـٰسـٰ كـٰلـٰيـٰنـٰتـٰوـٰنـٰ عـٰقـٰيـٰدـٰهـٰ مـٰوـٰسـٰعـٰهـٰ جـٰدـٰاـٰ وـٰجـٰدـٰهـٰ لـٰلـٰتـٰدـٰخـٰلـٰ الـٰإـٰنـٰسـٰنـٰيـٰ ،ـٰ وـٰالـٰتـٰيـٰ نـٰصـٰتـٰ عـٰلـٰ آـٰنـٰهـٰ "ـٰ...ـٰ إـٰذـٰا اـٰعـٰتـٰى شـٰخـٰصـٰهـٰ مـٰا إـٰلـٰ

مدنيين أبرياء وحاول أن يقتلهم جميعاً بسبب انتهاهم العرقي، وخلفيتهم الإثنية أو انتهاهم الديني، وجميعها ضمن سلطتنا كي نوقفه ولسوف نوقف هذا الشخص أينما يعيش" ٨٨. هذا المفهوم الخاص بالتدخل الإنساني، والذي اتصل بشكل متعاقب بوساطة كوفي عنان بأمر إيقاف انتهاكات حقوق الإنسان الضخمة والمنهجية، كان أيضاً واسعاً جداً، بقدر ما عجز عن تقديم آلية معايير فيها ينحصّ من سيقرر، وفي ظل آلية ظروف يمكن أن تتمّ كفالة تدخل من هذا القبيل أو آلية انتهاكات حقوق سوف تستثير الهمم للتدخل الإنساني ٨٩. بالفعل، صرّح عنان نفسه المعضلة التي تضمنّت هذا: كيف يمكن أن نصالح أمر إيقاف انتهاكات حقوق الإنسان الضخمة دونها انتهاك المبدأ القانوني للمساواة في السيادة، وكذلك دون استشارة سوابق سيئة ومشينة للتدخلات المستقبلية لأهداف تخدم الذات. وبشكلٍ ملفتٍ للانتباه، لم يُدِن عنان، عندما كان آنذاك الأمين العام للأمم المتحدة UN، تدخل كوسوفو بوصفه غير قانوني، وذلك لكونه غير مرخص من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة UNSC، بل على النقيض، وإذا ما فكرنا بـ رواندا جيداً، اعتبرها بوصفها معضلة أخلاقية مؤلمة استدعت إعادة خطيرة للتفكير بشأن السيادة والقانون الدولي ٩٠. وبالفعل، لقد قاد الإنذار الذي أطلقته الدول الضعيفة في الجنوب الدولي إلى خلق لجنة من شأنها أن تكتب تقريراً موضوعياً كي يقيّم التدخل في كوسوفو الذي أدى بشكل معروف مشهور إلى نتيجة مفادها أنه كان أمراً "غير قانوني" لكنه شرعي ٩١. شرعياً، لأنّه كان إنقاذاً إنسانياً لكنه غير قانوني لأنّه لم يكن مرخصاً من قبل مجلس الأمن تحت المادة ٣٩. واستمرّ التقرير ليصرّح بعض المبادئ الأساسية للتدخل الإنساني الشرعي: انتهاكات خطيرة لحقوق

الإنسان الدّولية، أو للقانون الإنساني على أساسٍ مدعومٍ راسخ، أو خصوص مجتمعٍ مدنيٍّ للمعاناـة الـهـائـلة ولـلـخـطـر تـبعـاـلـ "فشل" دولـتهمـ، والـذـي يتـضـمـنـ فـشـلـ الحـوكـمةـ عـلـىـ مـسـتـوـىـ الدـوـلـةـ السـيـدـةـ الإـقـلـيمـيـةـ . ٩٣

فتقرير اللجنة الدّولية الخاصة بالتدخل وسيادة الدولة (International Commission on Intervention and State Sovereignty) (ICISS) جاء نتيجة الضّغط الكبير بغية تطوير معايير واضحة وعامّة تبنتها بشكلٍ ضمنيِّ الجمعيّة العامّة للأمم المُتّحدة (United Nations General Assembly UNGA). وهذا التقرير قد ضيق مسبيّات التدخل مقارنةً مع عقيدة كلينتون وتقرير كوسوفو من خلال تقييد انتهاكات الحقوق الوثيقة الصّلبة بفقدان الحياة على نطاقٍ واسعٍ تبعاً للفعل أو عدم الفعل الخاص بالدول والتّطهير العرقي واسع النّطاق . ٩٣ كما أنها أعادت عقيدة الحرب العادلة التقليديّة، وذلك من خلال تأكيد "القضيّة العادلة والمهدف الصحيح؛ التّناسب والسلطة الحقيقية" وواضحةً الأخيرة في مجلس الأمن التابع للأمم المُتّحدة UNSC. لقد عنى هذا التّوجّه التّأكيد على أنَّ التّدخلات الإنسانية كانت بعثات إنقاـذـ حـقـيقـيـ . وعلاوة على ذلك، فإنَّ مفهوم التقرير الذي يشق طريقه بامتياز، فيما يخصّ مسألة مسؤوليّة الحماية، كفل مسؤوليّة إيقاف وإعادة بناء بقدر ما هي مسؤوليّة تجاه الاستجابة والرد. على آية حالٍ، رغم أنها حدّدت السلطة الحقيقية بوصفها مجلس الأمن التابع للأمم المُتّحدة، والتي لم تستبعد الإجراءات الأخرى في حالات الـ"أـزمـةـ" إذا لم يرد مجلس الأمـنـ علىـ الـوجهـ الأـمـثلـ.

فيـينـاـ لمـ يـحـصـلـ تـقـرـيرـ الـلـجـنةـ الدـوـلـيـةـ الـخـاصـةـ بـالـتـدـخـلـ وـسـيـادـةـ الدـوـلـةـ ICISS قبل الجمعيّة العامّة للأمم المُتّحدة UNGA، فإنَّ فكرة مسؤوليّة

الحّماية R2P قد فسّرها أصحاب النّظريّات المُتحمّسين والّنشطاء بشكلٍ سريعٍ بوصفها وسيلة لإعادة تعريف السيادة وإنزالها من منزلتها في القانون الدوليّ، وبالتالي خلع مبدأ عدم التّدخل، بوصفه النّتيجة الطّبيعيّة للمساواة في السيادة. وبالفعل، استخدم تقرير الـ ICISS نفسه فكرة الـ R2P للمطالبة بتحوّل معايير التّمايز القانوني الدوليّ لسيادة دولةٍ من فعاليةٍ في الحفاظ على الحوكمة إلى الدرجة التي تؤكّد فيها احترام الحقوق الأساسيّة للأشخاص الذين هم ضمن نطاق اهتمامها. لقد ركّز النّموذج القديم على قدرة دولةٍ في صك قراراتٍ سلطويّة محكّمة بالإشارة إلى الشعب وإلى الموارد التي تقع ضمن إقليمها، وكذلك قدرة الدولة والرغبة في احترام سيادة كلّ دولة أخرى. وبالتالي فإنّ مبادئ عدم التّدخل، وسلطان القضاء الدّاخليّ، والوحدة الإقليميّة جيّعها مصحوبة بفكرة المساواة في السيادة ومنصوص عليها في ميثاق الأمم المتّحدة UN. لقد عنّت السيادة التّفوّق الدّاخليّ وسلطان القضاء الكامل/الاستقلال الخارجيّ والموقف التّكافائيّ. فنوع نظام الحكم لم يكن ذا صلةٍ وثيقَةٍ ههنا.

إلا أنّ فكرة مسؤولية الحّماية R2P والكامنة في التّقرير تسعى وبشكلٍ دراميًّا مثيرٌ للتغيير ليس فقط معايير التّمايز الدوليّ (من خلال إضافة العدل)؛ بل أيضًا معنى السيادة من خلال إعادة تعريفه حرفياً بوصفه "مسؤوليّة" تأمين الحقوق الأساسيّة. فالسيادة ليست فقط مرهونةً بالمسؤوليّة، بل إنّها تعرّف ثانيةً بوصفها المسؤوليّة التي تعني أنّ "مهمّة سيادة" الدولة هي حماية أمن وحياة مواطنها وترويج رفاهيتهم أيضًا ٩٤. وبناءً على ذلك، فإنّ السيادة عبارة عن مسؤوليّة مزدوجةٍ: من النّاحية الخارجيّة بغية احترام سيادة الدول الأخرى ومن النّاحية الدّاخليّة بغية احترام حقوق الإنسان

الدّولية ومعايير الأمان البشري ٩٥ . إلا أنّ هذا يعني أنّه داخلياً على الأقلّ، يتمّ بالتالي إدراك السيادة مرهّة أخرى بوصفها مهمّة إيجابيّة - حماية الرّفاه، والكرامة، والحقوق الأساسيّة للمواطنين - والتي يمكن، وهنا تكمن النقطة الهامة، أن ينجزها الآخرون. إذا تمّ فهمها بهذه الطّريقة - بوصفها مسؤوليّة الحماية - فإنّ سيادة الدولة تُعتبر بمثابة حزمة امتيازات، والتي تغدو محتملة، وتعتمد على إنجاز الدولة المناسب لمهامها. بناءً على ذلك، إذا ما خلقت الدولة بوعدها فإنّ ذلك مسؤوليّة المجتمع الدوليّ كي يخطو للأمام ويقوم بما هو مفروض في المكان المناسب. وكما ناقش آلان بوشنان وروبرت كيوهان، يمكن بالتالي لـ "حزمة السيادة" أن تفكّك: دولًا أخرى أو تحالفات دوليّة يمكنها أن تفترض جدلاً الامتيازات التقليديّة للسيادة بغية القيام بمهمّة وجوب الحماية في دورهم بتحفيز المجتمع الدوليّ ٩٦ . لذلك فإنّ الدول التي لا تقيم اعتماداً على المعيار الأخلاقيّ الخارجيّ لما يرتفقي إلى مفهوم السيادة المرتكز على حقوق الإنسان تفقد ليس فقط شرعيتها بل أيضاً موقفها القانوني الدولي والحق في الاستقلال القانوني والسياسي (السيادة الخارجية). ويمكن وضعها في علاقة الوصاية إلى "المجتمع الدولي" والعناصر "الشبيهة بالسيادة" والمنصوص عليها تدريجيّاً كـما تستأنف مهامها في الحماية ٩٧ .

بناءً على ما تقدّم، تخلّ السيادة بوصفها المسؤوليّة المعضلة التي تحضرها إلى نظام القانون الدولي المرتكز على مبدأ المساواة في السيادة، وممارسة التّدخل الإنساني عبر مرسوم يعيد تعريفها: تتضمّن سيادة الدولة الآن مهمّة حماية حقوق الأمن الإنساني الأساسيّ بما فيها الرّفاه، وموقف الدولة القانوني الدولي توازيًّا مع امتيازات السيادة جميعاً مرهونة بهذا،

ويتمكن إعادة توزيعها لممثلي آخرين عندما تستدعي الضرورة لذلك. فالسيادة المركزة على حقوق الإنسان لا تتغلب على القلاقل البدائية معأمن الدولة فقط؛ ذلك أن التدخل الآن في (واحتلال) "الدول غير العادلة" سوف يُفسّر على كاهله بوصفه يحمل المجتمع الدولي مسؤولية حماية ما هو مهم في الواقع بالنسبة إليه: الأمان الإنساني. لكن لأن الأمم المتحدة UN ما تزال يعتبرها العديد بمثابة "منظمة دولانية"، وبما أن مسؤولية الحماية R2P تستمر ضد قانون ميثاق الحرف الأسود، إن من غير المدهش أن الأحرار العالميين الأقوياء يقتطعون خطاب المسؤولية كي يحموه من مشروع إصلاح الأمم المتحدة UN الذي قد تضمنه أصولاً ويحثه بغية تبرير التدخل الإنساني الوحيد الجانب، أو بوصفه الأساس لمقاربات "الإصلاح"، والتي سوف تؤسس بدائل متعددة الجوانب (تحالفات الدول الديمقراطية) لآليات الترخيص المحسورة بمجلس الأمن SC ٩٨.

فإمكانية تفسير عقيدة مسؤولية الحماية R2P هكذا يكمن جزئياً في إعادة تعريف فكرة السيادة في جوهرها. وهذا يختلف عن أي نقاش للطبيعة القانونية لفكرة سلطة القانون الوطنية، وفكرة إعادة وصف نطاق ما تشكله امتيازات الدول السيادية بوساطة القانون الدولي ٩٩. فإعادة التعريف الوظائفية للسيادة المركزة على الحقوق بوصفها مسؤولية يساعد على تسخيف المكانة المفترضة للمساواة في السيادة في القانون الدولي، ولذلك تتغلب على مبدأ عدم التدخل، وبالتالي تقويض الدور الوقائي الذي يلعبه كلاهما مقارنةً مع خلق إجراءات خطيرة ومخاطر التدخلات "الإنسانية" الاستراتيجية والتي تخدم نفسها أو "الديمقراطية". وبالفعل من خلال دمج خطابات العدل الدولية، والتوزعية الإنسانية، وحقوق الإنسان،

والآمن الإنساني، وفتح عقيدة مسؤولية الحماية R2P صندوق الباندورا المليئة للأشرار. وهي بدورها تثير استحالة الحماية الدولية والتعزيز الخارجي بالقوة للنطاق الواسع لحقوق الإنسان الدولي في المواثيق القانونية ولجميع أنواع الادعاءات القصوى فيما يخص التدخل القسري. فعلى سبيل المثال، إن الادعاء بأن حق الإنسان بالديمقراطية يتبلور إلى تحويل قانوني في ظل قانون دولي عرفي قادر بعض أصحاب النظريات التحرريين العالميين إلى الإلحاح على أن هذا الحق يشرع استخدام القوة في الغزوات السابقة للديمقراطية بغية استعادة أو نشر الديمقراطية، ولمناقشة ظرفية التهاب القانوني الدولي لسيادة الدول على مراقبتها لحقوق الإنسان "الأساسية" التي تكمن حقاً في الديمقراطية "الصغرى" ١٠٠. فموقف التدخل الإنساني الحيادي اللاسياسي في ظل عقيدة مسؤولية الحماية R2P مقرون بمفهوم اللاحيادية لنوع نظام الدول الذي ستنسب له السيادة والمساواة في السيادة.

جميع هذا يستدعي ضرائب الإمبريالية الثقافية والغربية أو التحريرية والتي بدورها استشارت جهداً لعراض بالمقابل مفهوماً "وظائفياً" و"سياسياً" إلى مفهوم "تقليدي"، لحقوق الإنسان التي تهدف جزئياً لإيقاف الدّرائعة لأغراض استراتيجية أو دكتاتورية سلطوية احتكارية ١٠١. فأصحاب نظريات المفهوم السياسي يسعون إلى التراجع عن المكانة الأعظمية - والتي تقول أن حقوق الإنسان تعتبر تشاركيّة التوسيع مع الحقوق التي تم تأسيسها على مفهوم عالمي تحرري ديني أو ميتافيزيقي للعدل، والتي يُزعم أنها كامنة في المواثيق - وذلك بغية تجنب ضرائب الاستعرار (الإيمان بسموّ عرق على الأعراق الأخرى) الغربي، وضيق التفكير، والإمبريالية الجديدة ١٠٢. وإذا ما أخذنا العلاقة بين حقوق

الإنسان والتدخل الإنساني فإنَّ استراتيحيَّتهم تتفرَّع إلى فرعين: (أ) لتجنب ما يعتبرونه سُبُلاً تقليدية للتعامل مع الحقوق الإنسانية، بوصفها مجموعة من الحقوق الأخلاقية المنبثقة عن، أو التي تأسست في ظلِّ، النظريَّة الأخلاقية الصَّحيحة، والمرتكزة على افتراضات ميتافيزيقيَّة إمَّا منبثقة عن تقليد حقوق الإنسان وإمَّا عن أنثروبولوجيا فلسفية جدلية، وكلاهما يتصارع مع ما أسماه رولز حقيقة التَّعدُّدية (العقلانية)؛ و(ب) لتقريب فكرة حقوق الإنسان الدوليَّة إلى "مجموعة صغيرة مناسبةٍ من القوائم التَّوسعيَّة في مواقيع حقوق الإنسان الدوليَّة (أو للحقوق الأخلاقية بوجهٍ عامٍ)" في ضوء وظيفتها بتبرير التَّدخلات التي يقوم بها الخارجيون. فبقدر ما تضع الانتهاكات شرعية حكومة أو دولة موضع السُّؤال، وتستطيع الاستخفاف ب موقفها القانوني الدولي بوصفه سياديًّا وتجعله عرضةً للتَّدخل الخارجي، فإنَّ الاستراتيجيَّة هذه تهدف إلى تفسير الفكرة في ظلِّ هذه الوظيفة، وكذلك لتقليل حجم القوائم بناءً على ذلك. دعونا نرجع أدراجنا للفهم المثالي- النموذجي للمفهوم التقليدي لحقوق الإنسان التي صاغها دُعاة المقاربة السياسيَّة، بغية تحقيق كيف يميَّز المفهوم السياسي نفسه، ومن ثم ينظر إلى اثنين من متغيراتها.

سوف أناقش أنَّ دعاة المفهوم السياسي محقُّون في بحثهم للوصول عن سبلٍ يتداولون بواسطتها مفهوماً موسَّعاً بشكلٍ واضح لحقوق الإنسان الدوليَّة، والتي يمكن استخدام انتهاكاتها لتبرير التَّدخلات. إلاَّ أنَّهم يرتكبون خطأً في إعادة تعريف فكرة حقوق الإنسان في ظلِّ هذه الوظيفة. وهم بالتَّالي يرتكبون خطأً متوازياً مع أصحاب نظرية مسؤولية الحماية R2P والذين يسعون ليحلُّوا معضلة السيادة والتدخل الإنساني من خلال إعادة

تعريف السيادة في مصطلحاتٍ وظائفية. هذه المرة إنّها حقوق الإنسان الدوليّة التي تمّ تعريفها وظائفياً؛ فالوظيفة هيتعليق نقاش السيادة مقابل التّدخل وذلك بشكلٍ مزعوم. بينما يكون صحيحاً أنّ هناك الآن صلةً اعتباطيّة بين حقوق الإنسان والتّدخل الإنساني، فإنّ هذا الاتصال يسيء توجيه دعوة المفهوم السياسيّ كي يناقشوا أنّ الهدف، وبالتالي التعريف الدقيق لحقوق الإنسان الدوليّة، هو تقديم أسباب مبرّرة للتّدخل في حال حدوث انتهاكات خطيرة وجادة. إلاّ أنه ليس مقنعاً أن نعرف فكرة حقوق الإنسان في ظلّ هذه الوظيفة ١٠٣ . كما أنه ليس مقنعاً أن نقلل من حجم البراغماتيكيّة السياسيّة لادّعاء وطلب التّزعة الدّستوريّة لحقوق الإنسان إلى السياسة المحيطة بالتعزيز الدوليّ للمعاهدات بالقوّة، سواء استلزم هذا عقوباتٍ وتدخلاتٍ قضائيّة أو اقتصاديّة أو عسكريّة أم لا. كما لمسنا مما تقدّم، يبقى السؤال من منظور الأفراد والحركات الاجتماعيّة التي تعلن وتدعّي أنّ أولئك المتأثّرين لا يمتلكون حقوقهم الإنسانيّة والسياسيّة بوصفها هدفهم الذي يجاهر بالتّدخل الدوليّ، ولا يمكن تقويضها إلى التعزيز الخارجيّ بالقوّة للمواثيق الدوليّة من قبل دولٍ أخرى، أو من قبل مؤسّسات الحكومة الدوليّة GGIs. فهناك، إذًا، على الأقلّ سيستان حقوق الإنسان، والتي يجب أن تتمايز.

ولسوف أعرض إذاً مفهوماً سياسياً ثنائياً بدليلاً، والذي يحاول أن يعيد اختلاف التّزعة الإنسانيّة (التّدخل الخارجيّ) عن الديناميكيّة الاجتماعيّة والأخلاقيّة في السياسة الوطنيّة لحقوق الإنسان. وإذا ما ميّز شخصٌ ما بين منظور المثليين الوطنيين الذين يؤكّدون حقوقهم الإنسانيّة عن إثارة الانتهاكات الهائلة لحقوق الإنسان والمبادئ الإنسانيّة من قبل

الممثّلين الخارجيين بغية تبرير التّعزيز الدّولي بالقوّة، والتّدخل القسريّ من قبل الخارجيين، فإنّ باستطاعة المرء أن يتّجنب مخاطر الحسابات الدّنيا والحسابات القصوى. سوف أذهب في النقاش إلى أن الحدّ الأقصى في الحالة السابقة غير مؤذٍ بينها في الحالة الأخيرة فإنّه يbedo مؤذياً وضاراً. سوف أقترح مفهوماً لمبدأ مسؤوليّة الحماية R2P والذي يعيد تموضعه ضمن مشروع إصلاح الأمم المتّحدة UN الذي يهدف إلى دمج مبادئ المسؤوليّة الإنسانيّة في القانون دونها إضعاف قيود الميثاق فيما يخصّ استخدام القوّة المسلّحة، ودونها الاستخفاف بالمبأدا المساهم في تحقيق المساواة في السيادة والذي يرتكز عليه ذلك القانون. وهذا ما سيتطلّب نظرةً ثانيةً فاحصة على مبدأ مسؤوليّة الحماية R2P في شكله المعاصر وفهم آخر للعلاقة بين السيادة وحقوق الإنسان.

٢.٣ - المفهوم التقليدي لحقوق الإنسان

تؤطر المقاربة التقليديّة حقوق الإنسان بوصفها حقوقاً أخلاقيّةً يمتلكها جميع الأفراد وذلك لأنّهم يُشار إليهم بوصفهم أنساناً. وبناء على ذلك، فإنّ حقوق الإنسان دوليّة، وتمتلك فعاليّة غير محدودة، وهي تلزم جميع الأفراد والمجتمعات بغضّ النظر عن دينهم، وتقاليدهم أو ثقافتهم ١٠٤ . وعلى الرّغم من أنّ باستطاعة حقوق الإنسان أيضاً أن تمتلك طبيعةً قضائيّةً بقدر ما هي معلنة في الدّساتير الوطنية والمعاهدات الدوليّة، فهي تتضمّن متطلبات أخلاقيّة لا تعتمد قوّتها على تعبيرهم في القانون الذي يمكن تعزيزه بالقوّة ١٠٥ . هذا وتعتبر حقوق الإنسان الأكثر أهميّة بين الحقوق الأخلاقيّة - معلنة البضائع القيمة على وجه الخصوص أو المصالح، وبوجه خاصّ الاهتمامات الأخلاقيّة

المهمة جداً والتي يمتلكها جميع بني البشر على حد سواء ١٠٦ . فهي تُنَسَّب إلى جميع الأفراد بشكلٍ متساوٍ ١٠٧ . فالآفراد يمتلكونها بغضّ النظر عن أي ميزة شخصية أو إنجازٍ أو علاقات تشاركيّة كانوا قد دخلوا فيها. حقاً إنّ حقوق الإنسان هدفت لأنّ تحمي الخصائص الضروريّة والعالميّة لشخصيّة الإنسان من التّعرّض للإساءة والأذية ١٠٨ .

تثير هذه المقاربة تساؤلاً بشأن ما هي الخصائص الضروريّة والدولية للકائنات البشريّة التي ينبغي أن تصوّرها حقوق الإنسان. تعطي المفاهيم التنافسيّة لحقوق الإنسان بوصفها حقوقاً أخلاقيّة أجوبةً مختلفةً، بعضها لا يشكّل قوائم صغرى بينما البعض الآخر يشكّل قوائم أعظميّة. من منظور المقاربة التقليديّة، تتلخّص النّقطة الأهم في أنّ التّفكير الأخلاقي العادي سوف يساعدنا على الوصول إلى جوابٍ للسؤال الخاصّ بأيّة معايير أخلاقيّة ينبغي أن تُعتبر حقاً إنسانياً ١٠٩ . إنّه لكافٍ هنا أن نشير إلى أنّ "الاعتبار التقليدي" يهدف إذاً إلى إطلاق جهدٍ لإعادة توليد وإنتاج حقوق الإنسان من ميزة أساسية معينة للمخلوقات البشريّة، والتي تُحدّد بشكلٍ عامٍ لتكون قيمةً من النّاحية الدّاخليّة وضروريّةً للجميع معاً من يبدون ذا قيمةً في حياة الإنسان ١١٠ . فمن المنظور النّموذجي المثالّي، تؤسّس المقاربـات التقليديـة حقوق الإنسان في مفهوم أخلاقي للمصالح المهمة على نحوٍ جوهريٍّ كان الهدف منها أن تصون؛ بما في ذلك الفكرة المهمة جداً لما هو جيد والتي منها أيضاً، بشكلٍ أو باخر، يمكن أن تنبثق حقوق الإنسان الأساسية ١١١ . إلا أنّ البعض قد خرج بمفهوم الوكالة أو الشخصنة بشأن الإنسانية بينما ركز الآخرون على مفهوم المصالح الأساسية، وفكرة الاستقلال، أو الكرامة الإنسانية الضّمنيّة، أو القدرات الأساسية ١١٢ . لا يوجد شيءٌ خاطئٌ مع

اعتبار الشخصنة، أو الوكالة أو مجموعة أخرى معينة من المصالح الأساسية ذات اهتمام أخلاقي خاصٌ. لكن كما يناقش أصحاب نظريات المفهوم السياسي، فإنَّ محاولة لاستقاق محتوى حقوق الإنسان من الإرادة الإنسانية على نحوٍ ضروريٍّ ستقود إلى قائمة والتي تبدو ضئيلة على نحوٍ واضحٍ أو إلى واحدةٍ تبدو واسعةً بشكلٍ واضحٍ وتطلب الجدل .^{١١٣}

فأحد الأمثلة يتمثُّل في محاولة تفسير حقوق الإنسان على نموذج الحقوق الطبيعية .^{١١٤} في بينما يحاول أصحاب النظريات المعاصرة في هذا التقليد أن يقدم أساساً "ما بعد الميتافيزيقية" لحقوق الإنسان وبالتالي سعياً لتجنب الدوغمائية (وجهة نظر تبني على مقدمات غير متبورة)، فهي تتبنّى وبالتالي ما يعتبرونه الرؤية الجوهرية لمقاربة الحقوق الطبيعية، وبشكلٍ رئيسيٍّ فإنَّ حقوق الإنسان تعتبر سابقة للسياسية بمعنى أن صلاحيتها وجودها لا يعتمد على أيٍّ تمايز قانونيٍّ أو سياسيٍّ .^{١١٥} وعلى أيَّ حالٍ، ينحصر نموذج الحقوق الطبيعية المعاصرة لحقوق الإنسان هذه الرؤية بطريقة خاصةٍ تعطي معنىً آخر للمفهوم "السياسي السابق"، وبشكلٍ رئيسيٍّ أنَّ حقوق الإنسان تعتبر بمثابة الحقوق التي سيتملّكها الأفراد في "حالة الطبيعة"، وهذا يعني بشكلٍ مستقلٍّ عن أيٍّ علاقاتٍ اجتماعيةٍ مؤسّساتيةٍ أو محتملة .^{١١٦} فهي الحقوق التي لا يتسرّى لأيٍّ مؤسّسة سياسية أن تنتهك وما تزال تعتبر شرعية إلاً أنها لا تنبع من الطبيعة الخاصة لأيٍّ شكلٍ للمؤسّسة أو للمجموعة المؤسّساتية . وبناءً على ذلك، بإمكانها أن تقدم معايير مستقلة لتقسيم عدالة وشرعية المجتمع السياسية لكنَّها ستكون بالضرورة بشكلها الأدنى على نحوٍ بائنيٍّ - يقتصر على بعض الاعتبار لما قبل المؤسّساتي للحرية السلبية أو التكامل البنوي .^{١١٧} فالمشكلة تكمن في مثل هذه المقاربة،

وبالفعل فإنَّ الاعتبار المهمُ الأقرب يخاطر بالخلوص إلى قائمةٍ تبدو أَنْهَا مقتضبةً جدًا حتى لا يتَسَنى تشخيصُها بوصفها عديمة النفع في التَّأسيس آخذين بعين الاعتبار، أو متقدِّين، موايثيق ومارسة حقوق الإنسان المعاصرة بشكلٍ بنويٍّ. فأغلب الحقوق الواردة في الوثائق ذات الصلة الوثيقة لن تكون مقبولةً معياريًّا بوصفها حقوقاً إنسانيةً من هذا المنظور؛ ذلك لأنَّ الدافع يكمن وراء استنتاج مفاده أنَّ أيَّ حقٌ ليس حقاً سليماً في المعنى السَّابق للسياسة والوارد آنفًا فهو ليس حقاً إنسانياً حقيقةً ١١٨. إلا أنَّ ذلك يُظهر مزيجاً من تقلب الغايات التي يتمُ فيها تحصيل أمرٍ هامٍ بينما يتزامن ذلك مع خسارة أمرٍ مهمٍ آخر.

من جهةٍ أخرى، إن مفاهيم الشّخصنة، والكرامة الإنسانية، أو الوكالة جميعها تعاني من العطب المعاكس لمقاربة الحقوق الطبيعية؛ فهي وهميَّة جدًا وغير قادرة لوحدها أن تقدم معياراً واضحاً لجسم أيَّة حقوقٍ تُعتبر ضروريَّة لضمان "جوهر" الشّخصنة، أو الكرامة، أو الوكالة أو القدرات الأساسية وفيما يتألَّف منه هذا الجوهر ١١٩. وهذه المفاهيم تهدف بالتالي إما إلى الوصول إلى اعتبارات أعظميَّة، أو أنها غير قادرة على تقديم معايير كافية لتفسير الأرضيَّة الأساسية لهم بشكلٍ أكثر صرامةً. وبعبارة أخرى، تأخذ بعين الاعتبار أنَّ ضبابيَّة مفاهيم كهذه، حالما تصبح أكثر كرماً وشهامةً من المقاربة التحرريَّة السلبية، فلن تُعدم الوسيلة للتخلص مما يجعلها تتمادي فيما هي فيه أكثر من ذلك بكثير ١٢٠. والخطر يكمن في أنها تؤول إلى قوائم حقوق الإنسان التي تُعتبر شاملةً جدًا لدرجة أنَّ الشخص سوف يُترك بلا أيٍ فرقٍ مبدئيٍ بين ما تصونه حقوق الإنسان وماذا ستكون الظروف المعتبرة للوصول إلى حياةٍ رغيدةً، أو بين حقوق الإنسان وجملة

الأخلاق و/or العدالة؟ ١٢١. كما أنه لن يكون لدينا طريقة لاختار أيّاً منها من بين جميع الحقوق المدونة في وثائق حقوق الإنسان المتعددة، تكون حقوقاً إنسانيةً حقيقةً وأيّاً منها يكون مفقوداً. والأكثر أهميةً بالنسبة لمناصري المفهوم السياسي، تم النقاش بخصوص حقيقة أنَّ مقاربةً من هذا القبيل تتماهى بعيداً عن الدور الذي تلعبه خطابات حقوق الإنسان في السياسة الدوليّة المعاصرة والقانون، مراعيةً خطر المشروع في أنَّ المغامرة الفلسفية تغدو غير ذات صلة أو أكثر سوءاً، أو أتّها تحول إلى شكل مناسبٍ أيضاً بوساطة الأقواء وذلك لأغراضٍ ذات اهتمام عاديًّا مقابل القيام بالتأكيد على الحرية، والوكالة، والتكمال، والقدرات، أو كرامة الأشخاص ١٢٢.

٣.٣ - المفهوم السياسي لحقوق الإنسان: تعليق الحجّة السياديّة

يبدأ المفهوم السياسي بالتالي من حساب الدور الذي تلعبه حقوق الإنسان الدوليّة في الخطاب الدوليّ أو السياسة والمحاولات والتصريح ضمن معايير تناسب تقييمها في ضوء مهامها ١٢٣. فالنقطة الأهم هنا هي ألاّ نعطي تحليلاً وصفياً حسرياً لما يُشار إليه بوصفه "نظام الحقوق الإنسانية الدوليّ" بل على النّقيض بغية البدء، على سبيل المثال، كما في حالة بيترز أو راز، من الوثائق المتوافرة، والاتفاقيات، والممارسات غير المنظمة التي تولّدها هذه بنفسها كي توضّح معنى حقوق الإنسان الدوليّة بالإشارة إلى أهدافها وغاياتها ١٢٤. فال فكرة العملية هنا هي أننا إذا استمررنا في كوننا غير مكترين بالمشروع الفلسفي في توفير الأساس المعياري والذى يؤسس الفكره ويولد مفهوماً خاصاً (جملة) من الحقوق الإنسانية وذلك في ظل إنسانيتنا، ولسوف نفشل في أن نمسك بالطبيعة المميزة، والدور، والهدف من حقوق الإنسان الدوليّة. إنَّ مهمّة المفهوم السياسي هي بالتالي ليست

الخروج بالنظريّة الأخلاقيّة الأفضل، والتي تشتمل على قائمة حقوق الإنسان، صحيحةً أخلاقياً: وبالفعل، يسعى المفهوم السياسي إلى تجنب هذا النوع من المغامرة التبريرية والمغامرة التأسيسية معاً.

كي تكون واضحين، لا ينكر دعاة المفهوم السياسي أنّ هناك حقوقاً أخلاقيّة. وهم لا يرفضون الإمكانيّة أو الحاجة لكي يحدّدوا المعايير الأخلاقيّة التي يمكن أن تنشأ استجابةً للسؤال لماذا تقدّم حقوق الإنسان أسباباً للعمل، أو لتوضّح قوّة إعطائهم السبب ١٢٥. كما أتّهم ليسوا وضعين أو "قانونيين" بشأن حقوق الإنسان الدوليّة: فهم لا يعتبرونه شرطاً ضروريّاً لوجود حق إنسانيٍّ والذي يكون في قوائم الوثائق الدوليّة. بالفعل، أحد أهداف الاعتبار الوظائيّ هو الحصول على مكسب نديّ بشأن الحقوق التي توجد في هكذا قوائم. كما لا يرفض كلياً بعض من ينادي بالمفهوم السياسي مغامرة التشيد الأخلاقيّ - وهو مشروعٌ فلسفيٌّ يصبو إلى تقديم أسباب "ما بعد الميتافيزيقيّة" لتوطيد اهتمام فرديٍّ بوصفه حقاً أخلاقيّاً، وبشكلٍ أعظميٍّ بوصفه حقاً إنسانياً ١٢٦. وهم يوافقون على أنّ لدى كل فرد حقوقاً إنسانيةً دوليةً. إلا أنّ جوهر المفهوم السياسي هو قلب نظام المناقشة: فالمهمة الأولى لصاحب نظرية حقوق الإنسان الدوليّة ليست اكتشاف النّظام الأعمق للقيم والذي تصدر عنه حقوق الإنسان في العقيدة الدوليّة بسلطتها المزعومة لكي يقيّموا لأيّة درجة تتوافق تلك العقيدة معها. بدلاً من ذلك، تسعى المهمة الأولى لفهم الوظيفة الذي هدفت فكرة حقوق الإنسان الدوليّة أن تلعبها في النّظام الدوليّ ١٢٧. إنّ فهماً لهذا الدور العام ينبغي أن يقيّد محتوى العقيدة، وبالتالي يقدم معياراً يستطيع المرء من خلاله أن يقيّم نقداً للممارسات الموجودة المتّبعة. باختصار، بدلاً من تفسير قانون

حقوق الإنسان الدولّية أو الممارسة في ضوء مقدمة منطقية، وعقيدة أخلاقيّة "صحيحة"، وفهمه بشكلٍ مستقلٍ، يمتنع المفهوم السياسي عن طرح أساس أو طبيعة السلطة الأخلاقية القصوى الخاصة بحقوق الإنسان . ١٢٨

أسوةً بوثيقة حقوق الإنسان الإبداعيّة الأولى، والميثاق العالمي لحقوق الإنسان (Universal Declaration of Human Rights UDHR)، واتفاقيات حقوق الإنسان المتعاقبة، يبقى المفهوم السياسي صامتاً بشأن مسألة الأساس الأخلاقي الأعظمي لحقوق الإنسان. كما أشار العديد من المحللين، لا يطرح الميثاق العالمي لحقوق الإنسان UDHR أي نظرية تبريرية للحقوق المذكورة في الميثاق، بل يُعلن ببساطة قِيمًا معينة تجعلها حقوق الإنسان ١٢٩. وكما تمت أُشير آنفاً، لقد أدرك مطورو النّظرية وبشكلٍ واضحٍ أنّه بينما لم يستطعوا الموافقة (أو المصالحة والتّعويض) على المحتوى، فقد كان في المستحيل أن نولّ الموافقة بشأن الأساس النّظرية أو المعيارية ١٣٠. لقد كان الافتراض أن الناس في مختلف الثقافات باستطاعتهم إيجاد أسباب ضمن تقاليدهم الأخلاقية الخاصة كي يدعموا المتطلبات العملية للميثاق. وبالفعل، فحقيقة أنّ وثائق حقوق الإنسان تمنع عن التّبريرات الأساسية، وأنّ مطوري النّظرية وافقوا على أنّ لا يتوافقوا بشأن قضايا من هذا القبيل، تُعتبر في نظر دعاة المفهوم السياسي، واحدةً من النّعم المهمّة لأنّها تسمح للمرء أن يتجنّب كلفة الإمبريالية الثقافية. وإذا ما أخذنا بعين الاعتبار مؤشراتها من هنا أو أمعنا التركيز بدلاً من ذلك على وظيفة وهدف حقوق الإنسان الدولّية، فسيكون ادعاء المقاربة السياسية هو أنّ مفهوماً نقيدياً كافياً لحقوق الإنسان لا يمكن أن ينشأ من الحقوق الأخلاقية المرفقة بإنسانية الإنسان. كما أنها ليست أيضاً مكافئةً للطّيف الواسع الكامل من

الحقوق الدّستورية للمواطنين في الديموقراطيات التحرّرية (أو في المفهوم الديموقراطي - التحرّري للعدالة). وذلك ما سيفتح ممارسة حقوق الإنسان الدّولية لتهمة ضيق التفكير التحرّري الغربي أيضاً. علاوةً على ذلك، وبشكلٍ جزئيٍّ تبعاً لهذا السبب، وكذلك بشكلٍ جزئيٍّ تبعاً للوظيفة الخاصة التي تنسبُها المفاهيم السياسيّة لحقوق الإنسان الدوليّة، لا تعتبر أية نسخة من هذا المفهوم حقوقَ الإنسان الدوليّة الحقيقية مكافئةً للقواعد العريضة في الوثائق الدوليّة. ولسوف يقدّم تحليلٌ كافٍ لوظيفتها بدلاً من ذلك المؤشراتِ الخاصّة حول كيفية تحديد مجموعة الحقوق الثانوية المناسبة والتي تبدو حقوقاً إنسانيةً حقيقةً.

كما هو الأمر في المقاربة التقليديّة، تحمي حقوق الإنسان المصالح الفردية المهمّة جدّاً، في وجه الأضرار والأذىّات التي تتسبّب بها الدول أو فشل الدول في حماية هذه المصالح من المثليّن غير الحكوميّين في إطار سلطان قضائهم. إلاّ أنّه على عكس المقاربة السابقة، يفسّر المفهوم السياسيّ حقوق الإنسان بوصفها حقوقاً سياسيةً أيضاً بمعنى أنّها حقوقٌ خاصّة يمتلكها المرء بفضل الخصائص المميّزة (والمخاطر التي تفرضها) للمؤسّسات والتجمّعات السياسيّة، وليس ذلك ببساطة تبعاً لإنسانية المرء . ١٣٢ وبالتالي فحقوق الإنسان ليست حقوقاً يمتلكها المرء في دولةٍ ما قبل السياسة في حالتها الطبيعية: فضلاً عن ذلك، يمتلكها المرء بفضل المؤسّسة السياسيّة - وهذا يعني، إنّها تتعلّق بالعلاقات الاجتماعيّة المحتملة. إنّها حقوقٌ مؤسّساتيّة، يُشّطّها الوجود والعضوّيّة في مؤسّسات سياسية-اجتماعيّة خاصّة كما أنّها تفرض قيوداً على هذه المؤسّسات، وعلى هؤلاء الذين يتصرّرون بأسئلتها . ١٣٣ كما صاغها جوش كوهين:

فحقوق الإنسان ليست الحقوق التي تُمنَح للنّاس في معزلٍ عن الشّروط الاجتماعيّة والسياسيّة للحياة، بل هي حقوق تمتلكها جميع المجتمعات السياسيّة في ضوء المصالح الإنسانية الأساسية والتهديدات المميزة والفرص التي توفرها المجتمعات السياسيّة لتلك المصالح .^{١٣٤}

فما هي، إذًا، وظيفة حقوق الإنسان الدوليّة؟ تشير حقوق الإنسان الدوليّة إلى أنَّ الطريقة التي تعامل بها دولة ما مواطنيها هي مسألة ذات اهتمام دوليٌّ^{١٣٥}. وهي تعمل بوصفها معايير لحكومة الدول لأنَّ تقدُّم انتهاكُتها أو الفشل في إنجازِها تبريراً للعمل العلاجي أو الوقائي الذي يقوم به المجتمع الدولي أو من يتصرّفون بوصفهم وكلاء له .^{١٣٦} تقوم خطابات ومارسات حقوق الإنسان الدوليّة بالتالي بدورها في تبرير أسس التّدخل الذي ينفذه المجتمع الدولي في القضايا الدّاخليّة للدول. وباختصار، فهم يطلقون "النّقاش السياسي" ضدَّ التّدخل السياسي أو الاجتماعي، والنّقد، والعقوبات، والتّدخل العسكري الخارجي في قضايا الدولة .^{١٣٧} تكون وظيفتهم في القانون الدولي والعلاقات الدوليّة، كما يبدو، في وضع حدود لسلطان القضاء الوطني للدول، وللتغلّب على مبدأ عدم التّدخل، إذا وعندما يتمَّ انتهاك هذه الحقوق. بالنسبة للبعض، فهي تخدم بوصفها حارس بوابة العضويّة وللصمود في المجتمع الدولي .^{١٣٨} تستمرّ خطابات حقوق الإنسان بلعب أدوارٍ أخرى، إلا أنَّ المفهوم السياسي يركّز على قضايا السيادة والتّدخل .

وبناءً على ذلك، فحقوق الإنسان هي حقوق "... يشكّل انتهاكها الحقيقى أو المتوقع سبباً (غير محتمل) للشروع بالّخاذ عملٍ ضدَّ المعتدي في

الساحة الدّولية" ١٣٩ . في بينما يكون هذا شرحاً وتوضيحاً من مقالٍ حديثٍ كتبه جوزيف راز، سوف يميّزه أصحاب النّظريات ممّن اطلع على كتاب قانون الشّعوب للكاتب راولز حيث يوضح السّخة الأكثـر شهرةً للمفهوم السياسي ١٤٠ . تختلف المقارباتان اللتان تتمّ مناقشتهما آنفاً عن نظرية راول في الوقت الذي يتبعُ كلاهما راولز في التّمييز بين الحقوق الأخلاقية والتحرّرية الدّستورية من جهةٍ، والحقوق الإنسانية الدّولية من جهةٍ أخرى، محتفظاً بلقب الأخيرة للمجموعة الثّانوية من الحقوق والتي قد يكفل انتهاكها تدخلاً خارجياً قاسياً . وكما صاغها راولز، حقوق الإنسان "تخصّص حدوداً للاستقلال الدّاخلي لنظام ما" ، كما تفرض حدّاً للتعديّة بين الشّعوب التي تعتبر العضوية في المجتمع الدولي في الوقت الذي تؤسّس فيه مبدأ التّسامح وحدوده في القضايا الدّولية ١٤١ .

تنتهج جميع نسخ المفهوم السياسي اعتماداً على راولز فكرة أنّ الدّور العامّ لعقيدة حقوق الإنسان ينبغي أن تقيد محتواها . وبغية التّأكّد من ذلك، امتلك العديد من أصحاب النّظريات المتعلّقة بالمفهوم السياسي آراء مختلفة حول طبيعة القلق الدوليّ والتّدخل كما تضمّن هذا بشكلٍ واضح . وكما هو معروفُ جيداً، فقد طور راولز رؤيته بشكل موقف فلسفـي لـ "قانون الشّعوب" ، حيث اقترح صلةً قويّةً بين مسائل السّلم العالميّ ومعايير حشمة المؤسّسات الوطنية ونراحتها . كما يتميّز مفهومه السياسي لحقوق الإنسان إلى تفهّم قانون الشّعوب المرتكز على البعدين العقلاـني والشعبيّ أيضاً، والذي باستطاعة كلٌ من الشّعوب الهرمية والتحرّرية أن تبنيـه بوصفهم أعضاءً في الموقف الإيجابي للمجتمع الدولي ١٤٢ . فالفكرة هي أن نحدّد عبر فكرة

حقوق الإنسان الحدود المعيارية للتعديّة المقبولة في القضايا الدوليّة. لم يتقدّم راولز بآية أرضيّة أخلاقيّة أو فلسفية مستقلّة لمفهومه بشأن حقوق الإنسان، لكنّه، بدلاً من ذلك، افترض أن الشعوب التحرّرية سوف تقبلها على أساس تحرّرية والأخرى على أساس أخرى ١٤٣ . في هذا المعنى، تُعتبر حقوق الإنسان معياراً للشرعية الدوليّة التي تتبنّى قيمة التسامح والتعديّة العقلانيّة. بناءً على ذلك، فقد خرجت الشرعية بقاعدة تشاركيّة للتبرير السياسي والتعاون في مجتمع دوليٍّ مكوّن من شعوب تحرّرية ومحتشمة ونزيهة وبالتالي تساعد على تحقيق الاستقرار والتفاعل السلميّ بقدر ما يضمن التّوافق والاستجابة للأمن والاستقلالية والحرّية من تدخل أعضائها. والنقطة المهمّة هنا هي أنّ حقوق الإنسان في المنظور الرّاولزيّ تعمل (أ) بغية تقديم تعريف مناسبٍ لسيادة دولةٍ، (ب) بغية إعلان شروط العضويّة في المجتمع الدوليّ (توازيًا مع اللاحرب)، (ج) بغية تحديد الأسباب التّبريريّة للتّدخل بالقوّة أو الحرب ١٤٤ .

سعى راولز لتطوير أحکام السياسة الخارجية والدول المحتشمة في مجتمع دوليٍّ من الدول التي تستطيع تجنب كلفة عدم التسامح التحرّري وضيق التّفكير. ويُعدّ قلقه نحو تحديد تعديّة عقلانيّة بين مجتمعاتٍ مختلفة بشكلٍ واضحٍ الحافز وراء قائمته الضّيّقة من حقوق الإنسان. فهي معرفة بشكلٍ دقيقٍ في ظلّ الحقوق التي يبرّر انتهاؤها ليس فقط التّدخل، بل أيضًا استنكار المساواة في السيادة لدى الدول، فعلياً حتى استنكار العضويّة في المجتمع الدوليّ ١٤٥ . أمّا النّسخ الأخرى للمفهوم السياسي فهي متاثرة بالمقاربة السياسيّة الوظائفية لـ راولز، بل تختلف في أنها تعتمد فكريّاً على

المذهب الحقيقي وخطابات حقوق الإنسان الدوليّة كما تطلع إلى المصداقية النّقدية إلى الوثائق الرّئيسيّة والمارسات. يطور تشارلز بيتر ما يدعوه "المفهوم العمليّ" وصولاً إلى وظيفة حقوق الإنسان الدوليّة من التأمّل والتّفكير في الدور الذي تمّ تصيّفهم ليقوموا بـلعبة والذّي يقومون بلعبه في القضايا الدوليّة العديدة. فهو يقتفي أثر راولز في نقاشه بأن محتوى حقوق الإنسان الحقيقة ينبغي أن يقرّره دورُهم في تقديم أسباب التّدخل الذي ينجزه الخارجيون في حال انتهاكهم للدول. تُعدّ حقوق الإنسان الدوليّة مؤشرات على أنّ انتهاكاتٍ من هذا القبيل ستكون بمثابة مسائل ذات اهتمام دوليٌّ، ذلك لأنّ كُلّ شخصٍ يُعدّ رعيةً للقلق الدوليّ بغضّ النظر عن مكانه الذي يشغله أو أيّة حكومة أو مجموعةٍ يتّمي إليها كُلّ منهم ١٤٦ . بالنسبة له، أيضاً، تُعتبر حقوق الإنسان الدوليّة بالتعريف مرتبطةً ارتباطاً وثيقاً بنظام الدولة، وهي مبادئ تحكم تدخل الخارجيين في الدول السياديّة. إلا أنّ بيتر لم يعرّف حقوق الإنسان بالإشارة إلى أو بوصفها مجموعة ثانويّة لطبقةٍ واسعةٍ من الحقوق الأخلاقية الدوليّة: بل على النّقيض فهي تُعتبر بمثابة معايير فريدة لا مثيل لها. والأبعد من ذلك، ليس مفهوم بيتر للتّدخل مقتصرًا على التّدخل بالقوّة وبالتالي قد يولّد افتراضياً قائمة أكثر اتساعاً من الحقوق الإنسانية الحقيقة مقارنة مع ما يولّده مفهوم راولز ١٤٧ . حقًا إنّ العديد من أمثلة "التدخل" التي يذكرها مثل الخطاب الشّعبيّ النّقديّ، عبارة عن نشاطات تقوم بها المنظمات اللاحكمية الدوليّة (International Non-Governmental Organization INGOs) ، وأاليات إعداد التّقارير والإشراف على الصّووص الدوليّة الرّئيسيّة، "تسمية وتعريّة" ، والمساعدة الدوليّة أو العون وما إلى ذلك من مسائل، لا علاقة لها بشيءٍ للقيام به

بالنسبة للمعايير الخاصة بتمايز الدول، وظروف عضويتهم في المجتمع الدولي، كذلك إبطال الحاجة الخاصة بالسيادة، أو تعليق مبدأ عدم التدخل والذى يشير في القانون الدولي إلى التدخلات العنيفة بالقوة ١٤٨ . ومع هذا، فهو يتزعم التزاماً وثيقاً بالطرح العام الذي أطلقه راولز لفهم حقوق الإنسان في ظلّ وظيفتها بوصفها الأرضية التي تبرّر القلق والتدخل الذي يديها المجتمع الدولي في القضايا الداخلية للدول بوصفها الفكرة الرئيسة للعقيدة وللممارسة التي اعتبرها هو نفسه أنها أساسية . وبالنسبة له أيضاً، تعتبر حقوق الإنسان الدولية بالتعريف مرتبطةً ارتباطاً وثيقاً بنظام الدولة، وهي مبادئ تحكم تدخل الخارجيين في الدول السيادية ١٤٩ .

تأتي النسختان الاشتتان الخاصتان بالمفهوم السياسي، واللتان أناقشهما فيما يلي، في مكانٍ ما بين مقاربات بيتر وراولز. وقدر ما ترکز النسختان على ممارسة وهدف وثائق وخطابات حقوق الإنسان الدولية أيضاً، فهما قريبتان من مقاربة بيتر. وكما يتضح أنه بقدر ما تصوّغان حقوق الإنسان فكريّاً بوصفها مجموعة ثانوية للقوائم الأكثـر توسعـاً من غيرها من الحقوق الأخلاقية الفردية العالمية، محتفظةً بلقب "حقوق الإنسان" إلى الحقوق الأخلاقية تلك والتي تحـلـي بوظيفة تعليق نقاط السيادة ضد التـدخلـ، يـدوـ أن مقاربـتهمـ أقربـ إلىـ مقاربـةـ روـلـزـ. فـعلـيـاـ، فـكـلاـهـماـ منـفـعـلـانـ عنـ طـرـيـقـ القـلـقـ نـفـسـهـ الـذـيـ أـهـمـ نـظـرـيـةـ رـاـولـزـ بشـكـلـ رـئـيـسيـ، سـوـفـ تـؤـولـ القـوـائـمـ المـوـسـعـةـ لـحـقـوقـ الإـنـسـانـ الدـوـلـيـةـ بشـكـلـ جـلـيـ إـلـىـ تـدـخـلـاتـ غـيرـ مـكـفـولـةـ وـهـيـ مـفـتوـحـةـ عـلـىـ تـهـمـةـ أـنـ الـمـبـادـئـ الـدـيمـوـقـرـاطـيـةـ التـحـرـرـيـةـ (ذاتـ التـوـجـهـ الغـرـبيـ)ـ وـصـيـقـةـ التـفـكـيرـ قدـ تمـ استـخدـامـهـاـ بشـكـلـ غـيرـ قـانـونـيـ لـتـجـبـرـ بـالـقـوـةـ مجـتمـعـاتـ تـمـتـلـكـ مـعـايـيرـ مـخـلـفـةـ منـ الشـرـعـيـةـ الدـاخـلـيـةـ أوـ العـدـالـةـ لـلـاسـتـجـابـةـ إـلـىـ الـمـعـايـيرـ

الأجنبية. مثل راولز، فإن القلق هو فعل العدالة إلى التعددية العقلانية، كي نظهر الاحترام لمبادئ السيادة، والمساواة في السيادة، وحق تقرير المصير، ولكي نقلل من خطر خدمة الذات أو التدخلات الإمبريالية الجديدة والتي ينفذها الخارجيون الأقوياء. من جهة أخرى، يعتبر القلق أيضاً المصداقية العامة الخاصة بالمارسة وبالوثائق، وهذا ما يقودهم إلى السعي إلى احتواء حقوق أكثر أخلاقية أو حقوق أخرى مرتبة في قوائم في وثائق بوصفها حقوقاً إنسانيةً مقارنة مع القائمة الفقيرة المقترنة بشكلٍ كبير والتي أعدّها راولز.

بالفعل، يفترض جميع دعاة المفهوم السياسي أنّ امرأً لا يستطيع الوصول إلى فكرة حقوق الإنسان الحقيقة الواقعية من خلال تصور مشروع مفهوم وطني خاص للعدل باتجاه الساحة الدوليّة. وهذا ما يفسّر لماذا جميعهم ينشئون الفرق بين الشرعية الداخلية والشرعية الخارجية. فهم يميّزون أنه من الخطأ بمكани أن نساوي حدود السيادة أو أسباب التدخل الدولي مع الشرعية الداخلية (أو العدالة) للسلطة الحكومية ذلك لأنّه ليس كلّ عمل يتجاوز السلطة الشرعية للدولة وطنياً، أو هي نفسها أو المعايير التحرّرية للعدالة تستطيع أو ينبغي أن تبرّر تدخل الدول الأخرى. من منظور داخلي قد يسعى المواطنون منashدين لبناء أساسي أكثر عدلاً أو نظاماً يحتوي على نطاقٍ واسع جدّاً من الحقوق، ويقيّم شرعية حوكماتهم في ضوء ذلك. ينبغي أن تعتمد الشرعية الخارجية لحكومة أو نظام حكومي على معايير مميزة وأقل مطلبيّة. بعبارة أخرى، إذا ما أخذنا وظيفتها المزعومة بعين الاعتبار، فإن حقوق الإنسان الدوليّة ليست، في أيّة نسخة للمفهوم السياسي، مساوية للمبادئ الليبرالية للعدالة أو الشرعية التي تميّز الديمقراطيات الدستورية الليبرالية. فهي لا تبرّر التدخل لكنّها بالتالي

ينبغي أن تكون مجموعة ثانوية مناسبة للحقوق التي ستميّزها ديمقراطية دستورية ليبرالية، وكذلك مجموعة ثانوية أصغر من تلك القوائم العريضة والمنصوص عليها في الوثائق الدوليّة.

كيف، إذًا، يستطيع المرء أن يصل إلى "مجموعة ثانوية مناسبة" من الحقوق التي تناسب متطلبات مفهوم سياسي؟^{١٥١} فالذى يشكّل لبّ القضية بالنسبة لمفاهيم نوِّقت لا حقاً هو تحديد تلك المجموعة من حقوق الإنسان الدوليّة، والتي سوف تبرّر العمل الحربي ضدّ من انتهكها بغضّ النظر عما إذا كانت الدولة قد جعلت المجموعة الثانوية نفسها مؤسّسة في دستورها الخاصّ بها، وكذلك بغضّ النظر عما إذا كانت قد تضمنّت أيّ معاهدة دوليّة والتي تقرّر حقوقاً من هذا القبيل إلى قانونها الوطنيّ. وبعبارة أخرى، إنّ ما نحن بصدده من مسائل جدلية هي الجوانب المعياريّة بغية احتواء بعض وليس كلّ الحقوق الإنسانية التي تضمنّتها وثائق الحقوق الدوليّة المتنوعة أو التي تمّ تحديدها بوصفها حقوقاً أخلاقيّة في المجموعة الثانوية المناسبة.

تقرح واحدةٌ من النسخ الحديثة للمفهوم السياسي أننا يجب أن ننتهج التجريبية كما كانت. كما أسلفنا آنفاً، يقتفي جوزيف راز راولز في تعريف حقوق الإنسان بوصفها تلك الحقوق التي تعين حدوداً لسيادة الدول وذلك لأنّ انتهاكها يقدم أرضية كافية غير محتملة لاتخاذ إجراء بحقّ من انتهك الحقوق والتي سوف لن تكون مسموحة لولاهما، أو متوافرة من الناحية المعياريّة.^{١٥٣} أصبح بالتالي تعليق نقاش السيادة ضدّ التدخل، الوظيفة السائدة في ممارسة حقوق الإنسان. ناقش راز بشكلٍ صحيح أنّ

السيادة لا تبرر أعمال الدولة لكنّها تحمي الدول من التّدخل الخارجيٌ ١٥٤ . ويبطل انتهاك حقوق الإنسان هذه الاستجابة ١٥٥ . لكن أية مجموعةٍ ثانويةٍ من الحقوق في القوائم العريضة في وثائق حقوق الإنسان، هذا ما لم نذكر العدد المتزايد باستمرار لادعاءات الحقوق الأخلاقية تستطيع أن تخدم هذه الوظيفة على نحوٍ شرعيٍ؟ ١٥٦ . بالنسبة لـ راز يُعتبر هذا سؤالاً معيارياً وذلك لأنّه يفترض أن سيادة الدولة هي، مع النّظر إلى العالم اليوم على ما هو عليه، مؤسّسة تمّ تبريرها أخلاقياً ما يجعلها تحدّد إمكانية التّدخل الخارجي في القضايا الوطنية لدولةٍ حتى عندما تكون الدولة في الجانب الخطأ ١٥٧ . وهذا ما يفسّر كلاً من: لماذا حقوق الإنسان بوصفها إجراءات مقيدة للسيادة ينبغي أن تتحلّ بحلية التّبرير، ولماذا القانون الدولي يكون على خطأ عندما يميز كحقٍ إنسانيٍ شيئاً ما من النّاحية الأخلاقية ليس واحداً مما يجعل انتهاكه قد يبرر العمل الدولي ضدّ دولةٍ ما. باختصار، إنّه يدعوه للحذر في منح الخارجيين الحقّ في التّدخل.

وهذا يفسّر أيضاً لماذا لا يرضي راز المقاربة التقليدية، وينتهج بدلاً من ذلك مفهوم حقوق الإنسان "دون أساسيات". إذا ما تمحصنا وظيفتها، فإنَّ التّأمل السياسي بشأن أية حقوق هي حقوق إنسانية يجب أن تتّنبع معحقيقة إذا كان التّدخل مكتوفاً ولا ممكناً. لا يستطيع المرء أن يصل إلى جوابٍ لهذا التّساؤل من خلال الاعتماد على فرضية أنَّ حقوق الإنسان هي حقوق أخلاقية يتمتّع بها كلّ شخص وذلك بفضل إنسانيته. كذلك إذا ما احتسبنا تنوّع المعايير التجريبية هذه، فإنَّ راز أيضاً يمتنع عن استنباط قائمٍ صغيرة نسبياً توازيهاً مع الخطوط العريضة لـ راولز. بدلاً من ذلك، فإنه يناقش أنَّ تأكيد حدود السيادة المركزة على حقوق الإنسان مرهونٌ بعاملين اثنين:

الظروف ضمن مجتمع معين والطبيعة الحالية للنظام الدولي، وهذا يعني ذلك الذي يشغل مكاناً ليؤكد القيد على سيادة المجتمع تلك. بما أنّ المجال الدولي يمكن أن يتكون من المتمرّدين المهاجمين والأنانيين، أو المسيطررين الإمبرياليين، تعتمد المجموعة الشّانوية المناسبة لحقوق الإنسان الدوليّة الحقيقة في أيّ وقتٍ من الأوقات ليس فقط على الظروف ضمن مجتمع ما (الحالة الملحة) بل أيضاً على احتمال تدخل خارجيٍّ حياديٍّ ومبادرٍ أخلاقياً من قبل الخارجيين ١٥٨. بناءً على ذلك تفتقد حقوق الإنسان أساساً في عدم كونها مستندة على قلقٍ أخلاقيٍّ أساسيٍّ (أو عالميٍّ) بل إنّها تعتمد على إمكانيات نظام العلاقات الدوليّة ١٥٩.

ومع هذا وبشكلٍ متناقضٍ بعض الشّيء، يبدو راز أنه يقترح بأنّ حقوق الإنسان تُعتبر مجموعة فرعية من الحقوق الأخلاقية التي يتبنّاها الأفراد وبأنّ التقييم الأخلاقي العادي والذي تسانده تقييمات السياق الجيوسياسي هو الطريق للوصول إلى القائمة المناسبة في أيّ وقتٍ من الأوقات التي تحصل فيها، ويقترح إجراء يستلزم طبقاتٍ ثلاثة من النقاش: أولاً، تحديد مصلحة الفرد التي تؤسّس حقاً أخلاقياً فردياً؛ ثانياً، نقاش ما يظهر تحت أيّة ظروفٍ ترتبط الدول ارتباطاً وثيقاً بتعهدها باحترام وترويج الحق الأخلاقي ذاك؛ وثالثاً، نقاش يُظهر أنّ الدول لا تتمتع بالحسنة ضدّ التدخل فيها يخصّ هذه المسائل ١٦٠. وتلك الحقوق الأخلاقية فقط التي تجتاز هذا الاختبار المكوّن من ثلاثة مراحل ترتقي إلى مستوى حقوق الإنسان.

سوف تتضمّن المقاربة "التجريبية" هذه على النحو الافتراضي أنه في ظلّ الظروف الحالية، إذ يوجد مجال ضيق جداً لحقوق الإنسان التي ستعلّق انتهاكاتها نقاش السيادة ضدّ التدخل، وإذا ما تمّ حصناً حقيقة القوة العظمى

التي لا نظير لها والتي توظّف خطابات حقوق الإنسان بغية تبرير تدخلاتها للصلحة الشخصية حول أرجاء المعمورة المترامية الأطراف ١٦١. في ظل هذه الظروف، ستكون المبادئ الأخلاقية التي تضع حدوداً للسيادة درعاً حامياً عظيماً للسيادة. وفي ظل ظروف مختلفة، على أيّة حالٍ، تتضمّن مجموعة أوسع من الحقوق حتى حقاً في الديمocratie قد ترتفع إلى مستوى حق الإنسان الدولي. وهذا يعني، أنه من الممكن أن تُمنح التّهايز المؤسّسي مثل أن تمتلك الحكومات واجب حماية المصالح التي يحميها حق كهذا. ومن ثم سيكون نقاش السيادة غير متوفّر لتوقف التّدخلات العسكرية والجربية العدوانية إلى الحكومات التي لا تفي بالتزاماتها بالاستحقاق الديموقراطي. فما الذي سيبدو خطأً مع هذه التّيجة؟

فيينما يعرض، وبشكلٍ متفائل، التّعقل والأناة عند التّفكير بشأن أيّة حقوق أخلاقية ينبغي أن تصبح حقوقاً إنسانيةً مع اعتبار وظيفتها المزعومة في تحديد النقاش السيادي، لا تقدّم المقاربة التجريبية معياراً أخلاقياً مهماً مدعماً فلسفياً من شأنه أن يحمي الدول من التّدخل منها تنوّعت طبيعة البيئة الدوليّة. كما أنها لا تقدّم إجراء لتحديد كيف أو من ينبغي أن يصنع قراراً على سبيل المثال، وأيّة قراراتٍ ترتقي لمستوى حقوق الإنسان في أيّ وقتٍ من الأوقات، أو فيها إذا كان الظرف المناسب للنّظام العالمي ينسجم مع الحقوق التي تبدو منظمة بشكلٍ ملحوظٍ. فهو بالتالي لا يستطيع أن يقدّم معياراً نقدياً كافياً لتقييم ممارسة حقوق الإنسان الحالية، والتي كانت جزءاً مما هو محدّد لهذه الممارسة. والأبعد من ذلك، رغم ادعاءاتها ظاهرياً لأن تكون بلا أساس داعمة، فإنّ مقاربة راز مفتوحة على مصراعيها للتّهمة القائلة أنها متطفّلة بشكلٍ عظيميٍّ على المفاهيم "التّقليدية" لحقوق الإنسان

ذلك لأنّها تفترض طبقةً أوسع حاملة للحقوق الأخلاقية العالمية (أو المصالح) التي تشكّل فيها حقوق الإنسان المجموعة الثانوية المناسبة والمتنوعة في أيّ وقتٍ من الأوقات ١٦٢. وهذا يشتمل على فكرة "au fond" الذي مفاده أنّ المفهوم السياسي لا يستطيع المضي قدماً في معزٍ عن الحجّة الأخلاقية أو السلوكيّة ١٦٣.

٤.٣ - المفهوم السياسي والعضوية

يكمّن البديل إذًا في اقتراح مبدأ أخلاقيًّا مهمًّا وواضح، وذلك بغية تحديد "المجموعة الثانوية المناسبة". في العديد من المقالات الحديثة العهد يقترح جوزيف كوهين مفهوماً سياسياً يفسّر في جوهره حقوق الإنسان بوصفها استحقاقاتٍ تؤكّد أسس العضوية، أو الانضمام إلى مجتمع سياسيٍ منظم ١٦٤. فالفكرة الرئيسية هي، أنّ مفهوماً معيارياً للعضوية يتطلّب بعدها يتلخّص في أنّ المؤسسات الأساسية والقوانين والقرارات في مجتمعٍ سياسيٍ يتم توجيهها إلى الصالح العام، وبأنّ مصلحة كلّ شخصٍ تؤخذ في الحسبان، على محمل الجدّ ١٦٥:

فالفشل في إبداء الاعتبار والاهتمام في صالح الأعضاء... يعتبر معادلاً لمعاملتهم بوصفهم خارجيّين، أي أشخاص يمكن ببساطة إلغاء صالحهم العامّ عن طريق صناعة قراراتٍ وسياسيّاتٍ ١٦٦.

يتطلّب مبدأ العضوية أقلّ من العدالة الكاملة، لكن أكثر من المفهوم الأدنى لحقوق الإنسان. فهو يقدّم بوصفه معياراً أخلاقياً لتحديد أيّة مجموعة ثانوية من الحقوق الأخلاقية ترتقي لأنّاً لأخلاقي إنسانية تلaci متطلباتٍ ثلاثةً لمفهوم سياسيٍ جيدٍ: المصداقية لنطاقِ كافٍ من الحقوق التي

تعرفها الوثائق الرئيسيّة وهدفها، والتّسامح مع الحكومات والثقافات السياسيّة المتشعّبة، والاستجابة والتّوافق مع مبدأ حق تقرير المصير ١٦٧.

تناغماً مع المفاهيم السياسيّة الأخرى التي تُوقشت آنفاً، يعرّف كوهين أيضاً حقوق الإنسان بوصفها معايير دوليّة (كلمته هي عالميّة)، والتي يكفل انتهاكها تدخلاً خارجيًّا من شأنه أن يتطلّب عقوباتٍ وتدخلًا إنسانياً ١٦٨. يشارك كوهين مع المقاربة المؤسّساتيّة لجميع المفاهيم السياسيّة؛ فحقوق الإنسان ليست حقوقاً يمتلكها النّاس في معزٍل عن الحياة السياسيّة- الاجتماعيّة بل على النّقيض حقوق تدين لها جميع المجتمعات السياسيّة في ضوء المصالح الإنسانية الأساسية أو التّهديدات والفرص المهمة البائنة التي تحضرها المجتمعات السياسيّة لتلاقي تلك المصالح ١٦٩. على عكس راز، على أيّة حالٍ، فـ كوهين ليس متّرداً في اعتبار حقوق من هذا القبيل دوليّةً بمعنى أنها مدينة لكلّ مجتمع سياسيٍّ، ولجميع الأفراد، رغم أنه أيضاً يلحّ على أنه وجود اعتباره متطلبات للأخلاق السياسيّة، والتي لا تعتمد على تعبيرهم الحقيقيّ في الوثائق القانونيّة، فينبغي عليهم أن يكونوا على أهبة الاستعداد والجهوزيّة على وجه الخصوص ١٧٠. فإلى جانب العالمية، والإلحاد، والمصداقية، يتّصف مفهوم كوهين بعدم التّفعيل القضائيّ، وعدم إغفال القضايا بل جعلها بدون خاتمة توضيحيّة تلخيصيّة، بمعنى أنّ مبدأ العضويّة هذا يوفر طريقةً معياريّة للتفكير دعماً لحقوق الإنسان التي لم تعرف من قبل أو لم تُذكَر في قوائم في أيّ تقرير قانونيٍّ بينما يتم الإبقاء عليها مجرّدة بشكل يجعل المجتمعات تفسّرها وتدعّمها إلى جانب مفاهيم عديدة ومتنوّعة تتعلّق بالعدل والشرعية السياسيّة والصالح العام والفائدة التي قد يبنيها هذا المفهوم على وجهات النّظر الأقلّ ويرتكز فيها على مفهوم حقوق

الإِنْسَانُ، أَوْ عَلَى مِبْدَأٍ "الْقَاسِمُ الْمُشَرِّكُ الْأَصْغَرُ"، وَكَلَاهُما (وَلَا سَبَابٍ مُخْتَلِفٌ) يَهْدِي إِلَى تَحْفِيظِ حُقُوقِ الإِنْسَانِ إِلَى مُسْتَوِيِّ الْمُتَطَلِّبَاتِ الْأَكْثَرِ أَسَاسِيَّةٍ وَالْأَكْثَرِ أَهْمَيَّةٍ لِلْحُرْرِيَّةِ الشَّخْصِيَّةِ (السَّلْبِيَّة)، وَلِلْتَّكَامُلِ الْمَادِيِّ الْجَسْدِيِّ، بِيُدَّ أَنَّهَا تَسْتَطِعُ أَنْ تَلَاقِي مُتَطَلِّبَاتِ الْمَصَادِقَيَّةِ وَاحْتِسَابِ الْقَوَائِمِ الْأَكْثَرِ سَعَةً وَاسْتِيعَابًاً فِي الْوَثَائِقِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُحْضُرُ فِيهِ لِمَعِيَارِ أَخْلَاقِيِّ حِرْجٍ حِيثُ يَبْقَى "غَيرُ تَأْسِيَّي" بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَعْتَمِدُ عَلَى مَفْهُومِ أَخْلَاقِيِّ خَاصٌ (وَبِالْتَّالِيِّ ضَيْقِ التَّفْكِيرِ) لِلصَّالِحِ الْعَامِ ١٧١. بِعَبَارَةٍ أُخْرَى، يُعرَضُ مَفْهُومُ عَضْوَيَّةِ حُقُوقِ الإِنْسَانِ بِوَصْفِهِ تَفْسِيرًا لِلْفَكِرَةِ الْأَخْلَاقِيَّةِ الْجَوَهِرِيَّةِ الَّتِي تَكْمِنُ وَرَاءَ الْقَوَائِمِ الْحَقِيقِيَّةِ وَمَارِسَةِ حُقُوقِ الإِنْسَانِ الدُّولِيَّةِ. وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، تَعَرَّفُ حُقُوقُ الإِنْسَانِ الدُّولِيَّةِ الْبَضَائِعُ الَّتِي تَشَكَّلُ مُتَطَلِّبَاتُ الْعَضْوَيَّةِ مُثْلِهِ أَنَّ الْاعْتِبَارَ وَالْاِهْتِمَامَ الْمُطَلُوبَ يُمْنَحُ لِلصَّالِحِ الْعَامِ وَلِلصَّالِحِ جَمِيعَ الْأَعْضَاءِ الَّذِينَ يَؤْكِدُونَ حَقِيقَةَ أَنَّ جَمِيعَ أُولَئِكَ الْخَاضِعِينَ لِنُظُمِ الْمَجَمِعِ السَّيَاسِيِّ وَقَوَائِيمِهِ وَقَضِيَّةِ السَّيَاسَاتِ، أَيْ بِمَعْنَى أَنَّهُمْ تَمُّ أَخْذُ مَصْلِحَتِهِمْ بِالْحَسْبَانِ. يَعْمَلُ هَذَا الْمِبْدَأُ بِوَصْفِهِ عَتَبَةً لَمْ يَعْدْ لِجَمَعِ سَيَاسِيٍّ، تَحْتَ سَقْفِهِ، أَنْ يُثِيرَ نَقاَشِ السَّيَادَةِ ضِدَّ التَّدْخُلِ عَنْ طَرِيقِ الْمَجَمِعِ الدُّولِيِّ. وَقَدْ يَتَدَرَّجُ ذَاكُ التَّدْخُلُ مِنْ تَحْدِيدِ بِالْأَسْمَاءِ وَتَوْبِيخِ إِلَى عَقَوبَاتِ قَاسِيَّةِ وَتَدَخَّلَاتِ عَسْكَرِيَّةِ حَرَبِيَّةِ. مِنْ جَانِبِ آخَرِ، إِذَا مَا احْتَرَمَتْ جَمِيعُ الْأَطْرَافِ، الْمَنْصُوَيَّةُ تَحْتَ مَظَلَّةِ سُلْطَانِ قَضَائِهِ، مِبْدَأُ الْعَضْوَيَّةِ فَلَنْ يَتَمَتَّعَ الْخَارِجِيُّونَ بِأَيِّ حَقٍّ بِاسْتِشَارَةِ اِنْتَهَا كَاتِ لِمَفْهُومِهِمْ لِحُقُوقِ الإِنْسَانِ بِوَصْفِهِ سَبِيلًا لِلتَّدْخُلِ.

يُعَتَّبُ مِبْدَأُ الْعَضْوَيَّةِ "أَحَادِيُّ الْأَسَاسِ" بِمَعْنَى آخر: فَقَدْ تَرَكَ كَوَهِينَ الْأَسَبَابَ الْمَعيَارِيَّةَ الْأَعْمَقَ الَّتِي تَكْمِنُ وَرَاءَ اِدْعَاءِ الْعَضْوَيَّةِ مُفْتَوِحَةً وَجَهَهَا لَوْجِيَّهٌ ١٧٢. بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، تَسْعَى مَقَارِبُهُ لِتَجْنِبِ الْاِفْتَرَاضَاتِ الْمِيَافِيزِيَّيَّةِ

غير المنيعة لدى نظريات الحقوق الطبيعية توازيًا مع فرضي "الاعتدال الجوهرى" مع "الاعتدال التبريري" الذى يُعدّ نموذجيًا للمقاربات ذات التوجّه التجاربي أو مقاربات "القاسم المشترك الأصغر". فالأخيرة تؤول إلى كونها متسامحة في الطريقة الخاطئة لأنّها توطن حقيقة التعدّدية وذلك بشكلٍ جلي لا لبس فيه سعيًا لإيجاد تمازجات واقعية لوجهات النّظر (الاعتدال الجوهرى بوساطة مسار آخر) وليس بوساطة مبدأً أخلاقيًّا حرّ الموقف والتوجّه والذي تلتزم به كافة المجتمعات العقلانية بغضّ النظر عن حجم الاختلافات التي قد توجد في اتجاهات أخرى. فإنّ "الاعتدال التبريري"، بالمقارنة، يصرّح بمفهوم أخلاقيًّا لحقوق الإنسان الدوليّة دون أن يكون ذاته يعتمد على نظرة أخلاقية أو دينية. فهو يتماز بتحديد "التعدّدية العقلانية" وال الحاجة إلى التسامح في توضيح مفهوم حقوق الإنسان الدوليّة التي تستطيع أن تستقطب دعمًا في التفكير الشعبي العالميّ من جملة مجتمعات تم تنظيمها على أساس تشيكيلة موسعة من المفاهيم الأخلاقية للصالح العام أو للمبادئ الدينية. بعبارة أخرى، تتلخص الفكرة في صياغة مفهوم حقوق الإنسان بوصفها مغامرة معياريّة مستقلة يمكن لها أن تؤول إلى معايير عالمية معقولة ومبادئ مقبولة في مجتمعات سياسية مختلفة يمكن أن تكون مسؤولة أمامها في حقيقة الأمر. فالجماهير ذات الصلة هنا عالمية، وهكذا بالتالي يكون مفهوم "التفكير الجماهيري العالمي" ١٧٣ . لقد تم تفصيل مبدأ العضوية بوصفه مبدأً أخلاقيًّا ذا موقفٍ حرّ ليكون ما يمكن أن يُعتبر المفهوم الموحد، والمهدى الذي يستطيع وثائق حقوق الإنسان الرئيسيّة تم تصميمه ليناسب الغرض المطلوب.

وهكذا، تماماً مثل راولز، يناقش كوهين أن المبادئ الدّولية لحقوق الإنسان يمكن فهمها حسرياً بوصفها "مجموعة ثانوية" للحقوق التي تأسست على مفهوم تحرري للعدالة. فرغم أنه بكل تأكيد اعتقد مفهوماً تحررياً للعدالة وانضم إلى الأخذ بوجهة النظر التحررية الديموقراطية التي تنص على أنَّ الأشخاص أحرارٌ ومتساوون وجديرون باستحقاق الاهتمام المتساوي والاحترام المطلوب، فهو يفترض أنَّ هذه الظرة ترتكز على الموقف الأخلاقي المميز والذي يمثل الأفراد بوصفهم "مصادر الثقة الذاتية للادعاءات الفعالة" والتي لا تشارك فيها جميع المجتمعات^{١٧٤}. في بينما يمكن لهذا أن يكون الأساس المنطلق لادعاءات الحقوق المتّخذة ضمن الديموقراطيات التحررية والدستورية، بقدر ما هي تتطلب نظاماً وكذلك شكلًا لمجتمع يعتمد بشكلٍ دقيق على مفهوم تساوي جميع الأشخاص وشيوخ السلطة ومبادئ الشرعية، فهي لا تستطيع أن تشّكل الأساس لادعاءات حقوق الإنسان الدّولية مع أخذ وظيفتها بعين الاعتبار. فبدلاً من فرض وجهة نظر حقوق الإنسان متركزةً على المفهوم التحرري للعدالة، وذلك بشكلٍ غير مرنٍ وغير متقبلٍ لوجهاتِ النظر الأخرى، ينبغي على المرء أن يطور مفهوماً يكون منسجاً مع العديد من وجهات النظر الأخلاقية تجاه العالم؛ لكنّها تلك التي تتمتع بمعايير عقلانية تتيح لكافة المجتمعات السياسية أن تبنيّها^{١٧٥}.

فعلى سبيل المثال، يناقش كوهين أنَّه بينما يمكن للعدالة أن تتطلب ديموقراطية، فالديموقراطية لا تُعتبر حقاً إنسانياً. لكي نفسر الديموقراطية بوصفها حقاً إنسانياً يمكنه أن يسبّب عقوباتٍ في حال تمَّ اتهاوكها سيكون أمراً معادلاً لتعيم معايير الشرعية من شكلٍ ما للمجتمع (فرداني، متساوٍ،

ديموقراطي) ونظام سياسي ما (الليبرالي-الديمقراطي) إلى جميع الحكومات، وبالتالي ينتهي مبادئ التفكير والتسامح الشعبي الدولي، مما سيسخّف فكرة المفهوم السياسي ١٧٦ . وبما أنّ معايير العضوية لا تتضمّن الديموقراطية أو حتى النّزعة الدّستورية التّحرّرية، فهي لا تنتهي قيمة التّسامح. يفرز التّسامح بشأن التّعدديّة العقلانية محاولة الخروج بمفهوم سياسي في المقام الأول لاتّباع وجهة نظر راولز. يعيد كوهين تأكيد راولز على أنّ التّسامح مهم جدًا لأنّه يشير إلى احترام مجتمع سياسي وإلى الأعضاء الأفراد في ذلك المجتمع من يمتّعون ببعض المعرفة لحكومتهم وطريقتها في الحياة حتى لو كانوا يتقدّون بعضًا من ممارساتها وأخلاقياتها ١٧٧ . فحقّ تقرير المصير الجمعي يُعتبر المصطلح الفعال الذي يحيط بهذا الإلهام، مستبدلاً الديموقراطية والمفهوم التّحرّري النّاضج للعدالة.

وإذا ما تتبّعنا راولز، يعتبر كوهين مبدأ حقّ تقرير المصير الجمعي ملازمًا طبيعياً للحاجة إلى معاملة المواطنين جميعاً بوصفهم أعضاء ١٧٨ . فيينا ييدي اهتماماً للتمييز بين حقّ تقرير المصير الجمعي والديموقراطية، يدركُ أنَّ السّابق يتطلّب عملية سياسية تمثل المصالح والأراء المتشّعبة لأولئك الخاضعين لقوانين الحكومة وسياساتها ١٧٩ . إلا أنَّ هذا لا يحتاج لأنَّ يتضمّن تمثيلاً مباشراً للأفراد توازيًا مع تفاهمات: شخص واحد—صوت واحد؛ كما يمكن أن يتضمّن تمثيل المجموعات الثانوية التي هي أعضاء فيها. وحقّ تقرير المصير الجمعي يُعتبر متطلباً معيارياً لأيّ مفهوم للحقوق الإنسانية المرتكزة على مبدأ العضوية، لكنه أقلّ عناءً من متطلّب الديموقراطية الذي، كما يتصوّره ويقدّمه كوهين، يُعتبر شكلًا واحداً من أشكال حقّ تقرير المصير الجمعي ١٨٠ . يشمل الشرط المسبق لحقّ تقرير

المصير الجمعي حقوق المعارضة والادعاء، وحرّية التعبير والالتزام بإملاءات الضمير، وتعهد الدولة بتبرير سياساتها عليناً وجهاً لمواطنيها ١٨١. فهذه ليست الحقوق الإنسانية التي تضمنها حق العضوية حصرياً، بل إنّها مؤشرٌ لفكرة اعتبار حقوق الإنسان بمثابة معايير للتضمين الاجتماعي والسياسي مثل تبني فكرة أنَّ جميع الأفراد يتمتعون بالاهتمام والاحترام بقدر ما تأخذ الحكومة مصالحهم ورفاهيتهم بعين الاعتبار والمسؤولية. يتلخص الادعاء في أنَّ هذه المفهوم الخاص بمبدأ العضوية يمكن أن يتحقق في جملة من الأنواع المجتمعية، بما في ذلك تلك التي تعتمد على هرميات الحالة والوضع، أولئك ممن يتمتعون بدین شعبيٍ رسميٍ، وأولئك الذين لا يتمتعون بنموذج مجتمع ديمقراطيٍ بوصفه مؤسسة مكونة من أفرادٍ متساوين ١٨٢.

حقاً، يمكن للمرء أن يخلل القوائم المكتظة في وثائق حقوق الإنسان بوصفها تعبير عن معايير العضوية. كما أنَّ باستطاعة المرء أيضاً أن يتساءل عمّا إذا كانت جميع الحقوق الخاصة بهذه القوائم يتطلبها مبدأ العضوية، وبشكلٍ رئيسيٍّ أنه ينبغي على المجتمع السياسي أن يستجيب للصالح العام لجميع أولئك الذين يخضعون لقوانينه. فأوجه عدم الاتفاق بشأن نطاق حقوق الإنسان ستغدو اختلافات بشأن معايير العضوية – حول ماذا يعني أن يكون مشمولاً بوصفه عضواً في مجتمع سياسيٍ. فمتطلبات العضوية وبالتالي تحديد حقوق الإنسان الدوليَّة تُعتبر قضيَّة جوهريَّة للفكر العام الدوليِّ الذي يتم فهمه بوصفه مجالاً للتأمُّل والمناقشة بين الشعوب التي تقاسم المسؤولية الهدافبة إلى تفسير مبادئه، والإشراف عليها وتفعيلها ١٨٣. وهذه الفكرة استحوذت على اهتمام راز؛ وذلك بأنه إذا ما تمحصنا وظيفتها

في تعليق نقاش السيادة مقابل التدخل، فيإمكان مجال حقوق الإنسان أن يتتنوع مع طبيعة البيئة السياسية الدولية: إلا أنه في هذه المرة مختلف مضمون حقوق الإنسان مع التطلعات المتغيرة للتفكير العام الدولي.

هذه صيغة منمقة للمفهوم السياسي. ومع هذا فهي تظهر نقاط ضعف تمتاز بها جميع النسخ التي يلهمها راولز تجاه ذلك المفهوم. سوف أذكر ثلاثة منها فقط. أولها، إن احترام حق تقرير المصير الجمعي يُعد البديهة المهمة وراء التردد في تعميم المفاهيم الضيقية لمعايير حقوق الإنسان بوصفها الأساس بالنسبة للخارجيين الأقوياء (الدول أو مجلس الأمن) كي يحكموا شرعية المجتمعات الأخرى، وليعلّقوا مبدأ عدم التدخل (حجّة السيادة) في حالات الانتهاك. لكن كما أشار آخرون، فإن مبدأ حق تقرير المصير الجماعي يوارب بشأن معنى الذات. يرغب كوهين، مثل راولز، في أن يتطلب أن "ذات" مفهومه المعياري حق تقرير المصير الجماعي لا يشير ببساطة إلى حكومة دولة تحمي شكلها المستقل، لنقل، الحكم الاستعماري بل أيضاً يتضمن مسؤوليتها المؤسساتية تجاه المواطنين والعلاقة معهم. وهذا ما يتطلب أن "الذات" هي الشعب الذي تحكمه الحكومة التي بالتالي ينبغي أن تأخذ مصالحها بالحسبان. إلا أنه ما لم يتم تفسير "الشعب" بوصفه وحدة، مثل نوع ما، فمن الممكن بشكلٍ كليٍّ أن أقلية، أقليات، أو حتى أكثرية بينها لا تعتقد أن مصالحها أو رفاهتها قد تم أخذها بالحسبان بشكل مناسب أو أن أصواتها قد تم الإصغاء إليها والاستجابة إليها حتى فيما قد يبدو بالنسبة للخارجيين بوصفه هرمية استشارية محتشمة وحتى إذا ما اعتقدت أعضاؤها عناصر أخرى للثقافة السياسية وطريقة الحياة الخاصة بمجتمعهم. إلا أنه ينبغي على المفهوم السياسي أن يستنكر كلاً من كون أعضائها قد امتلك حقاً

إنسانياً ليقاوم الأشكال غير المتساوية، والتمييزية، وغير الديموقراطية للحكم السياسي، وبأن التدخل الخارجي حتى بالمعنى الأقل دلالة أو "الإشهار والتشهير" مثل المثلين اللذين ينادي بمحاربة المخالفين مع النقاد الوطنيين الذين يشرون معايير في السجالات الدولية فسيكون شرعاً^{١٨٤}. وهذا ما سيجرد النقاد الوطنيين من الحجّة المعيارية القوية، وبشكل خاصّ حقّهم الإنساني بالاهتمام المتساوي والاحترام والكرامة المتساوية ضدّ التمييز وضدّ التمثيل غير المتكافئ وغياب الصوت في النظام السياسي^{١٨٥}.

وما يتعلّق بهذه المشكلة هو قضيّة التفضيلات التكيفية. فمن الضروري على وجه التأكيد أن نحترم أشكال التنظيم السياسي الذي وطّدت دعائمه مجتمعات سياسية متنوعة ومن الخطأ بمكان أن نسبها لمفهوم العدالة التي لا يراها أفرادها بوصفها خاصيّتهم (مسألة السيادة الخارجية المتعلقة بمبدأ عدم التدخل وبفكرة معيارية لحق تقرير المصير الجمعي سريع الاستجابة). لكن إذا كانت هذه التفضيلات ناتجة عن السيطرة، والإسكات والكتم وكتم الأفواه، والقمع السياسي، فقد رفضها بعض أعضاء المجتمع السياسي الذي نحن بصدده، والذي يتحدى حالات عدم المساواة أو الاستبعاد أو التعامل المنحاز والعنصري التي يستخلصونها أنفسهم ويعزّزونها، وبالتالي، لا يوجد هناك سبب مقنع لإنكار الخارجيين، حتى إذا كانوا أقلية. فالآقوية يدعون أن حقوق الإنسان الخاصة بهم قد تم انتهكت. فاحترام الانضمام لمجتمع سياسي ينبغي أن يتطلّب احترام انضمام كافة أعضائه والقبول المعزز للمعايير الاجتماعية والسياسية يُعدّ غير منسجم مع ذلك. فالتحديات الداخلية لتفسيرات الأكثرية وللقوانين التي تُعدّ غير عادلة

ضمن مجتمعٍ ما لا تشير بذاتها إلى أنَّه حان الوقت لتعليق جدل السيادة؛ لكنَّها تستطيع غالباً ما تستلزم استشارة حقوق الإنسان للمساواة في الكرامة، وللمساواة في التحرر، وللإدلاء بالتصويت، لعدم التمييز العنصريّ، وما إلى ذلك من أمور ذات صلة. فلربما نصَّت على أنَّ هناك في بعض الحكومات الهرمية تقدُّم الثقافات السياسيَّة الرعناء في ظل تفسيراتٍ سائدة أساساً ضئيلاً لنقِد شهير لإدارة دستوريَّة وطنية أو حكوماتٍ. وهذا صحيحٌ بشكلٍ خاصٌ لهرمياتٍ جنسانيةٍ مغروسةٍ في الانحراف الاجتماعيِّ البدائيِّ، والمرتكز على القمع والإقصاءات في الحياة الرشيدة البالغة (وعلى وجه الخصوص إنكار الثقافة العليا أو التعليم العالي) والذي تدعمه الهيكليات الأبوية الذكورية التقليدية الطابع والامتيازات في القانون العام والخاص. فالمطالبات بشأن عضوية كاملةٍ ومتكافئةٍ تقضي بأنَّ تفعيل ادعاءات حقوق الإنسان يعبر باسم بعضٍ من أولئك الذين يتأثرون بها، كي تكون متأكَّدين، هي بادئ ذي بدء موجَّهة إلى حكوماتهم، لكن من خلال استلهام معايير حقوق الإنسان الدوليَّة يصبحون قادرين على أن يشيروا الآن إلى معايير عامةً أيضاً. وإذا ما وقَّعت دولُهم على هذه الاتفاقيات الدوليَّة، تكون المعايير بشكلٍ من الأشكال منتشرةً كاماً ولا يُنصح خارجيةً فقط، وبالتالي مدفوعةً بشكلٍ مباشر من قبل الخارجيين الوطنيين بالتجاه معايير ومارساتٍ تراتبيةٍ وتقييميةٍ عنصريةٍ. إذ لا يوجد هناك أيُّ سببٍ لماذا لا يستطيع منشقٌ من هذا القبيل أن يمتلك أصداءً خارج الحكومة المعنية في خطاباتِ الخارجيين الذين يرغبون في دعم الإنتشار وتقديم الدعم الأخلاقيِّ، ولپُسْهُر ولپُسْهُر بالحكومات التي تcum عنصراً خارجيَاً كهذا لا بل أسوأ منه.

كما التمسنا آنفًا، يوجد هناك بعض الخلخلة الدّاخلية مقترنةً مع الموقف الحازم "غير التّأسيسي" للمفاهيم السّياسية الخاصة بحقوق الإنسان. يقدّم رينر فورست المناقشة المضادة الأفضل. فأنا شخصيًّاً أوافق مع فورست على أنَّه بقدر ما تسعى الاعتدالية التّبريرية لتجنب الاعتماد على المذاهب الأخلاقية الضيّقة التّفكير بالصالح العام، وتواظيًّا في مصداقيتها مع الوثائق الدوليّة التي تمنع عن إطلاق مذهبٍ دينيٍّ أو فلسفـيٍّ شاملٍ يقوم بتبرير فكرة أو مفهوم حقوق الإنسان، فالمفهوم السياسي يُعتبر صحيحاً بهذا الشأن. إلا أنَّ هذا يعني أنَّ تبريراً أخلاقيًّا مستقلاً ليس مهمـاً لممارسة أو فكرة حقوق الإنسان، وإنما في حقيقة الأمر ليس من المعقول أن ندعـي أنَّ تبريراً من هذا القبيل قد يكون "غير تأسيسيًّا" أو "معتدلاً" إذا ما كان هذا يعني إلحاداً فيما يخصّ أسسه ١٨٦. فكما ناقش فورست بشكلٍ مقنع، إذا سعى شخصٌ ما بالتجاه إقامة حجـة أخلاقية مستقلة لأجل فكرة معياريـة للعضوـية أو لأيـّ مفهوم آخر لحقوق الإنسان، وإذا ما عنـى شخصـ ما بالحجـة الأخـلاقـية المستـقلـة الحـجة المـعيـاريـة التي لا يمكن تـقـليـصـها إـلـى مزيـجـ في حـقـيقـةـ الأمـرـ منـ الثـقـافـاتـ والـتـقـالـيدـ المـوـجـودـةـ، وإـذـاـ ماـ شـكـلـ جـزـءـاـ منـ مـفـهـومـ العـضـوـيـةـ وـالـمـرـتكـزـ عـلـىـ حقـوقـ الإـنـسـانـ وـحـقـ المـصـيرـ الجـمـعـيـ الذيـ يـبـغـيـ تـبـرـيرـ أيـ مـفـهـومـ لـحقـوقـ وـوـاجـبـاتـ الأـشـخـاصـ، بـوـصـفـهـمـ أـعـضـاءـ فيـ حـكـومـةـ ماـ، أـمـاـهـمـ منـ قـبـلـ أولـثـكـ الـذـينـ يـعـزـزـهـمـ (ادـعـاءـ كـوهـينـ)، فإـنـهـ بـالـتـالـيـ منـ المـسـتـحـيلـ أنـ نـتـجـنـبـ حـجـةـ أـخـلـاقـيـةـ مـهـماـ جـدـاـ بـخـصـوصـ الـاحـترـامـ الـمـفـروـضـ لـلـأـشـخـاصـ بـوـصـفـهـمـ وـكـلـاءـ يـدـينـ هـمـ الـمرـءـ بـأـسـبـابـ (تـبـرـيرـاتـ) الـادـعـاءـاتـ الـتـيـ منـ شـائـنـهـاـ أـنـ تـرـبـطـهـمـ رـبـطاـ وـثـيقـاـ ١٨٧ـ. وـبـالـفـعلـ، إـنـ فـكـرةـ حقـ تـقـرـيرـ المـصـيرـ الجـمـعـيـ الـمـعـارـيـيـ الـتـيـ أـذـاعـهـاـ كـوهـينـ

تضمن ديناميكية التبرير وعلى وجه الخصوص بالنسبة لأولئك الذي تمت معاملتهم على أساسٍ عنصريٍّ، ممَّن ينتقدون الاستبعاد والإقصاء ومخالفة التنظيمات، وإلاًّ لما كان ليبدو هناك تركيزٌ كبيرٌ للإلحاح على هذه الخاصيَّة بوصفها مركزيةً بالنسبة لمبدأ العضوية. فالنقطة الأساسية هي أنَّ هذه المقاربة تمتلك ضمنيًّا مفهومًا للشخص بوصفه مكافأً أخلاقيًّا جديراً بالاحترام الذي يتضمنه التبرير الثنائي، وبالتالي بوصفه حاملاً لحقوق الإنسان الذي يعتمد بشكلٍ أعظميٍّ على حجَّةٍ تأسيسيَّةٍ تستطيع، بل وينبغي، أن تكون خارجيَّةً. وطريقة أخرى لتوضيح ذلك هو أنَّ ديناميكية التبرير الثنائي المُصرَّم في فكرة حق تقرير المصير الجمعيٍّ تتضمن مشاركة جميع أولئك المتأثرين في العمليَّات الشعبيَّة للشروع، وإبداء العقلنة، والحوار، وما إلى ذلك من أمور ذات صلة تتضمن المساواة الأخلاقية لجميع المشاركين. وبشكلٍ كليٍّ، يتمتَّع مبدأ العضوية لدى كوهين، والمرتبط بفكرة حق تقرير المصير الجمعيٍّ، بخصائص داخلية للمساواة والوكالة يُشرِّكُها بالديموقراطية ذلك لأنَّ الطريق الوحيد لتحديد ما إذا كانت مصلحة الفرد قد تمَّ أخذُها في الحسبان على محمل الجدّ بشكلٍ كافٍ أم لا هي بالنسبة لأولئك المتأثرين أن يشاركون في النقاش، وأن يسمعوا نقاشاتهم فيما يختصُّ الطرق الشرعية والتي من خلالها ينبغي أن يتعاملوا بالطريقة نفسها أو بطريقةٍ مختلفةٍ عن الآخرين .^{١٨٨}

يمكن القيام بنقاشٍ مشابِّهٍ إعتماداً على المنظور التجاري لجوزيف راز، بقدر ما يعتبر هذا الأخير أيضاً حقوق الإنسان بعد كلَّ هذا وذاك مجموعة ثانوية من حقوق الإنسان، رغم أنَّ المجموعة الثانية المناسبة تعتمد جزئياً على الظروف السياقية. إنَّه ليس هدفي هنا أنْ أغمس في الحوار بشأن

وجود احتمال لتحديد فرقٍ ذي دلالةٍ معتبرة، كما يعتقد فوريت، بين ما هو أخلاقيٌ وما هو سلوكيٌّ، بين الصحيح والجيد، والذي يعتبر الأساس في مناقشته في أنَّ نظريةً أخلاقيةً لحقوق الإنسان ينبغي أن تأتيَّ أولاًً (قبل التزعة البنوية السياسية)، وذلك كي ترشد وتقيد ممارسات أي مجتمعٍ سياسيٍ، ولتحطّّ من قدر شرعنته الداخلية، وكذلك لكي تقيد أي إعلانٍ دستوريٍّ لحقوق الإنسان في اتفاقياتٍ وتصريحاتٍ رسميةً. سوف أعود لاحقاً للتمييز الذي أبدعه فورست بين البنوية الأخلاقية والسياسية كذلك إلى بناءِ الارتدادي للعلاقة بين الإثنين كي نرى كيف تتطرق هذه المقاربة إلى الممارسات السياسية لإعلان حقوق الإنسان باسم أولئك الذين تأثروا، وبالتالي فإنَّ وكالتهم وإبداعاتهم قد تم تحيصُها جيداً وبشكل مناسب في النظرية. أعود الآن إلى الأهداف ذات الصلة لهذا الفصل وهو النّقد الثالث الأكثر نفوذاً وتأثيراً للمفهوم السياسي ذلك لأنَّ هدفي هنا ليس لتقديم نظريةٍ فلسفيةٍ أو تبريرٍ لحقوق الإنسان بقدر ما يصبُّ في مخاطبة السُّبل التي من خلاها يرتبطون بسيادة الدولة.

يشير التّعارض الثالث للمفهوم السياسي إلى تعريف حقوق الإنسان في إطار مصطلحاتٍ وظائفية، وعلى وجه الخصوص بوصفها مبادئ حوكمة التّدخل الخارجي في الدول. لماذا ينبغي على تعليق الحجّة السيادية أنْ تفهم بوصفها الوظيفة الرئيسية أو الفريدة لحقوق الإنسان الدوليّة؟ لماذا يتم تعريف حقوق الإنسان الدوليّة في ظلّ تعليق-السيادة، وهذا يعني، في ظلّ مسألة تبرير *pro tanto* التّدخل الدولي ضدّ الدول التي تنتهك انتهاكات الحقوق؟^{١٨٩} أليست المسألة التي ينبغي على الأفعال والإلغاءات من طرف دولةٍ ما أن يتم تحديدها بوصفها محفّزاتٍ للتّدخل، وعلى وجه الخصوص

بشأن العقوبات الصارمة والتدخل العسكري الذي يقيد مبدأ السيادة، يختلف عن تعريف الفكر الدقيقة لحقوق الإنسان؟ أليست هي خطيئة قانونية أن نفهم طبيعة وهدف معايير حقوق الإنسان في هذه الطريقة؟ نعم، تشير الحقيقة ذاتها القائلة: إن هناك حقوق إنسان دولية منصوصاً عليها في الاتفاقيات الدولية والتصريحات إلى أنها مسألة قلق دولي. إلا أن هذه الحقيقة ينبغي ألا تُمْدَى (تجعل مادياً) المنظور الخارجي للجانب الخارجي الذي يراقب بنية سياسية ويستجيب بناءً على أساس التدخل ١٩٠. فالمنظور الداخلي لأولئك المتأثرين، والذين يعلنون ويصرّحون حقوقهم الإنسانية والذين يعتبر هدفهم الوطني الصبغة هو خلق نظام سياسي أكثر عدلاً، وأكثر شرعية، وربما أكثر تحراً وديمقراطية وطنية، ينبغي أن يكون المدف الرئيسي رغم أنهم إثر القيام بذلك يحفزون، في حقيقة الأمر الجاري، مبادئ ذات طبيعة عالمية.

فخوفُ أغلب دعاة المفهوم السياسي، الذي مفاده أن قوائم حقوق الإنسان الواسعة في الاتفاقيات والمعاهدات المتنوعة يمكن أن تُستخدم لتبرير التدخلات الحربية ذات الطبيعة الأنانية وللمصلحة الشخصية التي تقوم بها الأطراف القوية (بها في ذلك محاولات لفرض مفاهيم خاصة بهم للعدل تجاه آخرين)، أمرٌ شرعيٌ. وهكذا الأمر في الحاجة إلى نزع سلاح حجة السيادة عندما تتم إثارتها، وذلك بغية حماية حصانة الحكم الذين ينخرطون في، أو يدعمون بشكل غير مباشر، انتهاكات جل حقوق الإنسان. إلا أن المفهوم السياسي يرتكب خطأً بقدر ما يتبنى اندماج الخطابات الإنسانية وخطابات حقوق الإنسان كما لو أن الاثنين كانتا على علاقة حميمة لا يُفصّم عراها، وتحدم المهمة نفسها. فهي تختلط، بكلمة

أخرى، في تبني تعزيز النّموذج الذي يصرّح به التّدخل الإنسانيٌ وذلك بالإشارة إلى أزماتٍ إنسانيةٍ هائلةٍ أو انتهاكات حقوق ضخمة بوصفها قلب "نظام" حقوق الإنسان الدوليّة. رغم أنَّ تصريح حقوق الإنسان في الوثائق الدوليّة يشير إلى قلقٍ دوليٍّ، وهذا ما لا يتطلّب إمّا فكرة حقوق الإنسان التي تكافئها مع هذه الوظيفة أو إعادة تعريف السيادة وإجهاض مبدأ عدم التّدخل في القانون الدوليّ، وذلك حتى يتسمّى له الدّخول في حيز التّفعيل. ولا أنَّ ذلك يُعدُّ هدفهم أو وظيفتهم الأهمّ. وهنا يظهر فرقان ممِيزان بشكلٍ جليٍّ. الفرق الأول: لم تكن جملة حقوق الإنسان في الوثائق لتعني أنَّ تشحذ كما أنها ليست مجهّزة بآليّات تعزيز دوليّة وهي في حقيقة الأمر هكذا بشكلها الصّحيح. والأبعد من ذلك، تلك الحقوق التي يمكن أو ينبغي لانتهاكها بشكلٍ غير عمليٍّ، أن تتضمّن تدخلاً حربياً أو تعليقاً للنقاش السياديّ ضدّ التّعزيز الدوليّ بالقوّة، توازيًا مع انتهاكاتٍ ذات صلة للقانوني الإنساني، لا تتطلّب إعادة تعريف لفكرة السيادة أو حقوق الإنسان. بدلاً من ذلك، فما هو مطلوبٌ يُعدُّ تغييرًا في الثقافة السياسيّة لحصانة السيادة. تقتفي مجموعة ثانويةٌ ذات صلة بحقوقٍ من هذا النوع تغييراتٍ في المفهوم السائد لما هو مشمولٌ ضمن سلطان القضاء الوطنيّ للدولة بشكلٍ شرعيٍّ. ما يبدو عرضةً للخطر هنا هو نظام سياديّ دوليٍّ متغيّر، وليس إعادة تعريف السياديّة ضدّ التّدخل. وبشكلٍ مؤكّد، فالقضايا المنفصلة تبدو عُرضةً للخطر هنا. فأنا أقترح هنا بالتالي تفكيك الخطابين الإثنين لحقوق الإنسان الدوليّة وللتدخل الإنسانيٍّ بشكلٍ فكريٍّ وذلك بغية التركيز على القضيّة

الثانية، وبشكلٍ رئيسيٌّ كيف نستخلص مبادئ شرعيةً وإجراءاتٍ دوليةً لتقسيم وتقرير حالاتٍ للعمل الدولي والتي من شأنها فعلياً أن تتحدى وبشكلٍ مباشرٍ مبدأ عدم التدخل وتنطلب نقلةٍ في نظام السيادة الموجود. فمهمة "التعزيز بالقوة" دور جملة معايير واتفاقيات حقوق الإنسان الدولية تستلزم ديناميكيةً متميزةً. فالذى يتجلّى للعيان وبوضوح في كلتا الحالتين هو نظامٌ سياديٌّ جديدٌ يأخذ بدوره السيادة والمساواة في السيادة وحقوق الإنسان على محمل الجد.

من هذا المنظور، يُعتبر تركيز كوهين على معايير العضوية عاملًا مساعداً. إلا أنَّ تفسيره للمعايير هذه يُعدُّ واسعًا جدًا إذا ما امتلكنا في أذهاننا تدخلاً "إنسانياً" حربيًا وكذلك توجّهاً قانونيًّا في حدّه الأعظمي بالنسبة للمبادئ الناظمة له. فتعليق الحجّة السيادية، عندما يتم انتهاء حقوق الخارجي الفردي، وحرّية التعبير، والدعوى، وطلب التبرير الشعبي للسياسة، قد يتفاقم بغية إعطاء الضوء الأخضر للتدخل ضدّ أي نظام سلطويٍّ بشكلٍ عسكريٍّ ١٩١. فهل يمكن هذا تحولًّ مفهوم كوهين الخاص بحقوق العضوية إلى طريقة أخرى حصريةً، رغم أنه أقل إرهاقاً ومطلبيًّا من الإلحاح على الديموقراطية، سعياً لإعطاء القرار الأعظمي بشأن الشرعية الداخلية لنظام سياسيٍ إلى الخارجيين؟ كذلك هلّاً امتلكت صيغة محتوى ووظيفة مبدأ العضوية هذه التّيجة الخاطئة في إضعاف كلٍّ من النقد الوطني والدولي لأنظمة التمييز والظلم في الوقت الذي يتم فيه تبرير التدخلات العسكرية في مجالٍ واسع جدًا من الحكومات؟ كما آنني ألتفت إلى هذه المشكلة أولاً ولسوف أنظر في الخلاصة إلى "مفهوم سياسيٍ" مختلفٍ لدور وهدف حقوق الإنسان الدولية بحد ذاتها وإلى "تعزيزها بالقوة" وطنيًّا.

٣٥ - المساواة السيادية وحق امتلاك الحقوق: نظرة جديدة لبدأ العضوية

يوجد هناك حُدُس ملزِمٌ يكمن خلف فكرة الصياغة الفكرية لجامعة ثانوية من انتهاكات حقوق الإنسان والتي بإمكانها تعليق الحجّة السياديّة ضدّ التّدخل في ظلّ مبدأ العضوية. وهذا الأمر مقرؤن مع المبادئ المُصوّغة بعنایة فائقة، وكلاهما ينظم الصراعات المسلّحة جمِيعَها، سواء أكانت وطنية أم دولية (القانون الإنساني)، بحيث يمكن أن تخبر بالجهد المطلوب لإعداد إجراءاتٍ مناسبة؛ وكذلك بغية إصلاح الأحكام الدوليّة والمؤسّسات، وبالتالي باستطاعتهم تقييم وتقرير متى يكون العمل الخارجي مُبرراً بشكلٍ شرعيٍ ١٩٢. إلاّ أنه ينبغي على المرء أن يدلّي بدلوه مستفسراً عن ماهية الخلفية الخارجية ex negativo. فبدلاً من محاولة الخروج بقائمة إيجابية لحقوق الأفراد التي تتضمّنها العضوية العادلة، ينبغي على المرء أن يشرع بإقامة عتبة الانتهاكات الرّاديكالية لمبدأ العضوية والذي يشير ليس إلى غياب المشاركة السياسيّة، والانشقاق، أو القلق والاحترام، بل على العكس، عدم الانتهاء المطلق. إذ إنّ العضوية السياسيّة ترکّز بالفعل حول الاحتواء، كذلك فإنّ معاملة بعض أصناف المواطنين كونهم خارج الاعتبار والحسـبـانـ، كونـهـمـ بشـراـ يـمـكـنـ أنـ يـسـتـبعـدـ صالحـهمـ العـامـ بشـكـلـ كـلـيـ،ـ والـذـينـ تستـمرـ الدـولـةـ بـالـحـكـمـ عـلـىـ أـكـتاـفـهـمـ،ـ تـعـادـلـ مـعـاـمـلـهـمـ بـوـصـفـهـمـ خـارـجـيـنـ،ـ أوـ كـأـشـيـاءـ مـجـرـدـ أـشـيـاءـ مـوـجـوـدـةـ.ـ لـنـسـتـذـكـرـ أـنـهـاـ هـيـ العـضـوـيـةـ فـيـ مـنـظـمـةـ شـعـبـيـةـ حـرـبـيـةـ عـدـوـانـيـةـ وـلـاـ إـرـادـيـةـ دـوـلـةـ سـيـدـةــ الـتـيـ تـمـتـ مـنـاقـشـتـهـاـ.ـ فـالـسـؤـالـ إـذـاـ يـتـائـىـ فـيـ ظـلـ أـيـةـ ظـرـوفـ يـسـتـطـعـ "ـالـجـمـعـ الدـوـلـيـ"ـ،ـ يـعـنيـ الـأـجـانـبـ،ـ أـنـ يـحـدـدـ أـنـ مـبـاـ العـضـوـيـةـ قـدـ تـمـ اـنـتـهـاـكـهـ جـذـرـيـاـ عـلـىـ نـحـوـ كـبـيرـ لـدـرـجـةـ أـنـ يـتـمـ

استدعاء القيم بعقوباتٍ قاسية أو تدخلٍ عسكريٍّ، دون استحضار تهمة عدم التسامح، أو الإلزام الإمبريالي الليبرالي؟ بما أن تعليق الحاجة السيادية في القانون الدولي يعني أن التدخل الإنساني قيد التساؤل وكذلك إثارة القضية المعنية به، يبقى السؤال ما هي الأحكام السلبية التي تخص العضوية التي ينبغي أن ترتفق إلى مستوى المعايير القانونية التي تقبل العقوبات على نحو دوليًّا. بعبارة أخرى، أي مجموعة ثانوية من الانتهاكات الهائلة لحقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية ينبغي أن تكتسب حالة تتّصف بمواكبة خطاب التعزيز الخارجي بالقوة، وتعليق الجدل السيادي المرتبط بسلطان القضاء الوطني، وبالتالي من الممكن تبرير العقوبات والتدخل الذي يقوم به المجتمع الدولي؟

نملك الجواب في القانون الدولي الموجود حالياً. وفيه تحريم معاهدة جنيف المذبحة الجماعية وتطلب إلى الدول أن تمنعها وتفرض العقوبة بحقها، تاركةً إيّاها لأطراف معاهدة وإلى الأمم المتحدة UN كي تقرر كيف لها أن تعزّزها بالقوة ١٩٣. وهكذا يمتلك مجلس الأمن السلطة والإلزام بمنع ومعاقبة المذبحة الجماعية، تماماً مثلما تفعل الدول جميعاً. والأبعد من ذلك، لا تعتبر الإبادة الجماعية، والفتني (التطهير العرقي، والترحيل الجماعي)، والجرائم بحق الإنسانية بما فيها استعباد أصناف معينة من مواطنيها، ضمن سلطان قضاء آية دولة وهي محظورة من قبل بعض المعاهدات وكذلك من قبل القانون الدولي العرفي ١٩٤. لقد حّقّقوا حالة المعايير الإرضائية jus cogens norms وأنه لا يوجد آية معاهدة صادقت عليها الدول كي تنخرط في أفعالٍ من هذا القبيل سوف تُعتبر فعالةً. تُعدّ انتهاكات من هذا القبيل وبكل تأكيد مسائل قلق دوليًّا. إلا أنه

على أية حالٍ، كما التمسنا آنفًا، فإنّ انتهاكات القانون الإنساني أو قانون حقوق الإنسان وثيق الصلة لا يعطي بشكلٍ واضحٍ أية دولة، أو حتى "سلطان القضاء" القانوني لمجلس الأمن كي يتدخل عسكريًّا في حالات مشابهة لهذه: ويبقى الاستثناء مسألة إجراءات التعزيز بالقوة تحت الفصل السّابع Chapter VII للبقاء على الأمان والسلام الدوليين ١٩٥.

فأنا أريد أن أناقش أنّ مبدأ العضوية، كما سُرّاجع فيما يأتي، يمكن أن يقدم لنا حجّةً معياريًّا متماسكةً لهذه "المجموعة الثانوية المناسبة" دون تحديد المكان الأوّلي للمساواة في السيادة، ولسلطان القضاء، ولعدم التّدخل في النظام الدولي أو نظام ميثاق الأمم المتحدة UN ودونها الحاجة إلى التّوجه الاعتدالي فيما يخصّ حقوق الإنسان. ولسوف تُطبق هذه النّسخة من المفهوم السياسي حصريًّا على انتهاكات الحقوق تلك والتي قد تبرّر مبدأ مسؤولية الحرمة R2P أنّه أصبح مبدأ القانون الدولي الرسمي، الذي هو عليه الآن، على الرّغم من أنّ ذلك سيتطلب إصلاحات دستورية للمؤسسات الدوليّة ذات الصلة كما سيبدو جليًّا لاحقًا. فاستخدامي لمبدأ العضوية، وبالتالي، لا يعني أن يخدم بوصفه معيارًا لتعريف حقوق الإنسان الدوليّة بشكل عام، بل حصريًّا للمساعدة على افتراض أنّ تلك التي قد تستلزم انتهاكها تعليق الحجّة السياديّة ضدّ التّدخل الحربي. سوف أعود فيما يلي للسؤال المنفصل والمتعلّق بكيفيّة فهمينا للوظيفة السياسيّة المختلفة جدًا الخاصة بحقوق الإنسان الدوليّة الأخرى في الوثائق (القلق الدوليّ، ومؤشرات لمثلي الحركة الاجتماعيّة الوطنيّة، وللمحاكم الوطنيّة، وللدّمج في الدّساتير، وكذلك للتّضامن العالميّ) وكيف يمكن لها أن تُحسب مبررةً. وسرعان ما يميّز المرأة هذه القضايا الفكرية، وتغدو لدينا القدرة على أن نعدّ التّمييز بين الوظيفتين

السياسيتين اللتين حقوق الإنسان الدوليّة والإنسانية، والتعزيز الدوليّ بالقوّة والتدخل من فوق ومن الخارج؛ تحفيزاً وطنياً من الأسفل، وقد ساعدته المؤشرات العالميّة على القلق والنقد والتمكين الداخليّ، الوثيقة الصّلة ضمن نظام قانوني دستوري؛ وبالتالي فالحاجة إلى بناء قوائم معتدلة أو تبريرات معتدلة لأنّ الأخير يدمّرها.

تركّز المقاربة السّلبيّة لمبدأ العضويّة على الشرعيّة الخارجيّة وليس الداخليّة. وبهذا فأنا أعني أنّه يتعلّق بما أعتقد أنّه آنياً عبارة عن تحولٍ ثقافيٍّ ضمنيٍّ في مفهوم ما ينبغي أن يكون في "احتياطي المجال "domaine réserve لأيّ دولةٍ سياديّة. فباختصارٍ، عندما تنخرط دولةٌ (أو من ينوبُ عنها) فيما أدعوه الأربعه أحرف إي the four E's - الإبادة الجماعيّة (mass ethnic expulsion)، الطرد والإبعاد (extermination)، التطهير العرقيّ (cleansing)، والاستعباد (enslavement) - فهي تخسر الإدعاء في أن تكون داعمة لها أو وبالتالي ساعيةً لأن تكون سياديّة على المجموعات التي تcumها في هذه السّبيل الرّاديكاليّ لأنّ ما "تقوله" حكوماتٌ من هذا النوع إلى المجموعة المستهدفة عباراتٍ على النحو التالي: "أنت لست واحدةً منّا، أنت لم تعودي عضواً بهذا المجتمع السياسيّ، أنت العدوّ، أنت بوصفك مجموعةً لا تتمتّعين بالحق في الوجود، أو أنت بوصفك مجموعةً تدين أقلّ شأنًا بكثير لدرجة أنّك لا تمتلكين أيّ حقّ لامتلاك حقوق كأسخاصٍ، نستطيع أن نستخدمك أنت وقوتك العاملة إلاّ أنّك لست أشخاصاً أو مواطنين في ظلّ قانوننا أو أيّ قانون آخر". تنتهك هذه الممارساتُ الحقوق الأخلاقية والإنسانية الفردية إلاّ أنها ينبغي أن يتمّ فهمها بوصفها سياسة الإبعاد والاستثناء، وكذلك استنكار عضويّة المجموعة الوثيقة الصّلة في المجتمع

السياسي والذى كان من المفترض على الدولة السيدة أن تمثلها دولياً. فمن خلال استنكار ليس مجموعة ثانوية خاصة من حقوق مثل حرية التعبير، أو المشاركة عبر "هرمية استشارية محشمة"، لكن الحق تماماً يكمن في امتلاك الحقوق التي تقع ضمن الدولة، فالحكومة تخسر الادعاء بالتحدى إلى و"الحق في أن تحكم بشكلٍ حربي عدواني المجموعات التي شكلتها، وتستثنى، وتقمع من خلال الطرق الراديكالية هذه ١٩٦. بعبارة أخرى، لقد أجهضت الحكومة نفسها العلاقة السياسية والقانونية القائمة بين الدولة والمجموعة المستهدفة التي أسستها السيادة ١٩٧. تخلق انتهاكاتٌ جذريةٌ مثل هذه لمبدأ العضوية "عدم تناسب" واضحاً إذا ما أردنا استعارة مصطلح والزر بمعزل عن مدلولاتِ الثقافية، بين أولئك الذين يخضعون لسلطة السيادة وللمجتمع السياسي والذى باسمهم يفترض أن تتم ممارسته ١٩٨. إنَّ مبدأ المساواة في السيادة للدول لا يحتاج إلى، واليوم لا يفسر، هذا الشكل من الاستبعاد الجذريٌ من المجتمع السياسي بوصفه يقع ضمن "احتياطي المجال" لأي دولة. فالحقوق الأخلاقية ضد الإبادة الجماعية، والطرد والنفي، والتطهير العرقي، والاستبعاد، ترتقي بالتالي إلى مستوى "المجموعة الثانوية المناسبة" لحقوق أمن الإنسان التي تحيد حجة السيادة كما يبدو الأمر للعيان جلياً ضد إمكانية التدخل ١٩٩.

إذا ما فهمنا ما تقدم على هذا النحو، رغم أن العضوية تُعدَّ مبدأً أخلاقياً هاماً، فإنَّها أيضاً مبدأً سياسياً على نحو عميق. فهي تفترض كلاً من قيمة وحدود سيادة الدول. وهي أيضاً تشير إلى حقيقة أنَّ السياسة، والسلطة وال العلاقات السياسية تبدو دوماً عرضةً للخطر عندما يتعلق الأمر بحقوق الإنسان. وإذا ما نظرنا إلى المسألة في ظل العضوية فإنَّها تستدعي

التأمّل بشأن سياسة العضويّة والاستبعاد، وتوكّد أنّ الهدف الرئيسي لارتكاب انتهاكاتٍ تخصّ حقوقاً من هذا القبيل يُعدّ دوماً الموت السياسيّ أيضاً لجزءٍ من المجتمع السياسيّ، كذلك الأمر لإعادة تعريف هوية ذلك المجتمع بوساطة العنف، بوصفه جزءاً من تلاعب سلطويّ يقوم به أولئك الذين يسعون للسيطرة على الحكومة ٢٠٠. فينبغي تنتهك الحقوق الأخلاقية للضحايا بالطبع، تتضح جلياً ماهيّة المشروع السياسيّ القائم خلف الانتهاكات والامتيازات السياسيّة للسيادة التي يجب أن تتطرق إليها هذه المجموعة الثانية الخاصة بحقوق الإنسان وخطابات القانون الإنسانيّ.

ومن خلال فهم مبدأ العضويّة والمجموعة الثانية المناسبة لحقوق أمن الإنسان في هذه الطريقة، يبدو واضحاً أنّه اليوم، على الأقلّ، لا يمكن للمساواة في السيادة أن تُستَفرَّزَ كي يحميَ هذا النوع من "إعادة تعريف" المجتمع السياسيّ. فمعاهدات حقوق الإنسان التي تحظر المذابح الجماعية أو الجرائم بحقّ الإنسانية والاستبعاد، والقانون الإنساني للصراع المسلح الذي يستبعد التطهير العرقيّ، كذلك الجرائم الإنسانية بحقّ الإنسانية في جميع الصراعات المسلّحة سواء أكانت وطنية أم دولية، ولنُقل فعلياً أنّ الهجوم الراديكالي على عضويّة هذا النوع ينبغي ألا يُعتبر كائناً ضمن سلطان القضاء الوطنيّ للدول ولمبدأ المساواة في السيادة سوف لن يحميهم بشكل آليّ بناءً على ما تقدّم. وإذا فهِم ذلك على هذا النحو، يمكن لانتهاك مبدأ الأخلاق المهمّ للعضويّة أن يخدم بوصفه أرضية غير محتملة لفرض عقوباتٍ ويمكن أن تغدو قانوناً دولياً قاسياً إذا ما تمّت مأسسته على النحو الأمثل. يوجد هناك تفرّس في العمل الذي قد تبنّاه حنا أرندت منذ زمن طويل: فالجرائم المرتكبة بحقّ الإنسانية والتي تستلزم أيّام من الأربعة ياءات لا تهدف فقط إلى استئصال أصنافٍ من البشر من العضويّة في مجتمع سياسيٍ وطنيٍّ خاصٌ بل

أيضاً، على نحوٍ أعظميّ، من عضويّة المجتمع الإنساني، وبالتالي، المجتمع الدوليّ ٢٠١. وهذا، إذا ما طرحتنا العواقب الدوليّة الواضحة جلياً، لنُقل، للتطهير العرقي أو النفي والاستبعاد التي تولّد في خضم الأحداث لاجئين وما إلى ذلك من أمور، وهذا هو ما يفسّر لماذا ترتفق انتهاكاتٌ من هذا القبيل إلى مستوى القلق الدولي الخطير ولا تخظى بالاهتمام والاعتبار ضمن نطاق أيّة سيادة.

فمتغيّرات المفهوم السياسي الذي قمتُ بمناقشته إلى الآن تحاول أن تتجنب الأخطاء التي صاحبت المقاربة التقليديّة؛ لكنّها تفشل في تقديم بديلٍ مقنع. فالضعف الأكبر، بعيداً عن أولئك الذين ذُكرُوا في سياق مناقشتنا هذه، وبعيداً عن عدم الاكتراش نحو الإجراء، والذي سوف أعود إليه فيما يلي، يتلخّص في أنّهم فشلوا في توضيح ما عنّاه تقييد المجموعة الشّانووية لحقوق الإنسان نظريّاً ومعيارياً تماماً بالاعتماد على مبدأ العضويّة، أو من النّاحيّة التجربية، في أن تهدف إلى الحماية ٢٠٢. فالإيماءة باتجاه التّغاضي عن التنوّع لا تكفي لتفسير الحاجة الماسّة لكي تكون العتبة عاليّة جداً عندما تتعلّق بانتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص. على الرّغم من أنّ أتباع راولز يذكرون الأهميّة الأخلاقية لسيادة الدولة، لم يذكروا هذه الفراسة. والأمر المفقود في الحقيقة هو احتساب لماذا يتضمّن احترام السيادة احترام أفراد مجتمع سياسي حتى عندما تتّهك حكومتهم الخاصة بهم الحقوق الأخلاقية للأخير. في بدون التّطرق إلى هذه القضية، يبدو أنّه من الصّعب أن نجد نقاشاً مبدئياً منهجاً ضدّ التّدخلات الأجنبيّة هدف إلى الإطاحة بظلم، أو دكتاتوريّة، أو سلطة حاكمة فاسدة حتى القتل الجماعي أو النّفي والإبعاد. وما هو مفقود أيضاً من نموذج العضويّة يُعدّ "الحقّ في

امتلاك حقوقِ" اللاّ أعضاء، وتعهد الدول باحترامها وحمايتها .٢٠٣ . ولسوف أناقش كلّ قضيّة الواحدة تلو الأخرى.

بما أَنّني سأقدم نُسخِي الخاصة بالمفهوم السياسي، فسأقوم بمناقشة تحصّ الاستقلال السياسي للدول (السيادة) واحتواها الشّامل في التجسيد المؤسّسي للمجتمع الدولي: الأمم المتحدة UN. يفصّح مفهوم المساواة في السيادة بشكلٍ نموذجيٍّ مثاليٍّ عن فكرة الاستقلال السياسي في معنى مزدوج؛ فهي ساعدت على بناء الاستقلال الخارجي للعلاقات السياسية والقانونية ضمن حكومة ما وذلك من خلال إقامة سلطان القضاء الوطني والاختلاف بين الأنظمة القانونية والسياسية، وبالتالي، توفير الظروف الدّاخلية لإمكانية حق تقرير المصير وحق الحكم الذّاتي في ظل قانونٍ—وهذا يعني الحرّية السياسية ٢٠٤ . كما أَنّني أخاطب العوامل الخارجية والداخلية بشكلٍ منفصلٍ رغم أنها على اتصالٍ وثيق ببعضها.

لقد شهد النّصف الثاني من القرن العشرين جهداً غير مسبوق لتنظيم استخدام القوة بشكل قانوني والإقامة نظام أمنٍ جمعيٍّ. إلاّ أنه شهد أيضاً تأكيداتٍ ناجحةً للاستقلال السياسي والسيادة من قبل دولٍ تنشأ من حطام الإمبراطوريات الأوروبيّة. فالبدأ القانوني للمساواة في السيادة المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة UN وملحقاته، ومبدأ عدم التّدخل، كانا عنصرين رئيسيين لهذا الغرض ٢٠٥ . وفي الفترة التالية أضحت الانعتاق من الاستعمار واضحاً ومفسّراً في صورة مفهوم حق تقرير المصير، وُوظّف مبدأ المساواة في السيادة في مشاريع تهدف إلى تعزيز مبادئ الاستقلال السياسي، والتّفوق الوطني لنظام قانونيٍّ داخليٍّ لدولةٍ ما، وعدم التّدخل بجميع الدول

في النّظام الدّولي: وبحجمي الدّول الأعضاء في الأمم المُتّحدة UN (١٩٢) بالنسبة للعام ٢٠١٠). أصبح النّظام الدّولي بالتالي أكثر شموليةً وأكثر "قانونيةً" من أي وقتٍ من الأوقات مضى. تحولت المساواة في السيادة إلى فكرة مناهضة للإمبراطورية ٢٠٦.

اعتماداً على هذه المبدأ، تمتلك الدّول السّيدة تخويلاً متساوياً كي تشارك في تشكيل القانون الدولي (يوصفها رعايا قانونية) وكيف تستجيب للتعهّدات الدوليّة، وذلك لأنّها حاملة بشكلٍ كاملٍ للشخصيّة القانونيّة الدوليّة. ينشأ مبدأ التّبادلية مع الأثر القانوني من مبدأ المساواة في السيادة: فجميع الدّول مخولة بشكلٍ رسميٍ للحقوق العامة نفسها وتتخضع للالتزامات العامة نفسها. أيّة دولةٍ تدعى حقاً في ظلِّ القانون الدولي ينبغي عليها أن تخول الدّول الأخرى جميعاً بالحق نفسه. علاوةً على ذلك، فإنَّ تنسيب السيادة يعتبر مسألة تمييز دوليٍ ويستلزم طيفاً من الممارسات التّشاركيّة التعاونية من علاقاتٍ دبلوماسيّة إلى المشاركة في منظماتٍ دولية إلى موقفٍ قانونيٍ متكافئ أمام المحاكم الدوليّة، مشيراً إلى الاحتواء في مجتمعٍ دوليٍ (والآن عالميٍ) وفي نظام ميثاق الأمم المُتّحدة UN. فالمساواة في السيادة تُعدُّ بالتالي فكرةً علاقيةً. كما يتضمّن المبدأ القانوني للمساواة في السيادة أيضاً سلطان القضاء: السّلطة لإيجاد وتعزيز أحكام ضمن منطقةٍ جغرافيةٍ معينةٍ بالقوة، وتحدد بالتالي تطبيق السّلطة الخارجية. من المنظور القضائي، يعتبر سلطان القضاء الوطني والحسناة ضدّ القوانين الأجنبية (الاستقلالية) الشرط الضروري اللازم للقانون الدولي في الوقت الذي يفصل فيه الأنظمة القانونية عن بعضها، وتظهر بالتالي تعدديتها. وهذا يعني أن الدّول لا تخضع إلى سلطان قضاء الدّول الأخرى التي في ظلِّها يُحول مسؤولو دولةٍ

المحصنة، وقد يُقلّص القانون الدولي نطاق الأفعال (فقيود اليوم تتعلق بأفعال العدوان والضم الإجباري والمذبحة الجماعية إلى جانب جرائم دولية أخرى). بعبارة أخرى، تُعدّ دولة سيادية لأنّها، من الناحية المعيارية، تعتبر قانونياً مستقلة عن أي دولة أخرى ومتماز بناءً على ذلك بكلّ ما يتضمّنه هذا إنّها مرتبطةٌ حصرياً بالقانون الدولي وبأحكام المنظمات الدوليّة التي توقع عليها وتوافق عليها.

تلاقي السيادة الخارجية - الاستقلال - مع السيادة الداخليّة - التّفوق الوطني للنظام القانوني للدولة وللمؤسسات السياسيّة. وفي مجلّم القول والاعتبار، تتضمّن السيادة الداخليّة والخارجية كلّتا هما الأخرى. يداً بيدٍ، فهما تشكّلان وحدة وتلامّح السيادة؛ من الناحية الوطنيّة فإنّ تلامّح السيادة يشير إلى وحدة الحكومة ووحدة نظامها القانوني؛ وعلى الصعيد الدوليّ فهي تعني الشخصية القانونيّة للدولة، واستقلالها، قدرتها على الدخول في معاهديات، تفترض التزاماتٍ وتعهّداتٍ،... إلخ. وهذا لا يعني، على أية حال، أنّ الامتيازات المصاحبة للسلطة السياديّة ينبغي أن تتمّ ممارستها ذات مرّة وطنياً (سيادة الهيئة)، أو أنّ دولة سياديّة لا تنفتح على القانون الدوليّ، أو أنّ مسؤوليتها يمكن أن يختفوا خلف الشخصية القانونيّة للدولة عندما يتّهكونه ٢٠٧. كما أنه لا يعني أنّ الامتيازات المخولة للدول السياديّة لا يمكن أن "تفكّك" - تُمنح أو تُعزى للممثّلين المتنوعين أو أن يقيّدها القانون الدوليّ. إلاّ أنها تعني أن وحدة السيادة في المعنى المذكور آنفاً للتفوق القانوني وحقّ تقرير المصير السياسي من الناحية الوطنيّة والاستقلال السياسي/الموقف القانوني المتكافئ من الناحية الدوليّة لا يمكن "فصّم عراها".

على أية حال، يبدو من الضروري بمكان أن نحافظ على المنظور الداخلي والمنظور الخارجي منفصلين تحليلياً: التفوق الوطني للنظام القانوني (ومالتصل بشكل ضروري للحكومة بمقتضى ما هي عليه الحال في الواقع المذكور آنفاً حتى لو كنا نقوم بتعريف السيادة بوصفها معياراً) لا يمكن أن يعني، من منظور القانون الدولي، أن النظام القانوني لدولة يعتبر متفوقاً على المستوى الدولي. لا يمكن أن يتضمن تعليم منظور دولة ما، المبادئ السياسية الأخلاقية، أو مؤسسات في أنحاء العالم، منها كانت الدولة تحررية، ديموقراطية أو قوية. هذا ما سيؤول إلى المساواة في السيادة مع المنظور الإمبريالي. على العكس ينبغي على المرء أن يتذكر أن الاستقلالية النسوبة بواسطة مبدأ المساواة في السيادة لجميع الدول يعتبر معيارياً وعلاقياً ويستلزم ممارساتٍ من التأييز الثنائي والعضوية في مجتمع دولي أو مجتمع دول. بناءً على ذلك، لا توجد أية دولة متفوقة قانونياً على الصعيد الدولي. فالسيادة الخارجية التي تعزى لجميع الدول تبعاً لمبدأ المساواة في السيادة تنبثق من خالله، وبالفعل فإنها مكونة من عالم قانوني وسياسي متكافئ معيارياً وتعددي (المجتمع الدولي) والذي يمكن بالطبع أيضاً أن يستلزم تعددية الأطراف المؤسساتية: إلا أنها واحدة حيث لا يوجد فيها إمبراطورية عالمية، ولا حكومات إمبريالية تحكم بمستعمرات أو "بأطراف مبعثرة" يمكن أو ينبغي الموافقة على إمكانية جوازها اليوم. تعتبر السيادة شكلاً من التعزيز القانوني بالقوة لتعمل بفعالية قانونية والتي يعزّوها القانون الدولي إلى كل دولة: فهي بالتالي مؤسسة قانونية، وليس حقيقة مجردة. بناءً على ذلك، يشير مبدأ المساواة في السيادة إلى أن "الأحكام التي يتم في ضوئها تفسير القانون الدولي، وتطويره وتغييره، لا تشکل

كرات البلياردو للواقعية الكلاسيكية، بل على العكس فهي بمثابة الطاولة التي تتمّ اللّعبة عليها" ٢٠٨ . وبالفعل، مقارنةً مع المفهوم الويستفالياني (الغربي الاتّجاه) حصل تغيير جوهريٌّ مع مبدأ المساواة في السيادة: بدلاً من اعتبار السيادة بوصفها موجودةً بمعزلٍ عن، لا بل وقبل، القانون الدوليـ كونها "حقيقة" سياسية متواجدة مسبقاً لسلطة الدولة المطلقة وغير ضعيفة البيان، يُنظر إلى "المساواة في السيادة" اليوم بوصفها الحكم الجوهري الذي أنشأه النّظام الدوليـ نفسه. علاوة على ذلك، لقد كان المبدأ مرتبطاً على الدّوام بالنّموذج الطّوباوي للمساواة الهامة الأعظمية في إعادة صياغة القانونـ والتّقليل بالاتّجاه مجتمع دوليٍّ أكثر احتواءً قد صاحب زخماً في ذلك الاتّجاه. إنّه لمن الضروري أن نلحظ أنّ عدم تكافؤ السلطة والامتياز في النّظام الدوليـ في ضوء حقيقة الأمر الواقع لا تنتهي بالضرورة المبدأ القانونيـ للسيادة: يبقى بالتالي المبدأ النّاظم بقدر ما للموقف القانونيـ المتكافئ، وسلطان القضاء الوطنيـ، والحسناة السياديّة، ومبدأ التّبادل الثنائيـ، وعدم التّدخل تنطبق على الدول جميعاً. فالمساواة في السيادة تعني التّكافؤ قبل الحكم، وليس ضمن الحكم ٢٠٩ . إنّه "قصّة قانونية مكونة"، مؤسّسة من شأنها أن تنظم البنية الكلية للقانون الدوليـ دون تجاهل حقائق السلطة (المتغيّرة باستمرارٍ). إلاّ أنها أيضاً تشكّل القاعدة التي تعتمد عليها أو يمكن أن تعتمد عليها ادعاءات التّكافؤ الحقيقيـ للظروف.

يسمح فهم مبدأ المساواة في السيادة بوصفه معياراً قانونياً للمجتمع الدوليـ للمرء بإدراك حقيقة أن الامتيازات التي تُعزى للدول السياديّة يمكن أن تتغيّرـ - بأن هناك يمكن أن يكون أنظمة سيادة مختلفة ٢١٠ . وهذه هي الطّريقة المرجّحة لتفسير التّحوّلات الرّئيسيّة في القانون الدوليـ منذ

الحرب العالمية الثانية: تنازل الدول السيادية عن حق "سيادتها" بالذهاب للحرب، وتغدو الحرب العدوانية والضم غير قانوني؛ كما تم تعرية وتفكيك النّزعة الاستعمارية، وأضحت "الإمبراطورية" مصطلحاً جارحاً واعتبرت انتهاكاً لمبدأ حق تقرير المصير. تعاون الدول السيادية في العديد من المنظمات الدولية والتي بدورها تلتزم بأحكامها كما تخوّلها العديد من المهام، وتقبل كونها مقيدة بمبادئ حقوق الإنسان، وتتخلى عن افتتاحها المطلق للقانون الدولي في هذا المجال. وتستطيع الدول أن تشرك في معاهداتٍ توطّد أسس حقوق الإنسان الدولية مغيرة وبالتالي بطريقة أي بآخر امتيازاتها الخاصة بها. فمنذ تسعينيات القرن المنصرم، أخذت مبادئ حقوق الإنسان التي صيغت في وقت سابق على محمل الجد وقد امترجت على نحوٍ جزئيٍ بالقانون الإنساني مثل المذابح الجماعية والتطهير العرقي والنفي والإبعاد والاستعباد لم تعد تعتبر اليوم ضمن سلطان القضاء الوطني لأية دولة. هذه هي "الأحكام" الجديدة للسيادة في المجتمع الدولي للدول، ولنست مؤشّرات لإجهاضها.

من وجهة النظر الوطنية، تعتبر السيادة أيضاً فكرة علاقية: فهي تتطلب علاقة قانونية وسياسية مميزة بين المواطننة والدولة. يُعدّ المواطن دليلاً للسلطة الشعبية والمبادئ الدستورية (القانون العام) الناظمة لمارسة السلطة السيادية. اعتماداً على هذا المنظور، يفسّر المواطن بوصفه عضواً مجتمع سياسياً وقانونياً منخرطاً في مشروع جمعيٍّ لحكم نفسه في ظلّ القانون، كما تتضمّن خطابات حق تقرير المصير الجماعي والسيادة الشعبية. وبناءً على ذلك، فالموطنون يعتبرون رعایا، وبشكلٍ ضمنيٍّ يُنظر إليهم بوصفهم واضعيّ القوانين والمؤسسات السياسية والتي في ظلّها يتم حكمهم. إنّ تصور هذه

العلاقات السّياسية، وتقدير شرعيتها، يستلزم المشاركة السّياسية في عمليات وعلاقات هي بحد ذاتها، بل ينبغي أن تكون لهم خصيصةً على نحوٍ فريدٍ. هذا هو المبدأ المعياري الجوهرى الذي عبر عنه معيارا السيادة الإثنان وهما: التّفوق والاستقلالية.

باستطاعة المرء أن يدافع عن هذا الادعاء دون إثارة السجالات الثقافية للاتصالات ودون تعليم معايير المؤسسات الليبرالية-الديمقراطية بشكل غير شرعيٍ. إلا أنه بغية القيام بذلك، يبدو من الضروري أن ننتقل من منظور شخصٍ أخلاقيٍ مدافع عن الحقوق، ومن منظور هوية العضوية في مجتمع ثقافي، إلى منظور سياسي للمواطن يفسّر بوصفه عضواً في مجتمع سياسي (حكومة) ٢١١. انطلاقاً من هذا المنظور، ينخرط المواطنون في مجموعةٍ مميزةٍ من العلاقات السياسية والقانونية مع بعضهم ومع حكومتهم في مجتمع سياسي مستقلٍ ومحددٍ. كما تشير فكرة "الشعب" إلى المواطنين بوصفهم رعايا قانونيين، وأعضاء (موطنين في التّجمع السياسي)، ومنخرطين في أكثرياتٍ وأقلياتٍ متنقلة أو مستقرة، لكنها مع ذلك قادرة بشكلٍ مُضمِّنٍ على رؤية نفسها كمؤلفين وواضعين "جعَّين" للقوانين والمؤسسات السياسية الذي يُضطرون تحت ظل حكمها. ويغدو سلطان القضاء والاندماج الإقليمي ذو أهميةً لذلك، لأنّهما كما أسلفنا آنفاً يساعدان على تحديد النظام القانوني والسياسي لمجتمع سياسي معين مقارنة مع مجتمع سياسي آخر، وهكذا الأمر بالنسبة للفضاء الذي يغدو فيه الحكم الذاتي في ظل القانون ممكناً. تصيغ الفكرة القانونية للسيادة الاستقلال الخارجي لل المجتمع السياسي وتحمييه أيضاً، كذلك الأمر بالنسبة للتفوق الداخلي لنظامه القانوني ولتزاهة الممارسات السياسية والأخلاقية للمواطنة بما في

ذلك حواراتها الدّاخلية، وتنافساتها، ونقاشاتها التي تميّز المؤسّسات السياسيّة لمجتمعٍ ما وتمحّض المضمون للحقوق المنصوص عليها في غمّار القوانين الوطنيّة والدّستور .^{٢١٢}

تبقى الدّولة الإقليميّة السياديّة المكان الرّئيسيّ، الذي يستطيع نظامُ قانونيٍّ حربيٍّ عدوانيٍّ سلطويٍّ وشعبيٍّ، مع التأثير المباشر على أعضائه الأفراد، أن ينشأ ويعزّز ويكون قادرًا على إيجاد التزاماتٍ وواجباتٍ تشاركيّة مميّزة .^{٢١٣} بيد أنّها من حيث المبدأ يمكن لها أن تكون مكفولةً وذلك على الوجه الحصريّ بفضل نظام قانونيٍّ ملموسٍ والذي بدوره يتمتّع بتأثيرٍ مباشرٍ على الأفراد، مانحًا إياهم حقوقاً موجّبة لإقامة دعوى عملية لدرجة أنّ حرّيتهم الخارجيّة في طيّات ما أقرّته وجهة نظر كانت إلى جانب أنّهم، واستقرار تطلعاتهم، والحفاظ على حقوقهم. وكما ناقش كانت Kant، تصاغ الحرّيات الفردية المتكافئة أوّلاً بالقانون المُوجّب لإقامة دعوى يعزّزها نظامُ قانونيٍّ مع سلطان قضاء وتفوّقٍ ضمن إقليمٍ ملائمٍ محدّد تمّ تمييزه ليكون مجالاً لسلطةٍ سياسيةٍ محدّدة ومعرفةٍ .^{٢١٤} ما تزال الدّولة المكان الأوّليّ لهذا الشّكل من الشّخصيّة القانونيّة اليوم. تساعد المساواة في السيادة، ومبادئه العادلة للاندماج الإقليميّ، وسلطان القضاء الوطنيّ، وعدم التّدخل، في تكوين وحماية أنظمة قانونيّة عدوانية إلاّ أنّها كافيةٌ للحرّية. حتى إذا لم تكفل حكومةٌ خاصّةٌ الحقوق الشّخصيّة المتساوية لجميع الأعضاء، فإنه بالتالي يمكن البحث عن حقوقٍ شخصيّة متساويةٍ لجميع الأعضاء، وتحقيقها بل وضمانها، في ظلٍّ إطار عمل دولةٍ سياديّةٍ مستقلّةٍ بوصفها نظاماً سياسياً وقانونياً ميّزاً إلى جانب سلطان قضاءٍ وطنيٍّ.

وهكذا يقتضي عاملٌ واحدٌ، من عوامل العلاقة السلطوية بين أعضاء مجتمع سياسيٍ وحكومتهم التي وطّدت دعائمها سيادةً داخليةً، الأحكام التي في ظلّها تُمارس سلطة عدوانية لدولية على أفرادٍ يُوصفون كأشخاص قانونيين، خاضعين للقانون. إلا أنَّ السيادة الخارجية تُعدُّ أيضاً الشرط المسبق، لمبادئ الحكم الذاتي الجمعي المستقل، وحق تقرير المصير الجماعي (الاستقلالية الشعبية) لمجتمع سياسي، كي يمكن تحقيقه. هذه هي الفراسة الصحيحة التي تلهم راولز، وراز، وكوهين إلى جانب آخرين. وللتبيّن ما هو عُرضةً للخطر، ينبغي علينا أن نفكّر من المنظور الأفقي لمواطني اعتُبرُوا متّحدين سياسياً وقانونياً، ويستطيعون أن يروا أنفسهم بوصفهم مؤلفين، وليس فقط رعايا للقانون ولحقوقهم ذاتهم ٢١٥. إنَّ هذا المنظور المركب السياسي "نحن" الذي يسمح للمواطنين بتفسير توطيد قوانين جيدة، ومؤسسات حصرية، وديمقراطية بوصفها مشروعهم العام ذاته. فالعملية، التي من خلالها يتم ادعاء الحقوق، وتأكيدها، وتفسيرها، وتأسستها (جعلها مؤسّساتية) في دساتير وطنية، ليس ببساطة عملية قانونية بل أيضاً سياسية على نحو عميق وتطلب منافسةً بين تعددية سياسية واجتماعية لدى مجموعات من المواطنين. وبالفعل، إنَّ ما يساعد على إنشاء مفهوم فصل السلطات وحكم القانون والقيام بالإبقاء عليها كحقيقةٍ مهمة جوهرية للنزعة الدستورية هو تعزيز الحقوق وتبنيتها، والمراقبة والإشراف، وما سُمي مؤخراً ضبط آل "افتتاحية، وكلمة المحرر editorial" بوساطة تعددية ٢١٦. يُعدُّ السياق السياسي لصراعاتٍ تشابه هذه التي نحن بصددها، علاوة على ما ورد، وطنياً حتى إذا تم إنجاز الدليل إلى معايير

حقوق الإنسان الدوليّة والقانون الدوليّ وحتى في حال تشاركت فيه الحركات المحليّة مع الممثّلين الأمميّين ذوي التّطلّعات الهادفة.

اعتماداً على ما تقدّم، فإنّ أعضاء مجتمعٍ سياسٍ مستقلٍّ هم أنفسهم من يشكّل الجمهور المميّز لادعاءات شرعيّة لمؤسّساتها السياسيّة والقانونيّة ذلك لأنّهم أنفسهم رعايا هذه المؤسسات. وهكذا بدا الفرق المعياري الرئيسي بين الشرعيّة الداخليّة والخارجيّة: لا تستطيع الجماهير والمعايير أن تكون نفسها بالنسبة للداخليّين وللخارجيّين ٢١٧. تحمي السيادة الخارجيّة الموقف الخاص من الناحية المعياريّة هذه للأعضاء. وتُعدّ أذية احترام الذّات التي تضمّنها التّدخل أو الفرض العدواني الأجنبي، من هذا المنظور، أذية أبوية لدى الحكومة في معاملتها لمواطنيها: استنكار قدرة الأفراد في مجتمعٍ سياسي على تقييم الشرعيّة الداخليّة لحكومتهم ولقوانينهم، وبغية كونهم منخرطين في عمليات التّعلم التي تضمّنتها صراعاتهم (بما فيها القدرة على التّسوية) خلق عملية سياسية أكثر احتوائية، وقوانين أكثر عدالة، وتفسيراتهم للحقوق الجديدة الخاصة بهم. ما يشكّل نقطة النقاش هنا ليس هو التّسامح بشأن التّنوع الشّعافي بل قيمة الهيئة السياسيّة. كما وضعها مايكل والزر، "... يُعتبر تمييز السيادة الطريقة الوحيدة التي نمتلكها لإقامة ساحة تتيح السعي من أجل الحرية في فضائها وأحياناً الفوز بها" ٢١٨. حيث أصبح التّدخل الحربي العدواني في سياقات غير تلك التي تتضمّن الاستنكار الجندي للعصوبية التي تمت نوّقشت آنفاً اغتصاباً واضحاً للعيان ٢١٩.

من خلال حماية استقلاليّة وتعديديّة الحكومات وأنظمتها القانونيّة، تساعد المساواة في السيادة على تشكيل البيئة التي تستطيع الحرية السياسيّة

وحكم القانون من خلالها أن تنشأ وتعزّز بشكلٍ ثنائيٍّ بعضهما بعضاً. فأنا أستخدم كلمة "الحكومة" بشكلٍ إرشاديٍّ لأشير إلى أنَّ حجم وطبيعة الوحدة السياسيَّة يمكن أن تتغيَّر. في الفصل السابق، لقد قمتُ بمناقشة موضوع التعدديَّة في النَّظام الدُّوليِّ، وكيف يمكن أن تتحول إلى وحدات إقليميَّة أضخم، استجابةً لضغوطات الحجم ٢٢٠. ويمكن أن تعزى المساواة في السيادة إلى الكيانات الإقليميَّة اللاَّ-دولة مثل الاتحاد الأوروبي، والحكومة الانتقالية التي تمتلك قوانينها في هذه الأحيان تأثِيرًا مباشرًا وتفوقًا، كما يمكن أن تكتسب حتى الكثير من المكاسب بشكلٍ أكثرَ مما تمتلكه الآن ٢٢١. بيَدَ أنَّ المساواة في السيادة أيضًا تميَّز العلاقة بين الدول الأعضاء فيها. والنقطة الرئيسيَّة هنا هي أنَّ المساواة في السيادة تحمي تعددية الوحدات التي تشكِّل النَّظام الدوليِّ، كما قد تشكِّل مكوِّنات الحكومات اللاَّ-دولة، والتي تقوم بدور الحصن المنيع ضدَّ أطماع القوى العظمى أو الإمبريالية.

٦.٣ - نحو مفهوم سياسيٍّ جديد: نظرة جديدة لمفهوم التنفيذ بالقوَّة

حتى إذا أوضحنا قيمة السيادة، ومبدأ العضويَّة في هذه الطريقة بشكلٍ دقيقٍ، فنحن ما نزال منفتحين ومقبلين على تعارضٍ خطيرٍ. لم يستطعُ أتباعُ شميت أن يردوا بأنَّ دور السيادة كي تقرر من يكون العدوُّ (أو الصديق) الداخليُّ أو الخارجيُّ، وأن نعلن عن الاستثناء؟ لا تقارنْ أية محاولةٍ يقوم بها الخارجيون، سواءً أكان ذلك بشكلٍ أحاديٍّ أو جماعيٍّ، كي يتَدخلوا باسم تفسير مبدأ العضويَّة الذي يرتكز على حقوق الإنسان بالاغتصاب؟ هل هناك حقًاً أيَّ أبطالٍ ممن يتَدخلون بلا اكتراثٍ أو مبالاةٍ

أو أليست هي الحالة التي يكون فيها مَن يتذرّع بالإنسانية يريد أن يخدع ويراوغ ويغش؟ ٢٢٢. أليست حقيقة أنَّ منظمة دولية (أو مجموعة من الدول القوية ضمنها) خُولهُ لاتخاذ قرارٍ ينصّ على وجود استثناء، وتنخرط في حرب (تدخلٌ "إنسانيٌّ" أو "ديموقراطيٌّ") ضد الحكومة التي أعلنت أن تكون مجرمةً، وتتعرّض سيادتها للانهاء، يشير إلى أنَّ هناك مكاناً جديداً للسلطة السياديَّة (مهماً إمبرياليًّا أو مجموعة من القوى العظمى)؟ ٢٢٣. ألا تحلُّ الخطابات الإنسانية التي ترتكز اليوم على حقوق الإنسان ببساطة محلَّ المعيار القديم للحضارة وذلك بغية تبرير احتكار صياغة قرار السيادة التي ينجزها الجانب القويٌّ وتساهم في استعادة تقديم المنظور الهرميٌّ في النَّظام العالمي؟ ٢٢٤. سواءً أكان مجلس الأمن، تحالفاً مكوَّناً من قوى عظمى، أو قوَّةً عظمى تتصرَّف بشكلٍ أحاديٍّ، أليست السيادة الظرفية، فيما يخصّ قائمةً من حقوق الأمن الإنسانيِّ الأساسيةٍ منها كانت صغيرة، تتضمَّن معاييرٍ طبيعيةٍ تستنكر على نحوٍ أعظمٍ استقلالية دولةٍ في الوقت الذي تتظاهر فيه بتحديدٍ لها وتعريفها؟ إلَّا أنَّنا في غنى عن التَّصرِيح أنَّه بالنسبة لمن يعتقد منهج شميت، فإنَّ هذا القرار لا يمكن أن يغدو طبيعياً أو معيارياً.

ينبغي على هذه الشَّكوك الخاصة بشأن السياسة ومنطق التَّدخل الإنسانيِّ أن تؤخذ على محمل الجد. وينبغي أن تتحلى أية استجابة تليق بحجَّة شميت الجدلية بأبعادٍ ثلاثة: الْبُعد الأوَّل، لنضع ما طرحة شميت جانباً، تُعدُّ السيادة صنفاً معيارياً وقانونياً، وليس فقط مجرد حقيقة سلطةٍ. القانون والسلطة يُعتبران مستقلَّتين بشكلٍ متبدِّلٍ ويتشكَّلان من السيادة الدَّاخليَّة والخارجية، رغم أنَّ ذلك يتمُّ بطريقٍ مختلفٍ. وتشير السيادة إلى كُلِّ من السلطة الشعبيَّة التي تفعَّل القانون، والقانون الذي يشرعُن ويقيِّد تلك

السلطة (بمعناها المزدوج، على سبيل المثال، ما ينحصّ الحقوق الأساسية). فالتعبير اللغوي للسيادة والموهِم للتناقض - بوصفها سياسة وقانون - ليس مؤشراً على ضعفها الفكري كما اعتقد فوكو، بل على النقيض هو مفتاح عملية ديناميكية للدستور المتبادل ولاحتواء القانون والسياسة ٢٢٥.

وبالفعل، إذا كان أحد الأسباب على وجه الخصر إما من منظور سياسي قراري حاسم بوضوح (شميت) أو من منظور اللغة المعتبرة القانونية المعيارية على نحو واضح وجلي (كيلسين) ستكون فكرة إيجاد السيادة بناء على الإدعاء الثنائي المتناقض على نحوٍ واسعٍ والذي تقوم بتعليه على الدّوام ٢٢٦. فلتذكّر أننا نتعامل مع سلطة عامة وسلطة شعبية ٢٢٧.

البعد الثاني، ليس مقنعاً أن نعرف السيادة في ظلّ امتياز خاصٌ كما فعل شميت فيما ينحصّ الحق في إقرار الحرب، والحق في إقرار الاستثناء، أو لا، البعد الثالث، لإنعاش الأسطورة في أنّ السيادة لا يمكن لها أن تكون مقيدة قانونياً أو أنّ الاستثناء لا يمكن أن يتّصف بصفة المعيارية. فكلتا الفكرتين، التّزعنة الدّستورية والتّزعنة السياديّة، ليستا غير متّوافقتين، رغم ما صرّح به أتباع نظرية السيادة المطلقة والعضوية به وحاولوا أن يحاوروا السيادة. كما أنه ليس من الضروري أن تخيل دائرة السلطة المكونة والمكونة بوصفها مفرغة. علينا هنا بدلاً من ذلك أيضاً أن نلاحظ ديناميكية من شأنها أن تستدعي السياق القانوني الجوهرى للسياسة (الحكومة الدستورية خلال القانون والبنية القانونية للشعب) كما هو الأمر كائنٌ مع ضرورة المضمون السياسي للقانون (القانون بوصفه تعبيراً لممارسة السلطة السياسية ونتيجةً لها بنفس الوقت).

ووجه التّشابه صحيحٌ لدى السيادة الخارجية. فالسيادة والمساوة في السيادة تنظمان أفكاراً للنظام القانوني الدولي تعزو فيها الاستقلالية،

والموقف القانوني، وامتيازاتٍ خاصةً إلى الدول. وهي تقوم مقام مؤشرات للبنية التعددية للنظام السياسي الدولي، وللطريقة التي يتم فيها تنظيم المجتمعات السياسية والسلطة الشعبية وهي تختلف عن بعضها. وقد يلاحظ وجود أنظمة سيادية متعددة ومختلفة ولا شيء يمكن الدول السّياديّة من ملاحظة أنّ امتيازاتٍ مثل الشّروع بحرب أو انتهاكات جُلّ للمبادئ الإنسانية لحقوق الإنسان لا تقع ضمن سلطان القضاء الوطني لأية دولةٍ ٢٢٨. فهي تستطيع الموافقة على هذه المبادئ، وتحلّق قانوناً دولياً ملزاً، وأن تعزو إلى هيئاتٍ خاصة للمجتمع الدولي الذي يشكلونه، وظيفة حمايتها وتعزيزها في حالاتٍ محدّدة معينة للوضع الأوّلي الجذري وبالتألي إيجاد نظام دولي ثانئي: مرتكز على المبدأين القانونيين الاثنين للمساواة في السيادة ولحقوق الإنسان. ولكي نفسّر انتهاكاتٍ تمّ تصنيفها على هذا المنوال وفي هذا الإطار، في ظلّ مبدأ العضوية كما أسلفت آنفاً، أن نرفض مفهوم شميت الوجوديّ الخاص بالسيادة فهذا يعني تشكيل الهوية السياسية من خلال الاستنكار أمام أي سلطة للامتياز القاضي بإعادة تعريف المكوّن الصديق لمبدأ المواطن عبر أشكال عنيفة جذرية للنفي والاستقصاء والذي يوفر البيئة الالزمة للإجحاف المطلق للتّصانيف المختلفة لفئات الأفراد.

بناءً على ذلك، يمكن للمرء أن يفسّر المعنى المعياري للبعد الدولي لمبدأ المساواة في السيادة، وللأهمية المتواترة المستمرة القانونية الدوليّة لحقوق أمن الإنسان، بوصفه درعاً حصيناً ضدّ خلق مناطق الإجحاف وانعدام القانون بشكل جذريٍّ؛ إما في داخل الوطن أو في النظام الدولي إجمالاً. وهذا ما يعني أنّنا لن نؤمن بالبنية الإيديولوجية للدول الخارجية، والتي، تبعاً للنشاط

الإجرامي لحكوماتها، يمكن أن تُجَرَّد من عضويتها في المجتمع الدولي وينزع منها الموقف القانوني وتغطية القانون الدولي. ينبغي، عوضاً عن ذلك، أن تكون الفكرة قد أضحت ضعيفة الجاذبية والتشويق؛ فالموظفون مجرمون أو الحكوميون المارقون هم من اخترق القانون وهم بدورهم يخضعون للعقوبات وحماية القانون الدولي، وعلى وجه التحديد الدقيق لأن دوّهم تعتبر أعضاء في المجتمع الدولي وفي مؤسسة الحكومة الدولية حصرياً وهي المخولة بالبت في العقوبات العسكرية بشكلٍ شرعيٍّ، أي الأمم المتحدة UN. فتجريد موظف حكوميٍّ من الحصانة يعني أن نعتبره خاضعاً لسلطان قضاء المحاكم، وليس لتجريده من شخصية قانونية. ينبغي أن ينطبق المبدأ نفسه على أفراد آخرين؛ ولا يمكن لشخص أو منافس عدو لا شرعي، ولا لأولئك المصنفين إرهابيين"، أن يستبعدوا من العضوية في المجتمع الإنساني الدولي بوصفهم شخصيات محجفة ومحرّدة من شخصية قانونية. ولسوف يشير تفسيري بالتالي مبدأ المساواة السيادية وحقوق أمن الإنسان ضد الإستراتيجيتين العشوائيتين الاثنتين لأولئك الذين يدعمون، أو يتصرّفون بشكلٍ عفوٍ و مباشر في ظلّ السلطة العظمى أو الإمبريالية المؤثرة والفاعلة في القانون الدولي، خطاب الدول المجرمة أو المارقة للإرهابيين الظالمين أو الأعداء الخارجون عن القانون.

وهذا ما يقودنا إلى المسألة الثانية التي ذكرناها آنفاً: حقوق الأعضاء؛ وهم الغرباء المقيمون القانونيون وغير القانونيين، اللاجئون، الأشخاص غير المتممِّن لدولـة، إلخ...، والذين ينضوون تحت سلطان قضاء الدول إلاّ أنـهم ليسوا من عداد مواطنـيها. كيف نستطيع أن نصوغ فكريّاً مأسسة (جعلـها مؤسـسة) المساواة في السيادة وحقوقـ الإنسان،

والتعديدية السياسية الحقيقية والعدالة الدولية، والتي أدرجت على جدول الأعمال منذ عام ١٩٤٥، بطريقة تحمي الاستقلالية، وحق تقرير المصير، والحرية السياسية للجميع، وضمن كل حكومة بينما تقوم بالتأكيد على مسألة أنه من حق كل شخص أن يتمتع بحقوق (وبالتالي وصولاً إلى حماية القانون) وأن يتم قبول حكم القانون بوصفه مبدأً ومصادقاً عليه من قبل جميع أفراد المجتمع الدولي؟

إذا ما نشأ مبدأً واحدًّا من منظور السيادة بوصفها تحويلاً قانونياً دولياً وزرع بشكل متساوٍ بين المجتمعات السياسية التي يميزها القانون الدولي كونها دولاً سياديةً، وبالتالي فإنه يغدو بالإمكان رؤية الطريقة التي يكون فيها المبدأ القانوني الانثنان متداخلين بشكل منتظم ومنهجيًّا، وهو المبدأ الذي يحيى استقلالية الحكومات وسلطان قصائدها الذي يشكل مجتمعاً دولياً احتوائياً. والمبدأ الثاني، حقوق الإنسان، وهو يتطلب الفكرة الأخلاقية الدولية القائلة أن جميع الأفراد يتمتعون بقيمة أخلاقية متساوية كما يتمتع كل شخص بحق الحياة ضد انتهاكات حقوق هائلة، وخصوصاً من قبل موظفين في المؤسسات السياسية والقانونية العدوانية. من ناحية المفهوم الثنائي الذي نستخدمه هنا، تأتي حقوق الإنسان لتمتع بأهمية قانونية دولية ذلك لأنها تعمل بوصفها آليات لمنع وتهيئة انتهاك السلطة وكذلك للامتيازات التي تتبع الطرق التي تتشكل فيها السيادة وتوزع في إطار القانون الدولي ٢٢٩. بعبارة أخرى، يمكن للمرء أن يرى قانون حقوق الإنسان بوصفه يقوم بأدائه بغية مخاطبة أوجه الظلم (الموزعة أو ما

إلى ذلك) التي أنتجتها بنية النّظام الدّوليّ الذي يعتِر السّيادة تخيلاً قضائياً لجميع الدّول على أساس مبدأ الفعالية. بناءً على ذلك، تساهُم حقوق أمن الإنسان لكلّ شخصٍ بوصفها معادلة للطريقة التي يميّز فيها القانون الدّولي حقّيّة السياسة الدّوليّة إلى نظام قانونيٍّ، وهذا يعني النّظام السياديّ الحالي. وهكذا فإنّ الدّول قد لا تخلق بشكلٍ متعمّد حالات الظلم وانعدام الدولة كما أنها قد لا تمارس سلطان قصائصها السياديّة بطريقٍ من شأنها أن تتطلّب انتهاكاتٍ كثيرةً لحقوق مَن هم غير مواطنين وخاضعون لسلطانها. كما يتمتّع البُعد "ال العالمي" لما أسمّيه نظارتنا العالميّ الثنائيّ بعاملٍ دوليٍّ وهذا ما يعني أنه يجب ألا يكون هناك أفراد، أو مجموعاتٍ منقوصة الشخصية القانونية، أو العضويّة في المجتمع الدوليّ، أو في مجتمعاتهم السياسيّة الوطنيّة المعتبرة، وبالتالي فإنّ مشروع إيجاد مناطق تفتقر إلى القانون وإلى الأفراد المحرومين من القانون كما يمثلها مركز الاحتياز غوانتانامو، لا يقع ضمن فكرة السيادة لأيّة دولةٍ.

إنّ مفهوم "المجموعة الثنائيّة" لحقوق الإنسان التي قد تعلّق انتهاكاتها الجدلّ السياديّ ضدّ التّعزيز الدوليّ بالقوّة والعقوبات ينبغي بالتالي أن تقيّد بها قد تمتّ تسميتها "حقوق أمن الإنسان الجديدة" التي تشير إلى اندماج جزئيٍ بين الأنظمة الإنسانية وأنظمة حقوق الإنسان ٢٣٠. وبمعزلٍ عن هذه القضية، فأنا أناقش لأجل التّفكير من النّاحيّة الفكرية، وبشكلٍ غير منظم، وكذلك من النّاحيّة المعياريّة لحقوق الإنسان الدوليّة وللأنظمة القانونيّة الإنسانيّة الدوليّة. وبالفعل، ليس يُعد واضحاً بشكلٍ حقيقيٍ البتّة أنّ باستطاعة المرء أن يتحدّث بقوّة وعلى أساسٍ ثابتٍ عن حقوق الإنسان الفردية في السّياق الأضيق لقانون الأمن الإنساني حتى ولو

كانت هذه هي اللغة المعنية للنظام المُهَجَّن ٢٣١. ذلك لأنّ ما هو عرضة للخطر في هذه "الحقوق" ضد الإبادة، والتفويت والتطرد، والتّطهير العرقيّ، والاستعباد (بناءً على الأمر الواقع أو كونه رسميّاً) لا تُعد حقوقاً ذاتيّة فعالةً بشكلٍ فرديٍّ وواقعيٍّ، بل قاعدة انطلاق حكم القانون ضد الإعدام الموجّه ضدّ مجموعة، وعلى قمع تمارسه الدول أو وكلاؤها الذين ينذرون بعقوباتٍ ممكّنة، بما في ذلك التّدخل الإنساني والتّجريم الدولي لانتهاكات المرتكبة ٢٣٢. فالفاعلية القانونيّة التي يخلّقها سلطان القضاء/ النّزعة الدّستوريّة على المستوى الوطني لحقوق الإنسان والمواطنين تعزّز حامل حقوق الفرد مع فرصة الاختيار فيما إذا كانت الرّغبة في ممارسة حقوقها دستوريّة أو متابعة تعزيزها بالقوّة على نحوٍ فاعلٍ. وهذه ليست هي الحال مع القانون الجنائيّ أو القانون الإنساني. ففي حالة هذه المجالات القانونيّة، تقع مسؤوليّة التعزيز بالقوّة والتّصرّف في ضوء القانون الذي نحن بصدده، على كاهل الدولة أو المؤسّسة الدوليّة السّلطويّة.

وبالتالي، سوف يبدو أكثر دقةً وانضباطاً أن نتحدّث عن اندماج للقانون الإنساني الدولي مع القانون الجنائي الدولي (وهذا ابتداعٌ رئيسيٌّ لما بعد الحرب وقد تتوج بتشكيل المحكمة الجنائية الدوليّة ICC International Court (Criminal Court لنظام الأمن الإنساني المُهَجَّن فضلاً عن إندماج للسابق مع قانون حقوق الإنسان حتى ولو كانت الحقوق الأخلاقية الخاصة بالأفراد تعرّضت للانهاء، بالطبع، عندما تعرّضت الياءات الأربع للخطر وهي أحرف إي the four E's - الإبادة الجماعيّة (mass extermination)، والطرد والإبعاد (expulsion)، والتّطهير العرقيّ (ethnic cleansing)، والاستعباد (enslavement). وكما هو معروف جيداً، أول ما ظهرت فكرة

"جريمة بحق الإنسانية" في قانون الحرب في ميثاق نيورمبيرغ، وقد تبعته وعلى وجه السرعة المادة ٣ العامة من معايدة جنيف المتعلقة بالصراع المسلح الداخلي ٢٣٣. كما تم إيضاح الياءات الأربع the four E's في القوانين المتعاقبة لمحكمة الجزاء الخاصة بيوغسلافيا ICTY ولد المحاكم الخاصة براوندا، في قانون الـ ICC وكذلك في وثائق R2P أطرتها جزئياً في مصطلحات حقوق الإنسان؛ لكن الذي أنتجته القوانين وأوضحته فيما بعد بشكل أوسع بحيث يمكن استيعابه بشكلٍ أساسيٍ في ظل القانون الجرائي الدولي والإنساني. وهذه القوانين تستخدم فكرة "جريمة بحق الإنسانية" كي توسيع فكرة "المجموعة المحمية" (في عمق الاتفاقيات الخاصة بالمذابح الجماعية) لتضم آلية مجموعة أقيمت واستهدفت سواء كانت سياسية أم تعتمد على العرق والإثنية أو حتى الجنس، وبالتالي إظهار الرؤية إلى ديناميكيات مبدأ العضوية الذي سوف تتم مناقشته لاحقاً. يأتي بدرجة الأهمية نفسها تطبيق هذه المبادئ لأي صراع مسلح وبالفعل إلى سياسة أي دولة بغض النظر عن سلسلة أشياء مترابطة لحرب متداخلة الدول. يُيدَّ أنَّ تييل كان محقاً وبالتالي كي يشهد أنَّ هذه العقدة الناشئة من قانون الأمن الإنساني تشكّل نوعاً جديداً من نظام "حقوق الأقلية" العامة على نحو يمكن تصوُّره.

وإنني أناقش أنَّ ذلك أمرٌ مهمٌ كي نحدّد وبوضوح ملامح هذا الكيان الهجين من القانون الجرائي الإنساني والدولي وكذلك خطابات حقوق الإنسان لليءات الأربع the four E's مع الأخذ بعين الاعتبار آليات التّعزيز بالقوة المتميزة المصاحبة لها. والقيام بذلك سوف يجمي الحالة المعيارية المستقلة لحقوق الإنسان الدولية في الوقت الذي يتم فيه فتح الآفاق

أمام المراجعة والاستجابة الجادة بشأن المؤسسة (جعله مؤسسيّاً) القانونيّة للنظام الاهجين لـ "قانون الإنسانية" ٢٣٤. وذلك لأنّه، حتى ملاحظة غياب مخاطر الاحتواء الواسع النّطاق، و "حقوق" الأمن الإنساني المرتبطة بإمكانية التّدخل الإنساني وعقوبات دوليّة أخرى، بما في ذلك اتهام المحاكم الدوليّة تُعتبر جيّعها بكلّ تأكيد منفتحة على التّوظيف السياسي. وكما تمت الإشارة في مقدّمة هذا الكتاب، لا تُعتبر محكمة الجزاء الدوليّة ICC مؤسسة عالميّة آخذين بعين الاعتبار عدم عضويّة الولايات المتّحدة، والصّين، والهند، وروسيا، ورغم حقيقة أنّه يمكن لمجلس الأمن أن يشير إلى وقف أيّة حالة كما يبدو، حتى لو كانت ضدّ غير المنضمّين إليها. وهذه الحقيقة مقرونة مع سلسلة الأشياء المترابطة والتي تربط محكمة الجزاء الدوليّة ICC مع مجلس الأمن SC، وحتى مع فيتو الـ P5K، وتستخفّ أيضاً بعدم انحيازها وبالتالي شرعّيتها ٢٣٥. فحدود المحاكم الخاصة التي أنشأها الـ UNSC في مجلس الأمن التابع للأمم المتّحدة مقارنة مع الـ P5 كذلك تبدو واضحةً أيضاً. وهكذا فإنّ الادّعاء، بأنّ هذه المؤسّسات هي مؤسّسات التّعزيز الدوليّة هذه وما تزال الممارسات التي تتضمّن جوهر أهميّة حكم القانون الدوليّ ادعاءً فتيّاً.

بالفعل، وكما أشرنا آنفاً، لا يمكن اعتبار معايير أمن الإنسان ولا فكرة R2P بمثابة القانون الدوليّ برسالته الدّقيقة الحرفيّة المعتمدة والتي ترتبط أو تشحذ مجلس الأمن في الصّراعات المحليّة والسيّاقات هذا إذ لم نرد ذكر التّدخلات أحاديّة الجانب، وقد أنجزتها بعض الدول أو بعض تحالفات دول معينة. فالمهمّة التي تنتظرنا هي أن نبني الإصلاح المؤسسيّ والقانونيّ المؤسّسات الحكومية الدوليّة وذلك بغية الوصول إلى حكم قانون من شأنه أن يحمي المساواة في السيادة للدول وللأمن الإنساني. وإذا ما تخلينا عن مبدأ

المساواة في السيادة والأحكام الحالية للقانون الدوليّ الخاصّة بعدم التّدخل وبالأمن الجمعيّ، نحن نخسر حاجزاً مهمّاً للإكثار من انتشار المشاريع الإمبرياليّة، وكذلك المحاولات الإقليميّة في تنظيم المعيار الإرضايّ ببزوغ قوى عظمى في القرن الواحد والعشرين.

يتضمّن المشروع البديل تحديد ممارسة وقيمة ما أسمّيُته نظاماً عالمياً ثانئياً والذي يمثل مجتمع الدول العالميّة جوهره الأساسيّ، كما وينصوّي تحت ظلّ المؤسّسات الدوليّة والقانون الدوليّ لكنّها هي نفسها التي تتمتّع بعناصر عالميّة ٢٣٦. يُعتبر الأخير، أي القانون الدوليّ، وخصوصاً مبادئ أمن الإنسان مؤثراً على الظرف الحالي للإنسان وعلى المسؤوليّة الفردية للمسؤولين اللذين ينبغي فهمهما بوصفهما جزءاً من نظام السيادة الجديد: إذ يشير بدوره إلى تغييراتٍ في امتيازات السيادة، ويقترح حدوداً جديدةً للممارسة الشرعيّة، كما يُنظر إليها بوصفها مؤثراً للتغييرات في دولةٍ ما، إلى جانب الأفعال الشرعيّة للدولة التي لأجلها لم يعد في وسع أيّة هيئةٍ أن تتنصل من المسؤوليّة.

إلاّ أنَّ الطريقة الوحيدة، لتحديد هذه المجموعة بوصفها نظاماً دولياً ثانئياً يتألف من دول سياديّة (المجتمع الدوليّ) ومؤسّسات حوكمة دوليّة (والتي تُعتبر بنفسها مؤسّسات ثانئية بشكلٍ مهمّ) تتمتّع بكفاءاتٍ وظائفية مستقلّة، هي التّتحقق من شيئين اثنين: (١) أنَّ بُعداً جديداً للسيادة قد نشأ في الحقبة الحاليّة، و(٢) أنَّ إصلاحاً قانونيّاً وإجرائياً رسمياً لمؤسّسات من هذا القبيل يُعتبر ضروريّاً جداً لشرعّيتها اليوم، إذا ما أخذنا بعين الإعتبار دورها التّدخليّ الاقتحاميّ القويّ على نحو متزايد في النّظام الدوليّ. عندها

بالتحديد حصرياً يغدو للقول معنىً في الادّعاء بأنّ مؤسّسات الحكومة الدوليّة تعزّز القانون الإنساني، وتقوم بتنظيماتٍ دوليّة أو قرارات سياسة شعبيّة دوليّة وسيادة الدولة ليست في حقيقة الأمر علاقة ربح وخسارة، وبأنّ المشاركة في المؤسّسات السّابقة بإمكانها حتى أن تعزّز السيادة ٢٣٧.

لقد اكتسبت المساواة في السيادة بوصفها تخوياً قانونيًّا دوليًّا بعدها جديداً، وبشكلٍ رئيسيٍّ حالة كون الهيئة عضواً في المجتمع الدولي مع التمتع بالحقّ في المشاركة في المنظمات الدوليّة التي تَتّخذ قراراتٍ حربيّة عدوانيّة معرّضة بذلك الدول جميعاً وكذلك مواطنيها للخطر. كانت السيادة الدوليّة على الدّوام مجرّد ادعاء حالة من الأحوال، ومنذ عام ١٩٤٥ أصبحت عضوية الأمم المتّحدة UN تعني فعالية الحالة السياديّة. أمّا اليوم وعلى نحو متزايد، تنصّ الحالة على أنه كي تتحقّق الدول سيادتها (بوصفها صانعة قرار دولي)، وبوصفها ممارسة للنّفاذ السياسي الدولي، وكذلك بوصفها تتمتع بامتلاك رأي تجاه قراراتٍ تؤثّر في مواطنها) فهي بحاجة إلى حالة العضو مع الحقّ في المشاركة في عمليّات اتخاذ القرار لدى المنظمات الدوليّة المتنوّعة ولدى لشبّكات التي تنظم القانون الدولي، على أساس عادلة. على عكس آن-ماري سلوتر وغييث وغيره، على أيّة حالٍ، فإننا أناقش أن هذا البعد "الجديد" للسيادة مثل الحالة والاحتواء في مؤسّسات الحكومة الدوليّة، يقدّم، لكنه لا ييدّل، السيادة بوصفها استقلالاً ٢٣٨. وبالفعل، فإنّ عنصري السيادة الاثنين متداخلان، كما أوضحتنا سالفاً في حالة مجلس الأمن، والذي يمارس بدوره الوظائف المهمّة للإقرار بأية انتهاكات حقوق الإنسان تعلّق الحجّة السياسيّة كما يبدو الأمر على ما هو عليه الآن، وعلى إجراءات مناسبة للتعزيز بالقوّة. فالفكرة السائدّة تنصّ على أنّ التّداخل

العلاقة أو انتشار مؤسسات الحكومة الدولية تجعل السيادة أشبه باستقلال غير وثيق الصلة بل ومرتكز على الفرضية الخاطئة في أن السيادة تتضمن استقلالاً اقتصادياً، كذلك فإن هذه المسالة هي مجرد مسألة قوة حقيقة (ضبط وحوكمة) وليس بنية معيارية أو قانونية. إذ لا يفسر الاحتواء والخالة في مؤسسات الحكومة الدولية السيادة بوصفها استقلالاً غير وثيق الصلة، أو بشكلٍ أوسع مما تفسر المؤسسات الديموقراطية الحقوق التي تحمي الاستقلال الشخصي بوصفه غير وثيق الصلة في جمهورية مستقلة.

على آية حال، إذا ما أخذنا العلاقة بين السيادة والمشاركة في هذه المؤسسات، فإننا نواجه مهمة جديدة بغية تصحيح أوجه الظلم التي تولّدها نسبة السيادة إلى الدول ومؤسسات الحكومة الدولية المتواضعة في تصميمها، فإن الإصلاح الدستوري والقانوني مطلوب. وما سعى إليه دعاة طرح راولز للمفهوم السياسي لحقوق الإنسان إلى تجاهله هو الحاجة إلى مكان للمؤسسة، وإلى أحكام إجرائية عادلة، وأدواتٍ للمحاسبة، وصوت كافٍ للمساهمين، وذلك بغية الوصول إلى ما يحبون تسميته بالتفكير الشعبي الدولي ضمن هيئة دولية عالمية حصرياً ومع إجراءاتٍ عادلةٍ تتضمن الدول جميعاً بوصفها أعضاء، نقل سلطان القضاء الذي يحدد بعدها وظائفياً لسيادة الدولة، وتراكimياً معادلاً لإجهاض السيادة. كما تجعل مؤسسات الحكومة الدولية GGIs التي تقيم ندواتٍ عامة بغية التوصل إلى تفاهم وتعاونٍ وثيق، والتي تؤسس أدوات المسائلة والمسؤولية، من الممكن التنسيق فيما بين القانون الدولي والمقاربات الوطنية، وبالتالي بغية تجنب ضرورة الفرض الليبرالي واستجابة للتحدي الذي يفرضه مفهوم شميت. وستجعل المشاركة في ظل أحكام عادلة وإجراءاتٍ شرعية لصناعة القرار في مؤسسات الحكومة الدولية GGIs المحددة وظائفياً

من الممكن للمجتمعات السياسية أن تحافظ على استقلالها في توطيد الأشكال الخاصة التي ستسارك فيها الحقوق بينما تشاهد المجتمع الدولي وقوانينه، بما في ذلك الإعلان عن مجموعة ثانية مناسبة لانتهاكات الأمن الإنساني والتي قد تشير شكوكاً مؤقتة للحجارة السيادية ضد التدخل، وأيضاً بوصفها خاصة بهم. وذلك بشكل دقيق لأن مؤسسات الحكومة الدولية الحربية العدوانية تخضع لقبضة الهمينة، كما تعدد القيود القانونية والإجرائية جوهريّة وخصوصاً فيما يخص التدخل الإنساني.

إنني بالتالي أدعم إستراتيجية إصلاح الـ UN - فال الأمم المتحدة تعتبر المنظمة الدولية الأممية الأساسية وهي تتمتع بالشرعية الدولية، فهي تقوم بجهود خطيرة كي تكون إجراءاتها الداخلية؛ وهيكلياتها عادلة وغير متحيزة، وبالتالي، أكثر شرعية وأكثر عدالة ٢٣٩. في السياق ذاته، إنه لمن الجدير ملاحظته بالرغم من أن تقرير الـ ICISS لم يحظ بالقبول من جانب الأمم المتحدة UN، فإن العديد من قراراته توأياً مع فكرة الـ R2P ظهرت للمرة الثانية في تقرير من قبل فريق الـ UN بشأن "التهديدات، والتحديات، والتغيير" التي قد خولت بوصفها جزءاً من التقرير الختامي لقمة ٢٠٠٥ الذي أعدته الجمعية العامة ٢٤٠. وقد طبع ذاك التقرير جزئياً لأنّه قيد "السلطة الصحيحة" لاستخدام الوسائل الحربية العدوانية لمجلس الأمن بينما التشديد الأكثر تمّ تطبيقه على R2P ٢٤١. وهنا ثانية ظهرت مسألة كيف يمكننا دمج مبادئ المسؤولية الإنسانية دون إضعاف قيود الميثاق الخاصة باستخدام القوة المسلحة، ودون الاستخفاف بمبادئ المكونة للمساواة في السيادة وعدم التدخل. وبشكل جوهريّ، يعيد التقرير الختامي للقمة التأكيد على حظر ميثاق الأمم المتحدة لاستخدام القوة سانحاً بذلك

لاستثناءين اثنين: الدّفاع عن النفس تحت المادة ٥١ في وجه أيّ هجوم أو تهديد وشيك، وتحت الإجراءات العسكرية التي نصّ عليها مجلس الأمن في الفصل السابع Chapter VII. فهو يرفض الجهد الرّامي لتوسيع مفهوم الدفاع عن النفس لكي يشمل استخدام القوّة "الوقائيّ" الوحيد الجانبي كما طرحته وأعلنته إدارة بوش في ذلك الوقت. وبدلاً من ذلك، فقد أكد مراراً مبدأ عدم التّدخل، ودافع عن ذلك بتصرّيحة أنه في عالم مليء بالتهديدات الملموسة، وأنّ خطر النظام الدولي يُعدّ ببساطة عظيماً جدّاً أمام قانونية عمل وقائيّ أحاديّ الجانب بوصفه يتميّز عن عملٍ مرتّبٍ منوح إجمالاً لكي يُصادق عليه ٢٤٢. علاوة على ذلك، إن جملة نقاشاته للسيادة تشير إلى الوسائل غير الحربيّة مثل المساعدة الأجنبيّة واسعة النّطاق بشكلٍ كبيرٍ والضروريّة لدرء الصراع ٢٤٣. كما أنها تؤكّد ثانية أيضاً المبدأ القانوني الذي عزّز فيه الفصل السابع Chapter VII من ميثاق الأمم المتّحدة UN بشكلٍ كاملٍ مجلس الأمن Security Council، وليس أيّ شخصٍ آخر مخولٍ باستخدام القوّة. فالتدخل الإنسانيّ الأحاديّ الجانبي مرفوضٌ بالتالي. لقد تم التّشديد على السلطة الصّحيحة.

وبناء على ذلك، ففي هذا السّياق، تتّصل فكرة مسؤوليّة الحماية وبذل الجهد لإعلان الإرشادات القانونيّة للتّدخل الإنسانيّ بمشروع لإصلاح الأمم المتّحدة UN. فهو لا يعني تقديم إيديولوجية يتمّ من خلالها تجاوز الأسباب المُدَعَّمة UN. إذ يوجد هناك أسبابٌ مبدئيّة كما يوجد أسبابٌ براغماتيّة لدعم تشكيل إرشادات الأمم المتّحدة التي تنظم ترخيص سلطة استخدام القوّة (التدخل الإنساني) في حالاتٍ وطبيّة مقيّدة محدّدة بعنايةٍ فائقةٍ لاتّهakanات هائلة للحقوق، توازيًا مع جهودٍ رامية لتطوير

وتعديل وتوسيع عضوية مجلس الأمن وللكشف عن إجراءاتٍ أفضل للوصول إلى قراراتٍ في حال إخفاق مجلس الأمن ٢٤٤. إذ ينبغي تخصيص أنواع الانتهاكات التي لن تكون محمية ومصانة بمؤشرات السيادة وذلك ضمن منظمة سياسية دولية شاملة احتوائية.

يستمر الحوار بالطبع حول مدى عمق ومصداقية الحكمة في أن "ثبت معيارياً الاستثناء" قانونياً سلباً أم إيجاباً. فلن يرتقي قرار الجمعية العامة، حتى عندما يكون بالإجماع، إلى قانونٍ دوليٍّ مشتَّتٍ حسب الأصول. فهناك مناقشات لا بأس بها على كلا الجانبيين. يرفض أحد الجانبين الإصلاح القانوني الرسمي، ماجحاً: إنه لمن شديد التعلق أن نلحّ على المبادئ الأكثر أهمية بالنسبة لخطر استخدام القوة، وعدم التدخل، وبالتالي إجبار الدول على تقديم تبريراتٍ للمجتمع الدولي عندما تنتهك القانون الموجود لأغراضٍ "إنسانية" ٢٤٥. يفضل هذا الطرح استراتيجية "اللّاقانونية الاستثنائية": تتلخص الفكرة هنا أن نحافظ على ثقل البرهان على من سيكونون المتدخلين، ممن يعلمون أنهم يتصرّفون بشكل غير قانوني، وبأنّهم سيكونون خاضعين لعملية "الخضوع ل الهيئة المحلّفين jury-ing" ذات المفعول الارتجاعي بوساطة المجتمع الدولي ٢٤٦. أمّا الأخير أي المجتمع الدولي، فقد يستتبع كما في حالة كوسوفو، أن العمل كان "قد اصطبغ بصبغة الشرعية رغم كونه غير قانوني" legitimate albeit illegal بوصفه انتهازيّاً، وغير شرعيّاً، وغير قانونيّاً، وقد يخضع الذي ينتهك القوانين إلى العقوبات. ولسوف يؤكّد وبشكلٍ مزعم البقاء على التدخلات الإنسانية "استثنائية"؛ أن كلّ حالة قد تمّت معالجتها بوصفها فريدة، وبالتالي تجنب الشروع بعملٍ خطيرٍ كالذي حصل من ذي قبل. ولسوف تنقل هذه المقاربة

"اللّاقونية الاستثنائية" وبشكلٍ افتراضيٍّ مركز التّحرّي لعواقب الجريمة مع ألوان الحجّاج الشرعية وقد شوهدت توسلات للتهدئة، وتتضمن اعترافاً بنقص القاعدة القانونية للتّدخل، والالتزامات الخاصة بغية القيام بتعديلاتٍ تناسب عواقبها ٢٤٧.

تم التّنبؤ عن هذا الموقع من وجهة النّظر القائلة أنه من المستحيل أن تحقق الإجماع على معايير العبرات الخاصة بالتدخل الممكن في حالات الانتهاكات الهائلة لحقوق الإنسان. كما أنها تفترض أيضاً أن الإصلاح الإجرائي لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ليس ممكناً إذا ما أخذنا حق الفيتو بعين الاعتبار ٢٤٨. إلا أن التّفكير الأعمق وراء مكان "اللّاقونية الاستثنائية" هو أنه الاعتقاد بافتراض أنه من غير الممكن أن نجعل الاستثناء معياراً "... فالظروف التي قد يُتهك فيها القانون ليست نفسها السّريعة التّأثر بالتنظيم القانوني" ٢٤٩. فالسعي لتطوير نظام معياري، علاوة على ما تقدم، يؤول إلى خطأ افتراض إمكانية تدخل إنساني "مثالي" بشكلٍ مزعوم ٢٥٠. يمكن الخوف في أن الاتجاه القانوني سيساعد بالتدخلات الانتهازية، مما يجعلها أكثر احتمالاً وحدوثاً.

المشكلة مع هذا المكان هي أن الجني قد خرج من الرّجاجة واتّضحت الأمور للعيان: إنها أقل وأقل إقناعاً بكثير لاستخدام لغة "ظروف فريدة واستثنائية" إذا ما أخذنا التّكرار الذي صاحبه توثيق التّدخلات الإنسانية، والاندماج فيها، والتي تمّت الدّعوة إليها منذ تسعينيات القرن المنصرم بعين الاعتبار ٢٥١. والأبعد من ذلك، لا تقدم مقاربة "اللّاقونية الاستثنائية" أي حلٍ لنقص التّماسك والهشاشة لدى النظام الحالي لتوثيق وترخيص مجلس الأمن. وهذا بدوره أيضاً يهدّد احترام حكم القانون. فمرونة تحويل

مجلس الأمن يحمل الخطر في أنّ معاييره لإضاءة بعض الأزمات الوطنية بوصفها "تهديدات للسلم والأمن الدولي" سوف تبدو اعتباطية. إذا ما ظهر أن مجلس الأمن يؤكّد "كفاءة الكفاءات Kompetenz Kompetenz" في منطقة لم يتطرق لها الميثاق في الوقت الذي تستثنى فيه أعضاءها الممارسة للفيتو من العقوبات، وذلك لأنّها كهم "حقوق الأمن الإنساني" بشكلٍ وطنيٍّ أو فيها بعد التدخل، ولسوف يتم الاستخفاف باحترام المؤسسات الدوليّة. وهذا حتّى أنّه أكثر احتمالاً إذا ما ظهر المجلس بوصفه وسيلةً لتأكيد المصالح الخاصة للقوى العظمى التي تنضوي عليها. وبالفعل، فإنّ غياب الإرشادات الواضحة والإجراءات الجيّدة مسؤولةً جزئياً عن إدراكه أنّه في مجال التدخل الإنساني، يظهر مجلس الأمن أكثر من وصفه عاماً فاتر الهمة بوصفه نسخة طبق الأصل للتدخلات المخطّط لها سابقاً للدول القوية وضمنها الاستعداد والإقدام للمجتمع الدولي^{٢٥٢}.

وبشكلٍ أسوأ، الإلحاد على عدم المسؤولية وعدم الرغبة في الإصلاح القانوني الرسمي والمؤسسي يستدعي محاولات إصلاح القانون الدولي بطريقةٍ خفيّةٍ هادئةٍ - أنّ نقدم استثناءاتٍ لدولٍ أو لمجموعة دولٍ كي ننتهي أحکاماً من شأنها أن تستمرّ في تطبيقها على الجميع - وبشكلٍ دقيقٍ ما يسعى طرح "اللّاقانونيّة الاستثنائيّة" ليستقه في المقام الأوّل^{٢٥٣}. فهناك للتو طروحاتٍ "إصلاحية" مخطّط لها تسعى لاكتساب الشرعية لـ "الحالات الإرادة الديموقراطية" للانحراف في التدخل الإنساني والتّوظيف الوقائي للقوّة في حالة "فشل" مجلس الأمن^{٢٥٤}. فقد تم إعداد هذه المقاربة اللاتكافيّة بوصفها بديلاً للنزعة الأحاديّة، إلاّ أنها في جوهر الأمر محاولةٌ جادّة للوصول إلى غايةٍ ما يدور في فلك الأمم المتّحدة.

وهكذا يناقش الطرف الآخر للمضي قدماً في طريق الإصلاح القانوني. قد يكون صعباً إلا أنه بالتأكيد ليس مستحيلاً للخروج بأمور قد تكون مقبولةً بوصفها تشير إلى سياق ممكِن يكفل التدخل الخارجي. ولا أنه غير ممكِن للخروج بآلياتٍ لتأكيد المسؤولية أو إجراءاتٍ لضمان الشرعية. وبغية التأكد من ذلك، لا يستطيع المرء قانونياً أن يستجيب لجميع الطوارئ أو المستجدات المحتملة مقدماً إلا أن هذا لا يعني أن المعايير العامة والأنظمة الإجرائية لا يمكن تحقيقها. حقاً إذا كان الإصلاح القانوني يتطلب، وليس الاستشارة بغية التدخل، بل معايير لاعتبار إمكاناته، فإذا بال التالي يمكن لمعايير الـ R2P أن تلعب دوراً وقائياً لأن الحكومات ستدرك أنّ أعماها الوطنية التي تنتهك الأصناف الأربع لحقوق الأمن الإنساني قد تتضمن تعليق الحجّة السياديّة ضدّ التدخل.

كان تقرير نتيجة القمة محاولةً لإعلان معايير كالتي نحن بصددها وذلك لإضفاء الشرعية إلى أيّ ترخيص يقوم به مجلس الأمن بخصوص التدخلات الإنسانية ٢٥٥. وهذا مهمٌ لأنّه يحدد التحول بشكلٍ واضح وكأنّه واقعٍ في مفهوم تهديدات السلام والأمن الدوليين لاحتواء الانتهاكات المنهائية لحقوق الإنسان. باختصار، لقد سعى التقرير إلى قلب عدم صياغة القانون الدولي والتخفيف الإنذاري لمجلس الأمن إلى صورة طبق الأصل وذلك عن طريق التخويل غير المرخص لـ "العمليات التعزيز بالقوة" والخضوع التالي للأمر الواقع للأعمال الأحادية الجانب وغير المرخصة ٢٥٦. وقد تمّ انتهاج هذه المعايير بوصفها إرشادات لمجلس الأمن في القرار الإعلاني الرسمي الذي انتهجه الجمعية العامة. لا تستوفي قرارات الجمعية العامة بوصفها قانوناً دولياً إلا أنّه من الجدير ملاحظة أنّه

في دورة صيف عام ٢٠٠٩ والتي محّضت أيضاً تقريراً آخر للأمين العام بخصوص "توظيف المسؤولية لغرض الحماية"، فقد وثقت أكثرية الدول العظمى التزامها بذلك ٢٥٧. وهذا، للمرة الثانية، لا يعني كونه محّضاً وتحفيزاً للتّدخل بل على التّقييض بوصفه تعبيراً عن المعايير الرّئيسية التي يعتبر انتهاًكها بمثابة محفّز للنقاوش والخوار بخصوص اعتبار التّدخل مكفولاً أم لا؛ وهذا يعني، اعتبارها بمثابة إرشادات لأيّ عملٍ في الفصل السابع Chapter VII أن يتم اعتباره شرعاً. فهو أيضاً تم إعداده بشكلٍ واضحٍ كي يدعم الاستجابة كما قد تكون عواقب أيّ تدخلٍ.

وبناءً على ذلك، تتضمّن القائمة معايير الحرب العادلة المعيارية الآن، والتي ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار بوساطة مجلس الأمن عند التّفكير فيما إذا كان سيتم ترخيص استخدام القوّة العسكريّة أم لا؛ وهذا ما يلخص جديّة التّهديد، والملاذ الأخير، والوسائل النّسبيّة، وتوازن العواقب، والسلطة المناسبة. إلاّ أنها مدعوةً لتأكيد أنّ التّقرير يقيّد إمكانية التّدخل العسكريّ الإنسانيّ لمجموعاتٍ أربع من الظروف: مذبحة جماعيّة حقيقية أو شائعة منتشرة، وتطهير عرقيّ واسع النّطاق، والجرائم بحق الإنسانية، وجرائم الحرب (انتهاكات على نطاق واسع للقانون الإنساني) ٢٥٨. ومن خلال الإبقاء على العتبة عاليّةً بشكلٍ يحفظ ماء الوجه، لم يكن الفريق فقط براغماتيكيّاً، بل كان يحاول أن يحافظ على مبدأ المساواة في السيادة مُصانًا خالياً من الأذى، ويحدد اعتباطيّة مجلس الأمن، وحماية السلوك الانتهاريّ.

توازيًا مع هذه المسارات، فإنّي أناقش وجود النّظر إلى مبدأ "جدّية التّهديد" وذلك ضمن معايير سياسية وليس وفقاً على المعايير الأخلاقية. فالإبادة، والطرد والنّفي، والاستعباد، والتطهير العرقيّ، تعدّ وبشكلٍ

واضح حالات هائلة من عدم العدالة، إلا أنها أيضاً، وكما تمت الإشارة إليها آنفًا، تستلزم مشروعاً سياسياً: الموت السياسي لجزءٍ من المجتمع السياسي وإعادة تعريف هوية ذلك المجتمع من خلال العنف، بوصفه جزءاً من تلاعب أولئك الذين يسعون إلى التحكم السلطوي بزمام الحكومة. وبالتالي، بالنسبة لحساب التغيير الأخلاقي الخاص بالتدخل الإنساني، سوف أضيف اعتباراً سياسياً "جمهوريّاً": هل العنف الوطني ضد مجموعة خاصة يجعل الانخراط السياسي أو التنافس من قبل تلك المجموعة مستحيلاً، وإذا كان ذلك كذلك، هل سيشل العنف الذي سيتضمنه التدخل (و"الاحتلال الإنساني" طويل الأمد الذي سيتبع) الحياة السياسية للحكومة التي تم التدخل فيها، وسيجمد علاقات القوة على الأرض، أو أنه يتطلب الفرض الدستوريّ، وبالتالي يؤول بنا المطاف إلى طريق مسدود أمام الاستقلال السياسي، وحق تقرير المصير للمواطنة؟ ٢٥٩. مبادئ المساواة في السيادة، وحق تقرير المصير، والسيادة الشعبية تتطلب هذا التقييم السياسي. وألا يستدعي المتخللون الأخلاقيون اتهامات الرّعاية الأبوية والانتهازية؟ ٢٦٠.

فمسألة إضافة هذه الاعتبارات السياسية والقانونية إلى الخطاب الأخلاقي المقترب بحقوق أمن الإنسان؛ تسعى لحماية القيم السياسية التي ينادي به مبدأ المساواة في السيادة. وتقلّل بدورها نظرية الحزمة المتعلقة بالسيادة والاضمحلال الوظائي لغاية مسؤولية الحماية من احترام المبدأ الأساسي الذي يشكل التعدديّة السياسية، ويحمي الاستقلال السياسي توازيًا مع الفراغ المستقل الذي تستطيع الحرية السياسية أن تنشأ معه. والأبعد من ذلك، تبقى الدولة السياديّة جوهر سياق العدالة، كما ويساعد مبدأ المساواة في السيادة على حماية الدول الضعيفة في وجه الدول القوية.

وهذا بدوره ليس بعد مفارقة تاريخية بحد ذاتها. فرواية نظام قانوني دولي منظور يعتبره دستوريًا وبنفس الوقت مرتكزاً على المبدأ الفردي لعدالة الأشخاص تُعد خطيرة إذا ما حصلت على حساب مبدأ المساواة في السيادة. وهكذا يأتي خطاب حوكمة دولية خاص بالقانون عندما يتعلّق بشكلٍ مبكرٍ ومبادرٍ بالتّدخلات الإنسانية وبعقوبات دولية أخرى في السياق الحالي الذي تبقى فيه القوى الرئيسية مستثنأة من الواقع تحت وطأته، وذلك بشكلٍ جزئيٍ تبعاً للفيتو في مجلس الأمن للأحكام الجديدة كونها تفرض على جميع الدول الأخرى.

٧.٣ - الخلاصة

والاليوم فإن الحديث عن الحقوق الدولية يقع فريسة تشويمين اثنين: تضخم محتوياتها، وانكماش مدلولاتها (حاملين حقوق من هذا القبيل). إن تضخم ما يُعد بمثابة حق إنساني، إذا كان على اتصال بوظيفة تعليق الحجة السياديّة ضد التّدخل أو التعزيز الدولي بالقوة والذي يتضمّن العقوبات، يستدعي الأقواء لانتهاك خطاب تعزيز الأهداف الاستراتيجية بالقوة عندما يتم في حقيقة الأمر انتهاك القانون الدولي المتعلّق بالمساواة في السيادة ٢٦١. كما أنه يستدعي أيضاً جهود أصحاب النّظرىات القلقين، فقد رأينا فيما تقدّم، وسعياً لتجنب إساءة بشكلٍ أو باخر تواظياً مع مخاطر فرض وجهات نظر ضيقة التّفكير من خلال تصميم قوائم اعتدالية ومبررات للهدف المنشود. أمّا الانكماش، في هذا المعنى وفي معنى تضييق دائرة الأفراد محاطة بالشخصية القانونية والتي يفترض من حقوق الإنسان والقانون الإنساني أن يعزّوها إلى كلّ شخصٍ، فهو الخطير الثاني. إن خطاب أمن الإنسان، في حال استخدامه بشكلٍ غير مناسبٍ، قد يخدم كلا المدفرين. لقد

بذل البعض جهداً معتبراً لإعادة صياغة مجتمع دولي تراتبي ونظام قانوني تبثق عنه دولة "مارقة" و"شريعة" أو " مجرمة" تستعبد في ضوء التوصيف هذا؛ كما قاموا ببذل جهد كبير بغية تحديد مدى استطالة حماية معاهدة جنيف، وإعاقة التقليد بالتجاه توسعها إلى ما وراء نموذج دولي يهدف لاحتواء حزبين، ومحاربي العصابات من يقاومون الاحتلال وأناس منخرطون في حروب أهلية، وذلك من خلال استبعاد أشخاص صنفوا محاربين أعداء غير قانونيين أو إرهابيين: كلّ هذا جاء أمثلة واضحة على ما نحن بصدده. كما أتى تقييم التضخم والانكماش كلّ بوصفه جزءاً من المشاريع الإمبريالية الجديدة وذلك بهدف الاستخفاف بنزاهة القانون الدولي، وإضعاف قيود الميثاق ضدّ استخدام القوة، وإخضاع المؤسسات المتعددة الجوانب لأسر قوى الهيمنة والغطرسة . ٢٦٢

أمّا استجابتي لهذه المخاطر فتتّمّ بشعبيتين، أو أثنتين تتضمّن مجموعتين اثنين من الفروقات. كما نوّقش آنفاً للتو، إنّه لمن الضروري أن نميز بين ما يُدعى الآن "حقوق أمن الإنسان" - تلك المصالح الأساسية التي تمّ دمجها أنظمة القانون الجنائي الدولي والإنساني - والحالة المعيارية المستقلة لحقوق الإنسان الدوليّة . ٢٦٣ كما أنه ضروري أيضاً أن نميز آليات التعزيز بالقوة التي تمّيز الواحـد من الآخر. وهنا تظهر "مفاهيم سياسية" مناسبة لحقوق الإنسان. فالأولى تشير إلى إمكانية تعليق الحجّة السياديّة آخذين بالحسبان الانتهاكات الهائلة رغم الخدر الشّديد الذي يجب أخذـه ومارسته فيما يخصّ سلطة الحق، والإمكانية، والتّفكير في التّنـاجـ المـحـتمـلةـ، ومشكلـةـ الدـوـافـعـ المختلـطةـ والتي تتعلـقـ بأـيـ تعـزيـزـ دولـيـ حـربـيـ وـعـدوـانـيـ بالـقـوـةـ كـماـ أـسـلـفـتـ أـعلاـهـ. تـتـضـحـ هـنـاكـ أـيـضاـ الحاجـةـ المـلـحـةـ لـإـصـلاحـ إـطـارـ العملـ المؤـسـسـاتـيـ

لالأمم المتحدة UN في القرن الواحد والعشرين، وبالتالي تستخلص الإجراءات الشرعية لتقدير حالات العمل الخارجي الممكّن، والتي يمكن تطبيقها وتبريرها لجميع أولئك الذين لهم علاقة بها.

تشير الثانية إلى حقوق الإنسان الدوليّة الحقيقية، وإلى نوع الممارسة السياسيّة أو "التعزيز بالقوّة" التي تتضمّنها هذه الحقوق. وهنا أيضًا يُعتبر أيُّ مقاربة سياسية ووظائفية مفيدة إلا أنَّ هذا بدوره يتعلّق بالسياسة التي انخرط فيها فيها بوساطة الممثّلين الوطنيّين من يعلنون حقوقهم الخاصة، وبقدر ما يثرون الجدالات الدوليّة والمعاهدات، يقومون بذلك بشكلٍ استراتيجيٍّ بغية تقوية نقدّهم للتّدخلات الاعتراضيّة وأشكال القمع التي تمارسها الحكومات والبنيّ الاجتماعيّة التي يعيشون فيها. والنقطة الأهم تأتي بهدف تقوية مساهمتهم في دعم التّغيير السياسيّ الوطنيّ وذلك كي يظهر احتراماً لهذه الحقوق كجزءٍ من المعايير المقبولة في الشّريعة الدّاخليّة لنظامهم الدّستوريّ والسياسيّ. يُعدُّ منظور العضو المشترِك، بل وينبغي أن يكون، مبدئيًّا ذلك لأنَّ ما يbedo في خطرِ هو الاتجاه (الوطنيّ) المحليّ لحقوق الإنسان من جانب أولئك المتأثّرين بوصفهم أشخاصاً وكذلك بوصفهم مواطنين. فبينما حقوق الإنسان الدوليّة قد تم إعلانها بوصفها معايير وتطّلعاتٍ شعبية دوليّة، فإنَّ مهمّتها الأساسية ليست في أن تُستخدم بوصفها معايير يعتبر المجتمع الدوليّ للدول المعنية، في هذا السياق، كلَّ حكومة بلٍد مسؤولةً وذلك من خلال آليّاتٍ تبادلية. بل على التّنقيض، فهي تقوم بالمهام بوصفها معايير شعبية للنّقد، والتي يشير إليها المواطنين والقاطنو، ونشطاء الحقوق الوطنيّون، وممثلو الحركة الاجتماعيّة يمكن أن يشيروا إليها بغية جعل حوكمةِ مسؤولةً، وخصوصاً (وليس حصرياً) إذا

كانت هذه الحكومات قد وقّعت وصادقت على معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة الوثيقة بهذا الموضوع. وهذا ما يفسّر اعتبارها ضروريّةً، كي نعيid التقريـق، والخطابـات الإنسانية في خطابـات حقوق الإنسان، ولـكي نتحرـى نقض الفرضـية التـعسـفيـة بين السيـادة وحقـوق الإنسـان والـتي تـحـيرـ الكـثيرـ عن التـوجـه الإنسـانيـ الدـوليـ، وإـلاـ فإنـ المـهمـة السـيـاسـيـة الرـئـيـسيـة خطـابـات حقوقـ الإنسان بـوصـفـها تـمتازـ عنـ القـانـون الإنسـانيـ تـعرـضـ للـلوـقاـيةـ والـحـماـيـةـ.

انطلاقاً من المنظور الداخليـ هذا، تـعتبرـ اـدعـاءـاتـ حقوقـ الإنسانـ الخاصةـ بالـمواـطـينـ والمـقيـمـينـ الـيـومـ خـصـائـصـ لـلـسـيـاسـةـ الدـاخـلـيـةـ لـدـيـ المـنشـقـينـ وـلـغـايـةـ التـنـافـسـ الـذـيـ يـمـكـنـ أـنـ يـحـمـيـ تـهـمـةـ الفـرـضـ الإـمـبـرـيـالـيـ لـلـمـعـايـرـ الـخـارـجـيـةـ بـالـقـوـةـ.ـ هـذـهـ الـوـظـيـفـةـ السـيـاسـيـةـ تـهـدـيـ إـلـىـ تـحـشـيدـ الـحـقـوقـ الدـاخـلـيـةـ وـهـيـ أـيـضـاـ تـخـدـمـ بـوـصـفـهاـ ثـقـلـاـ مـضـادـاـ لـلـمـشـرـوعـ الـانـكـاشـيـ.ـ فـالـحـقـوقـ الـتـيـ يـمـتـلـكـهـاـ النـاسـ هـيـ ذـاتـ الـحـقـوقـ الـتـيـ يـعـلـونـهـاـ أـنـفـسـهـمـ،ـ وـيـفـسـرـونـهـاـ جـمـعـيـاـ،ـ وـيـحـارـبـونـ لـأـجـلـهـاـ،ـ وـعـنـدـمـاـ يـضـعـ المـثـلـوـنـ الـوـطـنـيـوـنـ تـفـسـيرـ حقوقـ الإنسانـ الـخـاصـةـ بـهـمـ (ـلـلـإـنـسـانـ وـأـوـ الـمـواـطـنـ)ـ فـيـ مـتـنـاوـلـ أـيـدـيـهـمـ وـمـنـ ثـمـ يـضـعـونـهـاـ فـيـ حـكـمـةـ مـحـلـيـةـ حـيـثـ لـاـ يـشـكـلـ اـنـتـقـاؤـهـمـ بـيـنـ الـحـقـوقـ الـمـبـثـتـةـ فـيـ الـوـثـائـقـ الدـولـيـةـ أـوـ عـرـضـهـمـ لـحـقـوقـ جـدـيـدـةـ أـيـ تـهـدـيـدـ لـلـسـيـادـةـ (ـالـشـعـبـيـةـ أـوـ لـسـيـادـةـ الدـوـلـةـ).ـ كـمـ يـتـضـحـ أـنـ التـركـيزـ الـأـعـظـمـيـ نـحـوـ النـزـعةـ الدـسـتوـرـيـةـ الـوـطـنـيـةـ أـوـ تـعزـيزـ حقوقـ الإنسانـ بـالـقـوـةـ.ـ وـالـيـوـمـ تـسـتـمـرـ التـحـشـدـاتـ مـنـ هـذـاـ الـقـبـيلـ مـعـ حـرـكـاتـ تـرـتكـزـ عـلـىـ الـحـقـوقـ الـتـيـ كـانـتـ قـدـ رـاجـتـ فـيـ سـعـيـنـيـاتـ وـثـانـيـنـيـاتـ الـقـرـنـ الـمـنـصـرـ الـأـمـرـ الـذـيـ جـعـلـهـاـ مـهـمـةـ جـدـاـ فـيـ نـزـعـ شـرـعـيـةـ الـدـكـتـاتـورـيـةـ وـفـيـ الـذـهـابـ بـعـيـداـ بـاتـجـاهـ جـعـلـ الـمـجـتمـعـاتـ الـدـيمـوـقـراـطـيـةـ أـكـثـرـ دـيمـوـقـراـطـيـةـ وـذـلـكـ مـنـ خـلـالـ توـسيـعـ نـطـاقـ الرـعـاعـيـاـ (ـنـسـاءـ،ـ أـطـفـالـ،ـ

مهاجرين)، وقضايا (التبّيؤ، النسوية، حقوق المثليين، العدالة الاقتصادية)، والدلائل (الدول، وبشكلٍ ضمنيٍ لمؤسسات الحكومة الدوليّة، وشبكات أمميّة) الخاصة بادعاءات تعتمد على الحقوق. وحقيقة الأمر فإنّ معاهدات حقوق الإنسان الدوليّة قد صممها دبلوماسيون، ومتقدّمون حكوميون، أو محامون، ينبغي ألا تُطمس الحقيقة المهمة الحاصلة على نحوٍ متكافئٍ في أنّ النجاح في استمرار الحكومات بحويتها كما في تعهّداتها الورقية، واحترامها حقوق الإنسان لمكوّناتها يتطلّب تحشيد المثلّيين الاجتماعيّين الوطنيّين ٢٦٤. وهذه الالتزامات الشعبيّة يمكن أن تكون أدواتٍ قويّةٍ في أيدي روّاد ومرؤّجي الحقوق الوطنيّة: من خلال الإلّاح على أنّ الحكومات تخصّص مثليّين محليّين مهمّتهم البتّ في التعهّدات القانونيّة الدوليّة سعيًا وراء تحقيق العدالة الوطنيّة وترسيخ الاتّجاه الديمقراطيّ، والانعتاق الفرديّ والجمعيّ. فهي تستطيع أن تطور تمثيلها السياسيّ الخاصّ بها وكذلك قدرتها التفسيريّة. وكما أوضح البحث الحديث مؤخرًا، "يعتبر "التعزيز بالقوّة" لالتزامات حقوق الإنسان الدوليّة مهمّة المثلّيين الاجتماعيّين والسياسيّين الوطنيّين في المقام الأوّل، وليس باستخدام الضّغط التّبادليّ بين الدول أو التّدخل ٢٦٥. وفي هذا السّيناريو، يستطيع النّاشطون القابعون فيها وراء الحدود أن يقدّموا الدّعم لا أن يستبدلوا الحركة الاجتماعيّة الوطنيّة والمثلّيين السياسيّين الحزبيّين والذين يستهدفون دولهم الخاصة بهم ويقدّمون التفسير السياسيّ الأخلاقيّ في مضمونه، والخاصّ بهم، لغاية مبادئ الحقوق العامة التي يثرونهما. فالاهتمام الدوليّ والتّضامن مع نشطاء الحقوق الوطنيّة، رغم أهميّتها، لا يشكّل الآلية الرّئيسيّة التي تولّد الاستجابة. بالفعل، لم يكن الاتّجاه القانوني الدوليّ لحقوق الإنسان مرتكزاً على افتراض أنّ الدول ستجرّ

معايير حقوق الإنسان ضد بعضها البعض، ولم تكن مصممةً مع منظور التّبادلية التّعاقدية على أساس دولة مقابل دولة فكريًاً .٢٦٦

بناء على ما تقدّم،

لم تكن الأهميّة الحقيقية للمعاهدات في رغبة الأمم المتّحدة UN بالإجماع لتعزيزها بالقوّة ولا في رغبة حكومات الأفراد للقيام بذلك. بل على العكس، فقد أضحت تأثير الالتزامات الدوليّة على الحكومات الوطنيّة الأمر الأكثر اهتماماً في تحقيق النّجاحات الحقيقية في أغلب الحالات.

فعلى النّقيض، تتطلّب أنواع القلق الدوليّ والمناسبة في مساعدة صراعات حقوق الإنسان الوطنيّة تفاعلاً لا متظماً، وتواصلاً سياسياً، وشهرةً وشعبيّةً، وليس تدخلاً إنسانياً.

عندما يستهدف الممثلون الوطنيّون دولهم الخاصة بهم، ويأخذون قصب السّبق من خلال التّحشيد لـ "حقوق الإنسان"، فهُم بذلك يتصرّفون بوصفهم مواطنين وأشخاصاً مع انعتاقهم الفريد والخاص بهم. يبدو أنّ المسألة الأهم بالنّسبة لهم هي الشرعيّة الدّاخليّة للبنية السياسيّة والاجتماعيّة للمجتمع الذي يعيشون فيه. فهم يعيدون وصل سياسة حقوق الإنسان بالسياسيّة الديموقراطيّة الوطنيّة، وذلك من خلال إيجاد شعوبٍ وفضاءاتٍ شعبيّة يقومون فيها بادعاءاتٍ جديدة، ويناقشونها، وبالتالي يشاركون في إقرار: ما الحقوق التي يتمتعون بها؟ وكما ألحّ ليفورت بشكلٍ صحيح، هذه هي المهمّة السياسيّة الجوهرية لإعلانات حقوق الإنسان وأوجه التّأكيد المثبت. من هذا المنظور، تُعتبر المبادئ المشرّعة للسيادة الشّعبيّة، والديموقراطيّة، وحقوق الإنسان، تكامليّة على الرّغم من

اختلافها. فأنا لا أنكر الخصوصية التاريخية لقانون ومارسات حقوق الإنسان الدولية التالية للحرب العالمية الثانية، ولحركات حقوق الإنسان الأممية، أو أهميتها بوصفها تعابير عن القلق الدولي (الإشهار والتشهير، والإدانة) وبوصفها أيضاً المراجع والأدلة الخاصة بالنقد الوطني، والانشقاق والتّحسيد. وهكذا أيضاً، فإن ممارسة حقوق الإنسان الدولية هي في صلب الاعتبارات الرئيسية متميزة ومتقطعة مع خطابات الحقوق في العهود السابقة. ويبدو ضروريًا أيضًا أن نميز استمرارية خطابات وصراعات حقوق الإنسان المعاصرة من جانب المثلين الوطنيين، إلى جانب إعلانات وصراعات حقوق الإنسان المبكرة ٢٦٨. في هذا الخصوص، يبدو رينر فورست محقًا في إلحاحه، مقتفيًا أثر ليفورت وهابرماس، في أن خطابات حقوق الإنسان كانت، منذ نشوء الحداثة، لغة للتّظاهر السياسي، وللانتقاد السياسي الوثيق الصلة بمبادئ الشرعية الديموقراطية. يتطلب الإعلان عن حقوق امرئ (بوصفها تختلف عن الإلحاد على الامتيازات) التّظاهر ضدّ الظلم، والقمع، والاستعباد، والنّفي والإقصاء، وطلب الحرّية من السيطرة الاجتماعية والسياسية الاعتباطية، وكذلك للصوت في إقرار القوانين والمؤسسات والتي سيلتزم الناس بها ٢٦٩. فالعلاقة بين الاستقلال الشخصي والسياسي، والحقوق المدنية والسياسية، وحقوق الإنسان والمواطن مدركة في جميع الإعلانات الرئيسية من الفرنسيّة إلى الميثاق العالمي لحقوق الإنسان ٢٧٠ (Universal Declaration of Human Rights UDHR).

إلا أنّ فهم هذه المهام السياسية لحقوق الإنسان الدولية في الصراعات الوطنية لا يعني أن امرأً لا يحتاج إلى التّفكير مليًا بالبعد الأخلاقي لادعاءات حقوق الإنسان، أو أن امرأً يستطيع أو ينبغي أن يقوم دون أيّة

جهودٍ لتطوير تبرير أخلاقيٌ لفكرة حقوق الإنسان وذلك للإعداد للحالة المعيارية المستقلة بوصفها مصالح ملحة تتطلب الحماية ضد التهديدات النموذجية. من الضروري أن نفهم هذا ليس بوصفه قياماً أو مصالح أخلاقية عالية المستوى والتي من رحيمها يمكن أن تنشق حقوق الإنسان، كما الأمر بالنسبة "للمقاربة التقليدية"، بل على النقيض بوصفه ادعاءات ينبغي على المشاركين في خطاب ما أن يبررها لبعضهم البعض ٢٧١. وهذا ما ينطوي على مضامين للطريقة المناسبة لفهم مشروع التبرير الأخلاقي.

رغم أن تقديم تبرير أخلاقي لا يُعد مشروعياً الشخصي في هذا الفصل، فإنني أميل إلى مقاربة رينر فورست فيما يخص مشروععاً كهذا. يشرع فورست بالتفكير في القواعد المعمقة المعيارية للتظاهرات والصراعات ضد الظلم والتي في خضمها تُصنُع الطلبات الملمسة للتبرير في لغة الحقوق المطروحة، وبشكلٍ نموذجيٍّ، للمجتمع السياسي الوطني للمرء وذلك ببلاغةٍ محليةٍ سياسيةٍ تعتمد بدورها بشكلٍ ضمئنيٍ على المبادئ الأخلاقية والتي ترقى سياسياً. ومن خلال التفكير بالمارسة التخاطبية والتي من خلالها يؤكد الناس ويبَررون تبادلياً ادعاءات حقوقهم الإنسانية، يكشف فورست أفكار الشخصية الأخلاقية، والتبادلية، والمساواة في الاستحقاق، والاحترام المتبادل الذي تتضمنه هذه جمِيعاً. لكنه يلح أيضاً على البنية الإنعكاسية للممارسة وبالتالي لمعنى إعلان وادعاء حقوق الإنسان الكامنة في براغماتيكية التظاهر والانتقام الذي أطْرَته تلك اللغة. وهذا بالضرورة يتطلب أن نسب لكل شخصٍ حالةٍ وكيلٍ من شأنه أن يمتلك حقاً بالتبرير وبالصوت، فيما يخص أي ممارسة للسلطة الشعبية الاجتماعية أو السلطة الشعبية في أي سياق للعدالة: الوطنية، والأمية، والدولية، أو العالمية. يعني

البعد الانعكاسي أن رعايا التبرير ينبغي مبدئياً أن يظهروا بوصفهم مشاركين في عملية إقرار و تبرير الحقوق التي يمتلكونها.

إذا ما تمعنا في مصطلحات راولز، نرى أن فورست يميز بالتالي بين شكلٍ التّشيد الأخلاقي والسياسي، على الرّغم من كونهما معاً في منظور هابيرميسن، فهما يظهران بوصفهما أشكالاً للتّشيد غير المتّنظم. على المستوى الأخلاقي، يعني التّشيد أنّ الفكرة الدقيقة للخطاب العملي يتضمّن ما مفاده أنّ الأشخاص المنخرطين فيها ينبغي أن يتّوافق بعضهم مع حالة الوكالء المستقلّين المتكافئين، والمخلوقين بـ، والقادرين على أن يقدموا أسباباً تبريريّة للحقوق، وعلى نحوٍ تبادليٍ ٢٧٢. وتتضمّن الممارسة نفسها وبشكلٍ متكررٍ الحق الأخلاقي والأساسي للتّبرير. بينما يتم استنكار حقيقة أن قائمة الحقوق الملموسة أو "المُشبعة" يمكن أن تنبثق من الحق بالتبّير أو من مقاربة التّشيد الأخلاقي؛ وفي رأي فورست، يتّبع الأخير بالتالي يتّجُّ، في رأي فورست، قائمة عامة لحقوق الإنسان الأساسية تلك، والتي لا يستطيع الأشخاص الذين يحترمون بعضهم بوصفهم متساوين بالحقوق التّبريريّة أن ينكروا بعضهم بعضاً وبشكلٍ معقولٍ (مع أسبابٍ). وهذا ما يفتح فضاءً معياريًّا للادّعاءات التي تتضمّن حالة شخصٍ بوصفها عامل تبرير، وتقدم دليلاً معياريًّا للصرّاءات للتحقيق الملموس لحقوق من هذا القبيل. يتلخّص الادّعاء بأن التّشيد الأخلاقي يكشف فقط مجموعة حقوقٍ غير مُشبعة وعامة لحقوق التي تتعلّق بموقف عامل التّبرير، وليس نظاماً خاصّاً وبشكلٍ كاملٍ محدّداً أخلاقيًّا، وقوىًّا من النُظم الملموسة والتي ينبغي أن يعكسها نظامٌ أخلاقيٌ شرعيٌّ. هذه هي الطريقة التي يسعى خالماها الطرح التّشيدي للدفاع عن تهمة التعصب الفكري والانغلاق على الذّات.

وتعتبر فكرة أن الحقوق المؤسساتية الملموسة والمبررة بشكل كامل قد تم إعلانها وتحقيقها حصرياً عن طريق الممارسة والمشاركة لأولئك المتأثرين وذلك بنظام سياسي ومشكل قانونياً.

بالفعل، بما أن حقوق الإنسان تتمتع بميزة ثنائية التشعب بوصفها حقوقاً أخلاقية عامةً، وبوصفها حقوقاً قانونية ملموسةً، إذا يتطلب الأمر عمليةً متميزةً للتشييد السياسي. فجميع الحقوق، بما في ذلك الحقوق العامة والتي أنتجتها التشييد الأخلاقي، ينبغي أن تكون مفسرةً بشكل ملموس، ومبررةً، ومؤسسية (وتـ النضال بشأنها) ضمن نظام سياسي مكون بشكل قانوني، والأهم على المستوى الوطني للنظام الدستوري لدولة ما. بينما تتضمن آية مجموعـ حقوق الإنسان القضائية جوهر الحقوق الإنسانية الأخلاقية، والتي قد تكون أكثر شموليةً كما لا يمكن أن يتم فهمها بوصفها التطبيق المجرد للمبادئ الأخلاقية، ذلك لأنـها تعتبر على الدوام المتـج السياسي للصراع. كما لا يـعد محتواها والذي سبق العدالة السياسية في معنى الحقوق الطبيعية ٢٧٣. يـعكس التشـيـيد السياسي بالـتالي العملية التي من خلاـها يتم تقديم الحقوق الأساسية للمـواطنـين، والأـشـخاصـ منـ أعـطـوا شـكـلاً مـحدـداً وـمـلـزاً قـانـونـياً فيـ سـيـاقـاتـ اـجـتمـاعـيـةـ مـيـزـةـ، وـالـتيـ عـبـرـهاـ يـقـومـ أـعـضـاءـ بـإـعـدـادـ اـدـعـاءـاتـ وـصـرـاعـاتـ، وـبـانـخـراـطـ فيـ مـسـابـقـةـ غـيرـ مـعـهـودـةـ، تـبـتـ فيـ العـمـومـ بـشـأنـ آـيـةـ حـقـوقـ يـتـمـتـعـونـ بـهـاـ وـبـشـأنـ التـحـقـيقـ المـلـمـوسـ لـحقـوقـهـمـ بـهـمـ. وـهـذـاـ مـاـ يـسـتـلزمـ مـارـسـةـ غـيرـ مـنـظـمةـ وـمـسـتـقلـةـ لـمـواـطـنـينـ الـمـنـخـرـطـينـ فـيـ إـقـامـةـ نـظـامـ اـجـتمـاعـيـ وـسـيـاسـيـ مـعـ بـنـيةـ سـيـاقـيـةـ لـحقـوقـ. وـبـالـتـالـيـ يـوـجـدـ هـنـاكـ مـسـتـوـيـ ثـانـ لـلـانـعـكـاسـيـةـ:

من النّاحيّة التّكاريّة... فإنّ مسألة حقوق الإنسان تلخص في أنّ الأشخاص يمتلكون الحقّ الأساسيّ للعيش في مجتمعٍ حيث هم أنفسهم الوكلاء الاجتماعيّون والسياسيّون ممّن يقرّرون أيّة حقوقٍ يستطيعون أن يدعوها وينبغي عليهم أن يميّزوها . ٢٧٤

وهذا يعني أنّه لا يوجد هناك مجموعة ملموسة ومثبتة من الحقوق التي يمكن أن تقرر بوساطة أو تنبثق عن نظرية أخلاقيّة بشكّل مستقلّ أو أنها تسبق الصراعات الاجتماعيّة. كما أنها أيضًا تعني أنّ حقوق الإنسان التي بحوزتنا تستطيع أن تتنوع مع مرور الزّمن، وضمن السّياق الوثيق الصّلة أيضًا.

سواء أكان فورست أم آخرون، ممّن يعتقدون الفرق بين التشيد الأخلاقيّ والسياسيّ، يستطيعون في حقيقة الأمر أن يهربوا من تُهمة أنّهم يستخلصون حقوق الإنسان الأكثر أهميّة أساسيّة من النّظرية الأكثر أو الأصحّ أخلاقيًّا تبقى سؤالاً مفتوحاً . ٢٧٥ لأنّه وكما أوضح باينس وبشكّلٍ مقنع، حالما يتنتقل المرء من المبدأ المجرّد جدّاً لحقّ التّبرير أو فرضيات الحجّة التّخاطبيّة أو فكرة الحقّ بامتلاك الحقوق، إلى قائمة من حقوق الإنسان الأخلاقيّة تزعم هذه المبادئ أنّها تتضمّنها، وهي التي تساهم في تقدير أشكال التّروي والإلقاء (مستوى التشيد السياسيّ)، فكلُّ امرئ يستجدّي التُّهمة القائلة: إنّه علاوة على ما تقدّم يفترض المرء أنّ هناك حقوق إنسان مُثبتة ومحدّدة تقدّمها النّظرية الأخلاقيّة الصّحيحة قبيل الصراعات الاجتماعيّة . ٢٧٦ وأغلب هذا يتنتقل إلى فروقاتٍ تنافسيّة أخرى: بين الصّحيح والجيّد، وبين الأخلاقيّ والسلوكيّ. وهكذا يقوم المرء بنقد هذه المسألة، وتحيص الفروقات بين التشيد الأخلاقيّ والسلوكيّ، بين

الصحيح والجيد، بين المبدأ الأخلاقي العالمي والجيد السلوكي الخاص، وبجميعها بوضوح، جزء من جهود مبذولة لإعلان هجوم الصّراعات بأجمعها، والرافع للسياق، والذي يثير حقوق الإنسان (وليس فقط بسبب كونها مُدرجة في قوائم ضمن الوثائق الدوليّة) في الوقت الذي تسعى فيه لدفع تهمة ضيق التفكير، أو الإمبريالية الأخلاقية المستعرّقة (الإيمان بأن عرق أمة ما أسمى من سائر الأعراق). سواء أكانت هذه الجهود مقنعةً بشكلٍ أعظمٍ أم لا، تبقى الفراسة مهمّة، وبشكلٍ رئيسيٍّ في أنّ مضمون و موضوع حقوق الإنسان مفتوح النهاية بمعنى لا نهاية له، وبهذا المعنى فهو غير محدّد: فموضوع (والمحظى الجديد) حقوق الإنسان من يؤكّد ادعاءات حقوقها ضدّ الأشكال الجديدة أو القديمة للقمع أو الأشكال المفهومة حديثاً للظلم والنفي والإبعاد كلّما وأينما حصل هذا ٢٧٧. فتأكيدات حقوق الإنسان لم تكن البتّة في حقيقة الأمر محلّية أو سياسية بغضّ النظر عن الطبيعة المستندة تاريجياً لهذه الممارسة غير المتّبعة. تُعتبر وثائق حقوق الإنسان الدوليّة ومارستها شاهداً على هذه الحقيقة وحتى إذا استطاع امرؤٌ، على الدّوام، أن يقتفي تاريخها ومعاني السياقية.

دعوني أختتم هذا الفصل. عندما يتعلّق الموضوع بالمجموعة الثانوية المناسبة لحقوق الإنسان الدوليّة الدستوريّة والمعزّزة—وهذا يعني "حقوق" أمن الإنسان—والذي تتلخّص مهمّته بتعليق الحجّة السياديّة، لا يستطيع امرؤٌ أن يقرأها بمعزلٍ عن براغماتيكيّة صياغة القانون الشرعيّ ضمّن ديموقراطية دستوريّة ٢٧٨. وهذا لن يثمر لأنّ المجموعة الثانويّة المناسبة ستتضمّن حقوقاً تم إعلانها على المستوى الأمميّ، وهي ملزمة حتّى بالنسبة

لتلك الدّول التي لم تتضمّنها في قانونها أو دساتيرها. وهذه هي المبادئ التي لا ينبغي على الدّول أن تنتهكها، وعندما تنتهكها تستطيع أن تتضمّن تعليق الحجّة السّياديّة ضدّ التّدخل. من جهةٍ أخرى، لا يمكن أنْ تقرأ أيضاً بمعزّل عن وثائق حقوق الإنسان القانونيّة الدوليّة، ذلك لأنّ قائمة الحقوق التي تتضمّنها تُعتبر عريضةً جدّاً جدّاً إذا ما أخذنا المهمّة القائمة حالياً بعين الاعتبار ٢٧٩. ذلك ما يفسّر لماذا حاولت أن أعلن عن نسخة مهمّة جدّاً للمفهوم السياسي الذي يرتبط بالمقاربة التجريبية في منظور رئيسيٍّ مهمٌّ: فهو يأخذ بعين الاعتبار مهمّة التّهجين الجديـد لقانون الحقوق الإنسانية الدوليـة، وقانون حقوق الإنسان والجزاء، وخطاب التّعزيز بالقوّة والوثيق الصّلة أيضاً، في المجموعة السياسيـة الحالـية، وفي المستقبل المنظور (في نظام ثـانـائيـّ). لكنـه إذا كان من غير المحتمـل في المستقبل المنظور أنـ جميع الدـول ستـغدو ديموـقراـطـياتـ دستورـيـةـ محترـمـةـ للـحقـوقـ، وإـذا لمـ يكنـ منـ المـمـكـنـ بـمـكـانـ أنـ نـقـرـأـ حقوقـ والتـزـامـاتـ الأمـنـ الإنسـانـيـ المـوـجـودـ بـوـصـفـهـ قـانـونـاـ مجرـداـ بـحدـ ذاتـهـ، فإنـ مهمـةـ مـأـسـسـةـ (جعلـهاـ مؤـسـسـاتـيـةـ)ـ المـجمـوعـةـ الثـانـويـةــ المـنـاسـبـةـ لـقـانـونـ أـمـنـ الإنسـانـ تـبـقـىـ مـاـشـلـةـ أـمـامـ أـعـيـنـاـ.ـ ويـصـبـحـ السـؤـالـ بـالتـالـيـ،ـ بـرأـيـيـ عنـ طـرـيقـ مـنـ وـكـيفـ يـمـكـنـ هـذـاـ أـنـ يـتـحـقـقـ،ـ بـطـرـيـقـ إـمـاـ أـنـ تـجـتمعـ الدـولـ فيـ المـجـتمـعـ الدـولـيـ وـتـعـهـدـ جـديـداـ،ـ مـاـ يـوـفـرـ المـجـالـ المـنـاسـبـ لمـبـادـئـ أـمـنـ الإنسـانـ التـيـ سـيـتـمـ اـعـتـارـهـ قـانـونـاـ دـولـيـاـ محـضـاـ،ـ بـالتـالـيـ سـيـخـدمـ اـنـتـهـاـكـهـ بـوـصـفـهـ تـبـرـيرـاـ مـحـدـداـ لـتـعـلـيقـ الحـجـةـ السـيـادـيـةـ وـفـرـضـ عـقـوبـاتـ.ـ أـوـ أـنـ هـذـاـ قـدـ تـمـ ضـمـنـ إـطـارـ عـمـلـ المـنظـمـةـ الدـولـيـةـ الأـكـثـرـ أـهـمـيـةـ مـعـ العـضـوـيـةـ العـالـمـيـةـ -ـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ،ـ وـلـرـبـاـ فـيـ جـلـسـةـ خـاصـةـ لـلـجـمـعـيـةـ العـامـةـ،ـ رـبـّـاـ مـعـ مـمـثـلـينـ عنـ "ـالـجـمـعـيـةـ الـمـدـنـيـ"ـ كـوـنـهـمـ حـصـلـواـ عـلـىـ موـافـقـةـ لـلـحـدـيـثـ وـالـتـأـثـيرـ بـالـنـقـاشـ،ـ رـبـّـاـ

مع إجراء انتخاب خاصٌ يتضمن أيضاً مجلس الأمن دون أيٍ فيتوا. ينبغي على الأحكام الإجرائية وأحكام التصويت على مشروعٍ من هذا القبيل ينبغي أن تُصمم بشكٍلٍ جدير بالاهتمام، لنقل ما يمكن قوله بأقلّ الجهد وأعلى مردودية.

كيفما تمّ انجاز هذا، فمن الضروري من وجهة نظرِي أن نحافظ على هذا المجال من قانون أمن الإنسان عن بقية خطابات، وقانون، ومارسة حقوق الإنسان الدوليّة. علينا أن نحدّد الدور التحشيدي والشرعى والسياسي المستقل والمهم لاتفاقيات وممارسات حقوق الإنسان الدوليّة. فتأطير الادعاءات، ضدّ الظلم الوطني في لغة حقوق الإنسان وقدرة الحركات الاجتماعية المتشعبّة والممثلين القلقين على إثارة المبادئ القانونيّة الدوليّة، والتي تمت الموافقة عليها، وذلك من قبل دولها أو أغلب الدول الأخرى، تعتبر أداةً قويةً على المستوى الاستراتيجي والمعياري والرمزي. سيكون من السّخيف بمكان أن نجرّد الحركات الاجتماعية الوطنية من هذه الميزة الإيجابيّة المهمّة، وذلك من خلال تقييد فكرة حقوق الإنسان إلى تلك الحقوق، والتي تقوم ب مهمّة تعليق الحاجة السياديّة ضدّ التدخل. كما لا ينبغي على المرء أن ينكر مدى الأهميّة بالنسبة للممثلين الوطنيين، في إلقاء اللوم (الإشهار والتشهير) والشهرة على جانب الحلفاء من بين الشعوب الدوليّة والأهميّة ٢٨٠. كما يمكن لأنواع النقاش هذه والتظاهرات أن تخبر وتساهم في إعادة إنتاج "التفكير العام الدولي" بخصوص تحديد ما يشكّل الحكومة الشرعيّة بشكٍلٍ أخلاقيٍ، والذي يمكن أن يتفاعل بشكٍلٍ أكبر إنتاجيّة إلى جانب ممارسات دستوريّة غير منتظمة ووطنيّة، ودون الإقلال من السيادة

الحكومية أو الشعبية الوطنية. إلا أن مقاربات وتطلّعات لغاية حقوق الإنسان من هذا التوجيه ينبغي أن يتم تميّز بعنایة فائقه عن المجموعات الثانوية الخاصة بحقوق الإنسان الدوليّة والقانونيّة، والتي يخدم انتهاكها في إفشال الحجّة السياديّة ضدّ التدخل التعسفي الحربي العدواني. علاوةً على ذلك، ينبغي أن ينظر إليه بوصفه جزءاً من الممارسة السياسيّة الوطنيّة للانعتاق والتحرّر، وليس بوصفه مغامرة حياديّة لتعزيز المبادئ الأخلاقية الالسياسيّة بالقوّة. فسواء أكان تميّزاً أم لا بين المفهومين "السياسيّين" الاثنين وآليات التعزيز بالقوّة المختلفة والخاصّة بهما - أحدُهما مقتصر على "المجموعة الثانوية المناسبة" لحقوق أمن الإنسان الدوليّة، والآخر مقتصر على المفهوم السياسي لحقوق الإنسان بوجهٍ عامٍ - وتمّ الخدعة إلا أن الحاجة إلى اختلافٍ من نوعٍ ما لا يبدو أمراً أكيداً، ويبدو جلياً في مضمار السياق الحاليّ.

السيادة وحقوق الإنسان في وضع دستور "ما بعد الصراع"

نحو قانون لفترة ما بعد الصراع في "مناطق
الاحتلال المؤقتة"

جين ل. كوهين

هل هناك أو هل يجب أن يكون هناك قانون دولي وثيق الصلة بوضع دستور "ما بعد الصراع" في ظل الاحتلال الأجنبي؟ هل ينبغي علينا أن نطور "قانوناً لفترة ما بعد الصراع"؟ في حقبة من التدخلات "الإنسانية" و"الديمقراطية"، "تغير نظام" تموّله الأمم المتحدة UN، و"بناء أمّة" للدول "الفاشلة" أو "المارقة"، والاحتلالات الأجنبية الطويلة الأمد والتحولّة على مستوىً عالٍ وجّيئُ ما ذُكر إلى الآن يهدف إلى تضمينها، ينشأ هذا السؤال بشكلٍ حتميٍّ. إنه مختلفٌ بشكلٍ تحليليٍّ عن قضايا عدالة الحرب نفسها (حق عدالة الحرب)، وعدالة كيف تمت الحرب (حق سير الحرب) ١. والموضوع الجوهرى هنا هو المبادئ والأحكام الناظمة "للإدارات الانتقالية" التي أنشأتها القوى المحتلة فيها بعد التدخل العسكري الأجنبي

في سياق الاحتلال الحربي الوحشي ٢. إن إدارات أجنبية من هذا القبيل تمارس وبشكل نموذجي سلطات كاملة تماماً في "الدولة المُضيفة" التي تحكم مباشرة السكان المحليين، مستبدلة بذلك السلطة القانونية للحكومة الوطنية السابقة، ومشاركةً في "إعادة البناء" السياسي والقانوني خلال فترة طويلة من الزمن. وما يbedo عرضة للخطر، إذاً ليس فقط حقوق الإنسان؛ بل أيضاً سيادة وحق تقرير مصير المحتل. وبغية وضع الأمر في سياقه الدقيق، إذا ما عنى وضع الدستور "ما بعد الصراع" أن تكون ممارسة في حق تقرير المصير بدلاً من فرض الاحتلال الأجنبي، وإذا ما عننت سيادة الدولة المحتلة والشعب أن تبقى دونها ضرر بينما تلك الدولة والدستور قد تم بناؤهما، وبالتالي ينبغي ألا تنخرط القوى المحتلة نفسها في التغييرات التشريعية والمؤسساتية الواسعة التي تستبق وضع القرار المستقل السياسي من قبل المحتل وبشأن طبيعة نظام حكمهم السياسي والاجتماعي والاقتصادي. وهكذا فإن الحاجة إلى استبدال "سيادة مستبدلة"، ومنغمسة في انتهاكات هائلة للحقوق التي زامت بشكل مزعوم التدخل الإنساني (أو الديموقراطي) في المقام الأول، ولكي يحولوا انتهاك الحقوق وبشكل نموذجي القوانين الوطنية اللاديمقراطية، بما فيها الدستور، تعتبر أيضاً أمراً لا يُنكر. كيف، إذاً يمكن للمساواة في السيادة، وحق تقرير المصير، وحقوق الإنسان جميعها أن تُضمن في سياق كهذا؟

وبشكل واضح، فإن القانون الدولي الوثيق الصبة بحق الحرب القائمة هو قانون الاحتلال الحربي الوحشي والذي سُطر في معاهديتين رئيسيتين اثنتين، قوانين هيئع الناظمة لعام ١٩٠٧ والتي تحترم قوانين وأعراف الحرب على الأرض، ومعاهدة جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والمتعلقة

حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، وفي البروتوكولات الإضافية (الأول والثاني) I و II لعام ١٩٧٧ توثق هذه المعاهدات ما هو معروفًّ بوصفه "مبدأ الحماية" وذلك من خلال حظر التغييرات غير الضرورية في المؤسسات القانونية والسياسية والاقتصادية، أو المؤسسات الاجتماعية للإقليم المحتل٣ . وأفكار الاحتلال العسكري الوحشي إلى جانب مبدأ الحماية يرسم كلاهما سلطة المحتل الذي يدير إقليماً تحت سيطرته، وذلك عن طريق الطبيعة التّقىّة السّمحّة لسلطته - والتي كان يمكن أن تكون مؤقتة وانتقالية. بالفعل، إنّ تأسيس "القانون الكامل" للاحتلال... يعتبر مبدأ عدم تغيب السيادة عبر الاستخدام الواقعي أو المهدّد للقوّة"٤ . وهذا ما "يحميه" مبدأ الحماية، وما يميّز الاحتلال الحاصل على أرض الواقع من الضّمّ الحقيقى وأو السيطرة الكاملة والدائمة من قبل السلطات الخارجية (الإخضاع).

يبدو هذا غير جذاب ولا ساحر في هذه الأيام. إنّه من المدهش أنّ فكرة الاحتلال العسكري العدواني تبدو أئنّها تنسب في خانة الفاعلية خلال الحرب العالمية الثانية وفي حقبة الحرب الباردة، إلى جانب احتلالاتها العديدة غير المعنة، وكذلك غير المتحولة أو المتغيّرة٥ . إنّ تطور الاحتلalات الإنسانية والتي تديرها الأمم المتحدة UN في الدول "الفاشلة" أو المقسمة على نحوٍ كبيرٍ في تسعينيات القرن المنصرم، في الفترة التي تلت الحرب الباردة، كانت عينها السياق الذي أحينه٦ . ومع ذلك، تمّ إنعاشها، رغم أنه بشكل متعدد، من قبل إعلان الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا أنّها قوىًّا محتلة في العراق. وبشكلٍ إضافيًّا لما تقدم ذكره، إنّ قرار مجلس الأمن رقم ١٤٨٣ والذي اعتبر علانيةً وبصراحةً أن الولايات المتحدة وبريطانيا قوىًّا محتلة وطلب إليهما أن يستجيبوا لتعهّداتهم في ظل القانون

الدّولي للاحتلال الحربي العدواني، وعلى وجه الخصوص ذكر قوانين هينغ واتفاقية جنيف الرابعة.^٨ وهذا ما يبدو طوباويًا إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أنّ الاحتلال العراق، مثل الاحتلال الوحيد الآخر الذي أعلنته ذاتها منذ الحرب العالمية الثانية، إنّ الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية ولـ غزّة منذ عام ١٩٦٧، قد أعطى وعداً واضحاً في أن يكون "احتلالاً تحولياً" على نحوٍ عاليٍ، دون امتلاك النّية في احترام أحكام أو قوانين السيادة المُتنّزة.^٩ علاوة على ذلك، يظهر القرار ١٤٨٣ نفسه أنه متناقضٌ ومتوّلٌ، بقدر ما هو يستدعي من السلطة المحتلة أن "تساعد شعب العراق في جهوده الرّامية إلى إصلاح مؤسّساته"، بغية "(خلق) الظّروف التي من خلالها يستطيع شعب العراق أن يقرر بحرّيةٍ مستقبله السياسيُّ الخاصُّ به"، (ولترويج) إعادة البناء الاقتصادي والظروف الخاصة بالتطور المستدام"، و(خلق) حماية حقوق الإنسان".^{١٠} إن "متطلباتِ" قلّما تستدعي الاحترام المفترض للقوانين والمؤسّسات السابقة في الدولة العراقية لم تكن قد وجّهت بشكلٍ أكيدٍ بالتجاه استعادة ألق الوضع الرّاهن.

وهكذا، إذا ما استبعد مبدأ المحافظة والذي يقطن في جوهر قانون الاحتلال الحربي العدواني فإنّا نواجه التّوهم المتناقض في أنّ آخرين قد لاحظوا: التّغيير الأساسي في البنية السياسية والاقتصادية والقانونية والاجتماعية من قبل القوى المحتلة، لا تفسّر موجبات الاحتلalات المعاصرة، سواء أكانت أحاديّة الجانب وعدوانية أم تمّوها الأمم المتحدة، بوصفها باليهَّ اليوم؟ فإذا كان الذي يتعرّض للخطر خلال احتلالٍ ما هو عبارة عن حماية حقوق الإنسان، تغيير نظام، و"صياغة دستور ما بعد الصراع" على نحوٍ أعظميّ، وإذا ما كانت طبيعة الحكومة الآن وبوجهٍ عامٌ

مسألة قلق دوليٌّ، أليس من واجب مبدأ المحافظة أن يُعتبر قانون الاحتلال العدواني متروكاً ومهملاً وهامشياً، أو أن يُعاد تفسيره /إصلاحه بشكل جذريٍّ كيما يصبح قادراً على مساعدة المحتل في تأسيس تغيير سياسيٍّ مفضلٍ من الناحية المعيارية؟¹¹ هل سيكون الأمر سخيفاً بالنسبة لاحتلالٍ معينٍ كي يحافظ على قوانين نظام حكم ظالمٍ وعنصريٍّ خارج حدود الاحترام بالنسبة إلى "السيادة المتنزعَة"؟ أليس من المفروض على مؤشرات حقوق الإنسان والديموقратية أن تحسّن المفاهيم البالية المتنزعَة لسيادة الحاكم؟ والأبعد من ذلك، بما أنَّ العالم الذي تمت فيه صياغة فكرة الاحتلال العدواني، وجعلت معناها الدلالي أقلَّ شأنًا، أليست أمراً بالياً أن نحاول إنعاشه أو حتى إصلاحه؟¹² وبالفعل، ألن يكون الأمر سخيفاً أن نطبق أحكاماً مصممة لتقييد دولٍ مفردةٍ تحتَّل إقليماً فيما بعد حربٍ متداخلة الدول وذلك قبيل معايدة سلام، على احتلالاتٍ إنسانيةٍ وتحت رعاية مجلس الأمن غالباً فيما بعد حربٍ أهليةٍ أو تطهيرٍ عرقيٍّ أو تهديداتٍ بمذبحةٍ جماعيةٍ يتلخص هدفها في تغيير نظام حكم؟ أليس من المفروض أن يكون التَّجاه التَّأثير في الجهة المغایرة تماماً؟ وللتَّأكُّد من ذلك، يتم استبعاد الفسم في حالاتِ من الاحتلال العدواني والإحتلال الإنساني. لكن أليس السياق التَّاريخي، وقيم المجتمع الدولي، وفرضيات الاحتلالات المعاصرة استمررت لسنواتٍ بعيداً عن أولئك الذين ينقولون قانون الاحتلال العدواني في السياق الذي كانت الحرب فيه أدَّةً محددةً معروفةً للسياسة الخارجية، وتبادل السكان (التطهير العرقي) كنتيجة طبيعية مستحسنة للفوز، وعندما تم اعتبار طبيعة نظام الحكم الوطني غير منسجمة بل وخارجية على القانون الدولي؟ إذا كان صحيحاً القول بالنسبة لنا أنَّ احتلالات الإنسانية المعاصرة قد تمت محاكاتها على نموذج قانونيٍّ للدولة التي ليس فقط تمنع

الضم، وتحول إلى الحدود الحالية المتوافرة، أو تحول السكان فيما بعد الحرب أو التدخل الإنساني بل أيضاً تلك التي تفضل نظاماً سياسياً مثالياً تعددياً وتحترم الحقوق؛ وبالتالي، أليس من المفروض على إطار العمل الذي يُستخدم في تقييم أنظمة الحكم الاحتلالية وصياغة الدستور التالية للصراع الذي يحدث تحت رعايتها ووصايتها أن يأخذ هذا التصور الجمعي، والحقوق الفردية، والمؤسسات السياسية المناسبة في حسبانه؟^{١٣} . أليست جميع الاحتلالات المعاصرة بالضرورة طويلة الأمد ومتحولة؟

من جهة أخرى، كيف يمكن تجنب تهمة الإمبريالية التحررية إذا ما امتلك المحتلون الحرية في فرض الشكل المفضل لديهم لدستور ومؤسسات "الديمقراطية التحررية" على السكان الرعاعي؟ أليست الاحتلالات المتحولة والإنسانية أكثر قرباً وتشابهاً بالشكل الحديث للاستعمار غير المباشر أو للسيادة المشتركة، بشكلٍ معتبرٍ من التحرر غير الذاتي الذي يفرضونه بدورهم هكذا؟ ألا ينبغي أن تكون على غير ثقة بانتعاش الخطاب المعاصر للأفكار مثل "مشترك" أو سيادة "مفكرة" و"وصاية جديدة"، سواء أشارت هذه جديعاً إلى احتلال عدواني أو بتمويل الأمم المتحدة، إدارات "انتقالية" اعتناداً على الفصل السابع، مع الأخذ بعين الاعتبار إداريي السلطة الغربية غير المألوفة والمناسبة، عندما ينظمون ويشرعنون للسكان الرعاعي؟ وبغياب نظام قانوني واع يقظ لجميع الاحتلالات، ما الذي سيمنع إنعاش نموذج غير رسمي لنظام الوصاية أو الانتداب والذي يتغاضى مرّة أخرى عن الاحتلال الطويل الأمد والسيطرة الأجنبية، باسم القيم "المتحضرة" للمجتمع الدولي (التحررية، الديمقراطية) وتعامل المحتل بطريقة أبوية كأفراد عاجزين أو غير راغبين بحكم أنفسهم بشكلٍ مسؤول؟

١٤ . ففي حالة الاحتلال الإنساني الذي تموّله الأمم المتحدة UN، هل نستطيع ببساطة أن نتجاهل حالات عدم التّناسق والانتظام في مجلس الأمن بين الأعضاء الخمسة الدائرين والأعضاء الآخرين، ناهيك عن عدم ذكر التّأثير المتنامي الزّائد للقوة العظمى الفريدة منذ تسعينيات القرن المنصرم وكذلك جهودها لخلق ما سُمي بالقانون الدولي المهيمن؟ ١٥ . هل نستطيع أن نفترض أن الدّور الجديد وغير المحدّد بشكلٍ واضح لمجلس الأمن تحت البند السّابع Chapter VII هو بالتعريف ما تتم ممارسته في مصلحة المجتمع الدولي وتركه في تلك الحالة؟ ألا ينبغي علينا أن نقاوم تقديم قانون غير ناضج لأيّ مشروعٍ أجنبـيـ (لا يقوم على الإجماع) للاحتلال التّحـولي وترك ثقل البرهان على كاـهـلـ المـحتـلـ؟ ١٦ . كيف يمكن بالاقناع تأكـيدـ أنـ الدـولـةـ والشـعبـ المـحتـلـينـ يـقـيـانـ مـتـمـتـعـينـ بـالـسـيـادـةـ فـيـ وـجـهـ مـحـتـلـ أـجـنبـيـ يـفـرـضـ قـانـونـاـ جـديـداـ وـنـظـامـاـ سـيـاسـيـاـ يـتـصـرـفـ،ـ باـخـتـصـارـ،ـ مـثـلـ دـكـتـاتـورـ سـيـادـيـ؟ ١٧ .

إنـيـ آخـذـ هـذـهـ المـعـضـلـاتـ عـلـىـ مـحـمـلـ الـجـدـ.ـ وـمـعـ ذـلـكـ،ـ سـوـفـ آـنـاقـشـ أـوـلـاـ أـنـ رـوـحـ مـبـدـأـ هـذـهـ المـعـضـلـاتـ،ـ إـذـاـ لمـ تـكـنـ رسـالـةـ قـانـونـ الـاحـتـلـالـ الـحـرـبـيـ الـعـدـوـانـيـ،ـ تـبـقـىـ ذاتـ قـيـمةـ وـسـارـيـةـ المـفـعـولـ هـذـهـ الـأـيـامـ،ـ وـأـنـهـ تـسـتـحـقـ الجـهـدـ لـإـعـلـانـ التـوـجـهـ الـمـعـيـارـيـ فـيـ ضـوـءـ الـظـرـوفـ الـمـعاـصـرـةـ.ـ وـعـلـىـ وـجـهـ الـخـصـوصـ،ـ سـأـرـكـزـ عـلـىـ أـنـ مـبـدـأـ "ـأـحـقـيـةـ الـسـيـادـةـ بـالـقـوـةـ"ـ يـبـقـىـ سـارـيـ المـفـعـولـ،ـ عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ أـنـ تـفـهـمـ مـنـ يـكـونـ حـاـمـلـ الـسـيـادـةـ الـوـطـنـيـةـ،ـ وـعـلـىـ مـاـذـاـ تـنـطـوـيـ اـمـتـيـازـاتـ الـسـيـادـةـ،ـ قـدـ شـهـدـتـ تحـوـلـاتـ مـهـمـةـ.ـ ثـانـيـاـ،ـ سـوـفـ أـدـعـيـ أـنـهـ يـنـصـحـ بـتـحـدـيدـ الـحـاجـةـ إـلـىـ إـصـلـاحـ قـانـونـ الـاحـتـلـالـ فـيـ خـضـمـ هـذـهـ التـحـوـلـاتـ وـكـذـلـكـ لـلـتـصـرـيـحـ بـالـمـبـادـئـ الـواـضـحـةـ (ـالأـهـدـافـ)،ـ وـالـأـحـكـامـ الـثـابـتـةـ الـمـحدـدـةـ،ـ وـالـتـيـ يـنـبـغـيـ أـنـ تـرـشـدـ إـلـاصـلـاحـ الـمـنشـودـ هـذـاـ.ـ وـبـشـكـلـ خـاصـ،ـ أـرـيدـ أـنـ آـنـاقـشـ أـنـ

السيادة التي يجب أن تُحفظ هي تلك الخاصة بالسكان الأصليين وليس بالحاكم المخلوع. فتفاهمات هiegay واتفاقيات جنيف تبقى القانون الدولي العرفي الوثيق الصلة، إلا أنه مفید جداً أن نطورها، كذلك أن نطور الأحكام الكفيلة بالتفهّمات المعاصرة، والظروف، والاستثناءات. كما أنتي سأناقش أيضاً أن الإصلاح مهم جداً مقارنة مع الاحتلالات الإنسانية تحت الفصل السابع. إن إدارة الإقليم والشعوب المحتلة تحت وصاية مؤسسة حوكمة دولية مثل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة UNSC ينبغي أن توجّهه وتحددّه المعايير الواضحة والمبادئ القانونية. ينبغي علينا، باختصار، أن نستطلع ونسر الأغوار بين سندان (شيللا) التزعة القانونية القاسية فيها ينحصّ تفاهمات هiegay واتفاقيات جنيف الرابعة، والتي تستدعي عدم الاكتراش الشامل لقانون الاحتلال بوصفه باليأ أو سوء فهم متعمّد لها بوصفها مساعداً بشكلٍ بسيطٍ، ومطرقة (تشربديس) الإصلاحات المساعدة بشكلٍ واضح وذلك باسم حقوق الإنسان أو "تغيير نظام الحكم الديموقراطي"، والذي تقرّر المبدأ الدقيق في أنّ قانون الاحتلال ينبغي أن يكون حاميًّا . ١٨

كما أنتي سأناقش أيضاً لصالح تطوير حق الحرب القائمة *jus post bellum* كي نمنع اغتصاب السيادة والسلطة المكونة، والتي تبدو محتملة إجمالاً في حالة الاحتلالات المطلولة، سواء أكانت عدوانية أو إنسانية. سأبدأ بمناقشة المقربتين الرئيسيتين لقانون الاحتلال في أنّ تفسيري الخاص بي يظهر أنه غير منسجم مع: المقاربة الإنسانية الأخلاقية والمقاربة الواقعية/الشميتية، وكلتاها تقترح أنّ مبدأ المحافظة الكلاسيكي يُعدّ خارجاً عن الموضوع والاهتمام اليوم. فالفصل ١٤ سوف يناقش المقاربة

السابقة، والتي تفسّر تطوير قانون الاحتلال بوصفه العمليّة الإنسانية التي يوجّهها التأثير المتزايد والواعد لحقوق الإنسان والمعيار الدولي الناشئ للشرعية الديموقراطية التي تتعلّق بفكرة السيادة الشّعبية، على القانون الإنساني. فالمعنى الضّمني المنطقي لهذه المقاربة هو توسيع نطاق التّغيير المؤسّسي والدّستوري والتشريعي من جانب السلطات المحتلة بغية حماية رفاه وحقوق السّكان المحتلين، وبغية الحفاظ على السلام في المستقبل. إنّ قانون الاحتلال الحربي العدوانى والفصل السابع الأحدث، والاحتلالات الإنسانية التي تموّلها الأمم المتحدة جميعها يُفسّر في ضوء ما تقدّم تماماً. أمّا الفصل ٤٢.٤ فسوف يناقش المقاربة الأخيرة، والتي تتضمّن تفسيراً تاريخياً لفكرة الاحتلال الحربي العدوانى توازيًّا مع مبدأ المحافظة والذي يناقش علاقته المعاصرة المحدودة ذلك لأنّ النّظام الدولي والظروف البنوية الاجتماعيّة والتي ارتبطت بها وكانت وظائفية ولم تعد موجودة. يبدو أنّ انبعاث خطاب الاحتلال العدوانى الذي يتولّه المجددون ممّن يسعون لاستخدامها بغية تبرير الاحتلالات التّحولية المعيارية على نحوٍ عالٍ بوصفها في أفضل أحوالها ساذجةً، أو في أسوأ حالاتها، متّهمةً وخادمة لنفسها من طرف السلطات العظمى. كما أنه أيضاً ينكر أنّ نموذجاً مهمّاً جداً للدولة (الليبرالي الديموقراطي) قد استبدل، أو أنه ينبغي أن يستبدل، الحياديّة واللّادوريّة (والتيهان) من جانب القانون الدولي فيما يخصّ التّأهل للدّولانية السياديّة أو أنّ هدفاً من هذا القبيل يشرعن إدارات الاحتلال المتحول والتّدخل القاهر. باختصار، إنّها ترفض كلاً من التّفسير التجديدي لقانون الاحتلال العدوانى بغية توطين الاحتلالات الوحيدة الجانب

والمتحوّلة باسم الإنسانية، وكذلك خلق حق الحرب القائمة الجديدة للاحتلالات الإنسانية التي تموّلها الأمم المتحدة UN. إذا ما أخذنا المحفّزات المختلطة لكل تدخل واحتلال؛ فلسوف يكون التشريع أيضاً مساعداً أيضاً، ويكون جارياً على أيدي الإمبريالي الجديد. في القسم ٣.٤، سوف يقترح بدلياً ثالثاً يقترح أننا في حقبة من الاحتلال التّحولي والإنساني إلاّ أنه يناقش ويفسر وبشكلٍ دقيقٍ، لماذا تُعتبر المعايير الواضحة والأحكام القانونية المطورة، والتي تبقى صحيحةً لروح مبدأ المحافظة ضروريّةً جدّاً. من الممكن تحقيق الالّامكن إذا ما نظرنا بشكلٍ دقيقٍ لما هو عرضة للخطر في قانون الاحتلال اليوم في ضوء المبادئ الأخرى ذات الصّلة بالقانون الدولي. فحقّيتنا نظمتها معايير حقوق الإنسان وكذلك أيضاً المبادئ القانونية المعيارية للمساواة في السيادة، وحقّ تقرير المصير، وعدم التّدخل، والقيود ضدّ العدوان والضمّ - هذه المبادئ تقدم الأساس الذي سيتّم عليه بناء مبدأ المحافظة بطريقةٍ لوحرة جذّابة ملفتةٍ. في القسم ٤.٤، أختتم من خلال المناقشة أنّ الاحتلالات أحادية الجانب وكذلك الاحتلالات الإنسانية التي تموّلها الأمم المتحدة UN ينبغي أن ينظمها القانون الدولي الذي يرتكز على المبادئ التي تجسّدها هذه المعايير. ولسوف وبالتالي أفرض بالمقابل مناقشتني للمكان الذي يسعى لتطوير مبدأ المحافظة بشأن الاحتلالات العدوانية، إلاّ أنه يرفض تطبيقه على إدارات الاحتلال في ضوء الفصل السابع Chapter VII ١٩. وكما سترى فإنّ النّظام العالميّ الثاني يستلزم مستويين اثنين مختلفين من العلاقات: العلاقات الدوليّة بين الدول السياديّة في المجتمع الدوليّ والذي ما يزال يُطبّق فيه أو ينبغي أن يطبّق فيه قانون الاحتلال

الحربِ العدوانِ الذي تم تفسيره بشكلٍ مناسبٍ؛ ومؤسسات الحكومة الدوليّة التي تظهر فيها الوظائف التشريعية الموسعة، والتدخلات الدكتاتوريّة والهجوميّة على مستوىً عالٍ في العمليات الدستوريّة، والقانونيّة، والوطنيّة بحاجةٍ كبيرةٍ جدًا إلى التنظيم القانوني، والإرشاد المعياري، وإلى حدودٍ. كما أناقش أن المساواة في السيادة، وحق تقرير المصير، والإصلاح المؤسسي للبنى والإجراءات الخاصة بمؤسسة الحكومة الدوليّة التشريعية الناشطة مؤخرًا، وهذا يعني مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة UNSC، قد يكون مطلوبًا إذا ما كان ينبغي المحافظة على الشرعية بالإشارة إلى النظام القانوني الجديد.

٤.١ - تطوير قانون الاحتلال بوصفه قصة أنسنة

إن التفسير الإنساني القياسي لتطور قانون الاحتلال (وقانون الحرب عموما) هو أن هدفها الرئيسي أن نجعل توسيع وكثرة آلة الحرب الحديثة والحكم العسكري متعدلاً، والتركيز على رفاهية وسلام السكان المدنيين الذين لا حول لهم تحت رحمة جيش أجنبى ٢٠. لقد اعتبرت الأحكام القانونية ضروريّة؛ لأن السيادة المتزعة لم يعد لديها القدرة على حماية السكان المحليين؛ والاحتلّ بدوره، وبشكلٍ دقيق لأنّ احتلاله يُنظر إليه بوصفه مؤقتاً، لم يعد لديه أيّة مصلحة في فعل ذلك. بالفعل إن القانون الدولي لاحتلالٍ حربيٍ عدوانيٍ يفهم اليوم بوصفه فرعاً من القانون الإنساني الذي ينظم الاحتلال وإدارة الإقليم الأجنبي من قبل هيئة ليست في حقيقتها حكومته السياديّة، إما من خلال حربٍ أو بعد وقف لإطلاق النار ٢١. فتقليد القرن التاسع عشر نحو أنسنة (جعلها ذات حسٍ إنساني) قوانين الحرب في ظل هذه القراءة وبالتالي قد امتدّ واتسع ليتمتّ بحقّ الحرب القائمة.

١.٤ بدايات المقاربة الإنسانية

تبدأ القصة الإنسانية بالصياغة الأولى لقانون الاحتلال الحربي العدواني التي أعدّها الدكتور فرنسيس ليبر خلال الحرب الأهلية الأمريكية في نصّ ١٨٦٣ التي تسمّت بـ "إرشادات حكومة جيوش الأمم المتحدة في هذا المجال"، وقد استُصدِرَتْ بوصفها الأمر العام رقم ١٠٠ لقوى الاتحاد في ٢٤ نيسان إبريل من عام ١٨٦٣ بناءً على طلب الرئيس لينكولن ٢٢. فقانون ليبر اشتهر بوصفه محاولة أولية لأنسنة سلوك الحرب الجديدة؛ وهو يغطي مواضيع عديدةً بما فيها معاملة السجناء، ممتلكات العدو، حظر الاغتصاب والاستعباد، إلّا أنّ جزءاً ضخماً من الدستور مكرّسًّا أيضاً للاحتلال العدواني ٢٣. يُعزى الإعلان الأصلي للفكرة الكامنة وراء الفكرة الجديدة "لل الاحتلال الحربي العدواني" إلى إيميريشن دو فاتل، رغم أنّ الاستخدام الأولي للفكرة قد قام به مروج ألماني في عام ١٨٤٤ ٢٤. يشير مفهوم "الاحتلال الحربي العدواني" إلى أنّ امتلاك إقليم تم اكتسابه في ظلّ احتلالٍ، أو التحكّم به، يُعتبر انتقالياً وينتظرُ معاهدة سلام، وبالتالي فهو يتطلّب امتيازاتٍ مؤقتةً ومحدودةً للإدارة وليس سيادةً مباشرةً أو كليّة، ومن ناحية التّضمين، حالة قانونية خاصة. وبناءً على ذلك، فإنّ فكرة "الاحتلال الحربي العدواني" قد تم تمييزها عن "حق الغزو" القديم والذي تبعاً للحقيقة التي ذكرتْ عزا السيادة الكاملة على الإقليم المحتلّ والخضوع الكليّ لقاطنيه -استعمار مطلق- للمنتصر في الحرب. فالأخير قد يقوم بذلك كما يشهي مع الإقليم المحتلّ والسكان الخاضعين كنتيجةٍ لسيادته المطلقة على كلّ شيءٍ يأتي تحت حكمه وسيطرته - فقوّاتُ الحاكم يمكن أن تقطع، وأن تهمّش، وتضمّ، وتشريع حكومة استهلاكيّة مأمورة، أو أن تتنازل عن الإقليم لدولة ثالثة، إلخ. وتظهر وبالتالي الحقوق المؤقتة والمحدودة بشكلٍ

مقتضبٍ للإِدَارَةِ المُوكَلَةِ للإِدَارَةِ العسكريَّةِ بِنَاءً عَلَى فِكْرَةِ الْاحْتَلَالِ الحَرْبِيِّ العَدُوانيِّ التِي ظَهَرَتْ بِوُصُوفِهَا خَطْوَةً مَهْمَةً فِي أَسْتَانَةِ الْحَرْبِ وَمَا يَلِيهَا مِنْ سَلْسَلَةِ أَحْدَادِ ذَاتِ صَلْبٍ؛ ذَلِكَ لَأَنَّ الْقُوَّةَ الْحَقِيقِيَّةَ لَمْ تُتَرَجِّمْ بِشَكْلٍ مُبَاشِرٍ إِلَى السَّيَادَةِ الَّتِي تَسْتَنِدُ إِلَى الْقَانُونِ، وَالْغَزوِ، وَالْخَصْوَعِ. وَهَذَا هُوَ الْأَكْثَرُ دَهْشَةً وَغَرَابَةً مِنْذَ أَنْ تَطَوَّرَتِ الْمَعايِيرُ الَّتِي حَدَّدَتْ مَا يَمْكُنْ فَعْلُهُ فِي ظَلَّ "الْاحْتَلَالِ الحَرْبِيِّ العَدُوانيِّ" فِي سِيَاقٍ مَا تَزَالُ فِيهِ الْحَرْبُ تُعْتَبَرُ أَدَاءً شَرِيعَةً فِي صِنَاعَةِ إِدَارَةِ الدَّولَةِ الَّذِي بَدَا فِيهِ الضَّمْ (الَّذِي يَبْيَسْتُ مَعاهِدَةَ سَلَامٍ) مَمارِسَةً طَبِيعِيَّةً . ٢٥

بِرَغْمِ أَنَّ قَانُونَ لِيَبِيرَ قد أَشَارَ إِلَى "صَرَاعِ دَاخِلِيٍّ"، فَلَقَدْ كَانَ فَعَالًا بِوُصُوفِهِ نَمُوذِجًا لِلآلِيَّاتِ الْوَطَنِيَّةِ لِلْجَيُوشِ الأُورُوبيَّةِ، وَهِيَ الطَّرِيقُ لِاستِصْدارِ قَانُونَ دُولِيٍّ ٢٦. لَقَدْ كَانَتْ هَنَاكَ مَحاوِلَاتٌ خَلَالِ الْقَرْنِ التَّاسِعِ عَشَرَ لِصِياغَةِ قَانُونٍ دُولِيٍّ لِلْاحْتَلَالِ الحَرْبِيِّ العَدُوانيِّ، يَبْدأُ مَعَ مؤْتَمِرِ بِرُوكِسِلِ الْمُتَعَدِّدِ الْحُكُومَاتِ لِعَامِ ١٨٧٤ وَتَتَوَجَّ فِي عَامِ ١٩٠٧ بِمَعاهِدَةِ هِيَبِيغُ لِاحْتَرَامِ الْقَوَانِينِ وَأَعْرَافِ الْحَرْبِ عَلَى الْأَرْضِ، وَالَّتِي شَمِلتْ خَمْسَ عَشَرَةَ مَادَّةً تَخَاطِبُ الْاحْتَلَالِ الحَرْبِيِّ العَدُوانيِّ تَحْتَ تَعْلِيمَاتِ "السَّلْطَةِ العسكريَّةِ عَلَى إِقْلِيمِ الدَّولَةِ العَدُوَّةِ" ٢٧.

٢.١.٤ المحتل بِوُصُوفِهِ "وصيّ" السَّيَادَةِ المُنْتَهَكَةِ

بِالنِّسْبَةِ لِلْقِرَاءَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ، إِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْاحْتَلَالِ الحَرْبِيِّ العَدُوانيِّ وَالْغَزوِ / الإِخْضَاعِ، تَماشِيًّا مَعَ القيودِ بِشَأنِ امتيازاتِ الْفَائِزِ خَلَالِ الْاحْتَلَالِ (وَعَلَى وَجْهِ الْخَصْوَصِ تَلْكَ الَّتِي أُعْلِنَتْ فِي الْمَادِيَّةِ ٤٣) وَالَّتِي طَوَّرَتْ استِجَابَةً لِلْمَهَارَسَاتِ الْوَحْشِيَّةِ وَالْقَمَعِيَّةِ وَالْعَدُوانيَّةِ، وَالَّتِي صَاحَبَتْ التَّشَكُّلَ الَّذِي نَشَأَ عَنِ الْغَزوَاتِ السَّابِقَةِ. "وَمَعَ نَشَوَّهِ الْجَيُوشِ النَّظَامِيَّةِ،

كذلك تضاعفت قوانين السلوك في القرن التاسع عشر، وقد بُذلت الجهد
كي يتم كبح جماح الإفراط هذا". إلا أنه على آية حالٍ، آخذين بعين الاعتبار
افتراضاتٍ بشأن الأمور المطلقة الخاصة بالامتيازات السيادية وحقّه في
الذهاب إلى الحرب مع مراعاة حقيقة أنَّ الدول فقط تمتلك الشخصية
القانونية الدوليَّة، كان من المستحيل تصوّر محاولة الحدّ من وحشية
الاحتلالات من خلال استشارة حقوق الإنسان، أو منع الحرب العدوانية
الغاصبة في هذه الحقبة ٢٩. والطريقة الوحيدة ل القيام بذلك كانت باستنكار
السيادة الكاملة للمحتلٍ والتَّحدُّث بدلاً من ذلك عن "سلطة القوَّة الشرعيَّة"
التي قد انتقلت إلى أيدي المالكين الأصليين١ و كذلك الحفاظ على قوانين
ومؤسسات "السيادة المتنَّزعة" ٣٠. وكما أُشيرَ آنفًا، فقد تطلب "الاحتلال
العدواني١" إقامة سلطة إداريَّة عسكريَّة فوق الإقليم والسكان الرِّعَايا، واعتبر
مؤقتاً، شرطياً، و"انتقالياً" بين التَّخلُّي عن العادات والتَّنازل النهائيٌّ عن
الإقليم موضع السُّؤال. بعبارة أخرى، يحكم قانون الاحتلال بناءً على تفاهمات
هييج لفترة الفراغ السلطويٌّ والمتدَّ بين نهاية حربٍ وتوقيع معاهدة سلام بين
الأطراف المتنافسة المتصارعة. واستناداً إلى ذلك، فإنَّ السلطة العسكريَّة
المحتلة، والإدارة التي أسسَتها، قد وُضعت في موقع الوصيٍّ على مصالح
وأحكام السيادة المتنَّزعة. وما تضمِّنه هذه المصالح كان الحفاظ على
الممتلكات، والنَّظام الأساسيٍّ، والرَّفاه الرَّئيسيٍّ للسكان المدنيين ٣١.

يحمي قانون الاحتلال بالتالي السكان الأصليين، كما يحمي بدوره
مصالح "السيادة المتنَّزعة"، بينما يتم تقديم الغطاء القانوني للضروريات
والاحتياجات الملحة للقوَّة المحتلة (الأمن وواجب تأكيد السلام، وحقوق

أساسية أخرى). وهذه **الثلاثية المطلبية** تتطلب توازناً لحق المحتل بحماية قواته والحفاظ على السلام، ومصالح السيادة المتّرعة، وال حاجات الإنسانية للسكان. وبناءً على ذلك، قد لا يغير المحتل الشكل القائم للحكومة، وقد يحيط الدستور والقوانين الوطنية للإقليم المحتل، أو يضع جانباً حقوق المواطنين ما لم يكن ذلك مطلوباً مطلقاً وفق الضرورة العسكرية .^{٣٢} من جهة أخرى، يستطيع أو ينبغي أن يؤسس إدارة عسكرية تقدم النظام العام والأمن لقواته الخاصة. إن "إدارة انتقالية" من هذا القبيل تعتبر، من بعض وجهات النظر، مشابهة لنظام حكم الطوارئ الوطني تحت السلطة العسكرية، إلا أنه يتطلع إلى أن يكون مقيداً، ويحافظ على دوام الوضع الراهن فيما يخص القوانين والمؤسسات التي يعمل في ظلّها السكان المدنيون .^{٣٣}

إن أنسنة (جعله يخدم الأغراض الإنسانية) قانون الاحتلال استندت إلى تطور الفرق الكامل الأهمية بين المواطن (المدني) والعسكري والذى نشأ في سياق تطور الدولة الحديثة ونظام الدولة العالمي. لقد مؤسس (جعله مؤسّساتياً) الأخير الفرق العام بين السلطة العامة والسلطة الخاصة (والوزارات)، والملكية العامة والخاصة، والسياسات المالية والضرائب العامة كذلك النشاط الاقتصادي الخاص، والفرق بين الجيوش العاملة القائمة، والمدنيين الخاصين. بحلول منتصف سبعينيات القرن ما قبل المنصرم، أي 1870s، بلغ هذا التطور درجة استطاع عبرها الملك وليام ملك بروكسل أن يعلن في 11 آب 1870، "أقوم بالحرب مع الجنود الفرنسيين وليس مع المواطنين الفرنسيين" .^{٣٤} وكما ناقش آيال بنفستي وبشكلٍ مقنع، كان يُنظر إلى الحرب بوصفها مباراة بين الحكومات وجيوشها، وبالتالي كان المدنيون يُتركون خارج الحرب ليتم الحفاظ عليهم جسدياً

واقتصادياً معافين من الأذى قدر الإمكان ٣٥. آخذين بعين الاعتبار التّزعّة الاقتصادية للسياسة العامة لعدم التّدخل الحكومي لأغلب الدول، فإنّ سياسة التّدخل الحكومي الضّئيلة في الاقتصاد، والاحترام الكبير للحقوق الاقتصادية الخاصة، طورت النّظرية في أنه فقط بوصفها دولاً لها مصالح صغيرة في تنظيم النّشاط الاقتصادي لمواطنيها الخاصين، وبالتالي ينبغي على السلطات المحتلة أن تتمتع باهتمام ضئيل في تنظيم أو التّدخل بالنشاط الاقتصادي وملكية السّكان الأصليين ٣٦. لذلك كان من الممكن أن نتفهم المحتل بوصفه وصيّاً على السيادة المتنزّعة وعلى السّكان الأصليين: وكان من المفترض ألا يوجد هناك أيّ صراع من حيث المبدأ بين السّكان الخاضعين بشكل مؤقت والقوّة المحتلة، حالما تنتهي المقاومة برمّتها. لذلك كان ينبغي وبالتالي على الإدارة العسكريّة للإقليم المحتل أن تغدو أليفةً وإنسانيةً بقوّة القانون: الحفاظ على النّظام والأمن لم يكن ليتطلّب التّدخل بالحياة اليوميّة للسّكان المدنيّين. لقد أعطت الأحكام العديدة لحماية ملكيّة الآخرين في ظلّ اتفاقيّة هيبح لعام ١٩٠٧ وبالتالي زخماً للمسؤوليّة المدنيّة، بشكل التعويض، وبشكل الأشخاص العدوانيّين الذين تحدهم ٣٧. وكان الواجب المستكمِل للسّكان الأصليين تحت سلطان الاحتلال أن يستجيبوا لممارسة المحتل للسلطة. إضافةً إلى ذلك، لقد منح المحتل القوّة كي يدير ممتلكات الدولة في الوقت الذي يتمّ وضعها تحت واجب الدفاع عنها، والامتناع عن تدميره أو تبديد الموارد الوطنيّة ٣٨.

على أيّة حال، إنّ فكرة حقوق الغزو لم تتلاشّ بشكلٍ كليٍّ—لقد نجت واستمرّت في فكرة "debellatio" الإضعاف والوهن، وهي فكرة نقيبة "الاحتلالات الحربىّة العدوانيّة" ٣٩. كانت الحرب، كما تمت أُشير آنفاً، ما

ترال تُعتبر طريقة شرعية لمتابعة السياسة الوطنية والسيادة الكاملة على الإقليم ويمكن أن تتحقق إما عبر معايدة سلام أو عبر "المذيمة الشاملة" لعدو ما، وهي فكرة تتضمن التدمير الكامل للمؤسسات القضائية، والسياسية للسيادة، والتّفكيك التام للدولة العدو ٤٠. وبقدر ما لم تستمر سلطة أخرى بالصراع باسم السيادة المتّزعة، يستبدل الاحتلال السيادة في حالة كهذه.

يظهر هذا الاستثناء لقانون الاحتلال الحربي العدوانى حدود مبادئ هيئع من وجهة نظر إنسانية. وكما أشار بنفسه بطريقة مناسبة، يظهر أن المصالح السياسية الوثيقة الصلة والوحيدة في نظام الحكم الوارد في البند ٤٣ كانت تلك الخاصة بـ"نخب الدولة" وليس المواطنـة. يمكن أن يتحول الإقليم والسيادة إلى متصرٍ في حرب ما وتتوّج في وهن وإضعافٍ بغض النظر عن رغبات السكان القاطنين المحليـينـ والذين، بالطبع، لم يكونوا قد استشارهم أحدٌ. حتى في حالة الاحتلال العدوانى، كان من المتوقع على السكان القاطنين المحليـينـ أن يتمتعوا بامتياز مصالح "السيادة المتّزعة" على أولئك السكان الأصليـينـ إذا ما تـشـعبـ هـؤـلـاءـ ٤١. علاوة على ذلك، من بين الخمس عشرة مادةً خاصةً بالاحتلالات الحربية عدوـانيةـ، كانت هناك ثلاثة فقط متعلقة بالاندماج الجسدي للأشخاص المدنيـينـ، بينما تعامل البقية وبشكلٍ ضروريٍ مع حماية الممتلكات ٤٢. لم يكن هناك أن خطاباً لحقوق الإنسان ينبغي بتفاهمات هيئع، بل كان هناك حصرياً توجـهـ إنسانيـ محدودـ وغير واضحـ في أفضل حالاته. وبالفعل، فإنـ الشخصيةـ المتـعدـدةـ الدولـ لاـتفـاقـيةـ جـنـيفـ، ومبادـىـ التـبـادـلـيةـ المتـعدـدةـ النـخـبـ التي سـطـرـتهاـ، توـضـحـ عـيـوبـهاـ منـ وجـهـةـ نـظـرـ إـنـسـانـيـةـ.

٤.١.٣ إحياء التّوجّه الإنسانيّ عبر جنيف ١

طافت الرّوح الإنسانية على السّطح مع السّعي الحثيث لتعريف القانون الدولي الجديد للاحتلال في ردّ فعل على الغطرسة والوحشية التي ارتكبُت في الأقاليم المحتلة خلال الحرب العالمية الثانية. فلقد سعت اتفاقية جنيف الرابعة إلى خلق توازنٍ جديد بين حقوق القاطنين وال الحاجة إلى حماية المواطنين المدنيين في الإقليم المحتل كونه أضحي ساري المفعول بعد ميثاق نيويورك بمبرغ ومعاهدات المذابح الجماعية ١٩٤٨ ٤٣ . وإذا ما أخذنا المدافن الهايلة، والتّرحيل والإبعاد، والتّوبيخ، وأخذ كرهائن، والاستعباد، وقتل المدنيين في أوروبا المحتلة من قبل كلّ من السّوفيات والنّازيين، وال الحاجة إلى علاج الاختلالات في تفاهمات هيفيج لعام ١٩٠٧ ، قد ظهرت شاهدة على نفسها. فاللجنة الدوليّة للصليب الأحمر (International Committee of the Red Cross ICRC) اتّهِمت بناءً على ذلك بإعداد صياغة منقحة لقانون الاحتلال العسكري العدوانى. فاتفاقية جنيف الرابعة التي صُمِّمت لتدعم وتساند تفاهمات هيفيج، قد ذهبت بعيداً أكثر في حماية الاحتياجات الإنسانية للمدنيين ضدّ العنف ٤٤ . يناقش بنفستي أنها "رسم وثيقة حقوق للسكان المعرّضين للاحتلال" بإعطائهم الكيان القانوني "للأشخاص المحميّين" وتعداد وذكر مجموعة خاصة من الحقوق التي ينبغي على السّكان الرّازحين تحت الاحتلال أن يحموها. على سبيل المثال، تؤكّد المادة ٢٧ واجب المحتل للتأكد على المعاملة الإنسانية "للأشخاص المحميّين" ولكي تحترم شرف الأشخاص، وحقوق العائلة، والعادات الدينية الاعتقادية والطّقسية، والأخلاق، والعادات، في الوقت الذي تمنع فيه التّمييز على أساس العرق والجنس والرأي السياسي أو الدين ٤٥ . تحمي المعاهدة المدنيين ضدّ

الّتعذيب أو المعاملة الّإنسانية، والقتل العمد والعقوبة الجماعية، والتّوبيخ، والترحيل والتهجير والاستبعاد واستيطان مواطني المحتلّ الخاّصين في الإقليم المحتلّ، وإخضاع ذاك الإقليم إلى القوانين الوطنية الخاصة بالاحتلّ ٤٦. كما أتّهَا تظهر جهاراً، وبالتفصيل، أحكاماً تتطلّب من القاطنين أن يسهّلوا العمل المناسب للمؤسّسات المكرّسة للعنابة والاهتمام بشقاقة الأطفال؛ كما أتّهَا تناقش ظروف العمل التي تمنع التّقييد المتممّد لفرص العمل في الإقليم المحتلّ أو الجهود الرّامية إلى خلق بطالة أو أن تحفّز القاطنين المحليّين إلى العمل من أجل المحتلّ: والعديد من المقالات تخاطب الخدمات الطّبّية وخدمة المشافي والحفاظ على الصّحة والعادات الصّحيّة ٤٧. وحقيقة أنّ هناك قائمة من حقوق الإنسان مسطورة في الاتفاقيّة كما يُظهر اسمها جلياً أنّ التركيز يعُدّ الآن على حماية الأشخاص المدنيّين وعلى معاملتهم الإنسانية ٤٨. وقد توصلت الاتفاقيّة بالتالي إلى "دستورٍ جديدٍ" لإدارات الاحتلal: "... دلّ القرار الدقيق بتكريس اتفاقيّة جنيف الرابعة إلى الأشخاص وليس إلى الحكومات، على إدراكٍ متّنام في القانون الدولي للنّفّارة القائلة بأنّ الشّعوب ليست هي ذاتها مصادر الدّول بل على النّفّاريين إتّهَا هي ذاتها تستحق كونها رعايا المعايير الدوليّة" ٤٩. والأبعد من ذلك، فإنّ انتهاك هذه المعايير يُعتبر خرقاً هائلاً يجعله عرضةً للمقاضاة الجزائيّة.

وبالفعل، يلحّ تيودور مironon آنه من خلال إيجاد مجموعة من الواجبات الإيجابيّة للمحتلّ، والذي ينبغي عليه أن يفترض مسؤوليّة فعالّةً لرفاه السّكان تحت سيطرتها، لقد أوجدت اتفاقيّة جنيف الرابعة "توازناً جديداً بين حقوق القاطنين وحقوق السّكان في البلد المحتلّ" ٥٠. فهو يوافق مع بنسنستي على أنّ الاتفاقيّة قد تكشفت عن تحوّلٍ مهمٍ من التركيز

على مصالح الدول أو الحكومات إلى حقوق الأفراد والسكان المدنيين .٥١ ويعكّد أيضاً أنه، جنباً إلى جنب مع ميثاق نيورنبرغ والاتفاقية الخاصة بالذابح الجماعيّة، قد ساعدت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بتحول بعض عناصر دولة-مقابل -دولة للقانون الإنساني الدولي للمسؤولية الجزائية الفردية، وبالتالي فتحت الطريق إلى موقف الفرد في القانون الدولي .٥٢ رغم أنّ فكرة "الشخص المحمي" قد عُرِفت مبدئياً ضمن الطرح التقليدي، والمرتكز على الدولة المعتمد على التبادلية، للقانون الدولي الكلاسيكي، وبالتالي يقتصر على الوطنيين في الدولة المحتلة، فقد وضعت اتفاقية جنيف الرابعة العمل التأسيسي للتطورات المستقبلية للقانون الإنساني تحت تأثير مبادئ حقوق الإنسان. وهذا ما سمح للقانون الإنساني أن "يتخطى مستوى الدول المتداخلة إلى مستوى المستفيدين الحقيقيين (أو الأولين المهمّين) من الحماية الإنسانية، وهذا يعني الأفراد وجموعات الأفراد" .٥٣

٤.١.٤ التّوسيع الجديد للمبادئ الإنسانية

وفي ضوء ما تقدّم، إنّ التّطور المتعاقب لقانون الاحتلال، والذي بدأ مع بروتوكول جنيف الإضافي وتمّ تبنيه في عام ١٩٧٧، ووسع حماية السّكان المدنيين، والمدنيين الأفراد، والأهداف المدنية والأهداف الثقافية ضد الشّار إجمالاً، يُنظر إليه بوصفه حركة خطوة خطوة إلى ما وراء معيار الدول المتداخل وصولاً إلى طرح فردي يرتكز على الحقوق. فالتوسيع التّدرجيّ لنموذج "الأشخاص المحميين" ما وراء الوطنيين في الدولة المحتلة، لتضمّ جميع الأشخاص على الجانب الآخر من يقعون في أيدي طرفٍ إلى صراعٍ مسلّح، يُعدّ مثلاً واضحاً على التّشابه المفید لقانون

الاحتلال مع قانون حقوق الإنسان، بهذا الخصوص. وهو تحت المادة العامة ٦/٦/٧، منح الحقوق إلى "الأشخاص المحميين" أنفسهم ٥٤. لكن تحت المادة ٤ من اتفاقية جنيف الرابعة أشارت فكرة "الأشخاص المحميين" فقط إلى "أولئك الذين، في لحظة معينة وفي آية طريقة منها كانت، يجدون أنفسهم في حالة من الصراع أو الاحتلال في أيدي طرف من الصراع أو القوة المحتلة والتي لا يعودون فيها وطنين" ٥٥. وهذا لا يستبعد الوطنيين في دولة حيادية والوطنيين غير المتعاقدين فقط، لقد استبعدت أيضاً المدنيين تحت الاحتلالات العسكرية التي نشأت من الصراعات المسلحة الداخلية مثل الحروب الأهلية.

القرار في دعوى عام ١٩٩٩ لحالة تاديك غير هذا الطرح المقيد الضيق من خلال الحكم بأنّ الحرب في يوغسلافيا السابقة قد تعاظمت إلى صراع دوليٌّ ٥٦، ومن خلال التمسك بطرح مهمٌّ من لتطبيق نموذج الشخص المحميٍّ ٥٧. باختصار شديد، لقد رفض الطرح القانوني الحرفي الذي تطلب جنسيات مختلفة بغية تحديد تعريف الأشخاص المحميين، والذين يميّزون طرحة الخاصّ به كما يلي:

هذه المقاربة القانونية التي ترتكز على علاقاتٍ مهمّةٍ أكثر من ارتكازها على روابط رسمية، تصبح الأكثر أهميّة في الصراعات المسلحة... في الصراعات الحديثة المسلحة والمعدّدة الأعراق مثل تلك التي حدثت في يوغسلافيا السابقة، ظهرت غالباً خلال الصراع دول جديدة أصبحت فيها الأعراق وليس الجنسيات أساساً للولاء... فقد يُشار لولاء طرفٍ في الصراع، وبشكلٍ مكافئ، وحكم هذا الطرف للأشخاص في إقليم معين بوصفه اختبار مهمٌ ضروريٌّ ٥٨.

والأبعد من ذلك، اقتبست محكمة الاستئناف تعليقاً للّجنة الدوليّة للصليب الأحمر (International Committee of the Red Cross ICRC) على تأثير ما مفاده أنّ هدف اتفاقية جنيف الرابعة هو بادئ ذي بدء لحماية الأفراد، وليس لخدمة المصالح، وبالتالي فهو موجّه لحماية المدنيّين إلى أقصى درجةٍ ممكّنة. بالفعل، فيما يخصّ المادة ٤، فقد ذكر التعليق:

فهدفها الرئيسي هو تأكيد الثوابت التي تقدّمها الاتفاقيّة لأولئك المدنيّين ممّن لا يتمتّعون بالحماية الدبلوماسيّة، وبشكلٍ موضوعيٍ ليسوا خاضعين للولاّء والحكم، للدولة التي قد يجدون أنفسهم في حماها.^{٥٩}

هذا الطرح الإنساني الفرديّ المركز على الحقوق باتجاه القانون الإنساني بشكلٍ عامٌ، وقانون الاحتلال بشكلٍ خاصٌ، يبدو واضحاً في البروتوكول II من اتفاقية جنيف الإضافيّة والتي وسّعت الحمايات لتشمل السكان المدنيّين في صراعاتٍ مسلّحة "داخليّة" لا دوليّة.^{٦٠} وبناءً على ذلك، فإنّ المبدأ العام المنصوص عليه في تعليق اللّجنة الدوليّة للصليب الأحمر ICRC لاتفاقية جنيف الرابعة يبدو أنه معيار قانوني مقبول عموماً: ينبغي على كلّ شخصٍ في أيدي العدو أن يتمتّع بحالةٍ ما في ظلّ القانون الدوليّ إمّا بوصفه سجين حربٍ، وبالتالي فهو محميٌّ في ظلّ اتفاقية جنيف الثالثة، أو بوصفه مدنيّاً، محمياً في ظلّ الاتفاقيّة الرابعة. ولا شخصٍ في أيدي العدو يمكن أن يُعتبر خارج القانون. وبالتالي فإنّ أهميّة المواطننة بالنسبة للحالة بوصفه "الشخص المحمي" قد اضمرّت، وتوسّعت طبقة الضحايا الكامنين في مقاضاة جرائم الحرب، متطلّبةً درجة أقلّ من تدخل دولٍ أخرى بغية تدويل الصراع الوطنيّ، كما تم توسيع سلطان القضاء المركز على حقوق الإنسان ضمن إطار العمل الإنساني أيضاً.^{٦١}

إنه بالتالي من غير المدهش أن قصة التّقدّم المعياري والفرديّة التّقدميّة لموضوع قانون الاحتلال تضع التّأكيد على الواجبات الإيجابيّة للمحتلّين كي لا يحموا الحقوق الإنسانيّة. فالداعمون يُعدون غير قلقين في أنّ هذا يبدو أنّه يتطلّب توسيع السّلطات التنفيذية للإدارات في الأقاليم المحتلة وذلك لصالح المدنيّين الذين يحتمون بظّلهم، وخصوصاً في الاحتلالات الطويلة الأمد.^{٦٢} وبالفعل، ينتقد بنفسيّتي ضيق تفكير اتفاقية جنيف الرابعة، وقد اشتكتى أنّ أوامر الاتفاقيّة لا توجّه القاطنين بشكلٍ مباشرٍ كي يعاملوا الشعب المحتل في ظل معايير تشبه تلك التي توظيفها في مصلحة مواطنيها الخاصّين، ولا تتطلّب من المحتل أن يطور (وليس فقط أن يحافظ على) البنية التّحتيّة الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة.^{٦٣}

بناءً على ذلك، يسعى دُعاة حقوق الإنسان، ممن يثرون النّبضات الإنسانيّة لقانون الاحتلال بوصفه قصة التّطوير الأخلاقي، إلى أن ينسب إلى السّلطات المحتلة مكان الحامي الخيري والوصي. وبغية تحقيق هذا الهدف، فقد سعوا لتوسيع مجال العلم القانوني والشرعي للقوى المحتلة للتّأكيد على أنّ أنظمة الحكم لما بعد الصراع تحترم الحقوق.^{٦٤} تتطلّب الالتزامات الإيجابيّة التي فرضتها اتفاقية جنيف الرابعة Geneva IV، بالتعاون مع المصادر الأخرى للقانون الدولي، احتراماً لحقوق الإنسان وقد تم تحفيزها لتبرر إبطال القوانين والمؤسّسات التي تستهك وبشكلٍ افتراضيٍّ اتفاقية، حتى إذا تسبّبوا بأية صعوبةٍ لحفظ على النّظام أو اقتداء المعارضات العسكريّة (معايير هيغ)^{٦٥}. ففي سياق احتلالٍ ما يخلص إلى "تغيير نظام حكم"، يقترح هذا التّوجّه أنّ هوية الوصي قد انتقلت من السيادة المتّرعة إلى السّكان المدنيّين. وهذا ما يتضمّن تركيزاً جديداً على الرّفاه والحقوق الأساسيّة للسّكان المدنيّين، يقوده

مبدأ الإنسانية ٦٦. بناءً على ذلك، لم يعد يعتبر القاطن بوصفه حارس مراقبة غير مكترث، لكنه على النقيض، بوصفه منظماً ومعيناً منخرطاً ٦٧. وبالفعل، فإن نشوء دولة "الرّفاه" التّدخلّي في القرن العشرين يولّد بشكلٍ مزعوم التّوقع الذي مفاده أنّ القوّة المحتلّة، مثل دولة وطنية، ينبغي أن تزود وتدعم الخدمات الاجتماعيّة الأساسيّة، وبالتالي تنجذب متطلبات الحكومة الجيّدة ٦٨. بينما كشفت المادة ٦٤ من اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولات الإضافية للتّو الحاجة إلى التّخفيف من التّحیّز القويّ للمادة ٤٣ من اتفاقية هيئغ ضدّ تعديل القانون المحليّ، فهم لم يذهبوا بشكلٍ واضح إلى الحدّ المطلوب. بل على العكس، فقد تركوا المحتلّين منخرطين في تبني حقوق الإنسان، وبالتالي عرضة لتهمة انتهاك القانون الدوليّ السائد.

فقرار مجلس الأمن رقم ١٤٨٣ الذي سرى بتاريخ ٢٢ أيار ٢٠٠٣، ميّز قوّات الولايات المتّحدة US والمملكة المتّحدة UK في العراق بوصفها قوّات محتلّة (وهي حالة يظهر ونها بتردد)، وينظر إلى القرار هذا بوصفه حلّاً لهذه المعضلة، وبوصفه صياغةً محكمةً على نحوٍ عالٍ للعديد من المبادئ الأساسيّة لقانون الاحتلال المعاصر ٦٩. من جهةٍ، لقد أنقذ القرار قانون الاحتلال الحربيّ من الغموض بالطلب إلى السلطة الانتقالية للتحالف (CPA) الذي أسّسته القوى المذكورة سابقاً، كي تستجيب بالتزاماتها كاماً في ظلّ القانون الدوليّ بما في ذلك، وعلى وجه الخصوص، اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وتفاهمات هيئغ لعام ١٩٥٧. من جهةٍ أخرى، فقد منحت حقاً تخويلياً يسمح للقاطنين أن يرجووا لرفاه الشعب العراقيّ، وحقوق الإنسان، والإصلاح القانونيّ والقضائيّ، ولتحويل النظام القانونيّ والسياسيّ السابق كي تسهل إقامة مؤسّسات الحكومة النّموذجية ٧١. فالتوتر بين

الأمررين واعتباطية القرار قد قاد بعض المعلقين إلى رفض أي تفسير من شأنه أن يسمح أو يشجع الولايات المتحدة والمملكة المتحدة لأن ينخرطوا في "احتلالٍ تحوليٍّ" ٧٢. إلا أنه من وجهة نظر التحليل الإنساني، رغم أن القرار قد أنشىء قانون الاحتلال الحربي من رقتِه، فقد قام بذلك وبشكلٍ واضح جدًا في ظل تأثير التدخلات الإنسانية التي تدعمها الأمم المتحدة UN أو عمليات تعزيز السلام في تسعينيات القرن المنصرم، والذي طلب عمليات "بناء دولة" تحولية على نحوٍ عالٍ. وبالفعل، فإن إدارات الاحتلال المؤقت للأمم المتحدة كانت تُمنح سلطات كاملة بدون حدودٍ تضاف إلى أدوارها التشريعية والتنفيذية بمعزلٍ عن كونها خاضعة لمعايير حقوق الإنسان الدوليّة والمميزة. في كوسوفو وشرقٍ تيمور، كانت إدارات الأمم المتحدة الانتقالية والمؤقتة تُمنح كامل السلطة التشريعية والتنفيذية، بما فيها إدارة العدل ٧٣. وللتَّأكيد من ذلك، لم تكن الأخيرة بمثابة احتلالات حربية وحيدة الجانب؛ بل كانت "احتلالات إنسانية" تتطلب إدارات دولية تمت إقامتها تحت امتيازات الفصل السابع لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وبالتالي لم تأتِ تحت أحکام تفاهمات هييج أو أحکام جنيف. فقد قدمت على آيةٍ حالٍ وبشكلٍ مزعوم الخلفية والسياق المطلوبين لفهم القرار ١٤٨٣ بوصفه مراجعةً لقانون الاحتلال الحربي بشكلٍ عامٌ، وللادعاء الخاص في أنّ إدارة الاحتلال في العراق ينبغي أن تَتّخذ موقفاً تحوليًّا لأجل حقوق الإنسان وكذلك بناء الدولة ديمقراطياً.

واعتماداً على بنفسي، فقد خدم دليل الأمم المتحدة (وللمرة الأولى) على فكرة الاحتلال في القرار ١٤٨٣ أربعة أغراضٍ: الغرض الأول، لقد أثبت بطلاً ماهية الادعاء بأنَّ الاحتلال أيضاً غير قانونيٌّ، وذلك من خلال

إحياء تطبيق القانون والفكرة الحيادية للمذهب ٧٤. وقد أدرَّكتْ هذه النتيجة والفضل في ذلك يعود إلى التحول في فهم حقيقة أن الشعب (العربي)، وليس الحكومة المخلوقة"، كان الأكثر تمعناً بالسيادة، وقد تم تحويله الحق في تقرير مصيره السياسي، وبشكلٍ حرّ، وكذلك التحكم بموارده الطبيعية الخاصة بها، وبالتالي امتلاك السيادة الشعبية الخاصة به. ثالثاً، "يميز مبدئياً" القرار التطبيقي المستمر لقانون حقوق الإنسان الدولية الأقاليم المحتلة تناقضاً مع قانون الاحتلال. فقانون حقوق الإنسان قد يتم بالتألي قانون الاحتلال في شؤونِ خاصة ٧٦. رابعاً، يتصور القانون دور القاطن الحديث بوصفه منظماً منخرطاً على نطاقٍ واسع ٧٧. فعلياً، يقوى القرار ١٤٨٣ القاطن كي يرُّوج لتأهيل بناء اقتصادي ولتقديم الظروف المناسبة للتنمية المستدامة بالنسبة للمقيم. وفي ظلّ هذه القراءة المتمعة، يقود الاحترام المتزايد لحقوق ورفاه أي إنسان فرداً الاتجاه الإنساني لقانون الاحتلال العدوانى، ويركز هذا الأخير بدوره على قانون الاحتلال المتحول.

ينبغي تطبيق المطلق الأسمى لهذا المنحني لأقصى مدى ممكن من جملة التزامات حقوق الإنسان على الأقاليم المحتلة ٧٨. ومع ذلك، فإن هذه القراءة لتطور الخصائص الإنسانية لقانون الاحتلال، وللقرار ١٤٨٣ بوصفه الصياغة الجديدة الأكثر شيوعاً، يبدو وكأنه يفسّر مبدأ المحافظة في قلب كينونة القانون ٧٩. وبالفعل، فإن الاقراب من حظر التغيير الدستوري في الإقليم المحتل على أيدي السلطة المحتلة بدا أنه وبشكلٍ دقيق جوهر جدل جون يوو بالاتجاه قراءة توسيعية لقانون الاحتلال الذي يمنح المحتلين التأمل والتعقل الواسعين بغية إصلاح الدولة المحتلة وليس حصرياً لحماية حقوق الإنسان؛ بل أيضاً لمؤسسة الديمقراطية الدستورية ٨٠. فقد جادل

على وجه الخصوص بالإشارة الجّادة إلى احتلال الولايات المتّحدة العدواني للعراق على أنه،

بغية إنجاز الولايات المتّحدة لالتزاماتها (تحت رحمة قانون الاحتلال)، والحفاظ على حكومة منتظمة، وحماية منها القومي وكذلك أمن قوّاتها المسلّحة بينما تقوم باحتلال العراق، فلسوف يكون ضروريًا على وجه التّأكيد بالنسبة للولايات المتّحدة لأنّ تغيير قانون العراق وذلك لتفكيك مؤسّسات حكومة العراق الحالية وخلق مؤسّساتٍ جديدةً لتحلّ محلّها.^{٨١}

وبالفعل، فقد ألحّ يوو على أنه إذا ما أخذنا بعين الاعتبار السّجل المرعب للعراق في مجال حقوق الإنسان، لا تستطيع الولايات المتّحدة أن تنجز تعهّداتها في ظلّ اتفاقية جنيف الرابعة دونها استبدال مؤسّسات نظام حكم حسين^{٨٢}. في ضوء هذه النّسخة المتشدّدة من القراءة الإصلاحية وخصوصاً للمواد ٣٤-٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة، فإنّ قانون الاحتلال الحربي ذاته يتطلّب تغيير القوانين المحليّة، وليس فقط مجرّد العمل على انتهاء حقوق الإنسان نفسها، بل أيضاً الانحراف في تغييرات دستورية وقانونية أخرى تُؤسّس الحقوق والديموقراطية.^{٨٣}.

تمّ ادعاء هذا رغم حقيقة أنّ جنيف الرابعة تُعتبر إنسانيةً في هدفها، ولم تعنِ بوصفها ضوءاً أحضر للمحتلين لينخرطوا في تغيير نظام حكم ديموقراطي أو كتابة دستورية لما بعد الصراع. كما لاحظ فوكس، ليست مجرّد صدفة أن حقوق الإنسان المهمة للمشاركة السياسيّة مثل التّصويت وحرّيات التّعبير، والإعلام، والضمير قد حُذفت في جنيف الرابعة Geneva IV. فهو ينافس الادّعاء أنّ القرار ١٤٨٣ خول جدول الأعمال الـ CPA^{٨٤}.

للاحتلال التّحولّي في العراق. بدلاً من ذلك، هدفت الاعتراضية المدرّوسة للقرار إلى حتّـ الـ CPA على جعل مخرج مبكرٍ، وترك موطئ قدم ضئيلة رغم أنها كانت متأرجحة فيما يخصّ التّخويل بإصلاح النظام القانونيّ السابق، والذي منح المحتلّ، من جهة المصداقية مبدأ المحافظة في قانون الاحتلال، ولمبدأ الملكيّة العراقيّة للعملية السياسيّة التّحولية الخاصة به، من جهة أخرى ٨٥. أعطى القرار ١٤٨٣ التّخويل لـ CPA بتحويل النّظام القانونيّ السابق كي يساعد الشّعب العراقيّ على "أن يقرر مستقبله السياسي بحرّيّة، ويتحمّـ بموارده الطّبيعية الخاصة به... ولكي يشكّـ حكومة ممثّـة ترتكز على حكم القانون الذي يقدم حقوقاً متكافئةً وعدالةً لجميع المواطنين العراقيّين دون الإشارة إلى العرق، والدين أو الجنس" ٨٦. فالمقطع الأسمى للنسخة الإصلاحية الرّاديكاليّة للفرضية الإنسانية سوف لن تتطلّـ العبث بمبدأ المحافظة وذلك تبعاً لمعايير حقوق الإنسان المعاصرة بل على النّقيض سوف تسمح للمحتلّ بافتراض دور الدكتاتور السياديّ، ويفرض دستوراً جديداً، ويعيد كتابة القوانين المدنيّة والجزائيّة، وعلمّـة (جعلها علمانيّة) المؤسّـات الشّعبيّة، وما إلى ذلك من أمور ذات صلة ٨٧. وكما صاغها فوكس بشكلٍ دقيقٍ ومعبرٍ وهادفٍ، "... سوف لن يكون ذلك بمثابة توطين بين القانون الإنسانيّ وحقوق الإنسان بل استبدال كامل للأخير محلّـ السابق..." بالنسبة للمحتلّ بمفرده، إنّـها عملية بسيطة لجودة الانتقاء من بين التّزامات المعاهدة المليّمة على نحوٍ متكافئٍ ٨٨. ومن بين هذه الالتزامات يوجد متطلّـ بمفاده وجود الحفاظ على المؤسّـات الموجودة، وهذا يعني أنّـ محتملاً قد لا يفرض قوانين بلده الخاصّـ، أو قوانين جديدة دستورية، واقتصاديّة أساسية على المحتلّـ، ومن الممكن التعهد المريـك والاعتراضيّـ في

أنَّ المحتلَ لا يفرض قوانين ومؤسسات من شأنها أن تنتهك حقوق الإنسان .٨٩ فالمشكلة مع الطرح الإنساني، إذا ما أخذناه على مأخذِه الجاد، هي أنها تقرأً واحدةً من البدائل المستخرجة عن القانون برمته .٩٠

٤ - قراءة شميت الواقعية لقانون الاحتلال الحربي

إنَّ قراءة شميت الواقعية لقانون الاحتلال يشير إلى الاتجاه ذاته تبعاً لأسبابٍ مختلفةٍ بشكلٍ جذريٍّ. كونها صيغت بشكلٍ واضحٍ بوصفها بدليلاً عن الاعتبار الإنساني، الذي يبدو بوصفه طوباويًا، لا تاريخياً، وأنه إما أن يكون أخلاقياً بشكلٍ ساذجٍ أو كذلك بشكلٍ ساخرٍ، تلُّحُ مقاربةٌ شميت على التحليل الوظائي -البنيوي والتاريخي السياقي لقانون الاحتلال الحربي .٩١ بناءً على ذلك، إنَّ الوظيفة الحقيقة لقانون الاحتلال الحربي، كما تطور فيما بعد كونغرس فيينا لعام ١٨١٥ وخلال القرن التاسع عشر (والذي بلغ ذروته في تفاهمات هيفن لعام ١٩٠٧)، كانت المساعدة على إعادة تأسيس النظام الأوروبي الملmos للدول السيادية وإعادة إنشاء *jus publicum Europaeum* .٩٢ وكان "المحتوى المحدد" لفكرة الاحتلال الحربي مرتبطةً بالمصالح الجيوسياسية والإيديولوجية، وليس نوعاً خاصاً من التوجّه الإنساني الأخلاقي .٩٣ وفي ضوء ما تقدم، جعلت أحكام الاحتلال الحربي خلق نظامٍ للدول السيادية، "مجتمع دولي" أوروبيًّا أمراً ممكناً، قد تتعارض فيه المبادئ المتصارعة للشرعية السياسية (الأسرّ الحاكمة مقابل الديموقراطية) وتعددية أنظمة الحكم الدستورية (المطلقة، البرلمانية الليبرالية، والدكتاتورية التوتيرية واللاتوتيرية، والإمبريالية والجمهوريات) .٩٤ فقد سعوا إلى إيقاف ومنع التحول الثوري للنظام الوطني من خلال

التدخل الذي تنفذه دولة أخرى (الحروب الثورية "التي تؤول إلى الحرية الجمهورية")، أو الانتفاضة من الأدنى/الأسفل ٩٥. بينما تؤول إدارة القاطن إلى خدمة مصلحتين اثنين - الحفاظ على حقوق السيادي المخلوع والمصالح الإنسانية للسكان الأصليين - القاطنين، كما لاحظنا فيما تقدّم، كان على الدوام في واجب تفضيل السابق على اللاحق. وبالتالي فإنّ الفكرة الدقيقة للاحتلال الحربي - الانتقالية، الموقّتة، ومارسة القاطن للسلطة بشكل مجرّد كحقيقةٍ واقعة إلى أن حلّت اتفاقية سلام بشكلٍ شرعيٍ وقانونيٍ نتيجة الشّقاق والصراع - تم إنشاؤها في سياق وخدمت لتحافظ على سيادة الحكام وعلى النّظام القائم الملموس لنظام الدولة السيدة الأوروبيّة. لم تُطبّق كُلّ من فكرة الاحتلال الحربي ولا قانون الاحتلال الحربي على الممتلكات الاستعماريّة للسلطات الأوروبيّة والتي، حسب التعريف، لم تُعتبر دولاً سيداً لم يُعتبر سكّانها "غير المدنيّين" قادرین على حقّ تقرير مصيرهم بأنفسهم ٩٦.

١.٢.٤ التّطوّر التّارِيخي اعتِماداً على النّموذج الواقعي

فالسيّاق الاجتماعيّ-السياسيّ (ظروف الإمكانية) ووظيفة فكرة وقانون الاحتلال الحربي كانت بالتالي خاصةً وفردية من النّاحية التّارِيخيّة. وتركّز الفكرة على الإدراك الوظيفيّ حصرياً في سياق السياسة الأوروبيّة التي سادت أواخر القرن الثّامن عشر والقرن التّاسع عشر ٩٧. وبوجهٍ خاصٌّ، طُورت فيها بعد الثّورة الفرنسيّة وحروب نابليون التي تحّدّت النّظام السياسيّ الأوروبيّ التّوسيعي والمتدخل والقديم، وذلك من تقديم الحركات الثوريّة الانتقالية والاحتلالات التي ادّعت أن تكون تحرّرية بقدر ما هي تستبدل الأوتوكراطية الفردية بالمؤسّسات الجمهوريّة رغم حدوث ذلك في

سياق الغزو وحتى الضمّ. فالشكل الجديد والمتزامن للهوية السياسيّة - المواطنية الجمهوريّة الوطنيّة - والشكل الجديد للحركة السياسيّ - التوجّه الوطنيّ - والمتعلّق بأفكار السيادة الشعبيّة جمّيعها كانت، مزعزعّةً في سياق نهضة أوروبا ٩٨. لذلك، لتنذّر ما يمكنه ذكره على الأقلّ:

من خلال توجيه القاطن من تغيير النّظام السياسيّ للإقليم المحتلّ، ومن خلال إيقاف التّحول القانونيّ للسيادة إلى أن يتمّ رسميّاً إيصال حالة الحرب إلى نهايتها، وقد سهل التّصنيف القانونيّ للاحتلال الحربيّ وبشكلٍ فعالٍ حدوث التّغيير الإقليميّ والدّستوريّ... والتّزامن التّكراريّ الذي تمّ تصوره... للقوى العظمى كان ظرفاً مسبقاً لاغتصاب إقليم... والتحول الشّعوريّ للنّظام الوطنيّ لدولٍ ما خلال التّدخل في دولةٍ أخرى قد تمّ تطويقه بشكلٍ فعالٍ.

وهكذا أيضاً كانت شرعية المقاومة المدنيّة المحلّية لأحكام قاطن أو للحفاظ على قوانين ومؤسسات السيادة المتّزعّة. وبالفعل، في طيّات هذه القراءة، فإنّ مبدأ المحافظة قد ساعد على نزع غطاء شرعية الصراعات المدنيّة لتغيير النّظام والمقاومة بالنسبة للقوى المحتلة، توازياً مع الفروقات بين المتنافس وغير المتنافس، والجندى والمدني ١٠٠. وهذا ما آل إلى تفعيل الإجراءات التّقشّفية ضدّ المتحرّزين و"المتحاربين غير النّظاميين" ١٠١. بعيداً عن كونه وصيّاً حياديّاً، فالقاطن في ظلّ قانون الاحتلال الحربيّ كان قد لاقى تحيّزاً وبشكلٍ واضح ضدّ المصالح السياسيّة للسكان الرّعاعيّا. كما لا يمكن التّأكيد بشكلٍ قويٍّ جداً لدرجة أنه على الرّغم من أنه لم يكن مفترضاً تأسيس نظام سياسيّ أو قانونيّ جديد، كانت الإدارة المؤقتة التي أسّست

خلال الاحتلال الحربي إدارةً عسكريةً، والتي افترضت سلطاتٍ (دكتاتوريةً) كاملةً ولم تستطع، كي تحافظ على النّظام، أن تعلّق فقط الحرّيات المدنية والسياسيّة، بل أيضاً الإنحراف في تقنيات تأديبيّة قاسية. من الصّحيح أن نشير أوجه التّشابه بين الاحتلال الحربي والذي يمارس فيه الجيش بشكلٍ مؤقتٍ سلطاته الاستنسابيّة بغية الحفاظ على النّظام، وما دعاه شميت "الدّكتاتوريّة المفروضيّة" الوطنيّة - مشيرًا إلى سلطاته الاستنسابيّة التي تُمارس في حالات الطّوارئ بوساطة الجيش (القانون العُرفي)، وذلك لتقديم الأمان، ولحماية النّظام الدّستوريّ عندما يظهر أنه عرضة للخطر ١٠٢.

٤.٢.٤ قراءة شميت الواقعية للاحتلال الحربي بوصفه "باليًا"

بناءً على ما نوّقش إلى الآن، تبدو فكرة الاحتلال الحربي اليوم باليةً ذلك لأنّ النّظام الدوليّ والظروف البنيويّة الاجتماعيّة التي كانت وظيفيّة بالنسبة لها لم تعد موجودة. إذا ما كان النّص الدّستوريّ لمبدأ المحافظة على تفاهمات هييج مشابهاً في الحال لـ بومه منيرفا في عام ١٩٠٧، فإنّ انباعات عام ١٩٤٩ للغة البقاء، انطلاقاً من هذا المنظور، يبدو مثل مهزلةٍ أخلاقيّةٍ توجيهيّةٍ ١٠٣. وفيما بعد الحرب الشّاملة إضافةً إلى الاحتلالات التّحولية على نحوٍ عالٍ، وفي غياب ولاية جديدة يمكن أن تكون فعالة بالنسبة لها – فإنّ كلا الكتلتين وتحفّظ الحرب الباردة في المعنى الشّمسيّ للواقعية لم تشكّل نظاماً – ولم تظهر إعادة انباعات قانون الاحتلالات الحربيّة سخيفةً وبلا دلالة مقنعة ١٠٤. ولا اعتبرت القوّة العظمى بدورها تدخلاتها بمثابة احتلالاتٍ حربيّة، واضعةً إياها بدلاً منها بوصفها استدعاءاتٍ للقوى السياسيّة المحليّة ١٠٥. لقد كُتّبت اتفاقية جنيف الرابعة في وقتٍ فقدت فيه

تفاصيل ودقائق تفاهمات هiegay سلطتها وتصميمها بوصفها تجسيداً للقانون الدولي العربي ١٠٦ . بالفعل، إن احتلالات ما بعد الحرب والطويلة الأمد التي كان هدفها الدقيق فرض النظام السياسي والاجتماعي-الاقتصادي للمحتل، إضافةً إلى استئناف الصراع الحزبي وحرب العصابات، قد جعلت "مبدأ المحافظة على قلب قانون الاحتلال يبدو باليًا على وجه الخصوص" ١٠٧ . وما شابه ذلك، فيما يخص هذا التحليل فهو صحيح، لفرق مواطن/عسكري والتوقع أن احتلالات أو الحروب تنتهي عادةً وبشكل رسمي بنتيجة معاهدة سلام بين العدوين.

وبغية التأكيد من ذلك، كانت الدول الأضعف في اتفاقية جنيف الرابعة التي دفعت لأجل حيازة تفاهمات هiegay، سائدةً ضد رغبات القوى العظمى، وخصوصاً الولايات المتحدة الأمريكية التي سعت لقانون احتلال متساهم جدًا سيساعد بدوره الاحتلال التحولى من الناحية القانونية. الموقف السابق كان لتلك البلدان في خطر كونها تحت الاحتلال؛ بينما عبر الموقع اللاحق عن فقدان خطر متحقق من هذا القبيل من جانب المتصررين الأقوياء ١٠٨ . على أية حال، إنه لأمر صحيح أيضاً أن انبعاث مبدأ "البقاء" لعام ١٩٤٩ على حيازة السيادة عبر القوة قد خدمت المصالح الجيوسياسية للحلفاء. وبالفعل، فقد قدّمت تبريرات قانونية كاملة لاستعادة المستعمرات الآسيوية الجنوب-شرقية التي "حررها" اليابانيون خلال الحرب "للسيادة المتزعة"، رغم المعارضة العنيفة للشراحة الضخمة للسكان المحليين ١٠٩ . وقد يساعد هذا، ليس من منظور إنساني بقدر ما هو منظور واقعي، على توضيح التساؤل: لماذا قبل المتصررون بإنشاء خطاب الاحتلال الحربي. بالإشارة إلى ألمانيا واليابان المحتلتين، يظهر أن

مبدأ "حيازة السيادة عبر استخدام القوة" تم احترامه بقدر ما كان هناك غياب لأي محاولة لضم أو إخضاع هذه الأقاليم، رغم أن تحفيز فكرة الإضعاف (مع مراعاة استسلامهم غير المشروط) لتبرير فرض التدخل الليبرالي الديمقراطي^{١١٠}. أمّا بالنسبة للمتصّر الذي يغزو القوى المتحالفـة في جنوب شرق آسيا، فإنّ مبدأ حيازة السيادة قد سمح للحلفاء بالعودة إلى تلك المستعمرات للسيادة الإمبريالية "المتّزعـة" حالما تمت هزيمة اليابانيـين، تحت غطاء القانونية الكاملة. كما لاحظ بنفسـتي بشكل مؤثـر، "لقد برهـن تحـفيـز قـانـون الـاحتـلال عـلـى فـائـدـته لـلقـاطـنـين ثـانـيـةً مـنـ أـثـارـوـهـا كـيـ يـسـمـحـوا لـلـإـدـارـاتـ الـعـسـكـرـيـةـ" باـسـتـخدـامـ "سلـطـاتـ استـنسـابـيـةـ ضدـ المـقاـومـةـ، وـلاـ تعـيقـهاـ الـقيـودـ الدـسـتوـرـيـةـ".^{١١١}

إنّ هذا التفسـير السـاخـر لـمسـأـلةـ سـبـبـ قـبـولـ القـوـيـ بـاـنـعـاثـ اـتـفـاقـيـةـ جـنـيفـ الرـابـعـةـ بـمـبـداـ الـبقاءـ عـلـىـ قـرـاءـةـ شـمـيـتـ الـوـاقـعـيـةـ، عـلـىـ نـحـوـ مـرـيـبـ، يـبـدوـ الـيـوـمـ عـدـيـمـ النـفـعـ وـدـوـنـ أـيـةـ قـيـمـةـ بـشـكـلـ واـضـحـ. إـلـاـ أـنـ هـذـاـ لـيـسـ بـسـبـبـ أـنـ تـطـوـرـ مـعـايـرـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ، بـمـاـ فـيـهـاـ "حقـ الـإـنـسـانـ" لـلـسـيـادـةـ الشـعـبـيـةـ وـحـقـ تـقـرـيرـ الـمـصـيرـ الـو~طـنـيـ، قـدـ خـلـقـ إـشـكـالـيـةـ الـفـكـرـةـ الـقـائـلـةـ: إـنـ الـمـحتـلـ هوـ الـوـصـيـ عـلـىـ الـحـكـومـةـ السـيـدـةـ الـمـتـزـعـةـ؛ فـالـوـاجـبـ هوـ مـلـزـمـ بـالـحـفـاظـ عـلـىـ قـوـانـيـنـ وـمـؤـسـسـاتـهـ. وـعـلـىـ عـكـسـ ذـلـكـ، فـإـنـ الـبـنـيـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـالـافتـراضـاتـ السـيـاسـيـةـ لـمـفـهـومـ الـاحـتـالـلـ الـحـرـبـيـ بـغـيـةـ إـيجـادـ معـنـىـ قـدـ تـلاـشتـ. وـالـيـوـمـ، فـإـنـاـ نـشـهـدـ عـالـمـاـ مـنـ الـدـوـلـ الـنـاظـمـةـ، عـلـىـ مـرـأـيـ منـ أـنـظـارـ بـنـيـ الـبـشـرـ، بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ تـدـخـلـاتـ وـحـيـدةـ الـجـانـبـ وـمـتـعـدـدـةـ الـجـوـانـبـ تـزـعـمـ أـنـ الـأـهـدـافـ "إـنسـانـيـةـ" أـوـ تـسـعـىـ لـأـجلـ "تـغـيـيرـ نـظـامـ الـحـكـمـ الـدـيمـوـقـراـطـيـ"، إـلـىـ جـانـبـ مـفـهـومـ الـاحـتـالـلـاتـ الـتـحـوـلـيـةـ الـخـتـمـيـةـ الـتـيـ سـوـفـ تـصـاحـبـهـ أـيـضاـ".^{١١٢}

٤.٢.٣ مقاربة شميت كما تطبق اليوم

ومع ذلك، على عكس المقاربات "الإصلاحية" لقانون الاحتلال ١١٣، ترفض مقاربة شميت أيّة محاولة لإعطاء موافقة قانونيّة/فكريّة لمشروع الاحتلال التّحوليّ. فقانون الاحتلال الحربيّ، من هذا المنظور، يُعتبر مناسباً للظروف التي يتطلّع فيها القاطن إلى ممارسة سلطة الأمر الواقع للدكتاتور السّيد، من خلال تحويل الدولة، والقانون، والمؤسّسات الاجتماعيّة-الاقتصاديّة وفعليّاً الاستيلاء على السلطة المكوّنة للسكان الوطنيّين، حتى ولو قامت بذلك "بشكل مؤقت" باسم تأسيس وإقامة الدّيموغرافيّة. ومع ذلك، أن يصير الاحتلال التّحوليّ قانونياً سوف يكون خطأً خطيراً. سواء طلب هذا تحويل السلطة العليا إلى أيدي دولة فريدة وشركائها في التّحالف (احتلال أحادي الجانب) أو في سلطة انتقالية تموّها الأمم المتّحدة (الاحتلال الإنسانيّ)، فالنزعة القانونيّة سوف تجرّد المقاومة من شرعيتها *avant la lettre*، وبالتالي تفشل تحقيق معنى الصراع السياسي المحليّ وما يؤول إليه بناءً على ذلك ١١٤. ولسوف تعطي الضوء الأخضر، بعبارة أخرى، للتّحوّلات القائمة على مصلحة شخصية من جانب المحتلين قبيل أن يجوز المرء على فرصة لتقسيم شرعية الاحتلال من وجهة نظر المستعمرين الرّازحين تحت الاحتلال. قانونيّة الاحتلال التّحوليّ سوف تُفشل، في ظلّ ظروفٍ من هذا القبيل، حقّ تقرير المصير المحليّ وتستبق العمليّات المستقلّة لصياغة الدّستور ما بعد الصراع.

وبالفعل، يتطلّب احتلال تحوليّ توهّماً متناقضاً: قبل أن يستطيع النّجاح في تحقيق الشرعيّة المحليّة الخاصة بأعماله، وعليه أن تخضع (تسحق)

المقاومة؛ إلاّ أنه محاولة المحتل الأكثـر بالتجاهـل الإخـضاع عبر استخدـام القـوة والفرض المطبق للأحكـام والمؤسـسات، فإـنه يظـهر الأقل شـرعـيـة بالمقـابل ١١٥. سـوف أـضـيف أنه حتى إذا قـمعـت المـقاـومـة كـليـاً وأـخـيرـاً تـلاـشتـ، قد يكونـ هـذـا بـمـثـابـة دـلـالـة عـلـى فـرـضـ إـمـبرـيـالـيـ نـاجـحـ ("الـتجـاهـ دـيمـوـقـراـطـيـ تـحرـرـيـ) وـلـيـس قـبـولاـ بـالـتـغـيـرـاتـ التـيـ يـقـومـ بـهـاـ المـحتـلـ بـوـصـفـهـاـ شـرعـيـةـ. وـهـذـا صـحـيـحـ بـوـجـهـ خـاصـ إـذـاـ ماـ قـمـعـتـ المـسـتـعـمـرـ بـدـورـ ضـئـيلـ أوـ خـاضـعـ فـيـ إـعادـةـ بـنـاءـ الدـوـلـةـ وـعـمـلـيـاتـ صـيـاغـةـ الدـسـتـورـ ١١٦ـ. كـانـتـ هـذـهـ المـعـضـلـةـ فـعـالـةـ بـشـكـلـ وـاضـحـ فـيـ حـالـتـينـ وـاضـحـتـينـ اـثـتـيـنـ لـاـحتـلـالـ أحـادـيـ الجـانـبـ -ـ ذـلـكـ القـائـمـ فـيـ غـزـةـ مـنـ قـبـلـ إـسـرـائـيلـ وـالـضـفـةـ الـغـرـيـيـةـ، وـذـلـكـ القـائـمـ فـيـ العـرـاقـ مـنـ قـبـلـ الـوـلـاـيـاتـ الـمـتـّحـدةـ وـبـرـيـطـانـيـاـ ١١٧ـ. إـلاـ آـنـهـ أـيـضاـ فـعـالـ فـيـ الـاحـتـلـالـاتـ الـتـيـ تـمـوـلـهـاـ الـأـمـمـ الـمـتـّحـدةـ UNـ. عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ آـنـ الـأـخـيـرـةـ قـدـ أـسـسـتـ هـيـكـلـيـاتـ حـوـكـمـةـ دـولـيـةـ بـشـكـلـ حـقـيقـيـ، لـمـ تـسـتـشـنـ هـذـهـ مـنـ التـسـاؤـلـاتـ الـخـطـيرـةـ بـخـصـوصـ اـنـتـقـائـيـهـمـ السـيـاسـيـةـ، وـالـوـسـائـلـ الـدـكـتـاتـورـيـةـ، وـفـيـ بـعـضـ الـحـالـاتـ، النـزـعـةـ الـأـبـوـيـةـ الـمـتـسـلـطـةـ لـلـسـكـانـ الرـعـاـيـاـ ١١٨ـ. وـبـالـتـالـيـ، لـاـ تـبـدوـ بـدـورـهـاـ فـكـرـةـ جـيـدةـ أـنـ تـقـدـمـ شـرـعـيـةـ مـفـتـرـضـةـ لـلـاحـتـلـالـاتـ الـتـحـولـيـةـ مـنـ خـالـلـ جـعـلـهـاـ قـانـونـيـةـ avant la letterـ، كـماـ كـانـتـ، وـبـالـأـخـصـ مـنـ خـالـلـ إـعـطـاءـ السـجـلـ غـيرـ المـتضـارـبـ وـالـمـتـنـاقـضـ لـاـحتـلـالـاتـ مـنـ هـذـاـ الـقـبـيلـ.

وـالـأـبـعـدـ مـنـ ذـلـكـ، مـجـلسـ الـأـمـنـ، وـالـذـيـ يـقـرـرـ بـشـأنـ الـاحـتـلـالـاتـ الـإـنـسـانـيـةـ خـالـلـ قـرـاراتـهـ الـخـاصـةـ بـالـفـصـلـ السـابـعـ، فإـنهـ يـتـصـرـفـ بـوـصـفـهـ هـيـئـةـ سـيـاسـيـةـ وـلـيـسـ قـضـائـيـةـ، وـالـدـرـجـةـ الـتـيـ تـجـعـلـ قـرـارـاتـهـ بـوـصـفـهـاـ نـتـيـجـةـ لـلـتـعـمـدـ الـجـمـعـيـ الحـقـيقـيـ بـشـأنـ إـيجـابـيـاتـ الـحـالـةـ -ـ لـأـهـمـهـاـ تـنـاقـضـ مـعـ نـفـسـهـاـ فـيـ كـوـنـهـاـ قـدـ

وظفتها الدّول الأعضاء القوية بصورةٍ ذرائعيةٍ في السعي لتحقيق مصالحها الخاصة - تُعدّ مسألةً مفتوحة وخطيرة ١١٩ . وبالفعل يوجد العديد من يرى القرار ١٤٨٣ بوصفه مثالاً عن الأخير ١٢٠ . وقد أعاد القرار إحضار الأمم المتّحدة بعد رفضها المبدئي بالقبول في غزو الولايات المتّحدة للعراق، إلا أنها تقوم بذلك بطريقةٍ غير هادفة، وغير مسؤولة. بعيدةٌ عن تقديم آليات ضبط أو محاسبة حقيقية ونافذة، دعْ ما أتى به بنفستي، لقد فشل القرار ١٤٨٣ في إقامة آلية مستقلةٍ فعالةٍ للتّأكيد على أنَّ سلطة الاحتلال، والتي تُعزى إليها سلطات واسعة، استطاعت أن تلتزم بتعهّداتها ١٢١ .

فيينا قد تمَّ العمل على إعادة الأمم المتّحدة ثانيةً إلى العراق، يترك القرار ١٤٨٣ دور الأمم المتّحدة في العراق ما بعد الحرب غامضاً وغير ثابتٍ على نحوٍ كبير، رافضاً حتى الإذعان للأمم المتّحدة لمعالجة المهام تلك ضمن نطاق خبرتها الوطيدة، وليس بوصفها خبرة مثبتةٍ، مثل التّحقق من الأمر والإشراف على انتخاباتٍ حرةٍ وعادلة ١٢٢ .

وهذا الشّكل الذي جعل ما تبقى، بوصفه احتلالاً تحولياً أحاديّ الجانب، قانونياً يُعتبر بالتالي مشكوكاً فيه على نحوٍ كبير. إلا أنها حتى احتلالات الأمم المتّحدة المتعددة الجوانب التي أطلقتها مجلس الأمن، وتمّت إدارتها تحت رعاية الأمم المتّحدة يمكن أن تكون أمثلةً على ما يمكن تسميتُه "القانون الدولي المهيمن عالمياً" ١٢٣ . وهنا أيضاً يُعتبر تحويل الإدارة إلى تلك الدّول القادرة والرّاغبة في الشّروع بمهام الاحتلال أمراً من الصّعب تجنبه، ولا يوجد هناك البّنة أبطالٌ بينهم غيرهون ومحبون لمصلحة الآخر أكثر من مصلحتهم.

وبالتالي، بعيداً عن اعتبار الاحتلالات التّحولية للأمم المتحدة إشارة إلى معيار قانونيٍّ ناشئٍ ذي علاقة بالاحتلالات الأحادية الجانب أيضاً، فإنّ نظرة شميت الواقعية تتفحّص حقائق و Maherيات هذه التّطورات الحديثة، مما يجعلنا نتذكّر السّياق الذي حدث فيه: الجهود الإمبريالية-الجديدة للقوّة العظمى الموجودة والفريدة و/أو القوى الكبرى الآخنة في النّشوء ثانيةً (الباءات الخمس للمجلس UN P5 of the Council) وولعها في تصميم بعض الحكومات "دول شريرة" اعتبرت لا تستحق مساواة سياديّة كاملةً وعرضةً للوصاية الدوليّة ١٢٤. فالشهرة الحاليّة، خطاب "الوصاية الجديدة" و"السيادة المشتركة" بغية وصف أنظمة الاحتلال التّحولية في دولٍ شريرةٍ خاضعةٍ من هذا القبيل، تُعتبر غير صادقة في هكذا سياقٍ ١٢٥. وهكذا تبدو محاولة تمييز إداراتٍ كهذه عن "الإمبريالية الكلاسيكية" على أساس أنها متعدّدة الجوانب ومؤقتة. وكما ناقش كيلسين منذ وقتٍ مضى ليس بيسيرٍ، مشيراً إلى الاحتلال التّحولي لألمانيا، فقط بسبب امتناع قوّة سيدة عن الضّمّ، أو لاحتوائها على مدراء آخرين، أو لأنّها قررت أن وجودها سيكون مؤقتاً، لا يعني أنها تفتقد إلى سيادة الأمر الواقع كاملاً، أو أنها مشتركة بعض الشّيء مع طرفٍ ما آخر ١٢٦. فالقرارُ بالإدارة المشتركة، والمغادرة، هو قرارٌ سياديٌّ؛ وبكلِّ تأكيدٍ، إن المستعمر لا يملك دوراً في صياغة هذا الاختيار أو تحكيمه.

والأبعد من ذلك، فإنّ تأكيد الاختلافات بين الإمبريالية الكلاسيكية و"الوصاية الجديدة" يفشل في دفع تهمة الإمبريالية الجديدة. جيمس فيرون وديفيد ليتين، على سبيل المثال، يعرضان أنه يبدو أنّ هناك تشابهاً بين إمبريالية القرن التّاسع عشر الكلاسيكية وإمبريالية القرن العشرين وإدارات

الاحتلال التّحولّيّة التي يدعونها بالوصاية الجديدة: وكلاهما يتطلّب دولاً قويّة "تستولي... على تحكم الأقاليم حيث السياسة الغربيّة الأسلوب، والاقتصاد، والإدارة كانت ما تزال قيد التّطوّر"، وكلاهما يحفّز السلطة القانونيّة الدوليّة (باستثناء العراق) وفي الحالة السابقة، وسلطات عصبة الأمم ١٢٧. وما يزال هؤلاء المؤلّفون يلحّون على أنّ هناك "احتلافين مدهشين اثنين" بين النّماذج: النّموذج الإمبريالي الكلاسيكي الذي تطلب إداراتٍ أحاديّة الجانب فرضتها القوى الكبّرى غيرّةً وحسداً محتكراً للتحكم ب مجالاتها الإمبريالية التي تُدرّك بوصفها غير محدودة في الفترة، بينما نموذج "الوصاية الجديدة" يتطلّب إداراتٍ متعدّدة الجوانب وتهدّف إلى إعادة بنية الدّعم الذّاتيّ، إلّا أنّها هيكلّيات دولة مقبولة من النّاحية السياسيّة والاقتصاديّة، مع التّطلع إلى المغادرة بأسرع ما يمكن ١٢٨. وهذا ما يعني أنّ الاحتلالات التّحولّيّة هذه تبدو للتو قانونيّة وشرعيةً، رغم أنّ بعض التعديل قد يكون ضروريّاً لخلق آليّاتٍ تؤكّد الكفاءة والمحسوبيّة، أو أنّ التّمايز القانوني والاحتلال التّحولي يُعتبر مرغوباً لتحقيق تلك الأهداف.

وبالطبع، فإنّ هذا التّحليل يبدو غير مقنع لأولئك الذين يلمّسون فرض هيكلّيات الدولة والدّساتير من قبل الخارجين بوصفهم إمبرياليّين جدد منغمسيّن في صراع مع حقّ تقرير المصير؛ هذه الهيكلّيات والدّساتير تميّز نظاماً دولياً تعددياً يعتمد على المساواة في السيادة. وهذا الفرض يغتصب القوّة المكوّنة الوطنيّة مع القواعد العسكريّة و"المستشارين" القابعين وراءهم إضافة لخطر إعادة التّدخل كإجراءٍ احترازيّ. إذا أخذنا الغياب المستمر للنّظام القديم المعهود، وهذا يعني، إذا ما لاحظنا عدم الوضوح والرؤيا والإقرار في الوقت الحالي لطبيعة وأتجاه النّظام العالميّ، فإنه

بالتالي من الواجب الحفاظ على الاحتلال التحولي خارج الإطار القانوني، وضمن مجال التسهيلات الواضحة وسياسة السلطة، حيث تكُن بصلةٍ إلى ذلك. وهذا، على الأقل، ما سيلقي بغارب ثقل البرهان والدليل على المحتل كي يشهر شرعيته المحلية وحيادّته في التحولات التي تضعها إدارة المستعمر في موضعها. ولسوف تكون عملية جعل الاحتلال التحولي قانونياً عبر قانون الاحتلال المُنقَح و/أو الجديد، باختصار، مساعدةً جداً ولسوف تكون بشكلٍ حتميٍ في متناول الإمبرياليين الجدد. وبالتالي، اعتماداً على مقاربة شميت الواقعية، فإنّ قانون الاحتلال الحربي يُعتبر غير قابل للتعديل أو الإصلاح كي يغطي الاحتلالات التحولية من أيّ نوع كان. ولأننا في حقبةٍ تفتقر إلى نظامٍ محدّدٍ، فإنّ ممارسة السلطة وتصور القوة بوساطة قوّة عظمى لا تصاهي من الناحية العسكرية، هادفةٍ إلى خلق قانون دوليٍ مهمٍّ كي يمنحها الشرعية (مع المواقف السرية للقوى العظمى الأخرى التي تسعى وراء مصالحها مع حيازتها لمكانة ممتازة في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (UNSC) قد يجعل الاحتلالات التحولية أمراً لا يمكن تجنبه، إلاّ أنه رغم كلّ هذا وذاك، ينبغي ألاّ نمنحها الغطاء القانوني.

وهناك سببان آخران اثنان ملزمان بالقوة: من هذا المنظور، وذلك لمواجهة المشروع الإصلاحي لإعادة تفسير قانون الاحتلال الحربي كيما يُتاح استخدامه لشرعنة الاحتلالات التحولية، بنوعيها الحربية والإنسانية. أوّلاً، لا يفسّر الجدلُ التاريخي بالنسبة لأصله ونشأته مبدأ البقاء أو القانون الحالي للاحتلال الحربي بوصفه باليأ بشكلٍ كاملٍ ذلك لأنّ "النظام" العالمي الثنائي الحالي ما يزال يتألف من مجتمع دوليٍ من الدول السيدة يتمتع، في سياق انتهاء الاستعمار (١٩٥٠-١٩٦٥)، بعاملٍ رئيسيٍ فريد وحيد لنظام

عام ١٨١٥ - مبدأ المساواة الرسمية للدول السيدة والافتراض المتعلق به في أن تعددية أنظمة الحكم السياسية ضمن المجتمع الدولي تستطيع، وهي تقوم بذلك أيضاً، وينبغي أن تتعالى ١٢٩. وهذا يعتبر ميراثاً فعالاً سارياً المفعول للنظام الأوروبي في القرن التاسع عشر ١٣٠. وبالتالي فإن اللاـ أدرية وعدم التيقن فيما يخص أنظمة الحكم في الدول السيدة، من منظور القانون الدولي، يبقى ويحجب أن يبقى ذا فاعلية من وجهة نظر شميت الواقعية. رغم أن سلوك الحكومات ضمن الدول يخضع لمعايير عالمية معينة مثل قانون حقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي، كما هو الأمر بالنسبة لسلوك السلطات المحتلة اليوم (لتتأكد على أن الأخير لا ينتهك تعهّداته لحقوق الإنسان والالتزامات الإنسانية الخاصة به)، وهذا ما لا يخوّل المحتل إطلاق اليد الطولى ليحوّل نظاماً سياسياً وقانونياً كلياً لدولة تنتهك الحقوق وأو محتلة ١٣١. كما قد يتوجّب على المحتل أن يعيد تمكين أجزاء من النظام القانوني الأسيق إذا كان غير منسجم بشكلٍ جوهريٍ مع حقوق الإنسان إلا أن هذا لا يعني أن المحتل يخوّل باستبداله من خلال إنشاء نظامٍ جديدٍ بشكلٍ كليٍ أو من خلال فرض دستورٍ جديدٍ. وهذا الغرض من قانون البقاء، رغم عدم حتميته الضمنية من حيث المحتوى، يبقى وبشكلٍ واضحٍ ملموسٍ فعالاً اليوم على الأقل بالإشارة إلى الاحتلالات الحربية.

ثانياً، قد يمحو تصوّر تحول النّظام السياسي في إقليم ما، ليكون هدفاً يوثقه القانون الدولي، الحدود بين القوى السيدة وغير السيدة فيما يخص القاطن المستعمّر ١٣٢. وبالتالي، إنه من الخطأ أن نقرأ تحدّيث القانون الاحتلال الحربي إما توافرياً مع حدود الجدل الإنساني، أو عبر منظور الاحتلال الإنسانية في الفصل السابع الذي يبدو أنه يشرع عن المشاريع

الّتحوّلية التي يقوم بها المحتلّون الذين يمارسون الحوكمة بإعادة بناء الدولة، أو عمليات صياغة الدّستور، وذلك سعياً للتغيير نظام الحكم الديموقراطيّ. ما لم نكن مستعدّين للادّعاء بأنّ المجتمع الدّولي قد تبنّى رؤية مهمّة خاصةً للدّولة، ولنظامها الاقتصاديّ (الديموقراطيّ الليبراليّ، الرّأسماليّ، والليبراليّ الجديد)، وأنّ الدول جميعاً التي حقّقت تمايزاً تُعتبر غير شرعية وغير سياديّة - وهي فكرة مقيّنة بصعوبة ولا يمكن تصوّرها من الجانب الآخر، إذا ما احتسبنا طبيعة الحكومات واقتصاديات الدول العديدة التي تمّ تحديدها بوصفها متساوية سياديّاً (بها في ذلك بعض الأكثر قوّة مثل الصين) - ومن ثمّ ينبغي أن تتمّ مقاومة جعل الاحتلالات الإنسانية التّحوّلية قانونيّة إذا ما كان علينا أن نتجنب إطلاق الهرمية في النّظام الدّوليّ رسميّاً .^{١٣٣}

ينبغي علينا أن نتجنب سحر تبرير الدكتاتوريّات السياديّة لإدارات الاحتلال الانتقاليّ باسم إيجاد الظّروف للسيادة الشّعبية، والديموقراطيّة، أو حقّ تقرير المصير. فعندما يفترض المحتلّون دوراً طويلاً ومركزيّاً في إعادة رسم هيكلية الدولة وصياغة الدّستور لفترة ما بعد الصراع وذلك من خلال تصميم وفرض، بشكل مباشر أو غير مباشر، مؤسّسات ليبرالية-ديموقراطيّة (اقتصاديات الرّأسمالية الليبرالية الجديدة)، فهم بذلك يحضّرون بشكلٍ مزعوم الأرضيّة لحقّ تقرير المصير المحليّ على نحوٍ كامل؛ فقد وضعوا الشّرعية الوطنية للنّظام الدّستوريّ والذي فرضوه بشكلٍ أبديٍ عرضةً للخطر ودخلوا في تناقضاتٍ ذاتيّة واضحة للعيان .^{١٣٤} وبالفعل، فإنَّ الاختلاف بين هذا النوع من الادّعاء والأسباب العقلانيّة للحفاظ على الأقاليم المستقلّة خلال حقبة الاستعمار تُعتبر صعبة التّمييز، كما لاحظ ولIAM بيin .^{١٣٥} وكما صرّح بوتا:

فالمقاربة التي تنصّ على أنّ القانون الدوليّ وقانون الاحتلال الحربيّ تستطيع وينبغي أن تُكِيّف كي تروّج ليس فقط للتحول الدستوريّ بل لرؤيه خاصة لنظام دستوريّ وطنيّ تتوقع عودةً إلى فكرة أكثر أهميّةً وبشكلٍ جذريٍ للنظام العالميّ .^{١٣٦}

إلاً أنّه لكلا السّببين العقلانيّة والمعياريّة، ما تزالان غير واعدين ومببّتين للمشاكل في المستقبل .^{١٣٧}

بناءً على ذلك، لم يتمّ تحول قانون الاحتلال الحربيّ بالطريقة التي ادعها يو وآخرون، وينبغي له ذلك. وبشكلٍ صريح، يتطلّب هذا الموقف ثغرةً بين قانون الاحتلال العسكريّ الذي يمنع التّحول الكليّ للنظام السياسيّ والقانونيّ باسم توظيف معايير حقوق الإنسان أو الديموقراطية، والوكالة التنظيمية للمحتلّ مع الإشارة إلى تأسيس نظام سياسيّ جديدٍ لاستبدال النّظام القديم .^{١٣٨} هذه الثّغرة في القانون، على أيّة حالٍ، ليست ملوءة بالاحتلالات الإنسانية تحت الفصل السابع (بعثات بناء الدولة وبناء الأمة) ذلك لأنّ ممارسة مجلس الأمن لا يهدف أو يتبنّى لتحويل قانون الاحتلال الحربيّ .^{١٣٩} تبدو الاحتلالات الحربية المتداخلة بين الدول مختلفة عن بعثات الأمم المتحدة والقانون الذي ينظم السابق ليس قابلاً للتطبيق بشكلٍ مباشرٍ على الأخير رغم أوجه التّشابه التي توجد مادياً وبشكلٍ ملموسٍ بين الاحتلالات الحربية والإنسانية (كلاهما يتضمّن الوجود العسكريّ الأجنبيّ، عمليات قتالية، والانخراط في الحكومة والسيطرة) .^{١٤٠} وبالتالي فإنّ الظّاهرات الجديدة للاحتلال الإنسانيّ توجد توازيّاً مع وخارج المؤسّسة القانونية للاحتلال الحربيّ. وبالفعل في إطار

العمل الخاص بي، فإنّ الاحتلال الحربيّ يتعلّق بالعلاقات المشعّبة بين الدول في المجتمع الدوليّ للدول، بينما ظاهرات الاحتلال الإنسانيّ تتعلّق بالامتيازات الشرعيّة لمؤسسة الحكومة الدوليّة العليا في النّظام السياسيّ الدوليّ: مجلس الأمن التابع للأمم المتّحدة. وبالتالي ضدّ أولئك الذين نشروا فكرة عامةً فريدة للاحتلال، ولقانون الاحتلال للإدارة الإقليميّة الأجنبية التي تتطلّب وجود القوات المسلّحة، فقراءة سميت الواقعية تلحّ على الاختلاف بين الاثنين، وتوكّد أنّ الأخير يعمل على المسار التّوازنّي، والتميّز للتّوثيق حالة-مع-حالة عبر قرارات مجلس الأمن ١٤١. وهذا يُعتبر بمثابة فرقٍ من شأنه أن يخلق كلّ هذا الاختلاف، اعتماداً على بووتا، ذلك لأنّه يسمح للمرء بالتساؤل فيما إذا كان ينبغي تقديم الاستنساب القانونيّ مقدّماً على نتائج أي احتلال تحولّي. ذلك لأنّ السلطة المحليّة للقاطنين، بعد كلّ هذا وذاك، تنشأ من الأرضيّة الحقيقيّة البحثة - سيطرة السلطة الكاملة محليّاً - وبالتالي فإنّ شرعية احتلالٍ من هذا القبيل تبقى غير واضحة.

وهكذا تماماً مثلما أنّ قانون الاحتلال الحربيّ لم يتمّ إصلاحه كي يسمح باحتلالٍ تحولّيٍ لإعادة هيكلة دولة وصياغة دستور ما بعد الصراع وذلك من قبل دولةٍ محتلة، وهكذا أيضاً لا توجد آيةٌ أحکام عامةٌ لقانون الدوليّ (ويجب ألا يوجد) كي تنظم / تساعد الإدارات الانتقالية تحت الفصل السابع. حالةٌ من non liquet -اللاّ قانو- وبشكلٍ مزعومٍ تُفضل للأحكام التنظيمية والتي تهدف إلى مساعدة مستجدّات شرعية ذاتيّة المصلحة وتحصّن المحتل بغضّ النظر عن نوایاها الخيرة المزعومة، وكذلك بغضّ النظر عمّا إذا كان المحتل عبارة عن دولةٍ واحدة أو مجلس الأمن التابع للأمم المتّحدة

UNSC، هيئة سياسية، منيعة بصعوبةٍ، للاستخدام من قبل قوى كبيرة أو عظمى تخدم بشكلٍ دائم في فضائلها ١٤٢.

٣٠٤ - نحو قانون لفترة ما بعد الصراع يحترم المساواة في السيادة، وحق تقرير المصير، وحقوق الإنسان: نظرة جديدة لمفهوم مبدأ البقاء.

إنني أعتبر السجالات التي تخص الإنسانيين والواقعيين أمراً جدياً، إلا أنني أعتقد أنها وحيدة الجانب وبشكلٍ منتظم. نحن نعيش فعلياً في حقبة جديدةٍ. والتغيرات التي وصفتها المقاربتان الاشتان، على أية حالٍ، تجعل الأمر ملحاً، في رأيي، كي نطور المبادئ والأحكام بغية تنظيم جميع أنواع الاحتلالات، وذلك كي نوقف شرعة الضّاحف أو الحوكمة الإمبريالية الجديدة وغير المباشرة من خلال نشوء قانون دوليٍّ مهيمنٍ. وبينما تسعى مقاربة حقوق الإنسان وبناء الديمقراطية لقانون الاحتلال إلى تحديه مباشرهً في ضوء المعايير المعاصرة، يفشل في أن يأخذ مبدأ البقاء أو مبدأ المساواة في السيادة بشكلٍ جديٍّ، وهو يعلن فكرةً معياريةً: الاستقلال السياسي، حق تقرير المصير، الموقف المتساوي لجميع المجتمعات السياسية، وليس بوصفه تعبيراً عن حقيقة "لا مثالية" وأننا ما نزال في نظامٍ عالميٍّ "دولانيٍّ" ١٤٣.

فالمقاربة التأريخية والوظائفية لمدرسة سميت الواقعية، من جهة أخرى، تطرق باب المستحيل وذلك من خلال مقاربته وبشكلٍ واضح للعلاقة بين قانون الاحتلال الحربيّاليوم وأغلب السّياقات (وذلك لأنّه قد أضحى مثالياً وغير واضح المعالم)، توازيًاً مع أية محاولةٍ للإصلاح القانونيٍّ مع الإشارة إلى

الاحتلالات الإنسانية التّحولية. ودُعّاُتُ المعاصرُون يُعتبرُون مع ذلك متطفلين على القوّة المستمرة لمبدأ البقاء في قلب ذلك القانون؛ كما هو مثبتُ في نقدِهم للاغتصاب الإمبريالي للسيادة الوطنية، وتمسّكِهم بالمفهوم التّعددي مقابل المفهوم الواقعي للنظام العالميّ، ودعمِهم للمبادئ المشابهة للمساواة في السيادة، وعدم التّدخل، وحقّ تقرير المصير ١٤٤. وهذا يعني، أتّهم يعتمدون وبشكلٍ ضمنيٍّ على مبدأ حيازة السيادة بالقوّة، قلب فكر الاحتلال الحربيّ (وميثاق الأمم المتّحدة)، عندما يسعون للتخلّي عن "تقل كاهل الدليل" على المحتلّ ويناقش لصالح الأحكام الوقائيّة بوصفها تعارض الأحكام النّاظمة في هذا المجال ١٤٥. وبالفعل فإنّي أعتقد أنّ موقفَهم يفترض التّحول التّأويليّ من حاكم إلى سيادةٍ شعبيةٍ بوصفها الدليل لمبدأ البقاء. والأبعد من ذلك، فإنّي أناقش أنّ خطاب المساواة في السيادة وحقّ تقرير المصير يشير إلى أنّ هناك بالفعل وضعاً جديداً عرضةً للخطر منذ الحرب الباردة: the Cold War الذي تأسّس في ظلّ نظام ميثاق الأمم المتّحدة UN ومن ثمّ تمّ تأكيده في اتفاقيّات جنيف، وإعلان الأمم المتّحدة بشأن علاقات الأخوة، قانون حقوق الإنسان، وفي مبادرة الإصلاح الحديثة للأمم المتّحدة لعام ٢٠٠٥ ١٤٦. ولتأكيد ذلك، فإنّ نظام الحكم السيادي الذي أُقيم في عام ١٩٤٥ يُعدّ انتقالياً فالطبيعة الثنائيّة للنظام الدوليّ، والذي يتطلّب مبادئ دوليّة وعالميّة، والمساواة في السيادة وحقوق الإنسان، والدول السيدة والحكومة الدوليّة، قد شهدت تحولاً مهمّاً ١٤٧. والتّحول الأكثر أهميّة، على كلّ حالٍ، يُعدّ في المساواة في السيادة التي تُعزى إلى جميع الدول وإلى عضوية جميع الدول في مؤسّسة الحكومة الدوليّة الرّئيسيّة في النظام السياسيّ، الأمم المتّحدة، وكذلك في الاقتصاد الدوليّ. إنّ مبدأ المساواة في السيادة، ورفض الاتّجاه الاستعماريّ،

ومعايير الميثاق تُعتبر مقبولةً من قبل جميع الدول المشاركة في النّظام الدّوليّ على نقيض فشل حقبة الحرب الباردة. تحّدد مقاربة سميت الواقعية المعاصرة هذا الأمر في ضوء قانون الاحتلال عندما يمنح ذلك في ظلّ اتفاقية جنيف الرابعة قوّة محتلة قد تصلح أو ترفض قوانين موجودة سارية بغية التّأكيد على أنه لا يتنهك حقوق الإنسان الخاصة به وتعهّدات القانون الإنساني ١٤٨. وهذا لا يعني أنّ هناك إجماعاً بخصوص المعايير المؤسّساتيّة الخاصة للدولة المثالّية، أو الجيّدة، أو أنه ليس هناك أدوار سلطويّة في النّظام السياسي الدولي. وعلى النّقيض، فإنّ قانون الاحتلال يعتمد بالفعل إما على الإلزام الإمبريالي الجديد تحت اسم نموذج جوهريٍ للحكومة الجيّدة (الليبرالي-الديموقراطي) والاقتصاد (الرأسمالي الليبرالي الجديد)، أو على المفهوم التّعدي للنّظام العالمي للدول السيّدة التي تعيش مع معايير عالميّة أساسية معينة تمكنها مؤسّسات المجتمع الدولي الدولي للمجتمع الدولي (لا ضمّ، ولا حرب عدوانيّة، ولا تطهير عرقيٍّ، أو استعبادٍ، أو إبادة الشّعوب المدنية، ولا تمييز عنصريٍّ،... الخ) ١٤٩. إلاّ أنّ هذا وبشكل دقيق يفسّر لماذا يبدو من الضروري أن نخلص مع مبادئ القانون الدولي النّاظم، وأحكام كافية للظروف المعياريّة والبنيويّة للحقبة الجارّية التي تقدّم بديلاً للقانون الدولي/ال العالمي المهيمن، وتدفع تطوير المحتوى المستقبلي للقانون الاحتلالي توازياً مع المسار الصّحيح. وإلاّ فعندما يتم التّخلّي عن القانون الدولي للاحتلال الموجود إلاّ أنه الآن غير واضح المعالم والحدود بوصفه غير ذي صلة بمتطلبات حقبتنا المعاصرة سوف يجني الإمبرياليون الجدد الفوائد. وسوف يقومون بذلك إما من خلال ادعاء الشرعيّة الأخلاقية، أو حتى الشرعيّة القانونيّة لاستخدامهم أو تجنبهم الأحكام والمؤسّسات الدوليّة، أو أنّهم سيدمّرون مصداقية القانون الدولي

والمؤسسات الدّولية معاً ١٥٠ . يبدو أنه من الممكن أنّ الإصلاح القانونيّ الدّولي قد لا يكون قادرًا على أن يلزم القوّة العظمى أو القوى الكبرى على نحو دائم بمجلس الأمن، إلاّ أنها الطّريق الوحيدة لأن يجرّدّهم من الادّعاء بالقانونيّة والشرعية عندما يفرضون مؤسّساتٍ على الشّعوب المحتلة دون مشاركتهم أو رضاهم الحقيقىّ . فالوقت مناسبٌ لإعداد المحتوى المحدّد الواضح، والتّفاصير المناسبة لقانون الاحتلالات الحربيّة، وللمبادئ القانونيّة التي ستنظمُ الاحتلالات الإنسانية .

وهكذا، فإنّ المسألة التي تقع أمامنا هي التالية: كيف يمكن "لعنصر التّحولية للاحتلال" والتي تتطلّبها مبادئ حقوق الإنسان، في السّياق الجاري، أن تتصالح مع روح مبدأ البقاء وفرضيّته الجوهرية في حيازة السيادة بالقوّة؟ كيف يمكن لمبادئ المساواة في السيادة وما شاكلها، وحقّ تقرير المصير، وعدم التّدخل، أن تتصالح مع إرثِ زام مؤسّسة الحكومة الدوليّة العليا بغية الحفاظ على السلام والأمن الدوليّين، وبغية التّحسين ضدّ انتهاكات حقوق الإنسان السيئة والمعاظمة في السّياقات الوطنيّة في الظّروف التالية للصراع، والتي تتطلّب إدارات الاحتلال؟ كيف يمكن للمرء أن يلحّ على التطبيق المستمر لقانون الاحتلال، وبالتالي يحدّد التّغييرات في الدور الموكّل للقاطن، تحولات في تعريف من هو السيد المخلوع، والتّغييرات في طبيعة علاقة الوصيّ القائمة بين الطرفين؟

يمكن أن تغدو صعوبة الأمر حقيقة منجزة إذا ما أخذ المرء بحسبانه تغييرين مهمّين اثنين في القانون الدوليّ والذي لا تحدّده كُلُّ من المقاربة الإنسانية أو مقاربة سميت الواقعية على نحو صحيح . فالمقاربة الأولى

تطلب تحولاً من السيادة الحكومية إلى السيادة الشعبية المؤسسة جزئياً عبر إعادة تفسير مبدأ حق تقرير المصير؛ بينما تشير المقاربة الثانية إلى التغيير في طبيعة السيادة المنسوبة للقانون الدولي إلى الدول بوساطة المبدأ القانوني للمساواة في السيادة المُسْطَرَّة بوضوح في ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥، والمعمّمة بوصفها مبدأ دولياً فيما بعد فترة انتهاء الاستعمار ١٥١. دعوني أطرق إلى كل مقاربةٍ من المقاربتين على حدة.

١.٣.٤ حق تقرير المصير وقانون الاحتلال

فلكي نشرح النقطة الأولى بشكلٍ واضحٍ ودقيقٍ: إذا لم يعد بالافتراض أن الحكومة المخلوعة هي بالضرورة حاملة السيادة، وإذا ما كانت القوة المحتلة لا تدعى السيادة الدائمة (الضم)، إذاً فهي تعود على مواطنة دولةٍ إقليمية سليمة لم تُمسْ كي ترخص لأنموذج الجديد للسيادة الشعبية. ما يزال مبدأ البقاء قادر على أن يعني أن المحتل يمكن لا يغتصب حقوق السيد في الإقليم المحتل، إلا أن السيادة التي نحن بصددها تتعلق بالمواطنة، وبالدولة الإقليمية التي يعيش المواطنون في ظلّها، وليس بالحاكم المخلوع. وهذه، بالتالي، هي "القراءة البالية" لمبدأ البقاء الذي أريد أن أعلنه وأدعمه ١٥٢.

أعادت اتفاقية جنيف الرابعة التفكير في هذه الحركة مع تغيير تركيزها من حقوق "السيد المخلوع"، وهذا يعني النخبة الحاكمة، إلى حقوق السكان. اعتماداً على بنفستي، إن الإدراك المتنامي في القانون الدولي للفكرة القائلة: إن الشعوب ليست ذاتها حصرياً مصادر الحكم، بل على النقيض هي تستحق أن تكون رعايا المعايير الدولية، والتي أوجدت موطئ قدم

للحض ادّعاء النّخب المخلوّعة كي تعود إلى مناطق كانوا قد حكموها ذات يوم إذا لم يتمتّعوا بدعم السّكان الأصليّين ١٥٣ . وبالفعل، فهو يناقش أنّه مع حلول عام ١٩٤٥ ، جاءت المحاولة من طرف الحلفاء في أن يبعثوا من جديد مذهب الاضعاف، وذلك بغية توسيع حقيقة مفادها أنّاحتلاهم تحويّي كان باليًا آخر ق شابه الدّولة والحكومة بشكلٍ منحرِفٍ ١٥٤ . إنّه محقّ في أن يلحّ على أنّ هذا المذهب لا مكان له في القانون الدولي المعاصر والذي أتى ليميّز المبدأ الذي ينصّ على أنّ السيادة تكمن في الشّعب، وليس، في أيدي النّخبة السياسيّة ١٥٥ . وال فكرة القائلة: إنّ السيادة المتوارثة في الشّعب تشير إلى فشل فكرة الإضعاف: اعتناداً على ذلك، "فإنّ انهايار نظام الحكم لا يعني فقدان السيادة" لدى الدولة المهزومة؛ ولا أنّ "الانهزام الكلّي والتفكّك لدى نظام الحكم القائم" ينطلق إلى المحتلّ ١٥٦ . وبالتالي، فإنّ سقوط حكومة لا ينطوي على أيّ أثرٍ منها تعدد ألوانه على اللقب السيادي في الإقليم المحتل، والذي يبقى قائماً في المواطنين المحليين ١٥٧ . فتكرار قانون الاحتلال الأكثر تداولاً على السّاحة في ضوء القرار ١٤٨٣ يؤكّد وجاهة النّظر هذه، وذلك من خلال التأكيد المتكرر أنّ السيادة والاندماج الإقليمي لدولة العراق ما زالان غير متأثرين رغم الإخضاع الكامل. وهذا ما يشير إلى أنّ السيادة تكمن لدى الشعب العراقي وليس لدى نظام الحكم الفاشل، مؤكّدين حق السّابق كي يقرر وبحرّية مستقبلهم السياسيّ الخاصّ بهم، وأنّ مصادرهم الطبيعية خاصّة بهم، وأخيراً تشجيع جهود الشعب العراقي كي يشكّلوا حكومة تمثيلية من شأنها أن تتحترم حكم القانون ١٥٨ . كما أنّني أناقش أيضاً أن فكرة سيادة الهيئة، والحاكم، التي افترضتها النّظرية الأصلية للاحتلال الحربي قد استُبدلتْ وبالتالي بتلك

الخاصة بالدّولة المستضعفّة، وبالسيادة الشّعبيّة بوصفها الافتراضات الرّئيسيّة، والتي تخبر القانون الإنساني الدّولي المعاصر. إلا أنّ هذا لا يعني أنّه ينبغي علينا أن نستبدل، وبشكلٍ ساذجٍ "الشعب" بـ "الحاكم" بوصفه الهيئة التي تحمل السيادة. فالسيادة الشّعبيّة ليست مبدأ الشرعيّة أكثر مما هي مبدأ الموضع البديل لمارسة الحكم: الشعب لا يستطيع أن يحكم أو أن يسيطر بشكلٍ مباشرٍ، وعلينا أن نتجنب صناعة الأسطورة في هذا الخصوص ١٥٩. كما أنّه لا يعني أن مفهوماً دستوريّاً، أو جوهريّاً فريداً لحكومةٍ شرعيّة قد استبدل تعددية مجتمع دوليٍّ.

فأساس هذا المكان يمكن أن نجده في ميثاق الأمم المتّحدة UN، الذي يذكر احترام مبدأ حق تقرير مصير الشّعوب بوصفه واحداً من أهدافه الواضحة، إلا أنّه اكتسب علاقة عمليّة بوساطة تأكيد ذلك المبدأ في إعلان عام ١٩٧٠ للعلاقات الأخوّية، وفي سياق وما بعد انتهاء الاستعمار ١٦٠. إنّ لأمرٍ صحيحٍ أنّه في الفترة الواقعة بين الحربين العالميتين الاشترين، فكرة "الشعوب" المتمركزة إقليميّاً، والتي تستحقّ حق تقرير المصير، قد امتلكت معنىًّا عرقيّاً أمّياً أعطاها تناغماً ضدّ السيطرة الأجنبية والإمبرياليّة ١٦١. وانتعاش الدّلالة العرقية/الجوهرية هذا لدى "الشعوب" قد خلق حسّاً ضئيلاً في سياق نهاية الاستعمار في إفريقيا وفي أيّ مكانٍ في العالم، ذلك لأنّه كان معروفاً جيّداً أن حدود المستعمرات الأوروبيّة التي بقيت في عملية إنشاء الدولة الوطنيّة، قد شملت خليطاً غير متجانسٍ من الثقافات واللغات والمجموعات العرقية وما إلى ذلك من مجالاتٍ ذات صلة. على سبيل المثال، سوف يكون ضرباً من المستحيل أن نخلص بأيّ تفسير معقولٍ لفكرةٍ جوهريّةٍ "للشعب"، في أيّ من المصطلحات الثقافية أو العرقية -

الوطنية، وذلك لوصف أولئك الذين دُجِّعوا معاً في دولة فريدةٍ عبر عموم مساحة قارة إفريقيا ١٦٢. إلا أن المصطلح قدّم بدوره رمزاً مفيداً وبلاعنة قيمةً ضدّ الحكومة الاستعمارية/ الإمبريالية الأجنبية، وكانت معانيه متعددةً ومتحوّلةً. وبشكلٍ متعاقبٍ، فإنَّ فكرة حق تقرير المصير كانت قد أكدتها الدول الجديدة كي تحمي استقلالها السياسي في خلق المؤسسات السياسية الوطنية، في التّحكّم بمواردها الاقتصادية، وفي اختيار أنظمتها السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية دون التّدخل من قبل دولٍ أخرى. كذلك وبشكلٍ تدريجيٍّ، فقد جاءت لترتبط بفكرة السيادة الشّعبية، مكتسبةً بذلك مضموناً إجرائياً وليس مضموناً جوهرياً ١٦٣. واليوم تقترن الفكرة تلك بأفكار الحكم الذّائي، والاستقلال السياسي، والسيادة الشّعبية. كما تُعدّ علاقتها بقانون الاحتلال علاقةً معقدةً إلا أنها ملزّمة. وبالفعل، "يظهر حق تقرير المصير جلياً ومتبّوراً بثباتٍ وبشدةٍ في سلك الأحكام العامة الدوليّة في ثلاث مناطق حصريّاً: بوصفه معياراً مضاداً للاستعمار، وبوصفه حظراً على الاحتلال العسكريّ الأجنبيّ، وبوصفه معياراً يتطلّب هذه المجموعات العرقيّة بعد حصولها على ارتباطٍ وثيقٍ كاملٍ بالحكومة" ١٦٤.

فيما يلي لاحقاً، سوف أتجنب مخاطبة الموضوع المقلّق على نحوٍ عالٍ حيث تمتاز الشّعوب باستحقاقه بوصفه "شعباً يمكن أو ينبغي له أن يُعزّى حق تقرير المصير الذّائي؛ يبدو كافياً لأهدافي الخاصة أن المجتمع الدولي يُعرّف سكّاناً تحت الاحتلال قوّة أجنبية في هذه الطّريقة ١٦٥. وحالما ينجز ذلك، فإنَّ مبدأ حق تقرير المصير يتضمّن بالتالي أنه في ظلّ الاحتلال، فإنَّ الشعب وليس الحكومة المخلوعة هو من يكون حامل السيادة. وهذا ما يسهّل قبول ميزة رئيسية لفكرة "الاحتلالات التّحولية" وبشكلٍ رئيسيٍّ أن

السّيد في أدقّ المعاني والدّلالات هو الشّعب، وليس الحكومة "الظّالمة" أو "الشّريرة" السابقة. كما أَنَّه وبشكلٍ واضحٍ، إذا كانت الأخيرة ظالمةً، في المعنى الصحيح للكلمة، هذا يعني، إِنْ لم يكن هناك تناصُّ بين الحكومة المخلوعة والمواطنة، فإنَّه بالتالي لا ينبغي أن تكون ضروريَّةً بشكلٍ رسميٍّ بالنسبة للمحتلِّ إِمَّا أن يفرض القوانين الظالمة أو القوانين التمييزيَّة (وبالتالي يتنهك القانون الدولي الآخر)، أو أن يعيد الحكومة المخلوعة إلى السُّلطة. وبالتالي، رغم أَنَّه صحيح أَنَّ دعم الوضع المعياريِّ لحقِّ تقرير المصير قد ارتبط من الناحية التاريخيَّة "بوجهه الخارجيِّ"، وبشكلٍ رئيسيٍّ، حقِّ الأقاليم الاستعمارية باختيار شكل الدُّولة المستقلة، فإنَّ فكرة حقِّ تقرير المصير الذّاتي قد تمتَّعَت بعلاقة وبيعدٍ داخليًّا مع فكرة السيادة الشعبيَّة، يتضمَّنُه التَّصور التالي: أَنَّه إذا كان الاختيار هو شكل دولة مستقلة، فإنَّ التَّدخل الخارجيِّ في الهيكلية الوطنية للنظام السياسي يُعدَّ من نوعاً ١٦٦.

على أَيَّة حالٍ، ينبغي أَلا يؤخذ هذا كضوء أخضر لإدارة الاحتلال كي تفرض قوانين جديدة ونظاماً سياسياً/اقتصادياً جديداً، أو بوصفه دعوةً للخارجيين ليتدخلوا عسكرياً بغية طرد نظام حكم ظالم و"إعطاء" المحليين حقوقاً وديمقراطيةً، أو، فيما يخص تلك المسألة، لتفكيك وترقق دولةً إقليميَّةً ١٦٧. بدلاً من ذلك، فالطريقة المثل الأنسُب لقراءة التَّحول من سيادة الحُكُّام التَّخيبة إلى سيادة الشعوب هي القيام بذلك في ظل روح مبدأ البقاء. وبناءً على ذلك، ينبغي على المرء أن يحدُث مبدأ البقاء في ضوء مبدأ حقِّ تقرير المصير، وأن يلحّ على أَنَّ حيازة السيادة تشير إلى السيادة الشعبيَّة وسيادة الدُّولة. فيما يخص الأُخيرة، يعني هذا أَنَّ السيادة الخارجية للدولة لا يمكن حيازتها بالقوَّة، كما قد رأينا آنفًا. إلا أَنَّ السَّابق يعني أَنَّ السيادة الداخليَّة

للشعب التي تتطلب علاقة سياسية وقانونية خاصة بين شعبٍ وحكومته، لا يمكن أن يُصادرها الخارجيون أو يُنظمونها هجومياً^{١٦٨}. بناءً على ذلك، يفرض "مبدأ البقاء" فكرة أن التحولات الرئيسية التي تحصل في سياق احتلالٍ ما ينبغي أن يتحققها الشعب نفسه، عبر تمثيل الشعب، وليس السلطة المحتلة. إنه وبالتالي أمر ضروري رسمي بالنسبة للاحق أن يسهل هذه العملية بالسرعة القصوى، وذلك من خلال تأمين النّظام والاستقرار والعودة إلى الوراء بغية السماح بالحضور معًا لممثلي جميع فئات الشعب كي يبنوا مؤسساتهم القانونية والسياسية الخاصة بهم. إنّها ليست حكراً على المحتلين أن يستبعدوا ما يعتبرونه مجموعاتٍ تتلهك الحقوق ومناوئة للديموقратية من عملية إعادة تكوين الدولة وصياغة الدستور^{١٦٩}. ولا هي أيضًا وقفٌ عليهم كي يصمّموا شكلاً خاصاً للتمثيل (نسختهم من الديموقратية التحرّرية) بوصفه الشكل الفعال الوحيد. وللتّأكيد على ذلك، فإنّ الآمال في أنّ عملياتٍ من هذا القبيل سوف تؤول إلى حكوماتٍ ممثّلة والتي بدورها تحترم الحقوق، إلا أنّ القاطن قد لا يسعى إلى التّأكيد على هذا باغتصابقوى المكوّنة للسكان المستعمررين عبر فرض إصلاحاتٍ رئيسية أو إصلاحاتٍ لا عودةَ عنها. وذلك بتأجيل التّغييرات الجذرية، وخصوصاً الإصلاحات الدستورية حتى نشوء حكومة قومية وطنية وتسهيل تأسيس عملية للمباحثات التي تستلزم جميع القوى الشعبيّة قبل أن يرى هذا التّطلع الضوء، بينما يتم إبطال فاعلية القوانين المُسيئة الظالمه التي تُعتبر في حقيقة الأمر أنها تقوم بانتهاك الحقوق، سوف تسمح "لاحتلال تحولي" أن يتجنّب انتهاك مبادئ حيازة السيادة وحق تقرير المصير الذاتي^{١٧٠}. وإنني أناقش أنه في هذا الشّكل، ينطبق مبدأ البقاء على الاحتلالات المتعددة الجوانب بقدر ما ينطبق على الاحتلالات الأحادية الجانب.

علينا أن نكون متيقظين هنا، على آية حالٍ. فإن تحول فكرة السيد المخلوع إلى "الشعب" تتضمن أن سعادة الأخير تعتبر "معلقة" خالٍ الاحتلال، حتى يصبح مثّلهم نشطتين، وحتى يشكّلوا حكومة ١٧١. إلا أن هذا ينبغي ألا يؤخذ هكذا ليتضمن تفسيراً "مناهضاً للدولانية" لفكرة حق تقرير مصير الشعوب نفسها: فالشخصية القانونية للدولة و"السيادتها القانونية الدوليّة" تبقى سليمةً معافاةً من التغيير ١٧٢. وما نحن بصددهم هم عكس مثّلي السيادة الشعبية. ما لم تكن العلاقة بين الحكومة والشعب مستقلّة ومعافاةً من الأديّات والانتهاكات، سوف تكون السيادة الشعبية في جهنّم وبئس المصير. وهذا ما يثير قضايا عديدةً فيما يخص تعهّدات الدولة خلال الاحتلال ما، يغدو ذلك ملزماً إذا كان ذلك الاحتلال طويلاً، والذي لا أستطيع أن أدخل إليه هنا فيما عدا أن أثير أنه بقدر ما يكون الاحتلال طويلاً، فإنه بذلك ينبغي أن يتمتع بشرعية وقانونية أقل تحت قانون الاحتلال المحدث ١٧٣. والأمر المهم الذي يجب تأكيده من منطلق المنظور المعياري هو أن التحول في الدليل "السيادي المخلوع" إلى الشعب لا يمنح بدوره الأجانب ترخيصاً بالتدخل العسكري، وذلك سعياً للتخلص من حاكمٍ وفرض نظام حكم "ديموقراطيٍ"، ولا يسمح أيضاً للمحتلين في أن يعيدوا تصميم المؤسسات السياسيّة والاقتصاديّة للإقليم المحتل - وهذه مهمة تتطلّب رضا ومشاركة أولية للممثلين عن المواطنـة ١٧٤. فالسيادة المعلقة ليست سيادة "تشاركيّة" في هذا المعنى ١٧٥. إن خطاب الدول "الشريرة" أو "الفاشلة" والنّموذج الجديد للحديث حول السيادة المفككة أو التشاركيّة والوصاية الجديدة في ظل المجتمع الدولي أو القوى "الديموقراطيّة" الرئيسيّة ينبغي ألا تستخدّم لتبرير فرض نظام حكم

سياسيٌ واقتصاديٌّ أو اجتماعيٌّ من شأنه أن يجرّد الشّعوب من استقلالها السياسي تحت مسمى ما يُدعى حقوقها الأساسية.

وكما تم التّأكيد في ميثاق عام ١٩٧٠ بشأن علاقات الأصدقاء، "فكل دولة تتمتع بحق الحياة في اختيار أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دون التّدخل بأي شكل ممكن من قبل الدولة الأخرى" ١٧٦. في الوقت ذاته، فقد ميّزت معاهدات جنيف مشكلة الحكومات العميلة المتواطئة مع العدو ضد مصلحة شعوبها وحظرت الاتفاقيات التّصحيحية بهيئات محلية طيّعة مرنة عملية إيجابية قد وضعها القاطنون في السلطة، وذلك لتحقيق تطلعاتهم الخاصة بهم ١٧٧. كما لا يجب على التّحول في دليل "السيد المخلوع" أن يساعد قاطناً بالتساؤل بخصوص سيادة القوّة المخلوعة بغية رفض إمكانية تطبيق حماية اتفاقية جنيف الرابعة على السّكان المستعمررين ١٧٨. على النّقيض، فهذا يعني أنّ المحتلّ هو الوصيّ على سيادة السّكان الأصليين، وبالتالي ينبغي أن تؤكّد أن الأخيرة لديها الفرصة، في أقرب فرصة ممكنة وسانحة إلى جانب المجال الأعظم إمكانية واستقلالية، كي تحدّد مؤسّساتها السياسية الخاصة بها. فحقّ تقرير المصير الذّاتي الذي تم تفسيره توازيًا مع الخطوط هذه لا يُعدّ وبالتالي دعوة لعرقلة الاندماج الإقليميّ، أو الوحدة الوطنية لبلد ما ١٧٩.

من الصّحيح بمكان أنّ السيادة الشّعبية بوصفها افتراضًا لحق تقرير المصير الخارجيّ تُعدّ ضئيلةً من النّاحية الإجرائية؛ يتطلّب القانون الدولي، في حدّ الأقصى، مذكرة تتضمّن السّكان في اختيار نعم/لا بشأن دولة مستقلّة، وعدم الفرض المتعاقب للشكل الدّستوري للحكومة من قبل الخارجيين (أو قوى استعماريّة سابقة). كما أنه صحيّ، أيضًا، بوصفه مبدأً

قانونياً فإنّ حق تقرير المصير الضّمني يُعدّ غير واضح المعالم مع استثناء النّقد اللاذع في أنه ينبغي على حكومة أن تمثّل سكان إقليم ما دون إبعاد أو اقصاء أو تمييزٍ منهجه ضدّ مجموعاتٍ اعتماداً على قاعدة العرق، والمعتقد أو اللون ١٨٠. وبناءً على ذلك، باستطاعة قاطنٍ أن يزيل أو يطلب إزالة القوانين التي تميّز بناءً على هذه القوانين بوصفها تتنهك مبدأ حق تقرير المصير الدّاخلي على أساس مفاده أنه ينبغي على حكومة أن تمثّل الشّعب بأكمله ١٨١. وبالتالي، فإنّ حجّة أنّ قانون حق تقرير المصير الذّاتي يتضمّن المساواة في السيادة بطريقة قيد التّحديد يعتبر صحيحاً بقدر ما يعجز عن تقديم أي دليل بشأن شكل النّظام السياسي الدّاخلي أو نظام الحكم السياسي أو أي دليل أيضاً بشأن عملية إيجاده ١٨٢. ويلحّ بورتا على عدم التّحديد هذا؛ بغية تحدي الادّعاء بأنّ هذا الموضع من القانون الدولي يسمح للمحتلين بفرض نموذجٍ أساسيٍ خاصٌ من الديموقراطية الليبرالية إلى السّكان الرّعايا أو لتوجيه وضيّط عملية وضع الدّستور ما بعد الصراع، وذلك لأسسَة نموذج من هذا القبيل. وهذا الغرض يعتبر مقنعاً. لا يمكن لفكرة حق تقرير المصير الذّاتي أن تثار بغية تبرير الاحتلال التّحولي بوساطة جهاتٍ حربية غازية أحاديّة الجانب أو متعدّدة الجوانب توازيًا مع المحاور التي طرحتها جون يوو. إلاّ أنّ الحجّة القائلة أنه وبالتالي عديم النّفع بالإشارة إلى إعداد الأحكام الدوليّة التي قد تنظم دور المحتلين في سياقات حيث ينبغي أن ينشق نظام سياسي داخليٌّ جديدٌ لا يستمرّ باستطالاته من ه هنا. بل على النّقيض، ينبغي أن تشير أحكام قانونية جديدةً المبدأ الجوهرى الذي يقف وراء الفهم المعاصر لحق تقرير المصير، وخصوصاً أنّ مسألة السيادة الشّعبية للسكان الأصليين الذين يجب احترامهم، وبالتالي ينبغي ألا يكون المحتلون هم أنفسهم من يقرر أية مجموعات قد لا تشارك في إعادة إنتاج الدولة

وإعادة بناء الأّمة، أو في عمليّات وضع الدّستور. بعبارةٍ أخرى، إنّ عدم التّحديد هذا هو الذي يسمح وبشكلٍ دقيقٍ لمجتمعٍ دوليٍّ متعدّدٍ أن يستمرّ بالوجود بوصفه واحداً تُطبّق فيه المساواة في السيادة على أيّة حكومةٍ. إلاّ أنّ هذه القراءة لمبدأ حقّ المصير ليس غامضاً هكذا لدرجةٍ أنّه يمنع إقامة حدود قانونيةٍ على ما يستطيع المحتلّون أن يقوموا به باسمه. يجب احترام مبدأ التّمثيل، وتجنب دكتاتوريّة سيادة المحتلّين.

فالحجّة الواقعـة في أنّ حـقائق إعادة بناء الدّولة في ظرف ما بعد الـصراع يجب أن يؤخذـ في الحسبـان، يـعـدـ مقنعاً: قد يـيدـو بالـ فعل جـليـاً أنـ المـجمـوعـاتـ معـ القـوـةـ المؤـثـرةـ -ـ والـبنـادـقـ أوـ الـأـعـدـادـ أوـ الـأـصـوـاتـ الـأـخـفـضـ وزـناًـ -ـ سـوـفـ تـهـدـفـ إـلـىـ أـنـ تـكـوـنـ مـشـمـولـةـ فيـ المـراـحلـ الـأـوـلـىـ منـ بـنـاءـ الدـوـلـةـ وـوـضـعـ الـقـانـونـ وإـعـادـةـ بـنـاءـ الدـوـلـةـ الـأـمـ فـيـماـ بـعـدـ الـصـرـاعـ كـمـاـ لـاـ يـنـبـغـيـ عـلـىـ الـمـحـتـلـيـنـ أـنـ يـسـتـبـعـوـهـمـ (ـأـوـ أـيـ وـاحـدـ آخرـ)ـ تـبـعـاـ لـسـلـوكـهـمـ أوـ مـوـقـعـهـمـ السـابـقـ الـلـادـيمـوـقـراـطـيـ والـذـيـ سـبـقـ وـأـنـ اـنـتـهـكـ القـانـونـ. فالـشـرـعيـةـ الـدـيمـوـقـراـطـيـ أوـ تـجـارـبـ صـبـغـةـ عـبـادـ الشـمـسـ الـتـيـ تـحـرـمـ القـانـونـ وـالـتـيـ يـفـرـضـهـاـ الـخـارـجـ تـعـدـ مـتـتـجـةـ مـضـادـةـ فيـ سـيـاقـاتـ مـنـ هـذـاـ القـبـيلـ ١٨٣ـ.ـ مـنـ جـهـةـ أـخـرىـ،ـ إـنـ وـاضـعـيـ الدـسـتوـرـ سـيـكـونـونـ مـلـهـمـيـنـ جـدـاـ كـمـاـ يـتـمـ اـحـتـواـؤـهـمـ،ـ وـلـكـيـ يـتـواـصـلـوـاـ مـعـ الـعـنـيـنـ وـيـسـمـعـوـاـ مـنـ مـمـثـلـ شـرـائـحـ الـمـجـتمـعـ جـيـعـاـ فيـ الـعـمـلـيـاتـ الـوـثـيقـةـ الـصـلـةـ.ـ وـبـالـتـأـكـيدـ فـإـنـ عـمـلـيـةـ وـضـعـ الـقـانـونـ يـجـبـ أـنـ تـكـوـنـ وـطـنـيـةـ حـتـىـ إـذـ سـعـيـ الشـعـبـ الـمـحـلـيـ جـيـداـ كـيـ يـتـعـلـمـ مـنـ تـجـربـةـ الـبـلـدـانـ الـأـخـرـىـ فـيـماـ يـخـصـ المـخـاطـرـ وـالـسـيـنـارـيوـهـاتـ الـوـاعـدـةـ كـثـيرـاـ لـلـسـلـامـ وـالـعـدـلـ عـلـىـ طـولـ المـسـارـ ١٨٤ـ.ـ فـأـنـاـ لـاـ أـسـتـطـعـ أـنـ أـذـهـبـ إـلـىـ هـذـهـ الـقـضـاـيـاـ هـهـنـاـ.ـ وـنـقـطـةـ تـرـكـيـزـيـ هـيـ أـنـنـيـ سـأـنـاقـشـ أـنـنـ الغـمـوضـ الـدـقـيقـ لمـبـداـ حـقـ

تقرير المصير، ومبدأ السيادة الشعبية المصاحب له الآن يمكن أن يساعد على تحقيق ما يبذلوه مستحيلًا من خلال السماح للمرء باحترام المعايير، والتي تربط الفكرة التعددية لمجتمع دولي للدول السيدة بالقيود المفروضة على دور محتل يجب عليه تجنب انتهائه حقوق الإنسان كليًّا وعدم تفعيل تلك القوانين التي تسبب انتهاكاتٍ من هذا القبيل، بينما يتم وبأقصى سرعةٍ ممكنةٍ تبني الظروف التي تستطيع السيادة الشعبية من خلاها أن تعيد إيجاد دولتها وحكومتها الدستورية التمثيلية، ميسرة بذلك، العمليات الخاصة أو النتائج، رغم أنها تمنع من تحديدها. والمبدأ الذي ينبغي على المحتل أن يتبعه هو مبدأ الاحتواء، إلا أن هذا لا يمكن أن يعني فرض نظام حكم خاص على المستعمر المحتل. تُعتبر السيادة بلا معنىً إذا ما كانت وقفاً على السيادة القانونية الدولية للدولة: يجب أن تتضمن ممارسة الاستقلال السياسي الوطني—وهذا يعني أن الصياغة المستقلة للقرار تعود لممثل الشعب الوطني في تصميم المؤسسات وضع الدستور فيما بعد الصراع. بينما ينبغي أن تستجيب صناعة القرار ضمن معايير حقوق الإنسان الدولية من حيث أن الأشكال السيئة جدًا أو الأكثر سوءاً للتمييز قد لا يمكن غرفتها، هذا لا ينطوي على التغاضي عن الصلة بين مبدأ الاستقلال الاجتماعي/السياسي وقانون حق تقرير المصير الوطني^{١٨٥}. ينبغي أن يتم فهم مبدأ البقاء.

٢.٣.٤ المساواة في السيادة

تستجيب إعادة مبدأ البقاء في ضوء فكرة إجرائية لحق تقرير المصير لتطورات الذراع الرئيسي الآخر للقانون الدولي المعاصر، وبشكلٍ أساسي، لمبدأ المساواة السياسية. فما هو معلنٌ في ميثاق الأمم المتحدة بوصفه مبدأً

قانونياً، أن أهمية مبدأ المساواة في السيادة أكدّها إعلان عام ١٩٧٠ لعلاقات الصداقة؛ كما الأمر تماماً في مبادرة الإصلاح لعام ٢٠٠٥، وجميعها تلحّ على أنه في حال استجابت الدول كاملاً لمتطلبات هذا المبدأ تستطيع الأمم المتحدة أن توظّف أهدافها.^{١٨٦}

كما تمت الإشارة آنفاً، يشكّل مبدأ المساواة في السيادة مجتمعاً دولياً تعددياً تتمتع فيه كلّ دولة بموقف متساوٍ في القانون الدولي. وبناءً على ذلك، تتمتع جميع الدول بتحويل متساوٍ للمشاركة في تشكيل القانون الدولي (أي حيازة الرّضا) وكذلك إظهار الشخصية القانونية الدوليّة. ينشأ عن هذا مبدأ التّبادلية مع التّأثير القانوني؛ فجميع الدول مخولة بالحقوق العامة نفسها وتُخضع للتعهّدات العامة نفسها. فأيّة دولة تدّعي حقاً في ظلّ القانون الدولي ينبغي أن تشاطر جميع الدول الأخرى الحقّ نفسه. فالمساواة في السيادة يُعدّ بالتالي فكرةً نسبيةً. كما يتضمّن المبدأ القانوني للمساواة في السيادة أيضاً سلطان القضاء: أي السلطة لجعل الأحكام وتعزيزها بالقوة ضمن منطقة جغرافية معينة، محدّدة بذلك تطبيق وإملاءات القوّة الخارجيّة. من المنظور القضائي، يُعتبر سلطان القضاء الوطني، والحسانة ضدّ القوانين الأجنبية (الاستقلالية) شرطان مسبقان للقانون الدولي في الوقت الذي يحدّد فيه المنظور القضائي لأنظمة القانونية عن بعضها الآخر، وبالتالي تجاهر بالتجددية. وهذا ما يعني أن الدول لا تخضع لسلطان قضاء دولٍ أخرى. وهكذا يجب أن نلحظ أنّ مجال الأفعال التي يتمتّع فيها مسؤولو الدول بحسانة يمكن أن يقيدها القانون الدولي (والليوم، فالقيود تتعلّق بأفعال العدوان الحربي، والضم الإجباري، والمذابح الجماعية، وجرائم دولية أخرى إلى جانب انتهاكات هائلة حقوق الإنسان). بعبارةٍ أخرى، يمكن

اعتبار دولةٌ ما سيادية عندما تكون معيارياً وقانونياً مستقلة عن أيّة دولةٍ أخرى: إنّها مرتبطةٌ حسرياً بالقانون الدولي . ١٨٧

وبالتالي، فإنّ مبدأ المساواة في السيادة، والذي يُعزى الاستقلال السياسي إلى جميع الدول بالتساوي، يمتلك النتائج الطبيعية التالية: مبدأ عدم العدوان، فكرة سلطان القضاء الوطني، والتقييد ضدّ الضم أو الاكتساب الناشئ عن التهديد، أو عن استخدام القوة من قبل دولة أخرى. يصوغ هذا الإعلان عن علاقات الصداقة جميع هذه الأفكار بشكلٍ دقيقٍ:

تمتّع جميع الدول بالمساواة في السيادة. فهي تمتلك حقوقاً وواجبات وهي أعضاء متساوية في المجتمع الدولي، رغم الاختلافات في الطبيعة الاقتصادية والاجتماعية والسياسة أو غيرها. وبشكلٍ خاصٍ، تتضمّن المساواة في السيادة العناصر التالية: (أ) أنّ الدول متساوية قضائياً؛ (ب) تتمتع كلّ دولةٍ بالحقوق الكامنة في السيادة جمِيعاً؛ (ت) تمتلك كلّ دولةٍ واجب احترام شخصية الدول الأخرى؛ (ث) يعتبر الاندماج الإقليمي والاستقلال السياسي للدولة أمراً لا يجوز انتهاكه؛ (ج) تمتلك كلّ دولةٍ الحق في اختيار وتطوير أنظمتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية بشكلٍ حرّ؛ (ح) تتمتع كلّ دولة بواجبها تجاه الاستجابة الكاملة وفي الإيمان الجيد بتعهّداتها الدوليّة، وبأنّ تعيش في سلامٍ مع الدول الأخرى . ١٨٨

في فقرة منفصلةٍ مستقلة، يؤكّد الإعلان أنه "لا ينبغي لإقليم دولةٍ أن تكون موضوع احتلالٍ عسكريٍّ ناشئ عن استخدامها القوة في تحدٍ وخرقٍ لامتيازات الميثاق . ١٨٩ فالمراجعة المتعددة لحق تقرير المصير في الإعلان، والذي نُوّقش فيها ورد آنفاً، يعيق الدّفاع الليبرالي الدولي والمناهض لتعديّة

التدخل العسكري لغرض تغيير نظام الحكم القائم. كما أنه أمر ضروري للتأكيد، ولتعزيز مبدأ المساواة في السيادة ثانياً في معركة مناهضة التحول الإمبريالي للقانون الدولي بقدر ما هو، في حقيقة الأمر، هادف للحفاظ على مبدأ البقاء الذي تمت مراجعته. وكما تم التنويه آنفاً، فإن هذه الأفكار المعيارية تكمل بعضها فعلياً.

يبعد أنه من الضروري أيضاً، على أية حالٍ، أن نلاحظ تأثير قانون حقوق الإنسان في مفهوم امتيازات السيادة التي تعزى إلى الدول، وذلك بوساطة المبدأ القانوني للمساواة في السيادة والمسطر في ميثاق الأمم المتحدة. باختصار، لم تعد المساواة في السيادة تعتبر مطلقة؛ فامتيازات السيادة يحددها النظام القانوني الدولي. كما لا تمتلك الدول السيدة الحق في الذهاب للحرب أو لضم دولٍ أخرى. كما لا يمكن اعتبار الانتهاكات الهائلة لحقوق الإنسان، مثل المذابح الجماعية، والتطهير العرقي والتّعذيب، والجرائم الأخرى المرتكبة بحق الإنسانية، أو الأشكال القاسية كثيراً للتمييز، كالتمييز العنصري مثلاً، يمكن اعتبارها تكمن ضمن سلطان القضاء الوطني. إنه وبالتالي، على كل حالٍ، واجب الدول السيدة أن تستجيب لتعهداتها الدولية، حتى ولو كانت هذه في دورها مفترضة بشكلٍ طوعي؛ كذلك وبالتالي، إلى جانب القانون الدولي العرفي، المعايير الإرضائية، وأحكام مجلس الأمن. إن قانون حقوق الإنسان هو جزءٌ من القانون الدولي المعاصر. وهكذا فإن تحقيق مسألة أن معايير حقوق الإنسان المعينة تتعلق بقانون الاحتلال لا يحتاج لأن يؤول إلى تفسير موسع على نحوٍ علنيٍ لامتيازات المحتل المستعمِر، مما يسهل وبالتالي لشكل إمبرياليٍ جديدٍ لفرض وإلزام "والذي

يُعرف بالشكل الديموقراطي الليبرالي" عبر البوابة الخلفية، والتي تستخف بطبيعة المساواة لدى النّظام الدّولي. بدلاً من ذلك، ينبغي على المستعمررين أن يتّبعوا روح اتفاقية جنيف الرابعة في ضوء مبادئ القانون الدولي التي ذكرت للتو، وأن تفسّر التزامات حقوق الإنسان بوصفها أفعالاً أو أشكالاً خاصة ومقيدة للحكومة، وليس بوصفها دعوة إلى التشريع الشّامل من قبل المحتل، وبالتالي لست بوصفها حقاً لفرض الدّستور الليبرالي أو الديموقراطي. كما لا ينبغي أن يغدو واجب حماية حقوق الإنسان وسيلة لتحويل المحتل إلى دكتاتور سياجي أو جعله ذريعة للعمليات السياسية الوطنية ذات النّطاق الضّيق لوضع الدّستور وإعادة بناء الدولة.^{١٩٠}

وبالفعل، برغم التّوجيه المتشدّد تجاه حقوق الإنسان، لا يستطيع قاطنُ أن يتّوّقع مأسسة جميع أوجه الحماية لحقوق الإنسان التي توجد في الاتفاقيات الدوليّة، أو تلك التي تجبر دولة على التّصرّف بشكلٍ وطنيٍ مأثور. والسؤال الخاص بأيّة حقوق ينبغي على القاطن أن يقدمها ويجب أن يناقشها بشكل جديّ. إلا أنه في ضوء مبدأ حيازة السيادة والافتراض العام ضدّ التّغيير المؤسّساتي والدّستوري الذي يفرضه الخارجيون، لسوف تكون فكرة جيّدة أن نطلق بحذّر، وخصوصاً، كما أنتي أتعرف، ليس حصرياً، في حال الاحتلال الأحادي الجانبي. يمكن للمرء أن يبدأ بدراسة القوانين المسيئة، والتي تتطلّب من المحتل أن يتّهك مبادئ حقوق الإنسان الرّصينة والمتنية، وينتقل فيما بعدها لتفعيل قوانين جديدة تم تفصيلها اعتماداً على انتهاكاتٍ خاصة في غياب الحماية القانونية، كما أنها تساعد في تسهيل نشوء معاهد ووكالات إشرافية أو آليات مراجعة كي تساعد في منع ومحظّر انتهاكات حقوق الإنسان.^{١٩١}.

إلاًّ أَنْي أَرِيدُ أَيْضًاً أَنْ أَنْاقِشَ سعيًّا لِلإصلاحِ القانوْنِيِّ الْأَكْثَرِ اِنْتَظَامًاً،
وَالَّذِي ينْطَبِقُ عَلَى إِدَارَاتِ اِنْتَقَالِيَّةِ تَمَوُّلَهَا الْأَمْمَ الْمُتَّحِدةُ، وَكَذَلِكَ الْمُحتَلُونَ
الْوَاحِدُونَ الْجَانِبُونَ. فَالْتَّوْجِهُ الْجَدِيدُ نَسْبِيًّا لِلْمَجْلِسِ الْأَمْنِ، كَيْ يَنْخُرِطُ فِي
الْتَّشْرِيعِ، وَكَيْ يَعْزِزَ الْقُوَى التَّشْرِيعِيَّةَ وَالتَّنْفِيذِيَّةَ الْلَّامِدُودَةَ إِلَى إِدَارَاتِهِ
الْاِنْتَقَالِيَّةِ "لِتَعْزِيزِ السَّلَامِ بِالْقُوَّةِ" خَلَالِ الْاِحْتِلَالَاتِ الإِنْسَانِيَّةِ، فِي غَيَابِ
الْآلَيَّاتِ الْفَعَالَةِ لِلْمَسَاءِلَةِ أَوْ لِلْإِرْشَادَاتِ الْمُعَيَّارِيَّةِ الْقَانوْنِيَّةِ الْوَاضِحَةِ، يَجِبُ
أَنْ يَمْنَحَنَا وَقْفَةً تَأْمِلَ مَعْتَبَرَةً ١٩٢٠. فَالْمَوْضُوعُ هُنْهَا لَيْسَ تَعْزِيزُ أَحْكَامَ هَيْبَغَ
أَوْ اِتِفَاقِيَّاتِ جَنِيفَ بِالْقُوَّةِ ذَلِكَ لِأَنَّ مَجْلِسَ الْأَمْنِ لَيْسَ مَرْتَبَطًاً مَبَاشِرَةً
بِالْقَانُونِ الإِنْسَانِيِّ، بَلْ مَرْتَبَطٌ حَصْرِيًّا بِمِيثَاقِ الْأَمْمِ الْمُتَّحِدةِ UN. وَكَمَا أُشِيرَ
آنَفًاً، فَالْفَصْلَانِ السَّادِسُ وَالسَّابِعُ مِنْ الْمِيثَاقِ قَدْ تَمَّ تَفْسِيرُهُمَا بِشَكْلٍ مَتَسَامِحٍ
كَيْ يَتِيَحَ سُلْطَةً مَخْوَلَةً لِلسلطةِ التَّشْرِيعِيَّةِ الْعُلِيَا فِي هَيَّةِ الْأَمِينِ الْعَامِ، عَبْرِ
قَرَارَاتِ مَجْلِسِ الْأَمْنِ SC، وَالَّتِي تَؤْوِلُ إِلَى سُلْطَاتٍ شَبَهِ دَكْتَاتُورِيَّةٍ فِي إِعَادَةِ
الظَّهُورِ بِمَظَهُرِ جَدِيدٍ لِلْبَنِيَّةِ الْقَانوْنِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ وَالْاِقْتَصَادِيَّةِ وَالْاجْتِمَاعِيَّةِ
لِلْإِقْلِيمِ الْمُحتَلِّ. وَمِنْ خَلَالِ مَنْحِ سُلْطَاتٍ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ لِمَجْلِسِ الْأَمْنِ،
هَيَّةً أُرِيدَ لَهَا أَنْ تَغْدو سِيَاسِيَّةً وَتَشْرِيعِيَّةً دُونَ آيَةِ آلَيَّاتِ مُسْتَقْلَةٍ بِغَيْرِ التَّأْكِيدِ
عَلَى أَنَّهُ يَعْمَلُ بِشَكْلٍ مَسْؤُولٍ، أَوْ ضَمِنَ الْحَدُودَ الْمَنَاسِبَةَ، تُعَدُّ مَنْظُورًا حَذِيرًا
يَتَحَلَّ بِطَبِيعَةِ وَقُوَى خَاصَّةٍ لِعَضُوَيْتِهِ الدَّائِمَةِ غَيْرِ الْمَنْحَازَةِ وَالْحَيَادِيَّةِ بِشَكْلٍ
صَعِبٍ جَدًّا. وَحَقِيقَةُ أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ إِلَى هَذَا الْحَدَّ وَهَذَا الْوَقْتِ، فَإِنَّ
قَرَارَاتِ مَجْلِسِ الْأَمْنِ الَّتِي تَؤَسِّسُ إِدَارَاتِ اِنْتَقَالِيَّةِ تَحْوِيلَةً عَلَيَا قَدْ فَشَلَتِ فِي
إِقْامَةِ آلَيَّاتِ مَسَاءِلَةِ حَقِيقَيَّةٍ وَذَاتِ دَلَالَةٍ مَلْمُوسَةٍ، تُعَدُّ غَيْرَ مَوْكِدَةٍ وَمَتَحْقَقَةٍ
الْبَتَّةَ. إِذَا لَا حَقِيقَةٌ فِي أَنَّ عَمَلَيَّاتِ تَمْكِينِ تُرْخَصَهَا الْأَمْمَ الْمُتَّحِدةَ، بِمَا فِيهَا
الْاِحْتِلَالَاتِ الإِنْسَانِيَّةِ، تُعَدُّ غَيْرَ خَاضِعَةٍ لِبَلَاغِ الْأَمِينِ الْعَامِ لِعَامِ ١٩٩٩

والذي أُعلن تطبيق القانون الإنساني الدولي على قوات الأمم المتحدة المنخرطة في عمليات حفظ السلام وعمليات تعزيز السلام بالقوة . ١٩٣ . فرغم أن كلتا البعثتين أقيمتا في كوسوفو وتمور الشرقية قد طلبتا أن ترسلان تقارير بشكل منتظم إلى مجلس الأمن ، لم تكونا خاضعتين للمراجعة القضائية . على النقيض ، التحري الوحيد كان المحقق في الشكاوي ، والذي تم تعيينه كي ينظر في انتهاكات حقوق الإنسان وإساءات أخرى للسلطة ، وليس بالطبع من قبل السلطات الإدارية نفسها . ١٩٤ .

من وجهة نظري ، إن الافتقار إلى آليات المسائلة الحقيقية في حالة الإدارات الانقلالية لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة UNSC والعجز في آليات التعزيز بالقوة لقانون الاحتلال الموجود في الاحتلال العدوانية تُعد خطيرة جدًا بالفعل . ١٩٥ إلا أنه بغية أن يغدو هذا مصححًا ومضبوطاً ، يبدو أنه ضروري الإعلان عن إطار عملٍ معياريٍّ وقانونيٍّ منهج ومتماسٍ (*a jus post bellum*) للاحلالات العسكرية ، والتي يمكنها أن تكشف عن إرشاداتٍ وتقدم حدوداً واضحةً للقوى التشريعية للمحتلين . ذلك لأن المسألة الأكثر عرضةً للخطر ليست الفساد نهائياً أو غموض المحتلين ، بل تلك التي يحيّسدها الاغتصاب . كما تم التنويه آنفاً ، ينبغي أن يُوجَّه القضاء هنا أيضاً بـ "الإلحاح الشديد على مبدأ "المحافظة" الخاص بحيازة السيادة بالقوة ، ومبادئ حق تقرير المصير ، والسيادة الشعبية ، والمساواة في السيادة . بعبارة أخرى ، ينبغي أن يكون واضحاً أن الهدف حتى من الاحتلال الإنساني التحولي يجب أن يكون احتواء جميع القوى الاجتماعية الممكنة في البلد في عملية المزاد السياسي التي تحصل في إعادة بناء

الدّولة ووضع دستور ما بعد الصراع. وإنّ توسيع سلطات مجلس الأمن فيما يخصّ الاحتلالات الإنسانية تحت مسمى حقوق الإنسان، أو تغيير نظام الحكم الديموقراطي، في سياق امتياز القوّة العظمى وهيمنة الولايات المتّحدة على مجلس الأمن، تُعدّ لعبة خطيرة، وتهوّل بالأخير إلى تهمة الإمبريالية الجديدة، أو السيادة المشتركة، وخصوصاً إذا ما أخذنا انتقائية التّدخلات التي تموّلها الأمم المتّحدة. إذ أنّه ليس كافياً أن نعيد اختيار خطاب الوصاية، والنسبية، والمساءلة، ذلك لأنّ هذا الأمر مُثقل جدّاً بالمضامين السيئة من الحقبة السّابقة للبعثات التّنويرية، والوصايات وما إلى ذلك من أمور وثيقة الصلة. فالذّي يبدو عرضةً للخطر هو المساواة في السيادة وحقّ تقرير المصير (السيادة الشّعبية) للحكومة المحتلة. وأي حدّيث عن حدود سلطات المحتلين أو "التّشاور" بين الإدارة الانتقالية للمحتل، وللقطن سوف يعطي انطباعاً مفرّغاً لا معنى له دون إصلاح من هذا القبيل. وهكذا ستكون خدمة الدّعم الكلامي بشأن سيادة الدّولة، أو الشعب المحتل. ما لم تتطلّب "الاحتلالات التّحولية" المردود السريع للسلطة التّشريعية للممثّلين الحقيقيين للشعب الأصليّ الوطنيّ، فإنّ أيّ دستورٍ لما بعد الصراع الذي ينشأ خارج العملية سوف يبدو أنّه مفروضٌ فرضاً.

فحقّ تقرير المصير (السيادة الشّعبية)، وحقوق الإنسان، ومبدأ المساواة في السيادة جميعها عرضة للخطر في الاحتلالات الطّويلة والتّحولية ولا أحد منها ينبغي أن يُخفي أن يُخفي، أو يتم التّخلّي عنه باسم الآخر. فقط عندما يتمّ احترام مبدأ المحافظة، وتفسيره على النّحو الصّحيح، تستطيع هذه المعايير أن تتصالح مع بعضها تحت نظام حكم الاحتلال، بشكليه الاثنين:

الإنساني والحضري. وهذه أيضاً الطريقة الوحيدة التي يستطيع خلالها المساواة في السيادة، بدلاً من الهرمية، أن يبقى المبدأ الناظم للعلاقات الدوليّة في المجتمع الدوليّ، ويخبر نظام ميثاق الأمم المتحدة بالحكمة الدوليّة.

٤.٣. المقاربة الخاطئة للثانية القانونية

وبالتالي فإنني أعارض وبشدة جدل فوكس في أنّ المعايير "ذات التركيز على الحكومة" مثل حق تقرير المصير، ومبدأ المحافظة، وما إلى ذلك من أمور ذات صلة، لا تتعلق وينبغي ألا تتعلق بالاحتلالات الإنسانية الجارية في ظل رعاية قرار مجلس الأمن للفصل السابع ١٩٦. ومثل بورتا، يلح فوكس على أنّ قانون الاحتلال الحربي كان قد صُمم لينظم مجتمعاً دولياً تنافسياً لا مركيزيّاً، وفوضوياً، وعلى مستوى عالٍ، من الدول السيدة التي تتصرف فيه الأخيرة وبشكل نموذجي وأحادي الجانب سعياً وراء مصالحها الخاصة. ويناقش فوكس أنّ حق تقرير المصير يُعد فكرةً معادلةً لمبدأ المحافظة، ومهمة لتحديد امتيازات إدارة الاحتلال الحربي وذلك بواسطة اعتراض التغييرات المنهجية على نطاقٍ موسع وإصلاحاتٍ بناءً كاسحة، تتطلب تأجيل تحولاتٍ من هذا القبيل حتى نشوء حكومةٍ وطنيةٍ أصيلة قادرة على القيام بها ١٩٧. فهو وبالتالي ينكر إما أنّ اللغز الجديد يفتح مع البوسنة والاحتلال في العراق، وأو قرار مجلس الأمن رقم ١٤٨٣، وبالتالي يفسّر مبدأ المحافظة باليه، أو أنه يغير الدّعم إلى القراءة "الإصلاحية" للقانون الإنساني بوصفه احتلالات تحوليةً أحادية الجانب. يختلف فوكس وبشدة مع أولئك الذين يناقشون أنّ قانون الاحتلال الحربي قد تحول طلباً لمشاريع إعادة وضع الدّستور "ما بعد الصراع" التحولية

بوساطة المحتلين، وذلك لفرض مؤسسات من شأنها احترام حقوق الإنسان والديموقراطية (أو الاقتصادات الرأسمالية الليبرالية الجديدة) ١٩٨. وهذا، كما يناقش أيضاً، سوف ينتهك السيادة الوطنية - الاستقلال السياسي لمجتمع يتمتع بالحق في اختيار وتطوير نظامه السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي ١٩٩. سوف تكون مقاربة من هذا القبيل، علاوةً على ذلك، مهملةً كثيراً لمخاطر التزعة الأحادية الجانب ومساعدةً كثيراً للاحتجالات الحربية ذات المصالح الشخصية محققّة فعليّاً أهداف الضم، وذلك باستخدام وسائل أخرى ٢٠٠.

على آية حال، ولهذا السبب أيضاً يلحّ على فرق منهجيّ بين الاحتجالات الإنسانية والاحتلالات الحربية التي يحكمها القانون، مُحااججاً ضدّ فكرة مفهوم الاحتلال المهمّة جدّاً والوحيدة والتي تنظمُها مجموعة مفردة من المعايير القانونية ٢٠١. بناءً على ذلك، فإنّ مجلس الأمن، الذي يتصرّف في ظلّ الفصل السابع، يهرب من إطار العمل للتصنيفات المرتكزة على الدولة ذلك لأنّ الاحتجالات الإنسانية تتطلّب مسوّدة أعمال للأمن والسلم الجمعيّ - قيم إجماعية للمجتمع الدوليّ - وليس مسوّدة أعمال لدولة حربية عدوائية فريدة تسعى وراء مصالحها الذاتية. وبالتالي، فإنّ المعايير الناظمة للاحتجالات الحربية تُعتبر غير ذات صلة بإدارات الاحتلال الإنسانيّ التي تتصرّف تحت رعاية قرارات مجلس الأمن للفصل السابع. تتخطّى الأخيرة مبدأ المحافظة، وتستبدل قانون الاحتلال بوصفه القاعدة القانونية لأية أعمال يقوم بتشخيصها ٢٠٢. وبالفعل فإنّ الاحتجالات الإنسانية تُعتبر مختلفة جداً كما هو مزعوم عن الاحتجالات الحربية لأنّها تتأتّى تحت القانون نفسه: وبشكلٍ نموذجيّ، فالممثلون ليسوا أطرافاً في

الصراع الأصلي في البعثات التي تموّلها الأمم المتحدة؛ فديناميكيات إعادة صياغة القرار الجمعي في مجلس الأمن الهدف إلى القيم المجتمعية، والدول الفردية الهدف إلى المصالح الشخصية تختلف بالسابق بالهروب من منطق المنافسة على القاعدة الصّفريّة للأخيرة؛ وفكرة سلطان القضاء المضطّلة والمصمّمة لحماية إعادة صياغة القرار الوطني لا تتمتّع بأي تطبيقٍ لمنظّمة من شأنها ألا تسيطر على أي إقليم. والأكثر أهميّة، الهدف الدقيق للاحتلال الإنساني هو:

أن يضع حدّاً لانتهاكات حقوق الإنسان، ويصلح المؤسّسات الحكوميّة ويستعيد التعايش السلمي بين المجموعات التي قد انخرطت مؤخّراً في صراعٍ مسلّحٍ مفرّغٍ أو في هذا المعنى، هي "إنسانية". فالبعثات عبارة عن مشاريع هندسيّة اجتماعية تعتبر معاييرها الدوليّة لحقوق الإنسان والحكومة بوصفها خططات عمل خاصة بها. ربّما تُرى بالفعل بوصفها الجهود الأبعد مناً في توظيف هذه المعايير، والمعايير الأخرى للعلاقات الاجتماعيّة قد أنتجها المجتمع الدوليّ اليوم أكثر من ذي قبل ٢٠٣.

وكم أُشير آنفاً، بينما تُعتبر الاحتلalات الإنسانية مشابهة، وبشكلٍ سطحيٍّ للاحتلalات الحربيّة في أنها تتطلّب تحكّماً عسكرياً، وحكومةً معاصرة من قبل الخارجيين الذين يفترضون سلطنة قانونيّة عليا تسحق سيادة الدولة المحليّة، فهي تختلف في أنّ المهمة الظاهرة للسابق هي خلق نظام ديموقراطيٍ -ليبراليٍ، على حد زعم فوكس.

يُلاحظ أنّ فوكس يلحّ على أنّ الاحتلال الإنساني مؤسّسٌ على أرضيّة، ويفترض، إجماع المجتمع الدوليّ ليس على السّلم والأمن فقط بل

على نموذج قانونيًّا جديداً للدولة أيضاً، وهذا يعني مفهوماً مهماً جداً للدِّيموقراطية الليبرالية - بوصفه الشكل الشرعيُّ الوحيد حقيقةً للدولة وبوصفه الشكل الذي يُعدُّ الأكثر مساعدةً للسلم والدِّيموقراطية. وهذا ما يذهب جيداً وراء المتطلَّب الأكثر لأدريةً في ظل مبادئ حق تقرير المصير في أن دولةً تمثل شعباً (مناسباً) ٢٠٤. يجعل فوكس حجة منطقيةً بشكل جيدٍ مخترلاً من التَّأْمِل بشأن أهمية التَّغييرات الأخرى في القانون الدولي ومن ممارسة الاحتلالات الإنسانية. وبناءً على ذلك، فإنَّ القيود المضادة للضم الإيجاري ضد التَّغييرات القسرية للحدود الموجودة، ضد إنجاز التجانس عبر الطرد والنفي، والتَّبادلات السكانية، والتَّطهير العرقي، والإبادة، أو التَّحول الإيجاري - وجميعها الآن مبادئ لا يمكن دحضها أو المساس بأحقيتها وجوهريتها للقانون الدولي الحالي - تفترض ليس فقط أنَّ الدول التَّعددية داخلياً تعدَّ المعيار الجديد (وليس الدول - الأمة المتجانسة) بل أيضاً أنَّ الدِّيموقراطية الليبرالية قد أصبحت الشكل المقبول لنظام الحكم الذي ينبغي أن يتبنَّاه أن يؤسسه المحتلون الإنسانيون، وواضعو الدستور لما بعد الصراع وذلك سعياً للسلام والعدل ٢٠٥.

لأنَّ فوكس يلح على إنَّه ليس صحيحاً أنَّ نشوء مؤسسات الحكومة الدوليَّة الكونيَّة والمبادئ العالميَّة (حقوق الإنسان) يشير إلى تهميش الدولة السيدة. بل على النقيض، إنَّ انتشار الدول السيدة في حقبة الأمم المتحدة، وكذلك الالتزام بوجودها المتواصل، وحدودها الثابتة، وكذلك سيادتها القانونية الدوليَّة حتى عندما "تفشل" فهي تشير إلى أهميتها المستمرة في حقبتنا الراهنة ٢٠٦. إلا أنَّ فوكس يفترض أنه إذا ما نظرنا إليها إجمالاً فكلَّ هذا يمكن أن يُؤُول إلى نتيجةٍ واحدةٍ فقط: تُعدُّ الدِّيموقراطية الليبرالية

الشكل الوحدة للدولة التي تستطيع أن تكون مؤسسةً بشكلٍ شرعيٍّ في ظروف ما بعد الصراع ٢٠٧. وبالتالي فهو يخرج بالادعاء الواضح بشكلٍ علىنيٍّ أنَّ "القانون الدولي قد انتهج الديموقراطية الليبرالية بوصفها النموذج المفضل للحكومة الوطنية" ٢٠٨.

فالمطالب التي أظهرتها هذه المناقشة تُعتبر سهلةً نسبياً أمام ملاحظتها وتفقيها. إنه لأمرٌ صحيحٌ أنَّ مبدأ الاحتواء السياسي ليس ضمنياً في الوثائق القانونية الدولية التي تتطلب أن دولةً ينبغي أن يمثلها شعب، وألا تقوم بالتمييز على أساس عرقيٍّ، واثني قوميٍّ، وعقائديٍّ، أو مجموعاتٍ وطنيةٍ وما إلى ذلك من أمورٍ وثيقة الصلة. إلاَّ أنها لا تنشأ من إما أنَّ شكلاً أساسياً خاصاً لنظام حكم الدولة (الديموقراطية الليبرالية) يُعتبر النظام الوحدة الشرعيٍّ، أو أنَّ إدارة احتلالٍ قد تفرض نظام حكم كهذا على المستعمر! حتى إذا كان السابق النموذج الذي يحدد المجتمع الدولي، والتي لا تعطي بشكلٍ بارع أنظمة الحكم لبعضٍ من اللاعبين الأساسيين على المجلس نفسه هذا إذا لم نذكر أعضاءً كثيرين من الأمم المتحدة، والتي لن تكون كافيةً لتقديم عونٍ مجانيٍ للمحتلين الأجانب كي يفرضوا نموذجاً من هذا القبيل على الآخرين. فالتناقض الكامن في فرضٍ نظام دستوريٍّ تحت مسمى مبدأ حق تقرير المصير و/أو السيادة الشعبية يبدو واضحاً.

على آية حالٍ، قد يكون الأمر ألا تطبق معايير القانون الدولي والمتمركزة على الدولة، ولا تستطيع أن تطبق بشكلٍ مباشرٍ على مجلس الأمن UNSC، إذا ما أخذنا بعين الاعتبار قرارتها تحت الفصل السابع التي تتمتع بالدرجة الأعلى بين المعايير والمعاهدات القانونية الدولية ٢٠٩. قد لا تكون الأحكام القانونية الناظمة للاستخدام الأحاديِّ الجانبي للقوة

(الاحتلال الحربي)، والقانون الإنساني، وحتى قانون حقوق الإنسان، بالفعل وثيقة الصلة لتحدي وشريعة أو تقييد سلطة المجلس كي تتصرف بشكلٍ شرعيٍّ في منطقة الاحتلال الإنساني بقدر ما تتمتع بالسلطة الفريدة لتأمين السلام بين وضمن الدول إذا ما هددت الصراعات الوطنية النظام الدولي. وحتى إذا كان حق تقرير المصير، والمساواة في السيادة، وبعض حقوق الإنسان قد اعتُبرت معايير إرضائية، يظهر فوكس أن الصعوبات في تطبيق المبادئ الإرضائية لتقييد صلاحية مجلس الأمن متعددة.^{٢١٠} ومع ذلك، فهو يلح على أن المجلس ليس فوق القانون. بل على النقيض، فإنها تبعث من صميم القانون الدولي وبالضرورة تتموضع ضمنه، وهذا ما يتضمن بكل تأكيد مبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة نفسها. على أيّة حال، فإنه يشير هذه المسألة كي يؤكّد أن المجلس يتمتع بسلطةٍ أوسع بكثير من أيّة دولةٍ أخرى بمفردها في التصرّف بشكلٍ شرعيٍّ في الاحتلالات الإنسانية.^{٢١١} بالفعل، إن المعايير التي ولّدها المجلس في حالة الاحتلال الإنساني قد أصبحت شرعيةً وبشكلٍ واضح، رغم أنها ليست مرتكزة على رضا الدولة في الطريقة التي يكون فيها القانون الدولي العادي.^{٢١٢}

وهكذا فإننا بقصد مواجهة مشكلة ضاغطة على نحو غير متوقع، وقد سطّرها فوكس بشكلٍ مناسبٍ حتى نهاية كتابه: "... بما أنه تم تحرير المجلس من المعايير المرتكزة على الدولة، فهل المجلس إذاً غير مرتبط بالقانون بأيّ شكلٍ من الأشكال؟"^{٢١٣} . ويدرك بشكلٍ صحيح أن المسألة ليست فيما إذا كان المجلس هيئه سياسيةً وليس قانونيةً. "على النقيض، تتلخص المسألة في أن الدول التي استهدفها عمل المجلس ستحافظ على الحقوق تحت الأحكام التي ترتكز على الدولة إلا أنها غير قادرة على أن تفند

هذه الحقوق؛ ذلك لأنّها لم تُعِقْها أيّة التزامات قانونيّة تبادلية". ٢١٤ بالفعل، يرى فوكس أنّه إذا ما كان المجلس يشرعُّ بـشكلٍ منتظم فإنه بالتالي قد يصف المعايير التي ترتكز على الدولة، والتي يحيلَّ مخلّها، بأنّها عديمة النّفع ولا قيمة لها، بل إنّ شرعية هذه المعايير والمجلس نفسه سوف يتمّ النّيل من مكانتها جمِيعاً. على أيّة حالٍ، يقدّم فوكس القليل القليل في رده على هذه المعضلة. فبدل أن يحاول ملأ الثغرة القانونيّة، وبما أنّه لوحظ أن القليل من القيود المباشرة والمفيدة توجّد لدى سلطة المجلس يقترح فوكس قيوداً معياريّة غير مباشّرة، شخصيّة و موضوعيّة. تشمل السّابقة تفهّماً تفاوئليّاً (متزايداً) للعمليّات الجمعيّة في إعادة صياغة قرار المجلس الذي من خلاله قد تولّد عمليّات جمع المعلومات وتبادلها والتّروي الجمعيّ بكلّ ثقة. أيضاً تمّ عرض اقتراح مفاده أنّه في بعض حالات الاحتلالات الإنسانيّة الخاصّة بالفصل السّابع ينبغي أن يُعتبر متغيّراً حصرياً لـ"الدول" خاصّة بالإشارة إلى أزماتٍ خاصّة، وليس لـ"كلّ شخص". ٢١٥ وبشكلٍ واضح، لا ينبغي علينا أن نرى عملاً شرعاً للمجلس بوصفه شرعاً بشكّلٍ عامّ. فالقول: إنّ هذا سيعيد إنتاج تراتبيّة النظام الدوليّ لا يبدو أنّه يزعج فوكس. على أيّة حالٍ، يتحقّق فوكس من النقد في أنّ العمليّات الجمعيّة لإعادة صياغة القرار، والهادفة، والمتأنّية قد أصبحت بشكّلٍ متزايدٍ ضيّقة منغلقة، واستقصائيّة مع قرارات يصيغُها أعضاء دائمون قلّة، ومن ثمّ يتمّ تقديمُها بوصفها مقارباتٍ لا يمكن تغييرُها إلى الهيئة الأعلى والأكبر والأضخم". ٢١٦ إلاّ أنّه لم يقدّم أيّ تحليلٍ لماذا هذا على ما هو عليه الآن أو أيّة طريقة لتشييته. فالعامل الموضوعيّ، والذي يمكنه بشكّلٍ مزعوم أن يساهم في شرعية عمل المجلس في الاحتلالات الإنسانيّة سوف تأتي من المصادر الخارجيّة مثل قرارات الجمعيّة العامّة الدّاعمة والتّعبير عن الرّأي ضمن المنتديات الأخرى

وبواسطتها التي عندما تؤخذ على محمل الجدّ، قد تخلق تغذيةً إيجابيةً جمةً لإعادة صياغة قرارات المجلس ٢١٧. ولا شيء آخر يتم تقاديمه.

إنني بدوري أرى أن هذه السجالات غير مقنعة؛ فمسألة الصنف المعياريّ تبقى بلا جواب، لأنّ البدائل التي يقدّمها فوكس للقانون الذي يرتكز على الدولة يخرج بقيود غير مباشرة وضعيفة جدًا. وبشكلٍ واضح لم يأخذ فوكس المخاطر بأنّ مصالح إمبريالية أو مهيمنة أو خاصة قد تردد الاحتلالات الإنسانية الخاصة بالفصل السابع تقريباً بالدرجة نفسها من الجدية، كما مخاطر المصلحة الشخصية في الاحتلال الحربي. ويبدو أنه اعتقد طبيعة الجمعية الفريدة والخاصة بأهداف ومقاصد المجلس، مفترضاً أن يتم تبادل المعلومات بحرية، وأنّ المقصود والتحرّكات شعبية، يضاف إلى ذلك أنّ التفكّر والتأمل بالرأي العام العالميّ (منتديات أخرى) ستكون كافيةً للتّأكيد مقابل توظيفها. كما يظهر أنه نسي أنّ احتلالات الفصل السابع قد خولت بشكلٍ نموذجيٍّ إلى الدول الرّاغبة والقادرة على الشروع بها، وأنه لا مثلّ سياسياً شعبياً، بما في ذلك مجلس الأمن، بريءٌ من المصالح الشخصية وأو تطلعات السلطة. ولم يتصرّر أيٌّ من مقارباته لب المشكلة، ذلك لأنّ التحليل لم يذهب بعيداً إما مع مراعاة الطبيعة الثنائيّة للنظام العالميّ والذي يميّزه فوكس بشكلٍ واضح، أو مع مراعاة الأخطاء البنوية والموارد المعياريّة ضمن نظام ميثاق الأمم المتحدة نفسها. دعوني أتطرق إلى كلٍّ منها على حدة.

أمّا فيما يخصّ الجانب الأوّل، كما قد كنت أناقش في طيّات هذا الكتاب إلى الآن، فنحن نشهد نظاماً دولياً ثنائياً تستمرّ فيه أحکام القانون الدوليّ "المرتكزة على الدولة" لكي تدير نظام الدول السيدة توازيًّا مع ما يوجد

هناك من مؤسسات حوكمة دولية تمثل بحد ذاتها نتاج القانون الدولي، والذي من خلاله أيضاً، كما في حالة الأمم المتحدة، تتصرف كي تعزز ذلك القانون بالقوة وتعمل في ظل الأحكام القانونية المميزة. إن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قد نظم بادئ ذي بدء بوساطة ميثاق الأمم المتحدة. ومن الجدير بالذكر، على أية حال، أن ميثاق الأمم المتحدة نفسه هو من يحفظ جهاراً مبادئ المساواة في السيادة، وحق تقرير المصير والقضاء الوطني وحقوق الإنسان. وهذا يعني أنه ليس بمقدور الدول الوحيدة أو تحالفات الدول بمفردها وليس بمقدورـ UNSCـ أن يتصرف بطريقة للاستخفاف بهذه المبادئ أو تفريغها من مضمونها. أما فيما يخص الجانب الثاني، فإن تأمين هذه المبادئ والحفاظ عليها مدونٌ ومثبتٌ بين أهداف الميثاق وعلى الأمم المتحدة أن تومنها وتحميها لجميع الدول. كما ناقشت على نحو متكرر، أنَّ فهم ما هو كائنٌ في سلطان القضاء الوطني للدول، وما تتضمنه الامتيازات الأجنبية، يمكن أن يتحول مع تغييرات في القانون الدولي وفي أنظمة الحكم السياديّة. إلاَّ أنَّ مفهوم السيادة لا يمكن أن يعني شيئاً واحداً لبعد واحد للنظام الدولي (الأحكام المرتكزة على الدولة)، وشيئاً مختلفاً بشكلٍ كليٍ عن البعد الآخر (مؤسسات حوكمة دولية) كما يبدو فوكس فيما يضمِّره. لا يمكن للسيادة أن تعني السيادة القانونية الدولية (الحدود الإقليمية بلا مساس أو تغيير): إنَّها مرتبطة بشكلٍ وثيق بفكرة الدولة المستقلة التي لا يمكن أن تفصل عن الممارسة الوطنية للاستقلال السياسي ٢١٨. فالسيادة بالتالي تتضمن حق تقرير المصير السياسي والقانوني الوطني (وخصوصاً فيما يتعلق بخلق شكلٍ ونظام دستوري للدولة) وتفوق النّظام القانوني الوطني، وكذلك استقلاله حتى ولو كان السابق ليس حصرياً، واللاحق ليس

محدوداً نظارمنا السّياديّ الحاليّ. كما أَنَّه يتضمّن، كما ناقشت من ذي قبل، مشاركة كُلّ دولة بوصفها متكافئة في وضع القانون الدّوليّ، وذلك ما يشمل قانون مؤسّسات الحوكمة الدّولية. ويتوسّع قانون المساواة في السيادة المسطّر في ميثاق الأمم المتّحدة من رقعة هذه الحالة ليطال جميع أعضائه، وجميع الدول السّيدة. والميثاق نفسه ينصّ ويعرض معايير المساواة في السيادة، وحقّ تقرير المصير، وعدم التّدخل وبالتالي لا حاجة هناك للّسعى وراء المعايير المرتكزة على الدولة للمبادئ التي يجب أن توجّه الاحتلalات الإنسانية تحت رعاية الفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة. وهذه المبادئ لا يمكنها أن تعني شيئاً مخالفاً كلياً ذلك لأنّ الأمم المتّحدة رغم أمّها قد تنخرط في احتلالٍ تحوليٍّ بينما الدول التي تنخرط في احتلالٍ حربيٍّ عدوانيٍّ تُمْنَع من القيام بذلك. فهذا، إذًا، يمكن أن يعني ذلك؟

أريد أن أناقش أنّ مبادئ الميثاق، والتي تم تفسيرها وتحديثها بشكلٍ مناسبٍ، تستطيع وينبغي أن تخدم بوصفها مكافئات وظائفية لمبدأ البقاء في قانون الاحتلال الحربي في منظورٍ فريديٍّ نقدّيٍّ بشكلٍ مطلق: رفض اغتصاب السلطة التّأسيسيّة الوطنية بوساطة الدكتاتورية السياديّة لاحتلّ إنسانيًّا. ينبغي توقع وإيقاف خطر الدكتاتورية السياديّة بأيّ شكلٍ من الأشكال، وذلك لأنّها تستخف بالشرعية الوطنية لمؤسّسات ما بعد الصراع، وتوقف العمليّات التعليميّة الهامة والكامنة في ضرورة التّسوية السياسيّة للممثلين السياسيّين الوطنيّين في ظروف ما بعد الصراع، إذا ما تم استبعادهم أو الشركاء الأقلّ نفوذاً في بناء نظام حكمهم السياسيّ الخاصّ بهم. وحقيقة أنّ سلطة احتلال دوليّة لا أحاديّة الجانب، تحت رعاية الفصل السابع من الميثاق، وليس تحت رعاية القانون المرتكز على الدولة، لا تُعدّ سبباً كافياً

لإعطاء مساعدة مجانية لتلك الدول التي تم تخويفها مهمة الإدارة الانتقالية من قبل المجلس. إلا أنه بعيداً عن خطر منطق الإمبريالية الجديدة، والذي لا يكون خالله أى من الدول المحتلة الحقيقة ولا مجلس الأمن الذي يشرع عن الاحتلال الإنساني متمنعاً بالحصانة، فالمثل المعاريّة لحق تقرير المصير وللاستقلال السياسي يتعلّق بالشعوب المحتلة جميعها وينبغي أن يقيّد جميع المحتلين.

فما هو، إذاً، الدور "التحولي" للاحتلال الإنساني؟ إن مبادئ السيادة الشعبية وحق تقرير المصير الذي ينبغي أن يرشد ويثبت أركان المجلس تتضمن ما مفاده أن إدارات الاحتلال الإنساني ينبغي أيضاً أن تحاول تسهيل نشوء دولة عاملة وظيفية وحكومة انتقالية بأقصى ما يمكن من السرعة، وذلك للشرع بعملية إعادة هيكلة الدولة، وإعادة صياغة الدستور (مع افتراض أن الحكومة المخلوعة خارج المشهد، وأن بناء الدولة كذلك أيضاً إعادة صياغة الدستور على مسودة جدول الأعمال). فالتمثيل هنا هو المفتاح: بدلاً من فرض نسخة خاصةٍ للدستور الديموقراطي والليبرالي، وبدلاً من اختيار أية مجموعات وطنية ستكون مشمولةً في عملية أو مرغوباً بها في النتيجة؛ ما يزال دور المحتل التحولي يتجسد في طريقة سلبية في جوهرها، وهذا يعني، أن نحاول التأكيد على أن كل المجموعات الاجتماعية - الناس مع بنادقهم (مخربون مبيتون في داخلهم) وممثلي الشرائح جميعهم في الشعب - مشمولون جميعاً في عمليات المزاد الوثيق الصّلة. وبشكلٍ مثالٍ، فإن الدكتاتورية السياديّة من جانب المحتل وأولئك الرّازحين تحت الاحتلال ينبغي أن يتم تجنبهم. وهكذا، فإن التفسير المعاري المنهج، والتزام ميثاق الأمم المتحدة بالمساواة في السيادة، وحق تقرير المصير، وعدم التدخل ينبغي

أن يكون أساس الإرشادات والأحكام المقيدة للسلطة العقلانية لأي محتلٌ باسم مجلس الأمن، وذلك كي يوقف ليس فقط الفساد، والفوبي، والعشوائية بل أيضاً وفوق كل شيء، اغتصاب حقوق المثليين الوطنيين لبناء نظامهم السياسي والاجتماعي ولكي يشاركون في عمليات التعلم الرئيسية، والتي يتطلبها الجدل، والتسوية، وإعادة صياغة الدستور. هذا هو الشكل الذي ينبغي أن يُفهم "المعيار الديموقرطي" الجديد للدولة في ضوئه، وليس بوصفه وسيلة مساعدة للدكتاتورية السيادية، أو لإعادة إنتاج تراتبية المنظومة الدولية. فالمحتل التحولي الذي يقوم باحتلال إنساني ينبغي في حده الأعلى أن يسهل السلام، ومفهوم الاحتوائية، وعمليات التمثيل، وعدم انتهاك حقوق الإنسان الأساسية دونها تشخيص الشكل الخاص للدولة، والقانون، أو النظام الاقتصادي.

وأخيراً، كما سترى في الفصل التالي، فإن مشكلة الشرعية، التي تسبب فيها مجلس الأمن من التشريعيّ جديد العهد، قد نشأت أيضاً في مجالات أخرى، ويجب أن تواجه فيما بعد، وهذا ما يسعى فوكس لتجنبه. ينبغي ألا نكون ساذجين فيها يختصّ منطق إعادة صياغة القرار الجماعي داخل المجلس أو غير مدركين من جانب البحث والتمحیص لماذا تهدف إلى أن تكون أقل ترويًّا وتأملاً، وأقل انفتاحاً، والأوسع نطاقاً للوظائف التشريعية التي تهدف إلى الشروع بها. سوف أناقش أيضاً أن المشكلة بنوية أساساً، وأن الإصلاح الدستوري للمجلس، وليس فقط الإصلاح القانوني بشأن الأفعال التشريعية الخاصة بها تحت الفصل السابع هو بالتأكيد على مسودة أعمال القرن الحادي والعشرين. إن شرعية القانونية - للأعمال الحالية الخاصة بالفصل السابع وبائي إصلاح قانوني - يُعتبر في خطٍّ. وبالتأكيد فإن عجز الشرعية في هذا

المجال (شرعية المجلس مقابل الاحتلال الإنساني) له علاقة مع حقيقة أن الامتيازات المنوحة للـ P5 بحق المجلس تنتهك المبدأ الدقيق للمساواة في السيادة القائل بأنّ المجلس كان قد تم تأسيسه لحماية السلم والأمن الدوليين. إنّ فقدان المساواة في السيادة بمعنى التشابه التشاركي ضم نظام ميثاق الأمم المتحدة UN يستحق الشرعية على المدى الطويل لقرارات الفصل السابع وبشكلٍ خاصٍ عندما تتأكد السلطة التشريعية من قبل المجلس الذي أزعج بشكلٍ مباشر مبادئ الاستقلالية السياسية، والمساواة في السيادة وحقوق الإنسان.

٤ - الخلاصة

لم تكن مهمتي في هذا الفصل أنّ الخص عناصر إصلاح قانون الاحتلال (أو لنظام ميثاق الأمم المتحدة) بل على النقيض، لإعلان فرضياته المعيارية والنظرية ٢١٩. لقد ناقشتُ أنّ روح، إذا لم تكن رسالة، الشعبتين المذكورتين لمبدأ البقاء تبقى فعالة اليوم: فالقلق الإنساني يقابل رفاه وحقوق المحتلين، وحيازة السيادة. بل إنني أناقش أنّ هذه المبادئ مجردة وبشكلٍ كافٍ باعتبار أنّ المكافئات الوظيفية يمكن أن توجد لها كي ترشد الاحتلالات الإنسانية؛ كذلك الاحتلالات الحربية الأحادية الجانب رغم أنّ المصادر القانونية والأحكام القانونية الحقيقية سوف تختلف في كلّ حالة. كما آنني أريد أن أوضح أنّه هناك بالفعل "قانوناً" في خطط: فمبادئ ميثاق الأمم المتحدة مقرونةٌ بالمساواة في السيادة، والخطر على الضم، والمضمون السليبي المصاحب للإمبراطوريات، والتوضيح المتعاقب لفكرة حق تقرير المصير، والسيادة الشعبية، وكذلك المعايير الإنسانية، تعتبر جزءاً من النظام العالمي الثاني، والمؤلف من مؤسسات الحكومة الدولية للمجتمع الدولي

والمجتمع الدّولي التّعدي العالميّ اليوم، والذي يُعدّ جديراً بالبقاء بشكلٍ جيّد. أمّا في مجال قانون الاحتلال، كما في مجال "التدخل الإنساني"، فإنّنا نواجه الخيار بين مجتمع دولي متكافئ ثنائي مع عناصر عالمية ينظمها القانون الدولي، أو مفهوم تراتبي إمبريالي جديد للنظام العالمي متّخم بـ "القانون الدولي المهيمن"، والأسوأ فقدان شرعية المؤسّسات والقانون الدولي العالمي، واستبدال التنظيم "الإرضائي" بها ٢٢٠. إنّ تطوير حقّ الحرب القائمة والتي تقودها المبادئ المذكورة آنفاً التي تدعمُها آليّات المحاسبة بدقةٍ وشدّتها، وتنظيم جميع الاحلالات، قد يساعد على تأكيد أنّ السّابق يتمتّع بفرصةٍ ضدّ اللاحق.

فعالية مجلس الأمن في "الحرب على الإرهاب":

نظرة جديدة في الوجهة القانونية والشرعية

رأى العديد من المحللين بعد عام ١٩٨٩ فرصةً ليحققوا فرضية ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق والاتفاقيات التي حضرت الحرب العدوانية، وعبرت عن مبادئ المساواة في السيادة للدول، وحق تقرير مصير الشعوب، والحقوق الإنسانية للأشخاص جميعاً. إن توسيع أنظمة حكم حقوق الإنسان الإقليمية والدولية، وإثارتها من قبل الممثلين المحليين (بمساعدة "الناشطين القابعين وراء الحدود") كي يتحددوا الظلم الوطني، ويتطوروا الترعة الدستورية، والديمقراطية، وحكم القانون، قد بدا أنه يشير إلى أن التفاؤل لم يكن يفتقر إلى التأسيس. فالمراجع الخاصة بالقانون الدولي العام، وحقوق الإنسان الدولية قد ساعدت على تعزيز الحركات الوطنية، وتحالف النخب السياسية التي تسعى لخلق ديمقراطية دستورية، وقوية البرلمانات، والمحاكم، وحكم القانون الخاص بشأن المتنفذين والعسكريين. إذ تشير العديد من الدساتير التي صيغت عبر الانتقال من الدكتاتوريات إلى الديمقراطية وبشكل مباشر إلى قانون حقوق الإنسان الدولي.

لقد اعتبر تأكيد حقوق الإنسان والديمقراطية خلال الترعة الدستورية الوطنية

و حكم القانون، الطريقة الأفضل لتقديمها إلى الأمان الإنساني ١ . و شكّلت وثائق حقوق الإنسان الدوليّة، و تشييّتها في ميثاق الأمم المتّحدة، دليلاً معيارياً مهمّاً للمجتمع المدني التقديمي وللممثّلين السياسيين للحزب. كما نوهت في الفصل الثالث من هذا الكتاب، في هذه الفترة (متتصف سبعينيات القرن المنصرم وصولاً إلى عام ١٩٨٩)، لم تهتم الإشارة إلى حقوق الإنسان الدوليّة، و فكرة الاستحقاق الديمقراطيّ، وإثارة القانون الدوليّ العام، و المشاركة في المؤسّسات المتعدّدة الأطراف، استقلالية الدول و مساواتها في السيادة أو سيادتها الشعبيّة و حقّ تقرير مصير المواطنين: بل على النقيض، فقد ساعدتها على مأسسة الدّساتير القويّة التي تحترم الحقوق، و تعيد تعزيز الديمقراطية.

كما أَنّني أيضاً قمتُ بالمناقشة آنفاً، إنّ حصول انتقال خلال نهاية ثمانينيات القرن الماضي وباكورة تسعينياته التي وُجهت بالجاه أنموذج تعزيز بالقوّة، قد أضحت أكثر تأرجحاً. إنّ الرّغبة الجديدة لمجلس الأمن (SC) بغية حظر خروقات حقوق الإنسان الوطنية المأهولة، و تطور المحاكم الدوليّة الرّامية إلى تعزيزها، بدت أمّها تشير إلى أنّ الحقوق الأساسية لجميع الأفراد سوف تكون محميّة حتى ولو فشلت دولها الخاصة في القيام بذلك. لقد أعطت هذه التّطورات فكرة التّوجّه الدّستوري التقديمي للقانون الدوليّ موطئ قدم في السّجالات النّظرية. فالمعاهدات الدّستورية الّاّدوليّة (مثل تلك الخاصة بالأمم المتّحدة UN، والاتحاد الأوروبي EU، ومنظمة التجارة العالميّة WTO) بدأت تؤخّذ بعين الاعتبار بوصفها دساتير، وأنّ مجاهرة المحاكم الدوليّة بـ "المعايير العليا" (الإرضائية *cogens* *jus*) بدت كائناً تقدّم مصداقية تأويل الدّستور القانون الدوليّ ٢ . إلاّ أنّ إعادة التعريف الاعتراضيّ وبشكلٍ واضحٍ لانتهاكات حقوق الوطنية بوصفها تهديداً للسلم

والأمن الدوليّين، والفرض الانتقائي للعقوبات المدمرة، وغزوات عسكريّة، وإدارات احتلال سلطويّة لمجلس الأمن SC أو لدولٍ تصرّف بشكلٍ أحاديّ الجانب (" تحالفات الإرادة)، صيغت بوصفها "تعزيز" لقيم المجتمع الدوليّ، وأعطت بعضنا وقفة تأمّل. تتمتع التدخلات الإنسانية والاحتلالات، كما قد شاهدنا آنفاً، بامتلاكها لوجهين. لقد فتح نموذج التّعزيز "أبواب جهنّم أو بوابة المشاكل" وتعدو أهميّته واضحةً الآن فقط، في الفترة الثالثة لما بعد ١١ / أيلول لتحويل القانون الدوليّ العام.

هناك انعطافٌ جديدٌ مصاحبٌ لإطارات العمل الحاليّة وغير المتّنظمة "للحرب العالميّة على الإرهاب" و"للحالة الدوليّة للطوارئ". فتحن نواجه الضرورة الجليّة لتوازن حقوق الإنسان وأمن الإنسان وطنياً ودولياً. والأبعد من ذلك، يبدو أن حماة "أمن الإنسان"، في ظلّ مذهب "مسؤوليّة الحماية" (R2P)، قد تستخفّ أيضاً بالحقوق، والتّزعّة الدستوريّة، والديموقراطيّة، معززةً بذلك السلطة التنفيذية الدوليّة والوطنيّة الاعتباطيّة على حساب البرلمانات والمحاكم وحكم القانون^٣. بالفعل، إن الشّكل الحاليّ لخطاب الطوارئ والأمن الذي صاحب "الحرب العالميّة على الإرهاب" قد غيرَ معنى مذهب مسؤوليّة الحماية R2P بطريقٍ من شأنها أن تهدّد التّزعّة الدستوريّة في كلّ مكان. إذ لا يوجد أيّ شيءٍ جديدٍ بشأن التّزعّة الدستوريّة والحقوق التي تتأتّى تحت الضّغط في سياق الحرب أو الأزمة. والآن، على أيّة حالٍ، لا يأتي التّهديد حصرياً من المتنفذين الوطنيّين (أو العسكريّين)، ولا ينبع حصرياً من الأعمال الأحاديّة الجانب "للقوة العظمى الفريدة" في العالم، بل أيضاً من المؤسّسة الدوليّة التي تهدف إلى حماية الأمن العالميّ، وحقوق الإنسان: مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

إذا أخذنا الدراسة النقدية للإمبريالية الجديدة، والشكوك بشأن حواجز التدخلات الأحادية الجانب والخدع والخيل "الديمقراطية" الخاصة بالقوى المحتلة، فإن سلطة المجلس تبدو بمثابة البديل الصحيح. في الماضي، كانت المشكلة ورطة المجلس وعطالته. واليوم، على آية حال، تخلق الأشكال الجديدة لفعالية المجلس والحكومة الدولية التشريعية معًا مشاكل شرعية كما رأينا في الفصل السابق^٤. في هذا الفصل، أقوم بمناقشة حقيقة أن التوسيع الراديكالي للمجلس في سلطاته التشريعية، وخصوصاً تبع "الحرب على الإرهاب"، يهدّد ليس فقط الحريات المدنية والتوجه الدستوري؛ بل أيضاً شرعية نظام ميثاق الأمم المتحدة نفسه. فأنا أناقش في ظل ما هي الأمور عليه الآن أن الافتراض القائل بأن مجلس السلطات التشريعية يغير الدستور المادي للميثاق، يفتح الباب لشكلٍ جديدٍ للحكم والقانون الدولي المهيمن. أما تركيزي الأساسي فينصب على الشرعية رغم أنه كما سرى قانونية الأشكال الجديدة لفعالية المجلس قد تُوقشت أيضًا على نحوٍ أفضل.

وسوف أناقش أيضًا أن أساس التطور هذا هو البنية الهجينية المعطوبة للأمم المتحدة التي تشكلها سلطة الفيتو للأعضاء الدائمين الخمسة (P5) بالنسبة للمجلس وفي ظل حكم التعديل. وبشكل واضح، يعطفهم حق الفيتو سلطاتٍ وحصاناتٍ غير متساوية. إلا أنّ الفيتو في المجلس، وبشكل أكثر أهميةً، وفي حكم الإصلاح أيضًا يضع الأعضاء الدائمين الخمسة في علاقة بنويةٍ فريدةٍ لما يُدعى اليوم المعاهدة الدستورية ونظام ميثاق الأمم المتحدة. باختصار، تبقى هذه، من النواحي البنوية الأساسية، خارجيًا للنظام القانوني الذي أوجده المعاهدة هذه^٥. يساعد هذا الموقع البنوي

"اغتصاب" الأعضاء الدائمين الخمسة للسلطة المكونة للمجتمع الدولي وينفي النشاط المكون تحت ستار ممارسة أكثر عاديةً لسلطات الطوارئ "التنفيذية" الاستنسابية التي أعدت للميثاق.

فيما كان هذا التصميم "الدستوري" البنيويّ موضع الفعالية منذ البداية، فإن التأويل "الغائي" من قبل المجلس لكتفاته، ووثاقة الصلة الذاتية والحداثة للقدرة الشرعية يفسّرها وبشكل متزايد بوصفه مهدداً لحكم القانون وطنياً دولياً. إن المشاكل الشرعية التي ولدها النشاط الشرعي للمجلس الذي ينتهك الحقوق بالتعاون مع مبدئه في "الحرب على الإرهاب" تؤول اليوم إلى سجالاتٍ عامة حول وجود القيود على كفاءات المجلس، وحول جودة النظام القانوني الذي أنشأ الميثاق، وكذلك حول طبيعته الدقيقة: وهذا يعني، فيما إذا كان معاہدة، أو دستوراً، أو معاہدة دستورية، وفيما إذا كانت الـ UNO منظمة الأمم المتحدة بوصفها منظمة دولية للدول تستطيع، دونها تأخير أو تسوييف، الانخراط في "الحكومة الدولية" سعياً وراء مبادئ عالمية. فال الأمم المتحدة اليوم تعتبر في مركز النظام السياسي العالمي ووظائف الحكومة الدولية تزداد هنا كما الأمر في مكان آخر. والسؤال الذي يطرح نفسه هو كيف لنا أن نجعل هذه الوظائف شرعيةً تنسجم مع حكم القانون والتزعة الدستورية؟ سأقترح أن أكثر المشاريع تداولًا في نقاش التزعة الدستورية الأبعد نطاقاً هو العلاج الصحيح، إلا أن جزءاً أعظمياً منه يعتمد على كيفية فهمه. يعتبر مشروع تصحيح التصميم الهجين المعطوب للميثاق (إيجاد مكانٍ بنيويٍ مختلفٍ للأعضاء الخمسة الدائمين ولجميع الدول الأخرى) أساسياً، إلا أنه ينبغي أن يهدف إلى نموذج مختلفٍ من الثنائية: نظام حكمٍ سياديٍ جديدٍ يضع جميع

أعضاء الأمم المتّحدة في إطار العلاقة البنّوية نفسها للمنظمة التي تنظم مبدأ المساواة في السيادة للدول فيما يخصّ الأمم المتّحدة نفسها وليس بالإشارة إلى المجتمع الدولي للدول فقط. وهذا مشروعٌ سياسيٌّ للإصلاح الدستوري الذي يهدف إلى تعزيز الطبيعة الدستورية لنظام ميثاق الأمم المتّحدة وخصوصاً كيما ينخرط مجلس الأمن SC، وهيئته "المعزّزة" الأساسية، بشكلٍ متزايدٍ في وظائف الحكومة الدوليّة الشرعيّة والمشابهة للقضائيّة بينما تدعى التّفوق لسيطرتها على أيّ معاهادة أخرى، أو قوانين وطنية. ينبغي العمل على توجّه دستوريٍّ "أبعد"، ومن هذا القبيل لنظام ميثاق الأمم المتّحدة؛ علاوةً على ذلك، أن يُفهم في إطار عمل التّعددية الدستورية. إذ يعتبر الفهم التّعددي الدستوري ضرورة ملحةً جداً للحفاظ على مبادئ الاستقلال السياسي المُعبّر عنه في فكرة المساواة في السيادة فيما يبقى نظاماً عالمياً ثنائياً. وهو أساسياً أيضاً لحماية حقوق الإنسان، وللتوجّه دستورياً ضدّ عمليات السلب والتّهـب كما تقوم به الدول، وكذلك مؤسّسات الحكومة الدوليّة، في حالتنا هذه، مجلس الأمن SC. لنضع جانباً الوعي المفرح والإيجابي لأولئك الذين يزعمون نهاية التاريخ، والفوز العالمي للديموقراطية الليبرالية في بداية تسعينيات القرن المنصرم، تبقى المبادئ الشرعية، للحكومات الوطنية حول العالم، متنوعة، وكذلك المجتمع الدولي للدول غالباً مقسّمة بشكلٍ عميق. ما نزال نقطن في مكانٍ متعددٍ مكوّنٍ من ١٩٣ دولةً سيدة بحيث تكون الثقافات السياسيّة، والمبادئ المنظّماتية، ومفاهيم العدل، والشرعية الوطنية جميعها متشربةً، وفي بعض الأحيان تتصارع فيما بينها. على الرّغم من الأهميّة المتزايدة للمعايير الدوليّة، ومؤسّسات الحكومة الدوليّة، يبدو أنّه لا مشروع للنّزعـة الدوليّة الأحاديّة قابل للتصوّر في سياقٍ ما نحن بصدده.

فيما يلي، أبدأ بعرض كيف أن العلاقة، بين خطاب حقوق الإنسان لأفكار الأمن الإنساني ولذهب R2P في "نموذج التّعزيز"، قد عبّدت الطريق للتحول الاستطرادي إلى نظام حكم الأمن الحالي (الجزء ١.٥). ومن ثمّ أقوم بوصف نظام الحكم هذا من خلال تحليل قرارات مجلس الأمن الرئيسية الثلاثة التي شكلّته - وذلك كي تشير إلى ما هو جديد وخطير هنا (الجزء ٢.٥). أمّا الجزء ٣.٥ فيحلّل الخصائص البنوية لنظام ميثاق الأمم المتحدة، والتي تُعتبر الظروف المساعدة لهذا التّحول. والإشكالية الشرعية، التي تخلّقها هذه، تمّ بالتالي توضيحيّها (الجزء ٤.٥). يأتي فيما بعد ذيل توضيحيّ حول أفكار الدّستور / النّزعة الدّستورية (الجزء ٥.٥)، يتبعُ ذلك تحليل للطبيعة الدّستورية لنظام ميثاق الأمم المتحدة UN (الجزء ٦.٥). أمّا الجدل بشأن "قضية قاضي" - نموذج عن لغز الحكومة الكونية والخطابات الدّستورية التنافسية - فقد حلّل فيما تلاه (الجزء ٧.٥). ومن ثمّ يأتي التّحليل بالعودة إلى القضايا النّظرية التي تحيط بأفكار التّعددية الدّستورية والقانونية الدّاخليّة والخارجية ومسائل الشّكل السياسي التي تطرحها جميعها (الجزء ٨.٥). أختتم فيما بعد بالجدل الاهداف إلى الإصلاح القانوني الشّكلي والدّستوري وكذلك من خلال العودة إلى فكرة الفيدرالية في سياق النّظام السياسي الدولي (الجزء ٩.٥). أرى خطاب الاتّجاه الدّستوري لهذه المنطقة من القانون الدولي، بوصفها جزءاً من المشروع المضاد السياسي للقانون الدولي المهيمن عالمياً، تماماً بوصفه مضاداً للأحادي المعياري، فإنّ التّأويل العالمي للمشروع المضاد هذا موّجه لقمع سيادة الدولة؛ على أيّة حالٍ، فإنّني أقترح نسخة من النّزعة الدّستورية التّعددية التي تتطلّب بناء نظام حكم سياديٍ جديٍ وببناء نظام الميثاق للأمم المتحدة الذي تمّ إصلاحه.

١.٥ - نموذج التنفيذ بالقوة: فتح صندوق الشرور (باندورا)

خلال تسعينيات القرن المنصرم، بدأ مجلس الأمن بالإشارة إلى الانتهاكات المنتظمة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الذي يصاحب الصراع المسلح الداخلي بوصفه يأتي ضمن صلاحيات المادة ٣٩، مثيرةً بذلك امتيازات الفصل السابع ٦. وبينما تصاعد هذا إلى تحولٍ رئيسيٍ في الممارسة، وبينما تمت تدخلات الفصل السابع بإعلان المسؤولية وعدم المسؤولية وكذلك إشهار انتقادها بوصفها غير متماسكة وصلبة، سوف يكون ذلك من الصعب أن تغدو الحالة التي كانت فيها هذه التطلعات تتجاوز سلطتك القانونية فيما يخصّ ميثاق الأمم المتحدة أو أنها تفرض تحدياً جذرياً للقانون الدولي العام. أمّا الأسباب فهي تقسم إلى ثلاثة تشعيّبات: أولاً، لم ينحرف عن التعريف السلفي للسلام، ثانياً، لقد استخدمت على الدوام استراتيجية مضاعفة بوساطة الظرف الإنساني الداخلي الذي أُشير إليه بوصفه تهديداً للاستقرار الإقليمي (وهذا يعني الدولي)؛ وثالثاً، لقد خاطب الطوارئ الخاصة، وليس ادعاء حالة عامة للطوارئ، أو حالة عامة للاستثناء ٧. والأبعد من ذلك، أنه لا يوجد هناك آلية محددة ضمن نظام الأمم المتحدة تم تفعيلها لمراجعة "دستورية" قرارات مجلس الأمن.

تقدّم المادة ٣٩ من الميثاق لمجلس الأمن إمكانية إقرار وجود "تهديد للسلام، انتهاك أو خرق للسلام، أو فعل حربي" وذلك قبل احتمال فرض إجراءات صارمة وملزمة للالفصل السابع تحت المواد ٤٠، ٤١، و٤٢. بما أن هذه المعايير الثلاثة مطلوبة حتى تغدو قرارات مجلس الأمن ملزمةً، فحرّية التصرف المنوحة له بوساطة الميثاق ليست محدودةً. وينبغي على المجلس أن

يصف وبشكلٍ مقتنيٍ الظروف الخاصة التي يتطرق إليها بوصفها تقع ضمن إحدى هذه التصانيف، وإنْ فإنَّ الإجراءات الصارمة للفصل السابع لن تكون ملِزمةً بالنسبة للدول. بقي المجلس ضمن إطار العمل هذا خلال تسعينيات القرن المنصرم على الرغم من أنه قد فعل شيئاً بشكل متكرر وغير متوقع في عام ١٩٤٥، من خلال تأويل الأحوال الداخلية في هذه الظروف. وما بدا منهاً مؤثراً هو أنَّ المعاير، وسلسلة خلط الأوراق في العلاقات الدولية المعقّدة، رغم تفسيرها على المدى الطویل، قد حرّكت، وحفّزت وقُبِلت.^٨

فإعادة التعريف التي لا تُنكر ما يشكّل تهديداً للسلم والأمن العالميين، وكذلك لا تُنكر التأويلاط الأخرى غير المسبوقة والتّوسيعية لسلطات الفصل السابع المنبثقة عن المجلس في تسعينيات القرن الفائت قد أثارت مقاربةً مختلفةً. بالإضافة إلى التدخل الإنساني، والاستخدام المبدع لهذه القدرات فقد شملت إقرار حد بين دولتين، وفرض عباء ضبط التسلح الهجومي على مستوى عالٍ إلى جانب معاقبة نظام الحكم على دولة جزئياً لانتهاكاتها الوطنية، وإنشاء لجنة تعويض ونظام حكم جمعي لتحمل مسؤولية الدولة، وكذلك تأسيسمحاكم عرفية دولية لأغراض خاصة، وأنظمة احتلال إنساني انتقالية، من بين العديد من الأشياء الأخرى. ومقارنةً مع حكم لوكربي المُشين، فقد ساهم هذا جيئه في نشوء نموذج تعزيز بالقوة مع أساسٍ جديدٍ واضحٍ ومركزٍ: القانون الدولي وقيم المجتمع، وليس الأمن الدولي في حد ذاته.^٩ وبالتالي فهكذا كانت محاولة التبرير من خلال طريقة التأويل عبر طريقة دستورية وديناميكية للتفسير. بالفعل، لقد ناقش المحللون أن التفسيرات الديناميكية لكتفاءاتهم في ظل وكالات هيئة الأمم المتحدة توافزاً مع محاور المذهب الدستوري الأمريكي للسلطات

المتضمنة و/أو للطريقة الغائية لأوروبا القارية تُعدّ مناسبةً لهيئات الكيان الذي أنتجته معاهدـة دستوريـة ١٠ . لاحظ أنّ مقاربةً من هذا النوع بالنسبة للميثاق تتطلب تحولاً راسخاً في فهم الموضع البنـوي لمجلس الأمـن - من كيانٍ تنفيذـي سيـاسي إنشـأته معاـهـدة كـي تعـزـز السـلم ولـتـوفـر الأمـن الجـمعـي في أزمـة ما، للـهـيـئـة التـنـفـيـذـيـة لـلـمـجـتمـع الدـولـيـ، وـمعـزـزـةً أـيـضاً قـانـونـها الدـسـتوـريـ الدـولـيـ وـقـيمـها المـجـتمـعـيـة ١١ . فمن جهة التـمـوذـج الأولـ، تـعـتـبر العـقوـباتـ التي فـرضـهاـ المـجـلسـ فـعـلـ سـيـاسـةـ دـولـيـةـ اـسـتـحـضـرـتـ لـكـيـ تـلـعب دورـاً عـنـدـماـ تـفـشـلـ النـزـاعـاتـ بـيـنـ الدـوـلـ فيـ آنـ تـفـصـصـ بـشـكـلـ سـلـمـيـ؛ـ منـ جـهـةـ أخرىـ، سـوـفـ تـتـعـاظـمـ لـدـرـجـةـ تـعـزـيزـ بـالـقـوـةـ لـلـمـبـادـئـ وـالـأـهـدـافـ التي تـضـمـنـهاـ المـيـثـاقـ - تـقـرـيرـ معـ صـبـغـةـ دـسـتوـريـةـ -ـ وـكـذـلـكـ لـلـمـصـالـحـ وـالـقـيمـ الأساسيةـ لـلـمـجـتمـعـ القـانـونـيـ الدـولـيـ الـذـيـ تـشـكـلـ بـوـسـاطـتـهـ،ـ وـالـذـيـ سـيـكونـ خـرـقـهـ أوـ عـدـمـ اـحـتـراـمـهـ جـرـمـاًـ فيـ أـعـيـنـ ذـاكـ المـجـتمـعـ كـكـلـ.ـ وـمـنـ خـلـالـ تـفـسـيرـ سـلـطـاتـهـ بـشـكـلـ غـائـيـ،ـ يـضـعـ مـجـلسـ الـأـمـنـ نـفـسـهـ بـوـصـفـهـ الرـئـيـسـ التـنـفـيـذـيـ لـلـمـجـتمـعـ الدـولـيـ،ـ وـالـذـيـ يـتـبـنـىـ بـشـكـلـ مـسـتـمـرـ اـنـدـمـاجـهـ المـتـنـامـيـ وـكـذـلـكـ التـقـسـيرـ (ـالـدـولـيـ)ـ дـسـتوـريـ لـلـمـيـثـاقـ ١٢ .ـ وـمـعـ ذـلـكـ فـإـنـ أـسـاسـ دـوـرـ منـ هـذـاـ القـبـيلـ يـبـدوـ غـامـضـاًـ جـدـاًـ.ـ لـيـسـ مـثـلـ الـمـعـاهـدـةـ дـسـتوـريـةـ،ـ عـلـىـ سـبـيلـ المـثالـ،ـ لـلـاـخـادـ الـأـوـرـوبـيـ،ـ وـالـذـيـ يـتـبـنـىـ بـشـكـلـ وـاـضـحـ بـعـمـلـيـةـ اـنـدـمـاجـ قـانـونـيـ وـسـيـاسـيـ،ـ وـالـذـيـ يـمـكـنـ أـنـ تـظـهـرـ سـلـطـاتـ (ـالـكـامـنـةـ)ـ هـيـئـاتـهـ بـوـصـفـهـاـ وـثـيقـةـ الصـلـةـ بـهـ،ـ وـهـذـهـ لـيـسـ هـيـ الـحـالـةـ مـعـ مـيـثـاقـ الـأـمـمـ الـمـتـّحـدةـ UNـ ١٣ .ـ تـشـيرـ المـقـارـبـةـ дـسـتوـريـةـ،ـ لـلـتـقـسـيرـ الغـائـيـ لـكـفـاءـاتـهـ مـنـ قـبـلـ المـجـلسـ،ـ التـسـاؤـلـ الـواـضـحـ بـشـأنـ اـحـتمـالـ كـوـنـ "ـسـلـطـاتـهـ الـخـاصـةـ بـالـتـقـيـيمـ"ـ قـابـلـةـ لـلـتـحـديـدـ أـوـ أـنـهـاـ مـتـغـيـرـةـ بـشـكـلـ قـانـونـيـ مـنـ قـبـلـ هـيـئـاتـ الـأـمـمـ الـمـتـّحـدةـ UNـ،ـ عـلـىـ سـبـيلـ المـثالـ،ـ مـحـكـمـةـ الـعـدـلـ الـدـولـيـةـ ICJـ ١٤ .ـ بـالـفـعـلـ،ـ فـيـ مـطـلـعـ تـسـعـينـيـاتـ الـقـرـنـ الـمـنـصـرـ،ـ

ظهر التّساؤل عِمّا إذا كانت الأُمُم المُتَّحِدة تواجه "أزمة دستوريّة" ١٥ . إن تكرار تدّخلات الفصل السّابع إلى الصّراعات الدّاخليّة، وتطورات أخرى تخصّ كفاءاته قد جعلت لغة "الظّروف الاستثنائيّة والفرديّة" أقل إقناعاً أكثر فأكثر. إنّ مشاكل الانتقاء، والغموض، والوفود غير المتهيّة للدّول القويّة كي تُفعّل العقوبات، وإدارات الاحتلال غير السّلطويّة التي تتالت، مقرّوناً مع الشّك في أنّ المجلس كان قد استخدمه عضواً دائمًّا في المجلس P1 كوسيلة سياسية أجنبية، قد أثار تقريرـ ICISSـ وكذلك مشروع إصلاحـ UNـ ١٦ . فإذا كان كذلك، يكون تركيز تفكيريًّا على آئية حالٍ هو أنّ المجلس قد اهتم بالتفسيـر الدّستوري علاوة علىـ، كأولويـة بغية تأطـير قراءـتهـ الموسـعةـ منـ قبلـ السـلطـاتـ،ـ والـحدودـ الـاستـطرـاديـةـ،ـ وـتخـوـيلـ الفـصلـ السـابـعـ.

لا يمكن قول الشّيء نفسه لنظريـات التـدخلـ الإنسـانيـ مـنـ نـاقـشـ بـغـيةـ الحصولـ علىـ عملـ أحـاديـ الجـانـبـ فيـ حالـ فـشـلـ مجلـسـ الأمـنـ بـالـاستـجـابةـ لهـ،ـ وـلـيـسـ أـيـضاـ لـلمـادـفـعـينـ عنـ التـعـقـلـ غـيرـ المـحـدـودـ منـ جـانـبـ المـجـلـسـ فيـ الإـشـارـةـ إـلـىـ الـحالـاتـ الـخـاصـةـ لـانتـهاـكـاتـ حـقـوقـ الإـنـسـانـ،ـ وـالأـزـمـاتـ الإنسـانـيـةـ بـوـصـفـهـ مـؤـثـراتـ فـيـ عـمـلـ الفـصلـ السـابـعـ،ـ أوـ فـيـ تـخـوـيلـ السـلطـاتـ غـيرـ المـحـدـودـ إـلـىـ أـنـظـمةـ حـكـمـ اـحتـلـالـ إـنسـانـيـ يـؤـسـسـهـ بشـكـلـ مـباـشـرـ،ـ أوـ غـيرـ مـباـشـرـ ١٧ـ.ـ لـقـدـ فـتـحـ كـلـ هـذـاـ الـبابـ أـمـامـ مـنـظـورـ الـأـمـنـ الـمـعاـصـرـ الـذـيـ وبـشـكـلـ سـاـخـرـ،ـ يـعـتـبـرـ غـيرـ مـضـيـافـ لـحـقـوقـ الإـنـسـانـ (ـوـلـلـمـساـواـةـ فـيـ السـيـادـةـ).ـ أـمـاـ التـحـرـّكـاتـ الـاسـطـرـادـيـةـ الـثـلـاثـةـ وـالـمـسـؤـلـةـ عـنـ هـذـاـ الـانـفـتـاحـ،ـ فـهـيـ:ـ أـوـلـاـ:ـ الجـدلـ بـشـأنـ مـفـهـومـ الإـنـسـانـ بـدـلـاـ منـ أـمـنـ الدـوـلـةـ؛ـ ثـانـيـاـ:ـ إـعادـةـ النـظـرـ بـحـقـوقـ الإـنـسـانـ فـيـ ضـوءـ الـأـمـنـ (ـالـتـحـرـّرـ مـنـ الـخـوفـ وـالـحـاجـةـ)ـ؛ـ وـثـالـثـاـ:ـ إـعادـةـ تـعرـيفـ السـيـادـةـ بـوـصـفـهـ وـظـيـفـةـ -ـ لـمـسـؤـلـيـةـ الـحـمـاـيـةـ -ـ وـذـلـكـ بـغـيةـ "ـتـفـكـيـكـهـاـ"ـ،ـ مـاـ

يساعد حالاتٍ أخرى من الحكومة على الشّروع بهذه المسؤوليّة إذا ما تطلّب وضع الدولة ذلك ١٨. ولا تحرّك من هذه التّحرّكات، بمفردها، يُعتبر مناهضاً أو مدمراً للنّزعة الدّستوريّة. لكن إذا كانت هذه الحقوق لم تعد تُفسّر أيضاً في ضوء الاستقلال الشّخصيّ، والعملية المطلوبة، والموقف القانوني، والحرّيات المدنية والسياسيّة والوسائل المطلوبة لإنجازها، فإنَّ الفرق، بالتالي، بين حقوق الإنسان و"الأمن" الذي توفره النّفُوذُ الاقتّاحاميّ الخاصة بالحكومة الدوليّة، يمكن أن يكون ضبابيًّا وغير واضحٍ ١٩. فإذا عاد تعريف السيادة بوصفها وظيفةً، بدلاً من وصفها مبدأً للاستقلال، يُعدُّ ضعيف التّرابط. إلاّ أنه، وبشكل أكثر تنبئهاً وإنذاراً، فإنَّ مربط الخيل هنا هو إضعاف القيود على التّدخل الإلزاميّ وجعله عَرضيًّا، وعرضةً للصّدفة، والذي تحمي فترة تحكمه "أمن الإنسان". بالفعل، من خلال الاستخفاف باحترام السيادة بوصفها مبدأً للاستقلال القانوني والسياسي، فقد عبد الخطاب الإيديولوجي، الذي رافق نموذج التنفيذ بالقوّة، الطريق أمام نظام الأمن الدولي الحالي، والذي بدوره الآن يهدّد حقوق الإنسان، والمساواة في السيادة، والنّزعة الدّستوريّة، سواء على المستوى الوطني أم الدولي.

٢.٥ - النّموذج الأمنيّ الجديد: مجلس الأمن يبدأ التشريع

لقد قدم الحادي عشر من أيلول الفرصة لخطابٍ جديدٍ من الدولة العالميّة للطّوارئ، وكذلك الحاجة إلى حربٍ دائمة على الإرهاب. في الثامن والعشرين من أيلول لعام ٢٠٠١، تبنّى مجلس الأمن SC القرار ١٣٧٣ مثيراً سلطات الفصل السابع؛ لكنه مبتعد جذريًّا عن مارسته ولغته السابقتين ٢٠. يتضمّن القرار ١٣٧٣ تعهّدات والتزامات عامةً وبعيدة المنال للدّول

كي تمنع وتحارب الإرهاب ٢١. يطلب إلى الدول كي تقوم بأعمال مصممة لمنع دعم الإرهابيين، ولتقمع تمويل الأعمال الإرهابية، ولتجميد التّمويل، والأرصدة الأخرى لأيّ أشخاصٍ، أو كياناتٍ تتهم بمارسه النّشاط الإرهابي، أو بدعيمه، ولكي تقوّي أمن حدودها وتنع حركة الإرهابيين جزئياً من خلال متابعة تحركات المهاجرين واللاجئين، ولكي تغدو أطرافاً في معاهدات وبروتوكولات مناهضة الإرهاب وتابعة للأمم المتحدة UN ٢٢. وبشكلٍ أكثر أيضاً واستبياناً، يطلب إلى الدول أن تغيّر قوانينها الوطنية كي تجرّم الإرهاب (وتمويله) بوصفه جريمة منفصلة في الدّساتير الوطنية مع عقوبات أشدّ، وأقسى من تلك المتعلقة بجرائم عادية ٢٣. إذ أنَّ كلَّ أمّة يُطلب إليها أن ترتقي بتشريعها وأليّتها التنفيذية كي "تحارب الإرهاب". وبالتالي فالقرار ١٣٧٣ يخلق التّراماتِ متماثلة للدول الأعضاء البالغة ١٩٣ دولة في الأمم المتحدة، وهي تتّجه متّجاوزة الاتفاقيات والبروتوكولات السابقة والمناهضة للإرهاب (والتي تمّوها الجمعيّة العامّة) وتلزم حصرياً أولئك الذين أصبحوا أطرافاً لها ٢٤. لقد أنشأ القرار هيئة داعمة تُدعى لجنة مناهضة الإرهاب CTC - وهي لجنة شاملة للمجلس - كي تُشرف على استجابة الدولة للقرار ٢٥. وكلَّ هذا في غياب أي تعريفٍ للإرهاب (فهذا متروكٌ للدول كي تعرّفها) ومقرؤنُ بعدم المعرفة أو المسؤولية للإشراف على انتهاكات حقوق الإنسان التي يمكن لهذه المتطلبات أن تتضمّنها ٢٦.

لقد كان هناك قرار سابقٌ لهذا. فالقرار ١٢٦٧، والذي مرّرته المجلس في عام ١٩٩٩، قد خاطب مبدئياً الدّعم الذي يقدمه نظام حكم طالبان ضمن أفغانستان للإرهابيين المتهمين ٢٧. لقد تمّ توسيعه إلى نظام عقوبة "ذكيٍّ" ومعقدٍ يتّه吉 إجراءاتٍ دوليةً لأيّ شخصٍ آخر في أيّ مكانٍ في

العالم يتعامل مع الطالبان **Taliban**، أسامة بن لادن، أو تنظيم القاعدة **Al Qaeda**.^{٢٨} إن لجنة ١٢٦٧ كانت قد أُنشئت بوصفها هيئة داعمة للإشراف على استجابة الدولة للعقوبات المستهدفة والتي فرضها المجلس، ولكي تحافظ على قائمة متراصة من الأفراد والهيئات التي يُزعم أنها تمتلك المؤسسات المذكورة أعلاه.^{٢٩} لقد تم تحرير وترتيب وإعداد القائمة من قبل لجنة ١٢٦٧.^{٣٠} كان هذا النّظام الأول للعقوبات "الذكية" للفصل السابع، والذي اعتمد على افتراض أن استهداف الأفراد هو تطور تجاوز أنظمة العقوبات العامة، والتي أضّرت بالبرئين.

وأخيراً، القرار ١٥٤٠ الذي تم تبنيه في نيسان من عام ٢٠٠٤، والذي سعى إلى إيقاف الممثّلين غير الحكوميّين من حيازة أسلحة الدمار الشّامل WMDs.^{٣١} كما أنه يطلب إلى الدول أن تنهج قوانين، وهذه المرة مانعاً حيازة أو نقل أسلحة الدمار الشّامل إلى ممثّلين لا دوليين، وأن يتّخذ إجراءات تعزيز فعالة، ويؤسّس لضوابط وطنية كي يمنع انتشارها. وهذا القرار يؤسّس أيضاً للجنة مشرفة.

على أيّة حالٍ، يفرض القرار ١٢٦٧، وما يتبعه من قرارات، التّهديد المباشر الأكبر للعملية الأساسية المطلوبة وحقوق الملكية لأولئك المذكورين في القائمة.^{٣٢} قد تقترح أيّة دولة اسمًا للقائمة السوداء؛ والأعضاء لديهم ٤٨ ساعةً ليعرضوا. تعمل لجنة ١٢٦٧ على أساس الإجماع. لا يوجد أيّة إرشادات ملموسة واضحة ومتطلبات قليلة جدّاً للدولة التي تتعامل ضمن هذه المعطيات. قد يُوضع شخص على قائمة الإرهاب، ويغدو هدفاً للعقوبات دون أن يُمنَح الفرصة لتوضيح أن إدراجها على القائمة ليس موضع تبرير، أو حتى ليعرف الأسباب والدليل

الذى قاد إلى إدراجه على القائمة. أما فيما يخص إزالة الشخص عن القائمة السوداء، فقد يتم ذلك بداعاً بالدولة التي يتهمى إليها، أو يقيم فيها، المُتهم، إلا أن الإجراء مُضمنٍ .^{٣٣}

لا يوجد أية محكمة في موقع يمكنها من تقييم الأساس الدليل الذي بناءً عليه أدرج الشخص أو الهيئة على القائمة. لا يوجد هناك أي إجراء للدعوى الرسمية أو لمراجعة الآلية .^{٣٤} صحيح أنه في الاستجابة للتقرير نتائج القمة العالمية التي طلبت إلى المجلس أن يؤكّد الإجراءات العادلة والواضحة للإدراج والإزالة، أمّا الأخيرة، فهي تقترح معايير دنيا لنظام حكم من هذا القبيل .^{٣٥} والقرار ١٧٣٠ الذي مرر في عام ٢٠٠٦ قد عزّز من الخطوات الآمنة الإجرائية لحماية حقوق الفرد من خلال إقامة منطقة مركزية لاستقبال طلبات الإزالة عن القائمة التي تقدّم للجان العقوبات التي أنشأها المجلس. على أية حالٍ، ما تزال الحالة: أنّ أيّ عضو مجلس بإمكانه أن يوقف إزالة اسم باستخدام حق النقض الفيتو دونها الحاجة إلى تقديم أسباب .^{٣٦}

إذا ما أخذنا غياب العلاجات القانونية، والتّهديد الذي يفرضه هذا القرار للحقوق بشأن العملية المطلوبة، والحق في أن تلقى أذناً صاغية، وحق الملكية، وحق حرية الحركة، يُعدّ حقيقةً. كما لاحظت جوليا هوفرمان بشكلٍ صحيح، إنّ فقدان الوصول إلى، ومراجعة، المعلومات في جميع مراحل العملية يبدو مدهشاً .^{٣٧} هؤلاء المدرجون على القائمة من قبل متنفذى الدولة سوف يلاقون مصير تجميد الأرصدة، وتقليل تحركاتهم فيما يخص حقيقة أنّهم لم توجّه لهم أية تهمة بارتكاب جرائم، وذلك بغضّ النظر عن

فقدان تعريفٍ مقبولٍ للإرهاب، وبغضّ النظر عن غياب آليات عملية مطلوبة لأولئك الذين أدرجت أسماؤهم. علاوةً على ذلك، فالخطر، في أنَّ عملية إعداد القوائم سوف تستخدمنها الدول لأغراضٍ سياسية ولسحق المعارضة الداخليّة لهم من خلال تصنيف المشاركين بوصفهم إرهابيين، يُعدُّ حقيقةً. لقد أنشأ القرار ١٥٦٦، والذي مُرر بناءً على طلب روسيا بعد المجزرة الجماعيّة لـ بسلام، قوّة تدخل سريع كي تدرس توسيع قائمة الأفراد الإرهابيين، والهيئات القابعة وراء هؤلاء المرتبطين بالقاعدة والطالبان.^{٣٨} باختصار، يساعد إعداد القوائم السّوداء الخاصة بالأفراد المتنفذين الوطنيّين على أن يجذبوا المجتمع الدوليّ من جانب الدولة للصراع المحليّ من خلال إثارة قرارات مجلس الأمن التي قد قامت بحملة دوليّة مناهضة للإرهاب.^{٣٩}

وبالفعل فإنّها تبدو أشبه بكثير بالمجلس الذي ادعى لنفسه وظيفة قضائيّة في وضع الأفراد في قوائم بوصفهم إرهابيين - بالتّضمين، بوصفهم دوليين خارجين على القانون - على الرغم من أنّه من خلال القيام بذلك، وتحت الفصل السابع، فإنه يتجنّب رسميًا عقد العزم على النّشاط الإجراميّ الذي سوف يغدو منسجمًا تبعًا لأحكام العملية والتقييم الدقيق للدليل.^{٤٠} كما صاغها أحد المحللين، إنَّ إعداد القوائم السّوداء هو نوعٌ غريبٌ من العقوبة ذلك لأنَّ مراسم المجلس لا تدع أي نشاطٍ محظوظٍ ضدّ ما قد يُقاس ويُقدر فيما يخصّ أعمال، أو إزالة الأفراد الذين جرت تسميتهم.^{٤١} وهذا، أيضاً، ما يبيّن "فردانية" القانون الدوليّ الذي مجده دعاء العالمية لدرجة كبيرةٍ جدًا. ذلك لأنَّه من هننا تتطلّب الصلة، بين القانون العام (أو الدوليّ)

والفرديّ، نموذج تعزيز دوليّ يستخفّ بدلاً من تأمينها بحقوقهم الدّستوريّة و/أو الإنسانية الأساسيّة.

والأبعد من ذلك، ينذرُ القرار ١٣٧٣، وما لحق به وهو القرار ١٥٤٠، ممارسة المجلس الناشرة التي تتطلّب تهديداً حتى أكثر راديكاليّةً للنّزعه الدّستوريّة بشأن المستويين الوطنيّ والدّوليّ. بينما في تسعينيات القرن المنصرم كانت المشكلةُ الغموض الواضح في تصنيف الصراعات الوطنيّة، والأزمات الإنسانيّة، وتهديد انتهاكات حقوق السّلم والأمن الدوليّين، وهنا فإنّا نواجه مشكلةً مختلفةً. لا يوجد هناك توسيعٌ كبيرٌ في تفسير الإرهاب العالميّ بوصفه تهديداً للسلام والأمن الدوليّين. على أيّة حالٍ، هناك بالفعل توسيعٌ كبيرٌ جدّاً عندما ينسب مجلس الأمن لنفسه الكفاءة بتعريف التّهديدات التي تفتقد للمعلم، وليس الخاصّة بل العامة والدائمة كما تبدو في حقيقتها، للنّظام القائم، وبالتالي، تغيير بشكلٍ جذريٍّ الطّريقة التي أُعدّ فيها القانون الدوليّ ووظيفته. لماذا؟

ما الذي ميّز حقبة نموذج التّمكين/الأمن، رغم نقاط ضعفها وافتتاحها على الإساءة؟ أكان ذلك أنّ السلطات التي أثارها المجلس كانت تنفيذية في ذاتها وتمارس ردّاً على صراعاتٍ خاصّة، ومستجدّات طارئة؟ اعتماداً على طبيعتها، كانت العقوبات تحصر بالهدف المحدّد وإطار الزّمن، سواء أكانت القيود المؤقتة الخاصّة مطروحةً أم لا ٤٢. فحالما يتمّ تحقيق الهدف، يتّهي الانتداب ٤٣. لقد كانت قراراتُ المجلس وثيقة الصلة، وبالتالي، تنفيذيةً وسياسيّةً. لقد تمتّعت بشكل الأوامر المتعلّقة بظرفٍ خاصٍ، تماماً هذا ما كان المجلس قد صُمم لأجله على الرّغم من أنّ سياق الظروف تغيّر من الخارج إلى الدّاخل.

فيما يتعلّق بذلك النّموذج، يُعتبر القراران ١٣٧٣ و ١٥٤٠ مبدعين و خالقين على نحوٍ عالٍ في نقاطٍ ستّ، كما يلي: (١) إنّها غير متصلّين بتهديده خاصّ أو شفّاقٍ حتى رغم أنّها نتاجاً ١١/٩، بل على التّقييض، نتاجاً تهديده غامضٍ ويُفهم كذلك على نحوٍ عامٌ. (٢) إنّها يفتقران لأيّ قيودٍ على الزّمن داخلياً وخارجياً. (٣) إنّ التعهّدات الملزِمة والتي يفرضونها على الدول جماعاً تُعتبر دائمةً. (٤) تناطّب أجزاء مهمّة منها قضايا عامةً وتوسّس لأحكام عامةً ملزِمة للقانون الدولي بدلاً من امتلاك حالة مراسيم، أو أوامر موجّهة لسياقاتٍ خاصةً. وكما وضّح العديد من المعلّقين، فقد باشر مجلس الأمن بالتشريع ٤٤. إذا كان التشريع عبارة عن تفعيل المعايير المجرّدة التي تفرض التزامها مباشرةً على الدول الأعضاء التي تنظم حقوقها وتعهّداتها بشأن القضايا العامة ذات التأثير الطويل الأمد، بغضّ النظر عن رضا أيّ دولةٍ بمفردها، ومن ثم بدأ مجلس الأمن بالتشريع، والفرق مع القرارات التنفيذية الملزِمة قانونياً ("معايير" في لغة الميثاق) والتي يعزّز السّلم في أزمة سياسيةٍ خاصةٍ تبدو واضحةً ٤٥. (٥) اتحل مجلس الأمن لنفسه الكفاءة لكي يفعّل المعايير المجرّدة التي تفرض على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بشكلٍ مباشر والتي ينبغي أن تظهر فعالةً على الفور، والتي أيضاً تستخفّ بالمعايير، أو التّدابير الدّستورية الوطنية القائمة والتي تصادم مع هذه الأحكام، وبالتالي تغيير الدّساتير الوطنية. إذا ما شملنا القرار ١٢٦٧، يتمتّع المجلس بثلاثة أضعاف القرارات المفروضة التي تتضمّن بشكلٍ مهمّ أنظمة قانونيةٍ اقتحاميةٍ، وهي تجنب في مسيرتها الوسيلة العادلة لمصلحة المجتمع، المعاهدة المتعدّدة الأطراف. (٦) يلجأ المجلس الآن إلى هيئاته الخاصة

الداعمة، وليس إلى المؤسسات القائمة في بعض أنظمة المعاهدة الأخرى الوثيقة الصلة بغية تأكيد النجاح الشرعي، والاستجابة له .٤٦

لقد وصف أحد المحللين هذه التطورات بأنّها تؤول إلى نموذج جديد من ممارسة السلطة من قبل مجلس الأمن (الذي تقوده الولايات المتحدة)، والتي أسمتها "القانون الدولي المهيمن عالمياً" .٤٧. تعمل المهيمنة عبر علاقات الرّبونـ الداعم وغير التبادلي بما في ذلك رهانات الولاء مقابل الأمان والعائدات الاقتصادية، مستبدلةً الاتفاقيات بين المتكافئين والمتمركزين في التبادلية واستبدال التكافؤ الرسمي للدول .٤٨. إذا ما أخذنا بعين الاعتبار حقّ الفيتو، وحسنات العضوية الدائمة على المجلس، وإذا ما وافق الأعضاء الخمس P5، فكلّ ما تتطلبه للعمل الملزّم هو أن تُظهر الضغط وبشكلٍ ناجح أو أن تجتذب أربعاً من الأعضاء العشرة الباقين وغير الدائمين .٤٩. إنّ هذا الشّكل المهيمن من صناعة القانون يُعتبر قانونياً في ظلّ أحكام الميثاق السائد: "لا العضو الأول الدائم P ولا الأعضاء الدائمون الآخرون في المجلس ينتهكون القانون من خلال الاستفادة من الامتيازات التي قد منحت لهم" .٥٠. فالنقطة المهمة هي أنّ المهيمنة قد تمارس ضمن المؤسسات المتعدّدة الأطراف وبواسطة القانون الدولي: فهي لا تحتاج إلى أن تأخذ شكل النّزعة الأحادية الجانب، أو انتهاك القانون. فقد تكون ممارسة السلطة المهيمنة جمعية شاملة، قانونية، مؤسّساتية، عادلة في قراراتها، وبالتالي، التّسمية "القانون الدولي المهيمن" .٥١.

نقطةٌ مهمّة أخرى مشابهة، صاغها ناقدٌ آخرٌ نافذٌ بصيرة، بشأن "الدولة العالمية للطوارئ" تبنته قرارات مجلس الأمن توازيًا مع حملته

المناهضة للإرهاب ٥٢ . كما أوضح بدوره كيم شيبيل، على عكس الدّيموقراطية السابقة، والنّزعة المتعدّدة الجوانب، والداعم للحقوق، هذه النّسخة من الحكومة الدوليّة تستخفّ بفصل السلطات وطنياً إرضاءً للمنتفذين الوطنيّين، وتعزّز على نحو كبير السلطة التنفيذية للأعضاء الخمسة الدّائمين بمفردهم وكهيئة شاملة في الأمم المتّحدة والعالم ككل ٥٣ .

فهي توثّق وبشكلٍ مقنعٍ السّبيل التي يضع عبرها نظام الأمن في المكان المناسب بدعمٍ من المجلس، وتعزّز خلق جرائم جديدة، وغامضة ومعرّفة سياسياً، وتتحرّك برامج المراقبة نحو الحجز الوقائي، والتّحرّي الحربي من قبل السلطات الوطنيّة التي تحمل عقلية الأمن، وأمّا المنتفذون الوطنيّون، والعسكريّون، وقوّات الشرطة، ووكالات الأمن فتُعتبر سلطتهم بالتالي توسيعية على حساب البرلمانات والمحاكم الوطنيّة بينما الحرّيات المدنيّة تُعتبر مُفرّغة. لقد توسيّع الرّوابط الأمميّة بين المنتفذين الوطنيّين، والعسكريّين، والشرطة، ووكالات الأمن بينما أضيّعت علاقتهم بالبرلمانات الوطنيّة والمحاكم وتحكّمهم بها؛ وبصعوبةٍ تتمّ ملاحظة أخبار جيّدة تخصّ النّزعة الدّستوريّة ٥٤ . فباستطاعة العديد من رؤساء الدول والحكومات أن يشروا قرارات المجلس الإلزامية للدفع بالجاه القوانين الوطنيّة التي تتّهك الحقوق، وتوسيّع بالتالي من سلطاتهم التي تُبرّر بوصفها تستجيب للقانون الدولي. وتسعى تلك الدول لتقاوم أمر مجلس الأمن في تجريم الإرهاب بوصفه انتهاكاً مستقلاً، ولتناقش أنّ قانونها الجنائي قد غالجاً للتعامل معه، وتخضع هي ذاتها للضغط من قبل لجنة مناهضة الإرهاب CTC ، والتي أنشئت للإشراف على الاستجابة الوطنيّة ٥٥ . والدول الضّعيفة تُجبر على الاستجابة، كما ويُسعى المنتفذون إلى أن يصبحوا أقوى، وبكلٍ ثقةٍ واندفاعٍ

يعقدون العزم للمُضي قدماً؛ بينما يتعهّد آخرون بالتزعة الدّستوريّة وبالحقوق وفصل السّلطات أصلحى مفروضاً عليهم للاستجابة له .٥٦

تتلخّص نقطة تركيز شبييل، مثل تلك الخاصة بـ الفاريز، في أنّ المجلس قد فعل كلّ ذلك خلال استخدام القانون. فالتحكّم بالطوارئ ليس منافيًّا للقانون؛ فهو ينبع عبر جملة أحکام، ومراسيم، وإجراءات إداريّة قانونيّة، وتشريع دوليٍّ ووطنيٍّ .٥٧ إنّها ليست مسألة غياب القانون، بل تطوّر شكل جديد من قانون الأمن الدّوليّ، والضغوطات القانونيّة التي توضع على الحكومات الوطنيّة كي تستجيب معه، هذه هي المشكلة. إلاّ أنها شيءٌ واحدٌ كي يُظهر أن التحكّم بطوارئ المجلس يتطلّب صناعة الحكم والتشريع الذي يُعتبر قانونيًّا من النّاحية التقنيّة، إنّها شيءٌ آخر بغية الحفاظ على أنّ هذا التمرّين ممارسة شرعية لسلطاته. فالمؤسسات التي أوجدها الميثاق تُعزى إلى الكفاءة في تفسير سلطاتهم ذاتها بغية القيام بمهامها. يتمتّع المجلس بالسلطة التي تخوله تفعيل قراراتٍ تلزم بها الدول جميعاً، بما فيها الدول غير الأعضاء في الأمم المتّحدة UN، "للحفاظ أو لاستعادة السّلم والأمن الدوليّين" .٥٨ لقد ساد افتراض القانونيّة، لعمل الأمم وتفسيراتها الواسعة لسلطاتها، بوصفه المعيار منذ تسعينيّات القرن المنصرم. على أيّة حالٍ، لقد ألحَّ النّقاد أنه بغية أنّ تأخذ سلطة المجلس في ظلّ الميثاق قراراتٍ مُلزِمة لا تسمو إلى حقٍّ دستوريٍّ بالنسبة له كي تشرعه للعالم .٥٩ في حقيقة الأمر، لم يتمّ تصميم أيّ هيئة من هيئات الأمم المتّحدة كي تكون تشريعيةً أو أن تُعزى إليها مهامٌ تشريعيةً، على نطاقٍ واسعٍ.

يستطيع المرء أن يثير فكرة السّلطات المضمنة، ومبدأ الفاعليّة، وذلك لكي يبرّر قرارات المجلس الأخيرة بوصفها الاستجابة الاستثنائيّة

الضروري للظروف الطارئة التي أوجدها الإرهاب العالمي. بعبارة أخرى، يمكن للمجلس أن يتصرف مثل دكتاتور مفوّض، يعلق بعض معايير الميثاق، ويفترض سلطات شاملة، ينهي العمل بفصل السلطات رغم بدائيتها، وكذلك الضمانات الدستورية السائدة للعملية المطلوبة، ولحقوق الإنسان الأخرى للمتهمين في "الحرب على الإرهاب"، وذلك كي يتصرف بشكلٍ فعالٍ في وجه التهديدات الموجّهة للنظام الأساسي، ولاستعادتها حالما يتم التعامل مع هذه التهديدات ٦٠. بعد كل ذلك، في ضوء قراءة المعاهدة لميثاق الأمم المتحدة، يعتبر مجلس الأمن بمثابة هيئة تنفيذية للطوارئ: تمت إقامته لتعريف الأزمات والاستجابة لها، وهذا يعني، للتصرّح بالاستثناء، وحماية السلم، والأمن العالميين. بالنسبة للتأويل الدستوري لميثاق، فقد أسس مجلس الأمن SC بغية حماية النظام القانوني ومعايير المجتمع التي أوجدها الميثاق وصرّح عنها. إلا أن هذه التبريرات ينبغي أن تتناسب وإطار الطبيعة الاستثنائية والمؤقتة لإجراءات تمكين الشرطة. ليس واضحاً أن السلطات التشريعية مطلوبة للفاعلية والنفوذ، ومُستخلصة من فكرة السلطات الضمنية ٦١.

وبالفعل ففي المناقشات العامة بشأن القرار ١٥٤٠، عبرت الدول العديدة عن قلقها في أن تغدو سابقة وتشكل "مارسة متعاقبة" تؤسس سلطاتٍ تشريعيةٍ عامةً للمجلس ٦٢. لقد رفض أعضاء حركة عدم الانحياز، وبشكلٍ صريح دوراً تشريعياً للمجلس ينافش أن هذا ليس مهمّاً يمكن تصوّرها في الميثاق، وأن المجلس غير مناسبٍ بنويّاً كي يشرع عن للأمم المتحدة ذلك لأنّها ليست هيئّة تمثيلية ٦٣. لقد ألح الآخرون على أنه

مبئياً ينبغي تأسيس الالتزامات مثل تلك التي يمكن تصورها في مسودة القرار من خلال المعاهدات المتعددة الأطراف، والتي يمكن أن تشارك في توضيحيها جميع الدول .٦٤

وفي صلب الموضوع تبدو فكرة انتشار التأثير بشأن توزيع السلطات التي أرسى دعائهما ميثاق الأمم المتحدة. من خلال ادعاء الكفاءة في التشريع بهذه الطريقة ونسبتها إليه، لقد اتّخذ المجلس خطوةً تجاوزت الدكتاتور المفوض لأنّها تستخدم خطابات "الحرب على الإرهاب" والطوارئ، ذلك ليس بغية حماية نظام دستوريٍ موجودٍ بل لتوسيس واحداً جديداً. فالتشريع يختلف عن تعليق بعض الحقوق، واستصدار مراسيم ملزمة موجّهة لطرف معين، وهذه ليست وظيفة دكتاتورية مفوضة. علاوةً على ما تقدّم، في السعي للتشريع في هذا العالم، فإنّ المجلس يغيّر وبشكلٍ واضح الدستور المادي للميثاق، ومنخرطٌ في إصلاح غير رسميٍ، ومستخدمٌ المسار الأدنى لوضع القانون ومتجنبٌ للمسار الأعلى في حكم الإصلاح الرسمي (وذلك من خلال دمج المسارين الإثنين) .٦٥

فالشيء الذي فشل حتى القاد في رؤيته، إذًا، هو من خلال ادعاء حيازة سلطة تشريعية دولية من هذا القبيل، قد يكون مجلس الأمن يمارس بدوره سلطته القانونية بغية صياغة قراراتٍ ملزمة، إلاّ أنه يقوم بشيءٍ ما غير متوقع عند تأسيس الأمم المتحدة UN ويبدو غير شرعيٍ بشكلٍ مضاعفٍ: اغتصاب السلطة المكونة التي تنتهي للمجتمع الدولي للدول وتغيير المعاهدة الدستورية بشكلٍ ماديٍّ عبر تعديلات غير رسمية، وكلّاهما بطرقٍ مرسومةٍ سابقاً. وخلال العملية فإنّه يستخفّ بمبدأ المساواة في السيادة

وبشكلٍ جذريٍّ، موحدًا بذلك ليس فقط نظاماً قانونيًّا مهماً وجديداً بل أيضاً شكلاً جديداً من وضع القانون، والحكومة الدوليَّة، والهرميَّة. وبغية إثارة أفكار هابرمانس، فإنه يستخدم القانون بوصفه وسيلةً لتقديم شكلٍ جديدٍ للحكومة الدوليَّة، ومستخفاً بالقانون بوصفه مؤسسةً هدفها ضبط وتقيد ممارسة السلطة العامَّة من خلال المعاير الدُّستوريَّة والقانونيَّة.

٣.٥ - اغتصاب السلطة التأسيسيَّة الدوليَّة

في ظلِّ القانون الدوليِّ العرفيِّ، تمتَّع جميع الدول بالحق المتساوي للمشاركة في وضع القانون الدوليِّ المرتكز على الرضا، وهذا ما يشمل أيضًا إبرام اتفاقياتٍ ملزمة ثنائية الأطراف ومتعددة الأطراف ٦٦ . فهم المؤلفون المشاركون، وليس فقط رعايا القانون الدوليِّ. يُعدُّ ميثاق الأمم المتَّحدة معاهدةً دستوريَّةً، مفتوحةً على نموذجين اثنين مختلفين في التأويل. من الممكن أن نجد أساساً قانونيًّا لتفصير ديناميكيٍّ للميثاق في فكرة "المادة والمهدف" في اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات (VCLT)، بل على نموذج المعاهدة، فالتأويل الغائيٍّ لكتَّاباتهم، والذي تقوم به هيئات الأمم المتَّحدة سوف يكون إلى اليوم مقيدًا على نحوٍ نسبيٍّ ٦٧ . ويعود التفسير الدستوريُّ أكثر افتتاحاً ومرونةً. ومع هذا فمن منظور الميثاق، بوصفه وثيقةً دستوريَّةً رسميةً، فإنَّ أيَّ تغيير رئيسيٍّ للتوزيع المنظوماتيٍّ للكفاءات، وللمهام التي تُعرَى للهيئات أو للمنظمة ككلٍ سوف يستمرُّ عبر التعديل الرسميِّ، من خلال حكم التعديل في الميثاق ٦٨ . وبشكلٍ جدليٍّ، إنَّ المهام التشريعية التي يفترضها مجلس الأمن تتخطى كلاً من هذه القراءات. وإذا أخذنا معارضات الدور التشريعيِّ للمجلس الذي تصرَّح به الدول الأعضاء في

الأمم المتحدة أنها غير مقتبعة في أن سلطاتٍ من هذا القبيل مطلوبة لتحقيق الأمن في الحرب على الإرهاب، فنموذج المعاهدة لا يedo كافياً، إلا أن كلّها لا ينجز التفسير الدستوري. ذلك لأنّه من خلال افتراض كفاءة التشريع، فالمجلس ليس فقط يحول مهامه من التعزيز بالقوة إلى الإشراف والحكمة، فهو أيضاً يغيّر الدستور المادي، ويعدّل الميثاق بطريقةٍ سريّة. وكما امتلك افتراض السلطة التشريعية وتشريعه الحقيقى وضعاً مضاعف الأهمية فقد وضع بال التالي هيئة تنفيذية غير منتخبة وغير ممثّلة، وارتكتبت الهيئة نفسها التغيير الدستوري في توزيع السلطات بقدر ما تعزو دورها إلى نفسها الكفاءة والقدرة للتشريع في العالم، وبالتالي لتقديم طريقة جديدة بشكلٍ جذريٍ لوضع القانون الدولي.

فهذا أدعى أنّ هذا يتطلّب وضع الدستور، وليس فقط التشريع؟ بعد كلّ هذا وذاك، هناك حكم تعديلٍ رسميٍ في الميثاق، والذي من حيث المبدأ قد يُثار ضدّ اجراءات غير رسمية. وبقدر ما يكون ذاك الحكم غير متأثر، فإنّ المسار التشريعي الجديد سيقى تماماً كما هو، مساراً تشريعياً بحد ذاته. فنظرةً إلى مصير وقدر حكم التعديل سوف تكفي. تقترح المادتان ١٠٨ و١٠٩، اللتان تعرضان الإجراءات التي من خلالها قد يُغيّر الميثاق، تصويتاً بُلّيّ الجمعية العامة بما فيها جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، وبالتالي، توسيع حقّ الفيتو للأعضاء الخمسة P5 لإجراء التعديل ٦٩. ينبغي أن يتمّ التغيير الجوهرى للميثاق، وللمهام التي تُعزى لهيئات الأمم المتحدة بواسطة هذه العملية. لقد عنى حقّ الفيتو بشكلٍ مفترضٍ أن يخدم بوصفه تحصّلاً سلبياً، كي يمنع التغييرات التي لا يرغب بها الأعضاء الخمسة الدائمون P5. وهذا ما يشمل إيقاف التغييرات عبر عملية تعديل الميثاق

الخاص بسلطتهم المختصة بهم وحدهم بشأن المجلس أو لكتفاهات المجلس نفسه، ذلك لأنّ الأعضاء الخمسة يستطيعون أن يستخدموا حق النقض تجاه أي طرح. على أية حالٍ، في السياق الحالي، يتمتع الفيتو بمهمة مساعدة داعمة. فحالما يبدأ مجلس الأمن تشريعه، معيناً بذلك تعريف سلطاته ومهمته، يعني الفيتو أنه ليس هناك أي تفاصٍ دستوري لأعمال من هذا القبيل. فمهما كانت التغييرات الدستورية غير الرسمية التي يسعى الأعضاء الدائمون الخمسة أن يدفعوا بها عبر المجلس لا يمكن منها بوساطة عملية التعديل، ذلك لأنّه بالإشارة إلى هذا أيضاً، يستطيع أي عضو دائم أن ينقض التصحيح. إذ توافق سلطة الفيتو للدول الأعضاء الخمسة ليس فقط الإصلاحات التي لا يريدوها الأعضاء الدائمون الخمسة: وهي توافق أيضاً استجابةً دستوريةً للتعديلات اللازمـة غير الرسمية. ذاك هو السبب الذي من خلاله يستطيع المرء أن يتحدث بـ "اغتصاب" السلطة المكونة للدول الأعضاء - الكيانات المستقلة مع سلطتها في أن تغير بشكل رسمي وجماعي شموليًّا الدستور المادي للميثاق إما عن طريق حكم التعديل أو بوساطة خلق معاهدة دستورية جديدة عبر اتفاقية من نوع معين كما تقدّم للمادة ١٠٩. كما لا يوجد هناك أي محكمة تقرر كفاءة هيئات الأمم المتحدة UN، كي تشرف وتضبط فصل السلطات، للحفاظ على البنية الثنائية المسار والرسمية لوضع القانون الذي أثاره الميثاق - وهذا يعني أن الفرق بين صياغة الحكم العادلة، والتغيير الدستوري الذي أقيم بوساطة حكم التصحيح. كما لا يوجد هناك علاج قانوني مؤثر أو علاج مؤسسي والذى قد يوظف لإفشال التعديلات الارسمية التي دعمها وأثارها الأعضاء الخمسة الدائمون في مجلس الأمن.

علينا أن نكون واضحين بشأن الجدل في هذه النقطة. فرغم أنّ بعض النّقاد يحاولون أن يدّعوا بأنّ المجلس يتصرّف بشكلٍ غير قانونيٌّ عندما يشرع عن ذلك لأنّه يتجاوز كفاءاته الموكّلة إليه، فهذا ليس في حدّ ذاته ما أدّعى. بالفعل، إنّه لمن الصّعب أن نقوم بالجدل "خارج حدود المسؤولية القانونيّة الموكّلة". حتى إذا أكّد امرؤُ أنّ المجلس لم يكن يوماً، وبشكلٍ صريح، قد مُنح سلطاتٍ تشريعيةٍ عامّةً (وهذا يعني، كفاءة تفعيل المعايير القانونيّة العامّة)، وحتى إذا ناقش امرؤُ أنّ المادة الخاصة للحلول الخاصة مثل متطلبات إعداد قوائم الإرهاب للقرار ١٢٦٧، تنتهي القيود النّصيّة بشأن امتيازات المجلس بقدر ما يتجاوز مبادئ، وأهداف الميثاق (والتي تتضمّن احترام حقوق الإنسان)، تبقى الحالة أنّ المجلس قد مُنح مساحةً استبصار واسعة كي تقرّر ما الذي يسمو لدرجة تهديد السّلم والأمن، وما هي الإجراءات التي ينبغي اتخاذها ولا تستلزم استخدام القوة المسلّحة. ٧٠ وبشكلٍ دقيقٍ، لأنّ القيود النّصيّة على سلطات المجلس تُعدّ غامضةً جدّاً، وواسعة وعربيضة، وغير جادة التّأثير، فهي لا تقدّم أية قيود قانونيّة صلبة متّسكة على اختيار المجلس للوسائل، وبالتالي لا تعتبر، وبشكلٍ واضحٍ حتى تفعيل القانون التشريعي طويلاً الأمد خارج السلطة القانونيّة الموكّلة. وإذا أخذنا فقدان هيئة مستقلّة تتمتع بسلطة مراجعة أعمال مجلس الأمن فيما يخصّ استجابتهم لمبادئ الميثاق وأهدافه، فإنّ تهمة التّوسيع غير القانوني للκفاءات، أو أنّ قراراً مهماً خاصاً يُعدّ "دستوريّاً" غير فعالٍ، تُعدّ من وجهة نظر قضائيّة صعبةً جدّاً لتجنبها. ٧١ وبالفعل، وكما ناقش أحد المعلقين نافذـي البصـيرة، ييدـو المجلس أنـه يمتـلك κفاءـة غير المـحدودـة كـي يقرـر κفاءـته الخـاصة بـه "... في كلـ من الحـسـن القضـائيـ" (ذلك لأنـه لا يـستطيع

أحدُ أن يفسّر بإحكام وسلطويّة أو أن يبطل شرعية قراراته)، وفي المعنى التّشريعيّ (ذلك لأنَّه لا يستطيع أحدُ أن يغيّر كفائه عبر القانون أو التعديل) .٧٢

ترتبط مناقشتني بالشرعية، وليس بالقانونيّة. فالحالات بشأن وجود قيود "دستوريّة" لسلطات مجلس الأمن SC تبدو مهمّة، بغضّ النظر عن صعوبة الوصول إلى جوابٍ قانوني أقلّ وتيرةً. فهي تشير إلى أنَّ شرعية العمل القانوني حتّى بشكلٍ تقنيٍ من قبل مؤسّسة الحكومة الدوليّة الرائدة تُعتبر عرضةً للخطر. فلماذا يبدو الأمر هكذا إذًا؟

بشكلٍ واضح، إنَّ ظرف إمكانية الأشكال الجديدة بشكلٍ راديكاليٌ لنشاط المجلس كان موجوداً منذ عام ١٩٤٥. علاوةً على ذلك، لقد كان الأعضاء الخمسة الدائمون P5 في مكانٍ مختلفٍ بنوياً أكثر من بقية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. إنَّ الاستخدام غير المسبوق والمعهود كونه صنْع وخلق من موقعهم البنيويِّ اليوم والذي خلق إشكالية الحكومة الدوليّة. نحن الآن في سياقٍ تتزايد فيه الحكومة الدوليّة، بما فيه المبادئ الدوليّة والخطابات الدستوريّة - إما بوصفها إيديولوجية أو بوصفها مشروعاً لتقيد وصلاح مؤسّسات الحكومة الدوليّة GGIs والقانون الدوليّ - تؤخّذ على محمل الجدّ توازيًّا مع التعهد المستمر للمساواة في السيادة من جانب أغلب الدول. إنَّ النّشاط الجديد لمجلس الأمن SC - ومجاله التوسعي والنماذج الجديدة من ممارسة سلطاته - قد اتسعت رقعتها في الاستجابة المتقدّدة لامتيازاته وبنيته الداخليّة. فالقضية ليست ببساطة مسألة عدم تكافؤ - لدى الأعضاء الخمسة الدائمين بامتلاكهم سلطة أعظم، أو امتيازات مثل تصويت ذي ثقل، أو جدلٍ أكثر في صياغة الأحكام، أو بعض المجتمعات.

كما أنها ليست أيضاً وبساطة مجرد مسألة بالية؛ أمّا من جانب القول التّصحيحيّ، من خلال احتواء سلطاتٍ عظمى لخمسٍ وعشرين قرناً آخرين ضمن دائرة امتياز الأعضاء الدّائمين ٧٣. فالمشكلة عبارة عن الاختلاف الدّستوري والبنيوي لنموذج علاقة بعض الأعضاء مع المنظمة، والفضل في ذلك يعود إلى حكم التعديل. فكلّ شخصٍ يعرف أنّ حقّ الفيتو في المجلس يعني الأعضاء الخمسة الدّائمين من امتلاك الأحكام التي يجعلونها تنطبق عليهم. كلّ شخصٍ يدرك أنّه يمكن أن يكون هناك غياب كاملٌ للالتزام بمبادئ الميثاق ضدّ العضو الدّائم أو ضدّ شخصٍ ما يقومون بحمايته. كما يدرك كلّ شخصٍ أنّ الفيتو الذي هو في حكم التعديل يضع الأعضاء الخمسة في موضعٍ يستطيعون فيه إيقاف حالتهم وتأمّلهم العقلاني.

إلا أنّ المقصود بهذا الأمر برّمته هو: أنّ الميثاق بالنسبة للأعضاء الخمسة يُعدّ معاهدَةً، وتعتبر الأمم المتّحدة منظمة معاهدَة دولية تقليدية. فالأعضاء الخمسة الدّائمون P5 يُعتبرون خارجين عن المعاهدة الدّستورية، ويُيقّون "أسيادها" في مدلولٍ خاصٍ. وبدورهم يشاركون في منظمة يشكّلون فيها بالنسبة لأحكامها ذاتها، وفي ضوء نموذج المعاهدة الكلاسيكيّ، الرّعایا، وهذا أمرٌ مشروطٌ برضاهما. بالنسبة لهم، فالعلاقة بين الأصليل والوكيل ما تزال تحصل، في الوقت الذي يشاركون فيه منظمة الاتفاقيّة تُعتبر مثلاً لطرفٍ ثالثٍ، فهم يحتفظون بنوعٍ من السيادة الويستفاليانية (غربيّة المعالم) بشكلٍ مفرديٍ وجمعيٍّ، بالمقارنة مع تلك المنظمة. إنّ كلاً من حكم التعديل الرسمي وغير الرسمي بالنسبة لهم يُعدّ حكم التعديل الكلاسيكي لمنظمة الاتفاقيّة: فهو يعتمد على مبدأ الإجماع بالنسبة للأعضاء الخمسة الدّائمين. والشيء ذاته صحيحٌ بالنسبة للعملية

"التشريعية" العادلة لتمرير قرارات المجلس: فرضاهם أمرٌ مطلوبٌ، وكذلك، بالتالي، بالنسبة لهم، يُعدُّ الإجماع، وليس تصویت الغالبية المؤهله، الحكم النافذ. فهم بالتالي يتمتعون بحالة متميزة مقارنةً مع أعضاء الأمم المتحدة الآخرين، وذلك لأنهم قادرون على إلزام الآخرين (وذلك برضاء أربعة أعضاء غير دائمين)، وهم الذين لا يمكن أن يتم لهم أنفسهم ذلك دون حيازة رضاهم في حقيقة الأمر.

ولا عامل من هذه العوامل الأنفة الذكر هو كذلك بالنسبة للأعضاء الآخرين في الأمم المتحدة، بالنسبة لهم، إن المنظمة التي أوجدها الميثاق ليست منظمة معايدة كلاسيكية؛ بل إنها "مؤسسة حوكمة دولية" في خطاب اليوم. والدول الأعضاء هذه تخضع كاملاً لأحكام وقرارات هيئات الأمم المتحدة مع أو دون رضاهم الشخصي. تُؤخذ أحكام وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة UNGA ومحكمة العدل الدوليّة ICJ، ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة UNSC على أساس تصویت الأکثريّة (المؤهلون بشكل متّوّع) وبالتالي فالمنظمة ليست ببساطة وكيلهم. على العكس، إنها مؤسسة مستقلةً برغم كونها وُجِدت من خلال معايدة، وتعمل بوصفها هيئة مستقلة، ونظاماً قانونياً مستقلاً مقارنةً مع موجديها. بالفعل، بالنسبة للدول الأعضاء الخمسة الالآعضاء في الأمم المتحدة، يعتبر الميثاق معايدة دستوريّة بالمعنى الذي وُصف في الفصل ٢ من هذا الكتاب. وذلك، لأنهم أيضاً رعايا حكم التعديل، والذي لا يرتكز على الإجماع بل على الأکثريّة المؤهله. من الناحية التحليلية، يُعد حكم التعديل من هذا القبيل أكثر نموذجيّة لغيرهالية بينما أكثرية مؤهلهة للدول الأعضاء تستطيع أن تعديل المعاهدة الدستوريّة للمنظمة، خلال عملية تمتلك فيها كل دولة صوتاً واحداً، من أن تكون لمنظمة معاهدة

كلاسيكية حيث تمتلك كل دولة حق فيتو. في بنية من هذا القبيل، تعتبر الدول الأعضاء ضمن المنظمة، في ظل قانونها الدستوري وخاضعة لها بالتساوي حتى رغم حفاظها على سيادتها بمعنى أن أنظمتها القانونية تعتبر مستقلة، كما هو الأمر مع البنية القانونية للمنظمة.

وهكذا فالذي يبنيه حكم التعديل الرسمي للميثاق هو بنية هجينة حيث تتسم في ظلّه بعض الدول الأعضاء إلى منظمة المعاهدة، بينما يتتمى الآخرون إلى ما هو أكثر قرباً من الناحية النموذجية المثالية إلى فيدرالية عالمية على نحو ضعيف مفكّك: حيث أن علاقتهم بمعاهدة المكونة، وبالأحكام التي تصدرها هيئات الأمم المتحدة تعتبر مختلفة بشكل جزري ٧٤. والأبعد من ذلك، رغم تأكيدها لمبدأ المساواة في السيادة، فقد شكل ميثاق الأمم المتحدة هرميةً بين نوعي الأعضاء الاثنين. فالأعضاء الخمسة الدائمون P5 ليسوا ملزمين بالأحكام الدستورية نفسها التي تلزم الآخرين، وهم غالباً في موقع يقومون فيه بإملاء هذه الأحكام. والمشكلة هي ليست أن الدول الأعضاء في المنظمة يحتفظون بسيادتهم، أو أن المنظمة تعدديّة من الناحية الدستورية من حيث أنها تشكل نظاماً قانونياً مستقلاً، بل إنّها تتألف من الدول الأعضاء التي تعتبر أنظمتها القانونية الدستورية الخاصة بها مستقلةً أيضاً. على القِيَض، تتلخص المشكلة في أن حكم التعديل الرسمي، والفيتو في المجلس يؤلف هرميةً ضمن الطبيعة الهجينة الشاملة للمنظمة، واضعة الأعضاء الدائمين في موقع خارج النظام الدستوري، وذلك بوساطة المعاهدة المكونة. فالأعضاء الدائمون قادرون على المشاركة في وضع الأحكام والقرارات التي ينبغي على الآخرين أن يستجيبوا لها إلا أنّهم مُشتبهون منها، ومن أن يتجنّبوا حكم التعديل، ويقوموا بتغييرات دستورية

مادّية ليس لها أية علاجاتٍ قانونيّة أو دستوريّة والفضل في ذلك يعود إلى أنّ حكم التعديل بحدّ ذاته وغياب محكمةٍ مع سلطات مراجعة دستوريّة. ويستطيع الأعضاء الخمسة الدائمون بالتالي أن يمارسوا السلطة المكوّنة، وينقّحوا الميثاق بطريقةٍ سريّة، مع غلافٍ خادعٍ من القانونيّة، إذا حصلوا على عددٍ ضروريٍّ جدًاً من الأصوات.^{٧٥}

٤.٥ مشكلة الشرعنة

فحقيقة الأمر أنّ الدول الأعضاء قبلت العضويّة الدائمة وحقّ الفيتو للأعضاء الدائمين في المجلس أصولاً من قبل الدول الأعضاء، وذلك بغية التّعزيز الاستثنائي للسلام. وهذه الامتيازات كما هو واضح قد ناقضت مبدأ المساواة في السيادة المنصوص عليه في المادة ١ من الميثاق. على أيّة حالٍ، حالما يفترض المجلس دوراً تشرعيًا عامًا، فإنّ تهديد مبدأ المساواة في السيادة ضمن وخارج نظام الأمم المتّحدة والبنية الأساسية للقانون الدولي العام يغدو أكثر راديكاليّة بكثير. ينقل الدور التّشريعي الجديد عدم المساواة في تعزيز السلام والأمن إلى بيئهٍ أوسعَ بكثيرٍ.^{٧٦} أولاً، هذا يعني أن الدول الأعضاء تفقد حقّها في المشاركة بشكلٍ متساوٍ في وضع القانون الدولي، ولكي ترضى وتبدى تحفّظاتٍ له أو أن ترفضه بشكلٍ مُلِحٌّ، بقدر ما تستطيع في عملية إبرام اتفاقية متعدّدة الأطراف. فالمادة ١٠٣ من الميثاق تقرّح تفوّق التزامات الميثاق على أيّة موافقة دوليّة أخرى. بما أنّه يجب على الدول أن تطّيع قرارات المجلس، فهي لا تتمتّع بخيار عدم الالتزام الذي ينضوي تحت القانون الدولي العرفي، ولا تتمتّع بأيّ دورٍ في جعله كما هي الحال في قانون المعاهدة. ثانياً، كما صاغه أحد النّاقدين، مؤخّراً، ومعلقاً على القرارين ١٣٧٣ و ١٥٤٠ وبشكلٍ دقيقٍ وهادفٍ:

يسطير الأعضاء الخمسة الدائمون على مجلس الأمن. فإذا أمعن النظر في التقليد الحديث لاستهداف الأفراد بواسطة العقوبات في التشريع، فقد يتسع نطاق عدم المساواة إلى إيجاد الحقوق، والالتزامات للمواطنين في الدول المعنية، وقد توسيع أيضاً ممارسة إعداد المعايير الأولية باليات إشرافٍ خاصة... عدم المساواة أكثر فأكثر من إيجاد المعيار مروراً بمرحلة الإشراف، ووصولاً إلى التعزيز بالقوة.⁷⁷

فالتشريع الحديث للمجلس يؤثر بالفعل في سيادة معظم الدول غير الأعضاء الخمسة الدائمين بقدر ما يستطيعون المشاركة في وضع القانون الدولي، وجعل قانونهم الوطني الخاص مفرغاً من معناه.⁷⁸ من جهة أخرى، "المتنفذون في الدول القوية التي تستهدف الإرهابيين، وكذلك الدول الضعيفة المتورطة في الإرهاب جميعها تقوى من سلطاتها في حملة مناهضة الإرهاب، حتى إن الدول الأكثر قوّة تستخدم المؤسسات الدوليّة بغية السيطرة على الدول الأضعف على نحو كبير".⁷⁹ وفي الحقيقة، إنهم المتنفذون الذين يقفون خلف توسيع سلطات المجلس. فهذه التغييرات في بنية ميثاق الأمم المتحدة وفي النظام العام للقانون الدولي العام لا تبشر بالخير فيما يخص حكم القانون أو النزعة الدستورية في أي مكان في العالم. فإذا لم تتم مواجهة إصلاح الأمم المتحدة هذا بشكلٍ ناجحٍ من قبل مشروعٍ مناهضٍ، فإن التقنيات الفاحصة والتّطبيعية والناظمة لإدارة وضبط الشعوب التي روّضتها "الاحتلالات الإنسانية" وبالتالي ستعمم لتطال دولاً أخرى، ويتم ذلك إما عن طريق هيئات تنفيذية وطنية معززة أو هيئات إشرافية دولية تتجاهل الحقوق، والحدود الدستورية، والقوى المناهضة.⁸⁰

هذا هو المستوى الذي تتعلق به أكثر تهمة خطورةً خاصةً باللاشرعية؛ فالحكم الذي ينظم التّغيير وحكم التّعديل، يتّجاهله التّعديل الّارسمي الذي يؤسّس لـ*لتغييراتٍ راديكاليةٍ* في النّظام القانوني الدّولي، والميثاق نفسه (من خلال تحويل المجلس إلى هيئة تشريعية)، والذي لا يمكن تجاهله وعدم الالتزام به، وذلك بوساطة محكمة دستورية أو من خلال التّعديل الرّسمي. وكلّ هذا يُعتبر بالفعل محفزاً قضائياً: قانون جديد وشكل جديد لوضع القانون قد لاقى النّور مؤخراً. ولسوء الطّالع، فإنَّ النّظام القانوني الجديد، الذي يبدو أنَّ هذه الثّورة الجديدة الهادئة تشقّ طريقها عبره يُعدُّ واحداً يمكن للشّكل المهيمن للحق الدّولي أن يتّهك كلاًّ من حقوق الإنسان والمساواة في السيادة للدول مع الحصانة الواضحة.

فالمشكلة التي نواجهها ليس فيما إذا كانت الدولة العالمية للطوارئ يمكن الاستجابة لها من خلال طرُق قانونيّة عاديّة، بل فيما إذا كان بالإمكان لمجلس الأمن النّشيط في الأونة الأخيرة أن يكون مقيداً من النّاحية القانونيّة، أو أن تقيّم مبادراته التشريعية في نهاية المطاف، والتّهديدات التي يفرضها على النّزعنة الدّستوريّة، وتتصدّى لها حقوق الإنسان، وتفشلها تردها، والنّظام السّيادي الثنائي الجديد الذي يرتكز على حكم القانون، ومبادئ المساواة في السيادة، وحقوق الإنسان تُعاد مأسسته ضمن نظام ميثاق الأمم المتّحدة. فأنا لست مقتنعاً أن الإرهاب الدولي يفرض نوعاً من التّهديد الوجودي للعالم الذي يمكنه تبرير تأسيس دولة عامة لحكم الطّوارئ أو التّحويل الذّاتي للسلطات الشاملة من جانب مجلس الأمن كي يشرع ويُمايّس شكلاً جديداً للقانون الدولي. وأنا مقتنعاً، على أية حالٍ، أنَّ جزءاً من المشروع المناهض والحيوي هو ما أشار للتّو إليه الآخرون بوصفه

الاتّجاه الدّستوريّ الأَبْعَد للقانون الدّولِيِّ العَامِ ٨١. كذلك، فالكثير يعتمد على كيفية فهمنا لهذا الأمر؟

فإنّي أعتبر مشروع الاتّجاه الدّستوريّ الأَبْعَد لهذا المجال من القانون الدّولِيِّ العَامِ بوصفه مدينة فاضلة ممكِن تصوّرها، رغم حقيقة صعوبة تحقّيقها. فإذا ما قبلنا أن الحاجة إلى الحكومة الدّولِيَّة مسألة حقيقية في بعض المناطق، وأنّ مؤسّسات الحكومة الدّولِيَّة تقع هنا للإقامة، ومن ثمّ وضعها تحت حكم القانون، وتفسيرها كممثلٍ عن أولئك الخاضعين تحت أحکامها، تَعدُّ ضروريّة لشرعّيتها. فالأمم المتّحدة بوصفها مؤسّسة حوكمة دوليَّة تواجه عجزاً شرعاً ثلثي الجوانب اليوم. من النّاحية العمليَّة المهمَّة، على المستوى العمليِّ المهمَّ؛ إنَّ أحکام مجلس الأمن التي تنتهك حقوق الإنسان الأساسية تستخفُّ بشرعية المجلس بوصفه العين السّاهرة على قيم الميثاق والمجتمع الدولي. أمّا على المستوى الإجرائيِّ، فإنَّ اتساع سلطاته لتشمل الوظائف التشريعية، والقضائية جزئياً على وجه الخصوص إضافةً إلى أنَّ المجال الجديد وغير المتوقع للتعزيز التنفيذي بالقوة، يثير أسئلةً جديَّة بشأن الفصل الأساسيِّ للسلطات، والنّظام العاجز لتوزن القوى والسلطات ضمن بنية الميثاق. وعلى المستوى الإجرائيِّ البحث، فإنَّ "اغتصاب" السلطة المكوّنة للدول الأعضاء من خلال التعديل الّارسميِّ، ولنقل المجلس إلى واسع قانون دوليِّ مهيمنٍ، والذي تفرّغ أحکامه الإلزامية الجوهرية للمساواة في السيادة في وضع القانون الدوليِّ العَامِ، وتستخفُّ بمصداقية المجلس بوصفها وكيلًا حياديًّا للمجتمع الدوليِّ. تُعتبر البنية الهجينة لهذه المنظمة شرعاً بشكلٍ متناقصٍ. بما أنه ليس هناك أي اجراءات تصحيحية

قانونية وداخلية مثل هذه الممارسات غير المضبوطة للسلطة، فإنه أيضاً يثير الشكوك بخصوص آية قراءة دستورية معيارية للميثاق.

٥.٥ - توضيح بشأن النّزعة الدّستورية

تعتبر أفكار الدّستور والنّزعة الدّستورية متنوعة وتنافسية. فعلى الرغم من كونها مصحوبة عبر العصر الحديث بالنّظام القانوني الوطني للدول، لا يوجد هناك أي سبب ملزمٍ كي يقيّد وبشكلٍ أوتوماتيكيًّا أيًّا من الفكرتين إلى تلك الخاصة بإطار العمل^{٨٢}. ولا أنَّ كل ذلك من الصعب أن نرجع بعض النّظام إلى تعددية معانيه. من الضروري أن نحافظ على السؤال التّحليلي لما هو تعريف الدّستور أو ما يميّزه عمّا يجب القيام به، أو ما هو تعريف الدّستور الجيد من وجهة النّظر المعيارية، رغم أنَّ هناك انتزاعاً حتمياً لأنَّ فكرة الدّستور/النّزعة الدّستورية تشير وبشكلٍ غير متغير مقارناتٍ معياريةً. إنني أبدأ بتذكرة القارئ بالفرق الكيليسيني بين المعاني المادّية والمعاني الشّكلانية للفكرة، والتي تطورت بادئاً ذي بدء مع الإشارة إلى النّظام القانوني الوطني للدول.

يتألف الدّستور، في المعنى المادي، من تلك الأحكام الإجرائية أو العملية المهمة التي تنظم خلق المعايير القانونية العامة، وتوسّس الهيئات، وتحدد سلطاتها^{٨٣}. فالدّستور بالمعنى الرسمي عبارة عن نصٍّ مكتوبٍ، ويمكن أن يتغيّر بشكلٍ نموذجيًّا فقط عبر إجراءاتٍ خاصة، كما يتلخص هدفه في أنه يعتبر تغيير هذه المعايير أكثر صعوبةً. ويخدم الدّستور الرسمي في الحفاظ على المعايير التي تحدد الهيئات وإجراء التشريع (الخصائص الجوهرية للدّستور المادي). وبناءً على ذلك، فإنَّ تفعيل وتعديل وإبطال

القوانين الدّستوريّة تغدو أكثر صعوبةً من تلك الخاصة بالتشريع العادي٤٨. وبشكلٍ نموذجيٍّ، فهي تتطلّب الأكثرية السّاحقة - أو آلية إجرائيّة أخرى معينة والتي تعتبر الدّستور الرّسمي أكثر أو أقل صرامةً أو تخصّص لأحكامها مستوىً عالياً بوصفه "القانون الأعلى" فوق أحكام يصنّعها ويوسّسها أو ينظمها الدّستور. وهذا ما يخلق بنية ثنائيةٍ تتطلّب شخصاً ما أو آلياتٍ قادرة على مراقبة الحدود بين الدّستور الرّسمي والدّستور المادي، بين أشكال التّغيير الخاصة بكل نوع٤٩. على آية حالٍ، كما صرّح كيلسين، لا يُعد الدّستور الرّسمي عاماً مهماً للنظام الدّستوري. إنّه الدّستور المادي الذي يشكّل مجموعة المعايير التي تؤسس الطرق والتي من خلاله، تولد المعايير الأخرى، وتفسّر وتُطبّق في أعلى مستوى للنظام القانوني٥٠. تُعد التّراتبية المعيارية ميزةً جوهريّة للنظام القانوني من وجهة نظر كيلسين في أن التّراتبية تخلص إلى (تفوق) المعايير الدّستوريّة نفسها. إن سلسلة تبرير الفعالية والسلطة يقوداننا رجوعاً إلى دستور الدولة، و"المصدر، القانوني الوضعي المطلق الخاص بفعالية المعايير الأقل في تراتبية المعيار".^{٥١}

إلى هذه النّقطة فإنّنا ما زلنا نتحدّث عن فكرة الدّستور بوصفه سندًا للحكومة. من هذا المنظور، يمكن النظر إلى دستور يمكن اعتباره وسيلةً تحسّن من الفعالية الحكوميّة، وهذه آلية من شأنها أن تطلب مساعدة القيود التي سعت لخدمـَـم بوصفها وسيلةً للتنظيم، ولتسهيل قرار مشاكل العمل الجمـَـعي، ولتتـَـهج المساعدة في قضايا المصلحة العامـَـة، وتساعد الحـَـكام على متابعة مرامـَـي السياسـَـة بشكل قانونـَـي وأـَـو الأهداف العامـَـة. وبوصفـَـه أدـَـاء للحكومة، فالدّستور معنى بتوفـَـير الأمـَـن والتـَـنظيم والمصداقـَـيـَـة من خـَـلال إنشـَـاء نظام قانونـَـي تراتـَـبي يمكن حساب أبعـَـاده ومدى تأثيرـَـه. إذا ما تم فهمـَـه

من المنظور التجّريبي والوصفي، فإن كلّ بلد يتمتّع بـدستورٍ، أو أنّه بحدّ ذاته هو دستورٌ.^{٨٨}

إلا أنّه بوصفه أكثر من نموذج للحكومة، فإن أفكار دستور - وبالتأكيد أفكار التّزعّة الدّستوريّة - مثقلة بمعانٍ معياريّة. فالمعنى الأقلّ معياريًّا لـ"التّزعّة الدّستوريّة" يشير إلى الالتزام من جانب مجتمع سياسيّ كي يتم ضبطه بأحكام ومبادئ دستوريّة.^{٨٩} فدرجة أعلى في سلم المعنى المعياريّ هو الفكرة القائلة: إنّ نظاماً قانونيًّا دستوريًّا يُعدّ مستقلاً، وحسب عبارة أستعييرُها من أتباع نيكولاوس لوهمان، "مقروناً بنويًّا" بالّظام السياسيّ، وبالتالي فإنّ ممارسة السلطة السياسيّة المتسلّطة تستمرّ عن طريق إجراءاتٍ أُقرَت قانونيًّا، وتصون استقلاليّة كلّ مجالٍ من المجالات.^{٩٠} وهكذا، تساعد الدّساتير على تمييز وتحديد ودمج الأنظمة القانونيّة والسياسيّة لـحكومة ما.

من المنظور القضائيّ، أي المنظور الدّاخلي للنّظام القانوني، "دستوريّ" يشير إلى تقييم الاتّجاه القانوني لمعايير معين بالإشارة إلى فعاليته في ظلّ الدّستور. فالأسئلة الوثيقة الصّلة هي ما إذا كانت الهيئة الفعالة قد التزمت بالإجراءات المشار إليها، وما إذا كانت تتمتّع بالسلطة التي تخوّلها تفعيل المعيار، وما إذا انسجم المعيار مع الضوابط الهامة التي كُشف عنها في الدّستور، وما إلى ذلك من أمور؟ وهذا الشّكل من التّقييم المعياري يتضمّن منظور القاضي المُحالف، لمن به يتعلق المصطلح "دستوريًّا" بصلاحية و"دستوريّة" ممارسة السلطة العامّة عبر القانون العام انسجاماً مع المعايير الدّستوريّة التي شُخصّت. وبناءً على ذلك، يوفر الدستور إطاراً عمليًّا شاملٍ

لتطبيق المعايير القانونية ولووضع معايير جديدة. إنّه من إطار عمل قضائيٍ داخليٌّ، وقانونٍ عالٍ وذاتي التأثير، قانون وضع القانون.

تُعتبر أفكار "الدستور" و"الدستورية" أيضاً مصحوبةً مع معانٍ تساعد المرء على تقييم طبيعة النظام الدستوري من وجهة نظر معيارية. لقد ميّز كيلسين نفسه بين ما أسماه القانوني بوصفه مختلف عن الطرح السياسي - النظري لهذه الأفكار ٩١. فالأخيرة، اعتماداً على كيلسين، لا تتعلق بتلك المعايير التي تنظم إنشاء كفاءات الهيئات التنفيذية والقضائية العليا فقط، وهذا ما يؤدي إلى فصل السلطات. على أيّة حالٍ، من جانب كيلسين فإنّ هذه المعايير تكتسب مبدئياً معنى وأهمية بقدر ما هي تتصل بالفعالية. يفسّر تحليلُ أخيرٍ وحاذقُ هذا الفرق بوصفه إشارةً إلى أنّ هناك منظوراً آخر يخصّ الدساتير والتوجّه الدستوري، أي، باستخدام لغة النّظرية السياسية، يعيد توجيهنا بعيداً عن أسئلة الفعالية وباتجاه التّقييم المعياري بالطريقة التي يصرّح، ويفصلُ ويحدّد بها نظام دستوري خاصٌ السلطات كي يخلق ويطبق ويفسّر المعايير، من بين أشياء أخرى ٩٢. فهذا المنظور السياسي - النّظري يرتكز بالتالي على طبيعة النّظام القانوني والسياسي الذي وطّد دعائمه الدستور. تواظياً مع التّقييمات البراغماتيكية للتصميم الكفاء، يفسّر الطرح السياسي - النّظري الأسئلة التّقييمية للعدل والشرعية الخاصة بالنّظام الدستوري الوثيق الصلة - وذلك من منظور الشخص الثالث، وأيضاً من منظور المشارك لأولئك الخاضعين للنّظام الدستوري.

أمّا فيما يخص الشرعية المعيارية، فإنّ المنظورين المثاليين - النّموذجيّين الأكثر نقاشاً في الأدب يُعتبران المفهومين "الليبرالي" و"الديمقراطي" -

الجمهوريّيّ "، أو ما يمكن تسميتهم، نوعاً ما بشكلٍ خاطئٍ، النّزعة الدّستوريّة المقيدة للسلطة مقابل النّزعة الدّستوريّة المنشئة للسلطة. تقرن النّزعة الدّستوريّة الليبرالية بناءً على ذلك بفكرة تقيد السلطة عبر آلياتٍ مثل، إعلان وحماية الحقوق الأساسية، فصل السلطات، توازن القوى، وما إلى ذلك من أمور. كما تتضمن النّزعة الدّستوريّة المبدأ الأكثر عموميةً في أنّ الحكومة مقيدة ومنظمة بوساطة القانون (وفكرة حكم القانون)، وأنّ ممارسة السلطة العامة في ظلّ القانون يُعتبر للأهداف العامة، وللحياة الرّغيدة للأفراد الذي يشكلون هذا المجتمع ٩٣ . تتلخّص فرضيّة تشاركية للنّزعة الدّستوريّة الليبرالية، والديموقراطيّ في أن جمهور المخاطبين من السياسة (الدّولة)، والأحكام السلطويّة تُعدّ حرّة ومتساويةً. وهذا ما يفسّر لماذا سبب خضوع السلطة العامة لمذهب المعاير القانونيّة، لشكل المعيار، والذي يصون بشكلٍ مزعوم العموميّة والحياديّة، يُعتبر ضروريًا لتبرير السلطة بين أولئك الذي يدركون بعضهم بعضاً بوصفهم مواطنين متعايشين أحراً، ومتباينين في ظلّ القانون.

كما توطّد أيضًا النّزعة الدّستوريّة الليبرالية بعضاً من السلطات التي يفصلُها، وينظمُها بشكلٍ إجرائيٍّ، ويحددُ الحقوق الأساسية، وبقدر ما يتطلّب دولةً قويّةً يقومُ بدعمِها، فإنّه يفعّل حكومةً ذات تأثيرٍ. ومع هذا، فالنّزعة الدّستوريّة الديموقراطية - الجمهوريّة يُنظر إليها بوصفه تأسيسياً من النّاحية الشّموليّة بطريقةٍ مميّزة: فهو يتضمن مشروعاً لبناء وتأسيس (أساسٍ جديدٍ بشكلٍ كليٍّ) نظامٍ من الحكومة، ليس فقط لنتصور أو لنحدّد بشكلٍ اتفاقيةً واحداً موجوداً سلفاً. وبشكلٍ رئيسيٍّ، فهو لا يُعرف بأيٍّ بقایا للسلطة العامة التي لا تخضع للقانون الدّستوريّ، أو أن تبقى خارجه، أو

أيّها سبقته. فموضوع دستور، أو نزعهٔ دستوريّة، بعبارةٍ أخرى، هو تأسيس ومارسة سلطة عامةً اعتماداً على مجموعةٍ من المعايير القانونية التي تدين بفعاليّتها لقرارٍ سياسيٍ ٩٤. وفي هذا النموذج، تستمدُ جميع السلطات الحكومية سلطتها من الدستور الذي هو بحد ذاته عاليٌ، وتستمدُ كذلك شرعيةٍ من النشاط الدستوري للعامة - "القوة المكونة" والتي تُنسب إليها ٩٥. وبالتالي فإنَّ النزعة الدستورية الديموقراطية ليست اتفاقاً بين حاكمٍ ومحكومٍ؛ بل على التّقىض، إيمانها "يعُرّف جمعيةً أفقيةً من المواطنين من خلال تأسيس الحقوق الأساسية التي يمنحها المؤسّسون الأحرار، والمساولون بشكلٍ تبادليٍ فيما بينهم، والنظام القانوني والسياسي الأساسي الذي يرغبون في العيش في ظله" ٩٦. ففي النموذج الديموقراطي، إنَّ انتهاج دستورٍ يتطلّب عملاً أو سلسلة أعمالٍ تُنسب إلى أولئك الأشخاص أو المواطنين الأحرار والمساولين - "الشعب" (أو مثيلهم) - والذين سيكونون مُنظمين في ظلِّ الدستور ٩٧. هذه هي النسخة الديموقراطية لفكرة حقٍ تقرير المصير بوساطة مجتمعٍ سياسيٍ لأشكاله السياسية والقانونية والدستورية. يُنظر إلى النزعة الدستورية بوصفه يسهل ممارسة التشريع الذاتي الجمعي بقدر ما يقدم الإجراءات الضرورية لتعريف السيادة الشعبية (العامة بوصفها الناخبين)، لانتخاب مثيلها، ولتحديد إرادتها على أساسٍ متسلٍ متين. وبالتالي، فمن المنظور الجمهوري / الديموقراطي، تتطلّب النزعة الدستورية أبعد بكثير من الوجهة الانعكاسية القانونية (القانون "الأعلى" لوضع القانون) والقيود القانونية على الممارسة العشوائية للسلطة الشعبية (الحقوق، فصل السلطات، إلخ): فهو يتضمّن علاوةً على ما تقدّم الوجهة الانعكاسية السياسية. بعبارةٍ أخرى، ينبغي أن تُعزى العملية / الإجراءات السياسية لوضع الدستور إلى الشعب الذي تؤسّس له نظامه القانوني

والسياسي الأساسي الذي سوف يُنظّمه أولئك الذين يخضعون للقانون. يجب أن تُعلن العملية/الإجراءات السياسية التي تستطيع العامة من خلاها أن تعبّر عن آرائها ومصالحها وإراداتها، وأن تغيّر حتى قوانينها الأساسية (عبر الأعراف والاتفاقات وأحكام التعديل)، والتي تتمتّع، بالتالي، بالكلمة الفصل، وبناءً عليه فهي تُعتبر المصدر الأعلى لذاك القانون. تنشأ المعايير الدستورية من القرار السياسي، وليس من الحقيقة المُنجزة مقدماً.^{٩٨} فالشرعية الأساسية لهذا "القانون الأعلى" تُعتبر، بالتالي، سائدة على المفهوم الديمقراطي، نزولاً عند "إرادة" الشعب بوصفه السلطة المكوّنة التي يمكن أن يُعزى لها بوساطة الإجراءات، والتي يمكن أن تُخمن طبيعتها (شرعيتها) من هذا المنظور.

إذا ما أمعنا النظر جمِيعاً، نرى أن النّزعَة الدستوريَّة الليبرالي - الديمقراطي تتضمّن، بوصفها بنيةً معياريَّةً، الفكرة المثالية للحكومة الذاتية الجمعية المقيدة في ظل القانون. والنّزعَة الدستوريَّة تُعتبر مركزياً بالنسبة للممارسة الشرعية للسلطة الشعبيَّة. والسلطة الشعبيَّة الدستوريَّة، إذا ما قُدِّر لها أن تكون ديمقراطيةً، وجمهوريَّةً، يجب في وجهِ من الوجوه أن تُنسب إلى العامة أو الشعوب (في حال كونها فيدراليةً)، والتي تدعم حقيقة رفاهيتها ومصالحها وآرائها وإرادتها (خلال مأسسة الحقوق السياسية، والعمليَّات السياسيَّة المثلَّة، وكذلك الأجواء الشعبيَّة المدنيَّة والمتعلقة بالقرار). فهي، لدرجةٍ معقولٍ (بوساطة آلياتٍ مناسبةٍ) تعكس تلك المصادر (حالة التَّمثيل) وهي مسؤولة، وستُسأل عنها. وهذا المفهوم المعياري للنّزعَة الدستوريَّة الليبرالية - الديمقراطيَّة لا يجسِّد مادياً "السلطة المكوّنة" أو "سيادة" الشعب: فهو لا يحتاج لأن يعتنق مفهوم ميتافيزيقيَّة

شميٍت للوجود، أو أن يعتنق المفهوم الأحادي المتّجنس للشعب، وإرادته بطريقةٍ تجعل النهاية تدور حول نظام قانوني (قانون دستوري "بحٍت بالنسبة لـ شميٍت). بدلًا من ذلك، فهو يثير هذه المصطلحات بطريقٍةٍ تكُنُه من التأكيد أن المسارات توجد للتّعبير عن مصالح الشعب، وآرائه وتأثيره، وكذلك لتأكيد استجابته للمسؤولين الشعبيين في الوقت الذي يمنع الاغتصاب. كما يهدف إلى توجيه السلطة الشعبيَّة الصارمة باتجاه الأهداف الشعبيَّة، وبالتالي اعتبارها شرعيةً. كما يمكن تقييم طبيعة (شرعية) نظام دستوريٍّ "من الناحية السياسيَّة" بالإشارة إلى هذه المعايير.

٦.٥ - الطبيعة الدستورية لمنظومة ميثاق الأمم المتحدة

إن الحاجة لتصحيح حالات عجز التشريع الذي يسيء كثيراً إلى نظام ميثاق الأمم المتحدة يُعتبر الآن عاملًا ضاغطاً. علينا أن نواجه معضليتين اثنين في مشروع من هذا القبيل: المعضلة الأولى هي كيف نجعل هذا المجال من القانون الدولي محظوظاً نظر الدستور، وبالتالي نخلق شكلاً جديداً من القانون الدولي الذي، إذا ما أخذنا بعين الاعتبار عالمًا من الدول السيدة التي تتمتع بخصائص مختلفة على نطاقٍ واسعٍ، يُعتبر مع ذلك غير إمبريالي أو "مهيمن". والمعضلة الثانية تتضمّن الحاجة إلى ربط الدول السيدة بقانونٍ يكون مستقلًا في ذاته بالإشارة إلى دساتيرهم الخاصة بهم، والتي لا تستند فعاليتها على رضا الدولة في الطريقة التعاقدية الكلاسيكية، والتي تدور جزئياً حول كيف تعامل الدول سكانها الأصليين، بالإضافة إلى تنظيم الوضع السائد. إنني أناقش أن الحل لكلا المعضليتين يكمن في إصلاح يرتكز على مفهوم ثانٍ للمجتمع الدولي/ال العالمي، وتفهُّم تعدديٍ للنَّزعة الدستورية. ما

يزال المجتمع الدولي نظاماً مختلفاً في مكوناته للدول السيدة إلا أنه يتداخل وبشكل متزايد في مجتمع عالمي مختلف وظيفياً ومؤلف من أنظمة وشبكات وأفراد قانونية دولية. كما ينبغي أن يتم فهم "التزعع الدستورية المعمقة" للقانون الدولي العام الذي يدير النظام السياسي الدولي بوصفه عملية جعل نظام الحكم السياسي الثنائي الجديد دستورياً، حيث تحفظ الدول باستقلالها القانوني والاقتصادي وبسلطتها المكونة التي يفسر ضمنها أيضاً النظام القانوني العالمي لنظام ميثاق الأمم المتحدة الذي نُقح بوصفه نظاماً مستقلاً وتقيده التزعع الدستوري. وهذا ما سيتضمن إحضار الدول الخمسة الأعضاء الدائمين P5 ضمن الميثاق، إلا أن تفسير النظام الدستوري الدولي المتغير للأمم المتحدة في إطار العمل النظري للتعددية الدستورية، وليس التزعع الأحادي، سوف يحدد الطبيعة الثنائية للنظام السياسي الدولي. ولسوف يتضمن أيضاً إعادة مأسسة مبادئ المساواة في السيادة وحقوق الإنسان كي يطبقها على مؤسسة الحكومة الدولية الهام وليس فقط على الدول. دعونا نستذكر أن مبدأ المساواة في السيادة ليس ببساطة ذاك الذي يؤكّد استقلالية الدول السيدة ووضعها المتساوي، إنه أيضاً مبدأ التمثيل، مثل أن تكون جميع الدول تستطيع المشاركة بوصفها متساوية في وضع القانون. وحالما يتم إنجاز ذلك، فإن المجال المناسب لوضع القانون لدى مجلس الأمن يمكن أن يتم التّطرق إليه بالطريقة المناسبة. إلا أن هناك سؤالاً مسبقاً ما يزال يتطلب نقاشاً أكثر قليلاً: هل أي خطاب للتزعع الدستورية، أو للحقيقة الدستورية يعني شيئاً إذا ما كان الدليل هو النظام السياسي الدولي؟ هل ميثاق الأمم المتحدة دستور وإذا كان ذلك كذلك، فما هي ماهية الدستور، ما لم يكن هناك أية دولة، أو حكومة عالمية؟

سوف يبدو جلياً في نقاشي في الفصل الأول وما سُطّر آنفاً، أنني أتطرق إلى مسألة وضع وجودة ميثاق الأمم المتحدة بالمعنى الضيق بوصفه دستور الأمم المتحدة، وليس في المعنى الدولي العالمي بوصفه دستوراً للمجتمع الدولي أو حتى في الأنظمة - النظرية أو المنظور الفاسبندرري ٩٩ . إلا أن الخطاب الدستوري الذي يتعلّق بميثاق يتضمّن أيضاً أكثر بكثير من الواقع الحقيقى على نحو سخيفٍ في أنه الوثيقة الدستورية المُدبرة لمنظمة الأمم المتحدة. والقضايا التي أثارها هذا الخطاب ضاغطة لأنّه، كما أسلفنا آنفاً، الدول الأعضاء قد خوّلت سلطاتٍ واسعةً جداً إلى الأمم المتحدة كي تتمتع بها وتستخدمها فوق نطاقها جميعاً. والأبعد من ذلك، وكما التمسنا آنفاً، إنّ النظام القانوني للأمم المتحدة يُعدّ مستقلّاً وليس ببساطة على حساب الدول الأعضاء بمفردها، وفعلياً ليس حتى للأعضاء الخمسة الدائمين P5 بمفردهم أو معاً كونهم لا يتصرّفون باستخدام مجلس الأمن SC دون رضا الأعضاء الآخرين، وهم مرتبطون بالأحكام الإجرائية للميثاق المنظم له، رغم أنّ كلاً بمفرده يستطيع أن يمنع العمل بوساطة تلك الهيئة. إذا ما ارتبط الخطاب الدستوري بالاستقلال القانوني في هذا المعنى وبال الأمم المتحدة بوصفه مؤسسة حوكمة دولية (أخذين بعين الاعتبار الفعالية الجديدة وخصوصاً لمجلس الأمن ولسلطاته التشريعية التي تعزى له بنفسه ولنفسه) إذاً فمن الضروري أن نلمس ماذا يتضمّن هذا بوصفه مختلفاً عن الخطابات التقليدية التي تشير إلى المعاهدات الدولية ومنظّمات المعاهدة الدوليّة ١٠٠ .

إنه لأمرٍ صحيحٍ أن ميثاق الأمم المتحدة قد أوْجِد عبر عملية متداخلة للحكومات بين الدول، ووُقِّع عليه بوصفه معاهدةً. مثل أية منظمة متداخلة الحكومات النموذجية، فالهيئات التي أسستها المعاهدة لا تتمتع بأية كفاءةٍ شرعيةٍ؛ فقط تلك السلطات المخولة والضرورية لإنعام إنجاز المهام المترتبة عليها؛ فأحكامها وقرارتها تلزم الدول فقط في بعض المجالات المتفق عليها؛ كما تبقى الأنظمة القانونية الوطنية للدول الأعضاء مستقلةً وغير منبثقة عن غيرها أو مولدة لغيرها. حتى نظام تسوية المنازعات، والذي يَتَّخِذ من محكمة العدل الدوليّة ICJ مكاناً لها، يرتكز على الدولة، وطوعياً، كما يفتقد إلى آلية التعزيز بالقوّة: فلا الأفراد ولا المنظمات الدوليّة لها منزلتها و تستطيع الدول الأعضاء أن تنسحب من النظام. مبدئياً، تستطيع الدول أيضاً أن تنسحب من الأمم المتحدة UN حسب الإرادة. هذه هي الخصائص الكلاسيكيّة لمنظمة معاهدة دوليّة التي تتمتع بالمجتمع الدولي للدول السيدة بوصفها الدليل إليها.

على أية حالٍ، هناك خصائص مهمّة للميثاق التي تبتعد عن نموذج المعاهدة، وتكتسب معنىًّا فقط من منظور القراءة الدستوريّة. لقد خلق ميثاق الأمم المتحدة "مثلاً لطرف ثالث"، يهدف إلى التّحمل بشكلٍ متواصلٍ مستمرٍ، وعرّف بدوره بنية المنظمة التي أرسّت السلطات والمهام لهيئاتها ومؤسساتها، والحقوق والواجبات لأعضائها ١٠١. فهو يخدم بوصفه معاهدة دستوريّة، في كلّ من المعنى المادي والشكلي للكلمة، ويطلب الميثاق بوصفه دستوراً مادياً مجموعةً من المعايير المهمة الجوهرية (المساواة في السيادة، حقوق الإنسان، تسوية النزاعات سلبياً، سلطان القضاء الوطني، حق تقرير المصير، إلخ...). كذلك المعايير المؤسّساتية

والإجرائية والتي تؤسس الهيئات وتحدد سلطاتها، بما في ذلك الأحكام الأساسية والثانوية. وبوصفه دستوراً رسمياً، فالميثاق يُعدّ وثيقة مكتوبةً جديّة التي قد تتغيّر فقط في ظلّ مراقبة تشخيصات خاصة. ففي خطوة غير مسبوقةٍ للمنظّمات الدوليّة في هذا الوقت، فإنّ الدول الأعضاء المؤسّسة قرّرت ليس فقط أن تخلق مؤسّسة تتمتّع بسلطة الإقرار بقانونيّة استخدام القوّة؛ بل إنّها أيضاً اختارت النّزعة الخاصّة بالأكثريّة السّاحقة في حكم التعديل في العمليّات العاديّة لصياغة القرار، والمؤهّلة بالطرق التي ذُكرت للتو ١٠٢. فالغالبيّة العظمى، والمطلوبة لتعديل الدّستور تؤسّس شخصيّتها الرّسميّة، وقساوتها النّسبيّة، ومرتبتها الأسّمى مقارنةً مع الأحكام التي تصدرها هيئاتها. كان هذا بمثابة انقطاع عن مبدأ الإجماع القياسي لمنظّمات المعاهدة ١٠٣. والأبعد من ذلك، فلقد أَسّس الميثاق نظاماً قانونيًّا مستقلّاً وُفق ليكون ساميًّا في حال حدوث صراع مع الالتزامات الأخرى للمعاهدة الخاصّة بالأعضاء ١٠٤. يحدّد النّظام القانونيّ هذا شروط العضويّة، كما أنّ المنظّمة قد اكتسبت العديد من الأعضاء الجدد منذ أن أُنِشئت. وتتمتّع بالمجتمع الدولي للدول بوصفه مرجعها الذي سعت لتحوله وتدجّه بنويّاً في مجتمع قانونيٍّ متكاملٍ مع مصالح وأهداف وقيم المجتمع ١٠٥. أمّا من منظور القراءة الدّستوريّة، إنّه هذا المجتمع القانوني بالذات والذي ينبغي على هيئات الأمم المتّحدة أن تمثّله ١٠٦. وجملة القول، فإنّ الوحدات المكوّنة تُعتبر ثانويّة من النّاحية القانونيّة بالنسبة لخلقها الجديـد: فأحكامها تنطبق عليها بغضّ النظر عن رضاها المستمرّ. كما غيّرت المعاهدة الدّستوريّة، وبالتالي، حال الدول السّيدة بوصفها أعضاءً. وهذا هو معنى النّظام القانوني المستقلّ للمساواة الدّستوريّة.

ولتأكيد ذلك، كما كنا قد التمسنا أيضاً، فإنّ بعد الدّستوريّ لميثاق الأمم المتّحدة يُعدّ في أفضل حالاته أساسياً من جوانب تم الإعداد لها بشكلٍ جيّد: إذ لا يوجد أيّ محكمة مع سلطان القضاء الإلزاميّ كي يشرف على الدّستور الرّسميّ، أو أنّ يمكن الدّستور الماديّ، فليس هناك البّنة فعلٌ كافٍ للسلطات، أو نظام توازن السلطات الدّاخليّة، لا يوجد هناك حماية حقيقية للحقوق الأساسيّة، ولا محكمة دوليّة لحقوق الأفراد، ولا نظام إلزاميّ لتسوية النّزاعات، ولا آليّات لتأكيد المسائلة،... إلخ. كما لا يوجد هناك أيّة طريقة مقنعةٍ لتأكيد تفوق الميثاق فوق المعايير الإرضائيّة أو "دجّها" للقانون الدوليّ العامّ رغم حقيقة أنّ المادة ١٠٣ تشير إلى أنّ التّزامات دولةٍ تحت ذاك الميثاق تتغلّب على التّزامات الدوليّة الأخرى ١٠٧. وبالتالي فإنّ القراءة الدّستوريّة ينبغي النظر إليها بوصفها أملاة وتفاوليةً.

فالعقبة الأكّبر للقراءة الدّستوريّة، على أيّة حالٍ، ليست شخصيّتها الأساسية؛ إنّها ضعفُ الميثاق بالإشارة إلى البُعد الثالث لمعنى الدّستور، البُعد المعياريّ، والذي لواه لكان البُعدان الآخران غير ممتعين وغير جذّابين. بعبارةٍ أخرى، إنّ الدّستور في المعنى المعياريّ والسياسيّ-النظريّ يتضمّن النّزعة الدّستوريّة: المعنى في حدّه الأدنى في أنّ سلطاته وهيئاته الحاكمة، والتي تأسّست في النّظام القانونيّ الدّستوريّ قد نظمها وقیدها. إذ لا يمكن أن يكون هناك أيُّ مجالٍ لحملة السلطة العامة التي كونّتها وثيقه دستوريّة كي تبقى قائمةً بعض الشّيء خارج النّظام القانونيّ الذي أوجّدته ١٠٨. فموضوع الاتّجاه الدّستوريّ للسلطة الشّعبية ينبغي أن يضعها تحت القانون، وخضوعها للقيود القانونيّة. وال فكرة الكيفيّة للنّزعة الدّستوريّة يعني أيضاً أن قيّماً جوهريّةً معينةً، بما فيها حقوق الإنسان، وحكم القانون،

وممارسة السلطة الشعبية للأهداف الشعبية والوضع المعاف للمجتمع، تُطلع وتوجه نظاماً مؤسساً خاصاً ١٠٩. إنه بناءً على المستوى المعياري هذا: يتضح أن طبيعة الميثاق الدستورية للميثاق تظهر عاجزة أمام الأعضاء الدائمين وبالنسبة للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن تعتبر مطلقة في المعنى القديم للمفردات والفضل في ذلك يُعزى إلى البنية الهجينة في المجلس الذي تأسس بوساطة فيتو في المجلس واستجابة للتعديل.

ويمكن للمرء أن يستدعي بصعوبة دستورية بنوية في المعنى الديمقراطي الجوهرى ذلك لأنّه رغم بلاغة المقدمة، لا تمتلك الشعوب، التي نظمها ميثاق الأمم المتحدة، أي رأي في بنيتها كما أنها لا دور لها في وضع القانون التي تنخرط فيه هيئتها أصولاً. فأنا أناقش فيما يأتي آنفًا فقدان الشرعية الناتجة بالإشارة إلى ممارسات تصنيف الإرهاب وردّات الفعل الدستورية من جانب الاتحاد الأوروبي إلى جانب مثيلين آخرين. وهذا فقدان هو بداية الشر ومؤشر أولى للإشكالية الشرعية، على أية حال، ذلك لأن القضية الأعظم والأعمق هي تهديد المدخلات أو شرعية العملية، فحالما ينخرط مجلس الأمن في الحكومة الدولية، ويشرع بالمبادرات التشريعية، وتمرير قراراتٍ بشكلٍ مباشرٍ كما يؤثر على الأفراد وحقوقهم أيضاً بشكلٍ عكسيٍ. باختصار، تستدعي الأشكال الجديدة للحكومة الدولية، والخطاب الدستوري (القانون الأسماى، التفوق) تهمة عجز الشرعية الليبرالية، والديمقراطي.

ربما يستطيع المرء أن يتصور الحالة في أنه اعتماداً على VCLT يمتلك المجلس بدوره الكفاءة الالزامـة لتفصـير كفاءـته الخاصة به فيما يخصـ الإجراءـات الضرورـية لتحقيقـ أهدافـه (السلامـ والأمنـ الدولـيينـ) في ظلـ

المعاهدة الدّستوريّة (الميثاق) التي أنجزها. ربّما يُعتبر التشريع "إجراء" من هذا القبيل. فإذا كان ما يجب أن يكون، فعلـي الأقلّ ينبغي أن يستنتاج المرء أن تصميم الميثاق بوصفـه معاـهدـة دستوريـة يـعـدـ محفـواً بالـأـخـطـاء وبـشـكـلـ كـبـيرـ، وكـذـلـكـ عـاجـزاً وبـشـكـلـ خـطـيرـ من المنـظـور الدـسـتـورـيـ الـكـيفـيـ . ١١٠

٧.٥ - قضية قاضي ولغز الحوكمة الدوليّة

بالفعل، تبدو قضية قاضي ١ الإبداعيّة الحديثة التي رأت فيها محكمة العدل الأوروبيّة أمّا تشير إلى الكثير . فالتحرّكات والمناقشات بشأن هذه القضية تظهر أنّ المحاكم ينبغي عليها أن تستجيب للقضايا الشرعيّة الجادّة التي أثارـتـها مهامـ الحـوكـمةـ الدـولـيـةـ،ـ والتيـ يتـهـجـهاـ المـجـلسـ عـلـىـ وـجـهـ الـخـصـوـصـ عـنـدـمـاـ تـؤـولـ بـشـكـلـ وـاضـحـ إـلـىـ اـنـتـهـاكـ الـحـقـوقـ الـتـيـ تـكـفـلـهـاـ الـأـنـظـمـةـ الـقـانـوـنـيـةـ الـدـسـتـورـيـةـ الـوـطـنـيـةـ وـ/ـأـوـ الـإـقـلـيمـيـةـ فـفـيـ قـاضـيـ ١ـ،ـ آـثـارـ مـجـلـسـ الـأـمـنـ الـالـتـزـامـاتـ الـأـكـثـرـ أـهـمـيـةـ لـلـنـظـامـ الدـولـيـ بـهـدـفـ تـقوـيـةـ التـعـقـلـ الـفـكـريـ التـنـفـيـذـيـ،ـ وـلـيـسـ لـتـقـيـدـهـ،ـ وـذـلـكـ بـطـرـقـ منـ شـائـنـاـ أـنـ تـفـرـغـ الـضـوـابـطـ الـدـسـتـورـيـةـ الـوـطـنـيـةـ،ـ وـالـدـيمـوـقـراـطـيـةـ،ـ وـحـقـوقـ الـأـفـرـادـ إـنـهـاـ بـالـتـالـيـ مـوـضـحـةـ لـلـإـشـكـالـيـةـ الـشـرـعـيـةـ،ـ وـمـعـضـلـاتـ الـخـطـابـ الـدـسـتـورـيـ بـالـإـشـارـةـ إـلـىـ الـحـوكـمةـ الدـولـيـةـ.

لقد تطرّقت القضية إلى تصنيف ياسين قاضي، وهو مواطن سعوديّ، بوصفـهـ إـرـهـابـيـاـ منـ قـبـلـ لـجـنةـ الـعـقـوبـاتـ الـخـاصـةـ الـتـيـ أـنـشـأـهـاـ مـجـلـسـ الـأـمـنـ فيـ الـقـرـارـ ١٢٦٧ـ وـالـذـيـ تـمـ تـبـنيـهـ تـحـتـ الفـصـلـ السـابـعـ Chapter VIIـ وـمـيـثـاقـ الـأـمـمـ الـمـتـّـحـدةـ UNـ.ـ كـمـ كـانـتـ مـوـضـعـ اـهـتـامـ وـجـدـيـةـ أـيـضـاـ اـسـتـجـابـةـ الـاتـحـادـ الـأـورـوـبـيـ لـلـقـرـارـ الـذـيـ يـنـصـ عـلـىـ تـحـمـيدـ أـرـصـدـتـهـ ضـمـنـ الـأـسـرـةـ الـأـورـوـبـيـ (ECـ).ـ (ـحـدـثـتـ الـقـضـيـةـ قـبـلـ اـسـتـكـمالـ تـشـيـيدـ أـبـنـيـةـ الـأـسـرـةـ الـأـورـوـبـيـةـ الـقـدـيمـةـ

تماماً ضمن الاتحاد الأوروبي، وبالتالي، هكذا تكون الإشارات إلى هذه الأسرة فيما يأقي). ذلك لأنّ الاتحاد الأوروبي يتصرف باسم الدول الأعضاء في مجال السياسة الخارجية، رغم أنه لا الاتحاد الأوروبي، ولا الأسرة الأوروبية يعتبران طرفاً في الميثاق، فقد مررت الأحكام النافذة والوثيقة الصّلة ١١٢. لقد ناقش مجلس ولجنة الاتحاد الأوروبي أنّهما لا يمتلكان أيّ خيارٍ سوى تنفيذ قرارات الفصل السابع المُلزمة دون تغيير أو آية مراجعة. ادعى قاضي، وحاول إثبات أنه تم تحديده، وتعريفه بشكلٍ خاطئ - رغم عدم وجود آية طريقة كي تتم مواجهة التّصنيف في ظل القانون الدولي وبشكل قانوني - وأنّ حقوقه بالسماع العادل، والمعالجة القضائية، وللملكية، وجميع هذه الجوانب، المنصوص عليها في النظام القانوني للأسرة الأوروبية، انتهكت بالأحكام النافذة للأسرة الأوروبية.

لقد تضمّنت القضيّة، وبالتالي، مواجهة بين الأنظمة القانونيّة للاتحاد الأوروبي، والدول الأعضاء فيه، والقانون الدولي. كما كانت حاضرة ومؤثرة أيضاً فعاليّة المعايير الأسّمى في النّظام القانوني الدولي: المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكّد تفوّقها على جميع المعاهدات الأخرى أو تعهّدات الدول، والحالة المُلزمة لقرارات الفصل السابع ١١٣. يتلخّص اللغز كما يلي: تفترض الدول أنّها مجبرة من النّاحية القانونيّة لتنفيذ قرارات الفصل السابع دونها تغيير أو مراجعة. تستطيع وبالتالي أن تتنصل من المسؤوليّة، وتستنكر إمكانية مراجعة إجراءات التنفيذ الخاصة بها. إلا أنّ الإجراءات القيد المعالجة تؤثّر بشكلٍ مباشر بالأفراد كما تؤثّر بدورها في حقوقهم الأسّاسية. فهم وبالتالي لا يتمتعون بأيّ تعويضٍ ضدّ الظلم، والتّصنيف المتحيّز أو المرتكز على محفّزات سياسية من قبل الهيئات التنفيذية

في الدّول بوساطة المجلس ومن ثمّ على المستوى الوطنيّ. فالأفراد الذين صنفوا تمّ وضعهم في ثقبٍ أسودٍ قانونيًّا.

وكاستجابةً لذلك، قامت محكمتان في الاتحاد الأوروبيّ بمسؤوليّة التّحدّي، إلّا أنّهما وصلتا إلى نتائج متناقضة. فالذّي يبدو ذا أهميّة هو الأساس الفكريّ لتحليلهم العقلانيّ، كما يستند إلى الثنائيّة الدّقيقة التي افتتحت كتابَ هذا بها في الفصل الأوّل: التّزعّة الدّستوريّة الأحاديّة مقابل التّعدديّة القانونيّة (والتي تفسّر بوصفها نسخة معاصرة للثّانية). من وجهة نظري؛ إما أنّ معظم المعلّقين قدقرأ، أو أخطأ قراءة هذه القرارات على أساس مشابهة، وإما أنّهم دافعوا عنها أو انتقدوها. سوف أختصّ ذلك، وأعرض نوعاً مختلفاً من الحوكمـة العقلية، وأشار إلى طريقةٍ حلّ المشاكلـة التّشريعـية التي أوضحتـها القضـيـة، وذلك من وجهة نظر التّعدديّة الدّستوريـة.

١.٧.٥ التّحليل الدّستوريّ العالميّ لمحكمة الدّرجة الأولى (أولويّة القانون الدوليّ العامّ المعولـم)

المحكمة الأولى لتسمع قضيـة قاضـي كانت محكـمة الدـرـجة الأولى CFI ١١٤ . إذا ما اقتبـسـنا المـادـة ١٠٣ ، نجدـ أنها تـناقـشـ أنـ التـزـامـاتـ الدـولـ الأـعـضـاءـ في ظـلـ مـيثـاقـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ تـطـغـىـ عـلـىـ الـالـتـزـامـاتـ الـأـخـرىـ للـقـانـونـ الـوـطـنـيـ أوـ الـقـانـونـيـ، بماـ فيـ ذـلـكـ تـلـكـ الـوارـدـةـ فيـ ظـلـ مـعـاهـدـاتـ الـأـسـرـةـ الـأـورـوبـيـةـ ECـ وـالـمـعـاهـدـ الـأـورـوبـيـةـ الـخـاصـةـ بـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ وـالـحـرـرـيـاتـ الـأـسـاسـيـةـ ١١٥ـ . فقدـ وـجـدـتـ أنـهـ لاـ تـمـتـلكـ آـيـةـ سـلـطةـ لـمـرـاجـعةـ أحـکـامـ مجلـسـ الـأـمـنـ الـتـنـافـيـةـ أوـ أنـ تـرـاجـعـ بشـكـلـ غـيرـ مـباـشـرـ قـرـارـاتـهـ كـيـ تقـيـمـ استـجـابـتهاـ لـلـحـقـوقـ الـأـسـاسـيـةـ بـوـصـفـهـاـ مـصـانـةـ منـ قـبـلـ النـظـامـ الـقـانـونـيـ

للسنة ١١٦ . ومع ذلك فإنّ المحكمة قد استمرّت بتأكيد سلطان قضائها لكي تقيّم قانونيّة قرارات مجلس الأمن بالإشارة إلى *jus cogens* - وهي هيئة أحكام عليا للالتزام بالقانون الدولي العام، كما هو الادعاء السائد، على جميع المواضيع بما في ذلك هيئات الأمم المتّحدة ١١٧ . إذا ما تذكّرنا مارييري ف. ماديسون في التقليد الدستوري الأميركيّ، فإنّ المحكمة قد أكدّت سلطان قضائها كي تنجذب مراجعةً من هذا القبيل (تراجع وبشكلٍ غير مباشر مجلس الأمن نفسه)، حتى لو استمرّت بتحديد حقيقة أنه لم يكن هناك أيّة حقوق إرضائية *jus cogens* قد انتهكت في هذه الحالة الخاصّة تحديداً ١١٨ .

اعتماداً على أحد المعلّقين، تمثّل الحكومة صورةً عن منظمة إقليميّة، وهي في الحال ذات مصداقية وداعمة ثانوية لـ - وبالتالي جاعلةً نفسها في الحال، وباستمرار بوصفها فاخصة مستقلّة - السلطات التي تُمارس تحت اسم المجتمع الدولي في ظلّ ميثاق الأمم المتّحدة ١١٩ . بناءً على ذلك، إنّ تأكيد السلطات الإرضائية *jus cogens* يهدف إلى توضيح الالتزام بالنظام القانوني الدوليّ، وثانوية قانون معاهدة الاتحاد الأوروبي للقانون الأعلى لذلك النّظام الذي تنتهي إليه. باختصار، لقد وضع المحكمة نفسها بوصفها هيئةً للنّظام القانوني الدولي في ظلّ تراتبية دوليّة فريدةٍ للقانون الدولي العام.

لقد كان تحركاً مدهشاً ما يُسمى بـ *dedoublement fonctionnelle* للمحكمة - بوصفه هيئهً لكُلّ من النّظام القانوني الأوروبي وللنّظام القانوني الدولي العالمي ١٢٠ . لقد عامل النّظام القانوني مقروناً بالنّظام السياسي العالمي كما أنه قد شكل للتو نظاماً تراتبياً أحاديّاً موحدّاً مع معايير عليا للطبيعة الدستوريّة، ملزماً جميع الأنظمة القانونيّة الوطنية الأخرى، أو

منظّمات المعاهدة اعتُبرت أجزاءً متداخلة في ذلك النّظام ١٢١. من هذا المنظور، فهي تواجه بشكّلٍ غير مباشر خطوة مجلس الأمن باتجاه دورٍ تشريعيٍّ وتأثيرٍ مباشرٍ متزامنٍ مع قراراته التّشريعية بشأن الأفراد والدول؛ لقد وضعـت نفسها على المسار الدّستوريّ نفسه. إنّي أرى تحرك "ماربوري" بوصفـه ممارسةً كلاسيكيّة في "العدالة السياسيّة" - وهي محاولة عبر الحكومة لتبني التّكامل /الاتجاه الدّستوريّ العميق للنّظام القانونيّ الدوليّ، ولكي نؤكّد السّلطة الخاصة للمحكمة ضمن نظام من هذا القبيل ١٢٢. وفي الوقت نفسه، تظهر المحكمة في أن تكون مواطِناً جيداً للنّظام القانونيّ الدوليّ.

تعتَبر مشكلةً واحدةً مع هذا التّحرّك، بعيداً عن حقيقة أتها لم تقدّم أيّ ارتياحٍ لـ قاضي، هي أنّه إذا تابعت المحاكم الأخرى هذا التّفكير العقلانيّ فسوف يخفّضون المعايير الدّستوريّة لمؤسّسات الحكومة الدوليّة إلى أخفضها، ذلك لأنّ معايير دوليّة قليلة جداً من المحتمل أن تتحقّق حالة إرضائيّة *jus cogens*. فالمحكمة تشير إلى الحقّ في السّماع العادل، إلى العمليّة القضائيّة، وإلى الملكيّة بوصفـها معايير إرضائيّة؛ لكنّها استنكرت في أتها انتهـكت بشكّلٍ عامضٍ في هذه القضـيـة، وقد أخذـنا بعين الاعتـبار استثنـاءـات الإنسـانيةـ التي تسمـحـ بهاـ المناـشـدةـ ١٢٦٧ـ،ـ وإنـذاـ ماـ أخذـناـ بـعينـ الـاعتـبارـ اعتـبارـاتـ الأمـنـ التيـ نـحنـ بـصـدـدهـاـ ١٢٣ـ.ـ لقدـ اـسـتـكـملـتـ القرـاءـةـ المستـفيـضةـ للـحقـوقـ الإـرضـائيـةـ *jus cogens*ـ بـوسـاطـةـ تـطـبـيقـ شـحـيـحــ.ـ وكـذـلـكـ إـذـاـ اـعـتـبرـناـ منـاقـشـاتـ تـتـمـتـّـعـ مـعـايـيرـ فيـ ظـلـلـهاـ حـالـةـ *jus cogens*ـ،ـ وكـذـلـكـ إـذـاـ مـاـ أـخـذـناـ بـعينـ الـاعتـبارـ الـاعتـبارـ حـقـيـقةـ آـنـهـ لاـ تـسـتـطـعـ آـيـةـ مـحـكـمـةـ بـبـسـاطـةـ أـنـ تـقـرـرـ هـذـاـ بـمـفـرـدـهـاـ،ـ فقدـ كانـ هـذـاـ تـحرـكـاـ مـدـهـشاـ وـعـرـضـةـ لـلـنـقـدـ عـلـىـ نـحـوـ كـبـيرـ ١٢٤ـ.

كانت هناك مشكلتان إضافيتان اثتنان - فكرية ومعيارية - مع هذه المقاربة إلى العلاقات بين الأنظمة القانونية. أولاً، تقيم المحكمة من وجهاً نظر منتظمة دولياً توجهاً تراتبياً مرتکزاً على الأمم المتحدة لم يكن ليوجد سابقاً. ثانياً، من خلال معاملة الاتحاد الأوروبي بوصفه منظمة معايدة دولية عادية، كونها ثانية وتابعة ومزودة بمقدمة بوساطة المعاير والآحكام الأساسية للقانون الدولي العام، فقد تجاهلت بل وهدفت إلى الاستخفاف بالجودة الدستورية والشكل السياسي الفريد للنظام القانوني-السياسي للاتحاد الأوروبي الذي يوجد على أرض الواقع.

كي يتصرف كما لو كان الاتحاد الأوروبي، وبالتالي ضمن المحاكم الوطنية للبلدان الأخرى هي للتو هيئات النظام القانوني الدولي والمجتمع القانوني-السياسي العالمي، والذي تُعتبر بنية المؤسسة وقيمها الجوهرية دستوريةً مباشرةً، وبالتالي ملزمة بشكل مباشر للممثلين جميعاً، فهذا يُعد مثالاً نموذجياً "للنزعة الدستورية الرمزية" - مناشدة للمعيار إضافة إلى أن الخطاب الدستوري يحمل في سياق غير مناسب، وبالتالي فهو يخفي علاقات السلطة في ثوب عالمي. تستخف هذه المقاربة بالعلاقة بين المحاكم المجتمع السياسي الخاص، وكل العمليات السياسية الوطنية والبني الدستورية الداخلية - توازيًا مع الشرعية التي تتمتع تلك المحاكم بالانبعاث منها - باسم الشرعية العليا، والتي كما أراها من وجهاً نظري أنها مفقودة. وهذا مزعج على وجه الخصوص في حالة الحكومات التي تتمتع بشرعية ديموقراطية. تمنع مقاربة من هذا القبيل المحاكم المستقلة من إفشال التزعة الدستورية-والديموقراطية-مفرغةً تأثيرات الحكومة الدولية التي وُصفت آنفاً. وباختصار، فإن بنية النظام السياسي - القانوني الدولي في الوقت الحاضر

لا تكفل مثل هذا الالتزام عندما يتعلّق بالقرارات الشرعية لجلس الأمن، والتي تؤثّر بشكلٍ مباشرٍ على الأفراد وتنتهك حقوقهم العمليّة المطلوبة والأساسية على نحوٍ عالٍ. مقارنة مع طرح الـ CFI؛ فالأمر يعود إلى محكمةٍ وطنيةٍ أو إقليميّة بغية إنتاج شرعيةً مفقودةً.

من جهةٍ أخرى، لقد أحتَت محكمة العدل الأوروبيّة ECJ على النّظام القانوني للحالة المستقلة والدّستوريّة والدّستوريّة الفعلية للاتحاد الأوروبي EU ضمن الاتحاد الأوروبي، وذلك لسنواتٍ وقبلتها الدول الأعضاء ١٢٥. فالديناميكيّة المعقدة التي تميّز باستمرارٍ وتدمج النّظام القانوني للاتحاد الأوروبي مع تلك الخاصّة بالدول الأعضاء بشكلٍ داخليٍّ، قد حلّلها الكثيرون من المنظور الدّاخلي. وبكلٍّ تأكيدٍ فحقيقةً أنه نظام قانونيٌّ متكملاً تعني فيه فاعلية قانون الاتحاد الأوروبي أيضاً فاعليةً مباشرةً ضمن الأنظمة القانونيّة الوطنيّة للدول الأعضاء (تأثير مباشر) تجعله تشكيلاً قانونيًّا وسياسيًّا ممِيزاً. على آية حالٍ، كما لاحظ الكثيرون، فالتكامل الدّستوري للاتحاد أيضاً يتمتع بالضرورة بعِد خارجيٍّ يتضمّن استقلاليته، وحقّ تقرير المصير على المستوى العالمي ١٢٦.

٢.٧.٥ تحليل محكمة العدل الأوروبيّة المؤيد للسيادة: أولوية الدّستور الوطني وإحياء الثنائيّة

لقد انتَخذت محكمة العدل الأوروبيّة ECJ المقاربة المناهضة من الـ CFI محكمة الدرجة الأولى وشرعت في مراجعته في ضوء ضمانات الحقوق الأساسية التي أوجدتها المبادئ العامة لقانون الأسرة الأوروبيّة EC، وقررت أنّ حقوق قاضي التي ينبغي أن تلقى سباعاً للعملية المؤثّرة المطلوبة قد انتهكت وأُبطلت. لقد أبطلت المحكمة الأحكام الوثيقة الصلة ١٢٧.

تركّز نقاشات القاعة الكبرى لمحكمة العدل الأوروبيّة ECJ، التي نشرتها بغية المراجعة، على فهم دستوريٍّ لطبيعة الأسرة الأوروبيّة EC وعلاقتها بالقانون الدوليّ. بدلاً من معاملتها بوصفها منظمة معاهدة دوليّة عادلةً - نفوذة وثانوية للإملاءات المُلزمه لمجلس الأمن - لقد فسّرت المحكمة النّظام القانونيّ للأسرة الأوروبيّة بوصفه نظاماً مستقلاً للمساواة الدّستوريّة ١٢٨ . بناءً على ما تقدّم، فإنّ الأسرة الأوروبيّة ترتكز على حكم القانون، مجهّزةً بنظام كاملٍ للعلاجات والإجراءات القانونيّة كأن لا تستطيع الدول الأعضاء ولا هيئاتها تجنب مراجعة الالتزام بمواده وفصوله مع "مياثقه الدّستوريّ" ١٢٩ . لقد رفضت المحكمة الفكرة القائلة: إنّ معاهدةً دوليّةً - ميثاق الأمم المتّحدة - قد تؤثّر في التّحديد الدوليّ الدّاخلي للسلطات، واستقلاليّة النّظام القانونيّ للأسرة الأوروبيّة، أو مبادئها الدّستوريّة الأساسية (والتي تشتمل على الحقوق الأساسية) ١٣٠ . كما توكل أمرها بالتالي، وبشكلٍ مباشرٍ إلى المتطلبات الدّاخلية دمج النّظام القانونيّ للأسرة الأوروبيّة، والذي يُعتبر ميّزاً ومستقلاً عن القانون الدوليّ العام الذي يؤكّد على أهميّة واستقلاليّة مبادئه الدّستوريّة الجوهرية ١٣١ . تعتبر المحكمة الهيئات التنفيذية الوطنيّة والأسرة الأوروبيّة مسؤولةً عن توظيف التشريع، وهي نفسها قادرة على مراجعة ذلك التشريع عندما تكون الحقوق الأساسية والمبادئ الجوهرية للتوجّه الدّستوريّ للأسرة الأوروبيّة موضوع النقاش الدّائر.

لقد ألحّت المحكمة على أنّ "الالتزامات المفروضة من قبل اتفاقي دوليّ لا يمكن أن تتمّ بتغيير التّحييز للمبادئ الدّستوريّة لمعاهدة الأسرة الأوروبيّة" ١٣٢ . من هذا المنظور الدّاخليّ، تعيد محكمة العدل الأوروبيّة

ECJ إنتاج نفسها بوصفها محكمة دستورية وطنية تأخذ خطوةً أخرى في تبني تطوير التفوق، والأثر المباشر للنظام القانوني الأوروبي الدستوري مع الإشارة إلى الدول الأعضاء فيه.

من المنظور الخارجي، لقد حصنت المحكمة الحالة المستقلة للنظام القانوني الأوروبي من خلال معالجتها بوصفها واحدةً من الطبيعة الدستورية التي يمنع إكمالها وتكاملها التدخل الذي لا يسمح بالمراجعة من قبل النظام القانوني الدولي، أو من قبل أي اتفاقية دولية للدول الأعضاء، والتي توثر بالمبادئ الأساسية لذلك النظام. بالفعل، لقد ذهبت بعيداً كي تناقش أنها، حتى لو آلت الالتزامات، التي فرضها ميثاق الأمم المتحدة إلى اعتبارها جزءاً من تراتبية المعايير ضمن النظام القانوني للأسرة الأوروبية، ستكون ثانوية في الترتيب بالنسبة للمبادئ الدستورية للأسرة الأوروبية ١٣٣. وبشكلٍ واضحٍ، افترضت المحكمة عدم انتظامٍ في طبيعة الأنظمة القانونية (والسياسية) المتميزة التي نحن بصددها.

على عكس مقاربة محكمة الدرجة الأولى CFI، لم تحكم القاعة الكبرى كما لو أن نظاماً قانونياً دولياً عاماً عالمياً أحدياً للطبيعة الدستورية يوجد في الحال، والذي تستطيع المعايير والمؤسسات الأعلى أن تدعي التفوق غير المشروط مع مراعاة الدول الأعضاء فيه أو الأنظمة الإقليمية. وبدت أنها بدلاً من الموقف الثنائي الكلاسيكي تسعى بقدر ما أنسدّت قضيتها بشكلٍ مباشرٍ إلى المتطلبات الداخلية لتكامل النظام القانوني الأوروبي الدستوري، وأكّدت أهمية واستقلال القانون الدستوري الأوروبي فوق القانون الدولي العام.

لقد اعتبر البعض هذا القرار نصراً لحقوق الإنسان ضدّ الوحشية التنفيذية التي تمّ تبريرها باسم الأمن الدوليّ وال الحرب على الإرهاب .^{١٣٤} إلا أنّ آخرين قد انتقدوه لأنّبعاًه المزعوم من الوثائق الثنائيّة الكلاسيكيّة (والاليوم، التعدديّة القانونيّة)، والتي تشير إلى العلاقة بين الأنظمة القانونيّة .^{١٣٥} ظهر تحكيم المحكمة بشكله السياديّ بالمعنى القديم للكلمة .^{١٣٦} فموقعها ذو التوجّه الداخليّ ومنطقها "الثنائيّ" كما يزعم يُنظر إليها بوصفها مواطنة دوليّة سيّئة تتحقّق بشمّن باهظٍ؛ تتحدّى تصوّر الاتحاد الأوروبيّ بوصفه مثلاً دوليّاً ملتزمًا بالقانون، كما تضعف بدورها الجوانب التي تنصّ على أنّ هذا النّظام الإقليميّ ومحاكمه قد تلعب دوراً في بناء نزعّة دستوريّة دوليّة للقيم والمبادئ التشاركيّة بوساطة حوارٍ متداخل المؤسّسات .^{١٣٧} مع تجنب الانخراط المباشر مع النّظام القانونيّ الدوليّ يفشل القرار بشكلٍ مزعومٍ كي يتحكّم بالابتكارات في الحكومة الدوليّة بطريقةٍ بناءً وبدلًاً من ذلك، يأخذ موقفاً مجانبًا ومبعداً بالتالي بالنّظام الأوروبيّ عن بقية النّظام الدوليّ .^{١٣٨} فهو بالتالي يفاقم إشكالية الشرعيّة وبشكلٍ مزعومٍ في قلب ذلك النّظام الذي يتموضع فيه الاتحاد الأوروبيّ، رغم مزاعمه الثنائيّة .^{١٣٩} يناقش آخرون، ممّن يدافعون عن الجانب الثنائيّ للقرار، أنّها ليست مسؤوليّة سلطان القضاء الذي يرتکز على النّاحيّة الدّستوريّة كي يرشد ويطلع المؤسّسات بالكيانات الأخرى سواء التزمت بمعاييرها القانونيّة الخاصة أم لا .^{١٤٠}

جميع هذه التقييمات تعمل بشكلٍ واضح (وهي في الحقيقة فريسة) في ظلّ الثنائيّة التي وصفتها في الفصل الأول من هذه الكتاب: إما أن هناك

نظاماً قانونياً دولياً (أحادياً) للمساواة الدستورية الذي ينبغي على الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء أن تؤجل معاييرها وقراراتها العليا، وأن يعتنق أحد الموقف التعددي الثنائي /القانوني، ويجعل القيم الدستورية الخاصة به، والذي سيتعجّس كما قد يكون له ذلك. إذ لا تقدم أي مقاربة منها المساعدة المتوقعة في حل مشاكل الشرعية موضع البحث والدراسة. فهل هناك طريقة أخرى كي نبت ونمنع النظر في المسألة؟

٣.٧.٥ قضية التعددية الدستورية

يوجد هناك، كما صرّح حينها المحامي العام ميغول بوايروس مادورو في رأيه الذي أدلّ به لمحكمة العدل الأوروبية ECJ بخصوص دعوى قاضي للتحكيم في محكمة الدرجة الأولى CFI ١٤١. لقد كانت مناقشة مادورو التي انتهت بها القاعة كبيرة، في أن الطريقة المناسبة لخاطبة العلاقة بين النظام الدولي والأسرة الأوروبية EC هي أن نشرع من افتراض أن الأخيرة عبارة عن نظام قانوني مستقل "مرتبط بـ" لكنه " مختلف عن " القانون الدولي العام ١٤٢. فهو وبالتالي قد ألح على أن التعهد الأول لمحكمة العدل الأوروبية، المحكمة الدستورية للأسرة الأوروبية، هو تنفيذ قانونها الدستوري.

إلا أنه كونه على دراية كاملة بالاستقلال المتدخل، والتواصل المتزايد بين جملة الأنظمة القانونية الدولية في النظام العالمي، والتأثير الخارجي الكامن لقرار محكمة العدل الأوروبية، لم يكن قرار مادورو يركّز على الداخل بشكل كلي. فقد صرّح بموقف تناطبي استراتيجي بالإشارة إلى الخارج في الوقت الذي استنكر فيه أن عدم الاستجابة سوف يبلغ المراجعة القضائية لقرارات مجلس الأمن، أو أن يتضمّن سلطان القضاء المنظم على

نحو عالٍ من جانب الاتحاد الأوروبي ١٤٣. لقد لاحظ مادورو في الافتراض أنّ الأسرة الأوروبية أرادت أن تشرف التزاماتها الدوليّة، وألحّ على أنّ تحليله لا يعني أنّ النّظام القانوني "البلدي" للأسرة الأوروبيّة والنّظام القانوني الدوليّ، من قِبَل بعضها "أشبه بسُفنٍ في الليل" ١٤٤. فقد خاطبت وبشكلٍ واضحٍ أوجه العجز في عمليّات مجلس الأمن في مبادراته وقراراته التشريعية؛ بما في ذلك العقوبات المستهدفة، مع ملاحظة أنّ إبطال التشريع المستخدم في الاتحاد الأوروبي يمتلك عاقبة سياسية وضعية في تشجيع الأمم المتحدة، في وجه التّحدّيات والتهديدات القانونيّة الأخرى المحتملة لعدم الاستجابة، ولاحترام مبادئ حقوق الإنسان الأساسية للعملية المطلوبة ١٤٥. إلا أنّ الآثار القانونيّة لحكم محكمة العدل الأوروبيّة يبقى مقتصرًا على الأسرة الأوروبيّة ١٤٦.

فيبيّنما أثر تحكيم مادورو وبشكلٍ واضحٍ في محكمة العدل الأوروبيّة، فلقد تم الإخبار بوساطة فرضيّات التّحليل التّعديي الدّستوريّ بشكلٍ واضحٍ، وليس بالتحليل الأحادي الدولي أو الثنائي السيادي. رغم أنّ رأيه وصل في أقصاه إلى نتيجةٍ مشابهة لتلك الخاصة بالقاعة الكبرى، وذلك تبعاً لإطار عملها الفكري المطّن والمميّز، فلقد كان أكثر افتتاحاً للحوار مع النّظام القانوني الدولي وإلى تحفيز التجاوه الدّستوري الأبعد، دونها التّضحيّة بالمدافع. على أيّة حالٍ، إنّه لمن الواضح أيضاً أن مادورو قد فهم أنّ الشروط المسبقة الضروريّة، لعلاقةٍ تعدييّة دستوريّة حيوية بين النّظام القانوني للأسرة الأوروبيّة، والنّظام الدولي العالمي بشكل عام، وذلك الخاص بنظام ميثاق الأمم المتّحدة بشكلٍ خاصٍ، تُعدّ مفقودةً في الوقت الحاضر ١٤٧. وبالتالي، قد تنشأ الآمال في أن الإصلاح على المستوى الدولي من تحدٍ

بوساطة محكمة العدل الأوروبية إلى فعالية الإجراءات التي توظّف القرارات المُتّهِكة للحقوق والصادرة عن مجلس الأمن .١٤٨

أثناء إبدائه لرأيه، أشار مادورو إلى المعاهدات التي تشّكل الأسرة الأوروبية بوصفها "الميثاق الدستوري" الأساسي—وهو طرح انتهجهته محكمة العدل الأوروبية وشكّل مجتمعاً قانونياً وسياسياً مستقلاً. إنَّ المعاهدات الدستورية للمجتمع، على عكس اتفاقية حقوق الإنسان الأوروبية المتعددة الدول، قد أسّست نظاماً قانونياً وسياسياً تتمتع فيه الدول والأفراد على حد سواء بالحقوق والالتزامات المباشرة؛ فالتأثير المباشر لتشريع الأسرة الأوروبية يميّزه أيضاً النّظام القانوني والسياسي الذي أنشأته الاتفاقيّة. لقد اعتبر مادورو وبالتالي الحكومة المعقدة، والتي هي في الحقيقة الاتحاد الأوروبي، مختلفة في النوع عن المنظمة التي أنشأها ECHR. فالأخيرة هي عبارة عن معاهدة القانون الدولي "مصمّمة لتعمل مبدئياً بوصفها اتفاقاً متعدد الدول ينشئ التزاماتٍ بين الأطراف المتعاقدة على المستوى الدولي". فهي ليست "ميثاقاً دستورياً" يشكّل ويصرّح بقانون حكومة .١٤٩ وهذا يعني كما صرّح مادورو، أنَّ محكمة العدل الأوروبية مصمّمة لتكون ولتتّمّت بواجب التّصرّف بوصفها محكمة دستورية للنّظام القانوني "المحلي" أو حكومة المحكمة الدستورية الأُممية—يعني أيضاً الأسرة الأوروبية فيما يخصّ سلطان قضائتها *ratione personae* بشخصيتها العقلانية الحوكمة وفيما يخصّ العلاقة بين النّظام القانوني المستقل للمجتمع والقانون الدولي العام .١٥٦ فإنَّ جدل مادورو الذي انتهجهته المحكمة و"الميثاق الدستوري" للأسرة الأوروبية قد أسّسا نظاماً كاملاً للمعالجات، والإجراءات القانونية، والمصمّمة لمساعدة محكمة العدل الأوروبية كي

تراجع قانونية أفعال مؤسسات المجتمع، وبأنّ معاهدتها الدّستورية، وقانونها يتمتع بالتالي بالاستقلال نفسه مثل أي نظام قانونيٍّ محليٍّ . ١٥١

ويبدو هذا مثل تفسيرٍ ثنائيٍّ كلاسيكيٍّ للعلاقة بين النّظام القانوني "المحلي" المستقل للأسرة الأوروبيّة والقانون الدوليّ، وغير مختلف عن ذاك الذي طرحته محكمة العدل الأوروبيّة بشكلٍ جليٍّ. على أيّة حالٍ، إنّ جدل مادورو أكثر دقةً بكثير من هذا، ويعتمد طرح المحكمة على إطار عملٍ فكريٍّ مختلفٍ. على غير الأخيّرة، لقد صرّح مادورو عن علاقةٍ شرطيةٍ، وإدراكيّةٍ تبادليةٍ بين النّظام القانوني للأسرة الأوروبيّة وذاك الخاص بالأمم المتّحدة. لقد ناقش آنه لا المادة ١٠٣، ولا قرارات مجلس الأمن بفضلـه السّابع يمنع محاكم الأسرة الأوروبيّة من مراجعة الإجراءات الوظيفيّة الوطنية بغية تقييم استجابتها للحقوق الأساسية، بقدر ما لا تقدّم الأمم المتّحدة آليةً للمراجعة القضائيّة المستقلة والتي تكفل الاستجابة للحقوق الأساسية . ١٥٢

فلو كانت هناك آليةٌ مؤثّرة وحقيقةً للحوكمـة القضائيّة بوساطـة محكمة خاصةً مستقلةً على مستوى الأمم المتّحدة، لربّما قد حرّر هذا الأمر الأسرة الأوروبيّة من التّعهد بدعم الضّبط القضائيّ لتفعيل الإجراءات التي تنطبق ضمن النّظام القانوني للأسرة الأوروبيّة . ١٥٣ على أيّة حالٍ، مثلما يقف النّظام الحاكم لهام الأمم المتّحدة الآن؛ فالخيار الوحـيد الموجـود أمام الأفراد الذين يسعون للوصول إلى محكمة مستقلة بغية الحصول على حماية كافية لحقوقهم الأساسية هو تحدي الإجراءات التنفيذية الوطنية أمام المحكمة الوطنية . ١٥٤ في ظلّ هذه الظروف، ينبغي أن يخيم النّظام القانوني

نفسه للأسرة الأوروبية على العلاقة بين القانون الدولي والنظام القانوني للأسرة الأوروبية، "ويستطيع القانون الدولي أن ينشر ذات النّظام القانوني حصريًّا في ظل الظروف التي أقرّتها المبادئ الدستورية للمجتمع" ١٥٥. وهذا الموقف نفسه قد تم تصوّره على افتراض أن حقوق الإنسان قيد المعالجة الحقوق العملية المطلوبة، الحقوق بسماع عادل، حقوق الملكية، ليست خصائص غربية وخصوصية لسلطان قضايا بمفرده. فهي عالمية، كما تشير وثائق حقوق الإنسان الدولي أو ميثاق الأمم المتحدة: وبالتالي، فمن الضروري بالنسبة لجميع الأنظمة القانونية أن تُمَاسِسها (تعاملها على أساس مؤسسي)، وتحميها بالطريقة التي تراها مناسبة ١٥٦. ففي الوقت الحاضر، على أيّة حالٍ، إذا أخذنا بعين الاعتبار أنه لا النظام السياسي الدولي بشكلٍ عمومي ولا نظام ميثاق الأمم المتحدة على وجه الخصوص يعْدَان مندجين بشكلٍ كافٍ أو أن دستوريهما تمت بشكلٍ كافٍ، كذلك مع افتراض غياب المعالجات القانونية على جميع المستويات، والأهمية التي ليست عرضة للتساؤل فيها يخصّ الأنظمة القانونية الدولية تُعتبر غير مبررة.

لقد هدف المحامي العام وبشكلٍ واضح وجيد جدًا إلى إثارة علم القضاء "Solange" المشهور للمحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية GFCC والذي يشترط تفوق الاتحاد الأوروبي على الدرجة التي يوفر فيها احترامًا مكافئًا للحقوق الدستورية الأساسية إلى تلك التي توجد في الدساتير الوطنية للدول الأعضاء ١٥٧. وفي القضية التي أصبحت معروفة باسم "Solange ١" احتفظت المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية GFCC بشكلٍ مشهور للمحاكم الألمانية كي تراجع أفعال الأسرة الأوروبية

لأنسجامها مع القانون الأساسي الألماني (Grundgesetz) بقدر ما لم تتقدّم عملية التكامل لدرجة أنّ قانون المجتمع الأوروبي يستقبل أيضاً فهراً عن الحقوق الأساسية ١٥٨. وهذا ما استثار محكمة العدل الأوروبية والمجتمع الأوروبي /الاتحاد الأوروبي كي تُؤسِّس وتنظر احتراماً أعظم لحقوق الفرد، وهذا تطوّر كانت المحكمة الدستورية قد حدّدته مؤخراً في قرارها Solange II. في تلك المحاكمة، فقد أشارت أنها لن تراجع بعد الآن الإجراءات الأوروبيّة طالما استمرّت الحقوق في تأكيد المستوى الأوروبي بشكلٍ مؤثِّر. كونها لم تسلّم، على أيّة حالٍ، سلطتها المطلقة فيما يخصّ الحقوق الأساسية أو التّفوق الأساسي للدستور الألماني ١٥٩. فمنطق علم القضاء هذا كان السعي لتبنّي المستوى الأعلى من حقوق الأفراد، وحماية حكم القانون الدستوري ضمن الأنظمة القانونية الوثيقة الصّلة. وفيما يخشى البعض أن مقاربة "التعديدية الدستورية" التي أظهرها بشكلٍ علنيٍّ علم القضاء يعتبر خارجياً ومشتتاً على نحو خطير، يُشير آخرون إلى البعد الحواري الذي يفتحه بين المثلَّين القانونيَّين الوثيقِيَّ الصّلة، وبمحتواه التكاملِيُّ الخاص ١٦٠. ما نحن بصدده الآن هو التّهديد الموجّه لوحدة القانون، وتوظيف قرارات الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة التي فرضها الإلحاح على التّفوق الدستوري الوطني، من جهة، وتهديد المبادئ الدستورية الأساسية فيما لو تمّ قبول التراتبية غير المشروطة، من جهة أخرى. لكن إذا كان الدليل على المستوى الأعلى لحماية حقوق الإنسان قد حدّد في الأنظمة القانونية الوثيقة الصّلة؛ وبالتالي، فإنّ التعليق القضائي لالتزام القانوني الخارجي لا يُعدّ أناانياً؛ بل على النقيض فقد عنى إطلاق مستوىً متكافئاً من الحماية بين

الأنظمة القانونية المتعددة التّداخل والوثيقة الصّلة فيما بينها، ولنست المواصلة بشكلٍ تراثيٍّ، كي تُطلق حواراً بين الهيئات القضائيةٍ ٦١.

وكما أشرت في الفصل الأول آنفاً في هذا الكتاب، فإنّ نظرية التّعددية الدّستورية قد طُورت كي تعدّ العِدة لهذا الحوار، ومجهّزةً بشكلٍ تبادليٍّ ثنائيٍّ لتوطين ممارسة التّسامح والتّعاون الدّستوريٍّ بين الأنظمة والهيئات القانونية المستقلة (المحاكم) ضمن النّظام القانونيٍّ التّشاركيٍّ للاتحاد الأوروبيٍّ ٦٢. وأعدَّ طرح "Solange" نظريًا بوصفه عملية ديناميكية تستلزم الصراع والتنافس (البعد التّعدديٍّ) إلاّ أنه يطرح حواراً، وتعاوناً بين الممثلين والهيئات القانونية مع التركيز على تبني التّبادلية، والحلّ القانونيٍّ على أساس المعايير الدّستورية التّشاركية (الحقوق الأساسية، حكم القانون) التي تُعدّ، أو يجب أن تكون، عامة لجميع سلطات القضاء (البعد الدّستوريٍّ). كما أنه أخير عنه أيضاً بشأن المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء للاتحاد. بناءً على ذلك، فهو يتبنّى منطقاً تكاملياً وارتداديًّا، وليس انفصاليًّا معتمدًا على تفاهماتٍ على نطاقٍ ضيقٍ. بالفعل، يُعتبر تفسير الحوار هذا للّتعددية الدّستورية "مُولداً - قضائياً".

هذا ليس طرحاً سيادياً ثنائياً أو تقليدياً. على أيّة حالٍ، إنّ أيّة محاولةٍ لخلق التّشابه بين قرار "قاضي" الخاص بمحكمة العدل الأوروبيّة مع علم القضاء "Solange" للـ GFCC، هو، مع كلٍّ هذا، غيرٌ ناضجٌ ٦٣. لأنّ ما يشير إليه جدلٌ مادورو وقرار محكمة العدل الأوروبيّة (والذّي لم يستخدم لغة Solange) هو أنه في غياب المحاور المناسب - محكمة دوليّة مع سلطان القضاء لمراجعة تحكيم مجلس الأمن وتعزيز حقوق الإنسان - وهذا صراعٌ

بين نظامَيْن قانونيَّيْن من الصُّعب تجنبه أو حلّه عبر التّسامح الدّستوريِّ أو المُجاملة القضائيَّة ٦٤. توجد حقوق الإنسان في نظام الميثاق، وفي النظام القانوني الدولي. ويُعد مفقوداً، من بين أشياء كثيرة أخرى، هو هيئة مستقلة مناسبة (محكمة)، والتي يمكن أن تخدم بوصفها محاوراً للمحاكم الوطنية، أو الاتحاد الأوروبي. إن فقدان شريك حوارٍ مناسبٍ على المستوى الدولي يُعد سبباً وحيداً يُفصح لماذا لم يستطع منطق الـ *Solange* ببساطة أن يسمو عالياً للمستوى التالي.

وبواسطة التّضمين، فإن نظرية وتطبيق التّعددية الدّستورية بوصفها قد تطورت ضمن الاتحاد الأوروبي الذي يصنف ويسمُ العلاقات بين الأنظمة المستقلة، وبالتالي المتعددة العلاقات للدول الأعضاء، والنظام القانوني للاتحاد الأوروبي لا يُطبق إلى الآن أو ليس مناسباً لنظام السياسي الدولي العالمي. فالنظام القانوني لنظام ميثاق الأمم المتحدة لا يُعد متكاملاً على نحو كافٍ مع الأنظمة القانونية الوطنية، أو مع تلك الخاصة بالاتحاد الأوروبي - إذ لا يوجد هناك أي اثُر مباشرٍ فعالٍ بينها - كما أنه ليس مُعداً دستورياً بشكل كافٍ لنوع الالتزام والاستجابة، وخصوصاً بواسطة محكمة دستورية وطنية للهيئات العالمية، والذي ما تزال تتقبّله *Solange II* بشكل مشروطٍ. حتى يكون ذلك كذلك، يهدف الالتزام الأولي للمحكمة الدستورية لنظام قانوني مستقلٍ إلى حماية المبادئ الدستورية الليبرالية - الديمقراطية الخاصة بالأختير إذا ما تصادم تأثير معيارٍ أو فعلٍ تحت القانون الدولي وبشكل قاسٍ مع تلك المبادئ. وبغية القيام بذلك، على أية حالٍ، لا يعني الانغماس في تصرُّفٍ أنايٍ غريبٍ، أو أن نخرج من النظام الدولي. بل على العكس، إذا أخذنا بعين الاعتبار احتمال (والاليوم واقع)

الّتحديات القانونيّة الأخرى، وحالات عدم الانسجام تحت اسم التّوجّه الدّستوريّ، وحقوق الإنسان بوصفها تُحفَّز بوساطة هذا القرار، فلربما تتبنّى حواراً سياسياً عاماً، واستجابةً دستورياً على المستوى الدوليّ.

ولتأكيد ذلك، فلا تستطيع أيّة محكمة إقليميّة أو محلّية أن تعلن عدم فعاليّة قرارٍ لمجلس الأمن، أو أن تحكم أنّه باطلٌ ولا يُغّ من النّاحيّة القانونيّة بالنسبة لجميع الدول الأعضاء. إلاّ أنّ كُلّ دولة عضو في الأمم المُتحدة تستطيع أن تعلن توظيف قرارٍ مستحيلٍ ضمن نطاق إقليمها كما تستطيع منظمة إقليميّة مثلها صنعت محكمة العدل الأوروبيّة ECJ في قاضي ١، وبالتالي مراجعة القرارات التشريعيّة للمجلس، وذلك بشكلٍ غير مباشرٍ. بعد كُلّ هذا وذاك، يُعتبر أعضاء الأمم المُتحدة بمثابة دولٍ سيدٍة في النّظام الدوليّ، وبالتالي فإنّ عدم استجابتها، وكذلك عدم استجابة نظام دستوريٍّ إقليميٍّ مثل الاتحاد الأوروبي، يبقى التّتحقق "الخارجي" الأكثر أهميّة على غموض واستحالة الـ UNSC، فالهيئات الأساسية لما يبقى في الاعتبارات الرّئيسيّة هي منظمة دوليّة أو جدتُها الدول ١٦٥. وهذه الخصيصة تتعلّق ببعد الشرعيّة للتحليل. والهدف، على أيّة حالٍ، بالنسبة للمحامي العام هو أنّ قرار محكمة العدل الأوروبيّة في قاضي ١، كان يمكن أن يكون في كُلّ من حماية المبادئ الدّستوريّة المنصوص عليها في النّظام القانوني للاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيها، وكذلك لتلّهم الاحترام الأكبر لحقوق الإنسان، وربما حتى لتحقّق الاتّجاه الدّستوريّ الأبعد للنّظام القانوني الدوليّ لنظام ميثاق الأمم المُتحدة. يتلخّص الهدف في أنّه من الأفضل أن يحمي هذا حقوق الإنسان الدوليّة، ومبادئ دستوريّة أخرى (حكم القانون)، والتي عرضتها للخطر الهيئة التنفيذية الأعلى في النّظام الدولي - مجلس الأمن

التابع للأمم المتحدة - والتي تتألف، علاوةً على كل ذلك، من الهيئات التنفيذية في الدولة التي ركزت على الأمان أكثر من حقوق الإنسان، كما تشير القرارات الوثيقة الصّلة.

بالفعل، لقد خاطب قرارُ محكمة العدل الأوروبيّة مجلسَ الأمن بقدر ما أشار لما قد يكون ضروريًّا، وذلك كيما تقبل محكمة نظام حكم القانون الدّستوريّ ويحترم الحقوق، التّفوق والتّأثير المباشر في الأفراد في أفعال مجلس الأمن. لقد لاحظ كُلُّ من محكمة العدل الأوروبيّة والمحامي العام افتراضً أنَّ الاتحاد الأوروبي ي يريد أن يشرف التزاماته الدوليّة.^{١٦٦} إلَّا أننا إذا افترضنا أنَّ CTC ولجنة ١٢٦٧ التي أنشأها مجلس الأمن هما هيئتان تتضامن مع الهيئات التنفيذية الموجّهة لحفظ الأمن، قد صُممتا بشكلٍ دقيقٍ لتجاوزاً تدابير العملية المطلوبة الدّستوريّة الوطنية، وتقييد المراجعة القضائيّة، هذا الحوار يختلف في النوع عمّا حدث بين المحاكم الدّستوريّة التي تتمركز ضمن نظامٍ قانونيٍّ متضمِّن للطبيعة الدّستوريّة.^{١٦٧}

٨.٥ التّعدّدية الدّاخليّة والخارجيّة: مسألة الشّكل السياسيّ

يُعدُّ الفرق بين التّعدّدية "الدّستوريّة الدّاخليّة" والتّعدّدية "القانونيّة الخارجيّة"، والذي قام به مادورو في سياقٍ مختلفٍ، مساعداً على التّفكير بشأن أساس شرعية الممارسة القضائيّة والسياسيّة للتّعدّدية الدّستوريّة.^{١٦٨} تشير التّعدّدية الدّستوريّة الدّاخليّة إلى تعددية الأنظمة والمصادر الدّستوريّة والدّاخليّة بالنسبة لنظام قانونيٍّ (سياسيٍّ) مهمٌ دون علاقةٍ تراتبيةٍ محدّدة بينها. إنّها تتضمّن تعامل المجتمعات السياسيّة العديدة ضمن مجتمعٍ سياسيٍّ مهمٍ خاصٌ؛ من مجتمعٍ كُلُّ منها يمتلك نظامه القانونيُّ الخاصُّ للطبيعة

الدّستوريّة. كما أُشير آنفًا في الفصل الأول من هذا الكتاب، يُعدّ الاتّحاد الأوروبي الدليل المفتاحي لخطاب ومارسة التّعددية الدّستوريّة الدّاخليّة ١٦٩. وكما ناقشنا آنفًا، فإنّ أنظمتها الدّستوريّة المستقلّة التّعددية، ومواضع إيجاد المعيار، تتعايش فيها السّلطة في طريقةٍ تراتبيّة ضمن نظام مهمٌ من الأنظمة المتضافة، اعتمادًا على هذه النّظرية، في طريقةٍ "تراتبيّة". فالتّعددية القانونيّة الدّاخليّة للاتّحاد الأوروبي تتطلّب بالتالي تعددية المصادر الدّستوريّة التي لا يمكن لتعديتها أن تخلّل من منظورٍ أحاديٍ أو ثنائيٍ.

وبغية تأكيد أن كلّ نظام قانوني دستوري يرى نفسه بوصفه جزءاً مستقلّاً وأعلى هو جزء من ديناميكيات التّعددية الدّستوريّة الدّاخليّة، وكذلك من المنظور القانوني-المعاريّ الدّاخلي للنّظام الدّستوري لكلّ دولة عضو على حِدة، وأمّا لماذا أحكم الاتّحاد الأوروبي معرّزة، وعليها ومؤثّرة بشكلٍ مباشر، فالسبب يعود إلى موافقة الدولة العضو على قدرتها على صياغة الحكم والتّفوق اللذين سبقتهما الإعدادات المناسبة للنّظام الدّستوريّ، وعلى أيّة حال فإنّ أحکامها الخاصة من منظور النّظام القانوني الدّستوري المستقل للاتّحاد الأوروبي تُعدّ عليا في مجالها الوثيق الصلة، وذلك ما يفسّر لماذا يتّزم بشكلٍ مباشر ومؤثر في المحاكم الوطنية. فالمتوقع الدّاخلي لكلّ منها هو بالضرورة، مبدئياً على الأقل، "أحادي". لكن من أنموذج اجتماعي أو نظري خارجي، فهذا بالفعل يعدّ قانونياً متداخلاً دستوريّاً رغم الأنظمة الدّستوريّة المميّزة في علاقة ديناميكيّة، ولا تراتبيّة مع بعضها. وتسمح الانعكاسية من جانب المشاركيين بفهم ديناميكي للعلاقة القانونيّة غير التراتبيّة، وكذلك غير الفوضويّة بين الأنظمة القانونيّة التي

نبأتها مسؤولية سياسية وتسامح دستوريٌّ ١٧٠ . بعبارة أخرى، فإن الممثلين القانونيين (محاكم ومحلفين) هم أنفسهم على اطلاع بالعلاقة المداخلة المعقدة بين الأنظمة القانونية التي انخرطوا فيها، وأن علاقتهم المداخلة التي تخص الإيجابيات القانونية (ما هو القانون) ينبغي أن تأخذ هذا في الحسبان. فقد انتهج الممثلون القانونيون "الموقف الداخلي" الهاري باتجاه النظام القانوني للمجتمع وتجاهه أنفسهم أيضاً. هذه هي الطريقة بغية مقابلة اعترافات أولئك الذين يؤمنون بأن التعددية الدستورية متناقضة وغير منسجمة مع القانونية؛ لأن القانون "أحادي من الناحية الداخلية"، ويمنع بالتالي المحادثات مع الآخرين فيما يخص السلطة المطلقة بوساطة حالة قضائيةٍ عليا ١٧١ . تعني الانعكاسية أن الممثلين القضائيين في الاتحاد الأوروبي يعرفون أن أنظمتهم القانونية مداخلة وأن هذه الأنظمة القانونية ينبغي أن تظهر بوصفها منفتحة ومنغلقة في الوقت نفسه على بعضها البعض ١٧٢ .

في سياق من هذا القبيل - حيث التعددية الدستورية تعد داخليّة بالنسبة لنظام قانوني مدعوم بمجتمعه السياسي الخاص به - ترى المحاكم المتباينة داخل ذلك المجتمع نفسها بوصفها مرتبطة مع كل من نظامها القانوني الخاص، والنظام القانوني الأوسع الذي تتووضع نفسها فيه أيضاً ١٧٣ . فعندما ينبغي عليها أن تتضاعف مثل هيئات المجتمع الدولي، ومثل هيئات الدولة العضو، تمتلك المحاكم مسؤولية خطيرة جادة. فواجب محكمة وطنية ضمن حكومة أممية مثل الاتحاد الأوروبي هو صياغة المناقشات التي تتحدى قانون أو قرار الاتحاد الأوروبي في مصطلحاتٍ عامة، مثيرةً معايير مهمة والتي تُعتبر أيضاً قابلة للتطبيق على المستوى العام

حتى عندما تشير إلى استقلالية نظامها القانوني^{١٧٤}. وواجب المحاكم الأعلى للاتحاد، وبشكلٍ متطابق، هو أن تفسّر المعايير كالتي تتناسب مع الفهم المركب للحقوق والمبادئ الدستورية بين الدول الأعضاء فيها.^{١٧٥} على أية حالٍ، هذه العلاقات و"التعهّدات" القانونية ترتكز على شرعية سياسية حاملة لها، وليس حصرًا على تعاونٍ أو تنسيق قضائيٍ متعددٍ.

ترتكز هذا المقاربة وبشكلٍ واضح وكذلك الأفكار الدقيقة للتسامح الدستوريّ، والتعديدية الدستورية الداخلية - على ثقافة سياسية خلفيّة داعمةٍ للتّوطين والتّعويض الثنائي المتبادل. وبالتالي، كما تشير الاستجابة لـ Solange I، فقد طور الممثلون السياسيون للاتحاد الأوروبي نظاماً قانونياً يرتكز على الحقوق، ويتصرّف مع العناصر التّأسيسية المفتاحية لأنظمة المعيارية بما للدول الأعضاء، ويتناوب تعديلياً مع المبادئ الدستورية الليبرالية، والجمهورية التي تتطلّبها دساتيرُهم المتنوعة.^{١٧٦} إلاّ أنه من الضروريّ أن نلمس أنَّ هذا الإنجاز السياسي نفسه مرتكزٌ على حقيقة سياسية معينة؛ فالعضوية الكائنة داخلًا والالتزام بمجتمع من المجتمعات السياسيّة المستقلّة والخليلية الأهميّة. لم يُسمّ مادورو الشّكل السياسي المميز للاتحاد الأوروبي في رأيه الاستشاري. إلاّ أنَّ نشره لفكرة القانون الدولي لـ "نظام محلّيٍّ" للأبعاد الأهميّة يُعتبر بالتأكيد أكثر إعادةً للتفكير بمفهوم فيدرالية دُولٍ مما هي لمنظمة معايدة دولية.^{١٧٧} بالطبع، وكما أشار آخرون، يُعدّ الاتحاد الأوروبي هجينًا معقدًا - اتحاد دُولٍ مؤلف من إدارات دستورية نموذجية جزئيًّا من منظمات دولية، ونموذجية جزئيًّا من دُولٍ فيدرالية: تتمتع بترتيبات دستورية نموذجية لفيدراليات دولية وأو كونفيدرالياتٍ

(اعتماداً على تصنيفات المرء نفسه)؛ ومستوىً من التكامل الماديٌّ مُحفِّزٌ لدولهٔ فيدراليةٌ ١٧٨. يمتلك الاتحاد الأوروبي نظاماً قانونياً مستقلاً ومحكمةً اتّهمَت بمراقبة وضبط حدودها وحوكمتها "دستورية" الإجراءات التي تتّخذها هيئاتها. فمما يكن تقييُّنا للطبيعة الدستورية للبنية الهجينة وهي الاتحاد الأوروبي، ومما تكن مشاكلها التشريعية، فالاتحاد الأوروبي ليس دولةً. كما أنه، على أية حالٍ، ليس منظمة دولية عاديةً بالمعنى العادي السائد. فباستطاعة شخصٍ أن يشير إلى المجال الواسع للقضايا والمواضيع ضمن نطاق صلاحياتها، وبنيتها المنظوماتية الكثيفة التي تشكّل جميع فروع حكومة نموذجية لدولٍ ما، وكثافة التأثيرات التي تتمتع بها عملياتٍ وقانونها بشكلٍ مباشرٍ أو غير مباشرٍ على الدول والمواطنين الأعضاء فيها، كذلك الشبكة المعقدة للمعايير القانونية، وحالة المعاهدات المشكّلة للاتحاد الأوروبي بوصفه القانون الأعلى، وهذه مؤشرات على هذا التّقص من اللياقة والتّناسب مع تصنيف المنظمة الدولية ١٧٩.

على أية حالٍ، إنّه لمن الواضح أيضاً أنّ الاتحاد الأوروبي يتلقى تأسيسه القانوني من الدول الأعضاء فيه التي تبقى سادة المعاهدات، وأنّ نظامها القانوني ليس تعبيراً عن حقٍّ تقرير المصير "الشعب" بشأن شكل وطبيعة الاتحاد السياسي لهم، والذي اعتمدَ على بعض التّحليلات، يُعتبر مثالاً للدولة الحديثة ١٨٠. وبالتالي، فالحكومة العقلانية من هذا المنظور السياسي يبدو لبعض المحللين أنّ النّظام القانوني للاتحاد الأوروبي ليس دستوراً في المعنى الحديث التّام: جمهوريٌّ، وديموقراطيٌّ، أو حتى تحرري (Grimm). فالآخرون الذين حلّلوا الاتحاد الأوروبي بوصفه منظمة دولية متكاملة على

نحوٍ عالٍ (de Witte) أو بوصفه هجينًا معقدًا (Weiler) يستنكر أيضًا أنه يمتلك دستوراً (السابق) ذلك لأنّه ليس دولةٌ فيدراليةً، أو يلحّ على أنه يتمتع للتو بدستورٍ (الأخير)؛ بل فهم ذاك المصطلح من منظورٍ ضيقٍ ونقيبيٍ وقانونيٍ (المعاهدات بوصفها وثائق دستورية للاتحاد)، ويناقش ضدّ المشروع الدستوري للاتحاد ذلك لأنّ هذا الأمر سيستخفّ بشكلٍ واضحٍ سيادة الدول العظمى والتسامح الشائي بينها، والنظام السياسي للاتحاد الذي رأى النور ضمن هذا الهجين الوظائفي^{١٨١}. وهي تخاف أيضًا من أنّ النزعة الدستورية سوف تتضمن خطوةً باتجاه دولةٍ فيدراليةٍ قد تنتهي بوصفها مقاربة تحاكم المقاربات: وهذا ما يعني خسارةً في الإنجازات الحقيقة للنزعية الدستورية على المستوى الوطني، والفشل في التعويض لأولئك على مستوى دولة ضخمة أوروبية فيدرالية.

وسعيًا لإنجاز أهدافي، فإنّه يوجد هنا نقطتان فكريتان تسحقان التأكيد. أولاً، ما يجعل موقف ومارسة التعددية الدستورية الداخلية مفهومًة ومدركةً في هذا السياق هو الشخصية المميزة للاتحاد الأوروبي الذي يفسّر الخارجيّيّ داخلّيًّا (مهمًا تكون عناصره المؤسّساتيّة والسلوكيّة معقدةً وهجينةً): فالعلاقات بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بالإشارة إلى قانون الاتحاد الأوروبي، والمؤسسات، والسياسات العامة تُفهم ليس بوصفها دوليّة بل بوصفها علاقاتٍ داخليةً. والمعاهدات المؤسّسة للاتحاد الأوروبي لا تتمتع بالطبيعة الدستورية في العديد من الأحيان، وتشكلّ اليوم نظامًا قانونيًّا وسياسيًّا مستقلًا متكاملاً مع الأنظمة القانونية الوطنية ومرتبطة بمشروع سياسيٍ لتشكيل الاتحاد "أكثر تلاحماً" بين شعوب أوروبا. بالفعل، فإنّني أواقِف مادورو في تشكيلته الأحدث:

باستطاعتنا تفهّم الاتحاد الأوروبي والأنظمة القانونيّة الوطنية بوصفها مستقلّة، بل جزءاً من النّظام القانوني الأوروبي ذاته. ذلك لأنّ أولئك الذين يمارسون القانون في أوروبا، يتضمّن هذا النّظام الأوروبي التزاماً لكلّ من الأنظمة القانونيّة، ويفرض تعهّداً لتوطين ودمج ادعاءاتهم المعتبرة .^{١٨٢}

وهذا ما يتضمّن تفسير التّعدديّة الدّستوريّة في الاتحاد الأوروبي بوصفه تعددية الادعاءات الدّستوريّة للسلطة ضمن نظام قانوني مهمّ جداً، وليس بوصفه تعددية بسيطة لأنظمة القانونيّة (الاتحاد الأوروبي والوطنيّ).

إلاّ أنّ هذا لا يعني أنّ امرأً سيفسّر الاتحاد الأوروبي بوصفه دولة فيدراليّة، أو أنّ المجتمع السياسي مقابل المجتمع القانوني للاتحاد الأوروبي يعدّ ظاهرات أمميّة تتألّف بشكل مباشر من الأفراد. وعلى النّقيض، فهذا يعني أنّ المجتمع السياسي مؤلّف من مجتمعات سياسية متعدّدة، أو تظاهرات متعدّدة .^{١٨٣} ففي فهم أنفسهم والتّصرّف بوصفهم أعضاء اتحاد دول قانوني وسياسي بالغ الأهميّة، وكذلك بوصفه منخرطاً في مشروع عامٌ نحو اتحاد أكثر قرباً، إضافةً للمطلبات في أنّ الدول الأعضاء عبارة عن ديموقراطيات دستوريّة، يتّألف من سياق سياسي حيث تُعدّ التّعدديّة الدّستوريّة الدّاخليّة من منظور مادورو ممكنةً ومثمرةً بدلاً من كونها تفككيّة مهدّمة .^{١٨٤}

ثانياً؛ لكي يغدو هذا إجمالاً ذا معنى، على أيّة حالٍ، فأنا أناقش أنّ على المرء أن يحلّل الاتحاد الأوروبي من منظور النّظرية الفيدراليّة، وينفصل عن إطار العمل السياسي والقانوني الثنائي الذي يحمل مصطلح القانون الدولي "المحلّي" معه. بناءً على ذلك، سيكون النّظام القانوني البالغ الأهميّة، والذي

تموضع ضمنه الأنظمة القانونية للاتحاد الأوروبي ذاك الخاص بالفيدرالية كما هو مفصل في الفصل الثاني. كما رأينا، فأنا أفهم أن الشكل السياسي، من الناحية النموذجية المثالية، والذي تُعدّ فيه التعددية الدستورية الشيء الشبيه المناسب، لا يُعدّ دولةً (ولا حتى دولة فيدرالية) ولا منظمة معاداة دولية، بل اتحاد دول تتألف من خصائص قانونية دولية وطنية في بنية معقدة تقوم بشكلٍ واضح لدرجاتٍ أكثر أو أقل في الاتحادات الفيدرالية جماء .^{١٨٥} فالخيارات الثنائي بين الأحادية والثنائية، بين الوطني والعالمي، وبين المعاهدة والدستور، قد ارتقت في بنية من هذا القبيل. فليس جوهر مناقشتي أن أناقش أن الاتحاد الأوروبي للتو يُعد بمثابة فيدرالية اليوم، أو أن الدول الأعضاء قد ألزمت نفسها بخلق اتحادٍ فيدراليًّا كان، بالنسبة للبعض، مشروع اللحظة الدستورية للعام ٢٠٠٤.^{١٨٦} فبدلاً من ذلك، فإن النقطة الجوهرية بالنسبة لي هي أنه ينبغي على المرء أن يستفيد من التصنيف الذي طُور في الفصل الثاني بغية تقييم الخصائص المميزة للهجين المعقد الذي هو الاتحاد الأوروبي اليوم، وذلك لكي نفكّر عبر التغييرات، والتقلبات الحاصلة في الخطابات والممارسات التعددية فيما يخصّها إلى جانب مشاكل الشرعية المتعلقة بالشكل الخاص لهذا الاتحاد، وبما ينبغي القيام به بشأنها. وإذا ما حدّقنا بالأمر من خلال منظور نظرية الفيدرالية، بعبارة أخرى، فسوف يسمح هذا الأمر بتقييم (مقارن) واضح للبنية، والمنطق، والسبل الممكنة لتطوير هذا التشكيل السياسي الخاص دون تطويقه في خطابٍ دولانيٍّ، وغير مناسبٍ له، أو أنه يتخلّى عن الارتداد السياسي، وذلك باعتباره "فريداً sui generis". إطار العمل النظري للنظرية الفيدرالية سوف يلقي بأضوائه الجديدة على المناقشات الخاصة بالمشاكل الشرعية، والخصائص المؤسّساتية

المهنية وغير المهنية لهذا الاتحاد وللاتحادات الأخرى (بما فيها، كما سأناقش، منظمة الأمم المتحدة) المنخرطة في الحكومة الإقليمية أو الدولية، ويقترح طيفاً من البدائل التي تم تسلیط الضوء عليها من المنظور الدولي ١٨٧.

أما بالنسبة لأولئك الذين يبقون مرتبطين بالنموذج الدولي، على أية حال (الأكثر إيضاحاً ديتير غريم ومارتن لولن)، فأي خطاب للتوجّه الدستوري (بما فيه التعددية الدستورية) للأنظمة اللادولانية؛ بما فيها حتى الاتحاد الأوروبي يعد غير مناسب في الحاضر، ولا يُنصح به في المستقبل، ما لم يتعمّد المرء بالتالي أن يحوّل الاتحاد الأوروبي إلى دولة فيدرالية ١٨٨. وإذا ما نظرنا إلى الأمر من منظور دستوريٍّ معياريٍّ ونوعيٍّ، يلح غريم بشكلٍ صحيح على أن خطاب الدستورية مختلف بل، وأكثر إلحاحاً من ذلك الخاص بسلطان القضاء، وبقانونية السلطة العامة. كما أنه يمنح أيضاً من بين ذلك كلّه درجة "النظمات الدولية" التي يقترب الاتحاد الأوروبي من الخصائص الخمس للدستور الحديث المرتبط جينياً بالدولة الحديثة التي تشكّل "إنجازها" المعياري ١٨٩. ومع ذلك، فهناك عيوب مهمّة في المنظمة الهجينة التي هي عبارة عن الاتحاد الأوروبي من وجهة نظره التي تفسد أي خطاب دستوريٍّ دلاليٍّ لدرجة كبيرة بالإشارة إليه كما تدلّ عليه الأشياء الآن. والأكثر أهمية هو حقيقة أن "(...) ... لا تُعد المعاهدات تعبراً عن حقّ ومصير شعبٍ أو مجتمعٍ حول شكل ومادة اتحادهم السياسي"، و(ب) "... لا يقرّر الاتحاد الأوروبي تأسيسه القانوني الخاص به" ١٩٠. كل من هذين العَيْن يعني أنّ المعاهدات التي تشكّل الاتحاد ليست ولا تستطيع أن تتمتع بالشرعية الديمقراطية، أو بالخصائص البنوية الجوهرية التي تميّز

الدّستور. فبالإشارة إلى الأخيرة، يُعد الاختبار الأساسي حكم التّتعديل: "... إذا بقيت سلطة التعديل في أيدي الدول الأعضاء، وتمت ممارستها بطريقة المعاهدات، فالتحول من المعاهدة إلى الدّستور لم يحدث" ١٩١. لا داعي للقول، هذه الخطوة لم تحدث لأنّ حكم التعديل لهذه المعاهدات يرتكز على مبدأ الأكثريّة بالإجماع، وليس على الأكثريّة المؤهّلة. إذ يصف المساواة في السيادة العلاقة بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، على عكس الأمم المتّحدة، إلاّ أنه بقدر ما تمتلك كلّ دولة حقّ الفيتو تبقى الأخيرة منظمةً معاهدة فضلاً عن كونها حكومة دستوريّة. بما أنّها ليست نتيجة عمليةٍ ما حيث مواضيع النّظام القانوني، والشعب قد تمّ تفسيرهما بوصفهما ظاهراتٍ تحدّد شكلها الخاصّ للوجود السياسي، كما يفتقر الاتحاد الأوروبي أيضاً على المستوى الأعمق الشرعيّة الديمقراطيّة التي تميّز كلاً من الدول الأعضاء فيه، والتي تسير اليوم يداً بيد مع النّزعه الدّستوريّة من وجهة نظره.

بالفعل، واعتماداً على غريم، يواجه الاتحاد الأوروبي اللّغز المحيط التالي: بقدر ما يزداد تدخل الاتحاد الأوروبي والشروع في مهام لدول أعضائه، بقدر ما يزداد استخفافه بمواضع الإنجازات الحقيقية للتّوجه الدّستوري الديمقراطي. إلاّ أنّ الحلّ، كما يلحّ هو، حلّ "الاتّجاه الدّستوري" للاتحاد الأوروبي، ما لم يتمّ توجيه الخطوة لإعادة توجيهها إلى دولة فيدرالية بالغة النّمو، لا يستطيع تعويض الخسارة في الأهميّة، والصلة مع التّوجه الدّستوري الديمقراطي، والشرعية الديمقراطيّة على مستوى الدولة ١٩٢. بل ستمنح خطوةً أكيدةً بالاتّجاه إقامة دولة فيدرالية الاتحاد الأوروبي (بواسطة التّظاهرات الفيدرالية)، سلطة حقّ تقرير المصير (حتى

إذا احتفظت الدول الأعضاء بنصيبي في قرار الكيان الجديد كما يفعلون ذلك في أغلب الدول الفيدرالية)، وعندما حصرياً ستحوّل المؤسسة القانونية إلى دستور ١٩٣. بهذا المعنى يبدو الاتحاد الأوروبي موضوعاً مناسباً لخطاب الدستورية ذلك لأنّه قد وصل درجة التجانس والتكمال السياسي الداخلي حيث يمكن فهم الخطوة. على أيّة حالٍ، لم يفهم غريم على الإطلاق أنّ الخطوة لدولةٍ فيدراليةٍ ديموقراطيةٍ رسميةٍ للاتحاد الأوروبي سيصاحبها ربحٌ في "الديمقراطية الجوهرية"، أو أنّ ظاهراتٍ أوروبية توجد (أو أنها ستكون موجودة) حيث يمكن أن يُعزى دستور لدولةٍ من هذا القبيل" فهو وبالتالي قد فضل أن يهجر الخطاب الدستوري كليّاً المجال الأممي، مع احترام الاتحاد الأوروبي، أو أيّ موضوع آخر ١٩٤. بالفعل، واعتماداً على غريم، إنّه لمن الخطأ أن نميز بين نوعين اثنين من الدساتير - النوع الليبرالي (حكم القانون) والنوع الديمقراطي / الجمهوري - بوصفه يحقق إنجاز التزعة الدستورية على حد سواء. فقط يُعد دستور ليبرالي - ديموقراطي مركب قادرًا على إنجاز التّوقعات الأساسية للنزعة الدستورية، وأيّ خطاب يقبل بالأدنى يقلّل من شأنه يعني الدستور ١٩٥ . وبالتالي فإنّ خطاب التّعددية الدستورية الداخلية يدلّ على مجتمع سياسيٍ وقانونيٍ ما لم يشكّل دولةً في جوهره لا مكان له في هذا الطرح.

على الفور سيبدو أنه من المدهش بالنسبة للقارئ إبقاء هذا التحليل أسر الشّائيات للنموذج الدولي الذي تمّ مناقشه في الفصل الثاني. فهو يحمي وينظم البديل الثالث الذي بدأ به كتابنا هذا، وعلى وجه الخصوص النموذج المثالي للاتحاد الفيدرالي للدول والذي بدوره لا يُعد دولةً (مع طيفٍ واسعٍ من الأشكال المتكاملة بشكلي أو باخر)، وبالتالي يفشل في أن

يقيم بشكلٍ كافٍ الخصائص الفريدة لخطاب ونظرية التعددية الدستورية مقارنةً مع القانونية والشرعية المتعلقة بالاتحادات الفيدرالية للدول. فدون الغوص في التفاصيل بغية تجنب التكرار بالإشارة إلى الفصل الثاني، يتم تشكيل الاتحاد الفيدرالي الذي لا يعتبر دولةً بشكلٍ مثاليٍ نموذجيًّا بوساطة معاهدةٍ دستوريةٍ مع حكم التعديل الذي يتضمن الدول في ظل بنية الأكثريَّة المؤهله. تبقى الدول مصادرَ التغيير الدستوري إلا أنها ضمن وفي ظل المعاهدة الدستورية للاتحاد ذلك لأنَّ الأكثريَّة، على عكس حكم التعديل لمنظومة دوليَّة، يستطيع أن يلزم الأقلية. على أيَّة حالٍ، وعلى عكس حكم التعديل النموذجي المثالي لدولةٍ فيدرالية، فالأكثريَّة التي تلزم لا تشکل ٥١ بالمئة من المواطنات في الاتحاد الفيدرالي: لا يوجد هناك مسار ثان يتطلب التصويت الفرداني (شخصٌ واحدٌ - صوتٌ واحدٌ) توازيًا مع الدولة كما هو الأمر في مجلس شيوخ فيدرالي، البنية الثنائيَّة النموذجية لحكم دولةٍ فيدرالية للتغيير الدستوري. فإذا ما استذكرنا أنَّ اتحادًا فيدرالياً للدول التي ليست هي دولةٌ ستمتلك، كما نقشتُ في الفصل الثاني، تظاهراتٍ مركبةٍ تتألف من سلطاتٍ مكونةٍ (*demi*) من كلِّ دولةٍ عضوٍ على حِدَةٍ، وترتکز على مبدأ المساواة في السيادة لأنَّ تكون أيَّة دولةٍ مفردة (أو مجموعةٍ فرعيةٍ من الدول) تمتلك السلطة كي تقرر الشكل السياسي أو الأساس القانوني أو مجال الفيدرالية. من الناحية الفكرية، إنَّ اتحادًا فيدرالياً كهذا لا يشكل دولةً رغم أنَّ أساسه القانوني يتمتع بطبيعةٍ دستوريةٍ، وسلطاته الخاصة بحق تقرير المصير موجودةً أصولاً، فضلاً عن كونها تَتَّخذ شكلاً محدوداً. فهو بالتالي لا يستخف بالشرعية الديموقراطية ضمن الدول الأعضاء، ويتمتع بشكله المميز الخاص للشرعية (الطبيعة السياديَّة داخليًّا، وبالتالي الموقف المساوي والصوت ضمه) التي تُعتبر بالفعل دستوريةً.

إنّ البنية الثنائيّة المكوّنة للاتّحادات الفيدراليّة، والتي نُوقشت في الفصل الثاني والتّالier المهمّ بجميع جوانبه لمسألة السيادة تعني، ضمنيًّا، أن الدول الأعضاء لا تقع خارج المعاهدة الدّستورّية التي تتّجُّ اتحادًا فيدراليًّا، كما أنها ليست كيانات ثانويّة لا سياديّة. بدلاً من ذلك، فالسيادة لا تصف العلاقات اليوميّة بين الوحدات ضمن الاتّحاد والكثير من الممارسة الخاصّة بالتّعددية الدّستورّية، والتعاون، والتّخاطب، والتّأجيل الشرطيّ بين الوحدات يهدف إلى التّجنّب: يعني أنّ نمنع مسألة السيادة من النّشوء. فالالتّعددية الدّستورّية تُعتبر الموقف النّظريّ الذي يتناسب مع هذا النوع من السياسة الدّستورّية. فهي تفترض التّزامًا ثنائيًّا بالمجتمع السياسي الذي أوجّدته المعاهدة الدّستورّية الفيدراليّة بالمجتمعات السياسيّة المستقلّة المميّزة التي تُنسب إليها دساتير الدول الأعضاء. على أيّة حالٍ، تبقى الدول الأعضاء بمثابة دولٍ سيدة مستقلّة في المجتمع الدوليّ.

غريم يبدو محقًّا: فالاتّحاد الأوروبيّ، كما هو حاصلُ الآن، يُعتبر موضوعاً كامناً للاتّجاه الدّستوريّ إذا ما فكرَ أمرؤُ بنطاق كفاءاته، وب مجاله الشّامل المتزايد، في كثافة بنيته، وفي كثافة تأثيراته في المواطنين الأفراد، وما إلى ذلك من أمور ذات صلة. كما أنه محقّ أيضًا في أنّ الخطوة بالاتّجاه الدّستوريّ في المستقبل ينبغي أن تتضمّن فعلًاً سياسيًّا، حيث توافق الدول الأعضاء على أن تسلّم سلطتها كي تقرّر على نحوٍ مفردٍ (كلّ مع فيترو) الأساس القانونيّ للاتّحاد الأوروبيّ. إلاّ أنه مخطئ في افتراض أنّ يعني هذا أن الأخير سوف يغدو بالتالي دولةً فيدراليًّة. بدلاً من ذلك، فقد يعني جعل الالتزام بشكلٍ خارجيٍّ كي يغدو فيدراليًّا: اتحاد فيدراليٌّ للدول التي لا تُعدّ دولةً ١٩٦٠. وبالتالي، فإنّ الآن لم يُؤسّس هذا الالتزام السياسيّ الخارجيٍّ

بوساطة سلطاتٍ مكونة "demoi" من الدول الأعضاء لاتحاد الأوروبي. لكنه، إذا ما أخذنا بعين الاعتبار تجانسها السياسي الداخلي (جميع الدول الأعضاء هي كذلك وتعتبر مطلوبة كي تغدو ديموقراطيات دستورية ليبرالية)، وإذا ما توافرت الإرادة السياسية، فإن الشرعية الديمقراطية للاتحاد الأوروبي قد عزّزَ على نحوٍ كبيرٍ في حال توجّب القيام بعملية سياسية مناسبة ستساعد على تحول من هذا القبيل. وبالاعتماد على محتوى الدستور الفيدرالي/المعاهدة الدستورية الجديدة، والعلاقات التي تؤسّسها مع الدول الأعضاء، والشرعية الديمقراطية للأخير لن تكون موضع استخفاف، بل أكثر احتمالاً موضع تعزيز بقدر يمكن وضع الآليات التي تهدف إلى منع العقلنة التّفريذية على حساب البرلمانات والمحاكم على جميع المستويات. إن التزاماً سياسياً من هذا القبيل تجاه "دستورية أعمق" من شأنه أن يؤسّس أيضاً لممارسة التّعددية الدستورية الداخلية بشكلٍ أكثر حزماً في الشرعية السياسية. ولسوف يكون هذا المعيار إضافةً إلى خطوةٍ شبيهةٍ بالآتية: المواطنين، وممثّلوهم، إضافةً إلى الممثّلين القضائيين، سوف يغيّرون فيما بعد منظورهم الداخلي للنظام القانوني والسياسي بغية احتواء ادعاءات النّظام القانوني الأممي، أو الفيدرالي كما لو كان أيضاً خاصاً بهم. وهكذا إذا ما تطلب الأمر من أعضاء (شعوب) الاتحاد الأوروبي أن يقرّروا اتخاذ الخطوة إلى التّحادٍ أقرب، وهذا يعني، كي يحيطوا بفكرة الفيدرالية ومعاهدة دستورية فيدرالية مع حكم تعديلٍ مناسبٍ، بشكلٍ واضحٍ عبر إجراءٍ خاصٍ للنقاش، وعقد العزم والنّية، والمصادقة ربّما عبر معاهداتٍ دولية، فإنه بالتالي سيكون دليل الخطاب التّعددي الدستوري الداخلي حتى أكثر ضماناً وشرعيةً في موضعه، ذلك لأنّ الممثّلين السياسيين وليس حصرياً القانونيين، سيكونون ملتزمين به ١٩٧. فالنقطة النّظرية هنا تتلخص في أنّ

النّزعة الدّستوريّة في هذا المعنى السياسي لإعادة التّأسيس، أي بمعنى أنّ إيجاد معاهدة دستورية جديدة قد صادقت عليها سلطاتٌ مكوّنة من الدول الأعضاء، سوف لن تحول الاتّحاد في حقيقة الأمر إلى دولةٍ فيدراليّة. لكنّها سوف تشكّل معاهدةً دستوريّةً جديدةً تنسب في جوهر الأمر إلى ظاهراتٍ مركّبة "جديدة" تتّالف من سلطاتٍ مكوّنة متعدّدة من الدول الأعضاء بوصفها سلطة مكوّنة مركّبة، وبشكلٍ مفضّل مع حكم التّعديل، والذي تستطيع الأكثريّة (من السّلطات المكوّنة) من خلاله أن تُلزم بالتالي الأقلّية.

تقدّم العدسة الفيدراليّة بالتالي طريقةً لاستجابة هؤلاء الذين يتقدّون خطاب الاتّجاه الدّستوري على المستوى الأممي كما القانونيّة اللاّسياسيّة، في الوقت الذي يؤخذ فيه بالحسبان العقد الوثيق بين دستورٍ، ومجتمعٍ سياسيٍّ (شعب تم تكوينه سياسياً) ١٩٨. إذ لا يحتاج هذا العقد الوثيق، كما في حالة دولةٍ، أن يكون ملزماً من النّاحيّة الإقليميّة؛ ففي مجتمعٍ سياسيٍّ فيدراليٍّ مؤلّفٍ من مجتمعاتٍ (شعوبٍ) سياسيّة، كما سبق وأن رأينا آنفاً، تُعدُّ الحدودُ مفتوحةً للتوسّع بشكلٍ تكامليٍّ، ومستوِّبةً لمواطني الدولة التّشاركيّة.

فهذا لا يعني بالضرورة أن الادّعاء الدّستوري للفيدراليّة سوف يكون متطابقاً مع ذاك الخاص بالدول الأعضاء. وكما أُشير إلى ذلك آنفاً في الفصل الثاني، لا تحتاج النّزعة الدّستوريّة للسابق أن يستلزم الشّموليّة والاستيعابيّة فيها يختص الكفاءات أو النّطاق الوظائيّ. كما ناقش غريم بشكلٍ صحيحٍ من وجهة نظرٍ، تبقى المجتمعات السياسيّة المحليّة، أو الوطنية المنتدى الأفضل للنّزعة الدّستوريّة الديموقراطيّة. إلاّ أنه كما أشار الآخرون أيضاً، باستطاعة الاتّحاد الفيدرالي أيضاً أن يساهم في تحقيق بعض القيم الديموقراطيّة مثل مساعدة الديموقراطيّات الوطنيّة كي تستعيد بشكلٍ جمعيٍّ الحكومة بشأن

العمليات الأهمية، موسعةً بذلك المجال القصير النّظر، والرؤيه، والبصرة للدّيموقراطيات الوطنيّة كي تتضمّن الاعتبار الإرتقائيّ لتأثير قراراتهم على أولئك الذين تأثروا في الدول الأعضاء، ولكي يتحكّموا بالعوامل الخارجيّة السلبيّة من خلال إعطاء الصوت لأولئك المعنيّين، ومن خلال تقديم العون الضروريّ لحماية حقوق الأقلية والسبيل أمام أصوات الأقلية على المستوى الفيدراليّ الذي قد يتم تجاهله بالمقابل من المنظور الوطنيّ ١٩٩. تضييف التّعددية الدّستوريّة بوصفها أنموذجاً لفيدراليّة تقسيم السلطات والأنظمة القانونيّة للتّعددية التي اقتربت من النّاحيّة التقليديّة مع التّزعّع الدّستوريّ الدّيموقراطيّ على مستوى الدولة، وبشكل رئيسيّ، فصل السلطات، وتعدّدية تفاصير القانون وكذلك الحالات التي رُخصت لإنجاز هذه التّفاصير. وهذه قيمةٌ قياسيّة للنّظام الدّستوريّ الفيدراليّ. حملما نتخلّ عن أفكار السيادة العضويّة والعليا السّامية، تغدو المسألة واضحةً في أن التّوجّه الدّستوريّ الدّيموقراطيّ الحديث تعدّديّ من الجانب الضّمنيّ الدّاخليّ، والفضل في ذلك يعود إلى مبدأ القانونيّة، والذي يمنع توضع السيادة في أيّ حالةٍ مكوّنةٍ فريدة، والذي يؤسّس لعملية دائريّة يُشار إليها بوصفها المكان المحكم، والسلطويّ الأخير لصياغة القانون ٢٠٠.

إذا ما أخذنا الطّبيعة التّكامليّة على نحوٍ عالٍ، رغم كونها هجينه ومُثبّطة ربّا على نحوٍ متزايد، للاتّحاد الأوروبي EU، يكتسب الإطار التّعددي الدّستوريّ الدّاخليّ معنى بشكلٍ مباشر، رغم أنَّ جودة وشرعية "دستور" الاتّحاد الأوروبي يمكن أن تتطور بالتأكيد. وبشكلٍ مثبتٍ، يُعدُّ الإطار التّعددي الدّستوريّ الأكثر عوناً وتيسيراً في التّفسير النّظريّ القائل: إنَّ المحاكم الوطنيّة مرتبطةُ اليوم بكلٍّ من الأنظمة القانونيّة الوطنيّة والخاصّة بالاتّحاد

الأوروبي، وهي بالتالي جزء من نظامٍ الأوروبيِّيِّ مؤلَفٌ من كُلٍّ من الاتحاد الأوروبيِّيِّ والأنظمة القانونية الوطنية ٢٠١. وهكذا تُعدُّ كُلٌّ صيغة سياسيةٍ تجريبيةٍ هجينًا من نوعٍ معينٍ. وكما أُشيرَ آنفًا، فإنَّ شرعيَّة الاتحاد سوف تُعزَّزُ بشكلٍ أكيدٍ تجاه مواطنيها إذا ما افتتح مساري لحق تقرير المصير السياسي، كذلك الذين يستطيعون أن يروا أنفسهم من خلاله بوصفهم مؤلِفين (مثل سلطات مكونة مركبة، سلطات مكونة) للنظام السياسي والقانوني والذين هم أنفسهم يعتبرون رعاياه. حتى في معزلٍ عن خطوةٍ كهذه، يساعد خطاب التعددية الدستورية الداخلي على صياغة معنىً للممارسات التخاطبية للمحاكم وللممثليْن الآخرين ضمن الاتحاد، وهو لم يعدُّ غير مناسبٍ مقارنةً مع خطاب القانون الدولي المصاحب لمنظَمات المعاهدة.

على أيَّة حالٍ، فالموقف نفسه يُعدُّ غير مناسبٍ في سياق التعددية الداخليَّة التي تميَّز النَّظام السياسي الدولي بشكِّلٍ عامٍ ونظام ميثاق الأمم المتَّحدة على وجه الخصوص، في الوقت هذا. يوجد هناك تفعيلٌ قضائيٌّ متزايدٌ للنَّظام السياسي الدولي ولنشوء طبقةٍ جديدةٍ ولشكلٍ للقانون: ما يُدعى بالقانون الإنساني الذي يظهر معًا القانون الإنساني للحرب، وقانون حقوق الإنسان الذي يركِّز على الأشخاص والشعوب فضلاً عن السيادة والدول ٢٠٢. ومع ذلك، ورغم الاتصال والتَّنسيق المتزايد بين الممثليْن القضائيَّين، والأنظمة القانونية، الأخذين في الانتشار على المشهد العالمي، لا يوجد هناك أيُّ نظامٍ من الأنظمة التي يدعمها الالتزام بالمجتمع السياسي الدولي الجديد، فهناك شرعيَّة ديموقراطية ضئيلة مبطنَة لنظام الميثاق، والأخير لا يتمتَّع بأيٍّ محكمة بوصفها متحدَّثاً مناسباً فيها يخصُّ المسائل

الدّستوريّة، كما أنّ هناك بالتأكيد شرطية ديموقراطية للعضوية. يميّز عدم التجانس الأنّظمة السياسيّة للدول الأعضاء. يفتقر قانون حقوق الإنسان الدولي إلى فعاليّة، كما أنّه لا يخدم، المهمّة نفسها بوصفها حماية الحقوق الأساسيّة ضمن الاتحاد الأوروبي. إنّ "تعزيز" القانون الإنساني الخاص بمجلس الأمن يعدّ انتقائياً كما أنّ ممارسات تصنيف الإرهاب الخاصة به تستخفّ بحقوق الإنسان المهمّة، وبالمبادئ الدّستوريّة. ومع اعتبار غياب محكمةٍ ضمن نظام ميثاق الأمم المتّحدة قادرة على أن تحكم، وبشكلٍ إلزاميٍّ قسريٍّ على دستوريّة أفعال هيئات الأمم المتّحدة، أو أن تراجع الإجراءات التي تنتهك الحقوق الفردية، فإنّ خطاب التّعدديّة الدّستوريّة الدّاخليّة، أو حتّى حكم القانون يقدم معنى ضئيلاً لهذا المجال. وهنا بدورنا نجابة التّعدديّة القانونيّة الخارجيّة، وليس التّعدديّة الدّستوريّة الدّاخليّة. في سياقٍ من هذا القبيل، ترتبط المحاكم الدّستوريّة الوطنيّة بالنّظام الدّستوريّ الخاص للمجتمع السياسي، والذي قد خوّل بدوره، وبشكلٍ مباشر الكفاءة لها بغية المراجعة الدّستوريّة والتي من خلالها تستنبط شرعيتها. بالطبع، في عالمٍ متداخلٍ مع بعضه البعض وبشكلٍ متزايد، ينبغي على الأنّظمة القانونيّة المختلفة أن تسعى في محاولةٍ لتوطين ادعاءات بعضها البعض الخاصة بسلطان القضاء، وبالتنسيق القضائيٍّ بين المحاكم الأممية المتواجدة، والمحاكم العرفيّة يمكن أن تكون معزّزة للحقوق وللديمقراطية كما لوحظت من خلال التأثير المتدرّج، والمنحدر لقضية قاضي.

بناءً على ما تقدّم، بررت محكمةُ دستورية عدم التطبيق "الأحادي" لـ "قانون" مجلس الأمن بوصفه حقّ مقاومة عندما يفرض السابق قراراتٍ

قاسيةً صارمةً متشددةً على نحوٍ بائنٍ لمبادئ الأنظمة الدستورية الوطنية أو الإقليمية كذلك القيم المهمة جداً (حقوق الإنسان) التي نصّ عليها ميثاق الأمم المتحدة نفسه، والقانون الدولي عموماً (في معاهدات حقوق الإنسان أو القانون الدولي العربي). من خلال الإشارة على نحوٍ واضحٍ إلى عيوب النظام القانوني الدولي من المنظور الدستوري، فقد هدف تحكيم قضية قاضي ١ بشكلٍ واضحٍ إلى تحفيز الممثلين المعنيين كي يتوجوا علاجات عمليةٍ مطلوبةٍ عند استهداف العقوبات بشكلٍ مباشرٍ على الأفراد. فقد كان الهدف، بشكلٍ واضحٍ، ليس لتسخيف النظام القانوني الدولي بل لتبني "نزعتها الدستورية" الأعمق في ضوء حكمها العالمي لمبادئ القانون. فالنقطة الاستراتيجية لرأي المحامي العام وللحوكمة إجمالاً هي أنّ لعبة بقىمةٍ إيجابيةٍ وحواريةٍ ومتعاونةٍ وخيرةٍ على نحوٍ تبادليٍ بين أنظمة دولية وإقليمية ومحليّة للنظام القانوني الدولي - إلا أنّ هذا يعني أنّ إيجاد المؤسّسات الجديدة المناسبة، وإعادة تصميم المؤسّسات الموجودة ضمن نظام ميثاق الأمم المتحدة UN.

على أية حالٍ، هذا مشروعٌ سياسيٌ: فهو ليس مهمّةً للتكنوقراطين، أو الخبراء القانونيين، أو المحاكم في حد ذاتها. إنّ إيجاد مجلس الأمن لموظّف شكاوى في القرار ١٩٠٤ (لعام ٢٠٠٩) يُعدُّ بدايةً محشمةً لطيفةً جداً، مهمّته النّظر في طلبات الأفراد والهيئات كي تُنتقى من بين قائمة العقوبات؛ بشكلٍ واضحٍ فإن الاستجابة للفتور المتزايد لدى الدول كي تضع أسماء جديدة على القائمة وكذلك لازدياد تحديات المحكمة لحالات الاستماع. إلا أنّ قدرة موظّف الشّكاوى تُعدّ بعيدةً عن آلية المراجعة المستقلة، وأنّه لا

يوجد هناك أي شخص بإمكانه تنظيم البشر والهيئات بغية إخراجها خارج قائمة الإرهابيين.

٩.٥ - الخلاصة

ومع ذلك، وإذا ما جانبنا غريم والشاكين الآخرين، فإنني أناقش أنّ نظام ميثاق الأمم المتحدة UN يشكل أيضاً مادةً مناسبة "للنزعة الدستورية الأبعد" رغم كونه طريقة مختلفة إلى درجةٍ متباعدةٍ عن الاتحادات الإقليمية مثل الاتحاد الأوروبي. فميثاق الأمم المتحدة ليس دستوراً عالمياً فقط لأنّه لا يستجمع السلطة الشعبية برمتها التي تمارس على المستوى الدولي أو تتمتع بأيّ شيء يقارب السلطة الشعبية المركزية الشاملة في الدولة الحديثة .٢٠٣ وإنّما لأنّ مشروع النزعة الدستورية لنظام ميثاق الأمم المتحدة يجب ألا يهدف إلى هذا، كما لا ينبغي على المرء أن يفهم هذا المشروع كطريقٍ للاستبدال وللتعويض لخسارة شمولية أنظمة دستورية الدولة فيما يخص ممارسة السلطة العامة في أقاليمها وتقليلها الواضح، من المنظور الدولي، إلى حالة كونها أنظمة جزئية .٢٠٤ صحيح اليوم أنّ السلطة الشعبية وسلطة الدولة لم تعودا الشيء نفسه، وأنّ فعالية أفعال السلطة الشعبية في أقليم الدولة الذي لا ينبع من الدولة تبدو أنها تخفّض الشرعية الدستورية وتقييد السلطة الشعبية، كما تُظهر الأشياء الآن .٢٠٥ كما أنه صحيح أيضاً أنّ بعض الحقوق السياديّة كانت قد تمّ تحويلها إلى الأمم المتحدة، وذلك كي توجد نظاماً جمعياً جزئياً للأمن والسلام بسبب القدرة على حل مشاكل منظمة دولية تتجاوز تلك الخاصة بدولٍ منفردةٍ وتحالفاتٍ انتقالية. ومع ذلك، فمن

الخطأ بمكانته أن نرى مشروعًا لدسترة (جعله دستوريًا) نظام ميثاق الأمم المتحدة في ظلٍّ تكافؤٍ وظائفيٍّ بديلٍ، وتعويضيٍّ للنزعه الدستوريَّة (الديمقراطيَّة) الوطنية. فبدلاً من ذلك ينبغي على المرء أن يرى هذا المشروع بوصفه طريقةً لمنع، وكبح آثار تفريح النزعه الدستوريَّة، والاستخفاف بالديموقراطية للمبادرات الشرعية التي انخرطت فيها هيئة التعزيز المركزية النشطة على نحوٍ متزايد والتابعة للأمم المتحدة، والتي يمكن أن تُعزى جزئياً إلى التصميم المؤسسي المغوب. قد لا يكون هناك بديلٌ على المستوى الدولي للإنجازات المعيارية للنزعه الدستورية الديموقراطية على مستوى الدولة الحديثة. إلا أنَّ الميثاق يُعتبر بمثابة المعاهدة المكونة لنظام ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك طبيعتها الدستوريَّة تستطيع بالتأكيد أن تتحسن وذلك بغية تعزيز، وليس للاستخفاف بـالنزعه الدستوريَّة الوطنية (والإقليمية)، وحكم القانون في كلِّ مكان. علاوةً على ذلك، بقدر ما ينخرط في الحكومة الدوليَّة، وبقدر ما يمكن اعتبار الميثاق معاهدةً دستورياً، فإنَّ شرعية ادعاءات تفوقها وبالتالي ستعتمد بشكلٍ متزايد على الإصلاحات التي تحسن طبيعتها الدستوريَّة، وبالتالي تستطيع الدول الأعضاء أن تميز النظام القانونيًّا أيضاً بوصفه نظامها الخاص بها، والذي من خلاله تمتلك موقفاً وصوتاً متكافئين، ومن ثم تميزه بوصفه ملزماً من الناحية المعيارية، وليس فقط من الناحية القانونية والواقعية.

إنَّها فعلاً الحالة التي ليس هناك من خلاها أية عودة إلى الوراء للنموذج الويسطيفيليان Westphalian لسيادة الدولة المطلقة والشاملة. كما لن يكون ذلك مرغوباً. على أيَّة حالٍ، إنَّه لصحيحٍ أيضاً أنَّ "السلطة الشعبيَّة"

تقف في حاجةٍ للاتجاه الشرعيّ، وللتقييد بغضّ النظر عن مالك السلطة ٢٠٦ . فالمهمة أمامنا هي بالتالي أن نتصوّر مشروع التّزعّة الدّستوريّة لنظام ميثاق الأمم المتّحدة الذي يبطل آلية المقدار الصّفريّ المنخرط في اللغز الذي ميّزه غريم بشكلٍ مناسبٍ، وعلى الخصوص في أنّ:

الدّساتير الوطنية سوف لن تستعيد قدرتها على شرعنة أو تنظيم السلطة العامة بشكل شاملٍ يُمكّن من امتلاك النّفوذ ضمن إقليم الدولة. فنظام السلطة الشّعبية التي تُمارس على المستوى الدوليّ آخذٌ في التّوسيع، إلاّ أنه يبقى قانونياً عاجزاً عن التعايش في مستوى معيار التّزعّة الدّستوريّة. فأيّ كان من يحفّز التّزعّة الدّستوريّة في هذا الارتباط والصلة يستخدم فكرة ضيئلة من التّوجّه الدّستوريّ مع عنصره الديموقرطيّ متروكاً خارجاً على الدّوام ٢٠٧.

فإنّني أفهم أنّ إصلاحاً مناسباً لنظام ميثاق الأمم المتّحدة UN قد يلعب دور الوسيط بين هاتين الآلتين الحركيتين الاثنتين، ويساعد على تحويل الحكومة الدوليّة إلى لعبة المقدار الإيجابيّ الوضعيّ للدول السيدة، حيث تستطيع مشاكل العمل الجمعيّ أن تلقى حلّاً دون الاستخفاف بمعنى التّزعّة الدّستوريّة، أو تدمير جودة وفعالية الديموقراطيّة الوطنية. وللتتحقق من ذلك، ينبغي على الشخص أن يفكّر عقلانياً خارج القيود الحاكمة للنموذج الدوليّ.

الخطوة الأولى هي أن نبطل خصائص الحكومة الدوليّة التي تقوّي التّفكير العقلانيّ التنفيذي على حساب التّزعّة الدّستوريّة والهيئات الديموقراطيّة و/أو الحامية للتّزعّة الدّستوريّة (الجهات المشرّعة، المحاكم

بشكلٍ معتبر). وهذا، على أية حالٍ، يتطلب إصلاحاً دستورياً لنظام ميثاق الأمم المتحدة نفسه. كما التمسنا آنفاً، من أنموذج التّزعّة الدّستورية، يُعتبر نظام ميثاق الأمم المتحدة عاجزاً ومعطوباً وقاصرًا على نحوٍ واضحٍ من جانب تقييد السلطة وفي الحاجة إلى نوع ما من الإصلاح التّأسيسيِّ (إعادة التّأسيس) ذي الشّعبتين؛ فلا آثار جانبية عالقة للسلطة الشّعبية خلف القانون يجب أن تبقى خالية من التّأثير (وتتطلب تحول السلطات شبه المطلقة) كما ينبغي على الهيئات التي أنشأها الميثاق أن تنظمَ ولسوف يتضمن هذا بشكلٍ واضح اضمحلال البنية الهجينة للأمم المتحدة - أثر من بقايا الحرب العالمية الثانية - من خلال إجهاض حق الفيتو على الأقل للخمسة الدائمين في حكم التعديل، وبالتالي، توسيع عتبة ثلثي الأكثريّة السّاحقة لتشمل جميع أعضاء الجمعيّة العامّة ٢٠٨. وهذا ما سيشكّل تحركاً "ديموقراطيّاً" بقدر ما سيفند مبدأ المساواة في السيادة المنصوص عليه في الميثاق ضمن الأمم المتحدة نفسها. وبالتالي تحجيم العوامل الأسوأ للهرميّة القانونيّة في النّظام. كما ينبغي أن تخفّض فعاليّة الدّور التشريعيّ الجديد والمثير للمجلس، لأنّ هذا ليس هيئّة مناسبةً لصياغة القانون دوليّاً.

بالإضافة لما ذكر، من المفترض أن يتضمن الاتّجاه الدّستوري إنشاء محاكِم دوليّة تتمتع بسلطاتٍ قضائيّةٍ تمكّنُها من مراجعة القرارات التي تنتهك الحقوق، والتي تُعتبر شرعيةً في ماهيتها كما تؤثّر بالأفراد بشكلٍ مباشرٍ وعكسّيٍّ - ربما من خلال نوع ما من الإجراء المرجعيّ الأوّلي. ويبدو أنّ هيئّة ما أو آلية ما أمرٌ ضروريٌّ أيضاً بوصفها تهدف إلى مراقبة البنية الدّستوريّة الثنائيّة التي عدلت وأقيمت بشكلٍ مثالٍي ضمن نظام ميثاق الأمم المتحدة، بوصفه يفترض مهام حوكمةٍ على نطاقٍ أوسع.

إنّ تحوّلاً دستوريّاً من هذا القبيل، سواء حصل عبر حكم التعديل للМИثاق الموجود، أو عبر عمليةٍ مناسبةٍ أخرى معينة، قد يكون في التّقليد التّأسيسيِّ الجمهوريِّ بوصفه عملاً حقّ تقرير المصير السياسيِّ، وتُعزى "نحن شعوب" إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. إلا أنّ أبعاد ذلك النّموذج المعنى على المستوى الدولي لا تشّكل فكرة التّأسيس الثّوريِّ، أو ممارسة "السلطة المكوّنة"، كما رغبة المواطنَة الدوليَّة المتّحدة والفردانِيَّة (تظاهرَة دوليَّة)، أو كما إقامة اختلافٍ تامٍ بين مواضيع ومؤلفي القانون الدوليِّ. فنظام ميثاق الأمم المتّحدة، الذي أُعيد تشكيله وما يزال مُحدّداً، ومؤسسة الحكومة الدوليَّة الأساسيةُ الخاصةُ به، سوف لن يصبح بالتالي نظاماً قانونيًّا دستوريًّا أحاديًّا، أو سياسياً، أو دولة عالمية. فالثنائيَّة القائمة، بين المجتمع العالميِّ للدول والمجتمع العالميِّ المختلَف من الناحية الوظائفية، سوف تُستعرَضُ أيضاً في نظام ميثاق الأمم المتّحدة عبر المعاهدة الدّستوريَّة الإصلاحية له. كما ينبغي تفهم اتجاهه الدّستوريِّ وعلاقته بدستورِ الدول الأعضاء (والحكومات الإقليمية مثل الاتحاد الأوروبي) بطريقةٍ تعدديةٍ دستوريَّة وليس أحاديَّة.

إنّه لأمرٍ يستحق النقاش سواء كان استخدام مصطلحات وتصوّرات الفيدرالية ذا معنىً أم لا بالنسبة لمشروع من هذا القبيل يخُصّ منظمة وظائفية دوليَّة. فما يمكن تصوّره في حقيقة الأمر، وبغية التّأكيد والتّثبت، هو شكل للمنظمة السياسيَّة يكون فيه الأعضاء بمثابة دولٍ (شعوب منظمة من الجانب السياسيِّ) وليس أفراداً تلزم الممثلين على أساس الأكثريَّة السّاحقة فضلاً عن أحكام الإجماع لصياغة القرار والتعديل، كما تعتمد بشكلٍ واضحٍ

أيضاً على تعاون الحكومات المستقلة التي تشكل أعضاءها. إلا أنَّ الأمر المثير للتساؤل هو كم حجم التكامل في النَّظام السياسي الدُّولي الذي يُعتبر مرغوباً - وبشكلٍ أكيد فهو ليس مشروعاً ممكناً بالنسبة له كي نقارب درجة التكامل التي تكفلها حكومة في تشكيلاً يشابه الاتحاد الأوروبي. إنَّ الاختلاف القائم بين الأنظمة السياسية للدول الأعضاء يمانع هذا، كما يمانع مشكلة الحجم. فإذا ما تم تفسير النَّظرية الفيدرالية بوصفها مناسبة، ومع أخذ الاختلاف السياسي - المؤسسي بين الدول الأعضاء فيه بعين الاعتبار، فلسوف تكون، حصرياً، بنية كونفيدرالية ضئيلة منظمة لنطاقٍ ضيقٍ من المسائل المهمة مناسبة. بعبارة أخرى، ينبغي على المرء أن يضع منظمة الأمم المتحدة المُعدَّلة موضعًا يحتلُّ أسفل الطيف الفيدرالي فيما يخصّ الأنواع المثالية (وهذا يعني، بوصفها كونفيدرالية). فما هو مهمٌ وجوهريٌ هو أنَّ جميع الممثلين سيكونون تحت كنف القانون، وعلى عكس ما هو جاري في نظام ميثاق الأمم المتحدة، في أنَّ استجابةً قانونيةً ستكون ممكناً أمام أيٍّ تعديلٍ غير رسميٍ، أو انتهاءً لأحكام، ومبادئ، وأهداف الميثاق التي قد يحاول القويُّ أن يقوم بها. وما قد يثير الاهتمام أيضاً هو أنَّه من خلال تطبيق مبادئ المساواة في السيادة على نظام الأمم المتحدة نفسه، فقد تُفسِّر إعادة إصلاح تأسيسه على هذه الشَّاكلة بوصفه أكثر شرعيةً على المستوى الدولي، ويساعد على عرقلة مبادرات المجلس التي تهدف إلى تفريغ التَّزعع الدُّستوريَّة وانتهاءُ الحقوق، من خلال التأكيد، على الأقل رسمياً، على أنَّ أولئك الذين يصيغون الأحكام هم أنفسُهم عرضةً لها. وهذا ما سيكفل على وجه الحصر تأخير ما يُسمى بموقف النَّموذج Solange II تجاه ادعاءات التَّفوق فيها يخصُّ القانون الدولي الذي أنشأه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة UNSC.

وإذا ما أخذنا درجة الاختلاف القائمة بين الأنظمة السياسية الحاكمة في العالم اليوم، وفي خضم المستقبل المنظور، فإن الدور "التشريعي" لهيئه كهذه ينبغي أن يكون مقتضباً. كما ستكتفى حرية الأفراد في نظام قانوني دستوريٌ من هذا القبيل ليس خلال إطالة قائمة حقوق الإنسان التي أضحت قانوناً عالمياً مفروضاً بشكل قاسٍ (بوساطة المؤسسات الدوليّة)؛ بل من خلال عرقلة تأثيرات تفريع الدستور من أيّة حادثة مركزيةٍ تشريعية عدوانيةٍ على نحو واضح، في الوقت الذي تمتلك فيه، تحولات الثقافة السياسيّة الدوليّة، والثقافة السياسيّة، والبنية المؤسسيّة لكل دولة في اتجاه أكثر تركيزاً على الشعب وأكثر احتراماً للحقوق، وقتاً للإنجاز والاستكمال. هذا الشكل من التزعّع الدستوري سوف لن يُفرغ في حقيقة الأمر الديموقراطيّات الوطنيّة القائمة وبالتالي لا تحتاج لأن تُفسّر بوصفها بديلاً دنيئاً من المنظور الديمقراطي؛ بل على التقييض يجب أن ينظر إليها بوصفها طريقةً حميمةً لتشريع وتحديد ممارسة السلطة الدوليّة، توازيًا مع، وانسجاماً مع السلطة الشعبيّة التي تُمارسها الدول السيدة.

وبغية تفهُّم هذه المشروع بوصفه المسار الثالث، ينبغي على المرء أن يتخلّى عن الأحاديّة القانونيّة لمدرسة كيلسين، وأن يعتنق فكرة التعدديّة الدستوريّة في هذا المجال كما يتّضح الأمر. بعبارة أخرى، يجب تصوّر العلاقات بين نظام ميثاق الأمم المتّحدة الدستوري ودساتير الدول الأعضاء، والحكومات الإقليميّة بوصفها "مختلفة تراتبياً"، وليس تراتبيّة: ينبغي أن تكون جميعاً أنظمة قانونيّة مستقلّة مرتبطة بعضها البعض بطرقٍ خاصّة، وينبغي أن يكون التفوق شرطياً بالإشارة إلى المبادئ الدستوريّة إلى درجة يطلب فيها الممثلون ذوو الصلة الوعي بأنّ حوكمةِهم تُعتبر جزءاً من

نظام إقليمي وسياسي دولي يرغبون من خلال بنائه الأساسية أن يشاركون، ويساهموا في المحافظة والبقاء، والتّحسين ويستطيعون أن يكسبوا الاستجابة الضرورية لتطوير ما أسماه أصحاب نظرية التعدديّة الدستوريّة بـ "التسامح الدستوري" ٢٠٩. سوف تقدم التعدديّة الدستوريّة في هذا المعنى حماية وواقية ضد صياغة القانون من المركز. وللمرة الثانية، يعتبر هذا مشروعًا طويل الأمد.

سوف لن تخلق إصلاحات دستوريّة من هذا القبيل نظاماً عالمياً كوزموبوليتنياً، وبدلًا من ذلك، ستكون النتيجة نظاماً سيدادياً جديداً تحفظ من خلاله الدول الأعضاء، مؤسسات "الحكومة الدوليّة" مثل الأمم المتّحدة UN، باستقلالها القانوني وبسلطتها المكوّنة، إلا أنّ النّظام القانوني العالميّ مؤسّساتٍ من هذا القبيل ينبغي أيضاً أن يتم فهمها بوصفها مستقلّة، وذات طبيعة دستوريّة مقرونة بعناصر عالمية (معزّزة للحقوق) من شأنها أن تقيد أعضاءه وهيئاته. بالتوّازي مع أتباع التعدديّة القانونيّة، فإنّني أوفق على أنّ رغم أنّ بعض المكافئات الوظائفية للديموقراطية ممكّنة على المستوى الدولي (آليات المحاسبة، وسبل التأثير للمجتمع المدني)، التّواصل بشأن الممارسات الأفضل والبرلمانات غير الصانعة للقرار، وما إلى ذلك من أمور...)، فهي لن تتفاهم البة إلى نوع الممثل والمشاركة الانتقائية الفردانية الممكّنة على مستوى الدولة، أو حتى في اتحادٍ فيدراليٍ إقليميٍ. يعتبر غريم مُحققاً على المستوى الدولي، حيث لا تتنافى التّزعّة الدستوريّة مع إنجازات التّزعّة الدستوريّة الديموقراطية على مستوى الدولة. وهذه حوكمة منطقية كافية لتقييم استقلالية الأنظمة السياسيّة الوطنيّة، والإقليميّة، والدوليّة

المختلفة، والتعددية القانونية المترامية. ولسوف يستمر بالتالي المجتمع الدولي للدول السيادية في التوأجد توازيًا مع المجتمع الدولي للدول الأعضاء ضمن نظام ميثاق الأمم المتحدة. من جهة أخرى، يُعد أتباع الدستورية محقين في أن ينظروا للاتجاه الدستوري الأبعد للقانون الدولي الذي ينظم مؤسسات الحكومة الدولية، ولتعاون المحاكم الوطنية والإقليمية والدولية في تبني مشروع من هذا القبيل، بل ينبغي ألا يتم تصور النتيجة بوصفها نظاماً قانونياً دولياً كوزموبوليتياً أحاديًا ينتشر مع سيادة الدولة، وينبغي أن تتضمن العملية وبعد من الانعكاس الذاتي القانوني.

الفكرة الرئيسية، إذًا، هي أن تتحقق من أن الأنظمة القانونية المستقلة للجودة الدستورية تستطيع أن تتوأجد في النظام السياسي الدولي—للدول السيدة ولمؤسسة الحكومة الدولية الرئيسية ضمنها—وبأن ادعاءات الأخيرة تجاه الاستقلال، والتفوق والطبيعة الدستورية يمكن أن تعايش توازيًا مع الادعاءات المستمرة للدول. فالتعاون المتبادل وال الحوار عبر الحدود القانونية، والمتلقيون الأكفاء، والقادرون على التأثير ضمنها بحقوق الإنسان وباهتمامات أخرى، وبأخلاق قانونية-سياسية للمسؤولية ينبغي أن تخبر بالجهود المبذولة للتتعامل مع الادعاءات التنافسية، ولكي تطور بشكلٍ تنسيريٍ الميزة الدستورية لجميع الأنظمة القانونية المشمولة في ذلك. فالصدمات والصراع، كما لاحظ التعدييون القانونيون، يمكن أن تؤول إلى الانعكاسية والتعاون؛ ينبغي على التوتر ألا يؤول إلى تجزئة النظام القانوني أيضًا، ذلك لأنّه لا يوجد قانونٌ متكاملٌ بينها من حيث المدلول بحد ذاته - فهي عبارة عن أنظمةٍ مفتوحةٍ. إنني أكرر: إن نزاهة نظام قانونيٍ تتطلب أن يكون كُلُّ

قرارٍ قانونيًّا جديدًا متماشقًا مع القرارات السابقة؛ بقدر ما يتقاسم المشاركون التزاماً بمشروع صيانة، وتحسين نظام قانونيٌّ - سياسيٌ للطبيعة الدستورية، فالنِّزاهة ليست مستحيلةً حتى باعتبار عدم التجانس والتَّشَعُّب. بالفعل، إنَّ موقف التَّعدُّدية الدستورية سيخلق حالة إمكانية المحاكم ذات الإطار الفكري الدستوري والهيئات التشريعية الوطنية لأن تتعاون بطرق إيجابية مؤثرة للجميع على السُّواء.

لنضع هذا في منظور سياسيٍّ - نظريٍّ؛ فالمهمة تتلخص في خلق نظامٍ سياديٍّ جديدٍ تبدو فيه السيادة الدَّاخلية والخارجية أكثر مشابهةً مقارنةً مع النَّزعَة الدستورية. لقد التمسنا للتَّوْ أَنَّ تغييراتٍ مهمَّة قد جرت على أرض الواقع فيما يخصّ ما يمكن اعتباره شرعاً ضمن سلطان القضاء الدَّاخلي للدول السيدة وبالتالي أنه منذ عام ١٩٤٥ فنحن نعيش في ظلّ نظام حكم سيادةٍ جديدةٍ. على أيَّة حالٍ، فإنَّ الوضوح النَّظريُّ الخاصُّ بهذا قد غدا مفقوداً. لذلك فإنني أعود إلى هذا الموضوع مرة أخرى.

في النَّظام "الغربي التَّوجّه الويسطيفيليان" حالما يتم التَّخلُّي عن النَّموذج المطلق لسيادة الهيئة، وبالتالي تُعتبر السيادة الدَّاخلية، كما رأينا في الفصل الأول، منسجمة ومتاغمة مع النَّزعَة الدستورية التحررية الجمهورية والديموقراطية بشكلٍ مطلق ٢١٠. فالسلطة الشعوبية توجب على القانون العام أن يقوم بتنظيمها. وقد وصل فصل القوات، وحكم القانون، والشرعية الديموقراطية والسيادة القانونية والسياسية للدولة بسيادة الشعب بوصفه المصدر المطلق للسلطة والمعايير الدستورية. لذلك فالسلطات الدَّاخلية للدولة السيدة من الممكن أن تُمارِسَها الحالات المتنوّعة للحكومة (وأن

تفكّك بشكلٍ مؤسّسيٍّ)، وتعتبرُها مخولةً وخاضعةً لحكم القانون و"للممارسة" الديموقراطية للسيادة الشعبية عبر المؤسسات الممثلة. لقد أضحت الدولة الدستورية الليبرالية-الديموقراطية بالتالي تفسّر بوصفها مجالاً للعدل، والقانون، والحرية، وحقّ تقرير المصير في الوقت الذي ورثتْ فيه الحكومة السيادة المتحدة في المجتمع السياسي ككل ٢١١. بالفعل، أتت السلطة الشعبية الداخلية و"الحق في الحكم" لتعني أثراً مهمّاً للدستور مثل أن أضحت ممارسته في ظل القانون الشرط المسبق لشرعنته. كما رأينا آنفاً، بالنسبة للمفهوم التأسيسي الجمهوري (الذي تشاركه النزعات الدستورية التحررية العديدة أيضاً)، لا تقيد التزعة الدستورية الحديث أصحاب السلطة الموجودة سلفاً بل على النقيض تشكّل قاعدة ممارسة الشرعية للسلطة الشعبية في جوهر الأمر ٢١٢.

على أيّة حالٍ، من منظور النموذج الويفيليان، كانت السيادة الخارجية ما تزال تفسّر، حتى من قبل أصحاب التزعة الدستورية الجمهورية والتحررية، توازيًا مع محاور سيادة الهيئة ٢١٣. وهذا يعني، من المنظور الخارجي، أنّ الدولة قد تمّ اعتبارها كائنةً في دولةٍ عالمية الطبيعة إذ تتطلّب مثلاً سياديًاً أحدىً يشخص سلطتها وسلطانَ قضائها وقوتها مقارنةً مع دول سياديّة أخرى (وهيئاتٍ لا سياديّة). لقد احتفظتُ المساواة في السيادة الخارجية في نظام الدول (توازيًا مع السلطة الملكية/الإمبريالية) بالتالي بالخصائص الرئيسية للنظرية المطلقة والتطبيق بما في ذلك افتراض أنه في المجال الدولي كانت الدولة السيدة الحلّ الإرضائي *legibus solutus*، وهذا ينبع حصرياً "للقانون الطبيعي" ولذلك الأحكام القانونية الوضعية

الذي ترضى به وحصرِيًّا بقدر ما تستمر في القيام بذلك. فحالما يستبدل التَّوْجُّهُ الوضعيُّ القانونيُّ القانونَ الطَّبِيعيَ بوصفه النَّموذجَ السَّائِدَ في أواسط القرن التاسع عشر، كانت قد تم تقيد أحكام القانون الدولي العام المُلزِم للدول السيدة بالمعاهدات والأعراف عن طريق العديد من المسارات التي تتيح الإستثناء والمعارضة. بقيت الممارسة الدَّاخليَّة لسلطان القضاء الذي تمارسه الدولة السيدة "صندوقاً أسود" للقوى الخارجية أو أي ممثلين دوليين. لقد كان من الواجب، كما يفترض جدلاً، أن تكون السيادة شاملة ليس فقط مقارنةً مع المنافسين الدَّاخليِّين بل أيضاً مقارنةً مع القوى الخارجية. فالنَّزعة الدَّستوريَّة لا يملك وبالتالي أي مكانٍ أو تطبيقٍ في سياقِ من هذا القبيل.

يمكن للنَّزعة الدَّستوريَّة للسلطة الشعبيَّة التي تمارسها مؤسسة الحكومة الدوليَّة الأكثر أهميَّة، أي الأمم المتحدة UN، وعلى وجه الخصوص هيئتها الرئيسيَّة، مجلس الأمن، في النهاية أن تدفن المفهوم المطلق القديم للسيادة الخارجية (الذي تعيده إنتاجه الدول الخمسة الدائمة في المجلس) في الوقت الذي تساهم عبره في عرقلة الأشكال الجديدة للقانون الدولي المهيمن و/أو السيادة المشتركة للدول العظمى، أو القوى العظمى التي تستثنى نفسها من الأحكام التي تنطبق على الآخرين إجمالاً. ولسوف تنهي حالة عدم الانتظام الحاد بين الأبعاد الخارجية والداخلية لسيادة الدولة (القانون الأدنى مقابل القانون الأعلى) دون تدميرها بالكامل. وبغية التأكيد من ذلك، فإن هذه النَّزعة الدَّستوريَّة "المخفضة الحِدَة" لنظام ميثاق الأمم المتحدة لن تفسر السيادة الخارجية والداخلية مشابهة بشكلٍ تام لأنَّ الشَّرعية الديموقراطية، والنَّزعة الدَّستوريَّة على المستويين الوطنيِّي والدُّولي يجب

بالضرورة أن يختلف في الشّكل والنّطاق المؤسّسي. إلا أنّ لعبة المقدار الوضعي تستطيع أن تنبثق في نظام حكم السيادة الثنائي الجديدة، والمرتكز على إعادة صياغة التّفكير، والتّعميم الخاص بمفاهيم المساواة في السيادة، وحقّ تقرير المصير والاستقلال التي وصفها هذا الكتاب. سوف تخفّض النّزعه الدّستوريّة، توازيًا مع المحاور التي أُشير إليها آنفًا، من منزلة نموذج "دولة الطّبيعة" للعلاقات الدوليّة إلى مزبلة التّاريخ. فإذا ما استفاد امرؤ من النّظرية الفيدرالية كما تم عرضها في الفصل الثاني، فقد تحلّ إعادة صياغة التّفكير بالسيادة هذه المشكلة التي أزعجت، وأقلقـت المنظّرين السياسيـين الدوليـين منذ كانت؛ وهذا يعني كيف لنا أن نتصوّر نظاماً سياسياً وقانونياً مؤلـفاً من دولـ سـيـدة، والـذـي هو نـفسـه ليس فـقط غـير مـخالف لـلـقـانـون؛ بل دـستـورـياً في بـنيـته وـدـيـنـامـيـكـيـته ٢١٤. بـقدر ما السـلـطـة الشـعـبـيـة تـمـارـس في ظـلـ آليـات دـستـورـيـة، فإنـ فقدـانـ سـلـطـانـ القـضـاء الشـامـلـ من قـبـلـ الـأـخـير لا تعـني فقدـانـها لـلـشـرـعـيـة الدـيمـوـقـراـطـيـة والـسـيـادـة، أوـ الفـعـالـيـة إـذـا كـانـتـ الدـولـة دـولـة دـيمـوـقـراـطـيـة. فـالمـشارـكة بـوـصـفـها مـكـافـئـاً سـيـادـيـاً ضـمـنـ نظامـ مـيـثـاقـ الـأـمـمـ المـتـحـدـةـ أوـ أـيـ مـؤـسـسـةـ حـوكـمـةـ دـولـيـةـ تـعـزـزـ، وـلـيـسـ تـسـتـخـفـ، بـفـعـالـيـةـ منـ هـذـاـ القـبـيلـ. فـقدـ يـعـزـزـ المـساـواـةـ فيـ السـيـادـةـ ضـمـنـ نظامـ الـأـمـمـ المـتـحـدـةـ القـوـةـ الـبـلاـغـيـةـ لـلـنـزعـهـ الدـسـتـورـيـةـ الدـيمـوـقـراـطـيـةـ عـلـىـ الـمـسـتـوىـ الـوـطـنـيـ، معـ الـعـلـمـ أـنـهـ اـعـتـهـاـ دـاـلـيـاـ علىـ تـقارـيرـ مـجـلسـ الحـرـيـةـ Freedom House Reportsـ يـمـكـنـ توـصـيفـ ١١٩ـ دـولـةـ مـنـ أـصـلـ ١٩٢ـ دـولـةـ تـقـرـيبـاـ، أوـ أـنـ تـصـفـ نـفـسـهـاـ بـوـصـفـهاـ دـيمـوـقـراـطـيـاتـ اـنـتـقـائـيـاـ، بـغـضـ النـظـرـ عنـ هـشـاشـةـ الدـيمـوـقـراـطـيـةـ فيـ العـدـيدـ مـنـهـاـ. وـبـقدرـ ماـ تـحـتفـظـ دـولـةـ باـسـتـقـالـهـاـ فيـ الـمـجـتمـعـ الـدـولـيـ، فـلنـ تـسـتـخـفـ هـذـهـ المـشـارـكةـ بـسـيـادـتـهـاـ بـحـالـ مـنـ الـأـحـوالـ.

بناءً على ما تقدّم، من الواضح بشكلٍ كاملٍ أنّ دولةً تستطيع أن تتخلّى عن حالة الحرب *jus belli* (ما عدا الدّفاع عن النفس)، مع قبول أنّ الدول جميعاً ملتزمّةً ببعض معايير حقوق الإنسان المفعّلة، وحتى إنّها فتحت إقليمها لسلطان القضاء من قبل نظام قانونيٍّ أعمىً محدّد وظائفياً، وما يزال يُعدّ سيادياً. إنّني أُعيد ما قلته: تتضمّن السيادة تفوق نظام قانونيٍّ واستقلالٍ /حقّ تقرير مصير مجتمع سياسيٍ فيها يخُصّ شكله السياسيٍ . ٢١٥ من المنظور الدّاخليٍّ، تُعتبر الدولة سيدةً بقدر ما يوجد هناك علاقة سياسية مستقلّة وحاكمة لنفسها بين الحكومة والمواطنة، وبقدر ما يكون نظامها القانونيٍّ متفوّقاً. يستطيع النّظام القانونيٍّ الدّستوريٍّ الوطنيٍّ السياديّ أن يخوّل الكفاءات، وحتى أن يقبل رياادة الأحكام التي تصوغها منظمةً أهميّةً في بعض المجالات بطريقةٍ مصمّمة على نحوٍ مناسبٍ، ذلك لأنّها كفاءة النّظام القانونيٍّ الوطنيٍّ السياديّ التي تُقدم استحقاقاتٍ من هذا القبيل، وأن تقبل قراراتٍ من هذا القبيل وخصوصاً إذا ما كان لديها دورٌ في صياغتها. من منظورها الدّاخليٍّ، يبقيها النّظام القانونيٍّ الوطنيٍّ متفوّقةً وتحفظ باستقلالها التّفسيريٍّ بشأن سلطان القضاء وبشأن قضايا الاستجابة لقراراتٍ خارجية مع نظامها القانونيٍّ الدّستوريٍّ الدّاخليٍّ. ففي نظام ميثاق الأمم المتحدة القائم على الدّستور، تُعدُّ الدول متساوية سيادياً، فأماماً خارجه فهي أعضاء سياديّة متساوية في المجتمع الدوليّ: وهذا يعني، لأنّها تشارك في مؤسّسات الحكومة الدوليّة وتحفظ باستقلالها. هذا هو معنى نظام عالميٍّ ثنائيٍّ. لكن، كما كنت قد ناقشت فيها سلف من فصول هذا الكتاب، لا يحتاج الاستقلال الدّاخليٍّ أن يكون مقرولاً بأحكام إلى قيود سلطان القضاء الحصرية. من الممكن على الوجه الأكيد أن ندركَ الاستقلالية والسيادة دون التّقييد

الإقليمي الشامل ٢١٦. إن تطوير نظام قانونياً شبيهاً بالفيدرالية وأمياً ومحدداً وظائفيًا يستطيع أن يزود ويتدخل دون أن يدمر استقلالية الدول السيدة الإقليمية المختلفة من حيث التصنيف ٢١٧. سوف لن يتم الاستخفاف والانتهاص من منزلة الشرعية الديموقراطية الدستورية الداخلية الوطنية إذا ما تم تنظيم سلطة شعبية كاملة تم ممارستها ضمن إقليم دولة من قبل قانون شعبي وينسجم مع المبادئ الدستورية، وإذا ما عنت المساواة في السيادة أن كل دولة تتمتع بموقف وصوت متكافئين في التصميم، والعزم، والنية، وصياغة القرار ضمن مؤسسات الحكومة الدولية.

إذا استوجب القرار السياسي التصميم بغية تغيير المعاهدة الدستورية للأمم المتحدة UN (الميثاق)، وذلك بوساطة إجهاض حق الفيتو للخمسة الدائمين في حكم التعديل وبشكل إدراكي في مجلس الأمن، فإن حالتهم ستتغير، مثل أن يصبحوا دولاً تشاركية متكافئة لنظام الأمم المتحدة. لكن حتى لو أعطيت السلطة المكونة لجميع الدول الأعضاء الشكل القانوني في حكم التعديل، وتم تحديد الأمم المتحدة لتكون شبهة فيدرالية، فإن السيادة المتكافئة والاستقلال سيقيان سالمين وأن السابق سيقى محدداً وظائفيًا ٢١٨. يظهر موقف التعددية الدستورية أن كل نظام قانوني مستقل يرى نفسه بوصفه متفوّقاً في ظل الفعالية: فكل يمتّع بمعيار إرضائي خاص به بمعنى أن المعايير الدستورية الأساسية والمصادر القانونية ليست منبثقة من أي نظام قانوني أعلى. فليس هناك أية حاجة لنوع عدم التجانس الذي ألح عليه شmitt، بل حسرياً للإجماع المتداخل على الأهداف الأساسية، والمهام، والقيم، والإجراءات المنصوص عليها في المعاهدة الدستورية الإصلاحية ٢١٩. ليس هناك أيضاً أي سبب لماذا لا يستطيع أن يكون كونياً في المجال

والسَّعَةِ رَغْمَ التَّشْعُّبِ الثَّقَافِيِّ وَالدَّسْتُورِيِّ لِلِّدُولِ الأَعْصَاءِ. كَمَا أُشِيرَ إِلَى ذَلِكَ لِلتَّوْ، لَسُوفَ تَكُونُ التَّعْدِيَّةُ الدَّسْتُورِيَّةُ الشَّبِيهُ الْمُنَاسِبُ لِفَكْرَةِ الْمُساواةِ فِي السَّيَادَةِ فِي نَظَامِ مِيثَاقِ الْأَمْمِ الْمُتَّحِدَةِ الدَّسْتُورِيِّ، وَلِنَظَامِ سِيَادَيِّ جَدِيدٍ. وَهَذَا مَا يَعْنِي أَنَّهُ ضَمِنَ مَنظَمَةُ معاَهِدَةِ دَسْتُورِيَّةٍ، كُلُّ مِنَ النَّظَامِ الْقَانُونِيِّ الْأَمْمِيِّ، وَالْأَنْظَامِ الدَّسْتُورِيَّةِ لِلِّدُولِ الأَعْصَاءِ تُعْتَبَرُ مُسْتَقْلَةً، وَكُلَّا هُمَا غَيْرِ شَامِلٍ فِي سُلْطَانِ الْقَضَاءِ رَغْمَ أَنَّ السَّابِقَ يَنْبَغِي أَنْ يُحَدَّدَ وَظَاهِفِيًّا؛ إِذَا يَسْتَطِيعُونَ التَّعَايشَ بِقَدْرِ مَا يَحْتَرِمُونَ حَقَّ تَقْرِيرِ الْمُصِيرِ لِجَمِيعِ الْمُجَمَعَاتِ السِّيَاسِيَّةِ تَوازِيًّا مَعَ الْمَبَادِئِ الْأَسَاسِيَّةِ لِلنَّظَامِ الْقَانُونِيِّ الْمُهَمَّةِ جَدَّا مَقَارِنَةً مَعَ مَا يَمْكُنُ اعْتَبَارُهُ وَاقِعًا ضَمِنَ سُلْطَانِ الْقَضَاءِ الْوَطَنِيِّ لِلِّدُولِ، وَمَا هُوَ غَيْرِ ذَلِكَ، إِلَى آخِرِهِ. إِذَا أَضَافَ امْرُؤٌ مِيزَةً أَنَّهُ بَيْنَمَا سَيَسْتَمِرُ نَظَامُ مِيثَاقِ الْأَمْمِ الْمُتَّحِدَةِ الإِلْصَالِحِيِّ فِي اِمْتِلَاكِ اِحْتِكَارِ الشَّرْعِيَّةِ لِإِقْرَارِ اِسْتِخْدَامِ الْقُوَّةِ عَلَى الْمُسْتَوْىِ الدُّولِيِّ، سَيَسْتَمِرُ الدِّولَ الْأَعْصَاءُ بِالْحَفَاظِ عَلَى حَقِّ الدِّفاعِ عَنِ النَّفْسِ كَمَا هُوَ الْأَمْرُ بِالنِّسْبَةِ لِلْقَوْيِ الْوَاقِعِيَّةِ، فَإِنَّهُ يَتَضَعَّ، بِالْتَّالِيِّ، أَنَّا نَتَحَدَّثُ عَنْ بُنْيَةِ ثَنَائِيَّةٍ، وَنَظَامِ حُكْمِ سِيَادَيِّ جَدِيدٍ.

أَخِيرًا، هُنَاكَ السُّؤَالُ الْوَاضِحُ: مَا نَتَهَجُ مَوْقِفَ التَّعْدِيَّةِ السِّيَادِيَّةِ، وَنَقْرَحُ الْعَلَاقَةِ وَالنِّسْبَةِ مَعَ النَّظَرِيَّةِ الْفِيدِرَالِيَّةِ، أَوْ نَحْفَظُ بِخَطَابِ السِّيَادَةِ لِمَشْرُوعِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ؟ هُنَاكَ جَوابٌ معياريٌّ وَاسْتَراتِيجِيٌّ لِهَذَا السُّؤَالِ. كَمَا أُشِيرَ إِلَيْهِ آنَفًا، يَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نَفْهُمَ السِّيَادَةَ بِوَصْفِهَا فَكْرَةً سَلْبِيَّةً تَتَطَلَّبُ تَفْوِيقَ نَظَامٍ قَانُونِيًّا وَطَنِيًّا وَاسْتِقلَالًا فِي الْمَدْلُولِ السِّيَاسِيِّ لِحَقِّ تَقْرِيرِ الْمُصِيرِ (غَيْرِ مَفْرُوضٍ مِنْ قَبْلِ الْأَجَانِبِ) بِوَسَاطَةِ مَجَمِعِ سِيَاسِيٍّ لِنَظَامِهِ السِّيَاسِيِّ وَلِنَظَامِهِ الدَّسْتُورِيِّ. تَتَمَتَّعُ السِّيَادَةُ الْخَارِجِيَّةُ بِالْبَعْدِ الْوَضْعِيِّ لِتَكَافُؤِ الْمَوْقِفِ، وَحَقَّ الْمُساواةِ فِي الْمَشَارِكَةِ فِي صِياغَةِ الْقَانُونِ الدُّولِيِّ. وَبَنَاءً عَلَى

ذلك، تحمي السيادة العلاقة الخاصة بين المواطنـة وحـكومتها، وإمكانية ارتكاز هذه العلاقة على مبادئ النـزعـة الدـستورـية، والدـيمـوـقـراـطـية ويهـبـع مبدأ المساواة في السيادة هذا الحال لـجميع الدـولـ. ويـقـدـمـ اتحـادـ فيـدرـاليـ، حتـىـ التـدـبـيرـ الكـونـفـيدـرـالـيـ الأـقـلـ اندـماـجـاـ، أمـامـ العـمـلـ الجـمـعـيـ، حلـ المشـكـلةـ، وصـيـاغـةـ الحـكـمـ عـلـىـ المـسـتـوـىـ الـأـمـيـ، إـلـاـ أـنـ يـحـمـيـ وـيـرـتـكـزـ عـلـىـ الـاسـقـالـ الـقـانـونـيـ والـسـيـاسـيـ (الـسـيـادـةـ) لـلـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ. فالـنـزعـةـ الدـسـتـورـيةـ الـمـنـخـضـةـ الـحـلـدـةـ تـعـتـبـرـ مـكـنـةـ عـلـىـ المـسـتـوـىـ الدـوـليـ دونـهاـ توـازـنـاتـ إـبـطـالـ فـعـالـيـةـ الدـيمـوـقـراـطـيـةـ، إـذـاـ ماـ فـكـرـ اـمـرـؤـ منـ مـنـظـورـ فيـدرـالـيـ كـهـذـاـ ٣٢٠ـ. وبـالـتـالـيـ بـالـنـسـبـةـ لـأـوـلـئـكـ الـمـرـتـبـيـنـ بـالـمـبـادـيـعـ السـيـاسـيـةـ الـجـمـهـورـيـةـ وـالـتـعـلـعـاتـ الـدـيمـوـقـراـطـيـةـ، فـإـنـ مـقـارـبـةـ التـعـدـديـةـ الدـسـتـورـيـةـ تـعـتـبـرـ الطـرـيـقةـ الـأـفـضـلـ لـحـمـاـيـةـ الـإـنـجـازـاتـ الـدـيمـوـقـراـطـيـةـ الـوـطـنـيـةـ فـيـ سـيـاقـ حـوكـمـ دـولـيـةـ. لـأـنـ ذـلـكـ يـتـطـلـبـ التـزـامـاـ وـعـمـلاـ سـيـاسـيـنـ، وـلـنـ تـكـوـنـ تـهـمـةـ الـقـانـونـيـةـ الـتـيـ وـجـهـتـ ضـدـ خـطـابـاتـ الدـسـتـورـيـةـ مـلـزـمـةـ ٢٢١ـ. بـالـفـعـلـ، قـدـ يـسـاعـدـ مـثـالـ مـؤـسـسـةـ حـوكـمـ دـولـيـةـ، تـحـترـمـ النـزعـةـ الدـسـتـورـيـةـ وـالـحـقـوقـ، فـيـ بـنـاءـ بـنـيـةـ سـيـاسـيـةـ دـولـيـةـ، يـسـتـطـعـ الـمـمـثـلـوـنـ الـذـيـنـ يـسـعـونـ لـخـلـقـ، وـلـتـحـسـيـنـ مـؤـسـسـاتـ دـيمـوـقـراـطـيـةـ وـدـسـتـورـيـةـ وـطـنـيـةـ أـنـ يـرـسـمـوـ مـلـاحـمـهـ.

الخاتمة

ينخرط مجلس الأمن UNSC الآن في مهام الحكومة الدوليّة التي تتجاوز حدود المهام التقليديّة؛ بما في ذلك التدخلات الإنسانيّة، وإقامة إداراتٍ انتقالية تحولّية للأقاليم المحتلة على نحوٍ عالٍ، وفرض عقوباتٍ تستهدف الأفراد مباشرةً (بعضها تنتهّى حقوقهم الأساسية) في سعيها وراء "الحرب على الإرهاب"، واستصدار قراراتٍ ملزّمة تمتاز بشكلها التشريعيّ والشّبيه قضائيّاً. وهذه الممارسات ثنائية الوجوه: فيبینما تمنع أو تساعد تصحيح الكوارث الإنسانية وتحمي حقوق الإنسان في بعض الحالات، فإنّها تقود في حالاتٍ أخرى إلى إفراغ حكم القانون، والاستخفاف بمبادئ الميثاق الأساسية للمساواة في السيادة والحقوق الإنسان.

استجابةً للخطر: في أنّ شكلاً جديداً للقانون الدوليّ المهيمن، وللأشكال الجديدة للحكم التراتبيّ - حكم تشاركيّ ضمن نظام ميثاق الأمم المتحدة، تشكيّلات إمبرياليّة جديدة توازياً معه - تجري صياغته الآن، لقد ناقشتُ لصالح النّزعة الدّستوريّة المنخفضة الحدّة بوصفه طريقةً لتوجيه تطوير مؤسّسة الحكومة الدوليّة العالميّة في النّظام السياسيّ الدوليّ باتجاهٍ أكثر جاذبيّةً من النّاحيّة المعياريّة. ينبغي الحفاظُ على البنية الثنائيّة الدّاخليّة للأمم المتّحدة بوصفها منظمةً معاهدـة دستوريّة. لكن يجب إصلاحـه، لإحضارـه

بالتواري مع حكم القانون، ولتصحيح بعضٍ من أسوأ خصائصه التراتبية. ولسوف يساعد الإصلاح الدستوري، توازيًا مع الخطوط التي قمتُ باقتراحها، بالتأكيد على أنّ الأحكام والقرارات التي يستصدرها مجلس الأمن، وهو هيئتها الرئيسيّة، والأعمال والأفعال التي يموّلها تحترم الحقوق. كما سيخلق، أيضًاً، إمكانية تقسيم قانونيٍّ للقرارات التي تتجاوز الحدود القانونيّة المحدّدة له *ultra vires resolutions*، وللاستجابة لها أيضًاً. وبقدر ما ستعيد النّزعة الدستوريّة الأبعد إحياء مبدأ المساواة في السيادة الداخليّ للأمم المتّحدة بوصفها مؤسسة حوكمة دوليّة، فلسوف يحقق الأخير درجةً أعظم من الشرعية "الديموقراطية" بالإشارة إلى حفّها في الحكم في المجالات التي تمّ توضيحيها فيما يخصّها؛ ذلك لأنّ جميع الدول ستمتلك موقفاً مكافئاً وصوتاً ضمن المنظمة المعنية والوثيقة الصلة، كما أنّ الجميع سيكونون تحت ظلّ أحكامه. وهذا ما يستطيع، وباستمرار، أن يدعم المساواة في السيادة في المجتمع الدوليّ للدول، سعيًا لتخفييف الآثار المتزايدة للهرمية التي تحدث الآن، والفضل في ذلك يعود إلى دور الحوكمة التوسيعية الجديدة لمجلس الأمن UNSC. فالتعديلات التي تخصّ نوعية الامتيازات التي تنتقى لتكون تحت سلطان قضاء الدول الوطنيّ، وأيّ السلطات أو الكفاءات التي تخوّل لمجلس الأمن وللهيئات الأخرى للأمم المتّحدة، وأيّ انتهاكاتٍ لحقوق الإنسان الوطنيّة يمكن أن تُحفّز سلبیًا تعليق نقاش السيادة ضدّ التّدخل المرخص الذي نال الموافقة، وما إلى ذلك من أمور، جميع هذه القضايا تُناقش بوساطة المتكافئين السّياديّين، وتؤول، عند الضرورة، إلى تشريع الأحكام القانونيّة الدوليّة. ويمكن أيضًاً تصميم وصياغة مبادئ

واضحة تنظم الاحتلال الإنساني. كما يمكن للقانونية، وباختصار، أن تتغير توائياً مع الشرعية على هذا المستوى من الحكومة الدولية.

في هذا الكتاب، لقد قمتُ بمناقشة نظام حكم السيادة الثنائية الجديد الذي يشكل الترابط المتداخل والمناسب على نحوٍ معياريٍ بين حقوق الإنسان، والاستقلال السياسي، والحكومة الدولية الدستورية، والذي يفهم في إطار عملٍ نظريٍ للعدمية الدستورية ما يزال يمتلك فرصةً. كما أني قد قمتُ بالتركيز على نظامٍ فرعيٍ سياسيٍ دوليٍ للمجتمع العالمي، وعلى وجه الخصوص على نظام ميثاق الأمم المتحدة. لقد قمتُ بمناقشة أنّ طبيعة المعاهدة الدستورية بالتأكيد يمكن تقسيمها من منظور المبادئ المعيارية الدستورية، وأتها تواجه اهتزازاتٍ في هذا الخصوص. وإذا ما أخذنا بعين الاعتبار مهامها الحكومية الدولية الجديدة، والفعالية، والمبادرات التشريعية، فإنَّ الإصلاح الدستوري أمرٌ مرغوبٌ. كما أني قد قمتُ بمناقشة أنَّ هذا يجب أن يفهم في إطار العدمية الدستورية، وهذا يعني أنَّ سيادة واستقلال الدول الأعضاء، ضمن نظام ميثاق الأمم المتحدة الإصلاحي على نحوٍ مناسبٍ، ستبقى سالمةً دون أيٍ تأثير: فمعاهدة UN الدستورية وتطورها الأبعد لا يمكن أن يفهم عبر إطارها الأحادي. فأنا لا أعتبر ميثاق الأمم المتحدة قد يكون دستور النّظام العالمي إجمالاً أو نظاماً فرعياً لدستور عالمي لا مركزي آخر معين. فأنا لم أخاطب الادعاء الأكثر تبانياً وتناقضاً الذي تبنّاه البعض في أنَّ التّزعنة الدستورية ترتبط بالعلاقات بين مؤسسات الحكومة الدولية GGIs، والمنظمات الدولية IOs، وهيئاتٍ أخرى ضمن الفضاء التنظيمي الدولي المعاصر، ذلك لأنَّه من الواضح تماماً بالنسبة لي أن هذه العلاقات ينبغي أن تفهم في ظلِّ العدمية القانونية، وليس التّزعنة الدستورية الدولية، أو العدمية الدستورية كما قد قمتُ بتوضيح الاختلاف والفرق بين

هذه المصطلحات ١. فخطاب التّزعّة الدّستوريّة، الذي يرتبط بالمنظّمات الدوليّة IOs، يتغيّر بسلامة نحو مؤسّسات الحكومة الدوليّة مثل أن تسمح الأمم المتّحدة لنا باستثمار لغتها المعياريّة في التّقييم والّسعي لإصلاح مؤسّسة سياسيّة عاليّة ذات أهميّة عظيمةٍ. إنّ خطاب التّعدديّة الدّستوريّة، وحتى الفيدراليّة، رغم كونه متفائلاً وهادفاً في هذا السّياق، يمكنه أن يساعدنا على التّتحقق بأنّ هذا عبارة عن مشروع سياسيٍّ، وليس مشروعًا قضائيّاً، وأنّه لا يحتاج أن يعرّض السيادة أو المساواة في السيادة للخطر.

على أية حالٍ، بما أنّ إصلاح الفيتو أمرٌ صعبٌ للغاية، ينبغي أن تأتي القيود على سوء سلوك مجلس الأمن أوّلاً من الأنظمة الدّستوريّة الأخرى، مع افتراض الإرادة السياسيّة والعقريّة القانونيّة أهّا موجودةٌ. في الحاضر، وفي المستقبل المنظور، تُعد المصادر الدّستوريّة للقيود القانونيّة على مجلس الأمن SC الذي يفتقد لتعديل رسميٍّ على حكم التّعديل الذي يجهض الفيتو تُعتبر تلك التي توجد في الحكومات الدّستوريّة الليبراليّة-الديمقراطية، والتي ترى نفسها، وهي تبدو أيضاً، بوصفها مستقلّة. مع إظهار أنّ الشرعيّة ستكون مفقودةً عندما تكون الحقوق والتّزعّة الدّستوريّة وحكم القانون موضع استخفاف وقلّة شأن؛ فالتراجع الاستراتيجيٌّ لما يbedo ثنائية جزئياً من قبل المحاكم، مثل محكمة العدل الأوروبيّة ECJ و/أو "Solange threat" للنّوع المنصوص عليه من قبل المحامي العام في قضيّة قاضي، قد يمتلك أثراً تكرارياً، على المدى الطّويل يساهم في تطوير الإرادة السياسيّة لمراجعة، وتنقیح قرارات مجلس الأمن المُجحفة والمزعجة ٢. وهذه هي إحدى الطرق الهادفة إلى كسر الحلقة المفرغة للسلطات التنفيذية الدوليّة والوطنيّة الاستنسابيّة المعظمّة للذّات، والتي تعزّز بشكلٍ متبدّل بعضها

البعض على حساب التّزعّة الدّستوريّة، والحقوق، والتّزعّة الديموقراطية، والاستقلال السياسي في كلّ مكان. لكن حتّى الإرادة السياسيّة الأعظم والسياسيّة بوصفها تختلف عن العمل القانوني ضروريّة لاستحضار الإصلاحات المؤسّساتيّة على المستوى الدولي، والذي يقلّل من "اغتصاب" مجلس الأمن، وتعديل حكم تعديل الميثاق، وتقديم فصل أكثر تأثيراً للسلطات، وأدليات توازن القوى ومجتمع سياسي دولي أكثر تكاملاً.

كلمة أخرى على مضامين هذا المشروع للديموقراطية وللشرعية الديموقراطية تُعتبر ضروريّة قبل إغلاقه. إذ يرفض هذا الكتاب المفهوم المطلق السياسي -الديني للسيادة التي أطلعت المحامين والنّقاد على كلّ من النّزعّة الدّستوريّة الدوليّة، والبدائل السياديّة/الدولانيّة. فمفهوم السيادة التي أنا بصدّ الدّفاع عنها تحفظ بالمعنى الجوهرى لنظام قانونيٍّ موحد متّفّق، وبفكرة حقّ تقرير المصير لوجوده وشكّله السياسي من قبل المجتمع السياسي. إلا أنّ المفهوم الشّمولي للدّستور ذهب يداً بيدٍ مع النّظام الدولي "الويسفاليانى" الحديث للدول السيادة، المحتملة من الجانب التّاريخي^٣. لقد تعلّمنا أنّ سيادة الدولة لا تعيق التّزعّة الدّستوريّة الوطنيّة، وأنّ السيادة الشّعبيّة لا تتطلّب شعباً متّجانساً إلا أنّها تستطيع المضي قدماً مع مجتمع تعدّدي ومتكافئ، ونظام ليبرالي-ديموقراطي. لقد آن الآوان للتحقيق من أنّ السيادة الوطنيّة لا تحتاج لأن تكون شاملة - إذ تستطيع أشكال القضاء الدولي، أو العالمي أن تكون مؤثّرة في إقليم الدولة - وبأنّ السيادة الخارجيّة لا تحتاج لأن تكون مطلقة - بل تستطيع التّماشي مع القانون الدولي والعالمي الوضعي. تستطيع دولة سيدة أن تمنح مهمّاً عديدةً

للمؤسسات الأممية، وأن تكون منفتحة للإشراف والمراقبة الخارجية، والتنظيم القانوني فيما يخصّ، على سبيل المثال، قانون حقوق الإنسان الدولي، والجزائي بقدر ما يتمتع بالمساواة في السيادة، ويشارك في تقريرها جميعاً. لقد آن الآوان، بعبارة أخرى، للتخلّي عن المفهوم المطلق للسيادة الخارجية، وادعائهما لسلطان القضاء الداخلي على الأفراد، والإقليم، والموضوع المعنى، توازيًا مع المجاز الخادع للدولة العالمية للطبيعة، وكلاهما قد قام كيليسين بانتقادهما منذ وقتٍ طويلاً.

ما ينبغي علينا، على أية حالٍ، أن نركّز على ما يبدو مفيداً وهو أن (مجتمعات سياسية/ قانونية) تتمتع بحق تقرير المصير المستقل تُنظَم إلى دولٍ مع ما نريد أن نتخلص منه (دول سيدة أناية عدوانية، *legibus solutus* في نظام عالمي للدول يُزعم أنه لا قانوني وتفكيكي) معاً. يهدف فهم السيادة الخارجية في الطريقة الأخيرة لتبني سيادة هيئة مناهضة دستورياً على المستوى الوطني^٤. فبدلاً من التخلّي عن الخطاب السيادي كلياً يُنصح على نحو كبير بإعادة التفكير بالسيادة الخارجية في ظلّ ما يناسب الكوكبة الجديدة للعولمة، والحكومة العالمية، والقانون الدولي العالمي بها في ذلك النّزعة العالمية للنظام الدولي الخاص بالدول السيدة. تُعتبر السيادة بالفعل تحويلاً قانونياً دولياً، ولا يُعد التمايز الدولياني السيادي اليوم (والتي يفترض أن تتركّز على التّأثير) الامتياز الثنائي فقط لكل دولة سيدةٍ مفردةٍ في المجتمع الدولي: إنها أيضاً لمهمة جوهرية للأمم المتحدة - مؤسسة حوكمية مهمة بشكل متزايد في هذا الخصوص. تصبح السيادة بوصفها مشاركة على أساس وضع متكافئ ضمن مؤسسات الحكومة الدوليّة مهمة بقدر ما هي

كُلّ من السيادة والاستقلالية للدّرجة نفسها. مع اعتبار ما تقدّم من أمور، وفي ضوء مهمّها الجديدة، فإنّ التّزعّة الدّستوريّة الأبعد لنظام ميثاق الأمم المتّحدة ضروريّاليوم. لكي نرى كيف يستطيع هذا أن يكون متواافقاً فكريّاً مع فهمنا الأفضل للتّزعّة الدّستوريّة الديموقراطية التي تمّ استخلاصها من تطّورات على مستوى الدّولة، نحن بحاجة إلى التّأمّل مرّة ثانية أخرى، باختصار، إلى العلاقة الفكرية بين الديموقراطية والتّزعّة الدّستوريّة، وأن نتجنّب التّحليلات الاختزالية.

في الفصل الأخير، نوّهتُ كيف يمكن أن تقارع التّزعّة الدّستوريّة الأبعد ل الهندسة و تصميم ميثاق الأمم المتّحدة التّأثيرات المفرّغة للدّستوريّة والمفرّغة للديموقراطية لبعض أشكاله المعاصرة للحكومة الدوليّة. وقد قصدتُ أن أظهر أنّه، على المستوى التجاريّي، مع اعتبار الإصلاحات المناسبة، لا تحتاج العولمة أن تكون في علاقة المقدار الصّفريّ مع الدّولة الدّستوريّة الديموقراطية. إلاّ أنّ هذا يتضمّن ادعاءين نظريين اثنين: أنّه من الممكن (أ) ليس فقط أن تفصل التّزعّة الدّستوريّة من الدّولة، بل أيضاً (ب) أن تميّزه فكريّاً عن الديموقراطية في الوقت الذي تحدّد فيه علاقتها المتداخلة العميقّة، وبالتالي، لتمتلك مشروعًا للتّزعّة الدّستوريّة للمجال الدولي للسلطة الشّعبيّة التي لا تتطلّب الأنواع نفسها من المؤسّسات الانتقائيّة الفردانيّة أو الأشكال النّطابقيّة للتشريع الديموقراطيّ الذي أتى ليكون محدّداً مع التّزعّة الدّستوريّة على مستوى الدّولة. كما أستعرض وأحدّ إنجازات التّزعّة الدّستوريّة المتّجذرة، والحديث من النّاحيّة الديموقراطية. لكن كما أناقش أنّه إذا لم نذهب إلى تحليل اختزاليّ يكافئ الديموقراطية مع التّزعّة الدّستوريّة، مقرّين فعلياً أنّه لا توجّه دستوريّ دون الديموقراطية، نستطيع أن نلحظ أنّا

تحقق أنه من الممكن أن ينطبق فكرة التّزعّة الدّستوريّة على مجال الدولة الكبرى دون الاستخفاف بالثقل المعياري لكتلها، ودون إنكار علاقتها المتداخلة الأعمق التي أظهرتها الفلسفة الأخلاقية^٥. فيينا لا يستطيع الذهاب إلى التحليل الفلسفي الضروري لدحض مزاعم هذا الادعاء هنا، دعني أختتم من خلال التوضيح بشكلٍ مختصرٍ لما أعنيه شخصياً.

لقد ناقشتُ للتو: إن ممارسة السلطة الشّعبية تتطلب التقليد والشرعية بغض النظر عن أيّة مؤسّسة تمارسه. لقد حلّت شرعية المشاكل التي ولدتها الممارسة غير المحدودة القانونية على نحو واضح لبعض أشكال السلطة وذلك عن طريق مجلس الأمن UNSC^٦. وقابلت التّزعّة الدّستوريّة والديموقراطية هذه المتطلبات التي تخص إقامة ومارسة السلطة الشّعبية على مستوى الدولة الحديثة في طريقة تمكينية تبادليةً. ولتأكيد ذلك، على المستوى التجاري - التارخي فقد تطلب هذه بدورها عملياتٍ ومشاريع مميزة؛ إلا أنها اليوم تبدو بوصفها تمكينية تبادليةً، وتمارس على المقارب الفلسفية الأخلاقية العميقه نفسها، رغم إمكانية تواجد أي نوع من التوتر الحاصل بينها على المستوى المعياري أو الدّستوري^٧. إنني أشاطر نيل ووكر رأيه أنه بينما المفاهيم الحديثة للديموقراطية والدّستورية تقاسم وتشترك "التّصور الاجتماعي" الباطني للفردانية، والمساواة، والبناء التطويري، والتقدّم، وبالتالي ترکز أساساً على النّظام الأخلاقي الحديث نفسه؛ مع هذا فهي تختلف عن بعضها البعض تحليلياً^٨. فالعلاقة القائمة بينها، وبالتالي، هي "علاقة مزدوجة" للدعم المتبادل والتّوتر المتبادل بغض النظر عن علاقتها المتداخلة والضروريّة فيما بينها^٩. كما أنهني أوفق على أن التّزعّة الدّستوريّة (حكم القانون، الحكومة المقيدة تحت القانون، إلخ)

والدّيموقراطية (الحكم الذّاتي أو الحكومة الذّاتية من قبل ممثّل الشّعب) هما مفهومان مثالياً ناقصان وذلك من منحين: (أ) بقدر ما يكون كلاماً، منها كان التّقريب التجّري على أيّ مستوىٍ، حقيقة واقعية *verite a faire* دوماً مفتوحةً على مأسسةٍ أفضل؛ و(ب) بقدر ما الاثنان ضروريان للإسهام في "إكمال" أو تحقيق بعضهما البعض ١٠. صحيح أنّ وضع السلطة الشّعبية تحت القانون الشّعبي، وخصائص أخرى للتّوجّه الدّستوري عادةً ما تستنهض سؤال الشرعية من المنظور السياسي، وبأنّ الشرعية الدّيموقراطية لا تخلّ بمفرداتها مسألة حكم القانون للتصميم المناسب، والقيود الضرورية، ومكان الحالات الشّعبية اللاّديموقراطية (وليس المناهضة للدّيموقراطية (على سبيل المثال، المحاكم) في حكومة ديموقراطية.

إنّها، بالتالي، مسألة خطٍّ فكريٍّ أن نقارن ونشبه النّزعة الدّستورية بالدّيموقراطية، بقدر ما هي كذلك أن نفصل بينهما جذرياً. فحالما يتمّ تقبّل هذا، باستطاعة المرء أن يتخطّى "المفهومين الاثنين السائدين، لكنّهما متعارضان مع الأشكال الجديدة للنّزعة الدّستورية لما بعد الأمي" ١١. الأوّل، يرفض خطاب النّزعة الدّستورية الأمية، أو ما بعد الأميّ تبعاً لوثائقه الاعتمادية الدّيموقراطية الضّعيفة، وصلته المترهلة بالدولة الدّيموقراطية (مع افتراض نظرة التّشابه لعلاقتها المتداخلة)؛ والثّاني، يرتبط بشكلٍ وثيق بخطاب النّزعة الدّستورية الأمية، أو ما بعد الأميّ، مستنكراً أنّ وثائقه الاعتمادية الدّيموقراطية الضّئيلة تفرض مشكلةً بقدر ما تكون حقوق الإنسان محترمة ١٢. كلا المقاربتين يُعدّ وحيد الجانب، وغير كافٍ على الأسس الفكرية والمعيارية. كما ناقش هابرماس، فإنّ النّزعة

الدّستوريّة والدّيموقراطية، حقوق الإنسان والمساواة الشّعبية ترتكز على أسس مثالىّة مشتركة الأصول، ومتساوية التّشارك، وبشكلٍ رئيسيٍّ العلاقة التّكافلية الحيوية القائمة بين الاستقلال الخاصّ والعامّ^{١٣}. لا يمكن لهذه المثالىّات أن تُخفيَ إلى بعضها البعض ولا أن تُعدَّ على غير صلة بكلّ المشروعين. فهما بالفعل يفترضان من النّاحية المعياريّة بعضهما البعض. ومع ذلك، فإنَّ هذه الفرضيّة الصّحيحة للصلة العلائقية الثنائيّة المنطقية، والبراغماتيكيّة، والمعياريّة بينهما لا تنفي حقيقة أنَّها مختلفتان على المستوى التجاريّ، وحتى المعياريّ. ورغم أنَّني لا أعتقد أنَّنا نستطيع اليوم أن نمتلك حكومةً ديموقراطيةً لا تكون سياديّة، والعكس ليس دوماً هو الصحيح بالتساوي.

تتلخّص النّتيجة التي أستخلصُها من هذا الاستعراض السّريع الفلسفـي الضـئيل أن تكافـفـهمـا التـبـادـليـ المـعـارـيـ، وـ"تصـورـهـما الـاجـتمـاعـيـ" التـشارـكـيـ العمـيقـينـ، وـبرـغمـ ذـلـكـ، فإنـ النـزـعةـ الدـسـتوـرـيـةـ وـفـكـرةـ الدـيمـوـقـراـطـيـةـ هـمـا عـمـلـيـتـانـ مـخـلـفـتـانـ قـدـ تـحـدـثـانـ فـيـ أـوـقـاتـ مـخـلـفـةـ، وـهـمـا مـفـتوـحـتـانـ عـلـىـ تـحـسـيدـاتـ مـؤـسـسـاتـيـةـ مـنـتـوـعـةـ. لاـ يـمـكـنـ أـنـ يـسـوءـ الـاتـصالـ الرـابـطـ بـيـنـهـمـاـ كـلـيـاـ عـلـىـ المـسـتـوـىـ الدـوـلـيـ فيـ حـالـ فـقـدـ كـلـ مـنـهـمـاـ شـخـصـيـتـ المـعـارـيـةـ الـمـلـتـرـمـةـ. إـلـاـ أـنـنـاـ يـنـبـغـيـ عـلـيـنـاـ أـلـاـ نـنـمـذـجـ توـقـعـاتـنـاـ فـيـمـاـ يـخـصـ إـحـدـىـ الـعـمـلـيـاتـ عـلـىـ التـرـكـيبـ الـمـلـزـمـ مـعـيـارـيـاـ، وـالـحـدـيـثـ نـسـبـيـاـ، وـالـذـيـ عـلـىـ مـاـ يـبـدـوـ لـلـعـيـانـ، وـبـغـيـةـ التـأـكـدـ، أـنـهـ الـآنـ شـاهـدـ عـلـىـ نـفـسـهـ عـلـىـ مـسـتـوـىـ الدـوـلـةـ الدـسـتوـرـيـةـ الدـيمـوـقـراـطـيـةـ الـمـعاـصـرـةـ. وـبـنـاءـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ، فإنـهـ عـلـىـ مـسـتـوـىـ مـؤـسـسـاتـ الـحـوكـمـ الـدـوـلـيـةـ الرـئـيـسـيـةـ قـمـتـ بـالـتـرـكـيزـ عـلـىـ النـزـعةـ الدـسـتوـرـيـةـ

"ذى الشدة المنخفضة" رغم أنّي قد عرفت بعضاً من التحرّكات الدّيموقراطية الجوهر حتى هذا الطرح الدقيق والبسيط الذي يبدو أنّه ينبغي أن يتضمّن (إصلاحاً دستورياً يُعزى إلى السلطات المكوّنة للدول الأعضاء في نظام ميثاق الأمم المتّحدة، والتي تشمل إجهاض حق الفيتو للدول الخمس الدائمة العضوية على الأقل في حكم التعديل؛ التّبرير الضّمني الدّاخلي لمبادئ المساواة في السيادة، العمليّة المطلوبة وفصل إصلاحات السلطة، وإنشاء محكمة قادرة على الإشراف، ومراقبة ذلك الفصل، وما إلى ذلك من أمور ذات صلة). فأنا أهدف إلى أن أشير بهذا إلى أنّ هناك دوماً ادعاءً شرعياً مرتبطاً بمشروع النّزعـة الدّستوريـة. أنا أعني أن أشير بهذا إلى أنّ هناك دوماً ادعاءً للشرعـية مرتبطاً بمشروع النّزعـة الدّستوريـة. وينبغي أن نرى الجهود الرّامـية إلى احتواء وربط السلطة العامة (على الأقل منذ نشوء الحداثـة) اليوم بوصفها ديموقراطـية-أصيلـة ومن الطـراز الأوـل ١٤ . يـعد الأمل أنّ بنـية دستوريـة وسياسيـة أكثر تكافـؤـاً في مؤـسـسة الحوكـمة الدوليـة الرـائـدة سوف لن تـبطلـ ، أو تـعرـقلـ تـفـريـغـ النـزعـةـ الدـسـتـوـرـيـةـ الوـطـنـيـةـ بـوـسـاطـةـ قـرـاراتـ مجلـسـ الأمـنـ SCـ ، بلـ أـيـضاـ تـسـاـهـمـ وبـشـكـلـ غـيرـ مـباـشـرـ ، عـلـىـ سـبـيلـ المـثالـ ، فـيـ تـطـوـيرـ ثـقـافـةـ سيـاسـيـةـ تـحـترـمـ الـحـقـوقـ وـالـدـيـمـوـقـرـاطـيـةـ عـلـىـ الـمـسـتـوـىـ الدـولـيـ فيـ جـمـيعـ الـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ .

فمن وجهة نظر مثالـيةـ الدـوـلـةـ الدـسـتـوـرـيـةـ الدـيـمـوـقـرـاطـيـةـ ، قد تـظـهـرـ هـذـهـ الخطـواتـ الدـيـمـوـقـرـاطـيـةـ وـالـدـسـتـوـرـيـةـ بشـكـلـ ضـيـئـلـ جـداـ . لاـ أـعـنيـ أنـ أـقـترـحـ وجـوبـ تـخـليـ المـرـءـ عنـ تـطـلـعـاتـهـ الطـّوبـاوـيـةـ الدـيـمـوـقـرـاطـيـةـ الأـكـثـرـ رـادـيـكـالـيـةـ لـصالـحـ مؤـسـسـاتـ الحـوكـمةـ الدـولـيـةـ ، ذـلـكـ لـأـهـمـهـ رـغـمـ كـوـنـ استـحـالتـهاـ الـآنـ ،

فقد ساعدنا في تحقيق وتوسيع ما هو بالفعل ممكِّنٌ وما يصبح أكثر إمكاناً في المستقبل ١٥ . وبالتالي فإننا لا أقبل الموقف الاحتزالي الذي يفكّك التّزعنة الدّستوريّة بوصفها وسيلةً للسياسة الحضاريّة عبر قيودٍ قانونيّة تعود بمجملها إلى قضايا الشرعيّة الديموقراطية. لقد انفضح السّرّ بالإشارة إلى الافتراضات الأخلاقية للمساواة، والفردانىيّة، والبناء التّطوري في عالمنا الحديث المعاصر، وبالتالي فإنّ مسائل الشرعيّة الديموقراطية سوف تتكرّر بشكلٍ حتميٍّ فيما يخصّ التّزعنة الدّستوريّة الأمميّة، مستنبطةً سياسةً مختلفةً وأجوبةً مختلفةً مع مرور الزّمن. فالديناميكيّات الاجتماعيّة لصياغة الادّعاءات التي تتحدّى الدّستوريّات والهيكلّيات التي تظهر مسؤوله واحتوايّة وغير عادلة بشكلٍ منقوصٍ، أو أئمّها تمثّل أصحاب الأسهـم (أولئك الخاضعين للقرارات والأحكام) والتي تشارك مع تنافسيّتهم الديموقراطية، وتتّعدّ حتميّةً حالما يُطبق خطاب التّزعنة الدّستوريّة في أيّ مجالٍ من المجالات. لسوف تستمرّ الطلبات بشأن تبرير ممارسة السلطة العامّة (والخاصّة) الدوليّة بالارتفاع. وهذا يرتبط أيضاً بديناميكيّات ادعـاءات حقوق الإنسان كما شاهدنا في الفصل الثالث من هذا الكتاب، والعلاقات المتداخلة، وبالتدخلات التي تبرّر باسمهم. فسؤال الشرعيّة السياسيّة لأيّ قرارٍ، أو تفسيرٍ مرتکزٍ على الحقوق، على المستوى الدوليّ والسياسة التي تتطلّبها هذه بدورها، لا يمكن تنفيذها بعيداً من خلال تحفـيز عالميّة القيمة التي تُبطنـها، أو عن طريق نشر اللغة الحياديّة بشكلٍ واضحٍ للبلاغة والديباجة الدّستوريّة الدوليّة التي ترتكز على الحقوق ١٦ . وكما صاغها واحدٌ من المحلّلين العبارقة: أئمّها "...اتّصالٌ بين الطّبيعة السياسيّة لصياغة القرار بشكلٍ ضروريٍّ على الدّوام، والتي تحصل على مستوى دوليٍّ ومجتمعٍ سياسيٍ قادرٍ على شرعاـتها"

لا يمكن تفسير خطاب حقوق الإنسان بوصفه بالليّاً ١٧ . وكما أتّني ناقشتُ خلال فصول هذا الكتاب، إنَّ الصَّلة بين المجتمع القانوني والسياسي، ومسألة الشّكل السياسي لا يمكن تجنبها حالما، ظهر خطاب الدّستور / النّزعة الدّستورية / الاتّجاه الدّستوريّ.

على أية حالٍ، فأنا لا أعني أيضاً أنْ أقترح أنَّ الإصلاحات الدّستوريةِ الديمقراطية التي تتغيّر، تأخذ تصميماً جديداً، أو تعيد تأسيس مؤسّسات الحكومة الدوليّة على المستوى الدوليّ، بإمكانها أن تستبدل الديمقراطية على مستوى الدولة. فالنقطة الرئيسيّة بالنسبة لي هي أننا ما زال بعيدين كلَّ البعد حتى عن ظرفٍ يمكن من خلاله للنظام القانوني الدولي أن يشابه النظام القانوني المحلي الداخلي حتى لحكومةٍ إقليمية مثل الاتحاد الأوروبي تكتسب فيه التعددية الدستورية الداخليّة، التأثير المباشر - الفعالية الفوريّة للمعايير القانونيّة للاتحاد الأوروبي - وتفوقها الشرطي (تكتيكات Solange II) معنىً، والفضل في ذلك يعود إلى تشابه الأشكال السياسيّة (جميع الأنظمة القانونيّة ضمن النّظام القانوني العالمي للاتحاد الأوروبي يُطلب إليها أن تكون ديمقراطياتٍ دستوريةً تحرّيّة)، والالتزام السياسي بالتكامل. وعدم التجانس الدولي بالإشارة إلى المبادئ التشريعية يمنع هذا من الآن، رغم الأعراف الديمقراطية. إنَّه لأمرٍ، على أية حالٍ، لا يتوقف علىَّ كي أستبعد تطوّراً من هذا القبيل في المستقبل للنظام السياسي الدولي. على أيّ حالٍ، بالنسبة للوقت الراهن قد تكون النّزعة الدّستورية منخفضة الحدة جيّداً بقدر ما يخطو في هذا الاتّجاه.

ملاحظات

المقدمة

- ١ - من سبع وخمسين صراغاً مسلحاً تم خوض غمارها بين ١٩٩٠ - ٢٠٠٥، أربعة فقط كانت بين الولايات: إريتريا-إثيوبيا؛ الهند-باكستان؛ العراق-الكويت؛ العراق-الولايات المتحدة وحلفاؤها. ج.هـ. فوكس، الاحتلال الإنساني (مطبعة جامعة كمبريدج، ٢٠٠٨)، ص: ٥.
- ٢ - هيدي بوول، المجتمع الفوضوي، الطبعة الثالثة. (باسينغستوك: بالغريف ماكميليان، ٢٠٠٢).
- ٣ - جـ. غولدشتاين، مـ. كاهلر، روـ. كيهانـي، وأـ. سلوـتر (محـرون)، القانونـية وـسيـاسـة العـالـم (كمـبرـيدـجـ، مـأـ: مـطـبـعـةـ مـيـتـ، ٢٠٠١ـ)، صـ: ١٥ـ١ـ؛ جـ. توـوبـنـرـ، "الـدـسـتوـرـيـةـ"ـ فيـ المجتمعـيـةـ: بـدائـلـ لـلنـظـرـيـةـ الـدـسـتوـرـيـةـ المـرـتكـزـةـ عـلـىـ الدـوـلـةـ؟ـ"ـ فيـ سـ. جـورـجيـسـ، يـ. سـانـدـ، وجـ. توـوبـنـرـ (محـرونـ)، الحـوكـمـةـ الأـمـمـيـةـ وـالـدـسـتوـرـيـةـ (بورـتلـانـدـ، وـرـ. وأـوكـسـفـورـدـ: مـطـبـعـةـ هـارـتـ، ٢٠٠٤ـ)، صـ: ٣ـ٢٨ـ؛ أـ.مـ. سـلوـترـ، النـظـامـ العـالـمـيـ الجـدـيدـ (مـطـبـعـةـ جـامـعـةـ بـرـينـسـيـتونـ).
- ٤ - سـلوـترـ، النـظـامـ العـالـمـيـ الجـدـيدـ.

- ٥ - انظر الفصل الخامس لنقاش فكرة مؤسسة الحكومة الدولية.
- ٦ - انظر الفصل الأول والفصل الخامس للاقتباس ومناقشة هذا المرجعية.
- ٧ - نقطة تركيز هذا الكتاب تدور حول العولمة القانونية والسياسية أكثر من الاقتصادية أو التكنولوجية، وبرغم أن الأخيرة تقدم خلفيّة التحوّل من صياغة القانون الدولي إلى العالمي ونشوء الحكومة الدوليّة فسوف يتم تحليله بالإشارة إلى نظام "الأمن الإنساني" الجديد والأدوار الجديدة التي تكتسب بوساطة مؤسسة "الحكومة" الرئيسيّة في النظام السياسي العالمي — مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة—منذ تسعينيات القرن المنصرم.
- ٨ - انظر الفصول ٣-٥. للمزيد بشأن فكرة الاحتلال الإنساني، انظر فوكس، الاحتلال الإنساني، ص ص: ٤-٢.
- ٩ - ر.و. كيوهان، "السلطة السياسية بعد التدخل: التدرج في السيادة"، في ج.ل. هولزغريف وروبرت و. كيوهان (محرون)، التدخل الإنساني: معضلات أخلاقية وقانونية وسياسية (مطبعة جامعة كمبردج، ٢٠٠٣)، ص ص: ٢٧٥-٢٨٩؛ س.د. كراسنر، "إعادة بناء الديموقراطية بعد الصراع: قضية السيادة التشاركية"، جريدة الديموقراطية والدول الفاشلة، الأمان الدولي، ٢٩ (٢٠٠٤)، ١٢٠-٨٥، حول الوصاية الجديدة؛ انظر ج.د. فيرون ود.د. لaitin، "الوصاية الجديدة ومشكلة الدول الضعيفة"، الأمان الدولي، ٢٨ (٢٠٠٤)، ٤٣-٥.

- ١٠ - مذهب مسؤولية الحماية تم التصريح عنه لأول مرة في ICISS، مسؤولية الحماية: تقرير اللجنة الدولية حول التدخل وسيادة الدولة (أوتاوا: مركز بحث التطوير الدولي، ٢٠٠١). تم التأكيد ثانيةً في الأمم المتحدة، عالم أكثر أماناً: مسؤوليتنا التشاركيّة، تقرير الفريق علي المستوى للأمم المتحدة، التحدّيات والتغيير (نيويورك: الأمم المتحدة، ٢٠٠٤)، www.un.org/secureworld.
- ١١ - انظر أ. أنغيي، الإمبريالية وصياغة القانون الدولي (مطبعة جامعة كمبردج، ٢٠٠٤)؛ م. هاردت وأ. نيجري، الإمبراطورية (كمبريدج، م.أ. مطبعة جامعة هافارد ٢٠٠٠)؛ ن. كريش، "القانون الدولي الإمبريالي" وثائق عملية للقانون الدولي (٢٠٠٤)، متوافر على <http://eprints.lse.ac.uk/eprint/13215>؛ ج.ل. كوهين، "المساواة في السيادة مقابل الحق الإمبريالي: المعركة حول النظام العالمي الجديد"، كونستيليشن، ١٣ (٢٠٠٦)، ٤٨٥-٥٠٥.
- ١٢ - م. كوسكينيسي، المحض الأنيق للأمم (مطبعة جامعة كمبردج، ٢٠٠١)، ص ص: ٤٩٤-٥١٧.
- ١٣ - حول المفهوم الإمبريالي لفكرة شبه السيادة؛ انظر ل. بتون، بحث عن السيادة. القانون والجغرافيا في الإمبراطوريات الأوروبيّة، ١٤٠٠-١٩٠٠ (مطبعة جامعة كمبردج، ٢٠١٠)، ص ص: ٢٢٢-٣٠١. انظر أيضاً ج. و. غونغ، معيار "الحضارة" في المجتمع الدولي (أكسفورد: مطبعة كلارندن، ١٩٨٤).

١٤ - حول الفرق بين الاختلاف الجزئي والوظائي؛ انظر ن. لوهمان، اختلاف المجتمع (نيويورك: مطبعة جامعة كولومبيا، ١٩٨١). ما يخص فكرة الأنظمة-النظرية "للمجتمع العالمي" انظر ن. لوهمان، "المجتمع العالمي بوصفه نظاماً اجتماعياً"، المجلة الدولية لأنظمة العامة، ٨، (١٩٨٢)، ١٣-١٣٨؛ وتووبنر، "الدستورية المجتمعية".

١٥ - حول فكرة الأنظمة السيادية المتغيرة؛ انظر د. فيليبوت، الثورات في السيادة: كيف رسمت الأفكار العلاقات الدولية الحديثة (مطبعة جامعة برينستون، ٢٠٠١).

١٦ - هذه الموضعية تمت معالجتها في الفصول ٤-٢.

١٧ - انظر هـ.ل. هارت. مفهوم القانون (مطبعة جامعة أوكسفورد، ١٩٦١) لنقذ لامع لهذا المفهوم.

١٨ - تعتمد هذه على القانون الدولي لكن على الأقل تتمتع الدولة السيادية بالامتياز في المشاركة في صياغة القانون الدولي بوساطة القانون الدولي العرفي أو المعاهدات والمشاركة في المنظمات الدولية التي تصوغ القانون. كما تتمتع بالحق في الدفاع عن النفس، رغم أن هذا محدود من قبل مبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

١٩ - س. شميتس. قانون الأرض في القانون الدولي لـ the Jus Publicum Europaeum (نيويورك مطبعة تيلوس، ٢٠٠٣).

٢٠ - المصدر الرئيسي هو ن. ماككورميك، "معاهدة ماستريخت: السيادة اليوم"، مجلة القانون الأوروبي، ١ (١٩٩٥)، ٢٥٩-٢٦٦. من أجل نقاشٍ أسمى، انظر ن. ووكر، "فكرة التعددية الدستورية"، مجلة القانون الجديد، ٦٥ (٢٠٠٢)، ٣١٧-٣٥٩.

- ٢١ - م. فورسيث، **الاتحادات الدّول**: نظرية وتطبيق الكونفيدرالية (نيويورك: نيو يورك: هولمز ومير، ١٩٨١)، هو واحدة من بين الأوائل من قام بهكذا تحرّر واستقصاء.
- ٢٢ - حول الفرق بين التّزعنة الفيدرالية "التّجمّع والاتحاد" و"المهام معاً"، تصف الأنواع المختلفة للدول الفيدرالية، انظر أ. ستييان، ج. ل. ليتز، وي. ياداف، **نشوء الأمم-الدولة**: الهند والديموقراطيات المتعددة للأمم الأخرى (بولتيمور، م.د. مطبعة جامعة جونز هوبكينز، ٢٠١١)، ص ص: ٣٨-٤٠.
- ٢٣ - انظر المرجع نفسه.
- ٢٤ - و. بيود، **نظرية الفيدرالية** (باريس: مطبع الجامعات في باريس، ٢٠٠٧).
- ٢٥ - س. شميتس، **النّظرية الدّستورية** (دورهام، ن.س: مطبعة جامعة ديكوك، ٢٠٠٨)، ص ص: ٣٧٩-٤٠٨.
- ٢٦ - بيود، **نظرية الفيدرالية**.
- ٢٧ - انظر الأمم المتحدة، عالم أكثر أمناً.
- ٢٨ - ر. ج. تيبل، **قانون الإنسانية** (مطبعة جامعة أوكسفورد، ٢٠١١).
- ٢٩ - انظر ICISS، **مسؤولية الحماية**.
- ٣٠ - تبدو الكرامة الإنسانية أثنا تحلى محل الاستقلال بوصفها الجوهر القيمي داخلياً في كل شخص تحميته وتصونه حقوق الإنسان.
- ٣١ - ب. ماكلم، "التدخل الإنساني وتوزيع السيادة في القانون الدولي"، **الأخلاق والقضايا الدولية**، ٢٢ (٢٠٠٨)، ٣٦٩-٣٩٣.

٣٢ - ي. بنفينستي، القانون الدولي للاحتلال (مطبعة جامعة برينستون، ١٩٩٣)، ص. ٥.

٣٣ - محكمة العدل الأوروبيّة، القضايا المشتركة س-٤٠٢ ب وس-٤١٥ ب ٠٥/٢٠٠٨. القضية ت-٣١٥-٠١. قاضي المجلس والبعثة ي س ر ٢ ٣٦٦٤٩ (قاضي س ف ي)، قضية ت-٣٠٦-٠١. يوسف مؤسسة البركات الدوليّة. المجلس والبعثة (٢٠٠٥) ي س ر ٣٣٥٣-٢ ٢٠٠٥ ياسين عبد الله القاضي ومؤسسة البركات الدوليّة. مجلس الاتحاد الأوروبي وبعثة المجتمعات الأوروبيّة، أيلول ٢٠٠٨.

٣٤ - ووكر، "مفهوم التعدديّة الدوليّة؟"؛ م.ب. مادورو، "القانون الطبّاقي: التعدديّة الدستوريّة الأوروبيّة في الميدان"، في ن. ووكر (محرّر). السيادة في الانتقال: مقالات في القانون الأوروبيّ (أكسفورد: هارت للطباعة، ٢٠٠٣)، ص ص ٥٣٩-٥٠١؛ ج.ه. ه. ويذر، "حول السلطة في الكلمة: التصويريّة الدستوريّة في أوروبا"، المجلة الدوليّة للقانون الدستوريّ، ٣ (٢٠٠٥)، ١٧٣-١٩٠. لأجل النّقد انظر ج. ب. كروز، "ميراث معاهدة ماستريخت والحركة التعدديّة"، ي. يو، أي الوثائق الفعالة، RSCAS ٢٠٠٧/١٣.

٣٥ - مصطلح "الدستوريّة المنخفضة الحدّة" تأتي من م. مادورو، "أهمية التسمية بالدستور: السلطة الدستوريّة وسلطة الدستوريّة"، المجلة الدوليّة للقانون الدستوريّ، ٣ (٢٠٠٥)، ٣٣٢-٢٥٦.

* الفصل ١ السيادة في سياق العولمة: مقاربةٌ تعّدديّة دستوريّة

- ١ - تقرير دار الحرّية، عصر الديمقراطية: نظرة شاملة للّتغيير السياسيّ الدوليّ في القرن العشرين (نيويورك: دار الحرّية)، توصف ١١٩ من إجمالي ١٩٢ دولةً بوصفها ديموقراطيات انتقائیّة.
- ٢ - حول عولمة الدولة السياديّة بوصفها شكلاً سياسياً، انظر د. أرميتاج، "عدوى السيادة: تصريحات حول الاستقلال منذ ١٧٧٦"، مجلة جنوب إفريقيا التّاريجيّة، ٥٢ (٢٠٠٥)، ١-١٨.
- ٣ - حول الفرق بين الاختلاف الجزئي والوظائفي؛ انظر ن. لوهمان، اختلاف المجتمع (نيويورك: مطبعة جامعة كولومبيا، ١٩٨١).
- ما يخص فكرة الأنظمة - النّظرية "للمجتمع العالمي" انظر ن. لوهمان، "المجتمع العالمي بوصفه نظاماً اجتماعياً"، المجلة الدوليّة لأنظمة العامة، ٨، (١٩٨٢)، ١٣-١٣٨؛ وتوروبنر، "الدّستوريّة المجتمعية".
- ٤ - "مؤسسة الحكومة الدوليّة" (GGI) هي مصطلحٌ غامض لكنّه مفيد كي يشير إلى شكلٍ جديدٍ من التنّظيم الدوليّ ونشوء الحكم الذي يثير مشاكل الشرعيّة المميّزة. انظر ألان بوشانان وروبرت كيوهان، "شرعية مؤسّسات الحكومة الدوليّة"، الأخلاق والقضايا الدوليّة، ٢٠ (٢٠٠٦)، ٤٣٧-٤٠٥.
- ٥ - هناك نسخ مرکزیّة ولا مرکزیّة للمقاربة الدّستوريّة. من أجل نسخةٍ ترى الدّستور الدوليّ للنّظام العالميّ المتمرّز في نظام ميثاق الأمم المتّحدة، انظر ب. فاسيندر، "ميثاق الأمم المتّحدة بوصفه دستور المجتمع الدوليّ"، مجلة كولومبيا للقانون الأمميّ،

٣٦، (١٩٩٨)، ٥٢٩-٦١٩. للحصول على نسخة نيوكيليسين

اللامركزية، انظر أ. فيشر-ليكانو، العولمة: Die

Geltungsbegründung der Menschenrechte (Weilerswist:

Velbrück Wissenschaft, 2005)

المقال التي تحتوي على طيف من المقاربات، انظر ر.ج.

ماكدونالد و.م. (محرون)، نحو تعددية عالمية: قضايا في

النظام القانوني للمجتمع العالمي (بوسطن: بريل، ٢٠٠٥) وج.

كلابرز، أ. بيترز، وج. ألفشتاين، دستورية القانون الدولي

(مطبعة جامعة أكسفورد، ٢٠٠٩)، انظر أيضاً المجلة الجديدة

للدستورية الدولية (مطبعة جامعة كامبردج، ٢٠١١).

٦ - مبدأ الحل الإرضائي قد تم تأكيده في معااهدة فيينا بشأن قانون

المعاهدات ١٩٦٩ والذي أثاره ICTY. انظر معااهدة فيينا حول

قانون المعاهدات، المادة ٥٣. معايير إرضائية هي معايير قانونية

دولية استباقية لا يمكن خلاها تجاهل القانون، وأي انتهاك يتم

من خلاله اعتبار معااهدة ما باطلة. فالمرشحون للمعايير

الإرضائية مع حالة قانون أعلى هي حظر على المذابح الجماعية،

والتعذيب، والتطهير العرقي، والاستعباد، والاختطافات،

وجرائم ضد الإنسانية. انظر د. شيلتون، "هرمية معيارية في

القانون الدولي"، المجلة الأمريكية للقانون الدولي، ١٠٠

(٢٠٠٦)، ٢٩١-٣٢٣.

٧ - انظر أ. فيشر- ليكانو، "الحقوق الدستورية-الحروب الدستورية:

حقوق الإنسان والنظام القانوني الدولي" (غير منشور)؛ وفيشر-

ليكانو، Globalesfassung: Die Geltungsbegründung der Menschenrechte
هناك جدل كبير حول كلّ هذا والعلاقة بين المعايير الإرضائية وقانون حقوق الإنسان لم يُبيّن فيها بعد. انظر ف. مونيتا، "حصانة الدولة ضدّ الجرائم الدوليّة: قضيّة ألمانيا مقابل إيطاليا أمام محكمة العدل الدوليّة"، www.haguejusticeportal.net، تشير إلى أنّ انتهاكات حقوق الإنسان حتى إذا كانت هذه ستلغي معاهدٍ فهي لا تثير بالضرورة المبادئ الإرضائية. انظر أيضًا هـ.

برنورست، "Die Globale Rechtsresolution. Von der Evolution"

der Verfassungsrevolution zur Revolution der
"Versfassungsevolution?" في ر. كرستنسن وب. بيروث
(محرّرون)، **Rechtstheorie in rechtspraktischer Absicht** (برلين):

دّنكر وهامبولت / فـ سـ مـولـلـرـ، ٢٠٠٨ـ، صـ صـ: ٩ـ ٣٤ـ .
ـ ٨ـ كـ. أـلـترـ، "ـ تـخـوـيـلـ لـلـمـحـاـكـمـ الدـوـلـيـةـ:ـ إـلـزـامـ التـقـسـ مـقـابـلـ تـخـوـيـلـ
ـ إـلـزـامـ-ـآـخـرـ،ـ القـانـونـ وـالـمـشـاـكـلـ الـمـعـاـصـرـةـ،ـ ٧ـ١ـ (ـ ٢ـ٠ـ٠ـ٨ـ)ـ،ـ ـ ٣ـ٧ـ -
. ٧ـ٦ـ

ـ ٩ـ فيـشـرـ -ـ ليـكانـوـ،ـ Globalesfassung: Die Geltungsbegründung
.der Menschenrechte

ـ ١٠ـ انـظـرـ نـفـسـ المرـجـعـ.ـ انـظـرـ أيـضـاـ تـوـوبـنـرـ،ـ "ـ الدـسـتوـرـيـةـ المـجـتمـعـيـةـ".ـ
ـ ١١ـ أـعـنيـ بـمـصـطـلـحـ "ـ العـالـمـيـونـ الـقـانـونـيـونـ":ـ الـمـنـظـرـونـ الـقـانـونـيـونـ
ـ وـالـذـينـ يـنـاقـشـونـ لـأـجـلـ التـحـوـلـ مـنـ الـقـانـونـ الدـوـلـيـ إـلـىـ الـقـانـونـ
ـ الدـوـلـيـ مـعـ مـكـانـ خـاصـ لـحـقـوقـ الفـردـ.ـ انـظـرـ نـ.ـ فيـلـدـمـانـ،ـ
ـ "ـ الـقـانـونـ الدـوـلـيـ؟ـ"ـ مجلـةـ قـانـونـ يـيلـ،ـ ١١ـ٦ـ (ـ ٢ـ٠ـ٠ـ٧ـ)ـ،ـ ١٠ـ٢ـ٤ـ -

١٠٧٠ . هناك تداخل هائل بين الدّستورييّن الدوليّين، والنقطة الأساسية لهم جمِيعاً في أنَّ الفرد أصبح دليلاً للمعايير القانونيَّة الدوليَّة، وأنَّ القانون الدوليَّ ليس معتمداً حصرياً على رضا الدولة كما هو القانون الدوليَّ. بالنسبة لفكرة العالميَّة الأخلاقية انظر ت. بوغي، "الكوزموبوليتينيَّة"، في ر. غودون، ب. بيتيت، وت. بوغي (محررُون)، رفيق الفلسفة السياسيَّة المعاصرة، الطبعة الثانية. (أكسفورد: بلاكوييل ٢٠٠٧)، ص ٣١٢-٣٣١.

١٢ - هذا الشكُّ ليس منطبقاً على التحدِّي الواقعيِّ الذي يفترض السلطة، فلا القانون هو ما يعني في النّظام الدوليَّ، لنقاشٍ، انظر ج.ل. كوهين، "سيادة مَن؟ الإمبراطورية مقابل القانون الدوليَّ"، الأدلة والقضايا الدوليَّة، ١٨ (٢٠٠٤)، ١-٢٤. (ص ٢-٥).

١٣ - و.ب. غالى، "مفاهيم مختبرة بشكلٍ ضروريٍّ"، إجراءات المجتمع الأرسطويَّ، ٥٦ (١٩٥٥)، ١٦٧-١٩٨.

١٤ - يُعتبر الأفراد رعاعياً في القانون الجنائيِّ الدوليَّ، القانون الإنساني، وقانون حقوق الإنسان. لكن ماذا يعني هذا فقد تم اختباره. مر الأفراد بوقتٍ صعبٍ منخرطين في قضايا في المحكمة الدوليَّة. بالفعل، إنَّ فرضيَّة الفردانية التي تخصُّ الأفراد بوصفهم رعاعياً للقانون الدوليَّ مع موقف قانونيٍّ كاملٍ قادر على المطالبة القانونيَّة في المحاكم، مبالغٌ فيها. جزئياً هي تعتمد على النّظام. يستطيع الأفراد أن يتسللوا في ECTHR لكن ليس في ICJ. انظر مونيتا. "حصانة الدولة ضدَّ الجرائم الدوليَّة".

١٥ - ج. ويلر، "جيولوجية القانون الدولي الحوكمة، الديموقراطية والشرعية"، Volkerrecht/Heidelberg مجلة القانون الدولي، (٢٠٠٤)، ٥٤٧-٥٦٢.

١٦ - في هذا الفصل، فإنني أركّز على نظرة جديدة في السيادة. في الفصل ٣، سأخاطب نزعته المعيارية ولماذا يستحق الحفاظ عليه في الخطاب وفي الممارسة.

١٧ - وبالتالي فأنا لا أخاطب مفهوم الدستورية الدولية في ظل العلاقات بين مؤسسات الحوكمة الدولية المتعددة في المجتمع العالمي أو العلاقات بين الأنظمة القانونية المختلفة المنتشرة هنا. عندما أشير إلى النظام السياسي الدولي وقانونيته، فلدي في ذهني تحولات نظام ميثاق الأمم المتحدة ونظام حقوق الإنسان الوثيقة الصلة.

١٨ - أنا أستخدم مصطلح "المركزية" في ظل معنى كيليسين لتقديم هرمية المعايير القانونية أو المؤسسات القانونية (المحاكم). لقد شكل القانون الوطني والدولي جزءاً من النّظام القانوني الفريد نفسه (الأحادي) والذي يتضمن فيه هرمية معيارية ومحاكم دولية قادرة على تزويد علاجات قانونية مثل أن يتضمن موضوع القانون الدولي أفراداً بوصفهم حاملين للحقوق القانونية والواجبات القانونية. فالفردانية، والهرمية، والمركزية جميعها تتضمن بعضها بعضاً لدى أتباع كيليسين. وكما هو معروف جيداً، ناقش كيليسين بشكل مشهور لصالح المحكمة الجزائية الدولية (بين أشياء أخرى) وسلطان القضاء الإلزامي بوصفها خطوةً باتجاه المركزية القانونية.

- ١٩ - هنا أنا أقدم نوعاً مثالياً - نموذجياً للمفهوم المطلق للسيادة.
- ٢٠ - ج. بودين، حول السيادة أربع فصول من ستة كتب للكومنولوث، محرر. ج. فرانكلين (مطبعة جامعة كمبريدج، ١٩٩٢). لتحليلٍ نقدِّي منقطع النَّظير لنظرية بودين في السيادة، انظر ج. فرانكلين، جين بودين وقيام النَّظرية المُطلقة (مطبعة جامعة كمبريدج، ١٩٧٣).
- ٢١ - طور توماس هووبس نظرية بودين الخاصة بالسيادة المطلقة والموجَّهة للمهمة الرئيسية لتزويد السلام والأمن الداخليين وذلك بعد قرن من كتابة بودين لها. كلاهما طور مفهومه المطلق للسيادة فيما بعد الحروب الأهلية الدينية. ت. هووبس، ليفياثان (نيويورك: بوبس - ميريل، ١٩٥٨).
- ٢٢ - أشهر منظر في القرن التاسع عشر لنظرية القانون في القيادة هو ج. أوستين، إقليم علم القضاء محدد، محرر. و.ي. رامبل (مطبعة جامعة كمبريدج، ١٩٩٥).
- ٢٣ - نفس المرجع أعلاه. حول مفهوم سيادة الهيئة، انظر ر. كار دي مالبرغ، مساهمة في نظرية الحكومة العامة (باريس: دالوز، ٢٠٠٤) ص ص ٦٩-٨٨.
- ٢٤ - مع هذا إنَّه، على الأقل اعتماداً على بودين، محدَّد من قبل القانون الطبيعي العالى، الذي لم تخلقه. بودين، حول السيادة، ص ص: ٣١-٣٢. انظر كار دي مالبرغ، مساهمة في نظرية الحكومة العامة، ص: ٧٨.
- ٢٥ - انظر الملاحظات ٢٦-٢٨.

٢٦ - اعتماداً على ما تقدم، ليس للقانون الدولي أي "أثر مباشر" (وهذا يعني، ليس ملزماً مباشراً للمحاكم الوطنية). حتى عندما تفعل ذلك، فإنّه عندما يطرح الدستور الوطني ما يطّرّحه، وإلاً فإنّ القانون الدولي ينبغي أن يكون "مندرجًا" - وتمرّره الهيئة التشريعية الوطنية كي يكون ملزماً للممثلي الدولة. كما لا يمنحك القانون الدولي الحقوق مباشرةً على الأفراد التي تفرض المحاكم الوطنية.

٢٧ - انظر و. غيريك، القانون الطبيعي ونظرية المجتمع ١٥٠٠ - ١٨٠٠، ترجمة ي. باركر (بوسطن: بيكون برس، ٢٠١٠)، ص ١٩٨-٣٦، نحو نقاش سام لمفهوم المطلق والبدليل الدستوري.

٢٨ - هـ. بوول، مجتمع الفوضى، الطبعة الثالثة. (باسينغستوك: بالغريف ماكميلون، ٢٠٠٢). نحو نقد بوول، انظر ي. كين، ما وراء مجتمع الفوضى: الخلاف، الكولونيالية، والنظام العالمي في السياسة الدولية (مطبعة جامعة كمبريدج، ٢٠٠٢). انظر أيضاً س. شميتس، قانون الأرض في القانون الدولي لدى jus Publicum Europaeum (نيويورك: مطبعة تيلوس، ٢٠٠٣)؛ أ. أنغي، الإمبريالية، السيادة وصياغة القانون الدولي (مطبعة جامعة كمبريدج، ٢٠٠٤)، ص ٦٥-٤٦، نحو تحليل لدور مفهوم المجتمع الدولي الذي يمارس في إنكار سيادة الدول اللا أوروبية والموقف المتساوي للقانون الدولي.

٢٩ - أنسى، الإمبريالية، السيادة وصياغة القانون الدولي؛ سميت،
قانون الأرض.

٣٠ - ب. باسبندر، "السيادة والدسترة في القانون الدولي"، في ن.
ووكر (محرر)، السيادة في الانتقال: مقالات في القانون
الأوروبي (أكسفورد: منشورات هارت، ٢٠٠٣)، ص ص:
١٤٤-١١٩ (ص ١١٩).

٣١ - ج. جيلينغ، Allgemeine Staatslehre (باد هومبيرغ: هيرمان
جانتر VerlagK 1960)، ص ص: ٤٣٥-٤٠٤؛ هـ. كيلسين،
النظريّة العامّة للقانون والدولة (كمبريدج، مـ: مطبعة جامعة
هافارد)، ص ص ٣٢٨-٣٩٠؛ هـ. كيلسين، Das Problem der
Souveranitat und die Theorie des Voklerrechts (توبنجن:
موهر، ١٩٢٨)؛ كار دي مالبرغ، مساهمة في النظريّة العامّة في
الحكومة؛ هـ. لـ. هارت، مفهوم القانون (مطبعة جامعة
أكسفورد)، ص ص ٤٩-٧٧.

٣٢ - رعاة مثل كارل سميت وناقدين مثل حنا أريندت لمفهوم السيادة
الشعبيّة وكلاهما يعتقد هذه الفكرة الخاطئة. أـ. أراتورـ. أراتورـ.
لـ. كوهين، "إبعاد السيد؟ السيادة الداخليّة والخارجية في
أريندت"، كوكبات، ١٦ (٢٠٠٩)، ٣٠٧-٣٣٠.

٣٣ - للإطّلاع على نقد منهجيّ لهذا المكان، انظر هارت، مفهوم
القانون، ص ص: ٤٩-٧٧.

٣٤ - السيادة العليا هي شكلٌ ممكٌّ وحيدٌ لنظام الحكم. ما تبقى يعتمد على طبيعة النّظام الدّستوري في المقام المعنّي. فدستور الولايات المتحدة على سبيل المثال يتمتّع بنسخةٍ عن فصل السلطات تسمح للكونغرس أن يجرّد المحكمة العليا والمحاكم الفيدرالية من سلطان القضاء توازيًّا مع حكم التعديل القاسي جدًا لكنه مع ذلك واضحٌ وهو يسمح لهيئاتٍ أخرى أن تقلب المحكمة العليا والحكم التنفيذي والبرلماني رأسًا على عقب. باختصارٍ، لا يوجد هناك أيٌّ مكانٌ، أعلى من الآخر، والسيادة هي التي تقرر كليًّا ماهيّة القانون وتشريع في نظامٍ من هذا القبيل برغم أنّ الحكومة مع ذلك سياديّة من النّاحيّة الوطنية والدولية.

٣٥ - جيلينغ، *Allgemeine Staatslehre*، على عكس كيلسين، يتمتّع بنظرية ذات وجهين للدولة: وجہُ يشير إلى النّظام القضائي القانوني، وآخر يشير إلى البُعد السّوسيولوجي للسلطة والمنظمة.

٣٦ - جيلينغ، *Allegemeine Staatslehre*، ص ص: ٤٣٥ - ٤٥٠؛ كيلسين، *النظرية العامة للقانون والدولة*، ص ص ٣٢٨ - ٣٩٠؛ *Das Problem der Souveranitat und die Theorie des Volkerrechts*

٣٧ - كما ناقش هـ. لـ. هارت في نقد الشّهير لنظرية امتلاك القانون ولضرورة سيادة الحاكم والهيءة بالنسبة لوحدة نظام قانوني، إنّها الأحكام القانونية والدّستورية التي تؤسّس لسلطات ولامتيازات الهيئات الدوليّة ولمكان السلطة العليا ضمن دولةٍ وليس العكس.

انظر هارت، مفهوم القانون. كيلسين يثير نقطةً مشابهةً (لقد جعلها الأولى) فيما يخصّ امتيازات سيادة الدول في المجال الدولي: وهذه تنشأ من أحكام القانون الدولي وليس من بعض "جوهر" السيادة. كيلسين، النّظرية العامّة للقانون والدولة، ص ص: ٣٢٧ - ٣٩٠. وللتّأكيد على ذلك، تحدّى كارل شميت إعادة التعريف القانوني للسيادة، واستخفّ باختزال كيلسين للدولة وللنّظام القانوني الوطني. لقد سعى لاستبدال النّموذج المطلق المرتكز على السلطة المطلقة لسيادة الهيئة، "اللهوت السياسي الخاطئ"، مع واحدٍ أفضل منه، يرتكز على الاستثناء والسيد بوصفه هو الذي يقرّ الاستثناء الذي يقارن المعجزة في علم اللهوت. إنّ تحول شميت من النّموذج الملكي المطلق إلى السيادة الشّعبية تبعث من جديد جوهر فكرة سيادة الهيئة التي رفضها المنظرون القانونيون هنا. فهو يفسّر السيادة الشّعبية بطريقةٍ شعبويةٍ تعالج الشعب بوصفه موضوعاً ضحىً بوصفه وحدةً ترتكز على ميزةٍ هامةٍ تشاركيّةً لدرجةٍ ما (معزّوة لهم)، وتتحلّ بِإرادَةٍ والتي يمكن لها أن، بل وبالفعل يجب عليها أن، تكون مجسدةً في مثيلٍ سياديٍّ (بقدر ما لا يستطيع الشعب أن يفعّلها) وخصوصاً في حالات الطوارئ. يحيي المفهوم الوجودي للسيادة لدى شميت فكرةً سيادة الهيئة في الطوارئ، واصلاً إياها بمفهوم الدكتاتورية السياديّة التي من خلالها فصل السلطات، والحقوق الأساسية، وقانون الآخر والإجراءات

الدّيمقراطية تقيد ممارسة السلطة السيادية... جميعها تم تعليقها. فهو بالتالي يحيي نموذج التجسيد القديم لدى هوبس في شكلٍ جديدٍ. في النّظرية الدّستورية (دورهام، ن س: مطبعة جامعة ديوك، ٢٠٠٨)، والنّظرية السيادية الدّاخلية هذه أصبحت تفصيلية جدًا وقد انقسمت بالتالي إلى نظرية للسلطة المكوّنة وممثلها السيادي. إلاّ فكرة السلطة المكوّنة أصبحت المكان الجديد لصناعة الأسطورة اللاهوتية السياسية السياسية.

انظر أ. أراتو، "الدّسترة متعددة المسارات وراء كارول شميّت"، ١٨ (٢٠١١)، ٣٥١-٢٣٤. فيما الوجودية لدى شميّت، يبدو أنها تستحق الذّكر في أنّ خطاب السيادة الشّعبية يستلزم أفكار حقّ تقرير المصير السياسي والشّرعية التي تتّجاهل التّحليل القانوني لدى كيلسين. على أيّة حال، إنّ المفهوم السياسي للسيادة (مقارنةً مع المصدر المطلق والسلطة المكوّنة والشّرعية) ينبغي أنْ تُفهم بوصفها سلبيةً، وهذا يعني أنّه لا هيئّة، مؤسّسة، موضوع أو أفراد بإمكانهم أن يجسّدوها، أو أنّ نضعّها في مكان الشّعب، كذلك لا توجد أيّة سلطة أجنبية بمقاديرها أن تقرّر النظام القانوني السياسي للدولة السيادية. انظر الفصل الثاني للمزيد من المعلومات حول مفهوم السيادة لدى شميّت.

. ٣٨ - هارت، مفهوم القانون، ص ص: ٤٩-٧٧.

. ٣٩ - بودين، حول السيادة.

٤٠ - هارت، مفهوم القانون، ص ص: ٤٩-٧٧.

٤١ - كيلسين، *Das Problem der Souveranitat und die Therie des*

VolkerrechtsK، ص: ٥٣.

٤٢ - نفس المرجع أعلاه، ص: ٣٢٠ "Die Souveranitat

"Vorstellung freilich muss radikal verdrängt werden

ذلك في عام ١٩٢٧. في عمله الأخير، كيلسين قرر أن يحافظ

على المفهوم، يعيد تعريفه كي يعني ببساطة أن الدول تخضع

للقانون الدولي الشعبي لكن لا تقيدها قانونياً دول أخرى.

كيلسين، *النظريّة العامة للقانون وللدولة*، ص ص: ٣٨٣-

٣٨٥. أخيراً، في عام ١٩٤٤ استبدل كيلسين مفهوم المساواة في

السيادة بذلك المعروف بالسيادي. هـ. كيلسين، "مبدأ المساواة في

السيادة للدول بوصفها قاعدة لمنظمة الدولة"، مجلة ييل

القانونية، ٥٣ (١٩٤٤)، ٢٠٧-٢٢٠.

٤٣ - كيلسين بالتالي مختلف مع *Zwei-Seiten Lehre* لـ جيلينك،

والتي رأت الدولة من منظور سوسيولوجي، إلا أنه يوافق نقد

الأخير لسيادة الهيئة. انظر جيلينك، *Allgemeine Staatslehre*،

ص ص: ٤٣٥-٤٥٠. للطّلاق على نقد رائج لسيادة الهيئة التي

تحدّى فكرة أن السيادة الشعبية يمكن أن تتجسد في هيئة

للدولة (تدخل بوصفها مثلاً سيادياً للشعب)، انظر كاري دي

مالبرغ، المساهمة في نظرية عامة للدولة، ص ص: ٦٩-٨٨.

٤٤ - كيلسين، *نظريّة عامة للقانون وللدولة*، ص: ٣٨٤.

٤٥ - انخرط كيلسين في نقِد لا يهدأ للواقعية السُّوسنولوجِيَّة فيها يخصّ احتكار الدولة للسلطة التشريعية، والتي يعزُّوها بشكلٍ غير عادلٍ على نحوٍ كبيرٍ إذا ما اعتبرنا موضوع "الشرعية" إلى مفهوم ماكس ويبر. للاطلاع على نقاشٍ حيٍّ، انظر أ. سومك، "كيلسين ليفز"، المجلة الأوروبيَّة للقانون الدولي، ١٨ (٢٠٠٧)، ٤٠٩ - ٤٥١ (ص ص: ٤٣٦ - ٤٣٨).

٤٦ - أوسيتن، إقليم فقه القضاء المحدَّد.

٤٧ - كيلسين، النَّظريَّة العامَّة للقانون والدولة، ص ٣٢.

٤٨ - فيينا ينبغي على النَّظام القانونيِّ بأكمله أن يكون مؤثراً، فهو ليس جزءاً من مفهوم القانون في أنَّ كلَّ معيارٍ قانونيٍّ ينبغي أن يكوِّن مؤثراً أو مطاععاً. بشكلٍ واضحٍ، يحصل السلوك غير القانونيِّ ولا يستخفُّ بفعالية المعيار ذات الصلة. انظر المرجع نفسه، ص: ٢٣.

٤٩ - انظر المرجع نفسه، ص: ٣٧٢.

٥٠ - انظر المرجع نفسه، ص ٢١.

٥١ - انظر المرجع نفسه، ص: ١١٠. يميِّز كيلسين بشدة مجال الواقع عن مجال المعيار، الواجب مما هو كائن، الفعالية من السهولة.

٥٢ - "المعيار الإرضائيٌّ" هو مقاربة متسامية، وليس معياراً مادياً. ومهماً في نظرية كيلسين هي تأمين المعيارِيَّة القانونيَّة والاستقلاليَّة القانونيَّة، ولنحرر الفعالية التقليديَّة للقانون من الاعتبارات الخارجية: السياسة، الدين، القانون الطبيعي، ووجهات النظر الأخرى كذلك

كي يحميها من التّرائِعية السّياسية. وهذا ما يتضمّن فصلاً شديداً للقانونية عن القضايا الشرعية كما يخدم في استبعاد مسألة الأساسيات السياسية لأنّظمة القانونية أو "السلطة المكوّنة" عن قلق المحلف اعتهاداً على الفعالية. للاطّلاع على تقسيم نقدٍ يلُحُّ على الجودة الطّبيعية الشّبيهة بالقانون لمفهوم المعيار الأساسي. انظر ج. راز، "نظريّة كيلسين للمعيار الأساسي"، في سلطة القانون: مقالات حول القانون والأخلاقيّة، الطبعة الثانية (مطبعة جامع أكسفورد، ٢٠٠٩)، ص ص ١٢٢ - ١٤٥.

٥٣ - كيلسين، النّظرية العامة للقانون والدولة، ص: ٣٦٧.

٥٤ - انظر المرجع نفسه، ١١١.

٥٥ - انظر المرجع نفسه، ١١٦.

٥٦ - انظر المرجع نفسه.

٥٧ - انظر المرجع نفسه، ص: ١٢١.

٥٨ - ينبغي ألا يكون الاستخدام الحالي لمصطلحات "الأحاديّة" و"الثّانية" مغلوطاً مع استخدام القانون الدولي العادي. للاطّلاع على إيضاح الفرق، انظر ن. وييكر، "السيادة الأحدث في الاتحاد الأوروبي"، في وييكر (محرر)، السيادة في التّرجمة، ص: ٣٢-٣، الملاحظة ٢٣. تشير إلى نسختين لالأحاديّة (الارتکاز على الدولة والارتکاز القانونيّ الدوليّ)، وهذا يعني، أن وحدة القانون الوطنيّ والدّوليّ، بوصفه "مقاربة وجوديّة".
كيلسين، النّظرية العامة للقانون والدولة، ص: ٣٧٣.

- ٥٩ - انظر المرجع نفسه، ص: ٣٦٣.
- ٦٠ - انظر المرجع نفسه، ص: ٣٨٤.
- ٦١ - انظر المرجع نفسه، ص: ٣٨١-٣٨٦.
- ٦٢ - انظر المرجع نفسه، ص: ٣٨٧.
- ٦٣ - انظر المرجع نفسه، ص: ٣٨٥.
- ٦٤ - انظر المرجع نفسه، ص: ٣٨٧. حول مثالیات تخصّ المنظورین الأحاديّ والثنائيّ، انظر سوميك، "حياة كيلسين"، ص: ٤٣١-٤٣٢.
- ٦٥ - كيلسين، النّظرية العامة للقانون والدّولة، ص: ٣٨٨. هذا مثالٌ عن واحدةٍ من المثالیات غير الضروريّة لـ كيلسين. سوميك، "حياة كيلسين".
- ٦٦ - كيلسين، النّظرية العامة للقانون والدّولة، ص: ٣٤٩.
- ٦٧ - انظر المرجع نفسه.
- ٦٨ - الأبعد من ذلك، رغم أنّ الدّول تُعتبر أرباب القانون الدوليّ عبر المعاهدات والعرف، فهذه تُعتبر حقائق صانعة للقانون، والفضل في ذلك يعود إلى المبادئ القانونيّة للقانون الدوليّ الوضعيّ والذي هم أنفسهم يفترضونه.
- ٦٩ - كيلسين، النّظرية العامة للقانون والدّولة، ص: ٣٨١.
- ٧٠ - انظر المرجع نفسه، ص: ٣٦٩-٣٧٠.
- ٧١ - انظر المرجع نفسه، ص: ٣٦٨.

- ٧٢ - انظر المرجع نفسه، ص: ٣٧٣. وبالتالي، الأنظمة الأقل شأنًا من منظور النّظام الأعلى يمكن أن يُفسَّر بوصفه أنظمةً جزئيَّة ضمن النّظام الكلي الأفضل.
- ٧٣ - انظر المرجع نفسه، ص: ٣٨٥.
- ٧٤ - انظر المرجع نفسه، ص: ٣٨٧.
- ٧٥ - انظر المرجع نفسه، ص: ٣٧٣.
- ٧٦ - انظر المرجع نفسه، ص ص: ٣٦٥، ٣٤٩-٣٤٣.
- ٧٧ - انظر المرجع نفسه، ص ص: ٣٤٨-٣٤٣.
- ٧٨ - انظر المرجع نفسه.
- ٧٩ - انظر سوميك، "حياة كيلسين"، ص ص: ٤١٨-٤١٩.
- ٨٠ - كيلسين، النّظرية العامَّة للقانون والدُّولة، ص: ٣٤٨. سوميك لا يلاحظ هذا التقرير الهام لـ كيلسين.
- ٨١ - انظر المرجع نفسه، ص ص: ٣٧١-٣٧٢.
- ٨٢ - انظر المرجع نفسه، ص ص: ٣٧١-٣٨٠.
- ٨٣ - انظر المرجع نفسه، ص ص: ٣٧٤-٣٧٥.
- ٨٤ - فأنا أشرح سوميك، "حياة كيلسين"، ص: ٤٢٥.
- ٨٥ - انظر المرجع نفسه، ص: ٤٢٣.
- ٨٦ - كيلسين، النّظرية العامَّة للقانون والدُّولة، ص: ٣٨٨.
- ٨٧ - تُعتبر الشرعيَّة السياسيَّة للسياق السياسي للقانون، بالنسبة لصاحب النّظرية الذي يحكم فكريًا من منظور الفعاليَّة القانونيَّة الداخليَّة، غير ذات صلةٍ. فإذا كان النّظام فعالاً، فإنَّ الفعاليَّة القانونيَّة يمكن أن تُحلَّ بينما تمنع اعتبارات الشرعيَّة السياسيَّة —

نقطة "النظريّة النّقية". على أيّة حالٍ، فإنّ السّياق السياسي للقانون وللشرعية يعني شيئاً للنظرية من منظور رئيسيٍّ هامٌ: فيما يخصّ متطلّب الفعالية. كيلسين يحدّد فكرة الدولة للنّظام القانوني الفعال؛ ومع ذلك، فإنّ التفعيل القانوني الذي يخلق المؤسّسات ليس كافيًّا لخلق دولة تفتقد إلى السلطة الفعالة، ويتجلّ ذلك في القدرة النّاجحة للسيطرة على إقليمٍ أو شعبٍ، وبالتالي فرض الأوامر. فليكَي تكون السلطة فعالة، ينبغي أن تكون شرعيةً من النّاحيّة الاجتماعيّة بالمعنى الذي عنده ويبر؛ بما في ذلك إدعاء للشرعية التي يتمّ قبولها. فالشرعية الاجتماعيّة في هذا المعنى من السلطة المستقرّة الفعالة (**facticity**) والمعياريّة تتحدان معاً حول المعيار الأساسي في شكل ثنائية تجريبيّة - متسامميّة. إنّي أشرح "أشكالاً وأنظمةً جديدةً: مصاعب حقّ الحرب القائمة للتّحول الدّستوري" من ن. بوتا، مجلة القانون بجامعة تورنتو، ٦٣ (٢٠١٠)، ٧٩٩-٨٤٥. تجاهُل كيلسين لقضايا الشرعية تقوده إلى إنكار أيّ علاقة بصاحب النّظرية القانوني لاختلاف بين الانقلابات، والثورات، والتّحوّلات الجذرية والقانونيّة التّالية، وبالفعل لكي تخصّ، من المنظور الأحادي القانوني الدولي، التّغيير الثوري للمؤسّسات الوطنيّة بوصفها "تعديلات" بقدر ما تكون المعايير الأساسية الوطنيّة حصرّياً وثيقة الصلة - وهذه سخافةٌ فطّة بائنةٌ من وجهة نظري.

انظر كيلسين، النّظرية العامة للقانون والدولة، ص ص: ١١٧، ٢١٩-٢٢١.

- ٨٨ - سعياً لمقاربةٍ وجوديةٍ مناسبةٍ بشكلٍ أكبر لمشكلة السيادة والتي لا تعيد إنتاج العقيدة الّلاهوتية السياسيّة الشّمسيّة، فكرة مقيدة لدى كيلسين، انظر ج. ديريدا، المشردون: مقالتين حول المنطق الفكريّ (مطبعة جامعة ستانفورد، ٢٠٠٥).
- ٨٩ - هارت، مفهوم القانون، ص ص ٣٠، ٥٦-٥٥، ٢٣٤.
- حول تأثير التّحول اللغويّ لدى ويتيشتاين بخصوص وجودية هارت، انظر ن. ليسي، حياة هـ. لـ هارت: الكابوس والحلم النّبيل (مطبعة جامعة أكسفورد، ٢٠٠٤). كان هارت قلقاً بشكلٍ أولٍ مع الموقف الدّاخليّ للمحلّفين كما تظهر أمثلته في تقرير ما هو القانون وما القانون الأسمى. إلا أنّ الموقف الدّاخليّ لسائل المواطن بقدر ما هي للشرعية.
- ٩٠ - هـ. لـ هـ. أـ هـارت، "مذهب كيلسين لوحدة القانون"، في مقالات في فقه القضاء والفلسفة (أكسفورد مطبعة لارندن، ١٩٨٣)، ص ص ٣٠٩-٣٤٣.
- ٩١ - انظر سوميك، "حياة كيلسين"، ص ص: ٤٢٦-٤٢٩، بشأن بطلان نقد هارت لـ كيلسين.
- ٩٢ - بشأن هذه النّظرة حول القانون الدوليّ، انظر هارت، مفهوم القانون، ص ص ٢٠٨-٢٣١.
- ٩٣ - هارت، "مذهب كيلسين لوحدة القانون".
- ٩٤ - انظر المرجع نفسه، لكن انظر انغي، الإمبريالية، السيادة وصياغة القانون الدوليّ، ص ص: ٤٥-٤٦، للاطّلاع على تحليل يناقش

أنّ هذه المعايير لم تقرّر التّمايز بوصفها دولةً سياديّةً لكن، على العكس، "معايير الحضارة" التي تتوسّط العضويّة في المجتمع الدوليّ لعبت ذلك الدّور. انظر أيضًا ج. جونغ، معيار "الحضارة" في المجتمع الدوليّ (أكسفورد: مطبعة كلارندن، ١٩٨٤).

٩٥ - هارت، "مذهب كيلسين لوحدة القانون"؛ وسوميك، "حياة كيلسين"، ص. ٤٢٧.

٩٦ - كيلسين، النّظرية العامّة للقانون والدولة، ص. ٣٥٠.

٩٧ - هارت، "مذهب كيلسين لوحدة القانون"، ص. ٣٢٢.

٩٨ - انظر المرجع نفسه، ص: ٣١٩.

٩٩ - انظر المرجع نفسه، ص. ٣٣٨. بعبارة أخرى، معيار عضويّة القوانين في نظام مفردٍ تعتبر مستقلّة وبالفعل مفترضة عندما نطبق فكرة قانونٍ واحدٍ يشتّق الفعاليّة من قانونٍ آخر.

١٠٠ - هارت، مفهوم القانون، ص. ١٠٤. جوزيف راز ينتهيُّ أيضًا هذا الموقف من هارت. انظر راز، "نظرية كيلسين للمعيار الأساسيّ"؛ وراز، سلطة القانون، ص ص: ١٢٨-١٢٩. راز يذهب أبعد من ذلك، مناقشًا أن هنا دورين في موقف كيلسين: إذا ما خدم المعيار الأساسيّ مهمّ تعرّيف الوحدة والمعياريّة لنظام قانونيّ، بقدر ما تعتمد هوّيّة ووحدة النّظام القانوني على إمكانية إعادة اتصال جميع القوانين لسلسلة واحدةٍ من الفعاليّة، وبالتالي لا تستطيع في حقيقة الأمر أن تساعده على تعرّيف النّظام القانونيّ لأنّه، بغية تحديد النّظام القانونيّ، باستطاعة المرء أن يحدّد فقط المعيار الأساسيّ لنظام قانونيّ بعد أن يتم تحديد هوّيّة

النظام القانوني. والأبعد من ذلك، يناقش راز، باستخدام المثال في إنكلترا للقانون العرفي والدستوري المقترح، بأن ليس هناك أي شيء في النظرية ما يمنع النظمتين القانونيين الإثنين من التطبيق للإقليم نفسه.

١٠١ - سيجيب كيلسين بالطبع أن سلطة المحاكم؛ بغية الإقرار في حالة الصراع بين المعايير الوطنية والداخلية أي معيار ليتم تطبيقه، ينشأ من الشخصية الامرکزية للنظام القانوني الدولي الأحادي البالغ الأهمية. إلا أن هذا يظهر في وجه الواقعية السوسيولوجية (الفعالية) وقضايا الشرعية التي أثرتها آنقاً والذي يصرّح به مثال هارت عن الاتحاد السوفيتي.

١٠٢ - كيلسين، النظرية العامة للقانون والدولة، ص. ٣٦٣؛ مقتبس في هارت، "مذهب كيلسين لوحدة القانون"، ص. ٣٢٢.

١٠٣ - سوميك، "حياة كيلسين"، ص. ٤٢٩

١٠٤ - انظر المرجع نفسه.

١٠٥ - هارت، مفهوم القانون، ص ص ٤٨-٢٦. الأحكام الثانية لا تهدف إلى فرض إيجاد عقوبات تتعلق بهم بل الأحكام الأولية، على سبيل المثال، للقانون الجزائري، بالتأكيد تفعل ذلك.

١٠٦ - مصطلح "التسامح الدستوري" يأتي من ج. ويلر، "حول سلطة الكلمة: ويلر، "حول سلطة الكلمة: التصويرية الدستورية في

أوروبا"، المجلة الدولية للقانون الدستوري، ٣، (٢٠٠٥)، ١٨٤ -

١٩٠. انظر أيضاً م. ب. مادورو، "السيادة في أوروبا: محكمة العدل

الأوروبية ونشأة المجتمع السياسي الأوروبي"، في م. فولكانسك

وج. ستاك، جر، (محرّرون)، محاكم تتجاوز الحدود: غموض معالم السيادة (دورهام، ن س: مطبعة أكاديمية كارولينا، ٢٠٠٥)، ص ص: ٦١-٤٣ (ص ص: ٥٢-٥٠، ٥٨-٥٥).

١٠٧ - حتى أواخر ١٩٤٩، كتب كيلسين: "مهما يبدو غريباً -أغلب نظريات القانون الدولي لا تشارك في هذه النّظرية الأحاديّة. فالقانون الدولي والقانون الوطني يُعتبران، في نظرهم، نظامين قانونيين مستقلّين تبادلياً ومنفصلين وينظمان مسائل مختلفة تماماً ويتمتّعان بمصادر مختلفة تماماً"، كيلسين، النّظرية العامّة للقانون والدولة، ص: ٣٨٣.

١٠٨ - أغلب الناس يشرون للأمم المتّحدة وإلى أجهزتها، وخصوصاً مجلس الأمن والجمعية العامّة، بوصفهما هيئة سياسيتين والميثاق بوصفه معاهدّة، والدول الأعضاء بوصفها سياديّة، وحتى رغم أنها تتخلّى عن حالتها مع استثناء هام واحد: حق الدفاع عن النفس.

١٠٩ - أ.م. سلوتر وو. بيرك - وايت، "فترة دستورية دولية"، مجلة القانون الدولي في هافارد، ٤٣ (٢٠٠٣)، ١-٢١. للاطّلاع على نقِدِ، انظر أ. فيشر-ليكانو، "إعادة تعريف السيادة بوساطة الفترات الدّستورية الدوليّة؟" في م.ي. أوكتيل، م. بوذ، ون. روزيتي (محرّرون)، إعادة تعريف السيادة: استخدام القوّة بعد نهاية الحرب الباردة (أرديسلي، ن ي: النّاشرون الأمميون، ٢٠٠٥)، ص ص: ٣٣٥-٣٦٤.

١١٠ - فاسيندر، "ميثاق الأمم المتحدة بوصفه دستوراً للمجتمع الدولي"، ص. ٥٧٩؛ ب. فاسيندر، ""نحن شعوب الأمم المتحدة": السلطة المكونة والشكل الدستوري في القانون الدولي"، في م. لوفلين ون. ووكر (محررون)، *تناقض الدستورية* (مطبعة جامعة أكسفورد، ٢٠٠٧)، ص ص: ٢٦٩-٢٩٠ (ص. ٢٨٨)، يشير إلى تأسيس ميثاق الأمم المتحدة بوصفه فترة دستورية في تاريخ المجتمع الدولي، ويظهر الميثاق بوصفه وثيقة دستورية، ليس ببساطة معاهدة دولية ميّزت المجتمع الدولي ليعود بالتفع العام للأجيال المتعاقبة.

١١١ - حول خطاب المجتمع الدولي، انظر بول، مجتمع الفوضى. بشأن مفهوم المجتمع الدولي، انظر ي. كواكوا، "المجتمع الدولي، القانون الدولي، والولايات المتحدة: ثلاثة في واحد، اثنان مقابل واحد، أو الواحد نفسه؟" أ. بولس، "تأثير الولايات المتحدة على مفهوم "المجتمع الدولي""، وم. كوسكينيامي، س. راتنر، وف. ريتيرغر، "تعليقات على الفصلين ١ و٢"، جميعاً في م. بايرز وج. نولت (محررون)، *هيمنة الولايات المتحدة ومؤسسات القانون الدولي* (مطبعة جامعة كمبريدج، ٢٠٠٣)، ص ص: ٢٥-٥٧، ٩٠-٩١، ١١٦-١١٧.

١١٢ - أو "متحضر". أرميتاج، "عدوى السيادة"؛ غونغ، معيار "الحضارة" في المجتمع الدولي.

١١٣ - الأمم المتحدة، الإعلان العام للأمم المتحدة لحقوق الإنسان (نيو يورك: الأمم المتحدة، ١٩٤٨)؛ الأمم المتحدة، المعاهدة الدوليّة بشأن الاقتصاد، والحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة (نيو يورك: الأمم المتحدة، ١٩٦٦).

١١٤ - فاسبندر، "ميثاق الأمم المتحدة بوصفه دستور المجتمع الدوليّ" ص. ٥٧٩؛ لكن انظر أيضًا فيشر-ليكانو، **Globalverfassung: Die Geltungsberundung der Menschenrechte**، ومع هذا، ليس الأمر مستقرًا فيما إذا كانت المبادئ الإرضايّة التي أرستها معاهدة فيينا بشأن قانون المعاهدات وأكّدتها ICTY التي تتعدّى أحكام المعاهدة أو أيّ مدىًّا لمعايير حقوق الإنسان تُعدّ مطلوبةً.

١١٥ - ICTY، مسؤولية الحماية: تقرير اللجنة الدوليّة بشأن التدخل وسيادة الدولة (أوتawa: مركز البحوث التطوير الدوليّ، ٢٠٠١)، الأمم المتحدة، عالم أكثر أمانًا: مسؤوليتنا التشاركيّة، تقرير لجنة العليا للأمين العام للأمم المتحدة بشأن التهديدات، التّحديات والتغيير (الأمم المتحدة، ٢٠٠٤). www.un.org/securedworld.

١١٦ - سلوتر ويرك-وايت، "فترة دستورية دولية". وهذا ما يسيء إلى فهم الفكر، "grundnorm" بقدر ما هي بمثابة اقتراح متسامٍ وليس مبدأ شديد الأهميّة.

١١٧ - ج.هـ. فوكس، الاحتلال الإنساني (مطبعة جامعة كمبريدج، ٢٠٠٨). س. تالون، "مجلس الأمن بوصفه المشرع العالميّ"،

المجلة الأميركيّة للقانون الدوليّ، ٩٩، (٢٠٠٥)، ١٧٥-١٩٣؛ وب. تساتزي، "مجلس الأمن يبدأ التشريع"، المجلة الأميركيّة للقانون الدوليّ، ٩٦، (٢٠٠٢)، ٩٠١-٩٠٥، كلاهما متحمّسان لهذا التّطوّر.

١١٨ - فوكس، الاحتلال الإنساني.

١١٩ - ك.و. أبوت، ر.و. كيوهان، أ. مورافيسك، أ.م. سلوتر، ود. سينيدل، "مفهوم القانونيّة"، في ر.و. كيوهان، السلطة والحكومة في العالم الدولي جزئياً (نيويورك: راوتلدج)، ص ص: ١٣٢ - ١٥١.

١٢٠ - أولتر، "تحويل المحاكم الدوليّة"، مناقشة التّحويل للمحاكم الدوليّة ولآثار أحكام المحكمة الدوليّة IC على سيادة الدولة؛ بل مناقشة أن السيادة تبقى قوية ومكوّناً هاماً للنّظام الدوليّ.

١٢١ - التّقدّم بالنسبة لـ كيلسين يعني الفردانية والمركزية بمعنى أن المحاكم، سواء أكانت دوليّة، أمميّة أو وطنية، تطبق الآن وتمكن القانون الدوليّ. تستطيع المحاكم الوطنية أيضاً أن تتصرّف تماماً مثل الهيئات، على سبيل المثال، كما يقومون في الاتحاد الأوروبيّ مقارنةً مع الاتحاد الأوروبيّ.

١٢٢ - لمناقشة التّعدديّن القانونيّين المعاصرین والمقبوّسات ذات الصلة، انظر الفصل ٥.١ كما سيأتي.

١٢٣ - إنّي أشرح م. كوسكينيمي، "قدر القانون الدوليّ العام: بين التقنية والسياسة"، مجلة القانون الحديث، ٧٠ (٢٠٠٧)، ١-٣٠

(ص. ٢٣). انظر أيضاً ك. غنث، "الّتّعديّة القانونيّة أو المفهوم الأحادي للقانون: العولمة بوصفها مشكلة نظرية القانون"، نوفو، ٥ (٢٠٠٨)، ٢١٥.

١٢٤ - م. كوسينيمي، "الّدستوريّة بوصفها العقل المدبر: منعكّسات بشأن مواضيع كانتّية حول القانون الدولي والّعولمة"، استفسارات نظرية في القانون، ٨ (٢٠٠٧)، ٣٦-٩ (ص. ١٣)؛ "أجزاء من القانون الدولي". مشاكل يسبّبها التّشّعّب وتوسيع القانون الدولي"، تقرير مجموعة الّدراسة للجنة القانون الدولي التي توجّأ عمّا لها مارتي كوسينيمي أ/س ن٤/ل. ٦٨٤ (١٣) نيسان (٢٠٠٦) (تقرير تحليلي)؛ وغثث، "الّتّعديّة القانونيّة أو المفهوم الأحادي للقانون"، ص ص: ١٥-٥.

١٢٥ - كوسينيمي، "الّدستوريّة بوصفها العقل"، ١٣.

١٢٦ - انظر الفصل ٥.

١٢٧ - شروط النّقاش مقبولة حتى من قبل النّقاد. انظر كوسينيمي، "الّدستوريّة بوصفها العقل".

١٢٨ - حول التّعديّة الكوزموبوليتيّة، انظر م. كوم، "من هو الحكّم الأخير للدّسّترة في أوروبا؟" مجلّة قانون السّوق المشتركة، ٣٦ (١٩٩٩)، ٥٠٩-٥١٤؛ وم. كوم، "الّتحوّل الكوزموبوليتي في الدّسّترة: حول العلاقة بين الدّسّترة في وما وراء الدولة"، في ج.ل. دانوف وج. ب. تراشتمن (محرّرون)، حكم العالم؟ الدّسّترة، القانون العالميّ والّحوكمة الدوليّة (مطبعة جامعة

كمبريدج، ٢٠٠٩)، ص ص: ٣٢٤-٢٥٨ (ص. ٢٩١). حول النّسخ النّظرية-الأنظمة للتّعدّدية الدّستوريّة، انظر تيوبنر، "التّعدّدية المجتمعية"؛ وفيشر - ليكانو، *Die Globalverfassung der Menschenrechte*

١٢٩ - مجموعة حديثة هي كلابرز، بيترز، وأولفشتاين، دسترة القانون الدولي؛ انظر المجلة الجديدة الدّستورية الدوليّة.

١٣٠ - فاسبندر، السيادة والدّسترة في القانون الدوليّ.

١٣١ - انظر المرجع نفسه، ص ص: ١٣٤-١٤١.

١٣٢ - كيلسين، "مبدأ المساواة في سيادة الدول"، ص. ٢٠٨. كان هذا الجزء مراجعة لمؤتمر موسكو في تشرين الأول ١٩٤٣ الذي سبق مؤتمر سان فرنسيسكو لتأسيس الأمم المتحدة وناقشه فيه كيلسين لصالح محكمة دولية مع سلطان القضاء الإلزاميّ، بوصفه شيئاً سوف لن تعتبره الدول استخفافاً بسيادته القانونية. فقد اعتقد أنه خطوة مؤثرة لنظام قانوني دولي سوف تفشل دون محكمة دولية إلزامية ولن توجد ضمانات حقيقية للأمن والسلام الجمعي لأنّه لن يكون هناك أي طريقة ملزمة لفض المنازعات سلمياً. لقد ناقش أن سلطان القضاء الملزם لمحكمة دولية سوف لن يدمر المساواة السياديّة بل يضع نهاية لاستقرار الصراعات عن طريق القوّة.

١٣٣ - فاسبندر، "السيادة والدّستور في القانون الدوليّ"، ص. ٢١٢.

١٣٤ - انظر المرجع نفسه، ص. ٢٠٩.

١٣٥ - انظر المرجع نفسه، ص ص: ٢١١-٢١٢.

١٣٦ - حول نشأة مذهب المجتمع الدولي، انظر فاسبندر، "ميثاق الأمم المتحدة بوصفه دستور المجتمع الدولي"، التّدليل ١٤؛ و"نحن شعوب الأمم المتحدة"، ص. ٢٧٢.

١٣٧ - فاسبندر، "ميثاق الأمم المتحدة بوصفه دستور المجتمع الدولي"، ص. ٥٦٤.

١٣٨ - فاسبندر، "السيادة والدّسّترة في القانون الدولي"، ص. ١٣٠.

١٣٩ - أ. سوميك، "من حكم القانون إلى الصياغة الدّستورية: تغيير المفاهيم الأوروبيّة للقانون الدولي العام"، وثيقة بحث دراسات قانونية في جامعة أيونا رقم ٢٥-٠٩ (٢٠٠٩)، ص. ٣٦.

١٤٠ - سوميك، "حياة كيلسين"، ص. ٤٢٥. سوميك، على أية حال، يرفض الخطاب الدّستوري للقانون الدولي أو العالمي.

١٤١ - انظر ي. وييت، النّظام الدّستوري العالمي" مجلة الدّورية للقانون الدولي المقارن، ٥٥ (٢٠٠٦)، ٥١-٧٦؛ في دروس، /*Die Verfassung der Volkerrechtsgemeinschaft* (فيينا: ج/ سبنجر، ١٩٢٦)؛ س. تومسكات، "القانون الدولي": ضمان نجاة الإنسانية حول عشية قرنٍ جديدٍ: منهاج هيئغ العام حول القانون الدولي العام"، *Revue des Cours*، ٢٨١ (١٩٩٩)، ٩-١.

٤٣٨ - وب. سيماء، "من التبادل الثنائي إلى مصلحة المجتمع في القانون الدولي"، *Recueil des cours*، ٢٥٠ (١٩٩٤)، ٢١٧-٣٨٤، للاطّلاع على أولئك الذين يناقشون لصالح المجتمع الدولي الذي يرتكز على القيم التشاركيّة، والدّستورية اليوم،

فيشر-ليكانو، *Globalverfassung: Die Gesltungsbergundung* يمثل النسخ المركبة واللامركزية على نحوٍ معتبرٍ. انظر أدناه. للاطلاع على مجموعاتٍ من المقالات حول الدستورية الكونية انظر ماكدونالد وجونستون (محررٍ)، الدستورية. حوكمة التجارة متعددة المستويات والتّنظيم الاجتماعي (أكسفورد: هارت للطباعة، ٢٠٠٦)؛ وكلابرز، بيت، وأولفشتاين، دستورية القانون الدولي. انظر أيضاً المقدمة في فاسبندر، "ميثاق الأمم المتّحدة بوصفه دستور المجتمع الدولي".

- ١٤٢ - كوم، "التحول الكوزموبوليتيني في الدسترة"، ص. ٢٩١.
- ١٤٣ - فاسبندر، "ميثاق الأمم المتّحدة بوصفه دستور المجتمع الدولي"، ص. ٥٦٠.
- ١٤٤ - كوم، "التحول الكوزموبوليتيني في الدسترة"، الملاحظة ١٣٨، ص. ٢٩٥-٢٩٠.
- ١٤٥ - لكن انظر نقد كوسكينيمي للموقف هذا في "قدر القانون الدولي العام" ص. ١٨.
- ١٤٦ - فاسبندر، "ميثاق الأمم المتّحدة بوصفه دستور المجتمع الدولي"؛ و"نحن شعوب الأمم المتّحدة"، ص. ٢٨١. سأناقش موضوع فيما إذا كان الميثاق معاهدةً، دستوراً أو معاهدة دستورية في الفصل الخامس.
- ١٤٧ - فاسبندر، "نحن شعوب الأمم المتّحدة"، ص. ٢٨٢.

١٤٨ - فاسبندر، "ميثاق الأمم المتحدة بوصفه دستور المجتمع الدولي"؛ ص. ٥٨٥؛ و"نحن شعوب الأمم المتحدة"، ص.

.٢٨٣

١٤٩ - فاسبندر، "السيادة والدسترة في القانون الدولي"، خاصة ص. ١٣١.

١٥٠ - انظر المرجع نفسه، ص. ١٣٥، حول العلاقة بين القانون الدولي العام بوصفه داعماً لقانون الميثاق. انظر أيضاً فاسبندر، "ميثاق الأمم المتحدة بوصفه دستور المجتمع الدولي"، ص. ٥٨٧.

١٥١ - أمّا فيما يخص التصنيف المتباين عليه للمعايير الإرضائية، يناقش فاسبندر أن القرارات المنسجمة مع المعايير الإرضائية فقط تستطيع أن تخلق تعهّدات في ظل المادة ١٠٣، وفقرة التفوق للميثاق. فاسبندر، "ميثاق الأمم المتحدة بوصفها دستوراً للمجتمع الدولي"، ص ص: ٥٩٠-٥٩١؛ لذلك ينبغي أن يكون هناك تناسق للمعايير الاستباقية والتعهّدات الدستورية الناشئة في ظل هذا الميثاق.

١٥٢ - بقدر ما يكون هناك هيئات فاعلة للمجتمع الدولي والفضل في ذلك يعود إلى الشخصية الدستورية للميثاق، يستبدل هذا تصنيف تعهّدات *erga omnes* والتي قدّمت مبدئياً لتعطي الدول، التي تُعد غير متأثرة بخرق للأحكام، مصلحة قانونية في حمايتها. والآن فإن هيئات الأمم المتحدة تستطيع أن تنظر إنجازاً لتعهّدات *erga omnes*، رغم أن الدول بمفردها ما تزال

تتمّ بدورِ ل اللعبة كي تؤكّد على الاستجابة. فاسبندر، "ميثاق الأمم المتحدة بوصفه دستوراً للمجتمع الدولي"، ص. ٥٩٢.

حالياً فقط منع العداون وبشكلٍ جديٍ الانتهاكات الهائلة لحقوق الإنسان يمكن أن يتم فرضها بوساطة هيئة مجتمع اعتماداً على فاسبندر، فإن تعهّدات *erga omnes* تُعد بمثابة ظاهرة انتقالية للمجتمع الدولي في طور عمليّة تَؤُول خلاها إلى الدّستوريّة.

١٥٣ - فاسبندر، "نحن شعوب الأمم المتحدة"، ص ص: ٢٨٨ - ٢٨٩

١٥٤ - انظر المرجع نفسه.

١٥٥ - سأعود إلى هذا في الفصل الرابع.

١٥٦ - ميثاق الأمم المتحدة، الفصل XVIII، المادة ١٠٨.

١٥٧ - هـ. كيلسين، قانون الأمم المتحدة: تحليل نقدي لمشاكله الأساسية (لندن: ستيفنز وسترز، ١٩٥٠)، ص. ٧؛ مقتبسه في فاسبندر. "نحن شعوب الأمم المتحدة"، ص. ٢٨٨.

١٥٨ - فاسبندر، ""نحن شعوب الأمم المتحدة""، ص. ٢٨٩.

فاسبندر اقتبس كأمثلة مواد الولايات المتحدة الخاصة بالكونفدرالية، دستور الولايات المتحدة لعام ١٧٨٧، وكونفدراليات ألمانية لعام ١٨١٥-١٩٢٠. سأعود إلى موضوع الكونفدرالية في الفصل ٢. يكفي القول إن الفيدرالية لا تحتاج إلى تحليلاً هرمياً أحاديّاً للدّستورية الدوليّة، لكنّها تتناسب أكثر مع التّعددية الدّستوريّة.

- ١٥٩ - انظر المرجع نفسه، ص. ٢٨٩
- ١٦٠ - ووكر، "السيادة الحديثة في الاتحاد الأوروبي"، ص ص: ١٠ - ١٤.
- ١٦١ - سوف أناقش لاتحاد تقييد السلطة والفهم التأسيسي لمشروع الدستورية الدولية، التي تم فهمها في إطار التعددية الدستورية وبصفتها مشروعًا تأسيس نظاماً سيادياً جديداً في الفصل ٥.
- ١٦٢ - انظر الفصول ٣ و ٥.
- ١٦٣ - تيوبنر، "الدستورية المجتمعية"؛ فيشر-ليكانو، "الحقوق الدستورية- الصراعات الدستورية"؛ وفيشر ليكانو، *Globalverfassung Die Geltungsbegründung der Menschenrechte.*
- ١٦٤ - تيوبنر، "التعددية المجتمعية".
- ١٦٥ - للاطلاع على نقد، انظر ج.ل. كوهين، "سيادة من؟" ص ١١-١٧. للاطلاع على مقاربة القانون النظري للأنظمة، انظر ج.ل. كوهين، "الجدل بشأن النموذج الانعكاسي"، في تنظيم الحميمية: نموذج قانوني جديد (مطبعة جامعة برينستون، ٢٠٠٢)، ص ص ١٥١-١٧٩.
- ١٦٦ - كوهين، "سيادة من؟" إنه لمن الضروري أن نؤكد أن تيوبنر وفيشر-ليكانو يعتبران دستوريين مع الإشارة إلى النظام الدولي الجزئي الخاص بكل منها، لكن التعددية فيها يختص العلاقات بينهم. ج. تيوبنر، "بوكينا الدولية: التعددية القانونية في المجتمع العالمي"، في ج. تيوبنر (محرر)، القانون الدولي دون

فیشر-لیکانو و ج. تیوبنر، **Regime-Kollisionen:** Zur **Fragmentierung des globalen Rechts** (فرانکفورت و مین: سوهرکامب، ۲۰۰۶).

١٦٧ - تيوبنر، "الدّستوريّة المجتمعية" و"بوكوينا الدّولية: التّعدّدية القانونية في المجتمع العالمي".

١٦٨ - تيوبنر، "بُوكينا الدّولية: التّعدّدية القانونيّة في المجتمع العالميّ"؛ أيضاً فيشر-ليكانو، *Globalverfassung: Die Geltungsbegründung der Menschenrechte*

١٦٩ - تيوبنر، "الدّستوريّة المجمعيّة".

١٧٠ - على أية حالٍ، لا يكفل ولا يوجه الأهداف العادلة للدستورية المقيدة للسلطة، وعلى وجه الخصوص توجيه السلطة الشعبية نحو الأهداف الشعبية والصالح العام. للاطلاع على الفرق بين الدستورية المقيدة للسلطة والدستورية التأسيسية، انظر س. مولرز، "سياسة القانون وقانون السياسة"، في ي. و. إيريكسن، ج. ي. فوسام، وأ. ج. مينيلز (محرون)، تطوير دستور لصالح أوروبا (نيويورك: راوتلدرج، ٢٠٠٤)، ص ص: ١٢٨-١٣٩.

Grundrechte als Institution: ein Beitrag zur politischen Soziologie (برلين: دانکر و هامبولت، ۱۹۹۹).

الحقوق تؤكّد القيود على المنطق النّظمي الدّاخلي لأيّ نظام ثانويٌّ معينٌ مقارنةً مع الاتجاهات الإمبريالية نحو الآخرين.

١٧٢ - فيشر - ليكانو وتيوبنر، "تصادمات نظام الحكم".

١٧٣ - أ.م. سلوتر، "مجتمع دولي للمحاكم"، مجلة هافارد للقانون الدولي، ٤٤ (٢٠٠٣)، ١٩١-٢١٩.

١٧٤ - انظر الفصل ٣ للاطّالع على نقاشي لمذهب مسؤولية الحماية (R2P) والذي ترعاه الأمم المتحدة.

١٧٥ - المعايير الإرضائية مقتبسة في معايدة فيينا لعام ١٩٦٩ بشأن قانون المعاهدات. انظر شيلتون، "اهرمية المعيارية في القانون الدولي"، ص. ٣٠٩. معايدة اتفاقية فيينا تشير إلى الأحكام الإرضائية بوصفها قلب دستور دوليًّا وبوصفها أحكاماً "مقبولةً ويُميّزها المجتمع الدولي للدول جماء... والذى من خلاله لا يُسمح بأى ضرر يمكن أن يعدل فقط من خلال المعايير المتعاقبة للقانون الدولي العام الذى يتمتع بالميزنة نفسها". ICTY حفّزت ميزة حقوق الإنسان لديها في نقاشاتها الإرضائية (الحظر بشأن المذبحة الجماعية، والاستراق، والاتجار بالبشر، والتعذيب، والقمع). انظر معايدة فيينا حول قانون المعاهدات، المادة ٥٣.

١٧٦ - فاسبندر، "نحن شعوب الأمم المتحدة"، ص. ٢٧٩.

١٧٧ - فيشر-ليكانو وتيوبنر، "تصادمات نظام الحكم".

١٧٨ - كوم، "التحوّل الكوزموبوليتيني في الدّسترة".

١٧٩ - فيشر-ليكانو، "الحقوق الدّستورية-الصادمات الدّستورية" ص. ١٢.

١٨٠ - فالتركيز على الفعالية أو، كما سيتضح الأمر فيما يخصّ كوم، الأخلاقية/العدالة. الشرعية السياسية، على أية حالٍ، تتطلب منظوراً آخر. على عكس شميت، أيضاً، لا أعتقد أن اعتبارات الشرعية على وجه العموم والشرعية الديموقراطية على وجه الخصوص تتطلبان عقيدةً سياسيةً جديدةً، وجمهوراً، أو ذرائعيّةً سياسيةً فيما يخصّ القانون.

١٨١ - فالمصطلح صاغه ماياس كوم. انظر كوم، من هو الحكم الأخير للدسترة في أوروبا؟" و"التحول الكوزموبوليتين في النزعة الدستورية"، ص ص: ٢٦٢-٢٦٨. إنَّ الكتاب الجذاب لـ كوم ليس جذاباً بغية وضعه الموضع المناسب وبالتالي سوف أناقش المقاربة التعددية. أرباب نظرية الأنظمة يقترحون عدم الإنخراط في النظرية السياسية أو الأخلاقية المعيارية.

١٨٢ - انظر المرجع نفسه.

١٨٣ - انظر المرجع نفسه، ص. ٢٦٨

١٨٤ - انظر المرجع نفسه.

١٨٥ - انظر المرجع نفسه، ص ص: ٢٩١، ٢٧٨.

١٨٦ - أ. سوميك، "الأحادية: قصّة غير الأموات"، مقال بحثي حول الدراسات القانونية بجامعة أيوا رقم ١٠-٢٢ (٢٠١٠).

١٨٧ - كوم، "التحول الكوزموبوليتيني في الدسترة"، ص ص: ٢٦٣-٢٦٤. للاطّلاع على نقد لمفهوم الدّعائيمية، انظر د. إلازار، "الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي: نماذج لصالح

فتراتها" في ك. نيكولايدز ور. هاووس (محرون)، الرؤية الفيدرالية: الشرعية ومستويات الحكومة في الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي (مطبعة جامعة أكسفورد، ٢٠٠١)، ص ص: ٥٣-٣١ (ص ص ٤٦-٤٢).

١٨٨ - انظر ج.ب. كروز، "تراث ماستريخت-أورتيل والحركة التعددية". وثائق فعالة للـ EUI (RSCAS 2017/13)، موجودة على منشورات www.eui.eu/RCSAC/Publications، إنّ الاتحاد الأوروبي هجين؛ فهناك جدلٌ بشأن ما إذا كان منظمة دوليةٌ تكاميليةٌ على نحوٍ عالٍ أو منزلة فيدرالية تكاميلية على نحوٍ ضعيف. انظر الفصل الثاني للاطّلاع على نقاشٍ للمفهوم، فيدرالية.

١٨٩ - ر. هيرشل، نحو دكتاتورية القضاء: أصول وعواقب الدسترة الجديدة (كمبريدج، مأ: مطبعة جامعة هافارد، ٢٠٠٤).

١٩٠ - م. كوم، "فقه قضاء الصراع الدستوري: التفوق الدستوري في أوروبا قبل وبعد المعاهدة الدستورية"، مجلة القانون الأوروبي، ١١ (٢٠٠٥)، ٢٦٢-٣٠٧.

١٩١ - مكانة كوم فيما يخص السيادة تتأثر بشكلٍ واضح بمقالة ن. ماكورميك الهامة جدًا، "ماستریخت-أورتيل: السيادة الآن"، مجلة القانون الأوروبية، ١ (١٩٩٥)، ٢٥٩-٢٦٦، والتي وصلت ممارسة التعددية الدستورية بغياب السيادة في نظام الاتحاد الأوروبي.

١٩٢ - انظر الفصل الثاني.

١٩٣ - بالفعل لقد نشأت التّعدّدية القانونيّة مبدئياً بوصفها تحدياً

لادّعاء الدّولة بالسيادة القانونيّة كما احتكار القدرة على وضع

القانون. انظر ب.ز. تامانها، "فهم التّعدّدية القانونيّة: من

الماضي إلى الحاضر، من المحلي إلى العالمي"، مجلة سيدني

القانونيّة، ٣٠ (٢٠٠٨)، ٣٧٥-٤١١. انظر أيضاً ب. دي

سوسا سانتوس، نحو مفهوم عاصِم قانونيّ جدید: القانون، العالمية

والانعتاق (لندن: برورث، ٢٠٠٢).

١٩٤ - تامانها، "فهم التّعدّدية القانونيّة".

١٩٥ - مع أو دون السّلطة المكوّنة: فهي ستعني الإمبراطورية أو على

الأقل نشوء التّشكيلات الإمبريالية الجديدة.

١٩٦ - انظر خصوصاً ب.س. بيرمان، "التّعدّدية القانونيّة الدوليّة"،

مجلة جنوب كارولينا القانونيّة، ٨٠ (٢٠٠٧)، ١١٥٥-١٢٣٨

(١٢٣٦)؛ ن. كريش، "تعدّدية القانون الإداري الدوليّ"، المجلة

الأوروبيّة للقانون الدوليّ، ١٧ (٢٠٠٦)، ٢٤٧-٢٧٨. ن.

كريش، ما وراء الدّستوريّة: قضيّة التّعدّدية في القانون ما بعد

الأعمى (مطبعة جامعة أكسفورد، ٢٠١٠)، بشكلٍ خاصٌ

الفصلان الثاني والثالث، ص ص: ٢٧-١٠٩؛ وب. س.

بيرمان، "تعدّدية القانون الجديد"، المجلة السنويّة للقانون

والعلم الاجتماعيّ، ٥ (٢٠٠٩)، ٢٢٥-٢٤٢.

١٩٧ - تامانها، "فهم التّعدّدية القانونيّة"، ص ص: ٣٧٥-٣٨٥.

١٩٨ - يعتمد هذا الادّعاء على الدراسات الإنسانية النّقدية. للاطّلاع على نظرة شاملة للفكر التّعددي الأوّلي، انظر بيرمان، "التّعددية القانونية الجديدة". للاطّلاع على نموذج أوّلي، انظر ي. إيرليتش، *Grundlegung der Soziologie des Rechts* (ميونيخ وليبزغ: دنكر وهامبولت، ١٩١٣) حول الحجّة بأنّ القانون العرقي المستقلّ يمكن أن تكون أكثر أهميّة من قانون الدولة المرتكز على دراسة للإقليم، بوكونينا، في شرقّ إمبراطوريّة هاسيبرغ؛ وس.ف. موور، "القانون والتّغيير الاجتماعي": المجال الاجتماعي المستقلّ بوصفه موضوعاً مناسباً للدراسة"، مجلة القانون والمجتمع ٧ (١٩٧٣)، ٧٤٦-٧١٩، والنّقاش أنّ القانون ليس تعددياً داخلياً فقط بل هو متضمّنٌ في المجالات الاجتماعية الأخرى وأنظمتها المعيارية الأخرى مثل العادات والدين، إلخ. تيوبنر "بوكونينا الدوليّة: التّعددية القانونية في المجتمع العالميّ"، ص. ٣١٥، ترتكز على هذه الادّعاءات وتطبّقها في النظام العالميّ الدوليّ للقرن الواحد والعشرين. على أيّة حالٍ، على عكس المقاربات الإنسانية الثقافية، يلحّ صاحب نظرية الأنظمة على تمايز الوسيط القانوني والميثاق القانوني مقارنةً مع الأنظمة المعيارية وبالفعل، يسعى لحماية ذاك الميثاق من "إمبرياليّات" الأنظمة المنبثقة الأخرى.

١٩٩ - للاطّلاع على تحليل للأصول التّعددية القانونية للتّقليد القانوني الغربي الذي يتقدّم بشدّة وبشكلٍ مشابِه لنزعه التّدمير

والمجانسة لنموذج السيادة، انظر هـ.ج. بيرمان، القانون والثورة (كمبريدج، مأ: مطبعة جامعة هافارد، ١٩٨٣).

٢٠٠ - تاماناها، "فهم التعددية القانونية"، ص ص: ٨٣-٨٤؛ تيوبنر، "بوكوينا الدوليّة: التعددية القانونية في المجتمع العالمي".

٢٠١ - س.ي. ميري، "التمددية القانونية"، مجلة القانون والمجتمع،

٢٢ (١٩٨٨)، ٨٦٩-٨٩٦. انظر أيضاً ج. غريفيث، "ما هي التعددية القانونية؟" مجلة التعددية القانونية والقانون الالكتروني، ٥٠ (١٩٨٦)، ١-٥٥، مراجعة نظريات التعددية القانونية في ذاك الوقت. للاطلاع على نقاشات جديدة للتعددية القانونية ضمن الإمبراطوريات، انظر ك. باركي، إمبراطورية الاختلاف: العثمانيون في المنظور المقارن (مطبعة جامعة كمبريدج، ٢٠٠٨)؛ ولـ. بيتون، البحث عن السيادة: القانون والجغرافيا في الامبراطوريات الأوروبية، ١٤٠٠-١٩٠٠ (مطبعة جامعة كمبريدج، ٢٠١٠).

٢٠٢ - ليست هذه هي الحالة بالنسبة للتعدديين القانونيين الدوليين للميل النظري - الأنظمة. كما تمت الإشارة للتو، مع الإشارة إلى النظام القانوني لكل نظام قانوني على حدة، فهم دستوريون كيلسييون جدد بل تعدديون فيما يخص العلاقات بين الأنظمة الفرعية الوظائفية للمجتمع العالمي.

٢٠٣ - بـ. دي سوسا سانتو، نحو معنى شائع جديد: القانون والعلم والسياسة في الانتقال النموذجي (نيويورك: راوتلدرج، ١٩٩٥)، ص. ١١٤.

٢٠٤ - انظر المرجع نفسه، ص. ٤٧٣.

٢٠٥ - يميّز هذا الموقف التّعدديّين القانونيين من الثنائيّين الكلاسيكيّين أيضًا وبقدر ما الأخير يفترض عدم نفوذية الأنظمة القانونيّة الميّزة بينما يفترض التّعدديّون القانونيّون المعاصرُون الاختلاط والهجينيّة، الاستيعابيّة، وتمازج الأنظمة المعياريّة. وللمرة الثانية، هذا ليس صحيحاً لأصحاب نظرية الأنظمة. انظر نقد كوسينيمي التي تتهمُهم ببساطة بتزايد نموذج كرة البلياردو للدولة السياديّة للمستوى الدولي ل لأنظمة الفرعية الدوليّة (الحكمة على نحو عالٍ) المتمايزَة من الناحية الوظائفيّة في "قدر القانون الدولي العام"، ص ص: ٢٢-٢٤.

بقدر ما يحدّد التّعدديّون القانونيون النّظريّون -الأنظمة الهيئات الدّستوريّة على المستوى الدولي (أنظمة الحكم) مع الأنظمة الفرعية وعقلانيّتها فهم مذنبون بخطيئة التّصنيف: تدمير منطق تحليلي مع نظام مؤسّساتي ملموس.

٢٠٦ - سوسا سانتوس، نحو معنى شائع جديـد. انظر النقاش في غانـثر، "التـعدديـة القانونـية أو مفهـوم القانونـ الـوحـيد الـاتـجـاهـ".

٢٠٧ - أذكرُ بين التـعدديـين القانونـيين الأقوـاءـ نـ كـريـشـ، بـسـ. بـيرـمانـ، وـدـ. كـينـيـديـ، "واـحـدـ، إـثـنـانـ، ثـلـاثـةـ، العـدـيدـ منـ الأـنظـمـةـ القانونـيـةـ: التـعدـديـةـ القانونـيـةـ وـالـحـلـمـ الكـوـزـمـوـبـولـيـتـيـنـيـ"، مجلـةـ جـامـعـةـ نـيـوـ يـورـكـ لـلـقـانـونـ وـالـتـغـيـرـ الـاجـتـمـاعـيـ، ٣١ـ (٢٠٠٧ـ).

. ٦٤١-٦٥٩ـ.

٢٠٨ - انظر المرجع نفسه.

٢٠٩ - كريش، ما وراء الدّسترة، ص. ١٢. كريش عالمٌ بنظرية التّعددية الدّستورية لكنه يختار أن يتّجاهلها لصالح الثنائيّة بين الدّستوريّة والتّعددية التي يعتقدُها.

٢١٠ - انظر المرجع نفسه. وهكذا الآليّات الدّستوريّة مثل النّزعة الفيدراليّة، والدّسترة، والاستقلال المحليّ، وما إلى ذلك من أمورٍ ذات صلة والتي توطّن التنوّع، هذا ما لم نذكر سلطان القضاء المتعدّد الثقافات ليست جيّعاً ممكناً للنّظام الدوليّ. وهذا صحيح كما الأشياء الآن تبدو لكن، كما سوف أجعله جليّاً، يمكنها أنْ تتغيّر. فهناك بالفعل ظروف ضاغطة سياسية لهذا النوع من المفردات والتّقنيّات الدّستوريّة أو لمكافئتها الوظائفيّة كي تطبّق في المجال الدوليّ. إلاّ أنَّ الأخير لا يحتاج لأن يأخذ شكل دولةٍ كي يغدو هذا ممكناً. والخطأ في تقديم وعرض هذا التّحليل الاقصائيّ هو تفسير الفيدراليّة بوصفها تتضمّن دولةً فيدراليةً.

٢١١ - انظر المرجع نفسه، ص ص: ٢١-٢٢؛ بيرمان، "التّعددية القانونيّة الدوليّة"، ١٢٢٩-١٢٣٨؛ سوسا سانتو، نحو معنى شائع جديده.

٢١٢ - كريش، "تعددية القانون الإداري الدوليّ"؛ وما وراء الدّسترة، ص. ١٣.

٢١٣ - بين التّعدديين القانونيين المعتدلين، انظر أ. ف. بوغاندي، "التّعددية، الأثر الإيجابيّ والقول الفصل: حول العلاقة بين

القانون الدولي والقانون الوطني"، المجلة الدولية للقانون الدستوري، ٦ (٢٠٠٨)، ٤١٣-٣٩٧؛ م. ديلماس-مارتي، نحو قانون شائع حقيقي: أوروبا بوصفها مختبراً للتعددية القانونية (مطبعة جامعة كمبريدج، ١٩٩٤)؛ م. ديلماس-مارتي، Le pluralism ordonne (باريس: Editions du Seuil)؛ و. بيرك-وايت، "التعددية القانونية الدولية"، مجلة ميشيغان للقانون الدولي، ٢٥ (٢٠٠٤)، ٩٧٩-٩٦٣؛ واعتبراداً على تفسيره الشخصي، م. كوم، "شرعية القانون الدولي: تحليل دستوري"، المجلة الأوروبية للقانون الدولي، ١٥ (٢٠٠٤)، ٩٠٧-٩٣١؛ ومن بعض الجوانب، كوم، "من هو المرشد النهائي للدستورية في أوروبا؟"؛ ج. دي بوركا، "مجلة هافارد للقانون الدولي" ٥١ (٢٠٠٩)، ٤٩-١. وبناءً على ذلك، جمع كوم الفاصل بين التعددية المعتدلة والدسترة اللامركزية وبالتالي فهو يعتبر تعددياً "معتدلاً". رغم بلاغته للتعددية، على أية حال، ومع مراعاة موقفه بشأن السيادة وبخصوص وحدة الأنظمة القانونية الوطنية والدولية، فهو يبدو أنه يتناسب أكثر مع العسكر الدستوري الدولي، كما تظهر مناقشتي آعلاه لهذا الأمر.

٢١٤ - كوم، "شرعية القانون الدولي"، انظر أيضاً س. بيسيون، "كم هو دولي النظام القانوني الأوروبي؟" (٢٠٠٨)، ٥٠-٧٠؛ وس. بيسيون، "التشوير النظري لمصادر القانون الدولي"، في س. بيسيون وج. تاسولياس (محرر)، فلسفة القانون الدولي (مطبعة جامعة أكسفورد، ٢٠١٠)، ص ص: ١٦٣-١٨٧.

٢١٥ - بيرك-وايت، *التعديدية القانونية الدولية*؛ أ.م. سلوتر، *النظام*

ال العالمي الجديد (مطبعة جامعة برينستون، ٢٠٠٤).

٢١٦ - سوف أناقش أنهم لا...، انظر الآتي، وكذلك الفصل الخامس.

٢١٧ - س. أوف، "الحكمة: مدلول فارغ؟" كواكب، ١٦ (٢٠٠٩)، ٥٥٠-٥٦٢.

٢١٨ - غانثر، "التعديدية القانونية"، ص ص: ١٥-١٦.

٢١٩ - ج. هابرماس، "القانون بوصفه وسيطاً والقانون بوصفه مؤسسة"، في ج. تيوبنر (محرر)، *معضلات القانون في دولة الرفاهية* (برلين: ووتر دير غريت)، ص ص: ٢٠٣-٢٢٠.

٢٢٠ - انظر المرجع نفسه. كلاوس غانثر يعدّ آثماً لما يدعوه سوميك مثالياً من خلال قراءة أوسع وأشمل للمعيارية الخارجية نحو الوسيط القانوني، ذلك لأنّه يفترض الشرعية الديموقراطية بوصفها داخلية لمفهوم القانون.

٢٢١ - انظر المرجع نفسه.

٢٢٢ - سوميك، "حياة كيلسين"، ص. ٤٢٩.

٢٢٣ - غانثر، "التعديدية القانونية"، ص ص: ١٦-١٨. هذا ما يحصل في المعيارية الداخلية للوسيط القانوني ولماذا يُعدّ ملزماً لما وراء قدرته على العقوبة، وهذا يعني أنّ أوامره يمكن أن تُعدّ مختلفةً عن أوامر رجل مسلح. انظر راز أيضاً، "نظريّة كيلسين للمعيار الأساسي" للاطّلاع على نوع المعيارية المبررة التي تتضمّنها نظريّته.

٢٢٤ - غانثر، "الّتّعَدْدِيَّةُ الْقَانُونِيَّةُ".

٢٢٥ - إنّني أَتّبَعُ نيل ووكر في هذه النّقطة. ن. ووكر، "مفهوم التّعَدْدِيَّةُ الدّسْتُورِيَّةُ"، مجلّة القانون الجديد، ٦٥ (٢٠٠٢)،

٣١٧-٣٥٩، و"السيادة الحديثة في الاتحاد الأوروبي".

٢٢٦ - ووكر، "مفهوم التّعَدْدِيَّةُ الدّسْتُورِيَّةُ".

٢٢٧ - انظر الفصل الخامس للاطلاع على الفرق بين الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة بوصفها التشكيلات السياسيّة الآن وفي المستقبل.

٢٢٨ - إلّا أَنّه لا حاجة هناك، كما سترى، إلى أن نفترض أنّ الشّكل السياسيّ/القانونيّ الدوليّ يجب أو يمكن أن يتطّور بنفس الطّريقة بوصفه الشّكل السياسيّ الإقليميّ مثل الاتحاد الأوروبي وأنّ الاختلافات في درجات التّكامل، المفضّلة والحقيقة، وفي درجات عدم التجانس لسوف يشير إلى أوجه التّقريب المختلفة للأنواع المثالّية المتنوّعة للتشكيلات السياسيّة المناسبة لتطبيق التّعَدْدِيَّةُ الدّسْتُورِيَّةُ. انظر الفصل التالي والفصل الخامس. فكّل نظام تجريبيًّا بالطبع هجينًّا مقارنةً مع نوع مثاليًّا.

٢٢٩ - ناهيك عن مارتن لوفلين الذي يناقش أنّ ذل كذلك. انظر م. لوفلين، "ما هي الدّسْتُورِيَّة؟" في ب. دوبنر وم. لوفلين (محرّرون)، فجر الدّسْتُورَة؟ (مطبعة جامعة أكسفورد، ٢٠١٠)، ص ص: ٤٧-٧٢.

٢٣٠ - ووكر، "السيادة الحديثة في الاتحاد الأوروبي"، ص. ١٥. هنا ينبغي أن نميز بين منح الكفاءات، تقسيم الكفاءات، الفعالية، والفكرة المركبة للسيادة المجزأة. فالفعالية دوماً *verite a faire*، وكما أُشير سابقاً، يمكن للكفاءات أن توزع، كما هو الأمر مع فصل السلطات في الجمهورية الدستورية أو تقسيم السلطات في دولية فيدرالية. ولا أيّ من هذه يعني أن السيادة وحدتها قد تم تقسيمها.

٢٣١ - ووكر، "السيادة الحديثة في الاتحاد الأوروبي".

٢٣٢ - انظر المرجع نفسه، ص ص: ١٧-١٠. نيل ووكر صرّححقيقةً أن السيادة ما تزال جزءاً مركزيّاً من "اللغة-المطلب" للقانون الدستوري الوطني للدول وبالتالي لا يفترض التخلّي عنها على مستوى اللغة المعنية للنظريات.

٢٣٣ - انظر المرجع نفسه، ص. ١٠، للاطّلاع على الفرق بين اللغة-المطلب للمثليين والمشاركين واللغة المعنية للنظريات.

٢٣٤ - بالفعل، فإن تنسيب السيادة يمكن أن يكون أيضاً سبيلاً لتنقييد وتفسير السلطة العامة بوصفها مسؤولةً.

٢٣٥ - ووكر، "السيادة الحديثة في الاتحاد الأوروبي"، ص. ١٠.

٢٣٦ - انظر المرجع نفسه، ص. ١٧. يمكن لهذا، بالطبع، أن يتغير على أية حالٍ، قد يكون التأجيل جيداً بقدر ما يحصل في الواقع ولا يحتاج إلى أنه يظهر بوصفه انتقالياً إلى هيكلية تشبه الدولة.

٢٣٧ - من هذا المنظور، انظر ووكر أيضاً، "فكرة التعددية الدستورية" للاطّلاع على نقاشٍ متازٍ وأوليٍّ لهذا المفهوم.

٢٣٨ - ووكر، "السيادة الحديثة في الاتحاد الأوروبي"، ص. ٢٨. انظر أيضاً م. لوفلين، عشرة أهداف للسيادة"، في ووكر (محرر)، السيادة في الانتقال، ص ص: ٥٥-٨٦.

٢٣٩ - ووكر، "السيادة الحديثة في الاتحاد الأوروبي"، ص. ٢٨.
٢٤٠ - كراسنر فهم السيادة الويسفاليانية على أنها تتطلب استبعاد الممثلين السياسيين الخارجيين من البنى السياسية للدولة الإقليمية، والسيادة الدولية بوصفها مؤشراً لقدرة الدولة على ضبط التدفق عبر الحدود. فالسيادة "الوطنية" أو الداخليّة تطلبّت القدرة الحقيقية للسلطات السياسية لتحكم بالعملية داخل حدودها. انظر س.د. كراسنر، السيادة: النّفّاق المنظّم (مطبعة جامعة برينستون، ١٩٩٩)، ص ص: ٣-٤٢.

٢٤١ - ووكر، "السيادة الحديثة في الاتحاد الأوروبي"، ص. ٢٨.
٢٤٢ - سوف أقوم بمناقشة النّزعة الدّستورية ليس من النظام العالمي الكلي بل من النظام السياسي والقانوني لميثاق الأمم المتحدة: حيث أنّني أختلف عن فاسبندر وآخرين (أ) في أنّني لا أعتقد أن النّزعة الدّستورية لهذا النظام هو مشروع وليس أمر واقع، و(ب) في أنّني أراه عبر عدسات التّعددية الدّستورية وليس الأحاديّة.

٢٤٣ - فجودته بوصفها مستقلة لا تتحمّل الطبيعة الدّستورية. ولا حتى النّزعة الدّستورية للنظام القانوني الدولي أو الدولي المرفق بالنّظام السياسي الدولي يعرف علاقته بالأنظمة القانونية

الوطنية، وهذا، كما يتّضح من منظور نظرية التّعدّدية الدّستورية، قد يبقى مفتوحاً. كما لدى نظام قانونيٍّ مستقلٌ، فإنَّ نظام ميثاق الأمم المتّحدة يتمتّع بمصادره القانونية الخاصة ويقرّر فعالية ومستوى المعايير ضمن القانون الدولي العالمي؛ فالنّزعة الدّستورية تتضمّن هرميّة المصادر القانونية الدوليّة كي تتناسب الهرميّات المتطورة للمعايير (مثلاً، المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتّحدة). إلا أنَّ هذا سيقى كذلك من المنظور القانوني الدّاخلي لذلك النّظام القانوني. بيسون، "كم هو دوليُّ النّظام القانوني الأوروبي؟" ص: ٥٤-٥٥.

٢٤٤ - انظر الفصل الخامس للمزيد من التّفاصيل.

٢٤٥ - حول الحاجة لاصلاح حكم التعديل هذا، انظر ج.ل. كوهين، "دولة عالمية من الطوارئ أو دستورية أبعد للقانون الدولي: مقاربة تعددية"، كوكبات، ١٥ (٢٠٠٨)، ٤٥٦ - ٤٨٤؛ والفصل الرابع.

٢٤٦ - مع افتراض أننا نريد ألاّ نبطل ذلك، نتحدّى، أو نتجنّب وكذلك نقدم بديلاً لمسار الإمبراطورية أو للتشكيلات الإمبريالية الجديدة.

٢٤٧ - منشئ هذا المفهوم هو نيل ماكورميك، "ما وراء الدولة السياديّة"، مجلة القانون الحديث، ٥٦ (١٩٩٣)، ١-١٨، و"ماسترنيخت-أورتيل السيادة الآن". غير ماكورميك موقعه فيما يخصّ السيادة في عمله الأخير، مسألة السيادة: القانون،

الدّولة والأمة في الكونفولت الأوروبي (مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩٩٩).

٢٤٨ - م.ب. مادورو، "المحاكم والتعددية" مقالة حول نظرية التحكيم القضائي في سياق التعددية الدستورية والقانونية، في دانوف وتراتشمان (محرر)، حكم العالم؟ ص ص: ٣٥٦-٣٦١.

٢٤٩ - هناك جدل بشأن طبيعة الاتحاد الأوروبي: وهذا يعني ما إذا كان منظمة دولية أم "شيئاً ما آخر"، إلا أنني هنا لا أستطيع الغوص أكثر في هذا أكثر هنا في هذا المجال. إنني أتبع منطق حوار مادورو (انظر المرجع نفسه)، والذي يشير إلى كيف ينبغي على المرء أن يفسّر الاتحاد الأوروبي (أي بوصفه حكومة) للتعددية الدستورية كي يتمذّل تحقيقه كلياً وشرعياً من الناحية الديموقراطية. إلا أنّ مادورو لم يصرّح بهذا البتة. فهو يعالج الاتحاد الأوروبي كما لو كان حكومةً من النوع المطلوب، أي بمعنى، فيدرالية. وسوف أناقش مكانة مادورو بتفصيلٍ أوسع في الفصل الخامس. انظر الفصل الثاني لمناقشة فكرة الفيدرالية التي تُعدّ، كما أناقش، شبيهة بنظرية التعددية الدستورية. كروز، "ميراث ماستريخت-أورتيل وحركة التعددية"، تُعد اقتراحاً في هذا الخصوص لأنّه يناقش أنه إذا اخْتَرَت المحاكم موقفاً داخلياً عندما تعامل ضمن مجال قانون الاتحاد الأوروبي، وتتحقق من امتلاكه لحكم التّمايز، فهم يتصرّفون كما لو أنّ المعاهدة بمنزلة اتفاق دستوريٍّ فيدراليٍّ وكما لو كانت الدساتير

الوطنية قد تغيرت ضمنياً عند تبني المعاهدة. في هذه الحالة، سيتفوق قانون الاتحاد الأوروبي على القانون الوطني، بما في ذلك الدستور، ضمن مجال قانون الاتحاد كما عرفته محكمة العدل الأوروبية ECJ، مختلفاً دون أي تأثير تفوق الدستور خارجه. بالفعل. على أية حال، لم يحصل الالتزام بالاتحاد الأوروبي بوصفه فيدرالية في الدول الأعضاء ضمه. ومع ذلك، فهذا لم يمنع مكانة نيل ووكر البناءة التي ترى التعددية الدستورية بوصفها باعتبارها الواسع الأفضل للممارسة القانونية للاتحاد الأوروبي بينما تتطلع إلى مدلول أهم وأبعد للمعيارية الدستورية المتعددة الأنظمة وبأن قبول دستور فيدرالي وثائق على مستوى الاتحاد الأوروبي سوف يتضمن ذلك. فالنقطة الجوهرية هي أن خطوة من هذا القبيل ستطلب بوضوح وتساهم في إيجاد التزام متعاظم لمشروع الاتحاد الأوروبي والمجتمع السياسي، على أية حال، دون أن يتضمن دستوريةً أحادية. ن. ووكر، "الدستورية والتعددية في السياق الدولي"، سيظهر في م. أفيلاج وج. كوميرك (محرون)، التعددية الدستورية في الاتحاد الأوروبي وما وراءه (أكسفورد: هارت للطباعة)، الملاحظة ٢٥. بينما يمثل الجانب الآخر ب. دي ويت، "الاتحاد الأوروبي بوصفه التجربة القانونية الدولية"، في ج. دي بوركا (محرر)، عالم الدستورية الأوروبية (مطبعة جامعة كمبريدج، ٢٠١١)، ص ص: ٥٦-١٩؛ نسخة

مسوّدة عن ورشة العمل، الاتحاد الأوروبي بين الدّسّيْر
والقانون الدولي، جامعة نيو يورك، تشرين الأول ٦-٥،

. ٢٠٠٨

٢٥٠ - انظر ج. ي. فوسام وأ. ج. مينندز، هبة الدّستور: نظرية دستورية
سعياً لاتحادِ أوروبيٍ ديمقراطيٍ (نيو يورك: راومان وليتلفيلد)
لأجل حوارٍ عن نوع التّركيب الدّستوريّ الذي تتضمّنه دستورية
الاتحاد الأوروبي مقارنةً مع مؤسّسات الدّول الأعضاء.

٢٥١ - ماككورميك، "ماسترنيخت - أورتيل: السيادة الآن"، ص.

. ٢٦٥

٢٥٢ - انظر المرجع نفسه.

٢٥٣ - انظر المرجع نفسه.

٢٥٤ - للاطّلاع على توضيح نظريٍّ متأزٍ، انظر ووكر، "نظرية
التّعدّدية الدّستورية؟"؛ ج. وييلر، دستور أوروبا: "هل
للملابس الجديدة إمبراطوراً؟" ومقالات أخرى حول التّكامل
الأوروبي (مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩٩٩)؛ م.ب. مادورو،
"القانون الدّستوري: التّعدّدية الدّستورية لأوروبا في الميدان"،
في ووكر (محرّر)، السيادة في انتقال، ص ص: ٥٠١-٥٣٨؛
وم.ب. مادورو. "السيادة في أوروبا: محكمة العدل الأوروبيّة
وإنشاء مجتمعٍ سياسيٍّ أوروبيٍّ"، في فولكانسك وستاك، جر.
(محرّر)، محاكم تتجاوز الحدود، ص ص: ٤٣-٦١. للاطّلاع
على نقد لبعض النّسخ من المقاربة التّعدّدية الدّستورية، انظر
كروز، "ميراث ماسترنيخت-أورتيل والحركة التّعدّدية".

- ٢٥٥ - إنني أشرح ووكر، "التوجه الدستوري والتعددية في السياق الدولي"، ص ص: ١١-٩.
- ٢٥٦ - انظر المرجع نفسه، ص ص: ١١-١٢.
- ٢٥٧ - ووكر، "السيادة الحديثة في الاتحاد الأوروبي"، ١٨.
- ٢٥٨ - مادورو، "القانون الواضح".
- ٢٥٩ - مادورو يعلن هذه النقطة للاتحاد الأوروبي، انظر المرجع نفسه، ص ص ٥٢٥-٥٢٨؛ إلا أن هذا يذهب للممثلين السياسيين كما الأمر بالنسبة للممثلين القانونيين. إذ يركّز أصحاب النظريّة القانونيّة فقط على الممثلين القانونيين؛ وهذه مجموعة ضيّقة فيرأيي.
- ٢٦٠ - وييلر، "حول قوّة الكلمة"؛ وييلر يدعو هذا "التسامح الدستوري" بالإشارة إلى الاتحاد الأوروبي.
- ٢٦١ - ووكر، "السيادة الحديثة في الاتحاد الأوروبي"؛ القانون الواضح"، ص. ٥٣٠.
- ٢٦٢ - كوم، "شرعية القانون الدولي"؛ بيسون، "كم هو دوليُّ النظام القانوني الأوروبي؟" الملاحظة اللاحقة ٣١.
- ٢٦٣ - انظر الفصل الخامس.
- ٢٦٤ - انظر المرجع نفسه.
- ٢٦٥ - انظر الفصل الثالث، وج.ل. كوهين، "إعادة التفكير بحقوق الإنسان، الديموقراطية والسيادة في عصر العولمة"، النظريّة السياسيّة، ٣٦ (٢٠٠٨)، ٥٧٨-٦٠٦.

٢٦٦ - مفهوم الفرات الدّستوريّة الّلارسّميّة يُعدّ سليّماً بقدر ما يحرّف مسار الجهود لاستخدام أو إصلاح حكم التعديل في دستور أو معاهدة دستوريّة.

٢٦٧ - انظر الأمم المتّحدة، عالم أكثر أمناً.

٢٦٨ - أ. تشيس وآ.هـ. تشيس، السيادة الجديدة: الاستجابة للاتفاقيات التنظيمية الدوليّة (كمبريدج، مـ ١: مطبعة جامعة هافارد، ١٩٩٨)، ص. ٢٧؛ أ.مـ. سلوتر، "الأمن، التضامن والسيادة: الموضوع العظيم لإصلاح الأمم المتّحدة"، المجلة الأمريكيّة للقانون الدوليّ، ٩٩، ٦١٩-٦٣١ (ص ص: ٦٢٧-٦٣٠).

٢٦٩ - انظر الفصل الرابع.

٢٧٠ - انظر الفصل الرابع.

٢٧١ - انظر ت. إنديكوت، "منطق الحرّية والسلطة"، في بيسون وتاسيوليس (محرّرون)، فلسفة القانون الدوليّ، ص ص: ٢٤٥-٢٦٠، وجوابي في المجلّد نفسه، ج.لـ. كوهين، "السيادة في سياق العولمة: منظور تعدّديّ دستوريّ"، ص ص ٢٦١-٢٨٢.

٢٧٢ - في العملية، تعلّم التّعويض والانخراط في السياسة التعاونيّة التي تعزّز أيّ درجة من الديموقراطية والعدل قد يوطّدونها. انظر كوهين، "إعادة التّفكير بالحقوق، والديموقراطية والسيادة".

٢٧٣ - انظر الفصلين ٥ و٦.

الفصل ٢ الدّستوريّة والشّكل السّياسيّ: نظرة جديدة لمفهوم الفيدرالية

١ - حول عالمية الدّولانيّة السّياديّة، انظر د. أرميتاج، "عدوى السيادة: إعلانات الاستقلال منذ ١٧٧٦"، مجلة جنوب إفريقيا التّاريخيّة، ٥٢ (٢٠٠٥)، ١٨-١. انظر أيضًا د. أرميتاج، إعلانات الاستقلال: تاريخ كوني (كمبريدج، مأ: مطبعة جامعة هافارد).

٢ - ت. فازال، موت الدّولة: سياسة وجغرافية الغزو، الاحتلال، والضم (مطبعة جامعة برينستون، ٢٠٠٨).

٣ - وأشار حنا أرندت إلى المضلالات التي تخصّ مثالىّة الدّولة-الأمة التجانسة منذ أمد طويل في أصول التّوجّه للدّكتاتوريّة (نيويورك: هاركورت، ١٩٩٤)، ص ص: ١١-٥٤، ١٥٨-١٨٤، .٢٦٧-٣٠٤.

٤ - حول فكرة الأمة-الدّولة، انظر أ. ستيفن، ج.ج. ليتز، وي. يادوف، نشوء الأمم-الدّولة: الهند والديموقراطيات المتعددة القوميات الأخرى (بولندا، ٢٠١١)، ص ص: ١-٣٨.

٥ - انظر و. هنتزي، المقالات التّاريخيّة لـ أوتو هنتزي (مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩٨٩)؛ وهـ. سبروت، الدّولة السّياديّة ومنافسيها (مطبعة جامعة برلين، ١٩٩٤) للنقطة التّاريخيّة. انظر أردنـ، أصول الدّكتاتوريّة، ص ص: ٢٦٩-٢٧٠.

ظروف السلطة الحديثة تجعل السيادة الوطنية رباءً ما عدا ما يخص الدول العملاقة؛ وس. سميت، قانون الأرض في القانون الدولي لـ *Jus Publicum Europaeum* (نيو يورك: مطبعة تيلوس، ٢٠٠٣)، ص ص: ٣٥١-٣٥٥، ٣٢٢-٢٩٥.

للتّشخيص المعاصر.

٦ - م. هاردت وأ. نغرى، الإمبراطورية (كمبريدج، م أ: مطبعة جامعة هافارد، ٢٠٠٠).

٧ - د. هيلد ود. أرشيبوغي، الديموقراطية الكوزموبوليتينية: جدول أعمال للنظام العالمي الجديد (كمبريدج: مطبعة الحكومة، ١٩٩٥)؛ د.ج. إلazar اكتشاف التوجّه الفيدرالي (توسکالوسا، أل: مطبعة جامعة ألاباما، ١٩٨٧).

٨ - ك. نيكولايدس ور. هاووس (محررون)، الحلم الفيدرالي: الشّرعية ومستويات الحكومة في الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي (مطبعة جامعة أكسفورد، ٢٠٠١)؛ و. بيود، *Theorie de la federation* (باريس: مطبع جامعات فرنسا، ٢٠٠٧).

٩ - انظر لاحقاً، القسم ١.٢ من هذا الفصل.

١٠ - حنا أردinet فسر الفيدرالية بوصفها بدليلاً عن السيادة. هـ. أردinet، حول الثورة (نيو يورك: بينغون، ١٩٦٥)، ص ص:

١٥٩ - ١٦٠. للاطّلاع على نقد، انظر أ. أراتو وج.ل. كوهين، "طرد السيادي؟ السيادة الدّاخلية والخارجية في أردinet"، في س. بنهايب (محررون)، السياسة في الأوقات الحالكة: مقابلات مع حنا أردinet (مطبعة جامعة كمبريدج)، ص ص: ١٣٧ -

١٧١. انظر أيضاً إلازار، اكتشاف التّوجّه الفيدرالي، ص ص ٣٤-٣٦؛ م. فورسيث، اتحادات الدول: نظرية وممارسة الكونفيدرالية (نيو يورك: هولمز & مير، ١٩٨١)، ص. ٦، مناقشة ورفض الفيدرالية العالمية.

١١ - إلازار، اكتشاف التّوجّه الفيدرالي، ص ص: ٣٤، ٤٠-٦٤.

١٢ - انظر فورسيث، اتحادات الدول، ص ص ٣٧٩-٤٠٨؛ بيود، نظرية الفيدرالية؛ س. شونبيرغر، "Die Europaische Union

١٢٩، Archiv des öffentlichen Rechts ، "als Bund (٢٠٠٤)، ٨١-١٢٠.

١٣ - بيود، نظرية الفيدرالية.

١٤ - ج. بوهمان، الديموقراطية عبر الحدود: من الشعب إلى الشعوب (كمبريدج، مأ: مطبعة ميت، ٢٠٠٢).

١٥ - ر. غودين، "الديمقراطية الدولية: في البداية"، النظرية الدولية، ٢، (٢٠١٠)، ١٧٥-٢٠٩.

١٦ - للاطّلاع على نقد مفهوم الحكومة، انظر س. أوف، "الحكومة: دليل فارغ؟" كوكبات، ١٦ (٢٠٠٩)، ٥٥٠-٥٦٢.

١٧ - غودين، "الديمقراطية الدولية: في البداية"؛ أ. بوشنان ور. كيوهاني، "شرعية مؤسسات الحكومة الدولية"، الأخلاق والقضايا الدولية، ٢٠ (٢٠٠٦)، ٤٠٥-٤٣٧؛ أ. بوشنان، "شرعية القانون الدولي"، في س. بيسون وج، تاسيليس (محرّرون)، فلسفة القانون الدولي (مطبعة جامعة أكسفورد،

(٢٠١٠)، ص ص: ٧٩-٩٦؛ ب. بييت، "المؤسسات الدوليّة"

الشرعية: منظور جمهوريّ جديد، في بيسون وتسيليس (محرّرون)، فلسفة القانون الدوليّ، ص ص: ١١٩-١٣٨.

١٨ - فإنّي بالتالي أختلف عن آني-ماري سلوتر، نظام عالميّ جديد (مطبعة جامعة برinstون، ٢٠٠٤)، يرى الحكومة الانتقالية بوصفها تستلزم سقوط سيادة الدولة ونشوء نظام عالميّ "متفكّك".

١٩ - بالشكل السياسيّ، لا أعني النّظام أو نوع الحكومة. فالشكل السياسيّ يشير إلى مسألة ما إذا كانت الحكومة دولة أم إمبراطوريّة، أو منظمة دوليّة، أو كونفدراليّة، أو فيدراليّة دول، دولة فيدراليّة، وما إلى ذلك من أمور ذات صلة. يشير نوع النّظام إلى ما إذا كانت الحكومة ديمقراطيّة، أرستقراطيّة، ملكيّة، دكتاتوريّة، جمهوريّة، وما إلى ذلك أيضاً.

٢٠ - هـ. كيلسين، النظرية العامة للقانون والدولة (كمبريدج، مـ أ مطبعة جامعة هافارد، ١٩٤٥)، ص ص: ٣٠٣-٣٢٨. وهذه المقاربة معتمدة من قبل وـهـ. ريكـرـ، التـوـجـهـ الفـيـدـرـالـيـ:ـ النـشـأـةـ،ـ العـمـلـيـةـ،ـ الأـهـمـيـةـ (ـبـوـسـطـنـ:ـ لـيـتـلـ،ـ بـرـوـانـ،ـ ١٩٦٤ـ)ـ؛ـ وـكـ.ـ وـيـرـ،ـ الـحـكـومـةـ الفـيـدـرـالـيـةـ (ـنـيـوـيـورـكـ:ـ مـطـبـعـةـ جـامـعـةـ أـكـسـفـورـدـ،ـ ١٩٦٤ـ).

٢١ - انظر إلزار، اكتشاف التـوـجـهـ الفـيـدـرـالـيـ،ـ صـ صـ:ـ ٣٣ـ٧٩ـ،ـ لـلـاطـلـاعـ عـلـىـ نقـاشـ لـمـقـارـنـةـ نـهـاـذـجـ وـنـقـدـ لـلـمـقـارـبـةـ الـخـاصـةـ بـالـتـوـجـهـ الفـيـدـرـالـيـ بـوـصـفـهـ مـسـأـلـةـ الـلـامـرـكـيـةـ.

٢٢ - نموذج شميتس بوصفه تطور في النّظرية الدّستوريّة، ص ص: ٣٧٩ - ٤٠٨ ، يعتمد على السيادة. فالنّماذج التي يطّورها فورسيث، اتحادات الدول، وبيوود، نظرية الفيدرالية، ليست مرتكزة على السيادة.

٢٣ - حول مفهوم النوع المثالي انظر م. ويب، الاقتصاد والمجتمع، مجلدان اثنان. (بيركيلي، س أ: مطبعة جامعة كاليفورنيا، ١٩٧٨)، المجلد الأول، ص ص: ٤ - ٢٤.

٢٤ - انظر المجلد نفسه، ص ص: ٥٤ - ٥٦، تعرّف الدولة بوصفها وسيلةً، ليس في ظلّ الأهداف والشروط، بل ترى بيود، نظرية الفيدرالية، الفصل ٨، ص ص: ٢٧٣ وما يليه، للاطّلاع على نقاشٍ نديٍّ لمقاربة جورج جيلينيك وماكس ويب.

٢٥ - فالدّراسة المرجعيّة ضخمة وواسعة، للاطّلاع على نظرة شاملة، انظر أ. فوللسدا، "الترّعة الفيدرالية"، في ي.ن. زالتا (محرّرون)، موسوعة ستانفورد للفلسفة (٢٠١٠)، متوافرة على www.plato.stanford.edu; إلازار، اكتشاف التّوجّه الفيدرالي، ص ص ١ - ٢٩؛ فورسيث، اتحادات الدول، ص ص: ٣٣ - ٧٩، أ. أمار، "آراء خمسة بخصوص التّوجّه الفيدرالي: "" في السّياق"، مجلة فاندربرلت القانونيّة، ٤٧ (١٩٩٤)، ١٢٢٩ - ١٢٤٩.

٢٦ - بيود، نظرية الفيدرالية، ص ص: ١٠١ - ١٠٨، ٢٦١ - ٢٨٤؛ شميتس، نظرية الدّستور، ص ص: ٣٨٣ - ٣٨٨، إلازار، اكتشاف التّوجّه الفيدرالي، ص .٥.

٢٧ - فتركيزي هو بالتالي منصبٌ على ما هو الآن يُدعى في الأدب "التوجّه الفيدرالي إنجازٌ للجميع" وليس "التعلّل بالتوجّه الفيدرالي" والذي يتعلّق بالدول الفيدرالية المتعدّدة الجنسيات. كما أَنّني أركّز أيضاً على الفيدراليات في statu nascendi للاطّلاع على الفرق بين هذه، انظر ستيبان، ليتز، ويادوف، نشوء الأمم-الدولة. فاهتمامي هو في نظرية الفيدراليات التي تبدأ بوصفها مؤسّسات تطوعيّة للدول المستقلّة والمتّساوية والتي تتمتّع بمفهوم مواطنة الدولة المكوّنة، وبالتالي ليست تلك الحكومات الناشئة عن التحرّر من الاستعمار والتي لا تتمتّع بمفهوم من هذا القبيل أو أنها في علاقة غير متكافئة ضمّنياً مع سلطة استعماريّة سابقة (على سبيل المثال، الكومونولث) أو في حركات نحو لا مركزية الدولة الأحاديّة (إسبانيا، بلجيكا). للاطّلاع على تحليل مقارنٍ، انظر س. شونبيرغر، يونيوزيرغر:

Europas federales Burgerrecht in vergleichender Sicht

(توبنجن: موهر سبييك).

٢٨ - إلazar، اكتشاف النّزعة الفيدرالية، ص. ١٦، حول فكرة الحكم التّشاركي والحكم الذّائي. انظر بيود، نظرية الفيدرالية، ص ص: ٣٢٩-٢٦١ حول فكرة الأهداف المزدوجة للفيدراليات.

٢٩ - إلazar، اكتشاف النّزعة الفيدرالية، ص ص: ٩٧-٥؛ فورسيث، اتحادات الدول، ص. ١؛ بيود، نظرية الفيدرالية، ص ص:

.٣٤٤-٣٢١

٣٠ - من الممكن أن تحفظ الدول الأعضاء بمقتها القانوني الدولي بوصفها دولاً سياديةً بالإشارة إلى الأعضاء توازيًا مع الموقف القانوني لاتحادهم الفيدرالي. وهذا ما يعتمد على درجة التكامل ونوع الاتحاد الفيدرالي الذي تم إنشاؤه.

٣١ - فورسيث، اتحاد الدول، ص ص: ١-٧٢؛ إلزار، اكتشاف النّزعة الفيدرالية، ص ص: ١-٣٢.

٣٢ - فورسيث، اتحاد الدول؛ سبرويت، الدول السيادية ومنافسوها، ص ص: ٩٠-١٠٩. فتركيز هنا هو نشوء الدولة السيادية ونظام الدول، إلا أنه يستحق استذكار هذه العملية أيضًا تتطلب المنافسة للأقاليم الأجنبية، والتحكم بطرق التجارة، وما إلى ذلك من أمور ذات صلة.

٣٣ - س. تيلي، "هندسة الحرب ونشوء الدولة بوصفها جريمة منظمة"، في ب.ب. إيفانز، د. روسمير وت. سكوبول (محرون)، إعادة الدول للمشهد (مطبعة جامعة كمبريدج)، ص ص ٦٩-١٩١.

٣٤ - هنتزي، مقالات تاريخية.

٣٥ - للاطلاع على تحليل لهذا "العمق" لنشوء الدولة الأوروبيّة وألغاز السيادة الإمبريالية، انظر ل. بنتون، بحث عن السيادة القانون والجغرافيا في الإمبراطوريات الأوروبيّة، ١٤٠٠-١٩٠٠ (مطبعة جامعة كمبريدج، ٢٠١٠).

٣٦ - سبرويت، الدولة السيادية ومنافسوها؛ فورسيث، اتحادات الدول: نظرية وتطبيق الكونفدرالية، ص ص ١٧-٧٢.

- ٣٧ - فورسيث، اتحادات الدول؛ سميت، النظرية الدستورية.
- ٣٨ - انظر المرجع نفسه، ود. إلazar، "الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي: نماذج حقّها"، في نيكوليدز وهاؤس (محرّرون)، **الحلم الفيدرالي**، ص ص: ٥٣-٣١ (ص ص ٣٤-٣٢)، مناقشة المقاربة البديلة للاتحاد الفيدرالي للبروتستانت، **ألوسياس Althusias** مقابل ذاك الخاصّ بـ بودن Bodin الكاثوليكي. يمكن الوصول إلى حوار تمّ في فترة أبكر في أوتو غيرك، **القانون الطبيعي ونظرية المجتمع ١٨٠٠-١٥٠٠**، ترجمة ي. باركر (يُو سطن: مطبعة بيكون، ٢٠١٠)، ص ص: ٤٥-٤٧، ٥٣-٥٠، ٦٥-٧٠.
- ٣٩ - جين بودن، ستة كتب للكومونولث، والذي طبعَت بشكلٍ أصلّى في عام ١٥٧٦، يُعتبر المصدر الكلاسيكيّ توازيًّا مع توماس هوبيز، **العملاق (١٦٥١)**، للمفهوم المطلق للسيادة المرتبطة بنظرية التطوير للدولة أولاً في فرنسا، ومن ثمّ في إنكلترا. السياسة لـ جوهانز ألوسياس، كتابٌ طُبعَ أصولاً في عام ١٦٠٣، هو مصدر النظرية الدستورية للسيادة (الشعبية) ولبدايته نهجٍ لفكريٍ فيدراليٍ طوره بشكلٍ أكثر تماسكاً وأكثر منهجيّةً صمويل فون بوفيندورف في جملة أعمالٍ وصلت ذروتها في قانون طبيعة الأمم (١٧٢٩) التي يُنظر إلى أنها التحليل النظري المستدام والأولي لطبيعة كونفيدرالية للدول. انظر فورسيث، اتحادات الدول، ص ص: ٨٥-٧٤.

٤٠ - ج. ماديسون، أ. هاميلتون، وج. جيه، المقالات الفيدرالية، حرّرها س. روسيتر (نيو يورك: كلاسيكيات بنغوين، ٢٠٠٣)، وخصوصاً الأعداد ١٤، ٤٨، ٢٨، ٥١، حول مبدأ التّمثيل مقرّوناً مع المبدأ الفيدراليّ بوصفه يسمح لجمهوريّة أن تنمو أكبر مع عدم انقسام حريّتها. انظر ج.س. كالون، اتحاد وحرّية (انديانا بوليس، ي ن: تمويل الحرّية، ١٩٩٢) للاطّلاع على نظرية ناضجة لاتحاد "الكونفيدراليّ" للحكومات المستقلّة التي أنشأت حكومةً ترتكز على معاهدة دستوريّة، ومع ذلك لم تستطع أن تنشئ أمّةً. أخيراً، انظر أيضاً شميتس، النّظرية الدّستوريّة، الجزء الرابع، للاطّلاع على نقاشٍ مؤثّر على نحوٍ عالٍ. ما هو معلوم، فأنا لا أعتقد إما محفّزات كاللون الماهضة للأمية والداعمة للعبوديّة، أو إحياء حقوق الدول المعاصرة للكثير من ديباجته من جانب "حفلة الشّاي" الأميركيّة، ولا، فيما يخصّ ذلك الموضوع، تقسيم شميتس المجحف لاتحادات الفيدراليّة وما يفضّلُه "للحلّ الإرضائيّ". انظر أيضاً فورسيث، اتحادات الدول، ص ص: ٧٣-١٦٠.

٤١ - سبرويت، الدولة السياديّة ومنافسيها، ص ص: ١٥٣-١٩٤؛ إلزار، "الولايات المتّحدة والاتحاد الأوروبيّ"، ص. ٣٤.

٤٢ - هاردت ونيغرى، الإمبراطوريّة، ١٦٣-١٦٤.

٤٣ - أردinet، حول الثّورة، ص ص: ١٥٩-١٦٠؛ هاردت ونيغرى، الإمبراطوريّة، ص ص: ١٦٣-١٦٤. أردinet، على

أيّة حالٍ، لم يفسّر الشّكل الفيدرالي بوصفه إمبرياليًا. هاردت ونيغري وبالتالي يتقدّونها كونها تختلف بشكلٍ باينٍ صريحٍ بالتوّجّه الفيدرالي الأميركي وكذلك بسبب تفسير المنطق الثاني بوصفه منطِقاً فيدرالياً، لا إمبرياليًا. انظر أراتو وكوهين، "إقصاء السيادي؟" (في بنهايب (محرّر)، السياسة في الأوقات الحالكة) للاطّلاع على تحليلٍ أكثر تفصيلاً لـ أردinet السّيادة الأميركيّة، والفيدرالية.

٤٤ - أردinet، أصول الدّكتاتورية، ص ص: ١٢٣ - ٢٦٦، يناقش أنَّ الأشكال الإمبريالية للحكم والتّدابير القانونية التي تثير مجموعةً ثنائياً من المؤسّسات الحكومية - إحداها في ظلّ حكم القانون والتّزعّة الدّستورية الجمهوريّة المرتكز على فصل السلطات، والآخر مصمّمٌ ليضبط الموضع الإمبرياليّة التي تهدف كليّاً إلى تدمير الدّستور الجمهوري "للبلد الأُمّ". مونتيسيكيو يناقش نقطةً مشابهةً فيما يخصّ الجمهوريّات التي تصبح إمبراطوريّات، مونتيسيكيو، روح القوانين، الكتاب التّاسع Book IX؛ هاردت ونيغري، الإمبراطورية، ص ص: ١٦٦ - ١٦٧، قد تخطّى هذه الفروقات. أمّا بشأن مفهوم الدولة الثنائيّة، انظر ي. فرينك، الدولة الثنائيّة: مساهمة نحو نظرية الدكتاتورية (مطبعة جامعة أكسفورد؛ ١٩٤١).

٤٥ - هاردت ونيغري، الإمبراطورية، ص ص: ١٦٦ - ١٨٢ .

٦ - أ. أنغي، الإمبريالية، السيادة، وصياغة القانون الدولي (مطبعة جامعة كمبريدج؛ ٢٠٠٤)، ص ص: ٨١ وما يليه، الملاحظات بأن مشكلة كيف أن الحكومات التي تمتلك، بل ولا تمتلك، السيادة تناسب مع نظام يزاوج بين درجات الحضارة مع عضوية ناضجة في المجتمع الدولي لم تُحل بعد. تتخلص فرضيته في أن العضوية في المجتمع الدولي والتي ترتكز على معايير الحضارة كانت حقيقة في تحديد السيادة. إلا أن هذا، كما سأناقش لاحقاً، غير مناسب للاتحادات الفيدرالية والتي تتمتع بالمساواة، وحيث أن موضوع درجات الحضارة لا علاقة له بهذا. انظر أيضاً ج. غونغ، مقياس "الحضارة" في المجتمع الدولي (أكسفورد: مطبعة كلارندن، ١٩٨٤).

٤٧ - بنتون، بحث عن السيادة، ص. ٢٣٨ (إضافاتي بين الأقواس).

٤٨ - انظر المرجع نفسه، ص. ٢٣٩.

٤٩ - رغم أنه لفترة تاريخية مختلفة. انظر المرجع نفسه، ص ص: ٢٩٩-٢٣٦.

٥٠ - مونتيسيكو، روح القوانين، الكتاب السادس Book XI؛ ماديسون، هاملتون، وجبي، الوثائق الفيدرالية، محرر. روسيتير، الملاحظات: ١٠-١.

٥١ - أردنت، أصول الدكتاتورية، ص ص: ١٢٣-٢٦٦.

٥٢ - هنتزي، مقالات تاريخية، وسبريوت، الدولة السيادية ومنافسوها، ص ص: ١٠٩-٧٨. إلا أنه على عكس هنتزي،

الذى ناقش الميزة التنافسية للحجم، أو تيللى، "الحرب وصناعة الدولة بوصفها جريمة منظمة"، وس. تيللى (محرون)، تشكيل الدول الوطنية في أوروبا الغربية (مطبعة جامعة برينستون، ١٩٧٥)، والذي يركّز على هندسة الحرب، هو ادعاء سبريوتس أن مسألة الالتزامات الصادقة قادت الدولة السيادية للتربح بوصفها شكلاً سياسياً على خصومها المنافسين.

٥٣ - مسألة التمييز بين التنظيم القانوني للغذاء الأوروبيين، والرعايا القانونيين للإمبراطوريات وللسكان الأصليين خارج الوطن كانت واحدة قدية أصررت بالمنظرين السياسيين والقانونيين الإمبرياليين منذ القرن الخامس عشر. انظر بيتون، بحث عن السيادة من أجل نقاش شاملٍ.

٥٤ - غونغ، مقياس "الحضارة" في المجتمع الدولي؛ بتون، بحث عن السيادة، مناقشاً أن الحكم الإمبريالي كان يعتمد على القانون كما كان الحكم مهوسين بالقانون، إلا أن الضبابية المضمرة في التفرد القانوني الإمبريالي قد تركت دوماً الباب مفتوحاً للحلول "السياسية" للألغاز القانونية.

٥٥ - م. مامداني، المواطن والرعايا: إفريقيا المعاصرة وميراث التوجه الاستعماري الأخير (مطبعة جامع برينستون، ١٩٩٦).

٥٦ - للاطّلاع على تصنيف يقارن الإمبراطوريات بالدول الإقليمية، انظر سبريوت، الدولة السيادية ومنافسوها، ص ص: ٣٤-٥٨، و. دويل، الإمبراطوريات (إثاكا، ن. ي: مطبعة جامعة كورنيل،

- (١٩٨٦)، ص ص: ٥١-٣٠، للاطّلاع على تعريف سياسِيٌّ / مؤسِّسيٌّ مفید للإمبراطورية.
- ٥٧ - هاردت ونيغري، الإمبراطورية، ص ص: ١٨٢-٢٠٤.
- ٥٨ - دوويل، الإمبراطوريات، ص ص: ٨٢-١٠٤.
- ٥٩ - مونتيسيكو، روح القوانين، الكتاب الحادي عشر Book XI، الجزء ١٩، ص. ١٨٠. هكذا كان توزيع السلطات الثلاثة في روما. إلا أنَّها كانت بعيدةً عن كونها موزَّعة على هذا النحو في الأفاليم. سادت الحرية في المركز والظلم في الأجزاء المعينة؟
- ٦٠ - مونتيسيكو، روح القوانين، الكتاب الحادي عشر، الجزء ١٩.
- ٦١ - انظر المرجع نفسه. تُعتبر مقاربة مونتيسيكو بالتالي واحدةً من النظريات الأولى ذات الارتداد الإمبريالي. للاطلاع على نقاشٍ معاصرٍ، انظر جونسون، الاتجاه المعاكس: تكاليف وعواقب الإمبراطورية الأميركيَّة (نيويورك: هنري هولت وشركا، ٢٠٠٤).
- ٦٢ - انظر المرجع نفسه، ص. ١٨٠.
- ٦٣ - هاردت ونيغري، الإمبراطورية، ص. ١٨٦.
- ٦٤ - هاردت، أصول الدكتاتورية، ص ص: ١٢٤؛ ١٣٥-١٣٥، حول الفرق بين التوسيع والتعقّد. يمكن بالتالي أن يكون هناك فيدراليات إمبريالية وغير المنتظمة. الأخيرة في رأيي تعاني من عجزٍ معياريٍّ مقارنةً مع المساواة السياديَّة الذي يحصل في الفيدراليات المنتظمة وبالتالي تُعدُّ *a faute de mieux* منخرطة بشكلٍ نموذجيٍّ فيها سعيًا للإحاطة معاً بالدول الفيدرالية.

٦٥ - الأساس العنصريّ لهذا ينبغي أن يكون واضحاً. انظر لـ بيتون، "المقاطعات الاستعماريّة ومشكلة السيادة الشّبيهة"، في بحث من السيادة، ص ص: ٢٢٢-٢٧٨. انظر أيضاً أ. رنا، وجها الحرّية الأميركيّة الإثنان (مطبعة جامعة كمبريدج، ٢٠١٠). هاردت ونيغري، الإمبراطوريّة، ص ص: ١٧٦-١٧٩، يناقشان أنّ الولايات المتّحدة امتلكت حقبة إمبرياليّة، لكنّها خلال الحرب الباردة وبعدها تحولت الولايات المتّحدة إلى إمبراطوريّة بالمعنى الذي يريدونه.

٦٦ - القانون، سلطان القضاء والحكم وليس الإقليم والحدود هي أساس السيادة الإمبرياليّة. بيتون، بحث عن السيادة، ص ص ٢٨١-٢٩٩. على أيّة حالٍ، نشوء الدولة أوّلاً تحت الحكم المطلق للملوك ومن ثمّ في القرن التّاسع عشر تحت الملكيّات والجمهوريّات الدّستوريّة، ونظام الدّول في أوروبا قد ربط الإقليم بالسيادة بشكل أكثر جوهريّة وتأثيراً. فكانت التّيجة مزيجاً من دولٍ سياديّة إمبرياليّة تعتمد على الإقليم.

٦٧ - للإطّلاع على نقاشٍ شاملٍ لجميع العناصر والنقاشات الخاصة بالأسس الدّستوريّة المطروفة من هذا النوع من التّوسيع، واحدة بالفعل تلك التي تتحدّى دستوريّتها ومواطنيها، انظر ج. لوسن وج. سيدمان، دستور الإمبراطوريّة: التّوسيع الإقليميّ والتّاريخ القانونيّ الأميركيّ (نيو هافين، س ت: مطبعة جامعة ييل، ٢٠٠٤).

- ٦٨ - هنترى، مقالات تاريخية، التّيجة؛ وج. الفاريز، المنظّمات الدوليّة بوصفها صانعة للقانون (مطبعة جامعة أكسفورد، ٢٠٠٥)، ص ص: ١٩٩-٢١٧، مناقشة القانون الدولي المهيمن.
- ٦٩ - بيود، نظرية الفيدرالية، ص ص: ٢٥٣-٢٥٨، حول البناء الفكري للفيدرالية الإمبريالية، وخصوصاً لنموذج الولايات المتحدة.
- ٧٠ - أصحاب نظريات الاتحاد الأوروبي منخرطون للتّو في هذا المشروع. فورسيث، اتحادات الدول، بيود، نظرية الفيدرالية؛ شونبيرغر، "Die Europaische Union als Bund" ، أمّا بالنسبة لآخرين، انظر للمساهمين مع نيكولايدز وهاؤس (محرّرون)، الحلم الفيدرالي.
- ٧١ - أعود لفرق الفكر بين شكل الشبكة والتعددية الدستورية الفعالة للبنية المعقّدة المثالّية - النّموذجية للفيدرالية، كما تمثّلها إلازار، اكتشاف الفيدرالية، ص ص: ٣٣-٤٢، بعد مناقشة تصنيف هرميّة السلطة لدى كيلسين.
- ٧٢ - مونتيسيكو، روح القوانين، الكتاب التّاسع Book ix، الجزء الأول.
- ٧٣ - اقتباس مونتيسيكو، روح القوانين، الكتاب التّاسع، الفصل الأول في مانديسن، ماملتون، وجبي، الوثائق الفيدرالية، محرّر، روسيتير، رقم ٩، ص. ٦٩.

٧٤ - مونتيسيكو، روح القوانين، الكتاب التاسع، الجزء الأول:
"كون هذه الحكومة مؤلفة من جمهوريات صغيرة، فهي تتمتع
بسعادة داخلية لكل منها؛ وبالإشارة لوضعها الخارجي، عبر
المؤسسة، فهي تملك مزايا الملكيات الضخمة".

٧٥ - انظر المرجع نفسه.

٧٦ - فهو يصرّح: "الحرّية تعتبر حقاً للقيام بما تسمح به القوانين، وإذا
ما تمكّن مواطنٌ من القيام بما يمنعوه هم، فلن يكون هو بالتالي
مالكاً للحرّية، ذلك لأنّ جميع مواطنيه المعنيين سيتّمتعون
بالسلطة نفسها". مونتيسيو، روح القوانين، الكتاب الحادي عشر.

٧٧ - ب. بوتيت، التوجّه الجمهوري: نظرية الحرّية والحكومة (مطبعة
جامعة أكسفورد، ١٩٩٧).

٧٨ - مونتيسيكو، روح القوانين، الكتاب التاسع، الجزء ٢.

٧٩ - انظر المرجع نفسه.

٨٠ - أ. كانت، "السلام الدائم: نظرة فلسفية"، في سلام دائم
ومقالات أخرى (نيو يورك: هاكيت، ١٩٨٣)، ص: ١٠٧-١٤٣، يتبع هذا النهج من المناقشة.

٨١ - انظر الفيدرالي رقم ٥١ في ماديسون، هاميلتون، وجبي، الوثائق
الفيدرالية، محررون. روسيتر.

٨٢ - لكن انظر ن. أورينياني، الديمقراطية القدوة (مطبعة جامعة
تشيكاغو، ٢٠٠٦) لمناقشة أنّ التّمثيل يُعدّ طريقة لجعل

الدّيموقراطية تزدهر في حُكُوماتٍ كبيرة. وهذا ما يتبع المناقشة في الوثائق الفيدرالية.

- ٨٣ وافق روسو مع مونتيسيكو على أنّ هناك صلة بين الكونفدرالية والنزعة الجمهورية. انظر تعليقاته في منشور أبي دي سنت - بير مشروع السلام الدائم في ج.ج. رسو، مشروع للسلام الدائم، ترجمة س.أ.س. دي سنت - بير (لندن: ر. بودن-ساندرسن)؛ وفورسيث، *الاتحادات الدول*، ص ص: ٨٥ - ٩٥، مناقشة مفهوم رسو للفيدرالية اللا-دولة.
- ٨٤ كيلسين، *النظريّة العامّة للقانون والدولة*، ص. ٣١٢.
- ٨٥ إلازار، اكتشاف التوجّه الفيدرالي، ص ص: ٩٩ - ١٠٤؛ د. هالبيرستام، "الحكومة الداعمة والتّكامل: المبادئ الثلاثة للفيدرالية في أوروبا وأمريكا"، ص. ١. ب دف ٢٠١٠ م س على الملف مع المؤلف.
- ٨٦ ج.س. ميل، *دساتير الحكومة المثلّة* (لندن: باركر، صنّ، وبورن، ١٨٦١).
- ٨٧ كيلسين، *النظريّة العامّة للقانون والدولة*، ص ص: ٣١١ - ٣١٢.
- ٨٨ هالبيرستام، "الحكومة الداعمة والتّكامل"، ص ص: ٤ - ١.
- ٨٩ الفرق هو ذاك الخاصّ بـ آمار، "الآراء الخمسة للفيدرالية"، ص. ١٢٣٤. فهو يصف الأولى بالـ "تقدّمية" ، والثانية بالـ دفاع "الشعبي" للفيدرالية.

- ٩٠ - انظر المرجع نفسه.
- ٩١ - إلزار، اكتشاف الفيدرالية، ص. ٢٠.
- ٩٢ - انظر المرجع نفسه، ص. ٢٦٣؛ وللأفليات أن تختفي.
- ٩٣ - انظر ج. جيرستل، "الفيدرالية في أميركا: ما وراء حفلات الشّاي"، الإنفاق ٥٧ (٢٠١٠)، ٣٦-٢٩. وهذا شكل لتنظيم التّنظيم الذّاتي. وللتّأكّد من ذلك، فهذا يعتمد على تجميع السلطة؛ إذا استطاع يعرقل مادا سيحصل اتحاد الصّفوة المحلّية على المستوى الفيدرالي في الهيئات التشريعية أو المحاكم أن يعرقل الحقوق الدّاعمة للتشريع الفيدرالي كما كان واضحاً خلال حقبة جيم كرو في الولايات المتّحدة وينصّ القانون الشخصي وتشريع الأخلاقيات حتى ستينيات القرن الماضي.
- ٩٤ - هذا افتراض خاطئ يتقاسمه أردن特 وإلزار. فكرة السيادة الشعبية لا تتطلّب قضية جاكوبن أو سيادة الهيئة، كما هـ.لـ.أـ. هارت، مفهوم القانون (مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩٦١)، ور. كار دي مالبيرغ، Contribution a la theorie generale de l'etat (باريس، دالوز، ٢٠٠٤) وكلاهما تم توضيحيهما. مثل أردين特، إلزار، اكتشاف الفيدرالية، ص. ٤١، يفترض بشكلٍ خاطئ أنّ الأميركيين، على عكس الفرنسيين، فصلوا السيادة عن الدولة وأنزلوها مع الشعب، وبالتالي يسمحوا للحكومة الفيدرالية، وتقاسم السلطة، والتّخويل. إلا أنّ الأميركيين لم يفصلوا السيادة عن الدولة. انظر أراتو كوهين، "استبعد السيادة؟" في بنهايب (محرّر)، السياسة في الأوقات الحالكة.

- ٩٥ - إلازار، اكتشاف الفيدرالية، ص. ٥٣.
- ٩٦ - انظر المرجع نفسه.
- ٩٧ - كيلسين، النظرية العامة للقانون والدولة، ص. ٣١٢.
- ٩٨ - انظر المرجع نفسه.
- ٩٩ - هالبيرستام، "الحكومة الداعمة والتكماليّة"، ص. ١.
- ١٠٠ - للاطّلاع على نقاشِ للتوجّه للأكثرية المركبة، انظر ماديسون، هاملتون، وجبي، الوثائق الفيدرالية، محرّرون. روسيتر، رقم ٥١. كتبها ماديسون. انظر أيضًا أ. ليجفارت، "التشاركيّة المجتمعية والفيدرالية: الصّلات الفكرية والتجريبية"، المجلة الكنديّة للعلوم السياسيّة، ١٢ (١٩٧٩)، ٤٩٩ - ٥١٥، والمحوار في إلازار، اكتشاف الفيدرالية، ص ص: ١٩ - ٢٦.
- ١٠١ - هذه هي الحالة بالنسبة للولايات المتّحدة، مع متطلّبها الدّستوريّ لشكل جمهوريّ لحكومة الدول الأعضاء، ولمتطلّب الاتحاد الأوروبيّ للديموقراطية الليبرالية لمن يتبنّاها.
- ١٠٢ - آمار، "الأراء الخمسة للنّزعة الفيدرالية"، ص ص: ١٢٣٦ - ١٢٣٧. قد يتعلّق هذا بالفيدرالية المتشكّلة معاً أو القائمة معاً.
- ١٠٣ - أ. ليجفارت، "الديموقراطية الأكثريّة: مقارنة المواقيع الفيدرالية مع التشاركيّة المجتمعية": مجلة النّزعة الفيدرالية، ١٥ (١٩٨٥)، ٣ - ١٥.
- ١٠٤ - انظر المرجع نفسه.
- ١٠٥ - أستعيّر هذا المصطلح من أ. شاشار، سلطان القضاء المتعدد الثقافات (مطبعة جامعة كمبريدج، ٢٠١٠). للاطّلاع على

نقدٍ، انظر ج.ل. كوهين، "سياسة ومخاطر التعددية القانونية الجديدة في مجال الحميمية". *المجلة العالمية للقانون* ١٠ / ٢، قيد النشر، ٢٠١٢.

تندرج حقوق الإنسان بالأنظمة القانونية العرفية والدينية" ،
مجلة التعددية القانونية، ٦٠ (٢٠١٠)، ٤٠ - ٥.

١٠٧ - وهكذا تظهر تحفظاتي بالإشارة إلى السجالات "الديموقراطية" لـ ستيفن، ليزن، وياداف، نشوء الأمم-الدولة، للمزيد بشأن الفيدرالية غير المنتظمة، في الدولة المتعددة الجنسيات والتي يدعونها "الأمة-الدولة". أعتقد أن المبدأ الفيدرالي للشرعية (المساواة السيادية) والمعايير الديموقراطية (المساواة السياسية والمساواة في الحقوق الفردية) تحدثت باسم التدابير الفيدرالية المنتظمة والتي لا تميز أي مجموعة متمركزة إقليمياً خاصة مع حقوق مجموعة معينة لا تعتبر من المنظور المادي الانقسامات الهامة العرقية، والدينية، والعنصرية، وما إلى ذلك من تدابير أخرى بين السكان. وكما أن نزعه فيدرالية، غير منتظمة لاعتبارات براغماتيكية، قد يساعد في تماسك دولية فيدرالية معاً إلا أن السعر قد يكون باهظاً: فالهويات الإثنية والدينية واللغوية يتم تسييسها، وبالفعل، تجمدها، وكذلك الاستخفاف بمساواة الحقوق والمواطنة المتساوية.

١٠٨ - أ. سبكتوروسكي، "كارل شميتس: المواطنة الجمهورية، قمع الحقوق الزائفة وتعدد القطبية"، في ي. بيليد، ن. لوين-إيشتاين، ج. مانلاك، وج. كوهين (حررون)، المواطنة الديموقراطية وال الحرب (لندن: راوتليج)، ص ص: ٣٠ - ١٣.

- ١٠٩ - إلazar، اكتشاف التّوجّه الفيدراليّ، ص. ٦، للاطّلاع على قائمة تشعّبات ومقاربات متنوّعة. فيما يلي فإنّني أمتنع عن التّحليل المقارن القياسي للدول الفيدرالية وأركّز على المقاربات النّظرية لالتحادات الدول.
- ١١٠ - كيلسين، النّظرية العامّة للقانون والدّولة. ص ص: ٣٠٣ - ٣٢٧. انظر فورسيث، اتحادات الدول، ص ص: ١٤٦ - ١٤٧ للمزيد بشأن النقاش حول الشخصيّات التّاريخيّة في هذا التقليد، بما في ذلك لاياند وجيلينغ وصولاً إلى كارل فريدريك. انظر أيضاً النقاش في إلazar الذي يتضمّن وير وريكر في هذه القائمة. إلazar، اكتشاف التّوجّه الفيدراليّ، ص ص: ١٤٩ - ١٥٥.
- ١١١ - جيلينغ قد انتقد للتو كيلسين في ضوء هذا الأمر. انظر ج. جيلينغ، *Die Lehre der Staatenverbindungen* (أغرام: ل. هارتمان، ١٨٨٥)، ص. ١٥، مقوس في بيود، نظرية الفيدرالية، ص. ٩١. وهذا ما يستنكر أنّ هناك أيّ تضعضع كيفيّ من الدولة المتداخلة إلى عوالم الدولة المتكاملة والتي تستخف بالفرق الخاص بالاتحاد الفيدراليّ.
- ١١٢ - إلazar، اكتشاف التّوجّه الفيدراليّ، انظر الفرق الخاص بالنّموذج الفيدرالي ضدّ مفهوم هرميّة السلطة عند كلّ من وير وكيلسين إلاّ أنّ يناقش التّوجّه الفيدرالي بشكلٍ رئيسيٍّ في سياق أشكال الدولة وتنوع الدول الفيدرالية.

١١٣ - نظرية سميت الفيدرالية في النظرية الدستورية التي استهدفت عصبة الأمم؛ نظرية فورسيث في اتحادات الدول أشارت إلى الاتحاد الأوروبي (بوصفه فيدرالية ركزت على الرفاه الاقتصادي).

١١٤ - فورسيث، اتحادات الدول، يُعدّ المسبّع المعاصر لهذا التوجّه النظري توازيًّا مع بيود. فنظرية الفيدرالية وشونبرغر، "Die Europäische Union als Bund الفيدرالية في ضوء التطورات التي سادت الاتحاد الأوروبي.

١١٥ - بيود، نظرية الفيدرالية، ص ص: ٩٢-٩٧.

١١٦ - شونبرغر، "Die Europäische Union als Bund" فورسيث، اتحادات الدول، ص ص: ١٦-١.

١١٧ - بيود، نظرية الفيدرالية، ص. ٩٢. تقدّم الجدل النظري الأكثر إزاماً في هذا الخصوص.

١١٨ - كما أُشير في المقدمة إلى هذا الفصل، فقد يكون هناك فيدراليات متكمالة أكثر أو أقل وبالناتي تدرج من الكونفيدراليات إلى شكل يقارب تقربياً دولة فيدرالية. وإذا اعتبرنا الاتحاد الفيدرالي جنساً، إذا فسيستطيع المرء أن يبني فروعاً مثالياً في ظل العديد من التغييرات التي فعلها كيلسين في ظل درجات التجانس والتكمال السياسي الداخلي.

١١٩ - يرفض بيود استخدام هذه الفكرة الفيدرالية، مؤسسات الحكومة الدولية. أعتقد أنه قد حكم قبل أوان النضوج موضوعاً من هذا القبيل. وقد أُجبر على وجهة النظر هذه لأنّه

يستبعد مفهوم السيادة من تحليله، ولا يرى في ذلك أن دولةً تستطيع أن تكون سياديّةً في علاقاتها، حتى برغم كونها سياديّةً لا يصف التفاعلات بين الاتحاد الفيدرالي والدولة التي هي عضوٌ فيه. تفيد هذه الفكرة في إخبار النّظام السيادي الثنائي الذي طورته في الفصل الأوّل من هذا الكتاب.

١٢٠ - كيلسين، النّظرية العامّة للقانون والدّولة، ص. ٣٦.

١٢١ - هامilton في الفدرالية رقم ١٥ في ماديسون، هامilton، وجبي، الوثائق الفيدرالية، (محرّرون). روسيتر، ص. ١٠٣ ، مشيرين إلى السيادة التّشاركيّة أو الثنائيّة بوصفها "الوحش السياسي للـ *imperium in imperio*"، ومناقشاً لصالح الدّعم الكامل للأجزاء تجاه المركز، في رقم ٩؛ حيث يحاول ماديسون أن يفعل المستحيل من خلال الإشارة إلى الفيدرالية الأميركيّة التي تأسّست بدستور عام ١٧٨٧ بوصفها مزيجاً من المبادئ الأمميّة والفيدرالية في الأرقام ٤٠-٣٩.

١٢٢ - انظر الحوار الممتاز في بيود، نظرية الفيدرالية، ص ص: ١٤٦-١٤٧.

١٢٣ - كيلسين، النّظرية العامّة في القانون والدّولة، ص. ٣٠٤.

١٢٤ - انظر المرجع نفسه، ص ص: ٣١٠-٣٢٤.

١٢٥ - انظر المرجع نفسه، ص. ٣١٠.

١٢٦ - انظر المرجع نفسه، ص ص: ٣٠٣-٣٢٤.

١٢٧ - انظر المرجع نفسه، ص. ٣١٧.

١٢٨ - انظر المرجع نفسه، ص. ٣٢٤.

- .١٢٩ - انظر المرجع نفسه، ص ص: ٣١٧، ٣٢٢-٣٢٣.
- .١٣٠ - انظر المرجع نفسه، ص .٣١٨.
- .١٣١ - وهذا يعني، الالامركزية المنشورة. انظر المرجع نفسه، ص .٣١٣.
- .١٣٢ - انظر المرجع نفسه، ص .٣١٨.
- .١٣٣ - هذا رغم حقيقة أنّ كيلسين في مكانٍ آخر بدا ليتحقق أنّ الأنظمة الفيدرالية ترتكز على آليات التنسيق وليس الهرمية، انظر النقاش في بيوود، نظرية الفيدرالية، ص ص: ١٤٤-١٥٣.
- Die Bundesexekution. Ein "BEitrag zur Theorie und Praxis des Bundesstaates (تونجين: غيورستاغ، ١٩٢٧)، Festgabe fur Fritz Fleiner
- ص ص. ١٢٧ و ١٣٠، تم اقتباسها في سونبيرغر، "Die Europaische
- .١٣٤ - انظر المرجع نفسه. انظر فورسيث، اتحاد الدول، ص ص:
- .١٤٤ للاطّلاع على نقاش الآخرين في التقليد الألماني والذى بدوره طور نموذجاً ثالثياً. staatslehre
- .١٣٥ - كيلسين، النّظرية العامة في القانون والدولة، ص .٣١٧ ولتبسيط الأمور، سوف أتبع بيوود، نظرية الفيدرالية، ص.
- .٩٢، ولنكتب حرف الـف عندما نتحدث عن المجتمع السياسي الفيدرالي الكلي والذى يحيط بفيدرالية الدول وبكل دولةٍ عضوٍ.
- .١٣٦ - فورسيث، اتحاد الدول، ص ص: ١٨-٣١.

١٣٧ - لوسون وسیدمان، دستور الإمبراطورية، والذي يسرّ كلياً
القضايا الدستورية التي نشأت فيها يخصّ حيازة الأقاليم
خصوصاً والتي لم يُرسم لها أن تصبح أعضاءً في فيدرالية
الولايات المتحدة.

١٣٨ - انظر المرجع نفسه، بغية سبر أغوار هذه القضية بشكلٍ كاملٍ
مقارنةً مع الدستور الفيدرالي للولايات المتحدة.

١٣٩ - انظر الفصل الأول.

١٤٠ - كيلسين، النّظرية العامّة للقانون والدّولة، ص ص: ٣٢٥-٣٢٨.

١٤١ - انظر بيوود، نظرية الفيدرالية، ص. ١٤٩.

١٤٢ - ليست مصادفةً أن نقاش كيلسين للمجتمع القانوني الدولي
يتبع مباشرةً بعد فصله عن الفيدرالية وفكرة الفدرالية التي
تخلص إلى نقاشٍ للقانون الدولي بوصفه نظاماً قانونياً مركزياً
نسبةً مقارنةً مع نظام قانوني دوليٍّ لامركزيٍّ نسبياً واستنكار أيٍّ
خطٍ فاصلٍ مطلقٍ بين القانون الوطني والقانون الدولي. النّظرية
العامّة للقانون والدّولة، ص ص: ٣٢٨-٣٥.

١٤٣ - انظر إلى مناقشتي في الفصل الأول.

١٤٤ - كيلسين، النّظرية العامّة للقانون والدّولة، ص ص: ٣١٦-٣٢٤.

١٤٥ - انظر المرجع نفسه، ٣٢٢.

١٤٦ - انظر المرجع نفسه، ص. ٣٢٠.

١٤٧ - انظر المرجع نفسه، ص ص: ٣١٦-٣١٧.

- ١٤٨ - انظر المرجع نفسه، ص. ٣١٩.
- ١٤٩ - انظر المرجع نفسه.
- ١٥٠ - انظر المرجع نفسه، ص. ٣٢٣.
- ١٥١ - شونبيرغر، "Die Europaische Union als Bund" ، ص ص: ٨٨-٩١.
- ١٥٢ - إلazar، اكتشاف التوجّه الفيدراليّ، ص ص: ٥-٧٩.
- ١٥٣ - انظر المرجع نفسه. فالذى يلي يرتکز بشكلٍ كبيرٍ من إلazar.
- ١٥٤ - انظر المرجع نفسه. ص ص: ٥-٦.
- ١٥٥ - ما بلغته معرفتي هي أنّ أَوْلَ من صاغ فكرة الاتّفاق الدّستوريّ كان ج.س. كالهوم، "خطاب بشأن دستور وحكومة الولايات المتّحدة الأمريكية"، في كالهوم، الاتحاد والحرّية، ص ص: ٧٩-٢٨٤. شميت استثمر هذه الفكرة في النّظرية الدّستوريّة، ص ص: ٣٨٥-٣٨٦.
- ١٥٦ - إلazar، اكتشاف التوجّه الدّستوريّ، ص. ٦. فالفيدرالية بالتالي تتضمّن نوع السيادة التي نقاشها أ. شايس وأ. هـ. شايس: وهذا يعني أنّ السيادة بوصفها مشاركة في هيئات وضع القرار في مؤسّسات الحكومة الدوليّة. انظر أ. شايس وأ. هـ. شايس، السيادة الجديدة: الاستجابة للاتفاقيات التنظيمية الدوليّة (كمبريدج: مأ: مطبعة جامعة هافارد؛ ١٩٩٥).
- ١٥٧ - إلazar، اكتشاف النّزعة الفيدرالية، ص. ٣٦.

١٥٨ - انظر المرجع السابق، ص ص: ٣٤، ٧٥. وهذا ما تم ترميزه في حقيقة أنَّ الأنظمة الفيدرالية الحقة لا تتمتع ببرؤوس الأموال بل على العكس، بمقاعد للحكومة. فرأس المال هو رأس الهرم بينما المقعد هو مكان للاجتماع. وبالتالي، فإنَّ واشنطن د.س. لا تتمتع بأيِّ صوت فيدرالي أو تمثيل في مجلس الشيوخ الأمريكي بل أَنَّه كونه يملك رأس مال فهذا يشير إلى تحولٍ في الشكل السياسي.

١٥٩ - انظر المرجع نفسه، ٦٤.

١٦٠ - انظر المرجع نفسه، ص. ٦٧. بيورود، نظرية الفيدرالية، ص ص: ٣٦٥-٣٨٥، يفترض فيدرالية تتطلب تجانساً سياسياً فيها يخصُّ الشكل السياسي، وبشكلٍ إضافي يناقش أنَّ جمهوريةً تعدَّ شكلاً سياسياً أفضل اختياراً للفيدرالية. فالفيدرالية الألمانية والتي تعود للقرن التاسع عشر كانت وبالتالي مختلفةً في نظره. انظر ص ص: ٣٨٥-٤٢٢.

١٦١ - إلازار، اكتشاف التوجُّه الفيدرالي، ص. ٤٠.

١٦٢ - انظر المرجع نفسه، ص. ١٧.

١٦٣ - انظر المرجع نفسه، ص. ٤١.

١٦٤ - انظر المرجع نفسه.

١٦٥ - بالطبع لقد نوِّقَتْ هذا على نحو قويٍّ بوساطة كالهوم، "خطاب بشأن دستور وحكومة الولايات المتحدة"، ص ص: ٩٢-١٠٢، ومُؤلِّفو الوثائق الفيدرالية، مايسون، هامilton، وجبي، الوثائق الفيدرالية، محَرِّر، روسيتر، الأعداد ١٥، ٣٩، ٤٠. -

- ١٦٦ - انظر المناقشة في فورسيث، *التحادات الدول*، ص ص: ١٣٣ - ١٦٧
- ١٦٧ . بالفعل، أي من الداعمين في الحوارات السابقة للحرب الباردة والدائرة حول ما إذا كانت الحكومة المركزية كانت سيادية لم تُشر إلى الولايات المتحدة بوصفها "دولة فيدرالية": كان اهتمامهم ينصب في توضيح طبيعة الاختلافات بين الكونفيدرالية القديمة والاتحاد الفيدرالي الجديد الذي أسس مع المصادقة على الدستور في عام ١٧٨٩ . وكما يذكّرنا فورسيث، بالنسبة لهم فإن كلمة "دولة" تشير إلى أجزاء الاتحاد. من جهة أخرى، تم تفسير الحكومة الفيدرالية بالتأكيد كدولة في ظل القانون الدولي، وهو حصرياً، وليس الدول الأعضاء، من يستطيع إبرام اتفاقيات أو الانخراط في حكومة أجنبية.
- ١٦٧ - بيود، *نظريّة الفيدرالية*، ص ص: ٦٧ - ١٠٠؛ وسونيرغر، "Die Europäische Union als Bund" . ٩٨-٩١
- ١٦٨ - يُعد أكثر نقاشاته إلزاماً من الناحيّة النظريّة في *النظريّة الدستوريّة*، ص ص: ٣٨١ - ٤٠٧ . انظر أيضاً شميتس، *Kernfrage des Volkerbundes* (برلين: دمبلر، ١٩٢٦) . انظر *التحادات الدول*، ص ص: ١٣٢ - ١٥٩ ، من أجل نقاشه يوضح عمل شميتس في السياق التاريجي للحوارات الألمانيّة المعاصرة.
- ١٦٩ - شميتس، *النظريّة الدستوريّة*، ص ص: ٣٩٥ ، ٤٠١ - ٤٠٠
- ١٧٠ - شميتس نشر *Die Kernfrage des Volkerbundes* في عام ١٩٢٦ ، ستين قبل نشر *النظريّة الدستوريّة*، والتي حلّ فيها

طبيعة العصبة، والخطر في أن مثل هذا الرباط "ال العالمي" المزيف،
حقيقةً بمنزلة أداة للقوى العظمى الغربية، يتيح المجال أمام
الدول الأخرى، بقدر ما يزعزع بالحق في التدخل لمعاقبة المعتدين
والمخالفين لمعايير "المجتمع الدولي".

١٧١ - س. شميت، **مفهوم السياسي** (مطبعة جامعة تشياغو، ١٩٩٦)، ص. ٥٤.

١٧٢ - شميت، **قانون الأرض**، ص. ٦٧-٧٩.

١٧٣ - شميت، **النظريّة الدستوريّة**، ص. ٣٨١.

١٧٤ - انظر المرجع نفسه، ص. ٣٨١.

١٧٥ - انظر المرجع نفسه، ص. ٧٥-٨٠.

١٧٦ - انظر المرجع نفسه، ص. ٤٠٥. لربما كان هناك شعب واحدٌ
فقط في دولةٍ ما، بما في ذلك دولة فيدرالية، ذلك لأنّ دولة ما
تُعرّف بوصفها تعبيرًا وجوديًّا للشعب المتّحد من الناحيَّة
السياسيَّة..

١٧٧ - انظر المرجع نفسه، ص. ٣٨٢.

١٧٨ - س. شميت، **العقيدة السياسيَّة: فصول أربعة حول مفهوم**
السيادة (مطبعة جامعة تشياغو، ٢٠٠٥).

١٧٩ - المناهضون الحداثيون الأوّل للمبادئ الملكيَّة والمطلقة للشرعية
وأشكال الدولة كما عرّفها بودن وهوبس ممّن أثار مبدأ السيادة
الشعبيَّة التي فهمت كمبدأ للشرعية التي ستعيق نشوء سيادة
المجتمع، ص. ٤٠-٩٢.

١٨٠ - س. شميت، أزمة الديموقراطية البرلمانية (كمبريدج، م.أ.: ميت للطباعة، ١٩٨٦).

١٨١ - ومع ذلك فالاندفاع العقائدي السياسي المطلق لنظريته المبكرة في السيادة في العقيدة السياسية تبقى. فأنا أرفض المفهوم الوجودي لدى شميت، إلا أنه يستحق الملاحظة في أن الشرعية الديموقراطية وخطاب السيادة الشعبية والدولة يستلزم بعدها لحق تقرير المصير السياسي والذي يتتجنب التحليل القانوني لدى كيلسين. للاطلاع على نظرية الديموقراطية والسيادة والتي ترفض العقيدة السياسية، انظر ج. ديريدا، المشردون: مقالتين حول المنطق (مطبعة جامعة ستانفورد، ٢٠٠٥).

١٨٢ - شميت، النظرية الدستورية، ص. ٣٨٣.

١٨٣ - انظر المرجع نفسه. ص ص: ٣٦٦-٣٦٧. يرفض شميت الفرق بين *bundesstaat* (الدولة الفيدرالية) و *staatenbund* (الكونفедерالية) بوصفه بسيط للغاية. فلقد ميز بين الرباط (*bundniss*) من كل من التحالف بحد ذاته (فيدرالية) ومن *federal state* (allianz) ومن كونفدرالية ومن الحكومة الفيدرالية.

١٨٤ - انظر المرجع نفسه، ص. ٣٨٥. انظر أيضاً الحوار في فورسيث، اتحاد الدول.

١٨٥ - بيود، نظرية الفيدرالية، ص ص: ٥٨-٦٦. لكن شميت اعتقاد أن جميع المفاهيم جدلية، كما كان قد صرّح في شميت، مفهوم السياسي، ص. ٣٠. وهكذا، وبالتالي، تكون السيادة وفكرة الرباط لديه.

١٨٦ - شميت، النظرية الدستورية، ص. ٣٩١.

- ١٨٧ - انظر المرجع نفسه.
- ١٨٨ - انظر المرجع نفسه، ص. ٣٨٣.
- ١٨٩ - انظر المرجع نفسه، ص. ٣٨٨.
- ١٩٠ - انظر المرجع نفسه، ص. ٤٠٥.
- ١٩١ - انظر المرجع نفسه.
- ١٩٢ - انظر المرجع نفسه، ص ص: ٤٠٦-٤٠٥.
- ١٩٣ - انظر المرجع نفسه، ص. ٤٠٥.
- ١٩٤ - انظر المرجع نفسه، ص. ٣٩٢. يظهر هنا منطق المركزيّة /
اللامركزيّة لدى كيلسين وقضايا القضاء الدستوري ونشر
السلطات، إلّا أنّهم لا يرتبطون، في نظر شميت، بالقضايا
الأعمق للشكل السياسي أو السيادة.
- ١٩٥ - انظر المرجع نفسه، ص ص: ٤٠٦-٤٠٥.
- ١٩٦ - انظر المرجع نفسه، ص. ٤٠٥.
- ١٩٧ - انظر المرجع نفسه، ص. ٣٩٠.
- ١٩٨ - انظر المرجع نفسه، ص ص: ٣٨٤-٣٨٢.
- ١٩٩ - انظر المرجع نفسه، ص: ٣٨٤.
- ٢٠٠ - انظر المرجع نفسه، ص. ٣٨٥.
- ٢٠١ - انظر المرجع نفسه.
- ٢٠٢ - انظر المرجع نفسه، ص، ٤٠١.
- ٢٠٣ - انظر المرجع نفسه.

- ٢٠٤ - انظر المرجع نفسه، ص. ٣٨٨. هذا المصطلح "توازيًا" يلعب أدوارًا هامةً عديدةً في تحليل شميت كما سيتضح آتيًا.
- ٢٠٥ - انظر المرجع نفسه، ص. ٣٨٨.
- ٢٠٦ - بالنسبة لـ شميت، لا تُعد السيادة كفاءةً، وليس حتى الكفاءة لتعريف الكفاءات هي موضوع السيادة ما لم تستنهض أسئلةً وجوديةً فيما يخص الشكل السياسي والهوية. فإنما مفهوم الكفاءة لتحديد الكفاءات (سلطان القضاء) مثل هذه فلا تتمتع بشيءٍ يتعلّق بالسيادة، وليس هي أيضًا شعاراً للسلطة السياديّة التي لا تتمتع بشيءٍ يخص الكفاءة، ص. ٤٠٣.
- ٢٠٧ - انظر المرجع نفسه، ص، ٣٨٧.
- ٢٠٨ - انظر المرجع نفسه، ص، ٣٨٦.
- ٢٠٩ - انظر المرجع نفسه، ص، ٣٨٩.
- ٢١٠ - انظر المرجع نفسه، ص، ٣٨٧.
- ٢١١ - انظر المرجع نفسه، ص ص ٤٠٢ - ٤٠٣.
- ٢١٢ - لم يخص شميت بشكلٍ واضح حكم التعديل بالنسبة لرباطٍ. إلا أنه لم يلمح إلى صيغةٍ في النّظرية الدّستوريّة، ص. ١٤٩، مشيرًا إلى أنَّ الشخصية الفيدراليّة لفيدراليّة يمكن حفظها نزولاً عند طلب غالبية الدول البسيط أو المؤهل، سعيًا للتّغيير في الدّستور الفيدرالي أو بوساطة طلبِ بأنّ الأقلية قد تعرقل التّغيير. فإنني مدِينةً لـ أندرو أراتو لتسلیط الضوء على هذا الموضوع بغية شرح القضايا في هذه الفقرة.

٢١٣ - دستور الولايات المتحدة الأمريكية، المادة ٥ تنص على أن التصديق على تعديل الدستور يتطلب ثلث أربع الدول بوساطة اتفاقاتهم أو سلطاتهم التشريعية.

٢١٤ - سميت، النظرية الدستورية، ص ص: ١٤٩، ١٥٣ - ١٥٤ . فهو يشير إلى إجراء تشريعي فيدرالي بوصفه مختلف عن تغيير تعاقدي للتعاقد الفيدرالي كما أنه مؤشر لحقبة "انتقالية" والتي من خلاها يتم الحفاظ على الشخصية الفيدرالية.

٢١٥ - انظر المرجع نفسه، ص، ١٥٢ . فقط السلطة المكونة تستطيع تغيير البنية الأساسية.

٢١٦ - انظر المرجع نفسه، ص، ٣٩٥ .

٢١٧ - انظر المرجع نفسه، ص ص: ٣٩٠ - ٣٩٣ .

٢١٨ - انظر المرجع نفسه، ص، ٣٩١ .

٢١٩ - انظر المرجع نفسه، ص، ٣٩٨ .

٢٢٠ - انظر الفصول ١ - ٤ .

٢٢١ - انظر المرجع نفسه، ص، ٣٩٥ .

٢٢٢ - انظر المرجع نفسه، ص، ١١٣ .

٢٢٣ - انظر المرجع نفسه، ص، ٩٦ .

٢٢٤ - انظر المرجع نفسه، ١١٤ .

٢٢٥ - "كل فيدرالية تتمتع بوجود سياسي من هذا القبيل إلى جانب حالة خاصة بها. الفيدرالية، من جهة أخرى، لا تتمتع بسلطتها الواضحة للدستور الخاص بها، على أن اتفاق سلطان ليس لأنها

تعتمد على اتفاقٍ أنَّ سلطان القضاء لمراجعات نظام الفيدراليَّة

ليس سلطة واضعة للدستور". انظر المرجع نفسه، ص. ٣٩٦.

٢٢٦ - انظر المرجع نفسه، ص، ٤٠٥. شميت لم يعتمد الحال

الماديسوني للثنائية على نحوٍ واضحٍ، أي، للشخصيَّة الوطنيَّة

والفيدراليَّة، لفيدراليَّة معينة.

٢٢٧ - كالموم، "خطاب حول دستور وحكومة الولايات المتحدة"،

ص ص: ٢٨٤-٧٩.

٢٢٨ - شميت، النَّظريَّة الدُّستوريَّة، ص، ٣٩٢.

٢٢٩ - انظر المرجع نفسه، ص، ٣٩٠.

٢٣٠ - انظر المرجع نفسه، ص ص: ٣٨٩-٣٨٨.

٢٣١ - انظر المرجع نفسه، ص، ٣٩٣.

٢٣٢ - انظر المرجع نفسه، ص، ٣٩٤.

٢٣٣ - انظر المرجع نفسه.

٢٣٤ - انظر المرجع نفسه، ص، ٣٩٥.

٢٣٥ - انظر المرجع نفسه.

٢٣٦ - انظر المرجع نفسه، ص ص: ٤٠٤-٤٠٥.

٢٣٧ - انظر المرجع نفسه، وكذلك فورسيث، اتحاد الدول، ص.

. ١٥٥.

٢٣٨ - انظر ديريدا، المشردون، للارتفاع على نقدِ فلسفِيٌّ ساميٌ

للمذهب الوجوديٌّ لدى شميت والذي يتعارض مع هذه

الآراء السياسيَّة.

٢٣٩ - وبالتالي يرفض فورسيث هذه المقاربة، لأنّه يرى الاتحاد الأوروبي بوصفه فيدراليةً اقتصاديةً كما أنّه يفتقر إلى حالته الخاصة به. فورسيث، *الاتحاد الدول*، ص ص: ١٦٠ - ١٨٧.

٢٤٠ - شميت، *قانون الأرض*.

٢٤١ - المصدر الرئيسي للإلهام في هذه المدرسة هو فورسيث، *الاتحاد الدول*، ص، ٧. أولئك الذين مارس عليهم تأثيراً محدداً، وبشكلٍ ملحوظ ظهر أثره بشكلٍ واضح على بيود، Theorie de la federation "الدستور الجديد بوصفه الديموقراطية الأوروبية؟" المجلة النقدية للفلسفة السياسية والاجتماعية الدولية، ٧ (٢٠٠٤)، ٧٦ - ٩٣؛ وشونبيرغر، Die "Europäische Union als Bund" من بين الآخرين الكثيرين، ٢٤٢ فورسيث، *الاتحاد الدول*، ص، ٥. كذلك أيضاً شونبيرغر، "Die Europäische Union als Bund" ٨٥.

٢٤٣ - شونبيرغر، "Die Europäische Union als Bund" ص، ٨٣.

٢٤٤ - فورسيث، *الاتحاد الدول*، ص، ١٥.

٢٤٥ - انظر المرجع نفسه، ص، ٧. فمصطلحه الخاص بالنوع هذا هو الكونفيدرالية.

٢٤٦ - بيود، نظرية الفيدرالية، ص ص: ٢٠ - ٩٢.

٢٤٧ - فورسيث، *الاتحاد الدول*، ص، ١٤؛ بيود، نظرية الفيدرالية، ص، ١١٦.

٢٤٨ - بيود، نظرية الفيدرالية، ص، ٤٠.

- ٢٤٩ - فورسيث، اتحاد الدول، ص، ١٤.
- ٢٥٠ - انظر المرجع نفسه، ص ص: ١٥-١٦.
- ٢٥١ - بيود، نظرية الفيدرالية، ص، ٤١.
- ٢٥٢ - انظر المرجع نفسه، ص ص: ٤٣، ٥٩.
- ٢٥٣ - انظر المرجع نفسه، ص، ٦٥.
- ٢٥٤ - انظر المرجع نفسه، ص ص: ٣٦٣-٣٨١.
- ٢٥٥ - انظر المرجع نفسه، ص ص: ٤٣-٤٨.
- ٢٥٦ - انظر المرجع نفسه، ص ص: ١١٦-١١٠.
- ٢٥٧ - فورسيث، اتحاد الدول، ص، ٧.
- ٢٥٨ - بيود، نظرية الفيدرالية، ص. ١٠٣.
- ٢٥٩ - انظر المرجع نفسه، ص، ١٣٩. هذه مقاربة معرفية. سوف أتبع بيود الآن وأستخدم الحرف الكبير فلأشير إلى الفيدرالية الشاملة المؤلفة من دول-تشاركية والنظام الفيدرالي وكل ما له صلة في ذلك.
- ٢٦٠ - انظر المرجع نفسه، ص، ١٤٠. محكمة الفيدرالية *parti pris* لا تمثل فيدرالية ضد الدول. بدلاً من أن تخدم في حماية النظام الدولي الكلي الذي هو عبارة عن الفيدرالية.
- ٢٦١ - انظر المرجع نفسه، ص، ١٥٠.
- ٢٦٢ - انظر المرجع نفسه، ص، ٩٥.
- ٢٦٣ - انظر المرجع نفسه، ص ص: ٢٧١ و ١٩١.
- ٢٦٤ - انظر المرجع نفسه، ص، ١٩١.
- ٢٦٥ - انظر المرجع نفسه، ص، ٢٨٠.

- ٢٦٦ - انظر المرجع نفسه، ص، ٢٨٢.
- ٢٦٧ - انظر المرجع نفسه، ص ص: ٢٠١-٢٣١.
- ٢٦٨ - انظر المرجع نفسه، ص، ٢٠٢. فورسيث، اتحاد الدول، ص، ٧.
- ٢٦٩ - بيود النّظرية الفيدرالية، ص، ٤.
- ٢٧٠ - انظر المرجع نفسه، ص، ٣٣٣.
- ٢٧١ - انظر المرجع نفسه، ص، ٢٠٤.
- ٢٧٢ - نيكولايديس وهاؤس (محرّرون)، الحلم الفيدراليّ، ص ص: ٢٧-١.
- ٢٧٣ - بيود، النّظرية الفيدرالية، ص، ٢٣١.
- ٢٧٤ - فورسيث، اتحادات الدول، ص ص: ٢٠٧-٧؛ وبيود، النّظرية الفيدرالية، ص ص: ٢٣١، ٢٠٦.
- ٢٧٥ - انظر شونبيرغر، يونيونبيرغر؛ وبيود، النّظرية الفيدرالية، ص، ٢٣١.
- ٢٧٦ - شونبيرغر، يونيونبيرغر، ص ص: ١١٤-١١٥. وبشكلٍ نموذجيٌّ، يتضمّن هذا حقوق حرّية الحركة، والإقامة، وعدم التّمييز، والمعاملة ليس كأجنبيٍّ.
- ٢٧٧ - انظر المرجع نفسه. انظر أيضاً بيود، النّظرية الفيدرالية، ص، ٢٢٩. وبشكلٍ نموذجيٌّ، في دولةٍ فيدراليةٍ بشكلٍ نموذجيٍّ أنشأت الولايات المتّحدة الأمريكية على سبيل المثال - بعد الحرب الباردة المواطن شاقوليًّا، وهذا يعني مباشرة اعتبار المواطن الفيدرالية حالة أوليّة، وتُتحمّل المواطنَةً أوتوماتيكياً إلى مواطنٍ فيدراليٍّ يتطلّع إلى الإقامة في دولةٍ عضو.

٢٧٨ - بيود، النّظرية الفيدرالية، ص، ٣٤٠.

٢٧٩ - هذه هي ظاهرة مركبة على المستوى الفيدرالي. فالاتحاد الفيدرالي بالتالي يتمتع بسلطة مكونة لا تُعدّ اندماجاً، كما أنّ بنائه متعدد المراكز وليس متعدد المستويات. فهذه فروقات هامة من شأنها أن تميّز تحليل بيود ليس فقط من تعددِين كوزموبوليتين مثل كوم، بل أيضاً من نيكولايديس، "الدّستور الجديد مثل الديمو - قراطية؟" ومن بوهمان، الديموقراطية عبر الحدود.

٢٨٠ - بيود، النّظرية الفيدرالية، ص، ٣٤١. أرى هذا بوصفه مثلاً عن السيادة الجديدة التي نقشها شايس وشايس في السيادة الجديدة.

٢٨١ - الفيدرالية السويسرية كانت وهي متجانسة عرقياً. على النّقيض، تخدم فيدراليتها في الحفاظ على التنوع.

٢٨٢ - مونتيسيكو، روح القوانين، الكتاب العاشر x Book x.

٢٨٣ - بيود، النّظرية الفيدرالية، ص، ٣٣٥.

٢٨٤ - انظر المرجع نفسه، ص، ٣٣٥.

٢٨٥ - انظر المرجع نفسه، ص ص: ٣٥٧-٣٦١؛ وفورسيث مقتبس بوساطة بيود، المذيلة ٣، ص، ٣٥٧.

٢٨٦ - انظر المرجع نفسه، ص، ٣٦٣.

٢٨٧ - انظر المرجع نفسه.

٢٨٨ - في الفصل القادم، سوف أناقش لصالح المساواة السياديّة وحقوق الإنسان بوصفهما المبدئين الإثنين للشرعية التي تقوم أو

يجب أن تقوم بتنظيم مؤسسات الحكومة الدوليّة وجميع الفيدراليّات.

٢٨٩ - بيود، النّظرية الفيدرالية، ص، ٤٣٥.

٢٩٠ - انظر المرجع نفسه، ص ص: ٢٥٦-٢٥٨.

٢٩١ - انظر المرجع نفسه، ص، ٤٢٥.

٢٩٢ - أبني في مناقشتي على أ. أراتو بالنسبة للعلاقة بين رئاسة وطنية ضعيفة والميل الإمبريالي في التّوجّه الدّستوري للولايات المتّحدة الأمريكية. انظر أراتو وكوهين، "استبعاد السيد" في بنهايب (محرّر)، السياسة في الأوقات الحالكة.

٢٩٣ - بيود، النّظرية الفيدرالية، ص، ٤٢٤.

٢٩٤ - انظر المرجع نفسه، ص ص: ٧١-٨٣.

٢٩٥ - إنّي لا آتّبعه في رفض امكانية تطبيق النوع الثانوي للنموذج المثالي الفيدرالي بالنسبة لمؤسسات الحكومة الدوليّة، وخصوصاً نظام ميثاق الأمم المتّحدة، كما سيصبح واضحاً في الفصلين الخامس والسادس.

٢٩٦ - حول التركيب الدّستوري، انظر د.ي. فوسام وأ.ج. مينيندس، هبة الدّستور: نظرية دستورية لاتّحاد أوروبي ديمقراطي (لانهام، م د: راومان وليتيفيلد، ٢٠١١).

٢٩٧ - انظر "المقدّمة"، في نيكولايديس وهاوسن (محرّرون)، الحلم الفيدرالي، ص ص: ١٧-١٨.

٢٩٨ - انظر المرجع نفسه. انظر إلازار، "الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي"، ص ص: ٤٥-٤٦ للاطّلاع على مفهوم الدّعم بوصفه يشمل تنازلاً للهرمية.

٢٩٩ - شونبيرغر، "Die Europaische Union als Bund" ، ص ص: ١٠٨-١٠٩.

٣٠٠ - انظر الفصل الأول.

٣٠١ - ج.ل. كوهين وأ. أراتو، المجتمع المدني والنّظرية السياسيّة (كمبريدج، م أ: ميت للطبّاعة)، ص ص ٤٩٢-٥٦٣.

٣٠٢ - س. ليفورت، الأشكال السياسيّة للمجتمع الحديث (كمبريدج، م أ: ميت للطبّاعة، ١٩٨٦) وكوهين وأراتو، المجتمع المدني والنّظرية السياسيّة.

٣٠٣ - ديريدا، المشردون، يوضّح هذا المنطق الثابت للهويّة بشكلٍ واضحٍ فقط والذي شدّد عليه شميت.

٣٠٤ - س. ليفورت، "ديمومة العقدانية- السياسيّة" في الديموقراطية والنّظرية السياسيّة (مينييوليس: مطبعة جامعة مينييوليس، ١٩٨٨)، ص ص: ٢١٣-٢٥٥.

٣٠٥ - شونبيرغر، "Die Europaische Union als Bund" ، ص ص: ١٠٧-١٠٩.

٣٠٦ - فورسيث، اتحادات الدول، بيود، نظرية الفيدرالية؛ وكانت، "نحو سلام دائم: نظرة فلسفية".

الفصل ٣ حقوق الإنسان الدوليّة، السيادة، والحكومة الدوليّة: نحو مفهوم سياسيٍ جديٍ

١ - بوشنان، العدالة، الشرعية، وحق تقرير المصير (نيو يورك: مطبعة جامعة أكسفورد، ٢٠٠٤)؛ ت. بوجي، "أولويات الظلم الدوليّ"، في ت. بوجي (محرر)، العدالة الدوليّة (أكسفورد، ٢٠٠١)، ص ص: ٢٣-٦؛ وت، بوجي، الفقر العالميّ وحقوق الإنسان (مطبعة جامعة كمبريدج، ٢٠٠٢).

٢ - حول مفهوم المجتمع الدوليّ، انظر ي. كواكوا، "المجتمع الدوليّ، القانون الدوليّ والولايات المتّحدة الأمريكية: ثلاثة في واحد، اثنان في وجه واحد، أو واحد وواحد فقط؟" وأ. بولوس "أثر الولايات المتّحدة على مفهوم "المجتمع الدوليّ""، كلاهما في باير وج. نولت (محررون)، هيمنة الولايات المتحدة ومؤسسات القانون الدولي (مطبعة جامعة كمبريدج، ٢٠٠٣)، ص ص: ٥٦-٥٧، ٢٥.

٣ - ICISS، مسؤولية الحماية: تقرير اللجنة الدوليّة بشأن التّدخل وسيادة الدولة (أوتاوا: مركز البحث والتّطوير الدوليّ، ٢٠٠١). للاطّلاع على حوارات بشأن إذا كانت هذه المسؤولية تتضمّن تخوياً ديمقراطيّاً، انظر ج. هـ. فوكس وب. ر. روث، الحكومة الديموقراطية والقانون الدولي (مطبعة جامعة كمبريدج، ٢٠٠٠).

٤ - للاطّلاع على مناقشة تعلّق بمسؤوليّة الحماية إلى قانون حقوق الإنسان الدوليّة، وليس فقط بالقانون الإنسانيّ، انظر د. غيريز،

"مسؤوليّة الحماية: منظور الاعتماد على الحقوق والقانون"، في مسؤوليّة الحماية، تقرير NUPI رقم ٥ (أوسلو: المعهد النرويجي للقضايا الدوليّة، ٢٠٠٨). تقرير ICISS يقدم العلاقة نفسها.

٥ - بوشنان، العدالة، الشرعيّة، وحقّ تقرير المصير؛ أ. بوشنان ور. كيوهانس، "الاستخدام الوقائي للسلطة: مقاربة مؤسّساتيّة كوزموبوليتانيّة"، الأخلاق والقضايا الدوليّة، ١٨ (٢٠٠٤)،

. ٢٢ - ١

٦ - المادة ٢ (٧) من ميثاق الأمم المتّحدة ينصّ على أنّه "لا شيء في هذا الميثاق الحاليّ ينبغي أن يرخّص للأمم المتّحدة أن تتدخل في قضايا تقع بشكلٍ خصوصيٍّ ضمن سلطان القضاء الوطنيّ لأيّ دولة". الأمم المتّحدة، ميثاق الأمم المتّحدة (نيو يورك: الأمم المتّحدة، ١٩٤٥)، المادة ٢ (٧).

٧ - انظر ICISS، مسؤوليّة الحماية.

٨ - للاطّلاع على مناقشة المقاربة الدوليّة مقابل المقاربة الكوزموبوليتانيّة، انظر ر. فورست، نحو نظرية نقدية للعدالة

الأعميّة"، في بوجي (محرّر)، العدالة الدوليّة، ص ص: ١٦٩ -

٢٠٣ . المركز الدوليّ الأكثر نفوذاً والذي يتمّ تطويره على نحو تعاقبيّ هو ذلك الخاصّ بـ ت. ناجل، "مشكلة العدالة الدوليّة"، الفلسفة والقضايا العامة، ٣٣ (٢٠٠٥)، ١١٣ -

١٤٧ . للاطّلاع على نقدِ، انظر ج. كوهين وس. سابل، "Extra "

٣٤ "Republican Nulla Justitia الفلسفة والقضايا العامة،

(٢٠٠٦، ١٤٧-١٧٥).

- ٩ انظر قانون روما للمحكمة الجزائية الدوليّة في "قانون الإنسانية: حكم القانون للسياسة الدوليّة الجديدة"، مجلّة كورنيل للقانون الدوليّ، ٣٣ (٢٠٠٢)، ٣٥٥-٢٨٧ . ر. تيتل، قانون الإنسانية (نيو يورك: مطبعة جامعة أكسفورد، ٢٠١١).

- ١٠ ت. بوغي "الكوّزموبوليتينيّة والسيادة"، الأُخْلَاق، ١٠٣ (١٩٩٢، ٤٨-٧٥) (ص ص: ٤٨-٧٥).

- ١١ المتطلّب الوحيد للعضويّة هو أنّ دولة تكون محبّة-للسلام وراغبة بالاستجابة لأهداف الأمم المُتّحدة وللالتزامات القانونيّة الدوليّة؛ لا تحتاج أن ترتكز على مبادئ السيادة الشعبيّة، والديموقراطيّة، والدستوريّة الليبراليّة.

- ١٢ الاتفاقيّة الأوروبيّة بشأن حقوق الإنسان التي أمست ساريّة المفعول في عام ١٩٥٣، تتمتع بنظام حقوق الإنسان الدوليّة الملزّمة والأكثر فردانيّة نفوذاً إلى جانب الاتحاد الأوروبي؛ حيث يستطيع الأفراد بالفعل التّوسل للمحكمة (على عكس المعاهدات الدوليّة الأكثر عموميّة والمقرنة مع الأمم المُتّحدة، والتي لم تُصمّم لتكون ملزّمة). انظر أ. مورافيسك، "أصل

أنظمة حقوق الإنسان التّخويل الديموقراطي في أوروبا ما بعد الحرب"، المنظمة الدوليّة، ٥٤ (٢٠٠٠)، ٢١٧-٢٥٢ (ص.). (٢١٨).

١٣ - على عكس الحقوق القانونيّة التي تمكّن الأفراد ليكونوا واضعي قرار ورعايا قانونيّين على نحو وطنيّ، فإنّ حقوق الإنسان الدوليّة لا تقوم بذلك. فقد تشجّع معاهدة ما الأفراد على التّوسل. تُعدّ محكمة العدل الأوروبيّة في هذا الخصوص حالةً خاصّة. عموماً، عندما تفشل المؤسّسات الوطنيّة فإنّ الأفراد والقانون الدوليّ والمؤسّسات لا تزوّد هذه الحقوق. انظر ل. هنكين، ج. نيومان، د.ف. أوريتشر، ود. و. ليبرون، حقوق الإنسان (نيويورك: ملفّات مطبعة الجامعة الأساسيّة، ١٩٩٩)، ص ص ٣٠٢-٣٠٦. على عكس الدّساتير الوطنيّة، فإنّ معاهدات حقوق الإنسان لا تعمل بشكلٍ مباشرٍ على تزويد الأفراد بالعلاجات. فهم لا يجبرون الدول الأطراف، وفي ظلّ القانون الدوليّ العرفيّ، فإنّ تعهّدات حقوق الإنسان تعتبر erga omnes، وتطّبق على جميع الدول، إلاّ أنّ الأفراد يُعدّون الطرف الثالث المستفيد، والأهداف، وليس خاضعين للحقوق في المعنى الذي يجعلهم رعايا قانونيّين في القانون الدوليّ.

١٤ - ولا حتى لويس هنكين، واحد من أشدّ نقاد الخطاب السياديّ، يدّعى هذا. ل. هنكين، "كلمة (س): سيادة، العولمة، وحقوق الإنسان، إلخ"، مجلة فوردهام للقانون، ٦٨ (١٩٩٩)، ١-١٤.

١٥ - كما أنه ربما التمييز العرقي المجحف يبلغ درجة التمييز العنصري. انظر قانون روما للمحكمة الجزائية الدولية.

١٦ - ل.ف. دامروش، ل. هنكن، ر.س. بوب، و. شاشتر، وهـ سميت (محرون)، القانون الدولي (القديس بول، م ن: المجموعة الغربية، ٢٠٠١)، ص ص: ٩٩٠ - ١٠٤. المادة ١ لمعاهدة المذابح الجماعية تطلب إلى الدول جماء أن تمنع وتعاقب المذبحة الجماعية، إلا أنها ترك تفسير المذبحة الجماعية لمحكمة العدل الأوروبية (المادة ٩)، وتترك القرارات بشأن كيف يمكنها للدول الأطراف أو للأمم المتحدة. الأمم المتحدة، اتفاقية بشأن منع ومعاقبة جريمة المذبحة الجماعية (نيو يورك: الأمم المتحدة، ١٩٤٨).

١٧ - انظر المرجع نفسه.

١٨ - س. بيترز، مفهوم حقوق الإنسان (مطبعة جامعة أكسفورد، ٢٠٠٩)، ص، ١.

١٩ - هنكن وأخرون، حقوق الإنسان، ص. ٤٩٩، قائمة التّدابير. البروتوكول الاختياري لمعاهدة قد رخص على وجه التّحديد للجنة كي تقدم آراءها للجهة المعنية. والأحكام مقارنة مع مجلس حقوق الإنسان الجديد الذي تأسس عام ٢٠٠٦ ليحل محل لجنة حقوق الإنسان ليست مختلفة في هذا الخصوص. انظر ب. ألسون، "إعادة النظر نظام حكم حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة: تحديات تواجه مجلس حقوق الإنسان الجديد"، مجلة ملبوتن للقانون الدولي (٢٠٠٦)، ١٨٥ - ٢٢٤.

٢٠ - بيتر، مفهوم حقوق الإنسان، ص ص: ٤٣-٤٤، يُعدّ صحيحاً، كما تتألف ممارسة حقوق الإنسان الدوليّة من بُعدَيْن إثنين أحکام ملهمة وأحكام قانونية متداخلة الدول.

٢١ - يخضع الأفراد للقانون الدوليّ، إلاّ أنّهم ليسوا رعايا بمعنى أنّهم صانعوا قرار.

٢٢ - انظر ج. الفاريز، النظّمات الدوليّة بوصفها واضعة القانون (مطبعة جامعة أكسفورد، ٢٠٠٥)؛ أ.م. سلوتر، نظام عالميّ جديد (مطبعة جامعة برينستون، ٢٠٠٤)؛ وج. تيوبنر (محرّر)، القانون الدولي دون دولة (بروكيفيلد، فـ ت: مجموعة دارموث للطّباعة، ١٩٩٧).

٢٣ - ب. كينكسييري، ن. كرنش، ور.ب. ستورت، "نشوء القانون الإداريّ الدوليّ"، القانون والمشاكل المعاصرة، ٦٨ (٢٠٠٥)؛ ت. بوغي، "إقامة مؤسّسات أممية على نحوٍ مثير: تأمّلات بشأن العجز الديموقراطي للاتحاد الأوروبيّ"، مجلة الفلسفة السياسيّة، ٥ (١٩٩٧)، ١٦٣-١٨٢. أ. بوشنان ور. كيوهان، "شرعية مؤسّسات الحكومة الدوليّة"، الأخلاق والقضايا الدوليّة، ٢٠ (٢٠٠٦)، ٤٣٧-٤٠٥.

٢٤ - ب. ماكليم، ما هو قانون حقوق الإنسان الدوليّة؟ ثلاثة تطبيقات للاعتبار التّوزيعيّ، مجلة ماكجيل للقانون، ٥٢ (٢٠٠٧)، ٥٧٥-٦٠٤؛ وب. ماكلم، "التدخل الإنساني وتوسيع السيادة في القانون الدوليّ"، الأخلاق والقضايا الدوليّة،

٢٢ (٢٠٠٨)، لا أوفق مع مقاربة ماكليم حتى

رغم أنّي متأثّر ببعضٍ من صيغه.

٢٥ - فسيادة الدولة نسبية وتحتمل تخيلاً قانونياً دولياً في هذا المعنى: مجتمع دولي من دول سيادية يتضمّن تمييزاً تبادلياً لبعضها البعض بوصفها سياديّة، وهذا يعني، كذلك كونها مستقلّة وتتمتع بحقّ تقرير المصير من الناحيّة السياسيّة، كما أنها تتضمّن تمييزاً قانونياً دولياً لكلّ حكومة سياديّة بوصفها مثلاً مع موقف متساوٍ لمشاركة في صياغة القانون الدولي (معاهدات، عرف، إلخ). بينما السّلطة أو الفعاليّة كانت على الدّوام مكوّناً لهذا التّمييز، ولم تكن الوحيدة البّتة. والأبعد من ذلك، فيبيّنا تقرّر الدول بشكلٍ جمعيٍّ تماماً ماذا تتضمّن امتيازات السيادة، يستطيع نظام السيادة القانوني الدولي الذي أقاموه أن يتغيّر عبر الزّمن، وبالتالي، فالذّي تمّ تفسيره واعتباره ذات مرّة امتيازاً سيادياً قد لا يكون واحداً. هذه هي الحالة، بشكلٍ واضحٍ، مع الحقّ في الحرب، والضمّ، والانتهاكات الهائلة لحقوق الإنسان. كما أنه صحيح أيضاً فيما يخصّ حصانة السيادة لموظفي الدول عندما يخرطون في، أو يموّلون، هو انتهاك كبير لقانون حقوق الإنسان أو للقانون الإنساني.

٢٦ - أ. شايس وأ. شايس، السيادة الجديدة: الاستجابة للاحتجاجات التنظيمية الدوليّة (كمبريدج، م أ: مطبعة جامعة هافارد، ١٩٩٨).

٢٧ - انظر بوشنان وكيوهان، "شرعية مؤسسة الحكومة الدولية"، لطرح مختلفٍ.

٢٨ - م. كالدور، الأمن الإنساني: تأمّلات حول العولمة (كمبريدج: مطبعة الحكومة، ٢٠٠٧)؛ ور. تيتل، "القانون الإنساني: عدسات تفسيرية جديدة حول بيئة إنسانية" مجلة فوردهام للقانون، ٧٧ (٢٠٠٨)، ٦٦٧-٧٠٢.

٢٩ - للاطّلاع على محاولاتٍ من هذا القبيل، انظر على سبيل المثال ر. فورست، "تبرير حقوق الإنسان والحق الأساسي في التّبرير: مقاربة تأمّلية"، الأدلة، ١٢٠ (٢٠١٠)، ٧١١-٧٤٠؛ وسيلا بنهايب، حقوق الآخرين: الأجانب، المقيمون، والمواطنون (مطبعة جامعة كمبريدج، ٢٠٠٤) ص ص: ١٢٩-١٦٩.

٣٠ - هناك دراسات مرجعية هائلة حول هذا. للاطّلاع على مجلد متوازن، انظر ت. ناردين و م. س. ويليلامز (محرّرون)، التّدخل الإنساني: NOMOS XLVII (مطبعة جامعة نيو يورك، ٢٠٠٦). انظر على وجه الخصوص ت. بوغي، "التّغطية الأخلاقية للتّدخل الإنساني: لماذا قضاء المحلفين يفشل؟ وكيف يستطيع القانون العمل؟"، ص ص: ١٥٨-١٨٧، مناقشاً أن ليس هناك أبطال إنسانيون بين الدول أو محفّزات نقية عندما يتعلق الأمر بالدول التي تتدخل عسكرياً في شؤون دولٍ أخرى؛ وب. مهتا، "من سيادة الدولة إلى الأمان الإنساني (عبر المؤسسات؟)"، ص ص: ٢٥٩-٢٨٩. للاطّلاع على نقد قويٌّ

جداً من منظور ما بعد الاستعمار الإنساني، انظر م. مدادي،
المقدون والناجون: دارفور، السياسة، وال الحرب على الإرهاب
(نيويورك: بانشون، ٢٠٠٩)؛ وم. مدادي، "مسؤولية الحماية أو
الحق في أنْ نعاقِب؟" مجلة التدخل وبناء الدولة، ٤ (٢٠١٠)،
٧٦-٥٣. للاطّلاع على ردّ، انظر س. بنهايب، "المطالبة
 بالحقوق عبر الحدود: حقوق الإنسان الدولية والسيادة
الديموقراطية"، مجلة العلم السياسي الأمريكي، ١٠٢
(٢٠٠٩)، ٦٩١-٧٠٤.

٣١ - الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لدى الأمم
المتحدة (نيويورك: الأمم المتحدة، ١٩٤٨)، انظر ج.
مورسينك، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: النّسأة، والصّياغة،
والهدف (فيلاطفيا: مطبعة جامعة بنسلفانيا، ١٩٩٩)، ص.
١٠٩؛ س. معين، المدينة الفاضلة الأخيرة: حقوق الإنسان في
التّاريخ (كمبريدج، م.أ: مطبعة جامعة هافارد، ٢٠١٠)، ص
١٨٤-١؛ وب. سيمونز، التّحشيد لأجل حقوق الإنسان:
القانون الدولي في السياسة الوطنية (مطبعة جامعة كمبريدج،
(٢٠٠٩)، ص ص: ٢٣-٢٥.

٣٢ - سيمونز، التّحشيد لأجل حقوق الإنسان.

٣٣ - حول الانتقال من خطاب الأقلية لحقوق الإنسان، انظر م.
مازور، النّصر الغريب لحقوق الإنسان، ١٩٣٣-١٩٥٠، "المجلة
التّاريخية، ٤٧ (٢٠٠٤)، ٣٧٩-٣٩٨.

٣٤ - بيترز، مفهوم حقوق الإنسان، الفصل الأول؛ معين، المدينة الفاضلة الأخيرة، ص. ٦٧، مناقشة تقرير جاك ماريتين فيها يخصّ مسوّدة الـ UDHR: "... نحن نوافق بشأن الحقوق لكن شريطة ألا يسألنا أيّ كان لماذا"؟ وهذا ما دعاه كاس سانستين "اتفاق فكريّ بشكلٍ غير كاملٍ"، وهذا ما يعني امتناع المشاركين في وضع المسوّدة عن المحاولة في أن يجدوا ويوافقوا على أرضية هامة جدًا وفريدة أو تبرير فكريّ لحقوق الإنسان وبالتالي جعلها ممكنة للتوقيع على استخدام الأفكار العقلانية المختلفة (وتفسيرات) لفكرة حقوق الإنسان، وفكرة الكرامة الإنسانية التي شغلت مركز اهتمامهم، وكذلك بالنسبة لقائمة حقوقهم والتي تمّ تضمينها، س. سانستين، المنطق القانوني والصراع السياسي (نيويورك: مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩٩٦).

٣٥ - معين، المدينة الفاضلة الأخيرة، ص. ٨٢.

٣٦ - انظر المرجع نفسه، ص. ٢٨، على أيّة حالٍ، يبدو أنّ معين يفقد الفرق الهام بين فكرة حقوق الإنسان بوصفها حقوقاً مدنيةً والتي يتمتع بها كل إنسانٍ في الحكومة الفرنسية، ومبدأ أكثر عالميةً وانتشاراً يصرّح بحقوق كل فرد بوصفه شخصاً والذي ينبغي أن يُحدّد من قبل كل حكومة وكل كائنٍ بشريٍ آخر.

Declaration des Droits de l'Homme et l'Homme et du - ٣٧

. ١١ ، ٣ ، ٢ ، ١ ، الموارد Citoyen

. ١٦ - انظر المرجع نفسه، المادة ١٦.

٣٩- هـ. أردن، نشوء الّدكتاتوريّة (نيو يورك: هاركورت، ١٩٩٤)، ص ص: ٢٦٧-١٤٧، ٣٠٢-٢٣٠.

٤٠ - للاطّلاع على نقاشٍ نقدّيًّا، انظر ج، ل، كوهين، "الحقوق،
المواطنة، والشكل الجديد للمجتمع: معضلات التّزعّة الجمهوريّة
لدى أردينست"، كوكبات، ٣، (١٩٩٦)، ١٦٤-١٩٨.

٤١ - الأمم المتحدة، المعاهدة الدوليّة بشأن الحقوق السياسيّة والمدنيّة، ١٩ كانون الأوّل، ١٩٦٦، U.N.T.S. ٩٩٩، ١٧١ (أضحت ساريّة المفعول في آذار ١٩٧٦) (يو يورك: الأمم المتحدة، ١٩٦٦)؛ إعلان الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان.

٤٢ - معين، المدينة الفاضلة الأخيرة، ص ص: ٤٤-٨٤ يؤكد هذه النّقطة. لكنه انظر أيضاً سيمونز، التّحشيد لأجل حقوق الإنسان، ص. ٤٠، للاطّلاع على مناقشة والتي ترکز على أهميّة معاهدات السياسة الوطنيّة بعد أن أصبحت سارّة المفعول. للاطّلاع على تحليل للسياسة التي ذهبت إلى إعداد مسوّدة الـ U.N.T.S. انظر مورسينك، الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان.

^{٤٣} - معين، المدينة الفاضلة الأخيرة، ص ص: ٤٧ - ٦١.

٤٤ - الأمم المتحدة، المعاهدة الدوليّة بشأن حقوق الإنسان المدنيّة والسياسيّة؛ الأمم المتحدة، المعاهدة الدوليّة بشأن الحقوق الاقتصاديّة، الاجتماعيّة والثقافيّة، ٩٩٣ U.N.T.S. ٣ (أضحت سارّة المفعول ٣ كانون الثاني، ١٩٧٦) (نيو يورك: الأمم المتحدة، ١٩٦٦).

٤٥ - ي. ديزلي وب. غارث، "من الحرب الباردة إلى كوسوفو: نهوض وتجدد ميدان حقوق الإنسان الدوليّة"، *المجلة السنوية للعلوم القانونية والاجتماعية*، ٢ (٢٠٠٦)، ٢٣١-٢٥٥.

٤٦ - معين، *المدينة الفاضلة الأخيرة*، ص. ٨٢. فلتذكّر أنّ هذه كانت فترة الفصل العنصري في الولايات المتّحدة.

٤٧ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تم انتهاجها في عام ١٩٤٨ تُعدّ غير ملزّمة، ولا تشترط عضويّة الأمم المتّحدة في انتهاجها من قبل الدّول الأعضاء في الحاضر أو المستقبل. فاتفاقيات الأمم المتّحدة لعام ١٩٦٦ حول الحقوق المدنية والسياسيّة والاجتماعيّة تفتقد التّدابير الخاصّة بالتفعيل والتحكيم.

فالتحفّظات بشأن معاهدات حقوق الإنسان تُعدّ ملحوظةً وواسعة الانتشار. وبالفعل، فإنّ CEDAW (معاهدة تخفيض التّمييز العنصري ضد المرأة)، والتي تم انتهاجها افتتاحها للتوقيع، والمصادقة، وللحيازة والتّفعيل من قبل UNGA قرار ١٨٠/٣٤ في ١٨ كانون الأوّل، ١٩٧٩، دخلت حيّز التّفعيل في ٣ أيلول، ١٩٨١، تتمتع بمزيدٍ من التّحفظات أكثر من أيّة اتفاقية أخرى. انظر سيمونز، *التّحشيد لحقوق الإنسان*، ص ص: ٢٠٢-٢٥٥. ومع هذا مناقشة أتّها تمتّعت بآثار إيجابيّة تخصّ حقوق المرأة. حتى عندما يصادق بلدٌ ومع ذلك على حقوق الإنسان الواردة في معاهدة الأمم المتّحدة والموافقة على احترام الحقوق التي تغطيّها، فهو لا يوافق بالضرورة على أن يجعلها ملزّمة وفعالة

بشكلٍ مباشرٍ في المحاكم الوطنية. وهذا ما يتطلب توظيفاً للتشريع. ج. نيكل، "حقوق الإنسان"، في ي. ن. زالتا (محرر)، موسوعة سانفورد للفلسفة (٢٠١٠)، متوافرة على www.plato.sanford.edu. معاهدة بشأن تقليل جميع أشكال التمييز العنصري والتي دخلت حيز التفعيل في عام ١٩٦٩.

٤٨ - المعاهدة الأوروبية بشأن حقوق الإنسان، تم توقيعها في ٤ تشرين الثاني، ١٩٥٠ (دخلت حيز التفعيل في ٣ أيلول، ١٩٥٣).

٤٩ - فقرتان اختياريتان انتهجهُمَا بشكلٍ متعاقِبٍ جميع الدول الأعضاء التي تسمح للأفراد بتوسّلات دولة مقابل دولة وبسلطان القضاء الملزم للمحكمة. وقد دمجتها العديد من الحكومات الأوروبية قد دمجتها إلى القانون الدولي بشكلٍ مباشرٍ أو غير مباشر، والاستجابة تعد بتشكّل قويٌ عاليٌ. مورافيسك، "نشأة أنظمة حقوق الإنسان"، ص. ٢١٨.

٥٠ - انظر المرجع نفسه.

٥١ - انظر المرجع نفسه، ص ص: ٢١٨-٢٤٩.

٥٢ - انظر المرجع نفسه، ص. ٢٢٨. وهذا يختلف بالتالي عن مناقشة ر. هيرشل، نحو ديموقراطية القضاء: نشوء ونتائج التزعة الدستورية الجديدة (كمبريدج، م أ: مطبعة جامعة هافارد، ٢٠٠٤).

٥٣ - مورافيسك، "نشأة أنظمة حقوق الإنسان"، ص. ٢٣٨.

٥٤ - انظر المرجع نفسه.

- ٥٥ - انظر المرجع نفسه، ص. ٢٨١. مع اعتبار أحكام ECtHR، على عكس تلميذ خاص بـ ECJ، لا تتمتع بتأثير مباشر.
- ٥٦ - م.ي. كيك وك. سينكين، *نشطاء خلف الحدود: شبكات استشارية في السياسة الدولية* (إثاكا، ن. ي: مطبعة جامعة كورنيل، ٢٠٠٧)، ص ص: ٩١-٨٨، مع التركيز على الموقع المركزي لتشيلي في هذا الخصوص.
- ٥٧ - معين، *المدينة الفاضلة الأخيرة*، ص ص: ١٢١-١٧٥؛ ج. لابر، *شجاعة الغرباء: استهلال حركة حقوق الإنسان* (نيويورك: قضايا عامة، ٢٠٠٢). إلا أنّ معين يلحّ أيضاً على أنّ القوانين المناهضة للاستعمار لم تكن حركة حقوق الإنسان، ص ص: ١١٩-٨٤؛ وهي مناقشة أجرتها بلاكيرن، "إعادة إحياء حقوق الإنسان"، *مجلة التّغيير الجديد*، ٦٩ (٢٠١١)، ١٣٨-١٢٦.
- ٥٨ - على سبيل المثال، CEDAW؛ معايدة مناهضة التعذيب (١٩٨٧)؛ والمعاهدة الخاصة بحقوق الطفل (١٩٩٠). الفصل الأخير لـ هلسنكي ١٩٧٥ جعل الاستجابة لحقوق الإنسان قلقاً شرعاً للدبليوماسية في مؤتمرات تخصّ الأمان والتعاون في أوروبا.
- ٥٩ - نقاشات العلاقات الدوليّة الواقعية تفسّر معاهدات الحقوق الدوليّة بوصفها "كلاماً زهيداً" يتضمّن مخاطر عدّة وغالباً دون هدف ليرنو له. و. هاثاوي، "هل تصنّع معاهدات حقوق الإنسان اختلافاً؟" *مجلة ييل للقانون*، ١١١ (٢٠٠٢)، ١٩٣٥-١٩٣٥.

٢٠٤٢؛ ولـ كيـث، "الـمعـاهـدة الـدـولـية لـلـأـمـم الـمـتـحـدة الـخـاصـة بـحـقـوق الـإـنـسـان الـمـدـنيـة وـالـسـيـاسـيـة: هـل تـصـنـع فـرـقاً فيـ سـلـوكـ حقوقـ الإـنـسـان؟" مجلـة بـحـوث السـلام، ٣٦ (١٩٩٩)، ٩٥ - ١١٨. لكن انظر سيمونز، التـحـشـيد لـحقـوقـ الإـنـسـانـ، صـ ٢٠١، لـلاـطـلاـعـ عـلـىـ نقـاشـ منـاهـضـ. وـبـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ، مـعـاهـدةـ حقوقـ إـنـسـانـ قـانـونـيـةـ دـولـيـةـ مـلـزـمـةـ مـصـادـقـةـ عـلـيـهاـ منـ قـبـلـ حـكـومـةـ المـرـءـ نـفـسـهـ تـحـلـقـ فـرـصـةـ سـيـاسـيـةـ وـمـؤـشـرـاـ رـمـزيـاـ هـامـاـ، اـعـتـهـادـاـ عـلـىـ التـكـالـيفـ، لـنـشـطـاءـ الحـقـوقـ الـوـطـنـيـةـ.

٦٠ - كـيـكـ وـسيـكـينـكـ، نـاشـطـانـ خـلـفـ الـحـدـودـ، يـؤـكـدـانـ دورـ شبـكـاتـ الـاستـشـارـةـ الـانتـقـالـيـةـ وـالـحـلـفاءـ الـتـيـ تـقـومـ بـدورـ السـعـيـ النـهـائـيـ حولـ الدـوـلـ الـقـمـعـيـةـ عـلـىـ نـحـوـ عـالـىـ منـ خـلـالـ الـارـتـبـاطـ بـمـمـثـلـينـ وـطـنـيـنـ وـتـقـديـمـ مـصـادـرـ لـهـمـ. وـالـتـركـيزـ يـنـصـبـ عـلـىـ شـعـبـيـةـ الـانـتـهـاكـاتـ وـإـدـعـاءـاتـ الـأـثـرـ "الـرـاجـعـ"ـ مـنـ التـغـيـيرـ الـمـحـليـ إـلـىـ الدـوـلـيـ وـعـوـدـاـ إـلـىـ الـمـحـليـ. وـهـذـاـ لـيـسـ نـمـوذـجاـ قـانـونـيـاـ لـلـتـمـكـينـ الـخـارـجـيـ. بـيـثـ سـيـمـونـزـ أـكـدـ مـرـكـزـيـةـ الـمـمـثـلـينـ الـوـطـنـيـنـ فيـ جـعـلـ حـكـومـاتـهـمـ تـتـأـقـلـمـ معـ التـزـامـاتـ مـعـاهـدـتـهـمـ كـذـلـكـ أـيـضاـ التـأـكـيدـ عـلـىـ أـنـ الـمـمـثـلـينـ الـوـطـنـيـنـ بـشـكـلـ مـبـدـئـيـ هـمـ مـنـ يـسـتـجـيبـونـ حـتـىـ لـوـ تـمـتـّـعـواـ بـمـسـاعـدـةـ خـارـجـيـةـ. سـيـمـونـزـ، التـحـشـيدـ لـحقـوقـ الإـنـسـانـ، صـ صـ: ١٥٤ - ٣٧٢. فالـتـعـزـيزـ الـدـوـلـيـ بـالـقـوـةـ يـعـتـبـرـ استـحـالـةـ، لـكـنـ أـهـمـيـةـ الـمـعـاهـدـاتـ لـيـسـ كـذـلـكـ.

٦١ - ت.م. فرانك أكد أولاً فكرة التّخويل الديموقراطي في القانون الدولي في "الحق الناشئ للحكمة الديموقراطية"، المجلة الأمريكية للقانون الدولي، ٨٦ (١٩٩٢)، ٤٦-٩١. ومع ذلك فقد رفض بشكل واضح فكرة أنّ حقاً من هذا القبيل قد يبرر التّدخلات السابقة للديموقراطية.

٦٢ - هذا صحيح بكل تأكيد للـ CEDAW، المستفيد من حركات المرأة ضمن وعبر الدول التي نشأت في منتصف ستينيات القرن المنصرم وازدهرت في سبعينيات القرن المنصرم، مشكلة "موجة ثانية"، وبلغت أوجها في عام ١٩٨٥، السنة الأخيرة لعقد الأمم المتحدة للنساء. كانت حركة المرأة في ذروتها في الفترة الواقعة بين ١٩٦٥ و١٩٨٥، وهي حقبة تحسّن للعلاقات وقبل نشوء التّوجه التقليدي الديني وتحديات التّوجه الوطني العلماني. سيمونز، التّحشيد لحقوق الإنسان، ص ص: ٢٠٢-٢٥٥. بالتالي، كان هناك نافذة بمثابة فرصة لتوضيح المعايير الدولية لمساواة المرأة، والتي تسنمها النسويون feminists بشكلٍ وطنيٍّ ودعموها على المستوى الدولي.

٦٣ - معين، المدينة الفاضلة الأخيرة، ص ص: ١٤٩-١٧٣. للاطّلاع على مؤسسة المنشقين الأوروبيين الشرقيين مع خطاب مناهضة الحكومات، انظر ص ص: ١٧٠-١٧٢. انظر أيضاً ج.ل. كوهين، وأ. أراتو، المجتمع المدني والنظرية السياسية (كمبريدج، م أ: مطبعة ميت، ١٩٩٢)، ص ص: ٢٩-٨٢.

- ٦٤ - انظر المرجع نفسه.
- ٦٥ - س. ليفورت، "السياسة وحقوق الإنسان"، في س. ليفورت، **الأشكال السياسية للمجتمع الحديث** (كمبريدج، مأ: مطبعة ميت، ١٩٨٦)، ص ص. ٢٣٩-٢٧٢؛ وحقوق الإنسان ودولة الرّفاه"، في س. ليفورت، **الديمقراطية والنظرية السياسية** (مينيوليس: مطبعة جامعة مينيسوتا، ١٩٨٨)، ص ص: ٢١-٤٤.
- ٦٦ - ليفورت، "السياسة وحقوق الإنسان"، ص ص: ٢٤١-٢٤٤ تقييم ممارسات منشّقي أوروبا الشرقيّة في هذه الظروف.
- ٦٧ - انظر المرجع نفسه. كُل هذا لا يتسامح مع "دكتاتورية" أو أتوقراطية الأنظمة الحاكمة، والتي تحظى هذه الحقوق بشكلٍ دقيقٍ (للضمير، والتّجمع، والتّعبير، والمشاركة، والتّوسل، إلخ). وفي الوقت الذي تتدبر فيه أنظمة من هذا القبيل تصادر جهودها وقوتها وسلطتها لا تستطيع أن تتسامح مع الممارسات الاجتماعيّة والسياسيّة المستقلّة للمنشقين والنشطاء الوطنيّين، كما لا تستطيع عدم قبول عزم ممّن تتسامح مع من قد يدعى حقوق الإنسان والمواطن، ومع من يمكن أن يدعى من له علاقة بنشاط وحركيّة حقوق الإنسان.
- ٦٨ - انظر المرجع نفسه، ص. ٢٥٧.
- ٦٩ - في هذا الخصوص، هناك علاقة بين حقوق الإنسان والديموقراطية اعتماداً على ليفورت، بقدر ما يكونان كلاهما غامضين، ويشكّلان طريقتين مختلفتين للظهور والنشاط ضمن

- الأماكن العامة. انظر أيضاً ج. هابرمان، بين الحقائق والمعايير (كمبريدج: مطبعة الحكومة، ١٩٩٦)، ص ص: ٨٢-١٣١، للاطّلاع على مناقشة تخصّ المساواة المشتركة والصلات بين حقوق الإنسان والسيادة الشّعبية.
- ٧٠ - توضيح معين، المدينة الفاضلة الأخيرة، ص ص: ١٢٩-١٤٦.
هذا صحيح وخصوصاً لمنظمة العفو الدوليّة في عام ١٩٧٥.
- ٧١ - للاطّلاع على قائمة، انظر ديزالي وغارث، "من الحرب الباردة إلى كوسوفو".
- ٧٢ - س. ماكرون، "الكرامة الإنسانية والتفسير القضائي لحقوق الإنسان"، المجلة الأوروبيّة للقانون الدوليّ، ١٩ (٢٠٠٨)، ٦٥٥-٧٢٤.
- ٧٣ - انظر المرجع نفسه، انظر أيضاً معين، المدينة الفاضلة الأخيرة، ص. ١٣٠؛ سيمونز، التّحشيد لحقوق الإنسان، ص ص: ٢٣-٥٦.
- ٧٤ - سيمونز، التّحشيد لحقوق الإنسان، ص. ٤٩.
- ٧٥ - كيك وسيكينك، نشطاء خلف الحدود، سيمونز، التّحشيد لحقوق الإنسان، ص. ٣٧٢.
- ٧٦ - ديزالي وغارث، "من الحرب الباردة إلى كوسوفو"، ص. ٢٥٠؛ معين، المدينة الفاضلة الأخيرة، ص. ١٥٥.
- ٧٧ - م. إغناطيف، حقوق الإنسان بوصفها سياسةً، حقوق الإنسان بوصفها عبادةً، (مطبعة جامعة برنيستون؛ ٢٠٠١).

٧٨ - تظهر حقوق الإنسان بوصفها لغةً حياديةً خلف وفوق السياسة
مرتكزةً على الإجماع الدولي المزعوم.

٧٩ - للاتّلاع على نقاشٍ للمنحنى المتغيّر، انظر س. ويرثيم، "حلٌ
من جهنّم: الولايات المتحدة ونشوء التّوجّه التّدّخلي الإنسانيّ،
١٩٩١-٢٠٠٣"، مجلة بحوث المذاهب الجماعية، ١٢ (٢٠١٠)، ١٤٩-١٧٢.

٨٠ - ICISS، مسؤولية الحياة، ص ص: ١٤-١٧.

٨١ - ج.ر. والاش، "حقوق الإنسان بوصفها أخلاقيّة السّلطة"، في
ر.أ. ويلسن (محرّر)، حقوق الإنسان وال الحرب على الإرهاب
(مطبعة جامعة كمبريدج، ٢٠٠٥)، ص ص: ١٠٨-١٣٧.

تحذير: فجوهر الموضوع هنا ليس ما يُدعى "توهّم الحقوق" بينما تبدو
الحقوق القانونيّة لتعزّز وتحرّر الرّعية القانونيّة الفردية؛ بل أيضًا
تخدم بوصفها الوسيلة التي تُنظم من خلاها الأجهزة الإداريّة،
وتهدّد هذه الرّعايا أنفسهم، وبالتالي تحولهم إلى موقع "الحكومة".
فكّل القانون الذي تدعمه العقوبات يتضمّن التّهديد، كما
سيلاحظ القارئ، حتى غير المختصّ، لهوبس، لكن القانون يُعتبر
شرط إمكانية الحرّية الشخصيّة ولتحقيق مبدأ تكافؤ الحرّية، كما
سيلاحظ أيضًا أيّ قارئ لـ كانت. فالقانون أيضًا هو الوسيلة التي
من خلاها يصبح ممكناً في العالم الحديث، الحكم الذاتي،
والاستقلال السياسي، والديموقراطية، ومسؤولية السلطة
السياسيّة، وهذا يفسّر لماذا أصحاب النّظرية الديموقراطية منذ

روسو إلى أردنت وهابرمٌس قد أحّوا بدورهم في أنّ السيادة الشّعبيّة أو الحرّية الشّعبيّة ينبغي أن تُمارَس ضمن الإطار الدّستوريّ الذي يسمح لرعايا القانون أن يفهموا أنفسهم بوصفها مؤلفوها. فثنائيّة القانون بوصفه "مؤسّسة"، تشكّل أشخاصاً قانونيّين هناك في هذه الحالة تُعزى إليهم الحرّية والمساواة السياسيّة والقانون بوصفه "الوسيلة" التي تشكّل رعايا الحكم والوسيلة والتي من خلالها تنفذ الأجهزة الإداريّة عالم الحياة، يُعتبر ظاهرةً يناقشها بتفصيلٍ كبيرٍ العديد بمن فيهم هابرمٌس، فوكو، وأنا إلى جانب أندرو أراتو. مابرمس، بين الحقائق والمعايير؛ م. فوكو، "الحكوميّة"، في ج. بيرشل، س. غوردن، وب. ميلر (محرّرون). تأثير فوكو: دراسات في الحكوميّة (هيمل هيمستد)؛ هارفستر ويتشيف، ١٩٩١)، ص ص: ٨٧-١٠٤؛ وكوهين وأراتو، المجتمع المدني والنّظرية السياسيّة.

وكمعامل مساعد مثل أين سيرتكز ثقل الحقّ القانوني - فتعزيز أو إفراج الحرّية - هو فيما إذا كان الرّعايا أو الحقوق يتمتعون برأيّ في تقرير أيّ الحقوق يملكونها، في تفسير معنى فحوى الحقوق، ومن أيّ الجوانب يمكن أن تتمّ معاملتهم بالتساوي. وهذه هي عملية غير متهيّة وتتضمن كلاً من التّحكيم القانوني والصراع القانوني؛ بل إنّها تفترض أسبقية المخاطبين الضّمنيين للقانون في تحديد الشرعيّة السياسيّة لأيّ مجموعة قوانين ممنوحة. بعبارةٍ أخرى، فإنّ تفسير القانونين يتضمّن عمليةً أخلاقيّة - سياسيّة

من خلالها ينبغي على المخاطبين، وهم أعضاء المجتمع السياسي، أن يكون لهم رأي أو أن استقلالهم السياسي قد تم العبث به. فالحقوق القانونية وسياسة الحقوق تعتبر جمِيعاً جزءاً من العلاقة المعقّدة بين القانون والسلطة. وهذا بلا منازع يتضمّن حقيقة أن سياسة الحقوق هي السياسة الوحيدة. إلا أن هذا يعني أن ثنائية الوسيلة القانونية لا يمكن الاستغناء عنها، وأن لا بديل حيوياً للحكومة خلال القانون، أو للإعلان القانوني للحقوق الأساسية والصراعات بشأن تفسير حقوق من هذا القبيل. بناءً على ذلك، فإن نقداً وحيد الجانب للحقوق كما الأمر ببساطة لواقع الحكومة والتفرّد بالأراء الشخصيّة يتماثل مع الدّفاع الوحيد الجانب عن الحقوق كما الأمر ببساطة لضمان الحرّية.

إن المسألة التي نواجهها على المستوى الدولي مختلفٌ بعض الشيء. فالذى يبدو خطيراً هو الانتقال من شكل ما لخطاب الحقوق والممارسة إلى شكل آخر. فالأول تضمّن ممثّلين وطنيّين يحاربون سعيًا للانتقال من الدكتاتورية إلى الديموقراطية و/أو للحرّية من الحكم الأجنبي الذي من خلاله يلعب استجداء معايير حقوق الإنسان المنصوص عليها في الوثائق الدوليّة دوراً، ومن خلاله أيضاً كان الممثلون الوطنيون المؤلفين والمفسّرين للحقوق التي كانوا يؤكّدونها. أمّا الثاني فيستلزم أن يستجدي الخارجيون الأقوياء قانون حقوق الإنسان والدول التي تتدخل باسم "القانون الدولي" في الصراعات الوطنية، وتفرض عقوباتٍ

قاسيةً حتى إنها تفرض أنظمةً قانونيةً جديدةً في سياق أنظمة الاحتلال المزعجة. لكن، المشكلة ليست أن الوسيلة القانونية هي أداة "الحكومية"، فضلاً عن أن طبيعة القانون الدولي قيد السؤال يبدو غامضاً: العديد من وثائق حقوق الإنسان يتضمن قانوناً لا رسمياً "معتدلاً" وشخصيته القانونية الملزمة قد تمت مناقشته. أولئك الذين يدفعون بمشروع إمبرياليٍ يُعتبرون سعداءً مع القانون غير المحدد والمعتدل، كونه يعطفهم حرية التصرف لإثارة المبادئ الأخلاقية للتدخل الشرعي؛ أمّا الآخرون فيجب أن يكتسبوا حالة القانون الدولي القاسي، وكيف منح الصبغة الديموقراطية لجعل هذا القرار، موضوع هذا الفصل.

٨٢ - انظر الفقرات من قبل ك، تان، "واجب الحماية"، وسن. بوغنوبي، "التدخل الإنساني" بوصفه الواجب التام: الجدل الكانتوني"، في ناردين ووليمز (محرر)، *التدخل الإنساني: القانون XLVII*، ص ص: ١١٦-٨٤ و ١١٦-١٤٢.

٨٣ - ميثاق الأمم المتحدة الفصل السابع، المادة ٣٩، والقانون الدولي عموماً، يحظر التدخل عبر استخدام القوة مع استثناءٍ وحيدٍ: تدابير التمكين التي ينظمها مجلس الأمن تحت الفصل السابع *Chapter VII*. الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة.

٨٤ - ينبغي أن يتصل التدخل الإنساني بمجلس الأمن إلى تهديدات الأمن والسلام العالميّين. فمذهب مسؤولية الحماية المنصوص

عليه في تقرير ICISS، وفيما بعد، في التّقرير الختاميّ لقمة الأمم المتّحدة لعام ٢٠٠٥، والذي استحوذ موافقة الدول الأعضاء بالإجماع، يحاول أن يلتفّ على هذا التّقييد. الأمم المتّحدة، الجمعيّة العامّة، نتائج القمة العالميّة (نيو يورك: الأمم المتّحدة، ٢٠٠٥). متوافر في www.un.org/summit.html؛ ICISS مسؤولة الحماية.

٨٥ - وهذا ما كان قد استثار القلق بشأن تدخل النّاتو في كوسوفو وبمحاولاتٍ أكثر عموميّة لكوني عنان وآخرين للتصارع مع مسائل تخيم على التّدخل الإنسانيّ مع اعتبار التّهجم على السيادة الوطنية التي يتضمّنها. ICISS، مسؤولة الحماية، ص. vii. باستطاعة قارئ مهمّ أن يرى التّوتر في التّقرير بين الرّغبة الكوزموبوليتينيّة القويّة للتّخلّي كلّياً عن خطاب السيادة، وأخرون يسعون لإعلان نظام سياديٍ جديٍ.

٨٦ - ورثيم، "حلٌ من جهنّم". ص ص: ١٥٩-١٦٠.

٨٧ - ن. وييلر، "التدخل الإنسانيّ بعد كوسوفو: معيار ناشئ، الواجب الأخلاقيّ أو نشوء الفوضى؟" القضايا العالميّة، ٧٧ (٢٠٠١)، ١١٣-١٢٨.

٨٨ - م. دويل، "الأخلاق الدوليّة ومسؤوليّة الحماية"، مجلة الدراسات الدوليّة، ١٣ (٢٠١١)، ٧٢-٨٤.

٨٩ - ك، عنان، "تأمّلات فكريّة بشأن التّدخل"، في ك. عنان، مسألة التّدخل: تقارير أعدّها الأمين العام (نيو يورك: قسم المعلومات

العامة في الأمم المتحدة، ١٩٩٩)، ص. ٤. متزوج بشكلٍ واضح بالفشل في الاستجابة للمذبحة الجماعية لـ راوندا، صرّح عنان ببعض القلق لإمكانية سابقةٍ خطيرةٍ قام بها النّاتو إلاّ أنه لم يعارض حرب كوسوفو؛ على العكس، أضحت حقوق الإنسان الخطاب المركزي ومصدر الشرعية للتّدخل هناك وقد خوّل عنان التّدخل الإنساني.

٩٠ - انظر النقاش في دويل، "الأخلاق الدوليّة ومسؤوليّة الحماية".
٩١ - لم يكن هذا تدخلاً قانونياً في أنه لم يكن عملاً لمجلس الأمن الفصل السابع الفقرة ٣٩ بل عمل قام به النّاتو. لقد اعتبر غير قانوني لكنه شرعي بالتعاقب من قبل العديد. انظر أ. بيلامي. "كوسوفو وحدود السيادة بوصفها مسؤولةً"، مجلة التّدخل وبناء الدولة، ٣ (٢٠٠٩)، ١٦٣ - ١٨٤. لكن انظر أيضاً د. نقد زولو للقانون الدولي (مطبعة جامعة أكسفورد، ٢٠١٠)، ص ص: ٥٤٩ - ٥٦٨.

٩٢ - دويل، "الأخلاق الدوليّة ومسؤوليّة الحماية".

٩٣ - انظر المرجع نفسه.

٩٤ - ICISS، مسؤوليّة الحماية، ص. ١٣.

٩٥ - انظر المرجع نفسه، ص. ٨.

٩٦ - بوشنان، العدالة، الشرعية وحق تقرير المصير، ص ص: ٢٨٠ - ٢٨٨؛ ر. و. كيوهان، "السلطة السياسيّة بعد التّدخل: التّغييرات في السيادة"، في ج. هولزغريف ور. و. كيوهان

(محرّرون)، التّدّخل الإلّياني: المعضلات الأخلاقية والقانونية والسياسيّة (مطبعة جامعة كمبريدج، ٢٠٠٣)، ص ص: ٢٧٥ - ٢٨٢ .

٩٧ - فأنا لا أخوّل هذا الخطاب أو هذه المقاربة. للاطّلاع على تحليلٍ نقدّي للمفهوم القانوني للسيادة الشّبيهة، انظر ل. بيتون، بحث عن السيادة: القانون والجغرافيا في الامبراطوريات الأوروبيّة، ١٤٠٠ - ١٩٠٠ (مطبعة جامعة كمبريدج، ٢٠٠٩)، ص ص:

. ٢٧٨-٢٢٢

٩٨ - بوشنان وكيوهان، "الاستخدام الوقائي للقوّة".

٩٩ - سوف أعود لهذا الموضوع في خاتمة هذا الفصل.

١٠٠ - م. ريزمان، "السيادة وحقوق الإنسان في القانون الدولي المعاصر"، وم. بايرز وس. تشيرمان، "أنتم الشعب: التّدّخل السابق للديموقراطية في القانون الدولي"، كلّ في ج. هـ. فوكس وب. ر. روث (محرّرون)، الحكومة الديموقراطية والقانون الدولي (مطبعة جامعة كمبريدج، ٢٠٠٠)، ص ص: ٢٣٩ - ٢٥٨ و ٢٩٢-٢٥٩.

سيمونز يرفض مباشرةً هذه الاستخدام لحقوق الإنسان في التّحشيد لحقوق الإنسان، ص ص: ١٤-١٨ . انظر أيضاً ف. تيسون، "القضية الليبرالية للتّدّخل الإنساني" في هولزغريف وكيوهان (محرّرون)، التّدّخل الإنساني، ص ص: ٩٣-١٢٩ ، ومناقشين أنه، لأنّ جميع الحدود تُعدّ بمثابة نتيجةٍ يُعتدّ بها للعنف السابق

وحقائق تاريجية أخرى غير ذي صلة من الناحية الأخلاقية، فهم لا يتمتعون بالحق الأساسي لعدم التدخل.

١٠١ - زولو، "التوجّه العسكري الإنساني"؛ ومداني، المنقذون والناجون.

١٠٢ - ج. راولز، قانون الشعوب (كمبريدج، م.أ: مطبعة جامعة هافارد، ١٩٩٩)؛ إغناطيف، حقوق الإنسان بوصفها سياسةً، حقوق الإنسان بوصفها عبادة؛ بيتر، فكرة حقوق الإنسان؛ ج. كوهين، "التساهل بشأن حقوق الإنسان: أقصى ما يمكن أن نطمح إليه؟" مجلة الفلسفة السياسية، ١٢ (٢٠٠٤)، ١٩٠-١٩٠ - ٢١٣؛ ج. كوهين، "هل هناك حق للإنسان للديمقراطية؟" في س. سيبينويتش (محرر)، الضمير المتكافئ: مقالات على شرف ج.أ. كوهين (مطبعة جامعة أكسفورد، ٢٠٠٦)، ص. ص: ٢٤٨-٢٢٦؛ وج. راز، "حقوق الإنسان دون أسس"، في بيسون وتأسيولاس (محررون)، فلسفة القانون الدولي، ص. ص: ٣٢١-٣٣٨، من بين الآخرين.

١٠٣ - بيتر، فكرة حقوق الإنسان، لا تفسّر المهمة كما الأمر مع راز بال تماماً، كما سنرى، لكنّها مع هذا تعطي تعريفاً وظائفياً لحقوق الإنسان. للاطلاع على مقالات نقدية لإعادة التعريف الوظائفي لحقوق الإنسان، انظر ك. بيسن، "أخلاقيات الخطاب والمفهوم السياسي لحقوق الإنسان"، الأدلة الأخلاقية والسياسية، ٢ (٢٠٠٩)، ٢٢-١؛ ج. غريفين، "حقوق الإنسان

واستقلالية القانون الدولي"، في بيسون وتا西ولاس (محرون)،
فلسفة القانون الدولي، ص ص: ٣٣٩-٣٥٧؛ فورست،
"تبرير حقوق الإنسان".

١٠٤ - سواء أكانت هناك مقاربة تقليدية يناسبها حقيقة أم لا، يبقى
أمراً رهن الاختبار. انظر غريفن، "حقوق الإنسان واستقلالية
القانون الدولي". فأنا أناقش هنا النموذج المثالي للمفهوم
السياسي للمقاربة التقليدية. وما هو مشمولٌ هنا أصحاب
النظريات من أمثال أ. غيورث، حقوق الإنسان (مطبعة جامعة
شيکاغو، ١٩٨٢) وج. دونللي، حقوق الإنسان العالمية (إثاكا،
ن. ي: مطبعة جامعة كورنيل، ٢٠٠٣).

١٠٥ - وكذلك فهم يتمتعون بـ "وجهين" بقدر ما هم يستطيعون
على التبرير الأخلاقي والقانوني. ج. هابرمس، "فكرة كانت
للسلام الدائم مع الاستفادة من خبرة ٢٠٠ سنة" في ك. بينس
وم. لوتنز-باشمان (محرون)، السلام الدائم: مقالات حول
الفكرة الكوزموبوليتية لدى كانت (كمبريدج، م.أ: مطبعة
جامعة هافارد، ١٩٩٧)، ص ص: ١١٣-١٥٤. انظر أيضاً
فورست، "تبرير حقوق الإنسان"، ص. ٧١١.

١٠٦ - نيكل، "حقوق الإنسان"؛ وت. بوچ، "حقوق الإنسان
والمسؤوليات الإنسانية"، في أ. كوبير (محرر)، المسؤوليات
الدولية: من الذي ينبغي أن يخطب بشأن حقوق الإنسان؟
(لندن: راوتلنج، ٢٠٠٥)، ص ص: ٣-٣٥.

١٠٧ - بوچ، "حقوق الإنسان والمسؤوليات الإنسانية".

١٠٨ - للاطّلاع على نقد، انظر ج.ل. كوهين، تنظيم الحميمية: نموذج قانونيّ جديد (مطبعة جامعة برينستون، ٢٠٠٢)، ص ٩٧-١٠١.

١٠٩ - ج. تاسيولاس، "هل حقوق الإنسان محفّزات بشكلٍ ضروريٍ للتدخل؟" بوصلة الفلسفة، ٤ (٢٠٠٩)، ٩٣٨-٩٥٠.

١١٠ - راز، "حقوق الإنسان دون أسس"، ص. ٣٢٣، ينظم قوائم أربع خصائص للطرح التقليدي الذي يعزّوه لـ لأن غيورث وجيمس غريفس، بين الآخرين. انظر جواب غريفين إلى راز، "حقوق الإنسان واستقلالية القانون الدولي".

١١١ - المثال الحديث الأكثر أهميّة هو ج. غريفين، حول حقوق الإنسان (مطبعة جامعة أكسفورد، ٢٠٠٨)، ص ٣٢-٣٣، الذي يناقش أنّ القيمة الأساسية التي تحميها حقوق الإنسان هي الهيئة المعيارية الخاصة بنا - الشّرط المسبق للشرع، والتّقييم والاختيار والتّصرف في صنع ما نراه بمنزلة حياة جيّدة لنا. وبالتالي، تنبثق حقوق الإنسان من القيمة العليا التي نرافقها بشخصيتنا بوصفنا أفراداً نمتاز بميل ذي نظامٍ راقي في اختيار ومتابعة الخير. فهو يلحّ على أن يجعل هذا المفهوم الخاص بالوكالة محدّداً وهادفاً، كما ينبغي على المرء أن يعتبر الجوانب العملية: خصائص الطبيعة البشرية والمجتمع الذي يساعدنا على اختيار ما هو ضروريٌ لضمان مخرجات وكالتنا ولتبرير تعهّدات

الآخرين. ومع ذلك، فالأساس الأسماى هو المفهوم الأخلاقي للوکالة بوصفها الخير. للاطّلاع على نقِي للمفهوم الأخلاقي لغريفين، انظر فورست، "تبرير حقوق الإنسان والحق الأساسي للتبّير"، ص ص: ٧٢٠-٧٢٦.

١١٢ - للاطّلاع على وجهات نظر مختلفة للوکالة، انظر غيورث، حقوق الإنسان؛ وغريفين، حول حقوق الإنسان. للاطّلاع على وجهة نظر الاهتمام الأساسي، انظر ج. فينيس، *القانون الطبيعية الحقوق الطبيعية* (أكسفورد: مطبعة كلارندن، ١٩٨٨).

للاطّلاع على وجهة نظر ترتكز على الحقوق الطبيعية لحقوق الإنسان، انظر أ. ج. سيمونز، "حقوق الإنسان والمواطنة العالمية: عالمية حقوق الإنسان عند كانت ولوك"، في أ. ج. سيمونز، *تبرير الشرعية: مقالات حول الحقوق والتعهّدات* (مطبعة جامعة كمبريدج، ٢٠٠٠)، ص ص: ١٧٩-١٩٦.

للاطّلاع على احتساب القدرات، انظر م. ناسبوم، "نظريّة حقوق الإنسان: القدرات وحقوق الإنسان"، مجلة فوردام للقانون، ٦٦ (١٩٩٧)، ٢٧٣-٣٠٠؛ م. ناسبوم، "مقدرات وحقوق الإنسان"، في ب. دي غريف وس. ب. كرونين (محرّرون)، *العدالة الدوليّة والسياسة الأمميّة* (كمبريدج، م أ: ميت للطباعة، ٢٠٠٢)، ص ص: ١٤٩-١١٧؛ وأ. سين، "عناصر نظرية حقوق الإنسان؛ الفلسفة والقضايا العامة، ٣٢ (٢٠٠٤)، ٣١٥-٣٥٦. للاطّلاع على طرح "نظرية الإرادة"،

انظر هـ.لـ.أـ. هارت، "هل هناك أي حقوق طبيعية؟" المجلة الفلسفية، ٦٤ (١٩٥٥)، ١٧٥-١٩١. للاطّلاع على وجهة نظر رفيعة وكريمة، انظر فورست، "تبير حقوق الإنسان والحق الأساسي في التّبير"، ص ص: ٧٢١-٧٢٢، من يحاول أن يطور هذا بوصفه أخلاقياً إلا أنه لا وجودياً وانعكاسياً على ممارسة المطالبين بحقوق الإنسان.

١١٣ - كوهين، "هل هناك حقاً للإنسان بالديموقراطية؟"
١١٤ - م. كرانستون، ما هي حقوق الإنسان؟ (لندن: بودلي هيد، ١٩٧٣)؛ وم. كرانستون، "هل هناك أية حقوق للإنسان؟" ديدالوس، ١٢ (١٩٨٣)، ١-١٧.

١١٥ - انظر النقاش في بينس، "أخلاقيات الخطاب والمفهوم السياسي لحقوق الإنسان".

١١٦ - بيترز، "النظريات الطبيعية"، في بيترز، فكرة حقوق الإنسان، ص ص: ٤٨-٧٢.

١١٧ - كرنستون، "هل هنا أية حقوق للإنسان؟"
١١٨ - جيمس غريفين، "الفروقات بين الاعتبار الفلسفية الأفضل لحقوق الإنسان والوثائق الدولية"، مراجعات المجتمع الأرسطي، ١٠١ (٢٠٠١)، ١-٢٨؛ وغريفين، حول حقوق الإنسان، الفصل ١١. هدف أفضل هو UDHR المادة ٢٤ إعداد قائمة حقوق في "العُطل الزّمنية مع المكافأة المترتبة على ذلك".

١١٩ - راز، "حقوق الإنسان دون الأسس"، ص ص: ٣٢٢-٣٢٧.

١٢٠ - فأنا أشرح جيمس غريفين بشأن تشخيص راز لعمله. جيمس غريفين، "حقوق الإنسان واستقلالية القانون الدولي"، ص.

.٣٤٧

١٢١ - راز، "حقوق الإنسان دون الأسس".

١٢٢ - للاطّلاع على محاولة لتطوير فكرة فلسفية عن حقوق الإنسان والتي لا تسعى للبحث عن ابشقها من أرضية أساسية لكنّها لا تسعى إلى تقديم تبرير أخلاقي لحقوق الإنسان، انظر فورست، "تبرير حقوق الإنسان والحق الأساسي للتبرير".

١٢٣ - كما أرى ذلك، هناك في حقيقة الأمر مجموعاتان ثانويتان إشتان عريستان ضمن المفهوم السياسي. المجموعة الأولى التي تحتوي بين المجموعات الأخرى باكوره العمل لدى تشارلز بيتر وتوomas بوغي ترتكز على مواضيع العدالة المتشرة دولياً، وترفض نظرية الحق الطبيعي (بيتز) ونظريات التّفاعل التقليدي للحقوق الأخلاقية سعياً لمفهوم سياسي ذلك لأنّها تفترض أنّ الأخيرة سوف تبرّر إدعاءات للحقوق الاجتماعية-الاقتصادية (التي تتضمّنها وثائق مثل ICECSR وكذلك في UDHR) بوصفها حقوق إنسان حقيقة وتتجّه إدعاءات حقوق للمؤسسات الدوليّة. وهي تأمل في تحقيق نقاشات للعدالة الاقتصاديّة الدوليّة على أرضية عبر مقاربة تعتمد على الحقوق. فهي تسعى بالتالي إلى تجنب التوجّه المعتدل وأو الدّولاني للمقاربة التقليدية. والمشكلة هي أنّها تهدف إلى إخفاء الفرق بين

العدالة الدّولية ومبرر حقوق الإنسان للنقض اعتبار ما تقدّم من وجهات نظر. المجموعة الثانية التي تتضمّن مؤلّفين من أمثال بيتر، راولز، راز، وجوشوا كوهين مؤخّراً، ترتكز بشكلٍ رئيسيٌّ و مباشر على المضامين السياسيّة (وال مهمّة) لمذهب وممارسة حقوق الإنسان الدّولية - وهذا يعني، بالنسبة لمواضيع مثل السيادة، والتّدخل، والفرض، والتّسامح، والتّعددية، وما إلى ذلك من أمور. تسعى هذه المجموعة إلى التوفيق في هدفها بين المقاربة المعتدلة والمقاربة الأقصى، وهي تتضمّن نقداً داخلياً للنسخ العالية الوتيرة للمفاهيم السياسيّة والأخرى والتي تساوي حقوق الإنسان مع العدالة. إلا أنّها تدعم تشكيله من التّدخلات للقضايا التي تفتقر إلى فقدان العدالة الكاملة أو الشرعيّة الديمقراطية الوطنية الكاملة، وهذا الفصل يتعلّق حصرياً بمناقشات المجموعة الأخيرة ومضامينها للقانون الدولي؛ فهي لا تنخرط في حوارٍ مع العدالة المنتشرة دولياً ومع حقوق الإنسان.

١٢٤ - حول الفرق بين "النّظام" هذا، انظر بيتر، فكرة حقوق الإنسان، ص. ٤٣.

١٢٥ - انظر المرجع نفسه، ص. ١٠٥.

١٢٦ - راز، "حقوق الإنسان دون الأسس"، ص ص: ٣٣٤-٣٣٧. لكن انظر أيضاً، "حقوق الإنسان واستقلالية القانون الدولي"، ص. ٣٥١، مناقشاً أنَّ المفهوم السياسي لـ راز هو متناقض مع ذاته.

١٢٧ - بيتز، فكرة حقوق الإنسان، ص. ٨. انظر فورست للنقاش المعakens بقراءة المبادئ الأساسية الأخلاقية من ممارسة متداخلة ذاتياً للتّأكيد على حقوق الإنسان. "تبرير حقوق الإنسان والحق الأساسي للتّبرير".

١٢٨ - بيتز، فكرة حقوق الإنسان، ص ص: ١٠٣ - ١٠٤.

١٢٩ - إغناطيف، حقوق الإنسان بوصفها سياسةً، حقوق الإنسان بوصفها عبادة؛ بيتز، فكرة حقوق الإنسان، ص. ٨.

١٣٠ - انظر م.أ. غليندون، عالم أضحي جديداً: إلينور روزفلت والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (نيو يورك: راندوم هاوس، ٢٠٠١)، الفصل الثالث؛ ومعين، المدينة الفاضلة الأخيرة، مع اقتباس ماريتان.

١٣١ - إغناطيف، حقوق الإنسان بوصفها سياسةً، حقوق الإنسان بوصفها عبادةً، ص. ٨٨. لأولئك الدّارسين في راولز، هذا يختلف، على أيّة حالٍ، عن الفكرة الأخيرة للإجماع المختلط وتعتبر مقاربة إغناطيف غير تجريبية، أو نموذج "القاسم المشترك الأقل شأنًا" والأقرب لفكرة التّقارب الأليف بين وجهات النظر القائمة؛ فهي وبالتالي تتضمّن توجّهاً معتدلاً مميّزاً وليس تبريريًّا. للاطّلاع على الفرق، انظر كوهين، "التّوجّه المعتدل حول حقوق الإنسان".

١٣٢ - على أيّة حالٍ، لا ترتكز حقوق الإنسان الدوليّة في عملٍ ما لم يمتلك زمام الحقوق، على سبيل المثال وعد، ولا في الصّحراء أو التّداولات كانوا قد دخلوا فيها.

١٣٣ - راز، "حقوق الإنسان دون الأسس"، ص. ١٢؛ بوغي، "التوجّه الكوزموبوليتيني والسيادة"، ص. ١٧٩.

١٣٤ - كوهين، "هل هناك حق للإنسان بالديموقراطية؟" ص. ٢٣٢. بالنسبة لجميع أصحاب نظريات المفهوم السياسي، تعتبر حقوق الإنسان معايير تستطيع المجتمعات السياسية أن تتفاعل معها بشكل عقلاني، مشيرين إلى الوقت الذي يكونوا فيه خاضعين وبشكل مناسب للنقد الخارجي أو التدخل الخارجي.

١٣٥ - ريتز، فكرة حقوق الإنسان، ص. ١٣.

١٣٦ - انظر المرجع نفسه، ص ص: ٣٢١-٣٢٣.

١٣٧ - راز، "حقوق الإنسان دون الأسس"، ص ص: ٣٢٨-٣٢٩، "هل هناك حق للإنسان للديموقراطية؟" ص. ٢٣٤. كوهين يصرّح هنا أن "... معايير حقوق الإنسان تعتبر معايير ضرورية جداً للأخلاقية السياسية التي يكفل انتهاً لها لوماً خارجياً (وفي الحالات الحرجية عقوبات وتدخل)".

١٣٨ - بالنسبة لروزلز، قانون الشعوب؛ بوشنان، العدالة، الشرعية، وحق تقرير المصير.

١٣٩ - راز، "حقوق الإنسان دون الأسس"، ص. ٣٢٨. لقد عنى راز، بكلمة "لا يمكن تصوّره" أن انتهاك حقوق الإنسان لا يُعد دفعاً آلياً للعقوبات، بل يفتح فضاءً استطراديّاً لاعتبار الاستجابات المناسبة، بما في ذلك التدخل الأجنبي، من جانب المجتمع الدولي.

١٤٠ - راولز، قانون الشعوب.

١٤١ - انظر المرجع نفسه، ص ص: ٧٩-٨٠.

١٤٢ - تشير فكرة المنطق العام إلى المبادئ والمعايير التي يستطيع أن يشارك فيها جميع أعضاء المجتمع أو الشعوب. تُعتبر حقوق الإنسان مكوّناً لمعايير من هذا القبيل. وهذه ليست مسألة مزاج للمصلحة الشخصية؛ بل التزاماً للمبادئ التشاركية والقوانين المترکزة عليها بما في ذلك التدخل.

١٤٣ - فورست، "تبرير حقوق الإنسان والحق الأساسي للتبرير"، ص. ٧١٤.

١٤٤ - راولز، قانون الشعوب، ص ص: ٦٥، ٢٧، ٦٨-٨١.

١٤٥ - انظر المرجع نفسه، ص. ٦٥. تتضمّن قائمة راولز الحقوق في الحياة فقط أي إلى معنى الكفاف في العيش والحرّية الشخصيّة بها في ذلك حرّية الضمير إلاّ أنها ليست الحرّية المتساوية والملكية الشخصيّة والمساواة الرسمية أو التعامل المتساوي في ظلّ القانون. وبالتالي، فهو يناقش أنها لا يمكن رفضها بوصفها حرّية على نحوٍ غريبٍ أو خاصٍ بالنسبة للتقليل الغربي.

١٤٦ - بيترز، فكرة حقوق الإنسان، ص. ١.

١٤٧ - انظر المرجع نفسه، ص ص: ١٠٢-١١٧، يتقدّم راولز لتركه الكثير الكثير من ممارسة حقوق الإنسان من هذا المفهوم.

١٤٨ - انظر المرجع نفسه، ص. ١٠٧.

١٤٩ - مثل المفاهيم السياسيّة الأخرى، يخلق هذا التعريف المضلة التالية: إذا لم يخلق الادّعاء القلق الدوليّ، فهل يعني هذا وبالتالي

أنه لن يكون حقاً إنسانياً؟ لماذا يتم ربط حقوق الإنسان بالقلق الدولي؟ بعض الصراعات الوطنية وإدعاءات الحقوق قد لا ترتفقى لذلك المستوى لكن هل ينبغي أن يعني ذلك أن حقوق الإنسان ليست مشمولة؟

١٥٠ - راز، "حقوق الإنسان دون الأسس". وهذه أيضاً فرضية راولز على نحو واضح في قانون الشعوب. يعتقد راز أن راولز مذنب بإخفائه هذا الفرق بين الشرعية الداخلية والخارجية بقدر ما يشير راولز إلى حقوق الإنسان بوصفها شروطاً معتدلة ضرورية لنظام التعاون الاجتماعي. بالنسبة له، تحدد حقوق الإنسان الشرعية الداخلية نظام ولتعهد أعضائه كي يطيعوا هذه القوانين، والشرعية الخارجية لنظام بقدر ما يقدم انتهاكها أسباباً لعدم التمايز الدولي لسيادة الدولة (احتواها في مجتمع الشعوب)، وللتدخل الخارجي. راز يناقش بشكل واضح ومبادر، في رأيه، أنه سواء تمتّعت دولة ما بالشرعية الداخلية أم لم تتمّت في نظر أعضائها تُعتبر مسألة مختلفة بالنسبة لإمكانية تمتّع الأجانب بمنطق كافٍ للتتدخل السافر في دولة ما.

١٥١ - فأنا لا أناقش جواب راولز كما قد حلّله العديد. راولز، قانون الشعوب، ص ص: ٦٨ وكذلك ٧٨-٨٣. للاطلاع على ملخصٍ لنقد رأي راولز، انظر نيكل "حقوق الإنسان"، ص ص: ٥-٦.

١٥٢ - لم يصرّح راولز بتبرير للحالة المعيارية للحقوق التي استخلصها من الإعلان العالمي بوصفه "المجموعة الثانوية" في قانون الشعوب. بالنسبة لأنّي اتّبع راولز، يركّز النقاش على المجموعة الثانوية المناسبة للحقوق الأخلاقية التي تهيّئ الحدود الخارجية لإرادة السيادة لدى الشعوب لكنّها سوف تشكّل بشكلٍ افتراضيٍ جزءاً من "قانون" الشعوب، أو التزاماً بالقانون الدولي.

١٥٣ - راز، "حقوق الإنسان دون الأسس"، ص. ٣٢٨.

١٥٤ - انظر المرجع نفسه، ص. ٣٢٨ - ٣٣٠. تُعتبر السيادة نظير التّدخل الصّحيح. فهو يناقش بشكلٍ أكيد وصحيح مع حدود السلطة الشرعية ضدّ إرباك حدود السيادة الخارجية. فالسيادة تقيد حقّ الخارجيين بالتدخل في القضاء الوطني لدولةٍ ما، ولا تقرّر بدورها معايير السلطة الشرعية بشكلٍ داخليٍ أو أخلاقيٍ أعمالٍ تخصّ سلطنةٍ ما.

١٥٥ - انظر المرجع نفسه، ص. ٣٢٨.

١٥٦ - انظر المرجع نفسه، ص. ٣٢٢.

١٥٧ - انظر المرجع نفسه، ص. ٣٢٨.

١٥٨ - انظر المرجع نفسه، ص. ٣٣١.

١٥٩ - انظر المرجع نفسه، ص. ٣٣٦. فهو يدّعى أيضاً أنها ليست بحاجةٍ إلى أن تكون عالمية (٣٣٢). فأصحاب النّظرية الآخرون للمفهوم السياسي يختلفون عن هذه النّقطة. انظر كوهين، "هل هناك حقّ للإنسان للديموقراطية؟" ص. ٢٢٩.

- ١٦٠ - راز. "حقوق الإنسان دون الأسس"، ص. ٣٣٦.
- ١٦١ - انظر المرجع نفسه، ص. ٣٣١. فهو يذكر هيمنة قوّة عظمى على أعدائها والدّول المعنية لديها.
- ١٦٢ - تاسيولاس، "هل حقوق الإنسان تحفّز بشكلٍ ضروريٍ للتدخل؟"
- ١٦٣ - غريفين، "حقوق الإنسان واستقلالية القانون الدولي؟؛ وفورست، تبرير حقوق الإنسان والحق الأساسي للتبرير".
- ١٦٤ - كوهين، "هل هناك حق لليسان بالديمقراطية؟" ص. ٢٣٥. فقد اقترح كوهين كـ"فرضية معيارية هامة" في أن المفهوم السياسي والمذاهب تعتبر مقوله ضمن الأسباب العامة الدولية إذا قبلت معايير العضوية فقط على الرغم من أن هذا لا يتضمن تخويل الفكرة التحررية بوصفها مؤسسة للمتساوين.
- ١٦٥ - انظر المرجع نفسه، ص ص: ٢٣٧-٢٣٨. هذا شرح وافي عن مفهوم راولز لنظام التعاون.
- ١٦٦ - انظر المرجع نفسه، ص ص: ٢٣٨-٢٣٩.
- ١٦٧ - انظر المرجع نفسه، ص ، ٢٣٠.
- ١٦٨ - انظر المرجع نفسه، ص، ٢٣٤؛ كوهين، "النّزعة الاعتدالية حول حقوق الإنسان"، ص. ١٩٤.
- ١٦٩ - كوهين، "هل هناك حق لليسان للديمقراطية؟" ص، ٢٣٢.

١٧٠ - انظر المرجع نفسه، ص، ٢٣٠.

١٧١ - كوهين، "النزعة الاعتدالية حول حقوق الإنسان"، ص، ١٩٩.

١٧٢ - انظر المرجع نفسه، ص، ١٩٩. انظر النقاش في فورست، "برير حقوق الإنسان والحق الأساسي في التبرير"، ص. ٧١٦.

١٧٣ - كوهين، "هل هناك حق للإنسان للديمقراطية؟" ص، ٢٣٦، يعرّف المنطق العام الكوني بوصفه دولياً في هدفها، ويطبقه على المجتمعات السياسية قاطبة، وفي وساطته بوصفه المنطق العام للشعوب جمِيعاً ممَّن يتقاتمون المسؤولية لتفسير مبادئه، والإشراف عليها وتمكينها.

١٧٤ - كوهين، "النزعة الاعتدالية حول حقوق الإنسان"، ص ص: ٢٠٦-٢٠٧، مقتبساً راولز.

١٧٥ - انظر المرجع نفسه، ص. ٢٠٧

١٧٦ - كوهين، "هل هناك حق للإنسان للديمقراطية؟" ص ص: ٢٣٩-٢٤٢. لقد ناقشت في مساري مشابه في ج.ل. كوهين، "سيادة من؟ الإمبراطورية مقابل القانون الدولي"، الأخلاق والقضايا الدولية، ١٨ (٢٠٠٤)، ١-٢٤.

١٧٧ - كوهين، "هل هناك حق للإنسان للديمقراطية؟" ص، ٢٣٥. كوهين يقتبس مناقشة راولز في أن تكاليف التسامح تتضمن الانغماض في قلة الاحترام من أحد الجوانب، والتساويف والغضب من الجانب الآخر. انظر راولز، قانون الشعوب، ص. ٦٢.

١٧٨ - كوهين، "هل هناك حق للإنسان للديموقراطية؟" ص،

. ٢٣٨

١٧٩ - انظر المرجع نفسه، ص، ٢٣٣ . بناءً على ما تقدّم، لا يحتاج حق تقرير المصير الجمعي إلى تضمين التّمثيل المتكافئ ويستطيع أن يعزّو ثقلاً خاصاً لمصالح بعض المجموعات الاجتماعية. وهذا توضيح مستفيض بشأن فكرة راولز لـ "مجتمعات الهرمية الكريمة".

١٨٠ - انظر المرجع نفسه، ص، ٢٣٣ .

١٨١ - انظر المرجع نفسه.

١٨٢ - أو المساواة الجنسانية.

١٨٣ - كوهين، "هل هناك حق للإنسان للديموقراطية؟" ص ص:

. ٢٣٨-٢٣٦

١٨٤ - فورست، "تبرير حقوق الإنسان والحق الأساسي للتّبرير"، ص، ٧٣٠ . باختصار، هذا ما يتطلّب التّسامح للأسباب الخطأة.

١٨٥ - انظر المرجع نفسه، ص، ٧٣٠ .

١٨٦ - انظر المرجع نفسه، ص ص: ٧٣٢-٧٣٠ .

١٨٧ - انظر المرجع نفسه.

١٨٨ - هابرماس، بين الحقائق والمعايير، ص ص: ٤٠٩-٤٢٦ .

١٨٩ - تاسيولاس، "هل تلهم حقوق الإنسان بشكلٍ ضروري بالتدخل؟"

١٩٠ - فورست، "تبرير حقوق الإنسان والحق الأساسي بالتبّير"، ص، ٧٢٧.

١٩١ - فيينا لم يصرّح الكثير بشأن التّدخل، يضمّن كوهين ذلك التّدخل بالحقوق هذه وبالبدأ الدّاخلي لحق تقرير المصير، كما يفهمه هو، سوف يكون على الدرجة نفسها من السّلبية للمنطق الصّعب التّصور للعقوبات من قبل المجتمع الدولي. أعتقد أنّ هذا ممكّنٌ على نحوٍ معترٍ.

١٩٢ - انظر معااهدة جنيف لعام ١٩٤٩ لرعاية وضع الجرحى والمرضى في القوات المسلّحة في الميدان، المادة ٣، متوافرة على الرابط www.umn.edu/humanrts/instrct/ylgcacws.htm. وهنا، تدمج المعااهدة الصراع المسلّح ليس "الشخصية دولية" إلى قاموس قانون الحرب.

١٩٣ - معااهدة المذابح الجماعية، وقانون ICC يعرّف ويحظر الجرائم ضدّ الإنسانية، والتّطهير العرقي، والأسكال الخطيرة للتمييز الذي يرتقي إلى درجة الاستعباد. انظر الأمم المتحدة، معااهدة بشأن منع ومعاقبة جريمة المذبحة الجماعية، وقانون روما للمحكمة الجزائية الدولية. وهدفي في ذلك هو تقديم تبرير منهجي للمجموعة الثانوية المناسبة ولتقيد العقوبات الجماعية القانونية التي تعلق مناقشة السيادة بخصوص المجموعة الثانوية هذه.

١٩٤ - انظر تييل، "قانون الإنسانية: حكم القانون للسياسة الدوليّة الجديدة".

١٩٥ - دويل، "الأخلاق الدوليّة ومسؤوليّة الحماية"، مناقشاً أنّ مسؤوليّة الحماية ليست قانون الرّسالة السّوداء بعد. فهو يلاحظ بشكلٍ صحيحٍ مباشرٍ أنّ الـ ICC تتمتع بقضاءٍ تجاه بعض الجرائم الهائلة عندما لا تنجزها الدول الأطراف على المستوى الوطنيّ، وبأنّ الأمم المتّحدة يمكن أن تقيم عند الضرورة، محاكم مختلطة وما إلى ذلك من أمور. إلاّ أنّ هذا لا يتضمّن تماماً القضاء العالميّ: الولايات المتّحدة، والهند، وروسيا ليست أطرافاً في المعاهدة المؤسّسة لـ ICC، ويستطيع مجلس الأمن أن يعرقل الحالات إذا ما كانت تعالج مسألة ذات صلة. انظر قانون روما للمحكمة الجنائيّة الدوليّة.

١٩٦ - إنّ مصطلح "الحقّ في التّمتع بحقوق" أتت به حنة أردنٌ. لقد عنت به الحقّ بأن يكون عضواً، مواطناً في حكومة، واعتقدت أنّ حالة المواطن تشكّل الأشخاص الطّبيعيين إلى أصحاب حقوق، مع موقفٍ قانونيٍّ وشخصيّاتٍ قانونيّة. على أيّ حالٍ، فـ "الحقّ" في امتلاك حقوق يُعدُّ حقاً أخلاقياً عالمياً، يتعلّق بالبشر جميعاً. وهو منفتحٌ على تفسيرِ كوزموبوليتينيٍّ مثل أنّ اللاّمواطنين في أيّة حكومة، المقيمين، الأجانب، وحتى الغرباء اللاّقانونيين أيضاً يتمتّعون بحقوق إنسانية دوليّة. وتفسيرها لفكرة جريمةٍ ضدّ الإنسانية قد تمّ تأطيرُها في ظلٍّ

مبدأ عضوية عالميٌّ: وهذا يعني، ينبغي على كل فرد وجموعةٍ أن تُعتبر بمنزلة عضوٍ في المجموعة الإنسانية، للإنسانية. انظر أردنـت، *أصول الدكتاتورية*، ص ص: ٢٦٧ - ٣٠٤، ٢٥٢ - ٢٧٩. هـ.

أردنـت، *Eichmann in Jerusalem*: تقرير حول وضاعة الشر (نيويورك: بنغوين، ١٩٩٤)، ص ص: ٢٥٣ - ٢٧٩، "الحقوق، المواطنة، والشكل الجديد للمجتمع"، وبنهاب، حق الآخرين، من أجل قراءة كوزموبوليتينية لـ أردنـت.

١٩٧ - تتضمّن السيادة علاقةً سياسيةً وقانونيةً محكمةً بين الحكومة ومواطنة ضمن إقليم ملتزم جادّ.

١٩٨ - م. ويلزر، "الموقف الأخلاقي للدول"، الفلسفة والقضايا العامة، ٩، (١٩٨٠)، ٢٠٩ - ٢٢٩. ويلزر يقدّم نقاشاتٍ مجتمعيةً وتعتمد على الحقوق، وجمهوريّةٍ في دفاعها عن الموقف الأخلاقي للدول. ويستطيع أمرئ أن يخرج بهذه النقطة دون تبني النقاش المجتمعيّ، دون قبول دفاعه للتوجّه الأحاديّ، أو نسخته لنظرية الحرب العادلة.

١٩٩ - كما لاحظ تيتل بشكلٍ ملهمٍ عميقٍ في "قانون الإنسانية": حكم القانون للسياسة الدوليّة الجديدة، ص، ٣٧٧، تطال هذه المعايير الجديدة نظام الأقليات العالميّة، لكنّها تلك التي سوف أناقشُها دون مضامين عرقية. بعبارة أخرى، إنّها تستند إلى مفهوم الجرائم بحق الإنسانية كما الأمر بالنسبة لقانون روما بخصوص ICC والتي تستلزم اصطهاد آية مجموعةٍ محدّدة أو الإجماع على أسس

سياسيّة، عنصريّة، وطنية، عرقية، ثقافية، دينية، وجنسانية. انظر قانون روما للمحكمة الجزائية الدوليّة، المادة ٧.

٢٠٠ - كما الأمر بالنسبة لنسخة الصديق / العدو لفكرة السيادة التي دافع عنها س. شميت في علم اللاهوت السياسي: الفصول الأربع لفكرة السيادة (مطبعة جامعة شيكاغو، ٢٠٠٥).

٢٠١ - أردنٌ، Eichmann in Jerusalem، ص ص: ٢٥٣-٢٧٩ وبالتالي، أرادت محكمة دوليّة ذات قضاء إلزامي عالمي لكي تبت في جرائم من هذا القبيل.

٢٠٢ - عدم الالكتراش بالإجراء يُعتبر خطيراً، كما أنه يفتح الباب أمام التوجّه الأحادي ويحرّف الانتباه عن التّصميم المؤسّسي المناسب (الإصلاح) للمنظمة الدوليّة التي تُعدّ القرارات المناسبة. ج.ل. كوهين، "المساواة السياديّة مقابل الحق الإمبريالي: المعركة بشأن النّظام العالميّ الجديد"، كواكب، ١٢ (٢٠٠٦)، ٤٨٥-٥٠٥.

٢٠٣ - يتبع من المجال العالمي لفكرة أردنٌ - كل الكائنات البشرية تمتّع بالحق في امتلاك حقوق - في أنه ينبغي أن يكون هناك وسائل حماية قانونية لحقوق الإنسان الأساسية للمقيمين والأجانب بغضّ النظر عن حالة المواطن.

٢٠٤ - انظر كوهين، "المساواة السياديّة مقابل الحق الإمبريالي"، ص ص: ٤٩١-٤٩٤، للاطّلاع على نقاش لفكرة المساواة السياديّة وللتّطلع المعياريّ الخاصّ به.

٢٠٥ - مبدئياً فهي أيضاً تقر الإمبراطورية بقدر ما تكون السيادة، التي حددتها الميثاق، شاملةً للسيادة الإمبريالية على المستعمرات. انظر م. مازور، لا مكان مُفرِّح: نهاية الإمبراطورية والأصول الإيديولوجية للأمم المتحدة (مطبعة جامعة برينستون، ٢٠٠٨).

٢٠٦ - كوهين، "سيادة من؟ الإمبراطورية مقابل القانون الدولي". انظر أيضاً ب. كنغريري، السيادة واللامساواة، المجلة الأوروبية للقانون الدولي، ٩ (١٩٩٨)، ٥٩٩-٦٢٥.

٢٠٧ - انظر الفصل الأول، من هذا الكتاب.

٢٠٨ - م. بيرز وس. تشسترمان، "تغيير الأحكام حول الأحكام؟ التدخل الإنساني الأحادي ومستقبل القانون الدولي"، في هولزغريف وكيوهان (حرر)، التدخل الإنساني، ص: ١٧٧-٢٠٣ (ص. ١٩٦).

٢٠٩ - م. كوسنارد، "المساواة السيادية—" ويميلدون يبحـر، في بيرز ونولت (حرر)، هيمنة الولايات المتحدة وأسس القانون الدولي، ص: ١١٧-١٣٤، ص، ١٢٢. على أية حال، انظر الفصل الخامس للاطلاع على نقاشٍ بأنّ هناك، في نظام ميثاق الأمم المتحدة المعطوب، لا مساواة قبل الحكم بين الأعضاء الخمسة الدائمين والأعضاء الآخرين. انظر أيضاً ن. كريتش، "أكثر مساواةً من الآخرين؟ المساواة، والهيمنة المسبقة للولايات المتحدة في القانون الدولي"، في بيرز ونولت (حرر)، هيمنة

الولايات المتحدة وأسس القانون الدولي، ص ص: ١٣٥ -

.١٧٥

٢١٠ - د. فيليبوت، ثوراتُ في السيادة. كيف شكّلت الأفكارُ العلاقاتِ الدوليَّة الحديثَة (مطبعة جامعة برينستون، ٢٠٠١)، للاطّلاع على فكرة نظام السيادة المتغيّر.

٢١١ - ج.ل. كوهين، "النماذج المتغيرة للمواطنة وحصرية التظاهرات"، علم الاجتماع الدولي، (١٤)، ٢٤٥-٢٦٨، للاطّلاع على نقاش تحليل مبدأ المواطنة.

٢١٢ - "الأخلاقي - السياسي" تشير إلى مسألة حول كيف نريد أن نعيش كمجتمع سياسي خاصٌ متميّز (الخير الجيد) بوصفه يختلف عن السؤال الأخلاقي حول ما هو صحيحٌ ومفيد للجميع. انظر ج. هابرمان، التبرير والتطبيق: ملاحظات حول أخلاق الخطاب (كمبريدج، مأ: ١٩٩٣)، الفصل الأول.

٢١٣ - ناجيل، "مشكلة العدالة الكونية". لكن تقرير ناجيل يُعتبر هوسيٍّ على نحو عميق فيما يخص العلاقات الدوليَّة، ويفشل في مخاطبة قضايا الحوكمة الدوليَّة على نحو كافٍ وعملة القانون الدولي.

٢١٤ - ي. كانت، ميتافيزيقية الأخلاق (مطبعة جامعة كمبريدج، ٢٠٠٠).

٢١٥ - هابرمان، بين الحقائق والأخلاق. الفصل الثالث.

٢١٦ - انظر ب. بوتيت، "الدّيموقراطية، الوطنية والعالمية"، الأحادي، ٨٩ (٢٠٠٦)، ٣٢٤-٣٠١.

٢١٧ - انظر والزر، "الموقف الأخلاقي للدول".

٢١٨ - انظر المرجع نفسه، ص، ٢١٤.

٢١٩ - انظر المرجع نفسه. وخصوصاً عندما يتطلب فرض القوانين أو دستورٍ جديد من قبل الخارجيين. ج.ل. كوهين، "دور القانون الدولي في صياغة الدّستور ما بعد الصراع: نحو Jus Post Bellum للـ "احتلالات الانتقالية"، مجلة نيويورك للقانون، ٥١ (٢٠٠٧)، ٥٣٢-٤٩٧. انظر الفصل الرابع من هذا الكتاب.

٢٢٠ - كوهين، "سيادة من؟ الإمبراطورية مقابل القانون الدولي".

٢٢١ - حول تعريف القانون الدولي، تمتلك "دولة" إقليماً، شعباً، حوكمةً داخليةً مؤثرةً، والقدرة على إقامة علاقاتٍ أجنبية مع دولٍ أخرى. قانون توطيد العلاقات الأجنبية للولايات المتحدة الأمريكية، ثالثاً، القسم ٢٠١ (١٩٩٦) مقتبس في ألفاريز، المنظمات الدوليّة بوصفها واسعة للقانون، ص. ١٥.

٢٢٢ - س. شميت، فكرة السياسة (مطبعة جامعة شيكاغو، ١٩٩٦).

٢٢٣ - انظر ب. تشاترجي، "إحياء الإمبراطورية والأمة: خمسون عاماً بعد باندنغ" الدراسات الثقافية الآسيوية المتعددة، ٦، (٢٠٠٥)، ٤٨٧-٤٩٦.

٢٢٤ - ج. و. غونغ، معيار "الحضارة" في المجتمع الدولي (أكسفورد: مطبعة كلارنون، ١٩٨٤). حول فكرة هرمية القانون الدولي، انظر ج. سيمبسون، القوى العظمى والدول المارقة: السياديون غير المتساوين في النظام العالمي الداخلي (مطبعة جامعة كمبريدج، ٢٠٠٤).

٢٢٥ - فوكو، "الاتجاه الحكومي". إني أقتبس من نيل ووكر، "السيادة الحديثة في الاتحاد الأوروبي"، في ن. ووكر (محرر)، السيادة في الانتقال: مقالات في القانون الأوروبي (أكسفورد: هارت للطباعة، ٢٠٠٣)، ص ص: ٣٢-٣ (١٩٣٢-٢٠٠٣).

٢٢٦ - ووكر، "السيادة الحديثة في الاتحاد الأوروبي".

٢٢٧ - انظر المرجع نفسه، ص، ٢٠.

٢٢٨ - كوهين، "المساواة السيادية مقابل الحق الإمبريالي".

٢٢٩ - إني أوضح من ماكلم، "ما هو قانون حقوق الإنسان الدولي؟"

٢٣٠ - تيتل، "قانون الإنسانية: حكم القانون للسياسة الدولية الجديدة"، ص ص: ٣٧٦-٣٧٧.

٢٣١ - انظر المرجع نفسه، ص، ٣٧٧.

٢٣٢ - انظر المرجع نفسه، وتيتل، قانون الإنسانية.

٢٣٣ - تيتل، "قانون الإنسانية"، ص، ٣٧٧.

٢٣٤ - انظر المرجع نفسه، ص، ٣٨٠.

٢٣٥ - قانون روما للمحكمة الجزائية الدولية (وثيقة الأمم المتحدة.
أ/مؤتمر ١٨٣/٩، ١٩٩٩-٢٠٠٢).

٢٣٦ - انظر كوهين، "سيادة من؟ الإمبراطورية مقابل القانون
الدولي"، ص ص: ١٩-٢٤.

٢٣٧ - انظر ر. و. كيوهان، س. ماسيدو، وأ. مورافيسك، "التوجّه
التعديي الداعم للديموقراطية"، المنظمة الدولية، ٦٣
(٢٠٠٩)، ١-٣١. ومع ذلك، تُعتبر مشكلة التعديي المفرغة
للديموقراطية جديةً أيضًا. انظر ك.ل. شيبيل، "الدولة العالمية
للطوارئ: تحديات التوجّه الدستوري بعد الحادي عشر من
أيلول"، بحثٌ مقدمٌ في ورشة عمل نظرية ييل للقانون، جامعة
برينستون (٢٠٠٦).

٢٣٨ - شايس وشايس، السيادة الجديدة، ص. ٢٧؛ أ.م. سلوتر،
"الأمن، التضامن، والسيادة: الموضع العظيم لإصلاح الأمم
المتحدة"، المجلة الأمريكية للقانون الدولي ٩٩ (٢٠٠٥).
٦١٩-٦٣١.

٢٣٩ - انظر الفصل الخامس.

٢٤٠ - انظر الأمم المتحدة، عالم أكثر أماناً: مسؤوليتنا المشتركة، تقرير
لجنة الأمين العام العليا بشأن التهديدات، التحديات والتغيير (نيو
يورك: الأمم المتحدة، ٤ ٢٠٠٤)، www.un.org/secureworld، ١٩٢.

٢٤١ - وهذا مجموع باختصار إلى أربع: المذبحة الجماعية، جرائم الحرب، التطهير العرقي، وجرائم ضد الإنسانية، انظر المرجع نفسه، الفقرات: ١٣٨ - ١٣٩ .

٢٤٢ - انظر المرجع نفسه.

٢٤٣ - أُعيد تأكيد هذا التركيز في تقرير الأمين العام الذي يصف ما الذي تستطيع الأمم المتحدة أن تفعله لمنع مسؤولية الحماية ولتعيد البناء بموافقة ورضا الدولة المعنية. الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام: توظيف مسؤولية الحماية (نيو يورك: الأمم المتحدة، ٢٠٠٩).

٢٤٤ - تقترح اللجنة العليا إحياء الاتحاد من أجل طرح السلام لبطرس غالى، للجوء إلى الجمعية العامة في حالة فشل مجلس الأمن أو إساءة استخدام الفيتو. فهي ترفض كلياً أيّ لجوء إلى "تحالف الإرادات".

٢٤٥ - س. تشسترمان، الحرب العادلة أو السلام العادل؟ التدخل الإنساني والقانون الإنساني (مطبعة جامعة أكسفورد، ٢٠٠٢)، ص، ٢٣١. انظر أيضاً بيرز وتشسترمان، "تغيير أحكام حول أحكام"، ص ص: ١٩٩ - ٢٠١.

٢٤٦ - انظر المرجع نفسه، ص ص: ١٩٩ - ٢٠٠. بشأن النقاش بخصوص نظرية توماس فرانك للتحكيم، انظر ت. فرانك، "القانونية والشرعية في التدخل الإنساني"، في ناردين ووليامز

(محرّرون)، التّدخل الإنساني: NOMOS XLVII، ص ص: ١٤٣-١٥٧؛ ب.د. ليوبارد، "تحكيم التّدخل الإنساني والمبدأ الأخلاقي للإشتارة المفتوحة"، في ناردين ووليامز (محرّرون)، التّدخل الإنساني: NOMOS XLVII، ص ص: ٢١٧-٢٤٣؛ وبوعي، "أنسنة التّدخل الإنساني: لماذا يفشل التّحكيم وكيف يمكن للقانون أن يعمل"، في نفس المجلد.

٢٤٨ - تشترمان، الحرب العادلة أو السلام العادل؟ ص ص ٢٢٨-٩٩.

٢٤٩ - انظر المرجع نفسه، ص، ٢٣٠. ما لم يعتقد المرء مفهوم شميت للسيادة، لا أرى أي سبب منطقي لماذا لا يستطيع المرء تطوير آليات ومبادئ لتنظيم التدخل الإنساني بينما يتم الحفاظ التام على السلم علـى الحظر العام ضد التدخل الانسـامي.

٢٥٠ - انظر المجمع نفسه.

٢٥١ - ل.ف. دارموش (محرر)، فرض الامتناع: التّدخل الجمعيّيّ، الصّراعات الدّاخليّة (نيو يورك: مطبعة مجلس العلاقات الخارجيّة، ١٩٩٣)، يقتبس طيفاً من المحفّزات لقرارات الفصل السابع بتهديد السّلم العالميّ بما في ذلك المذابح الجماعيّة،

والتطهير العرقيّ، وجرائم الحرب، (جمهوريّة يوغسلافيا السابقة، العراق، ليبيريا)، انتهاكات وقف إطلاق النار (جمهوريّة يوغسلافيا السابقة، ليبيريا، كامبوديا)، انهيار النظام المدني (ليبيريا، الصومال)، والانقلابات ضد الحكومات الديموقراطية (هايتي). ذلك كذلك ما لم نذكر التدخلات في القرن الحادي والعشرين والتي وسعت من حجم القائمة. انظر دويل، "الأخلاق الدوليّة مسؤوليّة الحماية".

٢٥٢ - تشسترمان، الحرب العادلة أو السلام العادل" ص ص: ١٦٢ - ٢١٨.

٢٥٣ - بيرز وتشسترمان، "تغيير الأحكام حول أحكام"، ص. ١٩٧.

٢٥٤ - بوشنان وكيوهان، "الاستخدام الوقائي للقوة"، ص ص: ١٦ - ٢٢.

٢٥٥ - الأمم المتحدة، عالم أكثر أمناً.

٢٥٦ - تشسترمان، الحرب العادلة أو السلام العادل؟ ص ص: ٢١٨ - ١٦٢.

٢٥٧ - الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام: توظيف مسؤوليّة الحماية؛ دويل، "الأخلاق الدوليّة ومسؤوليّة الحماية".

٢٥٨ - الأمم المتحدة، عالم أكثر أمناً، الفقرات ١٣٨ - ١٣٩.

٢٥٩ - انظر أ. آراتو، وضع الدّستور تحت ظلّ الاحتلال: سياسة الثّورة المفروضة على العراق (نيو يورك: مطبعة جامعة كولومبيا، ٢٠٠٩)، للاطّلاع على تحليلٍ نقديٍّ من هذا المنظور للتدخل وإدارة الاحتلال في العراق.

٢٦٠ - انظر الفصل الرّابع من هذا الكتاب.

٢٦١ - شكل آخر للـ "التّضخم" يحصل إذا ما تمّ صياغة الأهداف والمشاريع بشكلٍ حصريٍّ في مصطلحات حقوق الإنسان. انظر معين، المدينة الفاضل الأخيرة، ص ص: ٢١٢-٢٣٠.

٢٦٢ - انظر ت. إيفانز، سياسة حقوق الإنسان: منظور دولي (لندن: مطبعة بلوتو، ٢٠٠٥)، الفصل ٢، ود. كينيدي، الجانب المظلم: إعادة تقييم التّوجّه الإنساني الدولي (مطبعة جامعة برينستون: ٢٠٠٤)، ص ص: ٣٦-٣.

٢٦٣ - تيتل، "قانون الإنسانية: حكم القانون للسياسة الدوليّة الجديدة"، ص. ٣٨٠.

٢٦٤ - سيمونز، التّحسيد لحقوق الإنسان، ص. ٣٧٣. بالفعل، يعود الفضل بشكلٍ رئيسيٍّ إلى جهود الممثلين غير الحكوميين، في أنّ الدّعم قد تمّ للمعاهدات المنتشرة والتي أوضحت UDHR وصاغت تعهّداتها المُلزِمة بشكلٍ قانونيٍّ.

٢٦٥ - سيمونز، التّحسيد لحقوق الإنسان.

٢٦٦ - انظر المرجع نفسه، ص ص: ٣٧٢-٣٧٣.

٢٦٧ - انظر المرجع نفسه، ص ٥٥.

٢٦٨ - تستسخف المدينة الفاضلة الأخيرة لـ معين الاستمرارية على المستوى التبريري الأخلاقي وعلى مستوى القيام بإدعاء بين جميع خطابات الحقوق الأساسية سواء ظهرت هذه حقوقاً مدنيةً بوصفها حقوق البشر أم حقوق إنسان دولية. انظر بلاكبيرن، "إعادة المطالبة بحقوق الإنسان"، متحدياً تقرير معين التأريخي ومناقشاً لصالح الاستمرارية بين خطابات الحقوق أعظم مما يمنح معين.

٢٦٩ - فورست، "تبرير حقوق الإنسان والحق الأساسي للتبرير"، ص ص: ٧١٦-٧١٨، ٧٢٩. انظر أيضاً كوهين وآراثو، المجتمع المدني والنظرية السياسية.

٢٧٠ - فورست، "تبرير حقوق الإنسان والحق الأساسي في التبرير"، ص، ٧١٨.

٢٧١ - انظر المرجع نفسه، ص، ٧٣٦.

٢٧٢ - انظر المرجع نفسه، ص، ٧٣٥.

٢٧٣ - هابرماس، "فكرة كانت للسلام الدائم مع الاستفادة من خبرة ٢٠٠ عاماً.

٢٧٤ - فورست، "تبرير حقوق الإنسان والحق الأساسي للتبرير"، ص، ٧٥٧.

٢٧٥ - ينس، "أخلاقيات الخطاب والمفهوم السياسي لحقوق الإنسان"، ص ص: ٦-٣، للاطّلاع على تقييم نقدّيًّا لمقاربة فورست/هابرماس/بنهبيب.

٢٧٦ - انظر المرجع نفسه، ص، ٦.

٢٧٧ - ليفورت، "السياسة وحقوق الإنسان".

٢٧٨ - هابرماس، بين الحقائق والمعايير، ص ص: ٨٢-١٣١.

٢٧٩ - يُعدّ هابرماس محقّاً بأنّ حقوق الإنسان الدوليّة تتميّز اليوم بحالٍ غامضة ذلك لأنّها لا تتمتّع بالثقل القانوني التام؛ ويأمل أن يعده هو اقتراح الظرف الحالي بحد ذاته انتقاليًا، وهو محق في ذلك. وهكذا فإننا أختلف مع اقتراحه، الذي كرّره توماس بوغي، في أنّ باستطاعة امرئ أن يحدد المادة ٢٨ من الإعلان العالمي بوصفه مصدرًا من شأنه التمكّن من إقامة الوضع القانوني للمجموعة الثانويّة المناسبة لحقوق من هذا القبيل. ج. هابرماس، "ملاحظات حول الشرعيّة عبر حقوق الإنسان"، الفلسفة والنقد الاجتماعي، ٢٤ (١٩٩٨)، ١٥٧-١٧١ (١٦٠-١٦١)؛ وبوجي، "حقوق الإنسان المسؤوليات الإنسانية".

٢٨٠ - لا شيء قد قيل في هذا الفصل من شأنه أن يمنع الدول من إلقاء اللّوم على الظّلم أو الدكتاتوريّة واستخدام سياستهم الخارجيّة للتّأثير في مثل هذه الحكومات لاحترام حقوق الإنسان والانتقال إلى الديموقراطيّة. قد لا يتضمّن مثل هذا التّأثير، على أيّة حالٍ، التّدخل الأجنبيّ.

الفصل ٤ السيادة وحقوق الإنسان في وضع دستور "ما بعد الصّراع": نحو قانون لفترة ما بعد الصّراع في "مناطق الاحتلال المؤقتة"

١ - يتعامل حق عدالة الحرب *jus ad bellum* مع عدالة القرار للذهاب إلى الحرب؛ ويتعامل حق سير الحرب *jus in bellum* مع عدالة سلوك المعارك. وينبغي أنْ يتعامل حق الحرب القائمة *just post bellum* مع العدالة بعد الحرب. انظر م. والزر، الجدل بشأن الحرب (نيو هافن، س.ت: مطبعة جامعة بيل، ٢٠٠٤)، ص، xiii. فأنا مهتمّة جدًا وبشكلٍ أساسٍ بشرعية الاحتلال ما بعد الحرب وقضايا التنظيم الدولي للأنظمة التي يقيمها الاحتلال. فتحليلي بالتالي ينقل تركيز نظرية الحرب العادلة من الفلسفة الأخلاقية إلى النظرية القانونية والسياسية.

٢ - إنّي أقيّد تحليلي للاحتجالات اللا-إجتماعية. فالسيادة الوطنية لا ترتكز على مسألة إذا كان التدخل بالإجماع؛ على سبيل المثال، عندما يُستجلب المحامون أو المستشارون الأجانب للإشراف على الانتخابات، أو ينصحون بخصوص صياغة مسودات الدساتير، كما في الانتقالات في أوروبا الشرقية وفي جنوب إفريقيا، أو متبعين لأعمال الفصل السابع للأمم المتحدة كما في كمبوديا والسلفادور، نزولاً عند دعوة هؤلاء الدول. في حالاتٍ من هذا القبيل، فالنجاح يعود جزئياً إلى الشرعية التي انبثقت عن المشاركة الحقيقية للممثّلين الوطنيين وعملية حقيقية لحق

تقرير المصير. ك. بوون، "الإصلاح التّشريعي في مناطق ما بعد الصراع: فحقّ الحرب القائمة والقوى الصانعة للقانون لدى المحتل المؤقت"، مجلّة ماكجيل للقانون، ٥٠ (٢٠٠٥)، ٢٨٥ - ٣٢٦ (ص. ٢٨٨). إنّي أرى أن تعريف بنفنيستي للاحتلال بوصفه "... تحكم القوّة المؤثرة لقوّة (سواء أكانت دولةً واحدةً أم أكثر أم منظمة دوليّة مثل الأمم المتّحدة) في إقليمٍ لا تتمتّع تلك الدولة بأيِّ لقبٍ سياديٍ تجاهه، دون الإرادة لدى سيد ذلك الإقليم". ي. بنفنيستي، القانون الدولي للاحتلال (مطبعة جامعة برينستون، ٢٠٠٤)، ص. ٤. وهذا ما يغطي الاحتلalات التي تتبع التّدخلات الإنسانية الأحادية الجانب كذلك الأمر بالنسبة للفصل السابع الذي يموّله مجلس الأمن في الأمم المتّحدة UNSC ببعثات تمهين السلام التي تستلزم حوكمةً دوليّة كاملةً. مع هذا فإنَّ الفرق بين الاحتلال الإنساني الحربي العدوانى (تحالفات الإرادة الأحادية الجانب أو الثنائيّة الجانب) والاحتلال الإنساني (يموّله UNSC تحت الفصل السابع للميثاق) يُعتبر مهمًا، كما ناقش ج. هـ. فوكس في الاحتلال الإنساني (مطبعة جامعة كمبريدج؛ ٢٠٠٨)، ص. ٤؛ وهو يركّز على مصادر قانونيّة مختلفة، ويتمتّع بأهدافٍ مختلفة، وبالتالي الأحكام القانونيّة النّاظمة لها ستختلف. يعرّف فوكس الاحتلال الإنساني، بوصفه "... افتراض السلطة الحاكمة لبلد ما أو لجزءٍ منه، من قبل ممثّلٍ دوليٍّ للهدف الذي عبرنا عنه في خلق نظامٍ تحرّريٍّ ديموقراطيٍّ".

٣ - من النّاحيّة التقنيّة، إنّ أحکام هییغ وجنیف فيما ينحصّ الاحتلال
الحربی العدواني تُعتبرن جزءاً من حقّ سیر الحرب، وهذا عنصرٌ
جوهريٌ في القانون الإنساني، أو قانون الحرب، لكنّي سوف
أشير إليها بوصفه جزءاً من حقّ الحرب القائمة أيضاً بغية تغطية
حالاتِ من الاحتلال حتى في حال عدمة حصول حرب على
نحوٍ شاملٍ وكاملٍ وحتى إذا انتهت حرب دون معايدة سلام.
تشريعات هییغ في تطبيق قوانين وأعراف الحرب على الأرض،
تشرين الأول ١٩٠٧، ١٨ (ومن ثمّ معايدة هییغ ١٩٠٧)؛
المعاهدة الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيّين في وقت
الحرب (جنيف، سويسرا، ١٩٤٩) (ومن ثمّ معايدة جنيف
الرابعة).

٤ - يحظر قانون الاحتلال يحظر قانون الاحتلال حيازة السيادة على
إقليم محتلٌ (لا ضمّ) ويتطّلب هذا أيضاً، بناءً على ما تقدّم، من
المحتلين احترام القوانين بالقوّة "ما لم تُمنع مطلقاً" من القيام
بذلك. هذا هو "مبدأ المحافظة" المادّي إلى منع الضّم الزّاحف
عبر فرض نظام حكم سياسيٍ وقانونيٍ للمحتل أو لحكومةٍ
متواطئة متعاونة. تشريعات هییغ لاحترام قوانين وأعراف
الحرب على الأرض، المادة ٤٣؛ الاتفاقيّة الرابعة الخاصة بحماية
الأشخاص المدنيّين في وقت الحرب، المادة ٦٤.

٥ - بنفينستي، القانون الدولي للاحتلال، ص، ٥.

٦ - انظر المرجع نفسه، ص ص: ٥٩-١٨٤.

٧- تُعتبر الإدارات الانتقالية التي يمْوِلها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة غير خاضعة لقانون الاحتلال الحربي العدواني الذي تمّت صياغته لتنظيم العلاقات المتعددة الدول. انظر فوكس، الاحتلال الإنساني، ص ص: ٢١٨ - ٢٥٠.

٨- الأمم المتحدة، قرار مجلس الأمن ١٤٨٣ (نيو يورك: الأمم المتحدة، ٢٠٠٣)، الفقرة ٥، متاحة على الرابط www.un.org/documents/scres. ("تُستدعي جميع المعينين بالاستجابة كاملاً لتعهّداتهم في ظل القانون الدولي؛ بما في ذلك وعلى وجه الخصوص معاهدة جنيف لعام ١٩٤٩ وتشريعات هيئغ لعام ١٩٠٧"). ولم يخُول القراران ١٤٨٣ و ١٥١١ هذا الاحتلال من قبل "سلطة انتقالية تحالفية" (CPA)، إلا أنها اعترفت بها وألحّت على أنّ السلطة تبقى ملتزمة بمعاهدات جنيف، إضافةً إلى ذلك، حملت هذه القرارات السلطة الانتقالية التحالفية CPA واجبات تتخطى معاهدات جنيف، مثل تأسيس وإدارة صندوق تطوير للعراق. انظر د.أ. شيفر، "ما وراء قانون الاحتلال"، المجلة الأمريكية لقانون الدولي، ٩٧ (٢٠٠٣)، ٨٤٢-٨٥٩ (ص ص: ٨٤٥ - ٨٥٩).

٩- كان بالفعل أحد أهداف الحرب المعلنة تغيير النّظام. ج.هـ. فوكس، "احتلال العراق"، مجلة جورجتاون لقانون الدولي، ٣٦ (٢٠٠٥)، ٢٩٦ - ١٩٥ (ص. ٢٩٦). وتُعتبر إسرائيل القوة المعاصرة الأخرى التي اعترفت بأئمها منخرطة في الاحتلال، إلا

أنّها تمنح ما هو فقط في ظلّ تشريعات هييج ذات الصّلة. فهي تدّعى أنّ التّدابير الإنسانية لمعاهدة جنيف الرابعة سوف تطبق كحقيقةٍ واقعٍ، إلا أنّهم من جانب آخر لم يطبّقوا لاحتلالها الإقليم الفلسطيني في الصّفة الغربية وقطاع غزّة. انظر بنفسيتي، القانون الدولي للاحتلال، الملاحظة ٢، ص ص: ١٠٤-١٠٨ . انظر أيضاً أ. إمسيس، "حول معاهدة جنيف الرابعة والإقليم الفلسطيني المحتلّ"، مجلة هافارد للقانون الدولي، ٤٤ (٢٠٠٣)، ٦٥-١٣٨ (١٣٧-٢٠٠٣).

- ١٠ - الأمم المتحدة، قرار مجلس الأمن ١٤٨٣ ، الملاحظة ٧، الفقرة ٥
- ١١ - ج. يوو (أستاذ زائر، أستاذ القانون في معهد الأبحاث الأمريكية، جامعة كاليفورنيا في بيركيلي)، "بناء العراق وقانون الاحتلال: الاستماع للتّوجه الدّستوري وحقوق الإنسان وحكم القانون في العراق قبل اللجنة الفرعية بشأن الدّستور واللجنة الفرعية لمجلس الشّيوخ بشأن التّحكيم القضائي" (٢٠٠٣).
يعيد يوو تفسير تشريعات هييج بوصفها تساعد الاحتلalات التّحولّية. فهو يناقش أنّ المحتلين لديهم الميل إلى حلّ المؤسّسات التي تفرض تهديداً للسلم والأمن العالميين، وذلك سعياً لمؤسسة الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان ولتفكيك المؤسّسات القائمة لدوله ما (العراق في ظل CPA) لتخلق مؤسّساتٍ جديدةً ويناقش آخرون أنّ قانون الاحتلال العدوانى هو ضربٌ من الماضي اللاّنفعيّ اليوم لكنّه لا ينبغي أن يتمّ إصلاحه

لتكييف المشاريع التّحولية للمحتلين. انظر شيفر، "ما وراء قانون الاحتلال"، الملاحظة ٧؛ ن. بوتا، "تناقضات الاحتلال التّحولي"، المجلة الأوروبيّة للقانون الدولي، ١٦ (٢٠٠٥)، ٧٤٠-٧٢١.

١٢ - بوتا، "تناقضات الاحتلال التّحولي"، ٧٣٧-٧٣٤.

١٣ - ت.ت. فازل، "موت الدولة في النظام العالمي"، المنظمة الدوليّة، ٥٨ (٢٠٠٤)، ٣١١-٣٤٤. انظر أيضاً فوكس، الاحتلال الإنساني، ص ص: ١٢-١٣.

١٤ - منذ الاستعمار، يُعدّ نظام الوصاية للأمم المتحدة الذي أسّس في عام ١٩٤٥ غير موجود بشكلٍ رئيسيٍّ، لذلك غير مدهشٍ أن يوصي الأمين العام بإلغاء مجلس الوصاية من الميثاق. انظر الأمين العام، في حرية أوسع: نحو التّطور والأمن وحقوق الإنسان للجميع، الفقرة ٢١٨، والتي تم إلاؤها في الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٠٠٥).

١٥ - حول السيادة التشاركيّة، انظر رو. كيوهان، "السلطة السياسيّة بعد التدخل: التدرج في السيادة"، في ج.ل. هولزغريف ورو. كيوهان (محرّرون)، التدخل الإنساني: المعضلات الأخلاقية، والقانونية، والسياسيّة (مطبعة جامعة كمبريدج، ٢٠٠٣)، ص: ٢٧٥-٢٩٨؛ س.د. كراسنر، "إعادة بناء الديموقراطية بعد الصراع: حالة السيادة التشاركيّة"، مجلة الديموقراطية، ١٦ (٢٠٠٥)، ٦٠-٨٣؛ س.د. كراسنر، "تشاركيّة السيادة:

مؤسسات جديدة للدول المنهارة والفاشلة" ، الأمن الدولي، ٢٩ (٢٠٠٤)، ٨٥-١٢٠. حول الوصاية الجديدة، انظر ج.د. فيرون ود.د. ليتن، "الوصاية الجديدة ومشكلة الدول الضعيفة"، الأمن الدولي، ٢٩ (٢٠٠٤)، ٤٣-٥. حول فكرة القانون الدولي المهيمن، انظر د.ف. فاتز، "القانون الدولي المهيمن"، المجلة الأمريكية للقانون الدولي، ٩٥ (٢٠٠١)، ٨٤٨-٨٤٣؛ وج.ي. أفاريز، "مراجعة القانون الدولي المهيمن"، المجلة الأمريكية للقانون الدولي، ٩٧ (٢٠٠٣)، ٨٧٣-٨٨٨، مصرحاً أن القانون الدولي المهيمن يتخلّى عن المساواة الشّكالانية للدول، مستبدلاً الاتفاقيّات بين المتساوين المرتكزين على التّبادلية مع علاقات الناصر-الزبون التي من خلالها يتسلّل الزبائن سعياً للولاء والهيمنة مقابل الأمان أو الكفاف الاقتصاديّ). يتّصف القانون الدولي المهيمن بالأحكام الضّبابيّة التي تفيد ضبابيتها المهيمن بشكل رئيسيّ، متبنيّة بذلك استطلاعات متكررة للقوّة العسكريّة، وتتدخلات في القضايا الدّاخليّة للأمم الأخرى. لقد قمت بالإشارة في مكان آخر إلى هذه الظّاهرة بوصفها "قانوناً إمبرياليّاً". ج.ل. كوهين، "سيادة من؟ الإمبراطوريّة مقابل القانون الدولي" ، الأخلاق والقضايا الدوليّة، ١٨ (٢٠٠٤)، ١-٢٤.

١٦ - انظر بوتا، "تناقضات الاحتلال التّحولي" ، ص، ٧٤٠

١٧ - يستخدم دكتاتوريّ سياديّ السّلطة الكاملة لفرض نظام جديدٍ وليس للحفاظ على نظامٍ قديمٍ.

١٨ - على سبيل المثال عن القراءة الخاطئة المعتمدة، انظر يوو، "إعادة بناء العراق وقانون الاحتلال".

١٩ - هذا هو موقع فوكس، الاحتلال الإنساني.

٢٠ - لل்ட்ரெரிக் கலாசிக்கி்، انظر ت. ميرون، "إنسانية القانون الإنساني"، المجلة الأمريكية للقانون الدولي، ٩٤ (٢٠٠٠)، .٢٧٨-٢٣٩

٢١ - انظر المرجع نفسه، ص، ٢٣٩؛ ير்க்ஞ ميرون كثيراً على حقيقة أنّ قانون الحرب اليوم هو يسمى الآن "القانون الإنساني"، مؤكداً على أثر مبادئ حقوق الإنسان.

٢٢ - يُعرف بـ دستور ليبر، وهو مقتبس في د. غرابر، تطوير قانون الاحتلال الحربي العدوانى ١٨٦٣-١٩١٤: مراجعة شاملة تاريخية (نيويورك: مطبعة جامعة كولومبيا، ١٩٤٩).

٢٣ - انظر ميرون، "إنسانية القانون الإنساني"، ص. ٢٤٥، الملاحظة .٢٢

٢٤ - انظر غرابر، تطوير قانون الاحتلال العدوانى. أكد فاتل أنّ "الحيازة الحاصلة في ظلّ الاحتلال لم تكن محدّدة إلى معاهدة السلام".

٢٥ - بنفسيتي، القانون الدولي للاحتلال، ص. ٢٧.

٢٦ - انظر أ. روبرتس ور. غويليف (محرّرون)، وثائق قوانين الحرب (مطبعة جامعة أكسفورد، ٢٠٠٠)، ص. ١٢؛ انظر أيضاً

إيمسيس، "حول اتفاقية جنيف الرابعة والإقليم الفلسطيني المحتل"، ص ص: ٨٧-٨٨. كتيبات عسكرية وطنية لـ هولندا في عام ١٨٧١، فرنسا في عام ١٨٧٧، صربيا في عام ١٨٨٢، إسبانيا في عام ١٨٨٢، البرتغال في عام ١٨٩٠، وإيطاليا في عام ١٨٩٦ جميعها اعتمدت على قانون ليبر.

٢٧ - معايدة هيغ لعام ١٩٠٧ في روبرتز وغويفل (محرون)، وثائق قوانين الحرب، الملاحظة ٣. للاطّلاع على هذا التّاريخ، انظر غرابر، تطور قانون الاحتلال الحربي العدواني، ص ص: ١-٣٤، مقتبس في إيمسيس، "حول معايدة جنيف الرابعة والإقليم الفلسطيني المحتل"، ص ص: ٨٥-٨٨.

٢٨ - فوكس، "احتلال العراق"، ص، ٢٢٩. معين، بنفسيتي، وإيمسيس كلّ هذا يمكن أن يوصوا كحزبيّن في القراءة الإنسانية. فوكس يختلف حقيقةً عن هؤلاء المفكّرين من خلال الرّغبة في تقييد تطبيق قانون حقوق الإنسان إلى القانون الإنساني. غرابر، تطور قانون الاحتلال الحربي العدواني، ص ص: ٥٤-٦٣.

٢٩ - فوكس، "احتلال العراق"، ص ص: ٢٢٩-٢٣٠.

٣٠ - انظر المرجع نفسه، ص، ٢٣٥.

٣١ - بنفسيتي، القانون العالمي للاحتلال، ص، ٦.

٣٢ - فوكس، "احتلال العراق"، ص ص: ٢٣٦-٢٣٧.

٣٣ - انظر بوتا، "تناقضات الاحتلال التّحويّي"، ص ص: ٧٢٧-٧٢٩، تشبه الاحتلال عدواني مع ذاك الخاصّ بـ "دكتاتورية الإمدادات"، حيث يُمنح "الدّكتاتور" سلطات طوارئ بغية الحفاظ على النّظام الدّستوريّ القائم.

٣٤ - ي. بنفسيتي، "مجلس الأمن وقانون بشأن الاحتلال: القرار ١٤٨٣ حول العراق في المنظور التّاريخيّ"، مجلّة قانون قوى الدفاع الإسرائيليّ، ١ (٢٠٠٣)، ١٩-٣٨.

٣٥ - انظر بنفسيتي، القانون الدولي للاحتلال، ص. ٢٧.

٣٦ - انظر المرجع نفسه.

٣٧ - إيميس، "حول معايدة جنيف الرابعة والإقليم الفلسطيني المحتلّ"، ص، ٨٩.

٣٨ - معايدة هيغ لعام ١٩٠٧، المادة ٥٥.

٣٩ - بنفسيتي، القانون الدولي للاحتلال، ص ص: ٢٨-٢٩؛ س. كورمان، الحقّ في الغزو: حيازة إقليم عن طريق القوة في القانون والممارسة الدوليّين (مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩٩٦)، ص ص: ٢٢١-٢٢٢.

٤٠ - انظر المرجع نفسه، ص، ٢٧.

٤١ - بنفسيتي، القانون الدولي للاحتلال، ص ص ٣٠-٣١.

٤٢ - مiron، "إنسانية القانون الإنسانيّ"، ص، ٢٤٦.

٤٣ - إيمسيس، "حول معايدة جنيف الرابعة والإقليم الفلسطيني المحتل"، ص، ٨٠؛ مiron، "إنسانية القانون الإنساني"، ص، .٢٤٦

٤٤ - الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب (جنيف، سويسرا، ١٩٤٩).

٤٥ - انظر المرجع نفسه.

٤٦ - انظر المرجع نفسه.

٤٧ - انظر المرجع نفسه، المواد ٥٠-٥٩.

٤٨ - الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب؛ بنفسيتي، القانون الدولي للاحتلال، ص، ١٠٤.

٤٩ - انظر المرجع نفسه، ص، ١٠٦.

٥٠ - Miron، "إنسانية القانون الإنساني"، ص، ٢٤٦.

٥١ - انظر المرجع نفسه، ص، ٢٤٠.

٥٢ - انظر المرجع نفسه، ص، ص: ٢٤٣-٢٥٧، حيث يعترف ميون أنّ اتفاقية جنيف الرابعة بقيت مخلصةً للمقاربة التقليدية المرتكز على التبادلية والمرتكز على الدولة، لكن التطورات المعاقبة، عبر تأثير معايير حقوق الإنسان، انتقلت إلى تركيز على جميع الأفراد.

٥٣ - انظر المرجع نفسه، ص، ٢٤٦.

٥٤ - انظر المرجع نفسه، ص، ٢٥٢.

٥٥ - اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، "تعليق على معاهدة جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيّة في زمن الحرب" (١٩٥٨)، مقتبس في مiron، "إنسانية قانون الإنسان، ص، .٢٥٨

٥٦ - المحامي ٧ داسكو تاديك، المحكمة الجنائيّة الدوليّة ليوغسلافيا السابقة (١٩٩٩)، الفقرة ٨٧.

٥٧ - انظر المرجع نفسه، الفقرات ١٦٤-١٦٥، مقتبس في Miron، "إنسانية القانون الإنساني"، ص، .٢٥٩

٥٨ - المحامي ٧ داسكو تاديك، الفقرة ١٦٦، مقتبس في Miron، "إنسانية قانون الإنسان"، ص، .٢٦٠

٥٩ - المحامي ٧ داسكو تاديك، الفقرة ١٦٨.

٦٠ - البرتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (البروتوكول II) "جنيف، سويسرا، ١٩٧٧".

٦١ - للاطّلاع على ممارسة حديثة للدول والمحاكم الدوليّة انظر فوكس، الاحتلال الإنساني، ص ص: ٢٢٦-٢٦٨. ومع هذا، يلحّ فوكس - وأنا أتفق معه - أنّ قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني ليسا متطابقين؛ رغم أنّها فرضية Miron في أنّ هذه الأفكار مختلطة ومتداخلة.

٦٢ - لكن انظر أ. روبرتز، "الاحتلال العسكري الطويل الأمد: المقاطعات المحتلة-الإسرائيلية منذ عام ١٩٦٧"، المجلة الأمريكية للقانون الدولي، ٨٤ (١٩٩٠)، ٤٤-١٠٣، مناقشة السجالات المناهضة.

٦٣ - بنفسيتي، القانون الدولي للاحتلال، ص، ١٠٥ . يكمن الخطر في أنّ هذا قد يقود إلى الرّكود الذي سيكون غير عادلٍ وغير متكافئٍ في الاحتلال الطّويل الأمد.

٦٤ - د. كرتزمر، احتلال العدالة: المحكمة العليا لإسرائيل وللمقاطعات المحتلة (الباني، ن. ي: مطبعة الجامعة الحكومية لنيويورك، ٢٠٠٢)، مقتبس في فوكس، "احتلال العراق"، ص ٢٣٨-٢٣٩.

٦٥ - للاطّاع على المناقشة المناهضة، انظر فوكس، "احتلال العراق"، ص ص: ٢٢٨-٢٤٢، الملاحظة ٨.

^{٦٦} انظر المرجع نفسه، ص ص: ٢٧٠-٢٧١.

^{٦٧} - بنفسيتي، "مجلس الأمن والقانون بشأن الاحتلال"، ص، ٢٩.

^{٦٨} - انظر المرجع نفسه، ص، ٢٣.

^{٦٩} - ينفيستي، القانون الدولي للاحتلال، ص، ص: xi-x.

^٥- الأمم المتحدة، قرار مجلس الأمن ١٤٨٣، الفقرة .

^{٧١}- انظر المرجع نفسه، الفقرة ٨.

^{٧٢}- انظر فوكس بشكل عام، "احتلال العراق"، ص، ٨.

٧٣ - بالتالي "الممثل الخاص" للبعثة الإدارية الانتقالية للأمم المتحدة في كوسوفو (UNMIK) قد يعلن أن "(أ) II السلطة التشريعية والتنفيذية بالإشارة إلى كوسوفو؛ بما في ذلك إدارة التحكيم

القضائيّ، تُستثمر في UNMIK كما وتمارس من قبل الممثل الخاصّ للأمين العامّ، والممثل الخاصّ للأمم المتّحدة، حول سلطة الإدارة الانتقالية في كوسوفو (نيو يورك: الأمم المتّحدة، ١٩٩٩). لغة مشابهة استخدمتها الإدارة الانتقالية للأمم المتّحدة في تيمور الشرقيّة. انظر الممثل الخاصّ للأمين العامّ، حول سلطة الإدارة الانتقالية في تيمور الشرقيّة (نيو يورك: الأمم المتّحدة، ١٩٩٩). بخصوص هذا الموضوع، بنفسيتي يقول أنّه طبّق قانون الاحتلال هنا، وكانت هذه الاحتلalات انطوت على أخطاء أقلّ. بنفسيتي، القانون الدوليّ للاحتلال، ص. xvii. للاطّلاع على تحليلٍ مفصّلٍ لألغاز السيادة والوصاية في تيمور الشرقيّة، انظر فوكس، الاحتلال الإنسانيّ، ص ص: ١٠٣ - ١٠٦.

٧٤ - بنفسيتي، القانون الدوليّ للاحتلال، ص، xi.

٧٥ - بنفسيتي، "مجلس الأمن والقانون بشأن الاحتلال"، ص، ٣٦.

٧٦ - بنفسيتي، القانون الدوليّ للاحتلال، ص. xi.

٧٧ - انظر المرجع نفسه.

٧٨ - هذا، وليس اغتصاب السيادة الوطنية، تبدو تكون الهدف لدى بنفسيتي، والأكثر احتمالاً مع الاحتلال اسرائيل للمقاطعات الفلسطينية في الذهن.

٧٩ - فوكس، "احتلال العراق"، ص ص: ٢٤٦ - ٢٤٧. بالفعل، من منظور المعايير الهامة لحقوق الإنسان المعاصر، باستطاعة المرء أن

يبَرِّرُ فرض دستورٍ جديِّدٍ على حُكُومَةٍ مهزوِّمةٍ، وتعيد كتابة قوانينها المدنية والجزائية بشكلٍ تامٌ، وتعيد بناء نظامها القضائيّ، وفرض بنية سياسية جديدة. هذه، بالطبع، سوف يجعل المتشدّدين والمتعصّبين لحقوق الإنسان في ضياعٍ عندما يتعلّق الأمر باعتناقهُمُ الخاصّ مبدأً حقّ تقرير المصير، وفي ضياعٍ بشأن كيف سُنِّيَّزُ بين الديموقراطية الإمبريالية والديموقراطية المستقلة.

٨٠ - يوو، "إعادة بناء العراق وقانون الاحتلال".

٨١ - نسخة منشورة لشهادته تمّ إعادة طباعتها بوصفها ج. يوو، "إعادة بناء العراق وقانون الاحتلال"، مجلة القانون والسياسة الدوليَّتين، ١١ (٢٠٠٤)، ٧-٢٢.

٨٢ - انظر المرجع نفسه، ص، ٢١.

٨٣ - انظر المرجع نفسه، ص ص: ٢٠-٢١.

٨٤ - فوكس، الاحتلال الإنساني، ص، ٢٤٣.

٨٥ - انظر المرجع نفسه، ص ص: ٢٦٣-٢٧٢، للاطّلاع على تحليل رائع، انظر أيضًا أ. آراتو، صياغة الدّستور في ظلّ الاحتلال: سياسة الثورة المفروضة في العراق (نيو يورك: مطبعة جامعة كولومبيا، ٢٠٠٩).

٨٦ - بنفسيتي، القانون الدولي للاحتلال، ص، xi، مقتبسًا نصّ الثورة.

٨٧ - فوكس، الاحتلال الإنساني، ص، ٢٤٦، مناقشاً ضدّ هذا التفسير لقانون الاحتلال الحربي العدوانِي.

٨٨ - انظر المرجع نفسه.

٨٩ - فوكس يلاحظ بشكلٍ مباشرٍ أن خلط مبدأ المحافظة مع اعتبارات حقوق الإنسان ومع الأمر الذي مفاده أنّ إدارة الاحتلال نفسها لا تتحدى قانون حقوق الإنسان الدولي يمكن أن تتحقق بوساطة إبطال القوانين المُسيئة دون تشريع الاستبدال، انظر المرجع نفسه، ص، ٢٤٧.

٩٠ - انظر المرجع نفسه، ص، ٢٤١. فوكس يستنكر أنّ القرار ١٤٨٣ قد أشار إلى فشل مبدأ المحافظة. انظر أيضاً فوكس، الاحتلال الإنساني، ص ص: ٢٦٣ - ٢٧٠ .

٩١ - س. شميت، قانون الأرض في القانون الدولي ل *Jus Publicum Europaeum* (نيو يورك: مطبعة تيلوس، ٢٠٠٣)، ص ص: ٢٠٧ - ٢٠٩؛ بوتا، "تناقضات الاحتلال التّحوليّ"، ص ص: ٧٢٢ - ٧٢٦.

٩٢ - بوتا، "تناقضات الاحتلال التّحوليّ"، ص، ٧٢٣. للاطّلاع على نقاش شميت للـ *jus publicum Europaeum* والذي يعتمد عليه بوتا بشكلٍ واضح، انظر شميت، قاموس الأرض، ص ص: ١٤٠ - ١٤٣.

٩٣ - بوتا، "تناقضات الاحتلال التّحوليّ"، ص، ٧٢٣. بالطبع، قانون الاحتلال الحربي العدوانى لم يطبق خارج أوروبا. وطبق على الدول الأوروبية فقط وفي معاركهم البرية مع بعضهم

البعض. انظر شميت، قانون الأرض، ص ص: ٤٢-٤٩، للاطّلاع على فكرة النّظام الملموس والذي يستند بوتا عليه. للاطّلاع على فكرة "قانون"، انظر المرجع نفسه، ص ص: ٣٣٦-٣٥٠.

٩٤ - بوتا، "تناقضات الاحتلال التّحوليّ" ، ص ص: ٧٣٠-٧٣١.

٩٥ - انظر المرجع نفسه، ص، ٧٢٣.

٩٦ - انظر المرجع نفسه، ص ص: ٧٢٩-٧٣٠.

٩٧ - انظر المرجع نفسه، ص، ٧٣٢.

٩٨ - انظر المرجع نفسه، ص ص: ٧٣٠-٧٣٢.

٩٩ - انظر المرجع نفسه، ص، ٧٣٢.

١٠٠ - هذه الفروقات جيّعها كانت قد تمّ توقعها على الاختلاف الخاصّ تاريجياً بين السّلطة والملكية، والصراعات المسلّحة العامّة والخاصّة والتي تمّ وصفُها آنفاً.

١٠١ - بوتا، "تناقضات الاحتلال التّحوليّ" ، صن ٧٣٣.

١٠٢ - اعتماداً على شميت، يمارس دكتاتوري الإمداد سلطةً عقلانيةً كي يحافظ على نظام دستوريٍ ضدّ التّهديدات الدّاخليّة والخارجية، بينما يمارس دكتاتور سيادي سلطة مكونة غير محدودة لفترة غير محدّدة كي يخلق نظاماً دستوريّاً جديداً. وهذا تمّ تشبيهه من قبل بوتا بالفرق بين الاحتلال العدوانى

والتحوّليّ. بوتا، "تناقضات الاحتلال التّحوّليّ"، ص ص: ٧٢٤، ٧٢٨، مقتبِساً من *Die Diktatur: von den Anfangen des modernen Souveranitätsgedankens bis zum proletarischen Klassenkampf* (برلين: دانكر وهامبولت، ١٩٩٤).

١٠٣ - ج.و.ب. هيغل، *فلسفة الحقّ*، ترجمة ت.م. نوكس (مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩٦٧). تتضمّن العبارة أن التّصريح القانوني لأحكام الاحتلال الحربي العدوانى حصلت بعد الحقيقة التي قابلتها وأدت إلى الوجود بشكل كامل. في هذه الحالة، فقد كانت لحظتها قد مضت للتو تقريباً مع اندلاع الحرب الشاملة فقط بعد سبع سنوات تمت الإشارة إليها.

١٠٤ - الحرب الأولى الشاملة في القرن العشرين كانت الحرب العالمية الأولى. والاحتلالات التّحوّلية التي أشير إليها بعد الحرب العالمية الثانية حصلت في ألمانيا واليابان من قبل الحلفاء، وفي أوروبا الشرقية المحتلة وألمانيا الشرقية من قبل السوفيت. يناقش بنفسيتي أنّ قانون الاحتلال الحربي العدوانى كان قد رُفض بشكل أساسى في حقبة الكتلتين. بوتا، في تتبّعه لـ شميتس، يناقش أنه لم يكن هناك أيّة قوانين في ذلك الوقت ذلك لأنّه لم يكن هناك أي نظامٍ مكانيٍّ مفرد الذي من خلاله قد تكون، أو ينبغي أن تكون، المبادئ المتنافسة للشرعية قد تم التّفكير فيها واسعاً. وهكذا فإنّ قانون الاحتلال كان لا فائدة. بوتا،

"تناقضات الاحتلال التّحوليّ" ، ص، ٧٣٤؛ شميت، قوانين الأرض، ص ص: ٣٥١-٣٥٥.

١٠٥ - بوتا، "تناقضات الاحتلال التّحوليّ".

١٠٦ - بنفسيتي، القانون الدولي للاحتلال، ص ص: ٩٦-٩٧.

١٠٧ - بوتا، "تناقضات الاحتلال التّحوليّ" ، ص، ٧٣٤. "أيّاً كان محتل إقليم يفرض أيضًا عليه نظامه الاجتماعي الخاص... وبقدر ما يستطيع جيشه أن يصل" (مقتبسًا ستالين).

١٠٨ - بنفسيتي، القانون الدولي للاحتلال، ص، ١٠٣ .

١٠٩ - انظر المرجع نفسه، ص، ٩٧.

١١٠ - انظر المرجع نفسه.

١١١ - انظر المرجع نفسه، ص، ١٥٢.

١١٢ - بوتا، "تناقضات الاحتلال التّحوليّ" ، ص، ٧٣٣، مقتبساً ج. ستون، الضّبط القانوني للصراع الدولي (نيو يورك: رينهارت، ١٩٥٤). العصيان، الحرب الشّاملة، حرب العصابات، "الأعمال الإرهابية"، إلخ. كذلك تستخف بالفرق المدني/ العسكريّ والهام بالنّسبة لفكرة الاحتلال العدواني.

١١٣ - تحاول هذه المقاربات "الإصلاحية" أن تفسّر قانون الاحتلال بوصفه يساعد منذ البداية، أو أن تفسّر القرار ١٤٨٣ بوصفها تحدّثها سعيًا لجعل الاحتلال التّحوليّة لما بعد الحرب الباردة شرعية/ قانونية تحت مسمى مبادئ حقوق الإنسان (بما في ذلك "الحق بالسيادة الشّعبية").

١١٤ - بنفسيتي، القانون الدولي للاحتلال، ص ص: xi، ١٨٧
مناقشةً لشرعية المقاومة لاحتلالٍ حربيٍ عدوانيٍ قانونيٌّ.

١١٥ - بوتا، "تناقضات الاحتلال التحولي"، ص، ٧٣٩.

١١٦ - هذه هي الحالة بالتأكيد للمجلس الحاكم في العراق. انظر آراتو، صياغة الدستور في ظل الاحتلال؛ فوكس، "احتلال العراق".

١١٧ - فوكس، "احتلال العراق"، للاطّلاع على مناقشةٍ للسبل التي انتهكَتْ من خلالها CPA في العراق قانون الاحتلال مع الاحتلال التحولي على نحوٍ متزايدٍ.

١١٨ - بنفسيتي، القانون الدولي للاحتلال، ص ص: xvi-xvii. انظر أيضاً فيرون وليتن، "الوصاية الجديدة ومشكلة الدول الضعيفة"، ص ص: ١٤ - ٢٤.

١١٩ - لم يتساءل فوكس بشأن حياديّة احتلالات الأمم المتحدة. لكن انظر الفاريز، "مراجعة القانون الدولي المهيمن"، ص ص: ٨٧٤ - ٨٨٢. ج. كوبينغلي، "مجلس الأمن للأمم المتحدة: الحامي البروميثياني أو الرهين البائس؟" مجلس تكساس للقانون الدولي، ٣٥ (٢٠٠٠)، ١٢٩ - ١٧٢، معتقداً مکانة فوكس.

١٢٠ - بوتا، "تناقضات الاحتلال التحولي"، ص، ٧٣٥، الملاحظة ١٠؛ الفاريز، "مراجعة القانون الدولي المهيمن"، ص ص: ٨٨٣ - ٨٨٦، فوكس، "احتلال العراق"، ص ص: ٢٠٢ - ٢٠٥.

١٢١ - انظر الفاريز، "مراجعة القانون الدولي المهيمن"، ص ص: ٨٨٣-٨٨٢.

١٢٢ - انظر المرجع نفسه، ص، ٨٨٣، الملاحظة ٥٠، مناقشاً أن تدبير ممثّل خاص للأمم المتّحدة، مع "مسؤوليّات مستقلّة"، للعمل مع السّلطة يُعتبر جهداً مدروساً لتجنب أية كلمات محفّزة عاديّة لانخراط الأمم المتّحدة في الإشراف على الانتخابات، وبالتالي اعتماداً على السّلطة على نطاقٍ واسع في إدارة العراق وتقرير مصيره.

١٢٣ - انظر المرجع نفسه، ص، ٨٨٨. "نُعتبر Global HIL أكثر انتشاراً خفيّاً، كما أنه يقدم غطاءً قانونيّاً ولوماً تشاركيّاً".

١٢٤ - انظر ج، ل. كوهين "المساواة السياديّة مقابل الحق الإمبريالي": المعركة حول النّظام العالميّ الجديد"، كواكب، ١٣ (٢٠٠٦)، ٤٨٥-٥٠٥ (ص. ٤٩٤). انظر أيضاً بوتا، "تناقضات الاحتلال التّحوليّ"، ص، ٧٣٦؛ كوهين، "سيادة من؟ الإمبراطوريّة مقابل القانون الدوليّ"، ص، ٢٤.

١٢٥ - فيرون وليتن، "الوصاية الجديدة ومشكلة الدول الضعيفة"، ص، ٧؛ كيوهان، السّلطة السياسيّة بعد التّدخل"؛ كراسنر، "إعادة بناء الديموقراطيّة بعد الصراع: حالة السيادة التّشاركيّة"؛ كراسنر، "مشاركة السيادة: مؤسّسات جديدة للدول المنهارة والفاشلة".

١٢٦ - هـ. كيلسين، "الوضع القانوني لألمانيا اعتماداً على إعلان برلين"، المجلة الأميركيّة للقانون الدوليّ، ٣٩ (١٩٤٥)، ٥١٨-٥٢٦.

١٢٧ - فيرون وليتن، "الوصاية الجديدة ومشكلة الدول الضعيفة"،
ص، ١٢.

١٢٨ - انظر المرجع نفسه، ص، ١٣. رغم أنّهم يستخدمون مصطلح
"التوّجّه الإمبريالي" ما بعد الحداثة، فالدافع لمناقشتهم هو أنّ
هذه الاحتلالات ليس إمبريالية على الإطلاق.

١٢٩ - ن. بوتا، "أشكال وأنظمة جديدة: صعوبات حقّ الحرب
القائمة في التّحول الدّستوريّ"، مجلة جامعة تورonto للقانون،
(٢٠١٠)، ٦٠ (٨٤٥-٩٩) (ص. ٨٠٣).

١٣٠ - بوتا، "تناقضات الاحتلال التّحوليّ"، ص، ٧٤٠.

١٣١ - بوتا، "أشكال وأنظمة جديدة"، ص، ص: ٨٠٣-٨٢٤.

١٣٢ - انظر المرجع نفسه، ص، ٨٢٥.

١٣٣ - انظر المرجع نفسه، ص، ٨٠٣.

١٣٤ - انظر المرجع نفسه، ص، ص: ٨٠٣-٨٠٤. فهو يقتبس شيفر،
"ما وراء قانون الاحتلال"، ص، ٨٥٠، وهـ. بيريت، جير،
"بني ومعايير الوصاية السياسيّة"، مجلة UCLA للقانون الدوليّ
والقضايا الخارجيه، ٨ (٢٠٠٤)، ٤٧٢-٣٨٥، بوصفهم
داعمين لبناء ديموقراطية ما بعد الصراع والذين يسندون
مناقشاتهم على الادّعاء بأنّ السيادة الشّعبية المُتّهجة سوف تزيل
أسباب العنف. انظر أ. روبرتز، "الاحتلال العسكري التّحوليّ:
تطبيق قوانين الحرب وحقوق الإنسان"، المجلّة الأميركيّة

للقانون الدولي، ١٠٠ (٢٠٠٦)، ٥٨٠-٦٢٢، للاطّلاع على مناقشة أنّ القوى المحتلة تستطيع تبرير السياسات التّحولية الهجومنيّة ليس فقط بوصفها جزءاً من حزمة حقوق الإنسان بل أيضاً بوصفها أداةً لتسريع نهاية الاحتلال.

١٣٥ - و. بين، بين الفوضى والمجتمع: الوصاية والتزام السلطة (مطبعة جامعة أكسفورد، ٢٠٠٣)، ص، ١٦٢، مقتبس في بوتا، "أشكال وأنظمة جديدة"، ص، ٨٠٤، الملاحظة ٢٦.

١٣٦ - بوتا، "أشكال وأنظمة جديدة"، ص، ٨٠٣.

١٣٧ - انظر المرجع نفسه.

١٣٨ - في العراق ساعدت الـ CPA في تدمير الدولة العراقيّة من خلال سياساتها في إقصاء البعثيين وتدمير الجيش وكذلك انخرطت فيها بعد وبشكل نشيط في إعادة بناء الدولة والأمة وصياغة الدّستور. آراتو، صياغة الدّستور في ظلّ الاحتلال.

١٣٩ - بوتا، "أشكال وأنظمة جديدة"، ص، ٨٢٥.

١٤٠ - انظر المرجع نفسه، ص ص: ٨٢٥-٨٢٦، مقتبساً فوكس، "احتلال العراق"، ص، ١٩٥. لكن تحدث احتلالات الإنسانية بشكل نموذجي في السّياقات الوطنية لما بعد الصراع، إذ ليس هناك أيّ توّقع لمعاهدة سلام دوليّة بين المتصارعين الدّاخليّين، والمحتلّ ليس واحداً منهم بشكل نموذجي. فالسلام والأمن الدّاخليّن هو هدف احتلالات من هذا القبيل وبالتالي

قد تختلف الأداة من احتلالات المتصارعين. على أية حالٍ، فإنّ
تبني احتواء الممثّلين لجميع أطياف الشّعب لا تحتاج إلى تتضمّن
موقع نموذج خاصٌ للديموقراطية الليبرالية.

١٤١ - بوتا "أشكال وأنظمة جديدة"، ص، ٨٢٥، الملاحظة ١٣١،
مقتبساً ج.ت. هاريس، "حقبة الاحتلال المتعدد الأطراف"،
مجلة Berkeley للقانون الدولي، ٢٤ (٢٠٠٦)، ١-٧٨.

١٤٢ - بوتا، "أشكال وأنظمة جديدة"، ص ص: ٨٢٤، ٨٤٩
.٨٥٠

١٤٣ - فهم بالتالي لديهم الكثير ليشاركونا من خلاله مع الليبراليين
الكوزموبوليتينيين المعاصرين. للاطلاع على نقد لنظرية كانتية
جديدة كوزموبوليتية لما وراء هذا الموقع وللتوجّه الليبرالية
الكوزموبوليتية، انظر ألفاريز، "مراجعة القانون الدولي
المهيمن"، ص، ٨٨٤، وكذلك ج، سيمبسون، القوى العظمى
والدول المارقة: السّياديون غير المكافئين في النظام القانوني
الدّولي (مطبعة جامعة كمبريدج، ٢٠٠٤)؛ ألفاريز، "مراجعة
القانون الدولي المهيمن"، ص، ٨٨٤، الملاحظة ١٢.

١٤٤ - بوتا، "تناقضات الاحتلال التّحوليّ"، ص، ٧٤٠.

١٤٥ - بوتا، "أشكال وأنظمة جديدة"، ص ص: ٨٢٤-٨٢٥.

١٤٦ - انظر الأمم المتحدة، عالم أكثر أماناً: مسؤوليتنا التّشاركيّة، تقرير
اللجنة العليا للأمين العام بشأن التّهديد، التّحدّيات والتّغيير

(نيويورك: الأمم المتحدة، ٢٠٠٤)، www.un.org/secureworld؛
كوهين، "المساواة السياديّة مقابل الحق الإمبريالي": المعركة بشأن
النظام العالمي الجديد"، ٤٩٤.

١٤٧ - انظر الفصل الأول من هذا الكتاب.

١٤٨ - بوتا، "أشكال وأنظمة جديدة"، ص، ٨٢٤.

١٤٩ - بوتا، "تناقضات الاحتلال التحولي"، ص. ٧٤٠.

١٥٠ - هذا التأرجح كان الأكثر وضوحاً في السلوك الدولي لإدارة بوش آنئذ ومثله المختار للأمم المتحدة، جون بولتون.

١٥١ - الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة (نيويورك: الأمم المتحدة، ١٩٤٥)، المادة ٢، الفقرة ١.

١٥٢ - بوتا "تناقضات الاحتلال التحولي"، ص، ٧٣٤، تقدّم التوجّه البابي الأول.

١٥٣ - بنفسيتي، القانون الدولي للاحتلال، ص. ١٠٦.

١٥٤ - انظر المرجع نفسه، ص ص: ٩٤-٩٥.

١٥٥ - انظر المرجع نفسه، ص، ٩٥.

١٥٦ - انظر المرجع نفسه، ص، xi.

١٥٧ - انظر المرجع نفسه.

١٥٨ - الأمم المتحدة، قرار مجلس الأمن رقم ١٤٨٣ (نيويورك: الأمم المتحدة، ٢٠٠٣)، الفقرات ٤ و ٩، الملاحظة ٧؛ انظر أيضاً بنفسيتي، القانون الدولي للاحتلال، ص، xi.

١٥٩ - انظر الفصل الثالث، مناقشاً العقيدة السياسية لدى سميت فيما يخص السيادة الشعبية. وكما هو واضح للعيان ينبغي علينا أيضاً أن نتجنب مفهوماً درامياً حول الوضع القائم للسلطة المكونة. فأنا أستخدم المصطلح هنا لأشير إلى أن الممثلين الوطنيين للشعب الوطني، وليس الأجانب، يعتبرون أولئك الذين ينبغي أن ينخرطوا في عمليات صياغة الدستور.

١٦٠ - الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة، المادة ٢، الفقرة ١؛ الأمم المتحدة، إعلان بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول في ضوء ميثاق الأمم المتحدة (نيويورك: الأمم المتحدة، ١٩٧٠) مصرحاً أن "إخضاع الشعوب للسيطرة الأجنبية، ولمكونات الهيمنة والاستعباد... استنكار حقوق الإنسان الأساسية"، وبأن "في ضوء مبدأ الحقوق المتكافئة وحق تقرير المصير للشعوب كما هو منصوص في ميثاق الأمم المتحدة، فجميع الناس لديهم الحق في أن يقررها وبحريّة وضعهم السياسي وأن يتبعوا بكل حريةٍ تطورَهم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي".

١٦١ - كان هذا أيضاً إحدى المعاني التي أعطاها ويلسون للفكرة. ويلسون في بعض الأوقات استخدم الفكرة لتعني رضى الشعب نحو التغيير الإقليمي أو تغيرات السيادة عليهم وفكرة أن الحكومات ينبغي أن ترتكز على رضى المحكومين. انظر بوتا، "أشكال وأنظمة جديدة"، ص، ٨١٠.

١٦٢ - د. ماكينسون، "حقوق الشّعوب: وجهة نظر باحث في المنطق"، في ج. كروفورد (محرر)، حقوق الشّعوب (أكسفورد: مطبعة كلارندن، ١٩٩٢)، ص ص: ٦٩-٩٢ (ص. ٧٤).

١٦٣ - فالتضمين الهام لـ "الشعب" لا يمكن التّلاعب بما يُؤول إليه، إلا أنّ مصدره يستطيع أن يتغيّر، وبالتالي يتبع لـ "الدول-الأمة" الفيدرالية السياديّة المتعدّدة الثقافات والمتعدّدة الأمم في الوجود دونها تناقضٍ أو حتى صراعٍ.

١٦٤ - أ. كاسيس، حقّ تقرير مصير الشّعوب: مراجعة قانونيّة (مطبعة جامعة كمبريدج)، ص، ٣١٩.

١٦٥ - هذه هي الحالة مع العراق والفلسطينيين تحت رزح الاحتلال. وللمرة الأولى تميّز الأمم المتّحدة جمهوراً بوصفه شعباً يستحقّ حقّ تقرير مصيره كاستعملت ذلك لتعزيز إدعاء الدولة للسيادة التي قامت فيها كما كان الأمر في حالة بنغلادش. انظر بنفسيتي. القانون الدولي للاحتلال، ص ص: ١٧٣-١٧٧، مناقشاً هذا الموضوع.

١٦٦ - بوتا، "أشكال وأنظمة جديدة"، ص ص: ٨١١-٨١٢؛ فوكس الاحتلال الإنساني، ص ص: ٢٠٧-٢٠٨.

١٦٧ - إعلان ١٩٧٠ حول العلاقات الوديّة توقّعت هذه الضربة الاستباقيّة وبالتالي أكدّت مبدأ عدم التّدخل مانعةً بذلك المنظّمة، والتشكيل، والمساعدة، أو تزكيّة النّشاط الإخضاعي

نحو الانقلاب العنيف لنظام الحكم في دولةٍ أخرى لأيٍ سببٍ من الأسباب. الأمم المتحدة، الإعلان بشأن مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول تناهياً مع ميثاق الأمم المتحدة، ص. ١٢٤.

١٦٨ - حول السيادة بوصفها تتضمن علاقة سياسية انظر م. لوفلين، "عشرة أهداف للسيادة"، في ن. ولكر (حرر)، السيادة في الانتقال مقالات في القانون الأوروبي (أكسفورد: هارت للطباعة، ٢٠٠٣)، ص ص: ٥٥-٣٨.

١٦٩ - آراتو، صياغة الدستور في ظل الاحتلال.

١٧٠ - انظر فوكس على وجه العموم، "التطبيق في العراق"، ص، ٢٥٠، الملاحظة ٥٩.

١٧١ - حول فكرة السيادة المعلقة، والتي أرى أنها تشير إلى التناقض "السيادة التشاركية"، انظر على وجه العموم، أ. يانيس، "فكرة السيادة المعلقة في القانون الدولي ومضامينه في السياسة الدولية"، المجلة الأوروبية للقانون الدولي، ١٣ (٢٠٠٢)، ١٠٣٧-١٠٥٢. على أيّة حال، إنني لا أوفق على أنَّ هذا المصطلح يعني أنَّ مفهوم السيادة لم يعد ذا صلة. فأنا ألحُّ على مبدأ محافظٍ قد أعيد تفسيره ويستلزم السيادة الشعبية، وحقّ تقرير المصير، والسيادة القانونية الدولية للدولة المحتلة بوصفها محفوظة من أيٍّ مساسٍ.

١٧٢ - لكن انظر ر. فولك، "حقوق الشعوب (في بعض الشعوب الأصلية على وجه الخصوص)"، في كروفورد (محرر)، حقوق الشعوب، ص ص: ٣٧-١٧. وهنا أختلف مع فولك، ليس على أساس مسألة ما أنواع حقوق الاستقلال التي ينبغي على الشعوب الأصلية أن تتمتع بها؟ أو ما أنواع التمثيل الدولي؟ لكن على أساس التخيّل عن خطاب سيادة الدولة؟ أعتقد أن فكرة سيادة الدولة لا غنى عنها في مفهوم السيادة الشعوبية؛ فهي تقدّم المجال الذي يمكن للأخيرة أن تتمّ ممارستها.

١٧٣ - انظر روبرتز على وجه العموم، "الاحتلال العسكري الطويل الأمد"، ص، ٥٨. حتى بفنيسيتي يعلن أنه إذا كان المواطن عنيداً ويمتلك وجهة نظر سيئة تجاه أو خلال المحادثات، ومستخدماً ضبطها للإقليم المحتل بوصفه عائقاً مؤثراً، ينبغي أن يُشار إلى الاحتلال بوصفه غير قانوني، كما ينبغي على الإجراءات التي تستهدف المصلحة الذاتية للمواطنين المحتلين أن تكون مفرغة؛ ومكانة بهذه لا تختلف عن الضم المباشر الكامل. بفنيسيتي، القانون الدولي للاحتلال، ص، ٢١٦، الملاحظة ٢.

١٧٤ - ي. براونلي، "حقوق الشعوب في القانون الدولي الحديث"، في كروفورد (محرر)، حقوق الشعوب، ص ص: ١-١٦ (ص ص: ٥، ١١-١٢)، مستنكراً أن مبدأ حق تقرير المصير يدحض مبدأ عدم التدخل.

١٧٥ - إذا كانت فكرة "السيادة المشتركة" تعني أي شيء، فهي تعني ذلك الشيء في سياق مشاركة المتساوين ضمن مؤسسة أوسع وإطار عمل قانوني مثل الاتحاد الأوروبي؛ فهي تغدو إيديولوجية نقية عندما تطبق على نظام الاحتلال. إنني، وبالتالي، أرفض استخدام هذا المفهوم الذي صاغه كيوهان وكراسنر. كيوهان، "السلطة السياسية بعد التدخل"؛ كراسنر، "إعادة بناء الديموقратية بعد الصراع: حالة السيادة المشتركة"؛ كراسنر، "السيادة التشاركية: مؤسسات جديدة للدول المنهارة والفاشلة".

١٧٦ - الأمم المتحدة، إعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول في ضوء ميثاق الأمم المتحدة، ص، ١٢٣.

١٧٧ - انظر فوكس، "احتلال العراق"، ص، ٢٩٥، مناقشاً أنّ مجلس الحكم العراقي الذي أنشأته CPA في العراق كان بمثابة هيئة لم تكن "موافقتها" على الإصلاح المؤسسي الجذري مستقلةً. فلا CPA ولا القرار ١٤٨٣ قدم أيّة آلياتٍ يستطيع مجلس الأمن من خلاها أن يعارض أعمال CPA. وهذا ما يؤسس لسابقةٍ مشينة وخطيرة وفاشلة بشكلٍ واضح.

١٧٨ - كما في حالة إسرائيل مقارنةً مع المقاطعات الفلسطينية المحتلة. انظر إيميس، "حول اتفاقية جنيف الرابعة"، ص ص: ٩٢ - ٩٦، الملاحظة ٨، والتي تنص على أنّ إسرائيل كانت طرفاً متعاقداً أعلى، وقع اتفاقية جنيف الرابعة، وهدفت مبدئياً إلى

تطبيقاتها في المقاطعات الفلسطينية المحتلة بعد حرب حزيران ١٩٦٧. وقد غيرت بشكلٍ متعاقبٍ موقفها في تشرين الأول من عام ١٩٦٧ حيث صرّحت بأنّها ستطبق التّدابير "الإنسانية" كحقيقةٍ واقعةٍ، إلاّ أنَّ ذلك لم يكن ملزماً قانونياً في اتفاقية جنيف الرابعة، ذلك بسبب نظرية "المرجع المفقود"؛ غياب السيادي المطرود. وبناءً على هذه المناقشة، كانت الأردن ومصر الحاكمين المطرودين من المقاطعات، إلاّ أنّهما لم يكونا السياديين القانونيين نتيجة عدوانهما اللاّقانوني ضد إسرائيل في عام ١٩٤٨. وبناءً على ذلك، لم يكن ذلك الإقليم إقليمًا لطريقٍ متعاقبٍ أعلى تحت المادة العامّة ٢، وسيطرة إسرائيل عليها كانت نتيجة غزوٍ دفاعيٍّ. يناقش إيمسيس أنَّ هذا غير مقنع. إذا ما اقتبسنا و.ت. ماليسون وس.ف. ماليسون، المشكّلة الفلسطينية في القانون الدولي والنظام العالمي (هارلو: لونغمان، ١٩٨٦)، ص، ٢٥٧. يشير إيمسيس إلى أنّنا "إذا ما أردنا تفسير القانون الإنساني فإنَّ تطبيقه قد صيغ مع احتمال قبول المواطن المُحتلّ الحربي العدوانى للعدالة وللشخصية غير العدوانية لأهداف الحرب الخاصة بعده، فمن الواضح أنَّ هذا القانون لن يُطبّق نهائياً" (انظر ص، ٩٦). للاطّلاع على عرضٍ مفصّلٍ ورفضٍ لهذه المناقشة، انظر ماليسون وماليسون، المشكّلة الفلسطينية، ص، ١٦. انظر أيضاً ريتشارد فولك، "علاقة القانون الدولي بالحقوق الفلسطينية في الضفة الغربية" وغزة: في دفاع قانوني للانتفاضة، مجلة هافارد للقانون الدولي، ٣٢ (١٩٩١)، ١٢٩-١٥٧.

١٧٩ - انظر الأمم المتحدة، إعلان هو منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (نيو يورك: الأمم المتحدة، ١٩٦٠).

"خضوع الشعوب للسيطرة والهيمنة والاستعباد الأجنبي يشكل استنكاراً لحق الإنسان الأساسي... أية محاولة هدفت إلى تهديم جزئي أو كلي للوحدة الوطنية وللتكميل الإقليمي لبلد ما يُعتبر مخالفًا لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة".

١٨٠ - الأمم المتحدة، إعلان بشأن مبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقة الودية والتعاون بين الدول تناogaً مع ميثاق الأمم المتحدة، ص: ١٢٣-١٢٤، ومصرحاً أنه "لا شيء في الفقرات الآتية سوف يفهم بوصفه يرخص أو يشجع أي عمل من شأنه أن يفكك أو يفسد، كلياً أو جزئياً، التكميل الإقليمي أو الوحدة السياسية للدول السيادية والمستقلة التي تحكم نفسها انسجاماً لمبدأ الحقوق المتكافئة وحق تقرير المصير للشعوب كما هو موضح آنفاً وبالتالي تملك حكومة تمثل الشعب كله يتعمى إلى الإقليم دون تمييز بالعرق أو المعتقد أو اللون".

١٨١ - إن المسؤولية القانونية الدولية لدولة ما تتطلب أيضاً أنه يجب أن تكون التعهّدات المفترضة في عهدة الحكام مع بعض العلاقة الملحوظة لمواطني الدولة، وهذا يعني، أن الحكومة قيد التساؤل ينبغي أن تكون ممثلة. فوكس، الاحتلال الإنساني، ص، ٢٠٨.

١٨٢ - بوتا، "أسكال وأنظمة جديدة"، ص، ٨٣١.

١٨٣ - آراتو، صياغة الدّستور تحت رزح الاحتلال؛ وبوتا، "أشكال وأنظمة جديدة"، ص ص: ٨٣١، ٨٥٠-٨٥٤.

١٨٤ - آراتو، صياغة الدّستور تحت رزح الاحتلال، وخصوصاً ص ص: ٩٩-٥٩ لتقاشه لنموذج جديد للصنف الثنائي المرحلة "ما بعد السيادي" لصياغة الدّستور الذي انبثق في حقبة ما بعد عام ١٩٨٩ ضمن المجتمعات المفككة بشكل عميق.

١٨٥ - فوكس، الاحتلال الإنساني، ص ص: ٢٤٧-٢٤٨.

١٨٦ - الأمم المتحدة، إعلان مبادئ القانون الدولي بخصوص العلاقات الودية والتعاون بين الدول انسجاماً مع ميثاق الأمم المتحدة، ص ص: ١٢٣-١٢٤؛ الأمم المتحدة، عالم أكثر أمناً، الملاحظة ١١٧.

١٨٧ - للاطّلاع على نقاشٍ خاصٌ، انظر م. بيرز، العرف، السلطة، وسلطة الأحكام: العلاقات الدوليّة والقانون الدوليّ العربي (مطبعة جامعة كمبريدج، ١٩٩٩)، ص ص: ٥٣-١٢٥. انظر أيضاً كوهين، "التسكّافُ السّياديّ مقابل الحق الإمبريالي: الصراع بشأن النّظام العالمي الجديد"، ص، ٨، ١٠٨.

١٨٨ - الأمم المتحدة، إعلان مبادئ القانون الدولي بخصوص العلاقات الودية والتعاون بين الدول انسجاماً مع ميثاق الأمم المتحدة، ص، ١٢٤.

١٨٩ - انظر المرجع نفسه، ص، ١٢٣.

١٩٠ - فوكس، "احتلال العراق"، ص، ٢٧٦، يلّح بشكلٍ مباشر على القيمة الإيجابية التأكيدية في بعض المعايير الوطنية والمؤسسات الناجمة عن سياسة مجتمع ما بعد الاحتلال" وخصوصاً بالإشارة إلى "العمراء السياسية، السياسة القانونية"، والبنية الاجتماعية - الاقتصادية.

١٩١ - انظر المرجع نفسه، ص، ٢٧٧. انظر أيضاً فوكس، الاحتلال الإنساني، ص ص: ٢٤٦-٢٤٧.

١٩٢ - انظر ب.س. تساتر، "مجلس الأمن يبدأ التشريع"، المجلة الأمريكية للقانون الدولي، ٩٦ (٢٠٠٢)، ٩٠١-٩٠٥ (ص. ٩٠٢). "في ظلّ المواد ٤٨ و٢٥ (١) من الميثاق، يستطيع مجلس الأمن أن يتهم قرارت ملزمة لأعضاء الأمم المتحدة" لكن الافتراض كان أن هذه القرارات سوف تشير بدورها إلى صراعات أو ظروفٍ خاصةٍ مفروضةٍ بغية هدفٍ محدّدٍ. بينما قرارات المجلس لا يمكن عموماً أن تُعتبر بوصفها تؤسّس قوانين جديدة، فأجزاء عديدة من القرار ١٣٧٣ تُعتبر أقرب إلى القوانين أكثر من المرايسيم. انظر تساتر، "مجلس الأمن يبدأ التشريع"، ص، ٩٠٢، مشيراً لتدابير القرار ١٣٧٣، مثل الأعمال المصمّمة ضدّ تمويل أو دعم النّشاطات الإرهابية). انظر الأمم المتحدة، قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (نيو يورك: الأمم المتحدة، ٢٠٠١). هذا نشاطٌ مختلفٌ من النّاحية النوعية وم مشروع للأمم المتحدة. الأمر نفسه يُعدّ صحيحاً لنشاطاته

"الداعمة للسلام" وغير المسبوقة والجديدة نسبياً (منذ تسعينيات القرن المنصرم)، وخصوصاً في كوسوفو مع نشأة الـ UNTAET وتمور الشرقية مع قيام الـ UNMIK. انظر بوون، "الإصلاح التّشريعي في المناطق ما بعد الصراع"، ص ص: ٣١٨-٣١١، للاطّلاع على نقاشٍ لمدى الوصاية التنفيذية والتّشريعية لهذه الإدارات الانتقالية.

١٩٣ - انظر الأمين العام، نشرة الأمن العام بشأن المراقبة بوساطة قوات الأمم المتحدة للقانون الإنساني الدولي (نيويورك: الأمم المتحدة، ١٩٩٩)؛ انظر روبنز وغويلف (محرّرون)، وثائق حول قوانين الحرب، ص ص: ٧٢١ - ٧٣٠.

١٩٤ - انظر بوون، "الإصلاح التّشريعي في مناطق ما بعد الصراع"، ص، ٣٢٠.

١٩٥ - انظر المرجع نفسه، ص ص: ٣٢٢ - ٣٢٦؛ انظر فيرون وليتن، "الوصاية الجديدة ومشكلة الدول الضعيفة"، ص ص: ١٤ - ٤٣، مناقشاً تقرير الإبراهيمي وال الحاجة إلى الإصلاح.

١٩٦ - فوكس، الاحتلال الإنساني، ص ص: ٢٧٤ - ٢٨٨.

١٩٧ - انظر المرجع نفسه، ص ص: ٢٤٦ - ٢٤٨.

١٩٨ - انظر المرجع نفسه، ص، ٢٦٣؛ وانظر الملاحظة الختامية ١٧٣ مناقشةً ضد بنفسيتي، مجلس الأمن وقانون الاحتلال.

- ١٩٩ - فوكس، الاحتلال الإنساني، ص. ٢٤٧ مقتبساً إعلان الأمم المتحدة بشأن العلاقات الودية.
- ٢٠٠ - انظر المرجع نفسه، ص ص: ٢٠٠-٢٧١.
- ٢٠١ - انظر المرجع نفسه، ص ص: ٢١٨-٣٠٤
- ٢٠٢ - انظر المرجع نفسه، ص، ٢٦٣.
- ٢٠٣ - انظر المرجع نفسه، ص ص: ٣-٤.
- ٢٠٤ - انظر المرجع نفسه، ص ص: ١٢-١٣.
- ٢٠٥ - انظر المرجع نفسه، ص ص: ١١٥-١٤١.
- ٢٠٦ - انظر المرجع نفسه، ص ص: ١٤٩-١٥٠.
- ٢٠٧ - انظر المرجع نفسه، ص ص: ١٥٢-١٥٣.
- ٢٠٨ - انظر المرجع نفسه، ص ص: ١٥٤-١٥٧. يلهم فوكس دور الأمم المتحدة في ترويج الديمقراطية، في الإشراف على الانتخابات، وتقارير من قبل مؤسسات إقليمية تشكل了 OAS للاتحاد الأوروبي، الكومونولث، والفصل المكون للاتحاد الإفريقي (٢٠٠٠) كونه مؤشر للنظام المعياري لذلك الأثر.
- ٢٠٩ - انظر المرجع نفسه، ص ص ٢١١-٢١٦.
- ٢١٠ - انظر المرجع نفسه. انظر أيضاً المناقشة، ص، ٢١٠ والملاحظة الختامية ١٢٥ فيما يخص القيود الإرضائية على مجلس الأمن.
- ٢١١ - انظر المرجع نفسه، ص ص: ٢٩١، ٢٩٥، ٩٤، الملاحظة.

٢١٢ - انظر المرجع نفسه، ص، ٢٩١. يلاحظ فوكس: أنّ تقبّل الدول التّعهّدات القانونيّة فقط يكون بعد عملية التّعمّد والعزّم السابقة لتوقيع المعاهدات أو التّعبير (أو عدم التّعبير) عن معايير عرفيّة فتية، وأن تتمتع الدول بالحقّ يكون في التّغيير أو الحفاظ من عناصر الأحكام المنشقة. فتشريع المجلس يبدو سريعاً، ولا يقدم أيّ فرصةٍ للأعضاء اللاّ منتمين للمجلس لكي يختاروا جزئياً أو يغيّروا الأحكام، ومع هذا فهي ملزّمة على المستوى العالميّ". كما ناقشت في الفصل الخامس، دولة قليلة من صادقت على الميثاق تعتقد أن السيناريو الأخير هذا سوف يزورّد السابق حتى في ظلّ الظّروف المحدودة. بشأن مشاكل التشريع التي يسببها هذا، انظر الفصل الخامس من هذا الكتاب وس. تملون، "مجلس الأمن بوصفه المشرع العالميّ"، المجلة الأميركيّة للقانون الدوليّ، ٩٩ (٢٠٠٥)، ١٧٥-١٩٣.

٢١٣ - فوكس، الاحتلال الإنسانيّ، ص، ٢٩٤.

٢١٤ - انظر المرجع نفسه، ص، ٢٩٥.

٢١٥ - انظر المرجع نفسه، ص، ٢٩٧.

٢١٦ - انظر المرجع نفسه، ص، ٢٩٩، مقتبساً و.م. ريزمان، "الأزمة الدستوريّة في الأمم المتحدة"، المجلة الأميركيّة للقانون الدوليّ، ٨٧ (١٩٩٣)، ٨٣-١٠٠ (ص، ٨٦).

٢١٧ - فوكس، الاحتلال الإنسانيّ، ص، ٣٠٠.

- ٢١٨ - كما لاحظ فوكس نفسه، انظر المرجع نفسه، ص ص: ٢٠٧

. ٢٤٧

٢١٩ - انظر الفصل الخامس.

٢٢٠ - انظر كوهين، "سيادة من؟ الإمبراطورية مقابل القانون الدولي"،

ص ص: ٢٢-٢٣، الملاحظة ١٠. لا "عودة" إلى نظام الدولة

العالمية الويستفالية ولا قفزة إلى نظام عالمي كوزموبوليتيني دون

الدولة السيادية تُعدّ المسودة الحالية اليوم.

الفصل ٥ فاعلية مجلس الأمن في "الحرب على الإرهاب":

نظرة جديدة في الوجهة القانونية والشرعية

١ - يناقش شيبيل أنّ البلدان التي استخدمت القانون الدولي لتعزّز

الحماية الدّستورية الوطنية حقوق الإنسان قبل ١١ أيلول قد

اتّصفت كونها أكثر مقاومةً للضغط الدولي الذي انتهك الحقوق

فيها بعد. ك.ل. شيبيل، "الدولة العالمية للطوارئ: تحديات

النّزعة الدّستورية بعد ١١ أيلول"، بحث تم تقديمُه في ورشة

عمل نظرية القانون في ييل، جامعة برنيستون (٢٠٠٦). يظهر

أندرو مورافيسك أنّ حكومات الديموقراطيات الحديثة العهد

(أو ذات المؤسسات الديموقراطية الليبرالية) تسعى للإلزام

بشكلٍ تبادليٍ ولتعهدات حقوق الإنسان الدوليّة، لتقوّية

البرلمانات الوطنية والمحاكم المستقلة ضدّ الجهات التنفيذية

والصفوة العسكريّين. وهم يأملون لـ "أحكام" الوضع الراهن

السياسيّ الوطنيّ - الدّيموقراطية الدّستوريّة وحكم القانون - ضدّ مناوئيهم اللاّديموقراطيّين. أ. مورافيسك، "نشوء أنظمة حقوق الإنسان: التّخويل الدّيموقراطيّ في أوروبا ما بعد الحرب"، المنظمة الدوليّة، ٥٤ (٢٠٠٠)، ٢١٧-٢٥٢.

٢ - المعايير الإرضائيّة عبارة عن معايير قانونيّة دوليّة احترازية والتي طبقاً لها لا إساءة ممكّنة وفي حال انتهاكها لن تُفسّر معاهدة بوصفها باطلة. فالمرشّحون للوضع القانونيّ الأعلى الإرضائيّ يُعتبرون محظوظات ضدّ المذبحة الجماعيّة، والتعذيب، والتّطهير العرقيّ، والاستعباد، والخطف والإخفاء، وجرائم ضدّ الإنسانيّة. انظر د. شيلتون، "هرميّة معياريّة في القانون الدوليّ"، المجلة الأميركيّة للقانون الدوليّ، ١٠٠ (٢٠٠٦)، ٢٩١-٣٢٣.

٣ - مذهب مسؤوليّة الحماية كان قد أُعلن للمرة الأولى في ICISS، مسؤوليّة الحماية: تقرير اللّجنة الدوليّة بشأن التّدخل وسيادة الدولة (أوتاوا: مركز بحث التطوير الدوليّ، ٢٠٠١). وصُمِّمَ لنقل عبء الشّاهد من أولئك الذي يتخلّون لأغراضٍ إنسانيّة مزعومةٍ وصولاً إلى حكوماتٍ تفشل في حماية أمن المواطنين ضدّ الدولة الوطنيّة والممثّلين اللاّدوليين. هذا التّحوّل العمليّ والمضطرب كان قد أكّد في تقرير اللّجنة العليا بشأن التّهديد، والتحدّيات والتّغيير، والذي قدّم في عام ٢٠٠٤. انظر الفصل الثالث للأمم المتّحدة، عالم أكثر أماناً: مسؤوليتنا التّشاركيّة، تقرير اللّجنة العليا للأمين

العام بشأن التّهديدات والتّحدّيات والتّغيير (نيو يورك: الأمم المتّحدة، ٤٢٠٠)، www.un.org/secureworld.

٤ - القرارات التشريعية المحتملة الأولى أتت في عام ١٩٩٣ و ١٩٩٤، عندما عملت في ظلّ الفصل السابع استجابةً للأعمال الوحشية في حروب البلقان والصراعسلح الداخلي في رواندا، أقام المجلس محكمتين دوليتين اثنتين،即 ICTY والـ ICTR، لمقاضاة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب "الجرائم الداخلية". وأبرِمت القرارات الملزمة للدول جماعة، وكلّ دولة كانت قد أمرت للقيام بأيّة إجراءاتٍ ضروريّة في ظلّ القانون الوطني لتوظيف تدابير القرارات والقوانين المؤسّسة للمحاكم. فرغم أنها لا تخترع بالتالي المسؤوليّة الفردية، ذهب المجلس إلى أبعد من سابقيه لنيورمبرغ و TOKIO، في تشريع مجموعةٍ أوسع للمعايير القانونيّة الجنائيّة الدوليّة (بها في ذلك، للمرة الأولى، الاغتصاب) الذي يُطبّق على الصراعات الدوليّة بشكلٍ غير صارم. وهذه الحالات للنشاط التشريعي معاً إلى جانب تلك التي نُوقشت في الفصل السابق كذلك النّشاطات التي نُوقشت لاحقاً بلغت إبداعاً هاماً وتوسعاً لكتفاعة مجلس الأمن.

٥ - يبقوا أسياد المعاهدة. فقانون الميثاق ينطبق عليهم إلا أنّ فيتو المجلس وحكم التعديل يجعل رضاهما جوهرياً تجاه أيّ تطبيق مؤثّر أو فرصةٍ لمعايير الميثاق.

٦ - الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة (نيو يورك: الأمم المتحدة، ١٩٤٥)، المادة ٣٩.

٧ - ي. دي ويت، الفصل السابع سلطات مجلس الأمن للأمم المتحدة (أكسفورد: هارت للطباعة، ٢٠٠٤)، ص ص: ١٣٣ - ١٧٧.

٨ - انظر المرجع نفسه.

٩ - انظر المناقشة في ب.م. دوبوي، "مراجعة البعد الدستوري لميثاق الأمم المتحدة". مدونة ماكس بلانك لقانون الدولي، ١ (١٩٩٧)، ٣٣-١. انظر أيضاً تساتر، "مجلس الأمن يبدأ التشريع". المجلة الأمريكية لقانون الدولي، ٩٦ (٢٠٠٢)، ٩٠١-٩٠٥.

١٠ - دوبوي، "مراجعة البعد الدستوري لميثاق الأمم المتحدة"، وب. فاسبندر، "ميثاق الأمم المتحدة بوصفه دستوراً للمجتمع الدولي"، مجلة كولومبيا لقانون الأممي، ٣٦ (١٩٩٨)، ٥٢٩-٦١٦.

١١ - دوبوي، "مراجعة البعد الدستوري لميثاق الأمم المتحدة".

١٢ - انظر المرجع نفسه.

١٣ - ي. دي ويت، الفصل السابع سلطات مجلس الأمن للأمم المتحدة، ص، ١١١، بشأن الاختلاف الأساسي بين الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة. حتى ضمن الاتحاد الأوروبي فالدور الدستوري للـ ECJ قد انتقد على نطاقٍ واسع، وشخصية الأخير بوصفها

حكومةً (مع نظمها القانوني للصيغة الدستورية) بوصفها تختلف عن كونها منظمة معايدة دولية مع سلطاتٍ منبثقه عنها ما تزال قيد الجدل.

١٤ - ت. فرانك، "سلطات التقييم: مَنْ هو الحامي الأعلى لقانونية الأمم المتحدة؟" *المجلة الدولية للقانون الدستوري*، ٨٦ (١٩٩٢)، ٥١٩-٥٢٣. انظر أيضاً تساتر، "مجلس الأمن يبدأ التشريع".

١٥ - و.م. ريزمان، "الأزمة الدستورية في الأمم المتحدة"، *المجلة الدولية للقانون الدستوري*، ٨٧ (١٩٩٣)، ٨٣-١٠٠. للاطّلاع على الرّفض، انظر دوبوي، "مراجعة البعد الدستوري لميثاق الأمم المتحدة".

١٦ - العضو الدائم رقم ١ هو الولايات المتحدة. ICISS، مسؤولية الحماية، والأمم المتحدة، عالم أكثر أماناً.

١٧ - للاطّلاع على أصحاب النّظرية السياسية في هذه المجموعة، انظر ج.ل. كوهين، "المساواة السيادية مقابل الحق الإمبريالي":

المعركة بشأن النظام العالمي الجديد". كوكبات، ١٣ (٢٠٠٦)،

٤٨٥-٥٠٥. أمّا بالنسبة لأصحاب النّظرية القانونية في هذه المجموعة انظر دي ويت، الفصل السابع سلطات مجلس الأمن للأمم المتحدة، ص ص: ١٣٦-١٣٨.

١٨ - انظر س. أخير، إطار عمل فكري للأمن الإنساني، البحث ٢ الجاري، مركز بحث اللامساواة، الأمن الإنساني، والعرقية، دار المملكة ألزابيت، جامعة أكسفورد (٢٠٠٣)؛ وتقرير اللجنة بشأن أمن الإنسان، أمن الإنسان اليوم: حماية وتمكين الشعب (نيو يورك: لجنة أمن الإنسان، ٢٠٠٣)، ٩٧.

١٩ - للاطّلاع على أتباع فوكو هذا بمثابة انزلاق حقوق الإنسان من "قانون المعيار". تصبح حقوق الإنسان بالتالي الوسيلة "الاتّجاه الحكومي" السياسي الإنساني. انظر هـ. مـ. جيكر، "إصلاح الأمم المتحدة والتّزعّة الحكومية الدوليّة" (مخطوط غير منشور). فيبّنها يُعدّ هذا التّحليل موضحاً لطبيعة مشروعٍ ما للحكومة الدوليّة، يُعدّ عاجزاً عن التّصرّح بمشروعٍ مناهضٍ يختلف عن المقاومة. إنّي أحاوّل أن أقوم بذلك بالتحديد.

٢٠ - قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ في ٢٨ أيلول، ٢٠٠١. قبيل هذا، فإن موضوع الإرهاب الدولي قد تولّت اللجنة (القانونية) السادسة للجمعية العامّة والتي عملت على معاهدات عديدة متعدّدة الأطراف بشأن الإرهاب. يـ. روزاند، "قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣، اللجنة المناقضة للإرهاب، والصراع بشأن الإرهاب"، المجلة الدوليّة للقانون الدستوري، ٩٧ (٢٠٠٣)، ٣٣٣-٣٤١، الملاحظة الختامية ٥ (ص، ٣٣٣)، للاطّلاع على قائمة المعاهدات الخاصّة بالإرهاب الذي انتهّجتها الجمعيّة.

٢١ - انظر أ. مارشيك، "السلطات التشريعية لمجلس الأمن"، في ر. ماكدونالد ود. جونستون (محرون)، نحو نزعه دستورية عالمية: قضايا في التنظيم العالمي للمجتمع العالمي (بوسطن: بريل، ٢٠٠٥)، ص ص: ٤٣١-٤٩١.

٢٢ - الأمم المتحدة، قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣.

٢٣ - انظر المرجع نفسه.

٢٤ - روزاند، "قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣، اللجنة المناهضة للإرهاب، والصراع ضد الإرهاب"، ص، ٣٣٤.

٢٥ - انظر المرجع نفسه، ص ص: ٣٣٤-٣٣٨؛ تسانز، "مجلس الأمن يبدأ التشريع"، ص، ٩٠٢.

٢٦ - أ. شيبيل، "الدولة العالمية للطوارئ"، بحث تم تقديمها في مؤتمر فكتوريا حول النظرية السياسية والاجتماعية والقانونية، جامعة فكتوريا، ١٦ كانون الثاني، ٢٠٠٧؛ روزاند، "قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣، اللجنة المناهضة للإرهاب، والصراع ضد الإرهاب"، ص، ٣٤٠.

٢٧ - الأمم المتحدة، قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ لـ ١٥ تشرين الأول، ١٩٩٩.

٢٨ - ي. روزاند، "جهود مجلس الأمن للإشراف على توظيف عقوبات القاعدة/الطالبان"، المجلة الدولية للقانون الدستوري، ٩٨ (٢٠٠٤)، ٤٧٤-٤٥٨.

انظر مارشيك،

"السلطات التشريعية لمجلس الأمن"، ص، ٤٧١، الملاحظة الختامية ٦٤، للإطلاع على قائمة للقرارات المتعاقبة تهيئة نظام عقوبات أكثر تعقيداً للأمم المتحدة.

٢٩ - الأمم المتحدة، قرار مجلس الأمن ١٣٣٣ (٢٠٠٠) لـ ١٩ كانون الأول، ٢٠٠٠.

٣٠ - الأمم المتحدة، قرار مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢) لـ ١٦ كانون الثاني، ٢٠٠٠، تحديث القرارين ١٢٦٧ و ١٣٣٣ مع اعتبار أنّ اللجنة تحفظ بقوائم محدّثة.

٣١ - الأمم المتحدة، قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لـ ٢٨ إبريل، ٢٠٠٤.

٣٢ - انظر ج. هوفمان، "إعداد القوائم السوداء: وضع ضمانت حقوق الإنسان الأوروبيّة موضع الاختبار"، كوكبات، ١٥ (٢٠٠٨)، ٥٤٣-٥٦٠؛ ومارشيك، "السلطات التشريعية لمجلس الأمن".

٣٣ - انظر المرجع نفسه. انظر أيضاً س. تشسترمان، مجلس الأمن للأمم المتحدة وحكم القانون، التقرير النهائي ووصيّات من المبادرة النمساوية (٤ ٢٠٠٨-٢٠٠٨)، ص ص: ١٦-١٩.

٣٤ - انظر المرجع نفسه. قرار آخر نجح في عام ٢٠٠٦ يقترح أنّ الأمانة تخبر الدول بالإقامة أو المواثنة ضمن أسبوعين اثنين من إعداد القوائم وفي أنّ هذه الدول يطلب إليها أن تخبر الشخص

أو الهيئة المذكورة على اللائحة. الأمم المتحدة، قرار مجلس الأمن
١٧٣٥ (٢٠٠٦).

٣٥ - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، نتائج القمة العالمية (نيو يورك: الأمم
المتحدة، ٢٠٠٥). متوافر على www.un.org/summit2005/documents.html (٢٠٠٥).

٣٦ - وبالتالي المبادرة النمساوية والتقرير النهائي لتشترمان، مجلس
الأمن للأمم المتحدة وحكم القانون.

٣٧ - هوفمان، "إعداد قوائم الإرهاب: وضع ضمادات حقوق
الإنسان الأوروبية موضوع الاختبار".

٣٨ - شيبيل، "الدولة العالمية للطوارئ" تحديات النزعة الدستورية
بعد ١١ أيلول"، ص، ٥٦.

٣٩ - إنني أشرح من تحليل ممتاز لـ شيبيل. انظر المرجع نفسه، ص
ص ٥٦-٥٧.

٤٠ - ي. كاميرون، "عقوبات استهدافية للأمم المتحدة، ضمادات قانونية
والاتفاقية الأوروبية بشأن حقوق الإنسان"، مجلة نيوجرسي للقانون
الدولي، ٧٢ (٢٠٠٣)، ١٥٩-٢١٤.

٤١ - ي. كاميرون، ECHR، العملية المطلوبة وعقوبات مجلس الأمن
للأمم المتحدة والناهضة للإرهاب، تقرير مجلس أوروبا، ٢
حزيران، ٢٠٠٦، ص، ١٠. متوافر على الرابط www.coe.int.

٤٢ - تساتز، "مجلس الأمن يبدأ التشريع"، ص، ٩٠٢.

٤٣ - هذا ليس صحيحاً للتدخلات الإنسانية التي تنتهي في "احتلالات إنسانية". فيبينا يتم استهداف هذه لأزمات خاصة في دول خاصة، فجميع التخویلات التي غالباً ما تخصل المحتلين أو "داعمي السلام" تبدو غير منتهية. انظر ج.هـ. فوكس، *الاحتلال الإنساني* (مطبعة جامعة كمبريدج، ٢٠٠٨).

٤٤ - تساتر، "مجلس الأمن يبدأ التشريع". انظر أيضاً س. تالمون، مجلس الأمن بوصفه تشريع العالم، *المجلة العالمية للقانون الدستوري*، ٩٩ (٢٠٠٥)، ١٧٥-١٩٣، للاطّلاع على الإيجابيات والسلبيات.

٤٥ - مارشيك، "السلطات التشريعية لمجلس الأمن"، ص، ٤٦١.

٤٦ - انظر ج. ألفاريز، "مراجعة القانون الدولي الهيمين"، *المجلة الأمريكية للقانون الدولي*، ٩٧ (٢٠٠٣)، ٨٧٣-٨٨٨، أغلبها تم طباعته في ج. ألفاريز، *المنظمات الدولية* بوصفها صانعة للقانون (نيو يورك: مطبعة جامعة أكسفورد، ٢٠٠٦)، ص: ١٩٩-٢١٧.

٤٧ - انظر المرجع نفسه.

٤٨ - انظر المرجع نفسه، ص، ١٩٩.

٤٩ - تحصل الولايات المتحدة عادةً على ما تصبو إليه لكن ليس دائماً، كما أن الفشل في جعل مجلس الأمن يمضي قدماً لغزو العراق قد باع واضحاً على نحوٍ كبير.

- ٥٠ - ألفاريز، المنظّمات الدّولية بوصفها صانعة للقانون، ص، ٢١٦.
- ٥١ - انظر المرجع نفسه، ص، ١٩٩.
- ٥٢ - شيبيل، "الدّولة العالميّة للطّوارئ" (٢٠٠٧).
- ٥٣ - انظر ر.و. كيوهان، س. ماكديو، وأ. مورفيشك، "التعديّة الدّاعمة للديموقراطية"، المنظّمات الدّولية، ٦٣ (٢٠٠٩)، ١ - ٣١.
- ٥٤ - شيبيل، "الدّولة العالميّة للطّوارئ" (٢٠٠٧)، ص ص: ٤-٥.
- ٥٥ - انظر المرجع نفسه، ص ص: ٢٠-٢١.
- ٥٦ - انظر المرجع نفسه، ص ص: ٨-١١.
- ٥٧ - انظر المرجع نفسه، ص، ٥٠.
- ٥٨ - الأمم المتّحدة، ميثاق الأمم المتّحدة، المواد ٢٥، ٣٩، و ٤٨.
- ٥٩ - ألفاريز، المنظّمات الدّولية بوصفها واضعة القانون، ص، ١٩٤.
- ٦٠ - دنيت، الفصل السّابع سلطات مجلس الأمن للأمم المتّحدة، ص، ٣٧.
- Die Diktatur: von den Anfangen des modernen Souveranitatsgedankens bis zum proletarischen Klassenkampf (برلين: دنفر وهامبولت، ١٩٩٤) و Verfassungslehrer (ميونيخ ولينغ: دنفر وهامبولت، ١٩٢٨).

٦١ - مارشيك، "السلطات التشريعية لمجلس الأمن"، ص ص: ٤٦٣ - ٤٠٨.

٦٢ - انظر المرجع نفسه، ص ص: ٤٧٦ - ٨٤٠.

٦٣ - انظر المرجع نفسه.

٦٤ - انظر المرجع نفسه.

٦٥ - يُعتبر التفسير الغائي غير مناسب. على عكس مثال الاتحاد الأوروبي الذي تظهر فيه سلطات الهيئات مرتبطة بعملية تكامل قانوني وسياسي بشكل واضح يمكن ملاحظتها في معاهداتها المكونة، إذ لا يوجد هناك مثل هذا التوقع لاتحاد أقرب على الإطلاق في الميثاق. دي ويت، الفصل السابع سلطات مجلس الأمن للأمم المتحدة، ص، ١١١. ومع ذلك فإنني غير مقتنع بأن التعديلات اللاحقة من قبل ECJ (والتي تعمل يداً بيد مع هيئات التنفيذية وثيقة الصلة) تعتبر مرغوبة أو شرعية.

٦٦ - يستطيعون أيضاً أن ينتهجون القانون الدولي العربي من خلال معارضٍ لحوجه. انظر م. بييرز، العرف، السلطة وقوة الأحكام: العلاقات الدولية والقانون الدولي العربي (مطبعة جامعة كمبريدج، ١٩٩٩).

٦٧ - م. راما - مونتالدو، "مساهمة الجمعية العامة بالتطوير والتفسير الدستوري لميثاق الأمم المتحدة"، في ماكدونالد وجونستون (محررون)، نحو توجّه دستوري عالمي، ص ص: ٤٥٠ - ٥١٣.

٦٨ - ب. فاسبندر، إصلاح مجلس الأمن للأمم المتحدة وحق الفيتو: منظور دستوري (بوسطن: كلور العالمي للقانون، ١٩٩٨)، ص ص: ٩٨-١٥٩.

٦٩ - الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة، المادتان ١٠٨-١٠٩. هذان التدبيران، رغم حقيقة أن إحداهما قد تمت صياغته بوصفه حكماً إصلاحياً بينما الثاني تمت صياغته بوصفه حكماً تقليدياً دستورياً والذي سيسمح بدوره لغيرات جوهرية مؤثرة، وكلاهما يتمتع بمتطلبات إجرائية متماثلة.

٧٠ - الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة، المادة ٤١.

٧١ - للاطلاع على مناقشة أن UNSC لا يتمتع بالكفاءة المطلوبة للتشريع، انظر دي ويت، الفصل السابع سلطات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ص ص: ٣٤٨-٣٥١. لأن ذلك يتطلب هذه القرارات تتجاوز الحد الحقيقى للميثاق الذى يتطلب من قرارات مجلس الأمن أن تكون منسجمة مع مبادئه وأهدافه، انظر فرانك، "سلطات التقييم: من هو الحامى الأعلى لقانونية الأمم المتحدة؟" ص. ٥٢٠ ج، آراتو، "فكرة الدستور والتوزعة الدستورية لما وراء الدولة: منظوران حول الدستور المادى للأمم المتحدة"، المجلة الدولية للقانون الدستوري، ١٠ (٢٠١٢)، قيد الإعداد، الفصل ٢.٣ (المخطوط على الملف مع المؤلف). انظر رأي القاضي لوترباخت ١٩٩٣ في قضية المذبح الجماعية يتناقض بالتنويه إلى الجانب الإرضائي القائل أن السلطة

المتفوقة للميثاق على المعاهدات غير المتناغمة في ضوء المادة ١٠٣ لا تستطيع - بوصفها مسألة هرمية بسيطة للمعايير - أن تستطيل إلى صراعٍ بين قرار مجلس الأمن والجانب الإرثائيّ. "بدلاً من ذلك، ينبغي على المرء حصريّاً أن يعلن الاقتراح المعاكس بالتالي: في أنْ قراراً لمجلس الأمن قد يتطلب حتى المشاركة في المذبحة الجماعية وذلك كي يغدو عدم قبولها جليّاً." قضية المذبحة الجماعية، ١٩٩٣ ICJ لـ ٤٤١. لو ترباخت، على أية حالٍ، لم يعلن أيّ قرار لمجلس الأمن يتحدى فيه الجانب الإرثائيّ أن يكون بلا جدوى أو غير فعّالٍ من الناحية القانونية.

٧٢ - آراتو، "فكرة الدّستور والدّستورية لما وراء الدّولة"، القسم ٢٠٣، ص، ٢٣، مقتبساً ج.هـ.هـ. ويلر، "استقلالية النظام القانوني للمجتمع"، في ويلر، دستور أوروبا (مطبعة جامعة كمبريدج، ١٩٩٩)، ص، ٣١٢، حول المعاني التشريعية والقضائية لـ *Kompetenz-Kompetens*.

٧٣ - انظر لك. ديرفييس، عولمة أفضل: الشّرعية، الحكومة والإصلاح (واشنطن، دي سي: مركز التطوير الكونيّ، ٢٠٠٥).

٧٤ - من الضروريّ بمكان أن نعيد التّفكير في حقيقة أن الفيدرالية النوعية الرئيسية تستطيع أن تمتلك أنواعاً ثانويةً عديدة تختلف تبعاً لدرجة التّكامل والتّماسك.

٧٥ - استخدام عملية إصلاح غير رسمية لتغيير الأشياء الثانوية، ولكي نكيف سلطات المجلس إلى تحديات معاصرة هذا شيءٌ واحدٌ: والشيء الآخر هو أن نغير "البنية الأساسية" للميثاق ولو صياغة القانون الدولي عبر أدواتٍ من هذا القبيل.

٧٦ - مارشيك، "السلطات التّشريعية لمجلس الأمن"، ص، ٤٨٦.

٧٧ - انظر المرجع نفسه. انظر أيضاً م. كوشيني، "الشرطة في المعد، النّظام، العدالة، والأمم المتّحدة: نظرة جدلية"، المجلة الأوروبيّة للقانون الدولي، ٦ (١٩٩٥)، ٣٣٨-٣٤٨.

٧٨ - شيبيل، "الدولة العالميّة للطوارئ" (٢٠٠٧)، ص ص: ١-٣٠، ٥٩-٧٢. أثر السيادة الوطنيّة يتعلّق بالتحول الخاصّ بالدّستور الوطنيّ لكلّ بلدٍ على حدة بقدر ما يحمي الأخير حقوق العملية المطلوبة إلى جانب التّزعّة الدّستوريّة، وذلك من خلال الهيئات التنفيذية والوكالات الواضعة للسياسات المعتمدة على الاستثمار في أوامر المجلس في توسيع سلطاتهم الخاصة وأن تفرّغ الفصل الوطني للسلطات وكذلك حماية الدّستور للحقوق الخاصة.

٧٩ - انظر المرجع نفسه، ص، ١١.

٨٠ - فوكس، الاحتلال الإنساني.

٨١ - ج. هابرماس، "هل التّزعّة الدّستوريّة للقانون الدوليّ ما تزال تتمتع بفرصه؟" في ج. هابرماس، الغرب المقسم، محرّر،

ومترجم. س. كرونين (كمبريدج، مأ: المطبعة الحكومية،
٢٠٠٨)، ص ص: ١١٥-١٩٣.

- ٨٢ - حول المعاني ما قبل الحادثة لمصطلح دستور، انظر س. ماكلوين، *النزعة الدستورية: قديمه وحديثه* (إيثاكا، ن. ي: مطبعة جامعة كورنيل، ١٨٥٨). للاطّلاع على المناقشة الأكثر إلزاماً ضدّ تطبيق الاستخدام الحديث للمنظّمات العالميّة أو التّدابير الدوليّة أو الأمميّة، انظر د. غريم، "إنجاز النّزعه الدستوريّة وعناصره في عالم قد تغيّر"، في ب. دوبنر و. لوفلين (محرّرون)، *شفق النّزعه الدستوريّة؟* (مطبعة جامعة أكسفورد، ٢٠١٠)، ص ص: ٣-٢٣. للاطّلاع على ردود الأفعال، انظر ي. ر. بروس، "فصل الدساتير عن الدولة: فهل النّزعه الدستوريّة الدوليّة فكرة حيوية فعالة ممكنة؟ دوبنر ولوفلن (محرّرون)، *شفق النّزعه الدستوريّة؟* ص ص: ٢٣-٤٧؛ ن. ولكر، "ما رواء الدستوريّي الجمعي الشّمولي؟" في دوبنر ولوفلن (محرّرون)، *بزوغ التّوجّه الدستوري؟* ص ص: ٢٩١-٣٠٩؛ ون. ولكر، "الذهاب بالتّوجّه الدستوري إلى ما وراء الدولة"، دراسات سياسية، ٥٦ (٢٠٠٨)، ٥١٩-٥٤٣. انظر أيضاً الفصل الثاني من هذا الكتاب حول الفيدرالية والتّوجّه الدستوريّي سعياً للدليل عن المقاربة الدوليّي-غريم.
- ٨٣ - هـ. كيلسين، *النظريّة العامّة للقانون والدولة* (كمبريدج، مأ: مطبعة جامعة هافارد، ١٩٤٥).

٨٤ - انظر المرجع نفسه.

٨٥ - ناقش كيلسين أن التّحصين الرّسمي يُعتبر هيئهً غائبةً غير كاملة وغير الهيئة المشرّعة تستطيع الإنخراط في مراجعة دستورية والإعلان عن نشاطات تشريعية غير فعالة تتجاوز سلطة القانون. كيلسين، النّظرية العامة للقانون والدولة، ص ص: ١٥٧-١٥٥ و٢٦٣-٢٦٢. وإلا قد فقط تمّ مواجهة معيار تشريعي من النّاحيّة السياسيّة وليس قضائيّاً.

٨٦ - انظر المرجع نفسه، ص، ٢٥٨، الملاحظة ٨.

٨٧ - كيلسين يؤكّد أن نظاماً قانونياً ينبغي أن يتّصف بالوحدة المتماسكة والهرمية في بنية إدعاءات الفعالية - فكلّ المعايير التي قد ترجع فعاليتها إلى المعيار الأساسيّ نفسه حصرًا تشكّل نظاماً قانونياً (المعيار الإرضائيّ، يفهم بوصفه مقاربة سامية).

٨٨ - قبيل الحقبة الحديثة في أوروبا، تمت الإشارة إلى القانون الأسماى بشكلٍ نموذجيٍّ بوصفه ذات منشأ لاهوقيًّ أو "طبيعيًّ" - وهذا يعني القوانين الأساسية التي لا تستطيع السلطات السياسيّة التّخلّي عنها.

٨٩ - أ.س. سويت، "النزعة الدّستوريّة، التّعدديّة القانونيّة والعلاقات الدوليّة"، مجلة إنديانا للدراسات القانونيّة الدوليّة، ١٦ (٢٠٠٩)، ٦٢٦-٦٢٧.

٩٠ - ن، لوهمان، القانون بوصفه نظاماً اجتماعياً (مطبعة جامعة أكسفورد، ٢٠٠٤)، ص ص: ٤٢٢-٤٢٣؛ ج. توبنر، "النزعة

الدّستوريّة المجتمعية: بدائل لنظرية الدّستور المبني على الدولة؟" في س. جورجز، ي. ساند، وج. توبنر (محرّرون)، **الحكومة الأممية والتّزعّة الدّستوريّة** (بوتلاند، ور: هارت للطبّاعة، ٢٠٠٤)، ص ص: ٢٨-٣؛ وج. توبنر، "بوكوينا الدّوليّ: التّعدديّة القانونيّة في المجتمع العالميّ"، في ج. توبنر (محرّر)، **القانون الدوليّ دون دولة** (بروكفيلد، فـ: مجموعة دارماوث للطبّاعة، ١٩٩٧)، ص ص: ١٥-٣.

٩١ - كيلسين، **النظريّة العامّة للقانون والدولة**، ص، ٢٥٩. أشكر جولييان أراتو للإشارة إلىه. انظر آراتو، "فكرة الدّستور والتّزعّة الدّستوريّة لما وراء الدولة"، القسم ٢٠٢، ص، ١٣.

٩٢ - أراتو، "فكرة الدّستور والتّزعّة الدّستوريّة لما وراء الدولة".

٩٣ - س. مولر، **"سياسة القانون وقانون السياسة: تقليدان دستوريان اثنان في أوروبا"**، في ي.و. إيركسن، ج.ي. فوسام، وأ.ج. مينيندلز (محرّرون)، **تطور دستور لأوروبا** (لندن: راوتلدج، ٢٠٠٤)، ص ص: ١٢٨-١٣٩.

٩٤ - غريم، "تحقيق التّزعّة الدّستوريّة وحيثياتها في عالم قد تغيّر"، ص، ٦. ففكّرته حول الدّستور تُعتبر بالتالي شاملةً وكاملةً وجمعيّة.

٩٥ - انظر المرجع نفسه. تثير التّزعّة الدّستوريّة الديمقراطية والجمهوريّة الحديثة السيادة الشّعبيّة وتساهم في دستور الشعب أو التّظاهرات التي تُفهم على أنها مصدر خصائص القانون الأعلى والثانية الدّستوريّة.

٩٦ - هابرمانس، الغرب المقسم، ص، ١٣١.

٩٧ - هذا لا يحتاج مفهوماً شميتياً للسلطة المكونة. للاطّلاع على تحليلٍ لصياغة دستورِ ديموقراطيٍ والذِي يتجنّب وصف الناس السّياديين مثل الموضوع الأكبر، انظر أ. آراتو، "صياغة دستور ما بعد السيادي وتشريحه في العراق"، مجلّة نيويورك لقانون كليّة القانون، ٥١ (٢٠٠٦-٢٠٠٧)، ٥٣٥-٥٥٥.

٩٨ - غريم، "تحقيق التّرّعة الدّستوريّة وحيثّياتها في عالم متغيّر"، ص، ٨.

٩٩ - انظر الفصل الأوّل من هذا الكتاب.

١٠٠ - للاطّلاع على نصّ رائع حول المنظمة الدوليّة المعاصرة، انظر أفالاريز، المنظّمات الدوليّة بوصفها صانعة لقانون.

١٠١ - فاسبندر، إصلاح مجلس الأمن للأمم المتّحدة وحقّ الفيتو، ص ص: ٦٣-١٥٩؛ وب. سلوان، "ميثاق الأمم المتّحدة بوصفه دستوراً"، كذلك الدليل السنوي للقانون الدولي، ١ (١٩٨٩)، ٦١-١٢٦.

١٠٢ - غريم، "تحقيق النّزعة الدّستوريّة وحيثّياتها في عالم متغيّر".

١٠٣ - انظر المرجع نفسه.

١٠٤ - الأمم المتّحدة، ميثاق الأمم المتّحدة، المادة ١٠٣، تُعتبر "عبارة الرُّقى". فهي تقرّ أنه في خضمّ صراعٍ بين التزامات أعضاء الأمم المتّحدة في ظلّ الميثاق الحالي وتعهّداتهم في ظلّ أيّة اتفاقية معاهدة دوليّة أخرى، تعهّداتهم في ظلّ الميثاق الحالي سوف يسود.

١٠٥ - حول مذهب المجتمع الدولي، انظر ي. كواكوا، "المجتمع الدولي، القانون الدولي والولايات المتحدة: ثلاثة في واحد، اثنان مقابل واحد، أو واحد نفسه؟"، أ. بولس، "تأثير الولايات المتحدة في فكرة "المجتمع الدولي""، و.م. كوسكينيامي، س. راتنر، وف. ريتيرغر، "تعليقات حول الفصول ١ و ٢"، كلّها في م. بيرز وج. نولت (محرّرون)، هيمنة الولايات المتحدة وأسس القانون الدولي (مطبعة جامعة كمبريدج، ٢٠٠٣)، ص ص: ٢٥٥٦، ٩٠-٥٧، ١١٦-٩١.

١٠٦ - هذا، على أية حالٍ، لا يجعل ميثاق الأمم المتحدة دستور المجتمع الدولي أو العالم.

١٠٧ - فوكس، الاحتلالات الإنسانية، ص ص ٢٠٥-٢١٦، للاطّلاع على حوارٍ للإدعاء الإرضائي وصعوبات المصاحبة له.

١٠٨ - د. غريم، "التكامل عبر الدستور"، المجلة الدولية للقانون الدستوري، ٣، (٢٠٠٥)، ١٩٣-٢٠٨.

١٠٩ - ج.هـ. ويلر، "حول سلطة الكلمة: الرمزية الدستورية لأوروبا"، المجلة الدولية للقانون الدستوري، ٣ (٢٠٠٥)، ١٨٤-١٩٠. بالنسبة لبعض أصحاب النظريّة الديموقراطية الجذرية، فإنّ مفهوماً معيارياً لدستور ما يتطلّب شرعيةً ديموقراطيةً كاملة (تمثيلاً متساوياً مع جميع أولئك المتأثرين) في عملية خلق وانتهاء النص الدستوري. كما ينبغي أن يقيم معايير إجرائية لصياغة القانون والتي تساعده السياسة الديموقراطية

توازياً مع حماية الحقوق الأساسية. انظر هـ. برانكورست، "حكومة بلا دولة؟ التوجه الدستوري الأوروبي بين التطور والثورة"، المجلة الدولية للقانون الدستوري، ٣ (٢٠٠٥)، ٨٨-١٠٦. إنني أعتقد أنه ينبغي علينا أن نطمئن لفكرة أقل كلفة لشرعية النظام السياسي الدولي في هذا الوقت.

١١٠ - إنني لست مقتبنة في أن أحداً يمكن أن يجعل معنى "الإجراء" و"صياغة القانون" غامضاً - هذا يعني، الهيئة التنفيذية الكلاسيكية مقابل المهام التشريعية - والميثاق يخدم حصرياً الإجراءات في ظل الفصل السابع.

١١١ - محكمة العدل الأوروبية، القضايا المشتركة س-٤٠٢/٥٠ ب وس-٤١٥/٥٠ ب ٢٠٠٨. القضية ت-٣١٥/١٠ قاضي ٧. المجلس واللجنة (٢٠٠٥) ي س ر II-٣٦٦٤٩ (قاضي س ف ي)؛ والقضية ت-٣٠٦/١٠ يوسف مؤسسة الـ برکات الدولية ٧. المجلس واللجنة (٢٠٠٥) ي س ر II-٣٣٥٣ ياسين عبد الله قاضي مؤسسة الـ برکات الدولية ٧. مجلس الاتحاد الأوروبي ولجنة اللجان الأوروبية، أيلول ٢٠٠٨.

١١٢ - انظر EC Reg. 467/00، وفيما بعد EC Reg. 881/02، والتي حلّت محلها. فالـ EC/EU ليس مرتبطاً بشكل مباشر بالميثاق في ظل قانون دولي إلا أنه في ظل قانون الـ EC. لقد انتهج مجلس الاتحاد الأوروبي، الذي يعمل في ظل تدابير السياسة الأمنية والأجنبية العامة لمعاهدة الاتحاد الأوروبي، سلسلة مواقع عامة

تدعو لإجراءات EC كي تجّمد أرصدة أولئك الذين أدرجتهم لجنة عقوبات الأمم المتحدة على القائمة. لقد مررتـ الـ EC سلسلةً من الأحكام التنظيمية بما في ذلك EC Reg. 467/00، وفيما بعد EC Reg. 881/02 والتي حلّت محلـها، بممـدةً أرصدة الأفراد المذكورين في القائمة والمجموعات عبر إقليم الاتحاد الأوروبي. وهذا ما تضمـن قاضي والـ برـكات، وهي منظمة سويدـية تتعلـق بشبـكة مالية صومـالية.

١١٣ - انظر النقاش في جـ. دي بورـسا، "الـاتحاد الأوروبيـ، محـكمة العـدل الأوروبيـية، ومحـكمة النـظام القانونـي الدوليـ بعد القـاضـيـ"، مجلـة هـافـارد للـقانون الدوليـ، ٥١ (٢٠٠٩)، ٤٩ـ١.

١١٤ - قـاضـيـ مقابلـ المجلسـ والـلجنةـ، القضـيـةـ ECR II- T-315/01ـ، ٣٦٤٩ـ محـكـمةـ الفـترةـ الأولىـ لـلـاتحادـ الأوروبيـ، ٢١ـ أـيلـولـ، (٢٠٠٥ـ)؛ ويـوسـفـ وـمـؤـسـسـةـ الـبرـكـاتـ الدـولـيـةـ مقابلـ المجلسـ والـلجنةـ، ECR II-3533ـ، T-306/01ـ (محـكـمةـ الحـالـةـ الأولىـ لـلـاتحادـ الأوروبيـ، ٢١ـ أـيلـولـ، ٢٠٠٥ـ).

١١٥ - قـاضـيـ ١ـ (CFIـ)، الفقرـةـ ١٥٩ـ.

١١٦ - انـظرـ المرـجـعـ نفسهـ، الفقرـاتـ ٢١٨ـ٢٢٥ـ.

١١٧ - انـظرـ المرـجـعـ نفسهـ، الفقرـةـ ٢٢٦ـ.

١١٨ - مـارـبـيريـ مقابلـ مـادـيسـونـ، ٥ـ يـوـ إـسـ ١٣٧ـ (الـمحـكـمةـ العـليـاـ للـولاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ الـأـمـريـكـيـةـ ١٨٠٣ـ)، والـذـيـ منـ خـلاـلـهـ

المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية عزت لها كفاءة المراجعة القضائية بينما تخطى الحكم الناظم الذي جرى اختباره بهذه القضية.

١١٩ - دی بورسا، "الاتحاد الأوروبي، محكمة العدل الأوروبيّة، والنظام القانوني العالمي بعد قاضي".

١٢٠ - ج. سيلي، "Le phenomene juridique du deboublement fonctionnel"، في و. شاتزل وهـ.ج. شلوشر (حررـون)، *Rechtsfragen der Internationalen Organisation: Frankfurt am Main) Festschrift fur H. Wehberg* (١٠٥٦)، ص ص: ٣٢٤-٣٤٢. انظر أيضاً ج. سيلي، "Melanges R. droit constitutionnel international" (باريس: سيري، ١٩٣٣)، ص ص: ٥٠١-٥١٦.

١٢١ - محكمة الحالة الأولى لاحظت أن الدول الأعضاء لا تستطيع الالتفاف على تعهّداتها القانونية الدوليّة من خلال خلق منظمة معايدة أخرى مثل EC للقيام بما ليس مسموحاً لهم للقيام به وهذا ما هو مميّز على نحو واضح في المعايدة نفسها. قاضي ١ (CFI)، الفقرات ١٩٥-١٩٦.

١٢٢ - و. كيرشيمير، العدالة السياسيّة: استخدام الإجراء القانوني لأغراض سياسية (مطبعة جامعة برينستون، ١٩٦١).

١٢٣ - قاضي ١ (CFI)، الفقرات ٢٤٢-٢٥٢.

١٢٤ - انظر أيضاً د. هالبيرستام وي. شتاين، "الأمم المتحدة، الاتحاد الأوروبي، وملك السويد: العقوبات الاقتصادية والحقوق الفردية في النظام العالمي المتعدد"، مجلة القانون للسوق المشتركة، ٤٦ (٢٠٠٩)، ١٣-٧٢.

١٢٥ - منذ ستينيات القرن الماضي فقد أحتـ الـ ECJ على أنـ النـظام القانوني لـ الاتحاد الأوروبي مستقلاً. انظر كوستا مقابل إنيل، القضية 6-64 ECR 585 (محكمة العدل الأوروبية)، وكذلك *Van Gend en Loos v. Nederlandse Administratie der Belastingen*، قضية ٦٢-٦٢، يـ سـ رـ ١ـ (محكمة العدل الأوروبية، ١٩٦٣).

١٢٦ - هالبيرستام وشتاين، "الأمم المتحدة، الاتحاد الأوروبي وملك السويد" ، ٢٦، ٢٦.

١٢٧ - EC Reg. 881/02 دع مجلس الاتحاد الأوروبي يحافظ على آثار (إعداد القوائم، وتحمـيد الأرصـدة) لـ شهرـ ثلاثة كـي يـسمـح لإـمكانـيـة معـالـجة الـانتـهاـكـات التـي يـتمـ تمـيـزـهـا. فـإـسـم قـاضـي قد استـعيد بـشـكـل تـعـاقـيـعـلـي القـائـمة السـوـداء فقط لـشهرـ قـلـيلـة خـلتـ بـعـد أـن تـمـتـ إـزالـتها منـ قـبـل ECJ.

١٢٨ - قـاضـي ١ (ECJ)، الفقرـة ٢٨١.

١٢٩ - انظر المرجـع نفسه.

١٣٠ - انظر المرجـع نفسه، الفقرـات ٢٨١-٣١٦ وكذلك ٣١٧-٣١٨.

١٣١ - انظر المرجع نفسه، الفقرات ٢٨٥ و٣٠٤. كما تنكرت المحكمة لمسؤولية عن أيّ قضايا مراجعة، وحتى بشكلٍ غير مباشرٍ، أعمال مجلس الأمن ولم تحكم على قانونية قرارات مجلس الأمن نفسها.

١٣٢ - انظر المرجع نفسه، الفقرة ٢٨٥.

١٣٣ - انظر المرجع نفسه، الفقرات ٢٨٨ و٣٠٩.

١٣٤ - س. غرييلر، "القانون الدولي"، حقوق الإنسان والنظام القانوني المستقل للمجتمع"، مجلة القانون الدستوري الأوروبي، ٤ (٢٠٠٨)، ٥٢٨-٥٥٣.

١٣٥ - دي بوسا، "الاتحاد الأوروبي، محكمة العدل الأوروبية، والنظام القانوني الدولي بعد قاضي".

١٣٦ - انظر المرجع نفسه. دي بوسا قارن منطقه مع الموقف الوحشي للولايات المتحدة في ميديلين. أعتقد أنّ هذا مقارنة غير مقنعة وقراءة غير مشجّعة للقرار. في غياب شريك حوار صادق بشكلٍ محكمٍ على المستوى الدولي مع القضاء الملزم المناسب، فمنطق محكمة العدل الأوروبية ينطوي على معنى ومضمون ودلالة.

١٣٧ - انظر المرجع نفسه، وهالبيرستان وشتاين، "الأمم المتحدة، الاتحاد الأوروبي، وملك السويد".

١٣٨ - دی بورسا، "الاتّحاد الأوروبيّي، محكمة العدل الأوروبيّية، والنّظام القانونيّ الدّوليّ بعد قاضي"، ص ص: ٣٢-٣١.

١٣٩ - انظر المرجع نفسه، وهالبيرستام وشتاين، "الأمم المتحدة، الاتّحاد الأوروبيّي وملك السّويد"، ص، ٦٤.

١٤٠ - م. كوم، ملاحظات، نقاش اللّجنة بشأن مقاضاة قاضي، كلّيّة الحقوق بجامعة نيو يورك، نيو يورك، ١٧ أيلول، ٢٠٠٨. كما ينكر أيضًا أنه واجبهم تجاه بناء *ordre publique* كونيًّ.

١٤١ - للاطّلاع على المناقشة الأولى، وكذلك كما أعلم، الأصلية لمدى تأثير حقيقة أنّ رأي مادورو ينبغي أن يُفهّم ضمن إطار عمل التّعدّدية الدّستوريّة وليس تبعًا للانقسام الشّائي /الأحاديّ، انظر ج.ل. كوهين، "دولة عالميّة للطّوارئ أو التّزعّة الدّستوريّة الأبعد للقانون الدوليّ مقاربة تعدّديّة"، كوكبات، ١٥ (٢٠٠٨)، ٤٥٦-٤٨٤.

١٤٢ - رأي القاضي العام بويريس مادورو، ياسين عبد الله قاضي ومؤسسة البركات الدوليّة مقابل مجلس الاتّحاد الأوروبيّي ولجنة المجتمعات الأوروبيّية، القضايا المشتركة C-402/05 وC-415/05. تمت في ٦ كانون الثاني، الفقرة ٣٧.

١٤٣ - انظر المرجع نفسه، الفقرة ٣٩. انظر أيضًا كوهين، "الدّولة العالميّة للطّوارئ أو التّوجّه الدّستوريّ للقانون الدوليّ: طرح تعدّديّ"، ٤٧٧.

. ١٤٤ - رأي القاضي العام بويريس مادورو، الفقرة ٢٢.

. ١٤٥ - انظر المرجع نفسه، الفقرة ٣٨.

. ١٤٦ - انظر المرجع نفسه، الفقرة ٣٩.

. ١٤٧ - قيد النقاش هو الانتقال بين المظور النظري الخارجي والمنظور التشاركي الداخلي. انظر كوهين، "الدولة العالمية للطوارئ والتّزعّة الدّستوريّة الأبعد للقانون الدولي: مقاربة تعددية"، ص، ٤٧٣.

. ١٤٨ - سيتضمن الإصلاح المفهوم على نطاق ضيق أن جميع قرارات مجلس الأمن تحترم معايير العملية المطلوبة للأفراد الذي وردت أسماؤهم على قائمة الإرهاب. أناقش فيما يلي الإصلاح "الدّستوري" الأعمق للميثاق.

. ١٤٩ - رأي القاضي العام بويريس مادورو، الفقرة ٣٧.

. ١٥٠ - كلمة "البلدي" تُعد مضللةً بعض الشيء. إنني أفضل "فيدرالي" أو "أشبه بالفيدرالي". هذه النقطة القائلة بأن الاتحاد الأوروبي يُعد نوعاً من الحكومة تبدو حتى أكثر إقناعاً مع اعتبار حقيقة أن المجتمع الأوروبي الآن يتمتع بشخصية قانونية دولية كما ورد في معاهد ليبتون.

. ١٥١ - رأي القاضي العام بويريس مادورو، الفقرات ٢٢ و ٢٣ - ٢٥.

. ١٥٢ - انظر المرجع نفسه، الفقرات ٥١ - ٥٤.

. ١٥٣ - انظر المرجع نفسه، الفقرة ٥٤.

١٥٤ - انظر المرجع نفسه، الفقرة ٣٨.

١٥٥ - انظر المرجع نفسه.

١٥٦ - صحيح أنّ مادورو لم يثير على نحوٍ واضح حقوق الإنسان الدوليّة العرفيّة أو ميثاق الأمم المتّحدة؛ إلّا أنّ التّعدديّة الدّستوريّة تستطيع إثارة هذه الفكرة. ج.أ. فروين، "حقوق الإنسان الأساسيّة بوصفها وسيلة للتكامل القانوني في أوروبا"، في م. كابيلتي، م. سيسيكومبي، وج. ويلر (محرّرون)، التّكامل عبر القانون: أوروبا والتجربة الفيدراليّة الأميركيّة (بروكسل: ولتر دي غروويتر، ١٩٨٦)، ص ص: ٣٠٠-٣٤٤ (ص، ٣٠٢).

١٥٧ - رأي القاضي العام بويريس مادورو، الفقرة ١٩. في القضيّة التي أصبحت معروفةً بـ سولانج ١، Internationale Handelsgesellschaft MbH v. Einfuhr- und Vorrats- stelle fur Getreide und Futtermittel, 37 BVerfGe 271 CMLR 540، (المحكمة الدّستوريّة الفيدراليّة الألمانيّة، ٢٩ أيار، ١٩٧٤).

Internationale Handelsgesellschaft MbH v. Einfuhr- - ١٥٨ und Vorratsstelle fur Getreide und Futtermittel, 37 .BVerfGE 271 CMLR 540

١٥٩ - سولانج II أو BVerfG، 2 BvR 197/83 1986. بالفعل في (2BrV2134/92، 2BrV2159/92) قرارها لاستریخت المتعاقبة

(الترجمة الإنكليزية)، ٣٣ يـ م ٣٨٨ (١٩٩٤) فقد أعادت الـ GCC تأكيد هذا المبدأ توازيًّا مع هدفها لتمكين "مبدأ التأجيل بشكلٍ صارم والذى يتطلب تصويتاً على مصادقة برلمانية لأى تغيير للقانون الأولي الأوروبي حتى عندما لا تتطلب المعاهدات ذلك. وبالتالي لسوف تميز الشكاوى utra vires بتهمة أن إجراء الاتحاد الأوروبي قد تجاوز حدود التخويل.

١٦٠ - ن. كورميك، مسألة السيادة: القانون، الدولة والأمة في الكومونولث الأوروبي (مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩٩٩)؛ ن. ولكر، "مفهوم التعددية الدستورية"، مجلة القانون الحديث، ٦٥ (٢٠٠٢)، ٣١٧-٣٥٩؛ وم.ب. مادورو، "القانون الدستوري: التعددية الدستورية لدى أوروبا في الميدان"، في ن. ولكر (محرر)، السيادة في الانتقال: مقالات في القانون الأوروبي (أكسفورد: هارت للطّباعة، ٢٠٠٣)، ص ص: ٥٠١-٥٣٨.

١٦١ - و.ت. إيشيبووات ول. بيسيلنك، "قانون القوانين—التغلب على التعددية"، مجلة القانون الدستوري الأوروبي، ٤ (٢٠٠٨)، ٣٩٥-٣٩٨. للاطّلاع على نظرية التركيب الدستوري تواليًّا مع هذه الخطوط، انظر ج.ي. بوسام وأ.ج. مينينذر، هبة الدستور: نظرية دستورية لاتحاد الأوروبي ديموقратي (نيو يورك: رومان وليتلفيلد، ٢٠١١).

١٦٢ - فروين، "حقوق الإنسان الأساسية بوصفها وسيلة للتكمال القانوني في أوروبا". انظر أيضاً ج.ه. ويلر، دستور أوروبا: هل

للياب الجديدة إمبراطوراً؟" ومقالات أخرى حول التكامل الأوروبي (مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩٩٩).

١٦٣ - انظر هالبرستام وشتين، "الأمم المتحدة، الاتحاد الأوروبي وملك السويد"، ص، ٦٨. فيينا يستطيع امرئ أن يرسم وجه الشبه بين المحاولة في تحفيز خلق شريك حوار وحماية حقوق متكافئة على المستوى الدولي لـ سولانج ١، فإن طرح "سولانج II" والذي يتضمن الرغبة في محكمة دستورية كي تمنع عن مراجعة الافتراض القائل أن هناك مستوى مشابهاً من حماية الحقوق والتزعة الدستورية على مستوى المجتمع السياسي العالمي جداً تبدو غير مناسبة بشكل واضح. وأنه إلى الآن لا توجد في المجتمع الدولي الشروط المطلوبة لهذا النوع من التعديات الدستورية الداخلية.

١٦٤ - رأي القاضي العام بويريس مادورون الفقرة ٥٤.

١٦٥ - فيينا لا تستطيع أية دولة إبطال قرار المجلس، تستطيع الدول وبالتالي أن تعلن توظيفه غير ممكن ضمن إقليمهم كما تستطيع منظمة إقليمية. انظر آراتو، "مفهوم الدستور والتزعة الدستورية لما وراء الدولة"، ص، ٢٨. إذا ما فعلت العديد من الدول هذا الشيء فإن شرعية القرار التشريعي بشكل واضح سيكون موضع تساؤل واستجواب.

١٦٦ - أكدت محكمة العدل الأوروبية تعهدات المجتمع في ظل القانون الدولي. قاضي ١ (ECJ)، الفقرات ٢٩٧-٢٩٠.

١٦٧ - ي. بنفسيتي، "استدعاء الديموقراطية: الاستخدامات الاستراتيجية للقانون الأجنبي والدولي من قبل المحاكم الوطنية"، المجلة الأمريكية للقانون الدولي، ١٠٢ (٢٠٠٨)، ٢٤١-٢٧٤.

١٦٨ - م.ب. مادورو، "المحاكم والتعديدية: مقال حول نظرية التحكيم القضائي في سياق التعديدية القانونية والدستورية"، في ج. دونوف وج. تراتشمان (محرون)، حكم العالم؟ النزعة الدستورية، القانون الدولي والحكومة العالمية (مطبعة جامعة كمبريدج، ٢٠٠٩)، ص ص: ٣٥٦-٣٧٩. انظر النقاش في الفصل الأول من هذا الكتاب.

١٦٩ - انظر المرجع نفسه، ص ص: ٣٥٦-٣٥٨.

١٧٠ - حول أخلاق المسؤولية السياسية، التي استندت على الالتزام بالـ "acquis" الدستوري، وبالمشروع السياسي القائم للاتحاد الأوروبي، انظر ولكر، "فكرة التعديدية الدستورية"، ص ص: ٣٣٧-٣٤٨، "حول سلطة العالم"، إعلان التسامح الدستوري.

١٧١ - أ. سوميك، "الأحادية: قصّة الذين لم يموتوا"، بحث مركز الدراسات القانونية في جامعة أيوا، رقم ٢٢-١٠ (٢٠١٠)، ص، ٤٢؛ ك. غنثر، "التعديدية القانونية أو المفهوم الأحادي للقانون: العولمة بوصفها مشكلة النظرية القانونية"، نوفو، ٥ (٢٠٠٨)، ٢١-٥؛ وج.ب. كروز، "ميراث"، مجلة القانون الأوروبي، ١٤ (٢٠٠٨)، ٤٢٢-٣٨٩.

١٧٢ - م.ب. مادورو، "إِدَعَاءاتٌ ثَلَاثَةٌ لِلتَّعْدُّديَّةِ الدَّسْتُورِيَّةِ" ، مسوَّدةٌ فَعَالَةٌ

http://cosmopolis.wzb.eu/content/program/conkey_Maduo_

إِدَعَاءاتٌ ثَلَاثَةٌ لِلتَّعْدُّديَّةِ بِدِإِفْ، ص ص ٢٥-٢٨.

١٧٣ - مادورو، "محاكم وتعُدُّدية"، ص ص: ٣٧٤-٣٧٩.

١٧٤ - انظر المرجع نفسه، وكذلك إيجزبوتيس وبيسيلن، "قانون القوانين - التَّغلُّبُ عَلَى التَّعْدُّديَّةِ" ، ص ٣٨٧.

١٧٥ - فوسام ومينيندز، هبة الدَّستور. انظر أيضاً أ.ج. مينيندز، "من التَّعْدُّديَّةِ الدَّسْتُورِيَّةِ إِلَى دَسْتُورٍ تَعُدُّديٍّ؟". RECON مقال فعال على الشَّابكة ٢٠١١/٢٠١١ كانون الثاني.

www.reconproject.eu/projectweb/portalproject/RECONWorkingPaper.html

١٧٦ - فوسام ومينيندز، هبة الدَّستور، ص ص: ٤٥-٧٧، للاطّلاع على نظرية التركيب الدَّستوري. كما تم التَّحليل من قبل فوسام ومينيندز بالإشارة إلى الاتحاد الأوروبي، على أية حالٍ، يفترض التركيب الدَّستوري تجانساً سياسياً أساسياً للمبادئ الدَّستوريَّة للدول الأعضاء، وهذا يعني أنَّ الأنظمة السياسيَّة الليبرالية الديموقراطية والجمهوريَّة مطلوبة للجميع حتى رغم الاختلافات الثقافية السياسيَّة قد تعني أنَّ تفسيرات الحقوق أو الأنظمة الديموقراطية قد تختلف عبر الدول.

١٧٧ - مادورو يرى المعاهدات المؤسّسة للمجتمع بوصفها اتفاقاً ليس حصرياً بين الدول بل بين الشعوب الأوروبيّة ويشير إليها بوصفها ميثاقاً دستورياً رئيسياً". وتعتبر جميع هذه المصطلحات أكثر إثارةً للفيدرالية من منظمة دولية. رأي القاضي العام بويريس مادورو، الفقرات ٢١-٣٧.

١٧٨ - انظر ويلر، دستور أوروبا، للاطلاع على نقاش بخصوص الشخصية الهجينة للاتحاد الأوروبي. بناءً على ECJ، يعتبر الاتحاد الأوروبي بمثابة منظمة فريدة: الرأي ٩١/١، مسودة المعاهدة حول تأسيس منطقة اقتصاديّة أوروبية (EEA)، I-6079 (محكمة العدل الأوروبيّة، ١٩٩١)، الفقرة ٢١. إنّ النظام القانوني الجديد (للقانون الدولي) ذلك لأنّه مستقلٌ ومتكامل إلى أنظمة قانونيّة وطنية. يقرّر النظام القانوني للاتحاد الأوروبي صلاحيّته الخاصة ومصادره بشكلٍ مستقلٍ.

١٧٩ - غريم، تحقيق التّزعّة الدّستوريّة وحيثّاته في عالم قد تغيّر"، ص، ١٨. كيف نصف الشّكل السياسي للاتحاد الأوروبي القائم والذي يتقلّص إلى اختيارٍ لإطار عملٍ تصنيفيٍ مثاليٍ - نموذجيٍ.

١٨٠ - انظر المرجع نفسه.

١٨١ - انظر المرجع نفسه، ص ص: ١٧ - ٢٤؛ ب. د. ويت، "الاتحاد الأوروبي بوصفه تجربةً قانونيّة دوليّة"، مسودة بحث لورشة العمل الاتحاد الأوروبي بين التّوجّه الدّستوري والقانون الدولي، جامعة نيويورك، تشرين الأول ٢٠٠٨؛ ب. د. ويت، "الاتحاد

الأوروبي بوصفه تجربة قانونية دولية"، في ج. دي بوسا (محررون)، ص ص: ١٩-٥٦. انظر أيضاً د. غريم، "معاهدة أو دستور؟ الأساس القانوني للاتحاد الأوروبي بعد ماستريخت"، في إيركسن، فوسام، ومينيندز (محررون)، تطوير دستور لأوربا، ص ص: ٦٩-٨٧؛ وج. مابرamas، "لماذا تحتاج أوروبا دستوراً"، مجلة اليسار الحديث، ١١ (٢٠٠١)، ٥-٢٦، مجدلاً ضدّ غريم.

١٨٢ - مادورو، "إدعاءات ثلاثة للتعديّة الدستوريّة".

١٨٣ - حول مفهوم "الديمقراطية"، انظر ك. نيكولايديس، "الرؤيا الفيدرالية لما وراء الدولة الفيدرالية: خاتمة"، في ك. نيكولايديس ور. هاووس (محررون)، الرؤيا الفيدرالية: الشرعية ومستويات الحوكمة في الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي (مطبعة جامعة أكسفورد، ٢٠٠١)، ص ص: ٤٣٩-٤٨٢.

١٨٤ - هذا بغض النظر عن القول في أنه لا يوجد هناك عجزاً ديمقراطياً في الاتحاد الأوروبي أو أن الإصلاحات ليست مطلوبة لبنيتها الهجينه بوصفها " مشابهة للـ" فيدرالية أو منظمة دولية معقدة.

١٨٥ - انظر الفصل الثاني، انظر أيضاً م. فورسيث، اتحادات الدول: نظرية ممارسة الفيدرالية (نيو يورك: هولمز ومير، ١٩٨١)؛ س. شونبيرغر، "Die Europäische Union als Bund" Archiv des Offentlichen Rechts ١٢٩ (٢٠٠٤)، ٨١-١٢٠؛ وو.

بيوود، ثيوريه الـfederation (باريس: مطبعة جامعات باريس، ٢٠٠٧).

١٨٦ - حتى في مشروع ٢٠٠٤ ذاته، كما لاحظ غريم، لم تقدم المعاهدة الدستورية الفاشلة حكم إصلاحي متغير (من الإجماع) الذي لربما غير المعاهدة إلى دستور وخلق دولة فيدرالية تتمتع بسلطة حق تقرير المصير. غريم، "تحقيق التّزعّة الدستوريّة وحيثياته في عالم متغير"، ص، ١٩.

١٨٧ - انظر الفصل الثاني ونقاش فوسيل، اتحادات الدول، وبيوود، نظرية الفيدرالية.

١٨٨ - غريم، "تحقيق التّزعّة الدستوريّة وحيثياته في عالم متغير"، ص: ١٨-١٩؛ م. لوفلين، "ما هي التّزعّة الدستوريّة؟" في دوبنر ولوفلين (محرّرون)، بروغ التّزعّة الدستوريّة؟ ص: ٤٧.

١٨٩ - غريم، "تحقيق التّزعّة الدستوريّة وحيثياته في عالم متغير"، ص: ٨-٩. اعتماداً على غريم، تتضمّن هذه: (١) يُعتبر الدستور مجموعة من المعايير القانونية التي تدين بفعاليتها لقرار سياسي وليس لحقيقة تأسّست من ذي قبل. (٢) هدف هذه المعايير هو تنظيم إنجاز ومارسة السلطة العامة كما يتناقض هذا مع تعديل بحث لأبعد السلطة العامة القائمة سلفاً. (٣) يُعتبر التنّظيم شاملاً بمعنى أنه لا يتم تمييز هيئات دستورية جديدة إضافية وكذلك لا سبل أو طرائق دستورية جديدة لمارسة هذه السلطة. (٤) يجد القانون الدستوري

أصله مع الشّعب بوصفه المصدر الوحيد للسلطة. يُعزى الدّستور إلى الشّعب ويلزِم الحكومة، بينما ينظّم صياغة القانون من قبل حكومةٍ تقوم بإلزام الشّعب (على شكلٍ استجابةً). (٥) إنَّ القانون الدّستوريّ هو القانون الأعلى.

١٩٠ - غريم، "تحقيق النّزعـة الدّستوريـة وحيثـياته في عالم متغـيرـ"، ص، ١٨.

١٩١ - انظر المرجع نفسه، ص، ١٩.

١٩٢ - انظر المرجع نفسه، ص ص: ١٩ - ٢١.

١٩٣ - انظر المرجع نفسه، ص، ١٩.

١٩٤ - انظر المرجع نفسه، ص ص: ١٩ - ٢٤.

١٩٥ - انظر المرجع نفسه، ص، ٩.

١٩٦ - لا يتضمّن هذا إعطاء الاتّحاد آليّات تعزيز بالقوّة مثل احتكار وسائل السلطة التشريعية، ولا يحتاج أن يتضمّن نظاماً فيدراليّاً جديداً للمحاكم: رغم كُلّ هذا، فإنّه من الممكن ولسوف يعتمد على اتفاقية دستوريّة فيدراليّة جديدة.

١٩٧ - انظر مخطوط أطروحة لـ أ. دومير، على الملف مع المؤلّف.

١٩٨ - للإطلاع على نقدٍ للنّزعـة الدّستوريـة العالمية بوصفه توجـهاً قانونـياً انظر لوفـلين، "ما هي النـزعـة الدـستوريـة؟" للإطلاع على استجابةً لكـلـ من غـريم ولوـفـلين والـذـي يـدـافـعـ عن مـفـهـومـ النـزعـة الدـستوريـةـ لما وراءـ الدـولـةـ إذاـ ماـ اـرـتـبـطـ بمـفـهـومـ للـبـشـرـ وليسـ للـإـقـلـيمـيـةـ، انـظـرـ بـرـوـسـ، "ـتـفـكـيكـ الدـسـاتـيرـ منـ الدـوـلـانـيـةـ".

١٩٩ - مادورو، "إِدَعَاءاتُ ثلَاثَةٍ لِلتَّعْدِيَّةِ الدَّسْتُورِيَّةِ"، ص، ص: ١٥ ، ١٦ ، وصف مزايا التّعدديّة الدّستوريّة. انظر أيضًا الفصل الثاني.

٢٠٠ - في ديموقراطية دستوريّة منظمة بشكل جيد، المشرع، المحاكم، والهيئة التنفيذية جميعها عبارة عن حالات للفحص القانوني، وقد منحت حكم إصلاح مناسب، حتى التفسير القانوني الأعلى للمحكمة يمكن أن "يتغيّر" إذا ما تم الحصول على أغلبية مركبة ومناسبة. هذه هذ الفكرة الجوهرية لفصل السلطات وللنزعنة الدستورية الديموقراطي بوصفه تعدديةً بشكل ضمني رغم افتراضه نظاماً قانونياً موحداً وتوازناً سياسياً ملزماً.

٢٠١ - مادورو، "إِدَعَاءاتُ ثلَاثَةٍ لِلتَّعْدِيَّةِ الدَّسْتُورِيَّةِ"، ص، ٩.

٢٠٢ - ر.ج. تيبل، "قانون ل الإنسانية: حكم القانون للسياسة الدوليّة الجديدة"، مجلة كورنيل للقانون الدولي، ٣٥ (٢٠٠٢)، ٣٥٥ - ٣٨٧.

٢٠٣ - غريم، "تحقيق التوجّه الدستوريّ وحيثياتها في عالم قد تغيّر"، ص، ٢٠.

٢٠٤ - انظر المرجع نفسه، ص، ١٦.

٢٠٥ - انظر المرجع نفسه.

٢٠٦ - انظر المرجع نفسه، ص، ١٧.

٢٠٧ - انظر المرجع نفسه، ص، ٢٢.

٢٠٨ - ربّما مع شكلٍ ما لنظام التّصويف المزدوج. انظر ديرفيس، كونية أفضل.

٢٠٩ - ويلر، "حول سلطة العالم".

٢١٠ - وهذا ما تطلّب أيضاً التّخلّي عن نموذج "التجسيد" المطلق مع الإشارة إلى الشعب في خطابات السيادة الشّعبيّة إمّا بوصفه طبقةً كما في نظرية الحكومة المختلطة أو بوصفها كلاً مجمعاً كما في نظريّة القانون الطبيعي لـ روسو. للاتّساع على نقاشٍ جذابٍ لظرف إمكانية مصالحة السيادة والدّسترة، انظر و. غريغ، القانون الطبيعي ونظرية المجتمع ١٥٠٠-١٦٠٠، ترجمة ي. باركر (يُوسطن: مطبعة الشّعلة، ٢٠١٠)، ص ص: ١٤٩-١٥٣.

٢١١ - فيينا عنى هذه نهاية الحكومة المختلطة، لم يعن في حقيقة الأمر التّجانس أو غياب الانقسامات الاجتماعيّة - الاقتصادية توائياً مع الخطوط الكلاسيكيّة أو للتّعددية الثقافية حول مكان الدولة السياديّة أو ضمن المجتمع المدنيّ. على النّقيض، تغدو التّعددية الاجتماعيّة شرط الإمكانية لكلٍّ من السياسة الليبرالية والسياسة الديموقراطيّة.

٢١٢ - يخبر الليبرالي لوك هذا الفهم بقدر ما يفعل ذلك مع الجمهوري مونتيسيكو، وكذلك وبالتالي تشبه كتابات كانط السياسيّة تجمّعات الفيدراليين الأميركيين على سبيل المثال.

٢١٣ - انظر أ. آراتو وج.ل. كوهين، "إقصاء السيادي؟ السيادة الدّاخليّة والسيادة الخارجيّة؟ السيادة الدّاخليّة والسيادة الخارجيّة لدى آردن特"، كوكبات، ١٦ (٢٠٠٩، ٣٠٧-٣٣٠).

٢١٤ - بقي كانت سجين النموذج الدولاني بقدر ما استطاع أن يتخيل نظاماً عالمياً دستورياً قضائياً فقط في شكل دولة عالمية دستورية قضائية فقط في شكل دولة عالمية كوزموبوليتينية. ربط كانت النظام القانوني والدستور بشكل وثيق جداً بمفهوم الدولة. وهذا هو السبب أنه لم يفسّر نظام الاتحاد الفيدرالي الذي طرح أولاً لأوروبا وفيما بعد للعالم بوصفه يؤسس لـ rechtliche أو لحالة دستورية ذلك لأن الدول الأعضاء سوف تبقى سيادية. ي. كانت، "فكرة لتاريخ عالمي مع هدف عملي" و"السلام الدائم: نظرة فلسفية"، في هـ.س. رئيس (محررون)، كانت: الكتابات السياسية (مطبعة جامعة كمبريدج، ١٩٩١)، ص ص: ٤١-٥٤ و٩٣-١٣١.

٢١٥ - وهذا بشكل مثالٍ، فإن السيادة مفهوم سلبي. فهذا ليس مفهوم سميت للسيادة بل هو رأيٌ الخاص.

٢١٦ - ن. ولكر، "السيادة الأخيرة في الاتحاد الأوروبي"، في ولكر (محرر)، السيادة في الانتقال، ص ص: ٣٢-٣ (ص، ٢٣).

٢١٧ - انظر المرجع نفسه، ص ص: ٣١-٣٢.

٢١٨ - انظر المرجع نفسه.

٢١٩ - صحيح أن مدى التشريع الممكن في الاتحاد الفيدرالي سوف يتتنوع مع درجة تجانس أنواع الحكم.

٢٢٠ - للاطّلاع على مفهوم النّزعة الدّستوريّة منخفض الشّدة، انظر
م.ب. مادورو، "أهمية التّسمية بـ دستور: السلطة الدّستوريّة
وسلطة النّزعة الدّستوريّة"، المجلّة الدوليّة للقانون الدّستوريّ،
٣ (٢٠٠٥)، ٣٣٢-٣٥٦.

٢٢١ - أ. سوميك، "حياة كيلسين"، المجلّة الأوروبيّة للقانون الدوليّ،
١٨ (٢٠٠٧)، ٤٣٦-٤٣٨.

* خاتمة

١ - للاطّلاع على مناقشة حديثة تدافع عن فكرة الصلات الدّستوريّة
بين جزر النّزعة الدّستوريّة في الفضاء الدوليّ، انظر ن. ولكر،
"النّزعة الدّستوريّة والتّعدديّة في السّياق الدوليّ"، RECON
بحث مفعّل على الشّابكة www.reconproject.eu، ٢٠١٠/٠٣، اذهب إلى المطبوعات/ RECON أبحاث مفعّلة. إنّي أافق مع
غانثر توينر على أنّ "في بحر الدوليّة يوجد هناك فقط جزر من
النّزعة الدّستوريّة". ح. توينر، "جعل التّعدديّة السّياسيّة
دستوريّة"، الدراسات الاجتماعيّة والقانونيّة، ١٩ (٢٠١٠)، ١-
٢٥، مقتبس في ولكر، "الدّستوريّة والتّعدديّة في السّياق
الدّوليّ"، ص، ١١.

٢ - س. بيرون، "التّعدديّة القانونيّة الأوروبيّة بعد قاضي"، مجلّة
القانون الدّستوريّ الأوروبيّ، ٥ (٢٠٠٩)، ٢٣٧-٢٦٤.

٣- انظر ن. ولكر، "ما وراء الدّستور الشّموليّ؟" في ب. دوبنر وم. لوفلين (محرّرون)، *شفق النّزعة الدّستورية؟* (مطبعة جامعة أكسفورد، ٢٠١٠)، ص ص: ٢٩١-٣٠٨.

٤- أ. آراتو وج.ل. كوهين، "إقصاء السياديّ؟ السيادة الدّاخليّة والخارجية لدى آردنٌت"، *كوكبات*، ١٦ (٢٠٠٩)، ٣٠٧-٣٣٠.

٥- ج. هابرماس، "الدّيموقراطية الدّستورية: اتحادٌ وهبيٌ للمبادىء المتناقضة؟" *النّظرية السياسيّة*، ٢٩ (٢٠٠١)، ٧٦٦-٧٨١.

٦- د. غريم، "إنجازات النّزعة الدّستورية وحيثياتها في عالمٍ قد تغيّر"، في دوبنر ولوهرين (محرّرون)، *شفق النّزعة الدّستورية؟* ص ص: ١٧-٢٢.

٧- ن، ولكر، "النّزعة الدّستورية وعدم اكتمال الدّيموقراطية: علاقة تكراريةٌ"، *Rechtsfilosophie & Rechtstheorie*، ٣٩ (٢٠١٠)، ٢٣١-٢٣٣ (ص ص: ٢٠٦).

٨- انظر المرجع نفسه. فالنّزعة الفردانية تعني هنا أنَّ الأفراد يُعتبرون الوحدات الأسمى للجانب الأخلاقيٍّ. تطبق المساواة هذا على كلِّ فردٍ. والنّزعة البنوية يعني أنَّنا نعزّز مؤسّساتنا وقوانيننا وتديابيرنا السياسيّة والقانونيّة إلى جهودنا الخاصة كما هو مفصلٌ تفصيلاً وتبعاً لقرارتنا وأعمالنا الخاصة بنا منها تتّبعوا بـ "استقلالية المنهج" مقارنةً مع التّدابير السابقة. فالشرعية السياسيّة

تُعد بالتألي شاملة وغير شفافية؛ والتّزعّة الدّستوريّة الديموقراطيّة يُعدّ أيضاً مرتكزاً على مبادئ "علمانيّة" في هذا المعنى وليس على صهاناتِ اجتماعية بحثة. بخصوص هذا المفهوم للتّصوّر الاجتماعيّ، انظر س. كاستورياديس، المؤسّسة الخياليّة للمجتمع (كمبريدج، م أ: مطبعة ميت، ١٩٨٧). انظر أيضاً س. تيلور، التّصوّرات الاجتماعيّة الحديثة (دورهام: مطبعة جامعة ديووك)، ص. ٣.

٩ - التّزعّة الدّستوريّة بالتألي تحقّق، تدعم، وتصف الديموقراطيّة والعكس صحيح. يعتمد ولكن وبشكلٍ أكيدٍ وكبيرٍ على هابرماس ("الديموقراطيّة الدّستوريّة") للتمييز بينهما وبين فرضيّة المساواة المشتركة المعياريّة الخاصة بهما وال العلاقة التّكامليّة. فهو يختلف في تأكيد توّرّهما على المستوى المعياريّ. ولكن، "التّزعّة الدّستوريّة وعدم اكمال الديموقراطيّة"، ص، ٢١٢. لكن انظر النّقد من قبل س. رومينز، "المنشأ المشترك للقانون والديموقراطيّة في الأفق الأخلاقي للحداثة"، ٢٥٦-٢٦٦، (٢٠١٠)، Rechtsfilosofie & Rechtstheorie وجواب ولكن لهذا، ن. ولكن، "جواب لنقاد أربع"، في المجلد نفسه، ٢٨١-٢٨٦.

١٠ - بالنسبة لاستخدامي مصطلح التّزعّة الدّستوريّة، انظر الفصل الخامس.

١١ - ولكن، "النزعة الدستورية وعدم كمالية الديمقراطية"، ص، ٢٠٧.

١٢ - انظر المرجع نفسه، ص ص: ٢٠٧، ٢١٣، واللاحظة المذيلة ٢٥، للاطّلاع على قائمة أصحاب نظريات يناسبون كلّ صنفٍ.

١٣ - هابرمانس، "الديمقراطية الدستورية".

١٤ - ل. بيسيلنك، "الدور الدولي في العلاقة بين النزعة الدستورية والديمقراطية"، *Rechtsfilosophie & Rechtstheorie* ٣٩ (٢٠١٠)، ٢٣٤-٢٥٤، مقتبساً الى monarch-omarch والكثير من الأدب الملزِم الاجتماعي المتعاقب حيث يتحدّى المفاهيم المطلقة لسيادة الحاكم الداخلية على مستوى الدولة.

١٥ - ج. دي بورسا، "تطویر الديموقراطیة لما وراء الدولة"، مجلة كولومبيا للقانون الأممي، ٤٦ (٢٠٠٩)، ١٠١-١٥٨، للاطّلاع على تصنيف المقارباث وثيقة الصلة بالديمقراطية العالمية.

١٦ - انظر الفصل الثالث من هذا الكتاب. انظر أيضاً م. غودوين، "ملء ثغرة الشرعية؟ انتشار حقوق الإنسان وبلاعنة النزعة الدستورية الدولية"، *Rechtsfilosofie & Rechtstheorie* ٣٩ (٢٠١٠)، ٢٤٥-٢٥٥.

١٧ - انظر المرجع نفسه، ص. ٢٤٦.

قائمة المراجع

* الكتب وفصول الكتاب

- أبوت، ك.و.و، كيوها، ر. مورافسيك، أ، سلوتر، أ.م.، وسينيدل، د.، "مفهوم الاتجاه القانوني"، في ر.و.كيوهان، السلطة والحكومة في عالم دولي جزئياً (نيويورك: راتلينج)، ص ص: ١٣٢ - ١٥١.
- أغنيس، ف.، القانون واللاتكافؤ الجنسي (نيو دلهي: مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩٩٩).
- ألفاريز، ج.، المنظمات الدولية بوصفها واضحة القانون (مطبعة جامعة أكسفورد، ٢٠٠٥).
- أنجي، أ.، الإمبريالية، السيادة وصياغة القانون الدولي (مطبعة جامعة كمبريدج، ٤٢٠٠).
- عنان، ك.، "تأمّلات حول التّدخل"، في ك. عنان، سؤال التّدخل: تقارير من قبل الأمين العام (نيويورك: قسم المعلومات العامة للأمم المتحدة، ١٩٩٩).
- آراتو، أ.، صياغة الدّستور في ظلّ الاحتلال: سياسة الثورة المفروضة في العراق (نيويورك: مطبعة جامعة كولومبيا، ٢٠٠٩).

- آراتو، أ. وكوهين، ج، لـ، "إقصاء السيد؟ السيادة الدّاخلية والخارجية في آردن特"، في س. بنهايب (محرر)، السياسة في الأوقات الحالكة: متواجهون مع حنّا آردن特 (مطبعة جامعة كمبريدج، ٢٠١٠)، ص ص: ١٣٧ - ١٧١.

- آردنت، هـ، أيشمان في القدس: تقرير حول وضاعة الشر (نيويورك: بنغوين، ١٩٩٤). نشأة النّزعه الّدكتاتوريّة (نيويورك، هاركورت، ١٩٩٤).

- أرميتاج، دـ، تصریحات بشأن الاستقلال: تاريخ دولي (كمبريدج، مأ: مطبعة جامعة هافارد، ٢٠٠٧).

- أوستين، جـ، إقلیم فقه القضاء محدداً، محرر، و.ي. رمبل (مطبعة جامعة كمبريدج، ١٩٩٥).

- باغنولي، سـ، "التدخل الإنساني" بوصفه واجباً كاملاً: نقاشاً كانتياً في ت. ناردين و.م. سـ. ولیامز (محررون)، التدخل الإنساني: NOMOS XLVII (مطبعة جامعة نيو يورك، ٢٠٠٦)، ص ص: ١١٧ - ١٤٢.

- بيین، وـ، بين الفوضى والمجتمع: الوصاية والتزام السلطة (مطبعة جامعة أكسفورد، ٢٠٠٣).

- باركي، كـ، إمبراطورية الاختلاف: العثمانيون من المنظور المقارن (مطبعة جامعة كمبريدج).

- بیود، وـ، نظریة الفیدرالیة (باریس: مطبع جامعات فرنسا).

- بروانلي، ي.، "حقوق الشّعوب في القانون الدّوليّ الحديث"، في ج. كروفورد (محرّر)، حقوق الشّعوب (أكسفورد: مطبعة كلارندن)، ص ص: ١٦-٣٠.

- برنكهورست، هـ.، "Die Globale Rechtsrevolution. Von der Evolution der Verfassungsrevolution?" في ر. كريستنسن وب. بيرو (محرّرون)، Rechtstheorie in rechtsparktischer (برلين: دنكر ودبولت/ف س مولر، ٢٠٠٨)، ص ص: ٩-٣٤.

- بوشنان، أ.، العدالة، الشرعيّة وحق تقرير المصير (نيويورك: مطبعة جامعة أكسفورد، ٢٠٠٤). "شرعية القانون الدولي" (مطبعة جامعة أكسفورد، ٢٠١٠)، ص ص: ٧٩-٩٦.

- بول، هـ.، المجتمع الفوضويّ، الطبعة الثالثة، (باسينغستوك: بالغراف ماكميلان، ٢٠٠٢).

- بيرز، م.، العرف، السّلطة والأحكام: العلاقات الدوليّة والقانون الدوليّيّ العرفيّ (مطبعة جامعة كمبريدج، ١٩٩٩).

- بيرز، م. وتشسترمان، س.، "تغيير الأحكام حول أحکام؟ التّدخل الإنسانيّ الأحاديّ الجانبي ومستقبل القانون الدوليّ"، في ج. هولزغريف ور.و. كيوهان (محرّرون)، التّدخل الإنسانيّ: المعضلات الأخلاقية، والقانونية والسياسيّة (مطبعة جامعة كمبريدج، ٢٠٠٣)، ص ص: ٢٠٣-١٧٧. "أنتم شعب": التّدخل الدّاعم للديموقراطية في القانون الدوليّ"، في ج.هـ.

فوکس وب.ر. روث (محرّرون)، **الحكومة الديموقراطية والقانون الدولي** (مطبعة جامعة كمبريدج، ٢٠٠٠)، ص ص: ٢٥٩-٢٩٢.

- كالهون، ج.س.، **الاتحاد والحرية** (إنديانابولس، ي ن: تمويل الحرّية، ١٩٩٢).

- كار دي مالبريج، ر..، *Contribution a la theorie generale de l'etat* (باريس: دالوز، ٢٠٠٤).

- كاسيس، أز، حق تقرير مصير الشعوب: إعادة تقييم قانونية (مطبعة جامعة كمبريدج، ١٩٩٩).

- شايس أ. وشايس أ.ه..، **السيادة الجديدة: الاستجابة لاتفاقيات التنظيمية الدولية** (كمبريدج، م أ: مطبعة جامعة هافارد، ١٩٩٨).

- تشسترمان، س..، **الحرب العادلة أو السلام العادل؟ التدخل الإنساني والقانون الدولي** (مطبعة جامعة أكسفورد، ٢٠٠٢) مطبعة جامعة أكسفورد، ٢٠٠٢.

- كوهين، ج..، "هل هناك حق إنساني بالديمقراطية؟" في س. سيبينويتش (محرّر)، **الضمير التكافئي: مقالات إحياء لـ ج.أ. كوهين** (مطبعة جامعة أكسفورد، ٢٠٠٦)، ص ص: ٢٢٦-٢٤٨.

- كوهين، ج.ل..، "الجدل بشأن النموذج الانعكاسي"، في ج.ل. كوهين، **تنظيم الحمية: النموذج القانوني الجديد** (مطبعة جامعة برينستون، ٢٠٠٢)، ص ص: ١٧٩-١٥١. تنظيم الحمية. **النموذج القانوني الجديد** (مطبعة جامعة برينستون، ٢٠٠٢).

"السيادة في سياق العولمة: المنظور التّعديّ الدّستوريّ"، في س. بيسون وج. تاسولياس (محرّرون)، فلسفة القانون الدولي (مطبعة جامعة أكسفورد، ٢٠١٠)، ص ص: ٢٦١-٢٨٢.

- كوهين، ج، ل. وآراتو، أ.، المجتمع المدني والنظرية السياسية (كمبريدج، مأ: ميت للطّباعة، ١٩٩٢).

- كوسنارد، م.، "المساواة في السيادة - "ومبلدون مبحراً"، في م. بيرز وج. نولت (محرّرون)، هيمنة الولايات المتحدة ومؤسسات القانون الدولي (مطبعة جامعة كمبريدج، ٢٠٠٣)، ص ص: ١١٧-١٣٤.

- كرانستون، م.، ما هي حقوق الإنسان؟ (لندن: بودلي هيد، ١٩٧٣).

- دارموش، ل.ف. (محرّر)، تعزيز القيود بالقوّة: التّدخل الجمعي في الصّراعات الدّاخليّة (نيويورك: مجلس مطبعة العلاقات الخارجيّة، ١٩٩٣).

- دارموش، ل.ف.، هيكنن، ل.، بوغ، ي. ر. س. شاشتر، و. وسميت، هـ. (محرّر)، القانون الدولي (سنتر بول، م ن: المجموعة الغربية، ٢٠٠١).

- دي ويت، ي.، سلطات الفصل السابع لمجلس الأمن للأمم المتحدة (أكسفورد: هارت للطّباعة، ٢٠٠٤).

- دي ويت، ب.، "الاتحاد الأوروبي بوصفه تجربة قانونية دولية"، في ج. دي بوسا (محرّر)، عوالم النّزعنة الأوروبيّة (مطبعة جامعة كمبريدج، ٢٠١١)، ص ص: ١٩-٥٦.

- ديلماس - ماري، م.، *Le pluralism ordonne* (باريس: مطبع دو سيهول، ٢٠٠٦). نحو قانون عام واقعي: أوروبا بوصفها مختبر للّتعددية القانونية (مطبعة جامعة كمبريدج، ١٩٩٤).
- ديريدا، ج.، المشردون: مقالتين حول المنطق (مطبعة جامعة ستانفورد، ٢٠٠٥).
- ديرفس، ك.، دولية أفضل: الشرعية، الحكومة، والإصلاح (واشنطن، دي سي: مركز التطوير الدولي، ٢٠٠٥).
- دونلي، ج.، حقوق الإنسان العالمية (إثاكا، ن. ي: مطبعة جامعة كورنيل، ٢٠٠٣).
- دويل، م.، الإمبراطوريات (إثاكا، ن. ي: مطبعة جامعة كورنيل، ١٩٨٦).
- إيرلش، ي.، *Grundlegung der Soziologie des Rechts* (ميونيخ ولبيزغ: دنكر وهامبولت، ١٩١٣).
- إلazar، د.ج.، اكتشاف الفيدرالية (توسكلوسا، أل: مطبعة جامعة ألاباما، ١٩٨٧). "الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي: نماذج لـ أحقيتهم"، في ك. نيكولايدس ور. هاوس (محررون)، التصور الفيدرالي: الشرعية ومستويات الحكومة في الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي (مطبعة جامعة أكسفورد، ٢٠٠١)، ص ص: ٣١-٥٣.
- إينديكوت، ت.، "منطق الحرية والسلطة"، في س. بيسون وج. تاسيولاس (محررون)، فلسفة القانون الدولي (مطبعة جامعة أكسفورد، ٢٠١٠)، ص ص: ٢٤٥-٢٦٠.

- إيفنز، ت.، سياسة حقوق الإنسان: المنظور الدولي (لندن: مطبعة بلوتو، ٢٠٠٥).

- فولك، ر.، "حقوق الشعوب (في الشعوب الأصلية خصوصاً)", في ج. كروفورد (محرر)، حقوق الشعوب (أكسفورد: مطبعة كلارند)، ص ص: ١٧ - ٣٧.

- فاسبندر، ب.، "السيادة والتّزعّة الدّستوريّة في القانون الدولي"، في ن. ولكر (محرر)، السيادة في الانتقال: مقالات في القانون الدولي (أكسفورد: هارت للطّباعة، ٢٠٠٣)، ص ص ١١٥ - ١٤٤. إصلاح مجلس الأمن للأمم المتّحدة وحقّ الفيتو: منظور دستوري (بوسطن: القانون الدولي كلور، ١٩٩٨). "نحن شعوب الأمم المتّحدة": السلطة المكوّنة والشكل الدّستوري في القانون الدولي، في م. لوفلين ون. ولكر (محرّرون)، وهم تناقض التّوجّه الدّستوري السلطة المكوّنة والشكل الدّستوري (مطبعة جامعة أكسفورد)، ص ص: ٢٦٩ - ٢٩٠.

- فازال، ت.، موت الدولة: سياسة وجغرافية الغزو، الاحتلال، والضمّ (مطبعة جامعة برينستون، ٢٠٠٨).

- فنينس، ج.، القانون الطبيعي والحقوق الطبيعية (أكسفورد: مطبعة كلارندن، ١٩٨٠).

- فيشر - ليسكانو، أ.، Globalverfassung: Die Weilerswist:) Geltungsbergundung der Menschenrechte Velbruck Wissenschaft ٢٠٠٥. "إعادة تعريف السيادة عبر

الفترات الدّستوريّة العالميّة؟" في م.ي. أوكنيل، م. بوت، ون. رونزيتي (محرّرون)، إعادة تعريف السيادة: استخدام القوّة بعد نهاية الحرب العالميّة (أردسلي، ن. ي: النّاشرون العالميّون)، ص ص: ٣٣٥ - ٣٦٤.

- فيشر - ليسكانو، أ. وتوبنر، ج.. Zur Regime-Lillisionen: Zur Fragmentierung des globalen Rechts (فرانكفورت ام مين: سوركام، ٢٠٠٦).

- فورست، ر..، "نحو نظرية نقدية للعدالة العالميّة"، في ت. بوغي (محرّر)، العدالة الكونيّة (أكسفورد: بلاكويل، ٢٠٠١)، ١٦٩ - ٢٠٣.

- فورسيث، م..، الاتّحادات والدّول: نظرية ومارسة الفيدرالية (نيويورك: هولمز ومير، ١٩٨١).

- فوسام، ج.ي. ومينيندرز، أ.ج..، هذّة الدّستور: نظرية دستوريّة للاتّحاد الأوروبي الديمقراطي (نيويورك: رومان وليتفيلد، ٢٠١١).

- فوكو، م..، "الاتّجاه الحكوميّ"، في ج. بيرشيل، س. غوردن، وب. ميلر (محرّرون)، تأثير فوكو: دراسات في النّزعه الحكوميّة (هيتميل هيمستد: هارفيستر ويتشيفت، ١٩٩١)، ص ص: ٨٧ - ١٠٤.

- فوكس، ج.ه..، الاحتلال الإنساني (مطبعة جامعة كمبريدج، ٢٠٠٨).

- فوكس، ج.ه، وروث، ب.ر، الحوكمة الديموقراطية والقانون الدّولي (مطبعة جامعة كمبريدج، ٢٠٠٠).
- فرينكل، ي.، الدول الثنائيّة: مساهمة في نظرية الدكتاتورية (مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩٤١).
- فرانك، ت.، "تفسير وتغيير في قانون التّدخل الإنساني"، في ج، هولزغريف ور.و. كيوهان (محرّرون)، التّدخل الإنساني: المعضلات الأخلاقية والقانونية والسياسيّة (مطبعة جامعة كمبريدج)، ص ص: ٣١-٢٠٤. "القانونية والشرعية في التّدخل الإنساني"، في ت. ناردين وم. س. ويليامز (محرّرون)، التّدخل الإنساني: NOMOS XLVII UN (مطبعة جامعة نيو يورك)، ص ص: ١٤٣-١٥٧.
- فرانكلين، ج.، جين بودين ونشوء النّظرية المطلقة (مطبعة جامعة كمبريدج، ١٩٧٣).
- فروين، ج.أ.، "حقوق الإنسان الأساسية بوصفها وسيلة للتكامل القانوني في أوروبا"، في م. كابيلتي، م، سيكومبي، وج. ويلر (محرّرون)، التّكامل عبر القانون: أوروبا والتجربة الفيدرالية الأميركيّة (بروكسل: ولتر دي غرويت، ١٩٨٦)، المجلد **١**، الكتاب **٣**، ص ص: ٣٠٠-٣٤٤.
- غيورث، أ.، حقوق الإنسان (مطبعة جامعة شيكاغو، ١٩٨٢).
- غيرك، و.، القانون الطبيعي ونظرية المجتمع ١٥٠٠-١٨٠٠، ترجمة ي. باركر (بوسطن: بيكون برس، ٢٠١٠).

- غليندون، م.أ.، عالم أضحت جديداً: إليونير روزفلت والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (نيويورك: راندوم هاوس، ٢٠٠١).
- غولدشتاين، ج. كالر، م. كيوهان رو.، سلوتر، أ.م..، "مقدمة: القانونية وسياسة العالم"، في ج. كالر، رو. كيوهان، وأ.م. سلوتر (محرون)، القانونية وسياسة العالم (كمبريدج، مأ: ميت للطباعة، ٢٠٠١)، ص ص: ١٥-١.
- غونغ، ج.و. معيار "الحضارة" في المجتمع الدولي (أكسفورد: مطبعة كلارندن، ١٩٨٤).
- غرابر، د.، تطور قانون الاحتلال العدوانى: ١٨٦٣-١٩١٤: مراجعة تاريخية (نيويورك: مطبعة جامعة كولومبيا، ١٩٤٩).
- غريفين، ج.، "حقوق الإنسان واستقلالية القانون الدولي"، في س. بيسون وج. تاسيولاس (محرون)، فلسفة القانون الدولي (مطبعة جامعة أكسفورد، ٢٠١٠)، ص ص: ٣٣٩-٣٥٧. حول حقوق الإنسان (مطبعة جامعة أكسفورد، ٢٠٠٨).
- غريم د.، "تحقيق التزعة الدستورية وحيثياته في العالم المتغير"، في ب. دوبنر و. لوفلين (محرون)، شفق التزعة الدستورية؟ (مطبعة جامعة أكسفورد، ٢٠١٠)، ص ص: ٣-٢٢. "معاهدة أم دستور؟ الأساس القانوني للاتحاد الأوروبي بعد ماستريخت"، في ي.و. إيركسن، ج.ي. فوسام وأ. ج. مينيندلر (محرون)، تطوير دستور لأوروبا (نيويورك: راوتلنج، ٢٠٠٤)، ص ص: ٦٩-٨٧.

- هابرماس، ج.، *بين الحقائق والمعايير* (كمبريدج: مطبعة الحكومة، ١٩٩٦). "هل الاتجاه الدستوري للقانون الدولي ما زال يتمتع بفرصه؟" في ج. هابرماس، *الغرب المنقسم*، محرر، ومتجم، س. كروزن (مطبعة جامعة كمبريدج)، ص ص: ١١٥-١١٣. تبrier وتطبيق: ملاحظات حول أخلاق الخطاب (كمبريدج، م أ: مطبعة ميت، ١٩٩٣). "فكرة كانت للسلام الدائم مع الاستفادة من خبرة ٢٠٠ خلت"، في ك. بينس وم. لوتز-باشمان (محرر)، *السلام الدائم: مقالات حول فكرة كانت الكوزموبوليتية* (كمبريدج، م أ: مطبعة جامعة هافارد، ١٩٩٧)، ص ص: ١١٣-١٥٤. "القانون بوصفه وسيطاً والقانون بوصفه مؤسسة" في ج. توبنر (محرر)، *معضلات القانون في الدولة الرّفاهية* (برلين: ولتر دي غروويتر، ١٩٨٥)، ص ص: ٢٠٣-٢٠٠.

- هاردت، م. ونيغرى، أ. *الإمبراطورية* (كمبريدج، م أ: مطبعة جامعة هافارد، ٢٠٠٠).

- هارت، هـ.لـ.أـ.، *مفهوم القانون* (مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩٦١). "مذهب كيلسين لوحدة القانون" في هـ.لـ.أـ. هارت، *مقالات في فقه القضاء والفلسفة "أكسفورد": أكسفورد*: مطبعة كلارندون، ١٩٨٣)، ص ص: ٣٠٩-٣٤٣.

- هاسيم، س..، *منظمات المرأة والديمقراطية في جنوب إفريقيا* (سكوتزفيل: مطبعة جامعة كوازو ولو نيتل، ٢٠٠٦).

- هيغل، ج.و.ف، *فلسفة الحق*، ترجمة ت.م. نوس (مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩٦٧).

- هيلد، د. وأركيوباغي، الديموقراطية الكوزموبوليتينية: مسوّدة للنظام العالمي الجديد (كمبريدج: مطبعة الحكومة، ١٩٩٥).
- هينكن، ل.، نيومان، ج. أوريتشر، د.ف.، وليرون، د. و.. حقوق الإنسان (نيويورك: حقيقة الجامعة للطباعة الأساسية، ١٩٩٩).
- هيترز، و..، المقالات التاريخية لـ أوتو هيتز (مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩٨٩).
- هيرشيل، ر..، نحو أرستقراطية القضاء: أصول وعواقب التوجّه الدستوريّ الجديد (كمبريدج، م.أ: مطبعة جامعة هافارد، ٢٠٠٤).
- هويس، ت.، ليفياثان (نيويورك: بوبس - ميريل، ١٩٥٨).
- هاوس، ر..، "مقدمة"، في ك. نيكولايدس ور. هاوس (محرون)، التصور الفيدرالي: الشرعية ومستويات الحكومة في الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي (مطبعة جامعة أكسفورد، ٢٠١١)، ص ٢٨-١.
- أغناطيف، م..، حقوق الإنسان بوصفها سياسةً، حقوق الإنسان بوصفها عبادةً (مطبعة جامعة برينستون، ٢٠٠١).
- إيرفينغ، ه..، الجنسانية والدستور (مطبعة جامعة كمبريدج، ٢٠٠٨).
- جاكوانث، س. وموراي، س..، "لا تستطيع أيّة دولة أن تكون حرّة عندما يكون نصفُها مستعبدًا: المساواة الدستورية للنساء في جنوب

إفريقيا"، في ب. بيترزور. روبيو - مارتين (محرر)، جنسانية فقه القضاء الدستوري (مطبعة جامعة كمبريدج، ٢٠٠٤)، ص ص: ٢٣٠ - ٢٥٥.

- جيلينك، ج..، (باد هومبرغ: هيرمان Allgemeine Staatslehre Die Lehre der Staatenverbindungen. ١٩٦٠). جتنر فيرلاج، (أgram: L. هارتمان، ١٨٨٥).

- جيرجس، س. وبيتزمان، ي.و. (محرر)، النّزعة الدّستوريّة، التجارة المتعدّدة المستويات، الحكومة والتنظيم الإجتماعي (أكسفورد: هارت للطباعة، ٢٠٠٦).

- جونسون، س..، الانكاسة: تكاليف وعواقب الإمبراطوريّة الأمريكية (نيويورك: هنري هولت وأخرون، ٢٠٠٤).

- كالدور، م. الأمن الإنساني: تأملات فكريّة حول الدوليّة (كمبريدج: مطبعة الحكومة، ٢٠٠٧).

- كانت، ي..، "فكرة تاريخ عالمي مع هدف عملي"، و"السلام الدائم: نظرة فلسفية"، في هـ.س. ريس (محرر)، كانت: المطبوعات السياسيّة (مطبعة جامعة كمبريدج، ١٩٩١)، ص ص: ٤١ - ٥٤. ٩٣ - ١٣١.

ميافيزيقية الأخلاق (مطبعة جامعة كمبريدج، ٢٠٠٠).

"السلام الدائم: نظرة فلسفية"، في السلام الدائم ومقالات أخرى (نيويورك: هاكيت، ١٩٨٣)، ص ص: ١٠٧ - ١٤٣.

- كين، ي.، ما وراء المجتمع الفوضوي: غروتios، الاستعمار والنظام العالمي في السياسة الدولية (مطبعة جامعة كمبريدج، ٢٠٠٢).

- كيك، م.ي. وسيكينك، ك.، نشطاء ما وراء الحدود: شبكات عاملة في السياسة الدولية (إثاكا، ن.ي: مطبعة جامعة كورنيل، ٢٠٠٧).

- كيلسين، هـ.، Das Problem der Souveranitat und die Theorie des Volkerrechts (توبنجن موهر، ١٩٢٨).

النظريّة العامّة للقانون والدولة (كمبريدج، م.أ: مطبعة جامعة هافارد، ١٩٤٥).

قانون الأمم المتّحدة: تحليل نقدي لمشاكلها الجوهرية (لندن: ستيفنزون، ١٩٥٠).

- كينيدي، د.، الجانب المظلم للنعمّة: إعادة تقييم النّزعه الإنسانية الدوليّة (مطبعة جامعة برينستون، ٤٢٠٠).

- كيوهان، ر.و.، "السلطة السياسيّة بعد التّدخل: تدرج في السيادة"، في ج. هولزغريف ور.و. كيوهان (محرّرون)، التّدخل الإنساني: المعضلات الأخلاقية والقانونية والسياسيّة (مطبعة جامعة كمبريدج، ٣٢٠٠)، ص ص: ٢٧٥ - ٢٩٨.

- كيرشيمير، و.، العدالة السياسيّة: استخدام الإجراء القانوني لأغراض سياسية (مطبعة جامعة برينستون، ١٩٦١).

- كلابرز، ج.، بيترز، أ.، وأولفشتاين، ج.، دستوريّة القانون الدولي (مطبعة جامعة أكسفورد، ٩٢٠٠).

- كورمان، س.، حق الغزو: حيازة الإقليم بالقوة في القانون والمارسة الدوليّتين. (مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩٩٦).
- كوسكينامي، م.، المحضر اللطيف للأمم (مطبعة جامعة كمبريدج: ٢٠٠١).
- كوسكينامي، م.، راتنر، س.، وريتيرغر، ف.، "تعليقات على الفصل الأوّل والثاني"، في م. بيرز وج. نولت (محرّرون)، هيمنة الولايات المتّحدة ومؤسسات القانون الدولي (مطبعة جامعة كمبريدج، ٢٠٠٣)، ص ص: ١١٦-٩١.
- كراسنر، س. د.، السيادة: النّفاق المنظّم (مطبعة جامعة برينستون، ١٩٩٩).
- كريتزمر، د.، احتلال العدالة: المحكمة العليا في إسرائيل والمقطاعات المحتلة (ألباني، ن. ي: الجامعة الحكومية لطبع نيو يورك، ٢٠٠٢).
- كريش، ن.، ما وراء النّزعـة الدّستوريـة: قضـية التـعدـديـة في القـانـون ما بعد الأمـيـ (مطبـعة جـامـعـة أـكسـفـورـد، ٢٠١٠).
- "أكثر تكافؤاً من الآخرين؟ الهرمية، المساواة، والهيمنة المسبقة للولايات المتّحدة في القانون الدولي"، في م. بيرز وج. نولت (محرّرون)، هيمنة الولايات المتّحدة ومؤسسات القانون الدولي (مطبعة جامعة كمبريدج، ٢٠٠٣)، ص ص: ١٣٥-١٧٥.
- كوم، م.ن.، "الإنعطاف الكوزموبوليتيني في النّزعـة الدّستوريـة: حول العلاقة بين النّزعـة الدّستوريـة في الدّولة وما وراءها"، في

ج.ل. دانوف وج. ب. تراتشمان (محرّرون)، حكم العالم؟ التّزعّة الدّستوريّة، القانون الدّوليّ والحكمة الدوليّة (مطبعة جامعة كمبريدج، ٢٠٠٩)، ص ص: ٢٥٨-٣٢٤.

- كواكوا، ي..، "المجتمع الدوليّ، القانون الدوليّ والولايات المتّحدة: ثلاثة في واحد، اثنان ضدّ واحد، أو واحد والشيء نفسه؟" في م. بيرز وج. نولت (محرّرون)، هيمّنة الولايات المتّحدة ومؤسسات القانون الدوليّ (مطبعة جامعة كمبريدج، ٢٠٠٣)، ص ص: ٥٦-٢٥.

- لابر، ج..، شجاعة الأجانب: حلول العصر مع حركة حقوق الإنسان (نيويورك: القضايا العامّة، ٢٠٠٢).

- لوسن، ج. وسيدمان، ج..، دستور الإمبراطوريّة: التّوسيع الإقليمي والتّاريخ القانونيّ الأمريكيّ (نيو هافين، س.ت: مطبعة جامعة ييل، ٢٠٠٤).

- ليفورت، س..، "حقوق الإنسان ودولة الرّفاه"، في س. لوفورت، الديموقراطية والنظريّة السياسيّة (مينيوليس: مطبعة جامعة مينيسوتا، ١٩٨٨)، ص ص: ٤٤-٢١.

"ديمومة السياسة العقائدية؟" في الديموقراطية والنظريّة السياسيّة (مينيوليس: مطبعة جامعة مينيسوتا، ١٩٨٨)، ص ص: ٢١٣-٢٥٥.

"السياسة وحقوق الإنسان"، في س. ليفورت، الأشكال السياسيّة للمجتمع الحديث (كمبريدج، م أ: ميت للطبّاعة، ١٩٨٦)، ص ص: ٢٣٩-٢٧٢.

- ليارد، ب. د. "مقاضاة التدخل الإنساني والبدأ الأخلاقي للمشورة المنفتحة ذهنياً"، في ت. ناردين وم.س. ولIAMZ (محررون)، *التدخل الإنساني: NOMOS XLVII* (مطبعة جامعة نيويورك)، ص ص: ٢١٧ - ٢٤٣.

- لوفلين، م..، "أهداف عشرة للسيادة"، في ن. ولكر (محرر)، *السيادة في الانتقال: مقالات في القانون الأوروبي* (أكسفورد: هارت للطباعة، ٢٠٠٣)، ص ص: ٥٥ - ٨٦.

"ما هي النّزعة الدّستوريّة؟" في ب. دوبنر و.م. لوفلين (محررون)، *شفق النّزعة الدّستوريّة؟* (مطبعة جامعة أكسفورد: ٢٠١٠)، ص ص: ٤٧ - ٧٢.

- لوهمان، ن..، *اختلاف المجتمع* (نيو يورك: مطبعة جامعة كولومبيا، ١٩٨١).

Grundrechte als Institution: ein Beitrag zur politischen Soziologie (برلين: دنكر وهامبولت، ١٩٩٩).

القانون بوصفه نظاماً اجتماعياً (مطبعة جامعة أكسفورد، ٢٠٠٤).

- ماككورميك، ن..، *مسائلة السيادة: القانون، الدولة، والأمة في الكوندول الأوروبى* (مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩٩٩).

- ماكدونالد، ر.ج. وجونستون، د.م. (محررون)، *نحو نزعة دستورية عالمية: قضايا في التنظيم القانوني للمجتمع الدولي* (بوسطن: بريل، ٢٠٠٥).

- ماديسون، ج.، هاميلتون، أ. وجبي، ج.، **الأبحاث الفيدرالية**، محرر. س. روسيتر (نيو يورك: كلاسيكيات بنغوين، ٢٠٠٣).

- مادورو، م. ب.، "القانون التعاقدية: التعددية الدستورية في أوروبا في الميدان"، في ن. ولكر (محرر)، **السيادة في الانتقال: مقالات في القانون الأوروبي** (أكسفورد: هارت للنشر، ٢٠٠٣)، ص ص: ٥٣٨-٥٠١.

"المحاكم والتعددية": مقال حول نظرية المحاكمة القضائية في سياق التعددية القانونية والدستورية، في ج.ل. دونوف وج.ب. تراشمان (محررون)، **حكم العالم؟ التوجه الدستوري، القانون الدولي، والحكومة الدولية** (مطبعة جامعة كمبريدج، ٢٠٠٩)، ص ص: ٣٧٩-٣٥٦.

"السيادة في أوروبا: محكمة العدل الأوروبيّة ونشأة مجتمع سياسيّ أوروبيّ، في م. فولكانسك وج. ستاك، جر. (محررون)، **محاكم عابرة للحدود: جعل خطوط السيادة غامضة** (دورهام، ن.س: مطبعة أكاديمية كارولاينا، ٢٠٠٥)، ص ص: ٤٣-٦١.

- ماكنيسون، د. "حقوق الشعوب: وجهة نظر قانونيّة"، في ج. كروفورد (محرر)، **حقوق الشعوب** (أكسفورد: مطبعة كلارندن، ١٩٩٢)، ص ص: ٦٩-٩٢.

- ماليسون، و.ت. وماليسون، س.ف.، **المشكلة الفلسطينية في القانون الدولي والنظام العالمي** (هارلو: لونغمان، ١٩٨٦).

- مامداني، م.، **المواطن والرّعية: إفريقيا المعاصرة وميراث الكولونيالية الأخيرة** (مطبعة جامعة برينستون، ١٩٩٦).

المقذون والناجون: دارفور، السياسة، وال الحرب على الإرهاب (نيو يورك: بانثيون، ٢٠٠٩).

- مارسيك، أ.، "السلطات التشريعية لـ مجلس الأمن"، في ر. ماكدونالد ود. جونستون (محررون)، نحو النّزعه الدّستوريّة العالميّ: قضايا في التنّظيم القانوني للمجتمع العالمي (بوسطن: بريل، ٢٠٠٥)، ص ص: ٤٣١-٤٩٢.

- مازوور، م.، لا سلام منشود: نهاية الإمبراطورية والأصول الإيديولوجية للأمم المتحدة (مطبعة جامعة برينستون، ٢٠٠٨).

- ماكلوين، س.، النّزعه الدّستوريّة: قديماً وحديثاً (إيثاكا، ن. ي: مطبعة جامعة كورنيل، ١٩٥٨).

- ميل، ج.س.، تأملات حول الحكومة التّمثيلية (لندن: باركر، سون، وبورن، ١٨٦١).

- مولرز، س.، "سياسة القانون وقانون السياسة"، في ي.و. إيركسن، ج.ي. فوسام، وأ.ج. مينيندز (محرر)، تطوير دستور لأوروبا (نيويورك: راوتلنج، ٢٠٠٤)، ص ص: ١٢٨-١٣٩.

- مورسينك، ج.، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: النّشأة، التّأسيس والهدف (فيلا دي ليفيا: مطبعة جامعة بنسلفانيا، ١٩٩٩).

- معين، س.، المدينة الفاضلة الأخيرة: حقوق الإنسان في التاريخ (كمبريدج: م.أ: مطبعة جامعة هافارد، ٢٠١٠)

- ناردين، ت.، ووليامز، م.س. (محررون)، التّدخل الإنساني: (مطبعة جامعة نيو يورك، ٢٠٠٦) *NOMOS XLVII*.

- نيكولايدس، ك.، "التصور الفيدرالي لما وراء الدولة الفيدرالية: الخلاصة"، في ك. نيكولايدس ور. هاوس (محرون)، التصور الفيدرالي: الشرعية ومستويات الحكومة في الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي (مطبعة جامعة أكسفورد، ٢٠٠١)، ص ص: ٤٣٩ - ٤٨٢.

- نيكولايدز، ك، وهاوس، ر. (محرون)، التصور الفيدرالي: الشرعية ومستويات الحكومة في الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي (مطبعة جامعة أكسفورد، ٢٠٠١).

- نوسبوم، م.، "الإمكانيات وحقوق الإنسان"، في ب. دي غريف وس.ب. كرونن (محرون)، العدالة الدوليّة والسياسة العالميّة (كمبريدج، مأ: ميت للطباعة، ٢٠٠٢)، ص ص: ١١٧ - ١٤٩.

"الهند، المساواة الجنسية، والقانون الدستوريّ"، في ب. بيترز ور. روبيو-مارتين (محرون)، جنسانية فقه القضاء الدستوريّ (مطبعة جامعة كمبريدج، ٢٠٠٤)، ص ص: ١٧٤ - ٢٠٤.

- بولس، أ.، "تأثير الولايات المتحدة على مفهوم "المجتمع الدوليّ""، في م. بيترز وج. نولت (محرون)، هيمنة الولايات المتحدة ومؤسسات القانون الدوليّ (مطبعة جامعة كمبريدج)، ص ص: ٥٧ - ٩٠.

- بوتيت، ب.، "المؤسسات الدوليّة الشرعية: منظور جمهوريّ جديد"، في س. بيسون وج. تاسيوليس (محرون)، فلسفة القانون الدوليّ (مطبعة جامعة أكسفورد، ٢٠١٠)، ص ص: ١١٩ - ١٣٨.

النّزعة الجمهوريّة: نظرية الحرّيّة والحكومة (مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩٩٧).

- فيلبوت، د.، ثورات في السيادة: كيف صاغت الأفكار العلاقات الدوليّة الحديثة (مطبعة جامعة بريستون، ٢٠٠١).

- بوغبي، ت.، "النّزعة الكوزموبوليتينيّة"، في ر. غودين، ب. بوتيت، و. بوغبي (محرّرون)، دليل إلى الفلسفة السياسيّة المعاصرة، الطبعة الثانية، (أكسفورد: بلاكويل، ٢٠٠٧)، ص ص: ٣١٢-٣٣١.

"حقوق الإنسان ومسؤوليات الإنسان"، في أ. كوبير (محرّر)، مسؤوليات دوليّة: من ينبغي أن يعلن بشأن حقوق الإنسان؟ (لندن: راوتليدج، ٢٠٠٥)، ص ص: ٣-٣٥.

"أولويّات العدالة الدوليّة"، في ت. بوغبي (محرّر)، العدالة الدوليّة (أكسفورد: بلاكويل، ٢٠٠١)، ص ص: ٦-٢٣.

الفقر العالميّ وحقوق الإنسان (مطبعة جامعة كمبريدج، ٢٠٠٢).

- بريوس، ي.ر.، "تفكيك الدّساتير من الدّولانيّة: هل يُعدّ النّزعة الدّستوريّة مفهوماً حيوياً؟" في ب. دوبنر و. لوفلين (محرّرون)، شفق النّزعة الدّستوريّة؟ (مطبعة جامعة أكسفورد، ٢٠١٠)، ص ص: ٤٣-٤٧.

- راما - مونتالدو، م.، "مساهمة الجمعيّة العامّة في التّطوير الدّستوريّ وتفسير ميثاق الأمم المتّحدة"، في ر. ماكدونالد و. كونستون

- (محررون)، نحو نزعة دستورية عالمية: قضايا في التنظيم القانوني للمجتمع الدولي (بوسطن: بريل، ٢٠٠٥)، ص ص: ٥٠٤ - ٥١٣.
- رانا، أ.، وجها الحرّية الأمريكية (مطبعة جامعة كمبريدج، ٢٠١٠).
- راولز، ج.، قانون الشعب (كمبريدج، م أ: مطبعة جامعة هافارد، ١٩٩٩).
- راز، ج.، سلطة القانون: مقالات حول القانون والأخلاق (مطبعة جامعة أكسفورد، ٢٠٠٩).
- "حقوق الإنسان دون أساس"، في س. بيسون وج. تاسيولاس (محررون)، فلسفة القانون الدولي (مطبعة جامعة أكسفورد، ٢٠١٠)، ص ص: ٣٢١ - ٣٣٨.
- "نظريّة كيلسين للمعيار الأساسيّ" في ج. راز، سلطة القانون: مقالات حول القانون والأخلاق، الطبعة الثانية. (أكسفورد: مطبعة كلارندن، ٢٠٠٩)، ص ص: ١٤٥ - ١٢٢.
- أخلاقيّة الحرّية (مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩٨٨).
- ريزمان، م.، "السيادة وحقوق الإنسان في القانون الدولي المعاصر"، في ج.هـ. فوكس وب.ر. روث (محررون)، الحكومة الديموقراطية والقانون الدولي (مطبعة جامعة كمبريدج، ٢٠٠٠)، ص ص: ٢٣٩ - ٢٥٨.
- ريكر، و.هـ.، التوجّه الفيدراليّة: المنشأ، العمليّة، الأهميّة (بوسطن، م أ: ليتل، بروان، ١٩٦٤).

- روبرتز، أ. وغوليف، ر. (محرّرون)، وثائق قوانين الحرب (مطبعة جامعة أكسفورد، ٢٠٠٠).

- روسو، ج. ج.، مشروع السلام الدائم، ترجمة س. ي. س. دي سينت-بيير (لندن: ر. بودن-ساندرسن، ١٩٢٧).

- سيلي، ج.، "Le Droit constitutionnel international" ، في ميلانجس، ر. (باريس: سيري، ١٩٣٣)، *Carre de Magberg* ص ص: ٥١٦-٥٠١.

'''، في و. شاتزل وهـ. ج. شلوشر (محرّرون)، *Rechtsfragen der Internationalen Organisation: Festschrift fur H. Wehberg* (فرانكفورت ام مين: كلوسترمان، ١٩٥٦)، ص ص: ٣٤٢-٣٢٤.

- شميتس، س.، مفهوم السياسي (مطبعة جامعة شيكاغو، ١٩٩٦) .. النظرية الدستورية (دورهام، ن. س: مطبعة جامعة ديو克، ٢٠٠٨) أزمة الديموقراطية البرلانية (كمبريدج، م. أ: ميت للطباعة، ١٩٨٦)

Die Dictatur: von den Anfängen des modernen Souveranitätsgedankens bis zum proletarischen Klassenkampf (برلين: دنكر وهامبولت، ١٩٩٤).

. (برلين: دمبر، ١٩٢٦) *Die Kernfrage des Völkerbundes* قانون الأرض في القانون الدولي ل Jus Publicum Europaeum (نيو يورك: تيلوس للطباعة، ٢٠٠٣).

- شونبيرغر، س.، *Unionsburger: Europas federales Burgerrecht* (تونجن، موهر-سيبيك، ٢٠٠٥) *in vergleichender Sicht*

- شاشار، ش..، **القضاء المتعدد الثقافات** (مطبعة جامعة كمبريدج، ٢٠١٠)

- سيمونز، أ.ج..، "حقوق الإنسان والمواطنة العالمية": عالمية حقوق الإنسان لدى كانت ولووك"، في أ.ج. سيمونز، **التبرير والشرعية: مقالات حول الحقوق والالتزامات** (مطبعة جامعة كمبريدج، ٢٠٠٠)، ص ص: ١٧٩-١٩٦.

- سيمونز، ب..، **التحشيد لحقوق الإنسان: القانون الدولي في السياسة الوطنية** (مطبعة جامعة كمبريدج، ٢٠٠٩).

- سيمبسون، ج..، **القوى العظمى والدول المارقة السّياديّون غير المتكافئين في النّظام القانوني الدّاخلي** (مطبعة جامعة كمبريدج، ٢٠٠٤).

- سلوتر، أ.م..، **نظام عالمي جديد** (مطبعة جامعة برينستون، ٢٠٠٤).

- سوسا، ب. دي، نحو معنى شائعٍ جديٍ: القانون: العلم، والسياسة في الانتقال النّموذجي (نيو يورك: راوتلiday، ١٩٩٥).

نحو معنى شائعٍ قانونيًّا جديٍ: القانون، العلم، والسياسة في الانتقال النّموذجي (نيو يورك: راوتلiday، ١٩٩٥).

- سبكتوروسكي، أ..، "كارل شميت: المواطنة الجمهوريّون، قمع الحقوق المشوّهة وتعدد القطبية، في ي. بيليد، ن. لوين-إيبشتاين، ج، ماندلك، وج. كوهين (محرّرون)، **المواطنة الديموقراطية وال الحرب** (لندن: راوتلiday، ٢٠١١)، ص ص: ٥٠-١٣.

- سبريلوت، هـ، **الدّولة السّياديّة ومنافسوها** (مطبعة جامعة برينستون، ١٩٩٤).

- ستيبن، أـ، لينز، جـ. جـ.، وياداف، يـ.، نشوء الأمم- الدّولة: الهند والديموقراطيات المتعددة الأمم الأخرى (بولتيمور، مـ دـ: مطبعة جامعة جونز هوبكينز، ٢٠١١).

- ستون، جـ، **الضوابط القانونية للصراع الدولي** (نيويورك: رينهارت، ١٥٤).

- سنسشتاين، سـ، **المنطق القانوني والصراع السياسي** (نيويو: مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩٩٦).

- تان، كـ، "واجب الحماية"، في تـ. ناردين وـ. سـ. ولIAMZ (محررـون)، **التـدخل الإنسـاني: NOMOS XLVII** (مطبعة جامعة نيويورك، ٢٠٠٦)، صـ صـ: ٨٤-١١٦.

- تيلور، سـ، **تصـورات اجتماعية حـديثـة** (دورهام، نـ سـ: مطبعة جامعة ديوك، ٢٠٠٤).

- تـيلـلـ، رـ، **قانون الإنسـانية** (مطبعة جامعة أكسفورد، ٢٠١١).

- تـيسـونـ، فـ، "القضـية الحرـة للـتدخل الإنسـانيـ"، في جـ. لـ. هـولـزـغـريفـ وـ. روـ. كـيوـهـانـ (محـرـرـونـ)، **التـدخل الإنسـانيـ**: معـضـلاتـ أـخـلـاقـيـةـ، قـانـونـيـةـ، وـسـيـاسـيـةـ (مـطبـعةـ جـامـعـةـ كـمـبـريـدـجـ؛ ٢٠٠٣ـ)، صـ صـ: ٩٣ـ-١٢٩ـ.

- توـبـنـرـ، جـ، "بوـكـوـينـاـ الدـولـيـةـ: التـعـدـديـةـ القـانـونـيـةـ فيـ المـجـتمـعـ العـالـمـيـ"، في جـ. توـبـنـرـ (محـرـرـ)، **الـقـانـونـ الدـولـيـ دونـ دـولـةـ** (برـوـكـفـيلـدـ، فـتـ: مـحـمـوعـةـ دـارـمـوـثـ لـلـنـشـ، ١٩٩٧ـ)، صـ صـ: ٣ـ-١٥ـ.

(محرر)، القانون الدولي دون دولة (بروكفيلد، ف.ت: مجموعة دارموث للنشر، ١٩٩٧).

"الّتّوّجّه الدّستوريّ المُجتمعي": بدائل للنّظرية الدّستوريّة المركزة على الدولة؟" في س. جورجيس، ي. ساند، وج. توبنر (محررون)، الحوكمة الأعميّة والنّزعـة الدّستوريّة (بورتلند، ور وأكسفورد: هارد للنشر، ٢٠٠٤)، ص ص: ٢٨-٣.

- تيلي، س. (محرر)، تشكيل الدول الوطنية في أوروبا الغربية (مطبعة جامعة برينستون، ١٩٧٥).

"هندسة الحرب ونشوء الدولة بوصفها جريمة منظمة"، في ب.ب. إيفانز، د. روسمير، وت. سكوبول (محررون)، استحضار الدولة للمشهد ثانيةً (مطبعة جامعة كمبريدج، ١٩٨٥)، ص ص: ١٦٩ - ١٩١.

- تولي، ج.، فلسفة عامة في تركيز جديد، المجلد II: الإمبريالية والحرّية المدنية (مطبعة جامعة كمبريدج، ٢٠٠٨).

- أوربناتي، ن.، الديموقراطية التّمثيلية (مطبعة جامعة تشيكانغو، ٢٠٠٦).

- فيدروس، أ.، *Die Verfassung der Volkerrechtsgemeinschaft* (فيينا: ج. سبرنيغر، ١٩٢٦).

- ولكر، ن.، "ما وراء الدّستور الشّامل؟" في ب. دوبنر و.م. لوفلين (محررون)، شفق النّزعـة الدّستوريّة؟ (مطبعة جامعة أكسفورد، ٢٠١٠)، ص ص: ٢٩١-٣٠٨.

"الّتّوّجّه الدّسّتوريّ والتّعديّة في السّيّاق الدّولّيّ"، قيد النّشر في م. أفيبلج وج. كومارك (محرّرون)، التّعديّة الدّسّتوريّة في الاتّحاد الأوروبيّ وما وراءه (أكسفورد: هارت للنّشر، ٢٠١٢).

"السيادة المتأخرة في الاتّحاد الأوروبيّ"، في ن. ولكر (محرّر)، السيادة في الانتقال: مقالات في القانون الأوروبيّ (أكسفورد: هارت للنّشر، ٢٠٠٣)، ص ص: ٣٢-٣.

- والاش، ج.ر.، "حقوق الإنسان بوصفها أخلاقيّة السّلطة"، في ر.أ. ويلسون (محرّر)، حقوق الإنسان وال الحرب على الإرهاب (مطبعة جامعة كمبريدج، ٢٠٠٥)، ص ص: ١٠٨-١٣٧.

- والزر، م.، الجدل بشأن الحرب (نيو هافن، س.ت: مطبعة جامعة ييل، ٢٠٠٤)

- ويبر، م.ن.. الاقتصاد والمجتمع، مجلدان. (بيركيلي، س.أ: مطبعة جامعة كاليفورنيا، ١٩٧٨).

- ويلر، ج.ه..، دستور أوروبا: "هل لدى الشّباب الجديدة إمبراطوراً؟" ومقالات أخرى حول التّكامل الأوروبيّ (مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩٩٩).

"الفيداليّة دون دستور: مبدأ التّسامح الدّسّتوريّ"، في ك. نيكولايدس ور. هاووس (محرّرون)، الحلم الفيدالي: الشرعيّة ومستويات الحكم في الولايات المتّحدة والاتّحاد الأوروبيّ (مطبعة جامعة أكسفورد، ٢٠٠١)، ص ص. ٥٤-٧٠.

- وبيه، ك.، **الحكومة الفيدرالية** (نيو يورك: مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩٦٤).

- زولو، د.، "النّزعة العسكريّة الإنسانيّة؟" في س. بيسون وج. تاسيولاس (محرّرون)، **فلسفة القانون العالميّ** (مطبعة جامعة أكسفورد، ٢٠١٠).

* المقالات

- ألستون، ب.، "إدراك نظام حقوق الإنسان الأمم المتّحدة: تحديات تواجهه مجلس حقوق الإنسان الجديدة"، **مجلة ملبوّن للقانون الدوليّ** ٧ (٢٠٠٦)، ١٨٥ - ٢٢٤.

- ألت، ك.، "تخييل إلى المحاكم الدوليّة: تخييل الالتزام الذّاقي مقابل تخييل التّزام الآخرين"، **القانون والمشاكل المعاصرة**، ٧١ (٢٠٠٨)، ٣٧ - ٧٦.

- الفاريز، ج.ي..، "نظرة جديدة لمفهوم القانون الدوليّ المهيمن"، **المجلة الأميركيّة للقانون الدوليّ**، ٩٧ (٢٠٠٣)، ٨٧٣ - ٨٨٨.

- أمار، أ.، "أراء خمسة للفيدرالية: الخطاب- ١٩٨٣" في السّياق"، **مجلة فاندريلت للقانون** ٤٧ (١٩٩٤)، ١٢٢٩ - ١٢٤٩.

- أندروز، ب.ي..، "من الخائف من تعدد الزّيجات؟ استكشاف حدود العائلة، المساواة، والعرف في جنوب إفريقيا"، **مجلة عوطا للقانون**، ١١ (٢٠٠٩)، ٣٥١ - ٣٧٩.

- آراتو، أ.، "النّزعة الدّستوريّة المتعدّد المسارات لما وراء كارل شميت"، **كوكبات**، ١٨ - (٢٠١١)، ٣٢٤ - ٣٥١.

"صياغة الدّستور لما بعد السيادة وتشريحه في العراق"، مجلّة نيويورك القانون لكلية القانون، ٥١ (٢٠٠٦-٢٠٠٧)، صص: ٥٣٥-٥٥٥.

- آراتو، أ. وكوهين، ج.ل..، "إقصاء السيد؟ السيادة الدّاخلية والخارجية في أردن"، كوكبات، ١٦ (٢٠٠٩)، صص: ٣٠٧-٣٣٠.

- آراتو، ج..، "مفهوم الدّستور والتّزعّة الدّستوريّة لما وراء الدولة: منظوران حول الدّستور المادي للأمم المتّحدة"، المجلة الدوليّة للقانون الدّستوري، ١٠ (٢٠١٢، قيد النّشر).

- أرميتاج، د..، "عدوى السيادة: إعلانات الاستقلال منذ عام ١٧٧٦"، مجلة جنوب إفريقيا التّاريجيّة، ٥٢ (٢٠٠٥)، ١-١٨.

- بيتس، ك..، "أخلاقي الخطاب والمفهوم السياسي لحقوق الإنسان"، الأدلة والسياسة الدوليّة، ٢ (٢٠٠٩)، ١-٢٢.

- بيلامي، أ. "كوسوفو ومقاربة السيادة بوصفها مسؤولية"، مجلّة التّدخل وبناء الدولة، ٣ (٢٠٠٩)، ١٦٣-١٨٤.

- بنهايب، س..، "المطالبة بالحقوق عبر الحدود: حقوق الإنسان الدوليّة والسيادة الديمقراطيّة"، مجلّة العلوم السياسيّة الأميركيّة، ٦٩١ (٢٠٠٩)، ١٠٢-٧٠٤.

- بنفسيتي، ي..، "تجديد المطالبة بالديموقراطية: الاستخدامات الاستراتيجية للقانون الأجنبي والدّولي من قبل المحاكم الوطنية"، المجلة الأميركيّة للقانون الدوليّ، ١٠٢ (٢٠٠٨)، ٢٤١-٢٧٤.

"مجلس الأمن وقانون الاحتلال: القرار ١٤٨٣ حول العراق من المنظور التّاريخيّ"، مجلة قانون القوى الدّفاعيّة الإسرائيeliّة، ١ (٢٠٠٣)، ١٩-٣٨.

- بيرمان، ب.س.، "التعديّة القانونيّة الدوليّة"، مجلة القانون الجنوبي كارولينا، ٨٠ (٢٠٠٧)، ١١٥٥-١٢٣٨.

"التعديّة القانونيّة الجديدة"، المجلة السنويّة للقانون والعلم الاجتماعي، ٥ (٢٠٠٩)، ٢٤٢-٢٢٥.

- بيسيلنك، ل.، "الانعطاف الدولي في العلاقة بين النّزعة الدّستوريّة والدّيمقراطيّة"، *Rechtsphilosophie & Rechtstheorie* ٣٩ (٢٠١٠)، ٢٣٤-٢٥٤.

- بيسون، س.، "التعديّة القانونيّة الأوروبيّة بعد قاضي"، المجلة الأوروبيّة للقانون الدّستوري، ٥ (٢٠٠٩)، ٢٣٧-٢٦٤.

"كما هو دوليّ النّظام القانونيّ الأوروبيّ؟" نوفو، ٥ (٢٠٠٨)، ٥٠-٧٠.

- بوتا، ن.، "مضادات الاحتلال التّحولية"، المجلة الأوروبيّة للقانون الدولي، ١٦ (٢٠٠٥)، ٧٢١-٧٤٠.

"الأشكال والأنظمة الجديدة: هل حق الحرب القائمة للتّحول الدّستوريّ ممكناً أم مرغوباً به؟" مجلة جامعة تورونتو للقانون، ٦٣ (٢٠١٠)، ٩٩-٨٥٤.

- بلاكيبرن، ر.، "إعادة المطالبة بحقوق الإنسان"، مجلة اليسار الجديد، ٦٩ (٢٠١١)، ١٢٦-١٣٨.

- بوغداندي، أ.ف.، "التعديّة، التأثير المباشر والكلمة الفصل: حول العلاقة بين القانون الدستوري العالمي والوطني"، المجلة العالمية للقانون الدستوري، ٦ (٢٠٠٨)، ٤١٣-٣٩٧.
- بوون، لك، "الإصلاح التشريعي في مناطق ما بعد-الصراع: حق الحرب القائمة وسلطات صياغة القانون للمحتلّ المعاصر"، مجلة ماكميل للقانون، ٥٠ (٢٠٠٥)، ٣٢٦-٢٨٥.
- برنكهورست، هـ، "حكومة بلا دولة؟ النّزعه الدّستوريّة بين التّطوّر والثّورة"، المجلة الدوليّة للقانون الدستوري، ٣ (٢٠٠٥)، ١٠٦-٨٨.
- بوشنان، أ. وكيوهان رـ، "شرعية مؤسّسات الحكومة الدوليّة"، الأدلة والقضايا الدوليّة، ٢٠ (٢٠٠٦)، ٤٣٧-٤٠٥.
- "الاستخدام الوقائي للقوّة: مقاربة مؤسّساتيّة كوزموبوليتينيّة"، الأدلة والقضايا الدوليّة، ١٨ (٢٠٠٤)، ٢٢-١.
- بيرك - وايت، وـ، "التعديّة القانونيّة الدوليّة"، مجلة ميشيغان للقانون الدولي، ٢٥ (٢٠٠٤)، ٩٧٩-٩٦٣.
- كاميرون، يـ، العقوبات الهدافـة للأمم المتّحدة، الضّمانات القانونيّة والمعاهدة الأوروبيّة حول حقوق الإنسان، مجلة نيو جرسـي للقانون الدولي، ٧٢ (٢٠٠٣)، ١٥٩-٢١٤.
- تشاترجـي، بـ. "استحضار الإمبراطوريّة والأمّة: خمسون عاماً بعد باندـنـغ"، الدراسـات الثقـافية المتـداخلـة آسيـويـاً، ٦ (٢٠٠٥)، ٤٩٦-٤٨٧.

- كوهين، ج.، "الاعتدالية حول حقوق الإنسان: أبعد ما يمكن أن نحلم به؟" *مجلة الفلسفة السياسية*، ١٢ (٢٠٠٤)، ١٩٠-٢١٣.

- كوهين، ج. وسابل، س.، "Extra Rempublican Nulla Justitia?" *الفلسفة والقضايا العامة*، ٣٤ (٢٠٠٦)، ١٤٧-١٧٥.

"الديمقراطية الدولية"، مجلة جامعة نيويورك للقانون الدولي والسياسة، ٣٧ (٢٠٠٥)، ٧٦٣-٧٩٧.

- كوهين، ج.ل.، "النّاذج المتغيّر للمواطنة وحصرية التّظاهرات"، *علم الاجتماع الدولي*، ١٤ (١٩٩٩)، ٢٤٥-٢٦٨.

"دولة عالمية للطوارئ أو النّزعة الدّستورية الأبعد للقانون الدولي: مقاربة تعددية"، كوكبات، ١٥ (٢٠٠٨)، ٤٥٦-٤٨٤.

سياسة ومخاطر التّعددية القانونية الجديدة في مجال الحميمية"، المجلة الدولية للقانون الدّستوري ٢/١٠ (٢٠١٢).

نظرة جديدة لمفهوم حقوق الإنسان، والديمقراطية والسيادة في عصر العولمة"، *النظرية السياسية*، ٣٦ (٢٠٠٨)، ٥٧٨-٦٠٦.

"الحقوق، المواطن، والشكل الحديث للمجتمع: معضلات النّزعـة الجمهورية الأردنية"، كوكبات، ٣ (١٩٩٦)، ١٦٤-١٨٩.

"دور القانون الدولي في صياغة دستور ما بعد الصراع: نحو حقوق الحرب القائمة للاحتلالات الانتقالية""، مجلة نيويورك للقانون، ٥١ (٢٠٠٧)، ٤٩٧-٥٣٢.

المساواة السيادية مقابل الحقّ الامبرالي: المعركة بشأن النظام العالمي الجديد"، كوكبات، ١٣ (٢٠٠٦)، ٤٨٥-٥٠٥.

"سيادة من؟ الإمبراطورية مقابل القانون الدولي"، الأخلاق والقضايا الدولية، ١٨ (٢٠٠٤)، ٢٤-١.

- كرانستون، م.، "هل هناك أية حقوق إنسان؟" داديلوس، ١٢ (١٩٨٣)، ١٧-١.

- كروز، ج.ب.، "ميراث ماسترخت-أورتيل والحركة التعددية"، مجلة القانون الأوروبية، ١٤ (٢٠٠٨)، ٤٢٢-٣٨٩.

- دي بورسا، ج.، "تطور الديمقراطية لما وراء الدولة"، مجلة كولومبيا للقانون الأممي، ٤٦ (٢٠٠٨)، ١٥٨-١٠١.

"الاتحاد الأوروبي، محكمة العدل الأوروبية والنظام القانوني الدولي بعد قاضي"، مجلة هافارد للقانون الدولي، ٥١ (٢٠٠٩)، ٤٩-١.

- ديزالي، ي. وغارث، ب.، "من الحرب الباردة إلى كوسوفو: نشوء وتجديد مجال حقوق الإنسان الدولية"، المجلة السنوية للقانون والعلم الاجتماعي، ٢ (٢٠٠٦)، ص ص: ٢٣١-٢٥٥.

- دويل، م.، "الأخلاق الدولية ومسؤولية الحماية"، مجلة الدراسات الدولية، ١٣ (٢٠١١)، ٧٢-٢٥٥.

- دوبوي، ب.م.، "إعادة التفكير بالبعد الدستوري لميثاق الأمم المتحدة"، المجلة السنوية ماكس بلانك للقانون الدولي (١٠٠٧)، ١-٣٣.

- إيجيسياوت، و.ت. وبيلينك، ل.، "قانون القوانين - دحض التعددية"، مجلة القانون الدستوري الأوروبي، ٤ (٢٠٠٨)، ٣٩٥-٣٩٨.

- فولك، ر. "علاقة القانون الدولي بالحقوق الفلسطينية في الضفة الغربية وغزة: في الدفاع القانوني عن الانتفاضة"، مجلة هافارد للقانون الدولي، ٣٢ (١٩٩١)، ١٢٩-١٥٧.
- فاسيندر، ب.، "ميثاق الأمم المتحدة بوصفها دستوراً للمجتمع الدولي"، مجلة كولومبيا للقانون الدولي، ٣٦ (١٩٩٨)، ٥٢٩-٦١٩.
- فازال، ت.م.، "موت الدولة في النظام الدولي"، المنظمة الدولية، ٥٨ (٢٠٠٤)، ٣١١-٣٤٤.
- فيرون، ج.د. وليتن، د.د.، "الوصاية الجديدة ومشكلة الدولة الضعيفة"، الأمان الدولي، ٢٨ (٢٠٠٤)، ٥-٤٣.
- فيلدمان، ن.، "القانون الكوزموبولتيني؟" مجلة ييل للقانون، ١١٦ (٢٠٠٧)، ١٠٢٤-١٠٧٠.
- فيشر - ليسكانو، أ. وتوبنر، ج.، "تصادمات النظام: البحث الفاشل عن الوحدة في تشّتّت القانون الدولي"، مجلة ميشيغان للقانون الدولي، ٢٥ (٢٠٠٤)، ٩٩٩-١٠٤٦.
- فورست، ر.، "تبير حقوق الإنسان والحق الأساسي في التّبير: مقاربة انعكاسية"، الأخلاق، ١٢٠ (٢٠١٠)، ٧١١-٧٤٠.
- فوكس، ج.هـ. "احتلال العراق"، مجلة جورج تاون للقانون الدولي، ٣٦ (٢٠٠٥)، ١٩٥-٢٩٧.
- فرانك، ت.م.، "الحق المنبثق للحكومة الديموقراطية"، المجلة الأمريكية للقانون الدولي، ٨٦ (١٩٩٢)، ٤٦-٩١.

"سلطات التّقييم: مَن هو الحامي الأسمى لقانونيّة الأمم المتّحدة؟"
المجلة الدوليّة للقانون الدّستوريّ، ٨٦ (١٩٩٢)، ٥١٩ - ٥٢٣.

- غالبي، و.ب.، "مفاهيم مختبرة بشكلٍ ضروريٍّ"، مرافعات المجتمع الأرسطوي، ٥٦ (١٩٥٥)، ١٦٧ - ١٩٨.

- غيرستل، ج..، "الفيدراليّة في أمريكا: ما وراء المحتفلين في حفلات الشّاي"، الانشقاق، ٥٧ (٢٠١٠)، ٢٩ - ٣٦.

- غودين، ر..، الديموقراطيّة الدوليّة: في البداية"، النّظرية الدوليّة، ٢ (٢٠١٠)، ١٧٥ - ٢٠٩.

- غودوين، م..، "ملء ثغرة الشرعيّة؟ انتشار حقوق الإنسان وبلاquette التّوجّه الدّستوريّ الدوليّ"، *Techtsfilosofie & Rechtstheorie* ٣٩ (٢٠١٠)، ٢٤٥ - ٢٥٥.

- غريفين، ج..، "اختلافات بين الاعتبار الفلسفّي الأفضل لحقوق الإنسان والوثائق الدوليّة"، مرافعات المجتمع الأرسطوي، ١٠١ (٢٠٠١)، ١ - ٢٨.

- غريفيث، ج..، ما هي التّعددية القانونيّة؟" مجلّة التّعددية القانونيّة والقانون الّاّرسميّ، ٥٠ (١٩٨٦)، ١ - ٥٥.

- غريلر، س..، "القانون الدوليّ، حقوق الإنسان والنّظام القانوني المستقلّ للمجتمع"، مجلّة القانون الدّستوريّ الأوروبيّة، ٤ (٢٠٠٨)، ٥٢٨ - ٥٥٣.

- غريم، د..، "التدخل عبر الدّستور"، المجلة الدوليّة للقانون الدّستوريّ، ٣ (٢٠٠٥)، ١٩٣ - ٢٠٨.

- غانثر، كـ، "الّتّعَدّيَةُ الْقَانُونِيَّةُ أَوْ الْمَفْهُومُ الْأَحَادِيُّ لِلْقَانُونِ: الاتّحادُ الدّولِيُّ بِوَصْفِهِ مُشَكَّلَةُ النّظَرِيَّةِ الْقَانُونِيَّةِ"، نُوفُو، ٥ (٢٠٠٨)، ٢١-٥.
- هابرماس، جـ، "الّدِيمُوقْرَاطِيَّةُ الدّسْتُورِيَّةُ: اتّحادُ وَهُمْيٌ تَنَاقُضِيُّ الْمِبَادِئِ الْمُتَنَاقِضَةِ؟" النّظَرِيَّةُ السّيَاسِيَّةُ، ٢٩ (٢٠٠١)، ٧٦٦-٧٨١.
- "ملاحظات حول التّشريع عبر حقوق الإنسان"، الفلسفة والتّقدِّم الاجتماعي، ٢٤ (١٩٩٨)، ١٥٧-١٧١.
- "لماذا تحتاج أوروبا إلى دستور"، مجلة اليسار الحديث، ١١ (٢٠٠١)، ٥-٢٦.
- هالبرستام، دـ. وشتاين، يـ.، "الأمم المُتّحدة، الاتّحادُ الدّولِيُّ وَمَلِكُ السُّوِيدِ: العقوباتُ الْإِقْتَصَادِيَّةُ وَالْحُقُوقُ الْفُرْدَيَّةُ فِي نَظَامِ عَالَمِيٍّ تَعَدُّديٍّ"، مجلّة قانون السوق العام، ٤٦ (٢٠٠٩)، ١٢-٧٢.
- هاريس، جـ.تـ.، "حقبة الاحتلال المتعدد للأطراف"، مجلّة بيركيلي للقانون الدّولي، ٢٤ (٢٠٠٦)، ١-٧٨.
- هارت، هـ.لـ.أـ.، "هل هناك آية حقوق طبيعية؟" المجلّة الفلسفية، ٦٤ (١٩٥٥)، ٦٤-١٧٥.
- هاثاوي، وـ.، "هل معاهدات حقوق الإنسان تصنّع فرقاً؟" مجلّة ييل للقانون، ١١١ (٢٠٠٢)، ١٩٣٥-٢٠٤٢.
- هنكن، لـ.، "كلمة الـ "س": السيادة الدّولِيَّةُ وَحُقُوقُ الْإِنْسَانِ، إلخ"، مجلّة فوردهام للقانون، ٦٨ (١٩٩٩)، ١-١٤.

- هوفمان، ج.، "القواعد السوداء للإرهاب: إخضاع كفالة حقوق الإنسان الأوروبيّة للاختبار"، كواكب، ١٥ (٢٠٠٨)، ٥٤٣-٥٦٠.
- أغناطيف، م.، "العبء"، مجلة نيويورك تايمز، ٥ كانون الثاني ٢٠٠٣.
- إمسيس، أ.، "حول معايدة جنيف الرابعة والمقاطعة الفلسطينيّة المحتلّة"، مجلة هافارد للقانون الدوليّ، ٤٤ (٢٠٠٣)، ٦٥-١٣٨.
- كيث، ل.، "معاهدة الأمم المتّحدة الدوليّة حول الحقوق المدنيّة والسياسيّة: هل تصنع فرقاً في سلوك حقوق الإنسان؟" مجلة بحث السلام، ٣٦ (١٩٩٩)، ٩٥-١١٨.
- كيلسين، هـ.، الحالة القانونيّة لألمانيا اعتياداً على إعلان برلين"، مجلة الأميركيّة للقانون الدوليّ، ٣٩ (١٩٤٥)، ٥١٨-٥٢٦.
- "مبدأ المساواة في السيادة للدول بوصفها أساساً للمنظمة الدوليّة"، مجلة بيل للقانون، ٥٣ (١٩٤٤)، ٢٠٧-٢٢٠.
- كيوهان، ر.و.، مأسيدو، س.، ومورافيسك، أ.، "تعدديّة الأطراف الداعمة للديموقراطيّة"، المنظمات الدوليّة، ٦٣ (٢٠٠٩)، ١-٣١.
- كينغزبيري، بـ.، "السيادة واللامساواة"، المجلة الأوروبيّة للقانون الدوليّ، ٩ (١٩٩٨)، ٥٩٩-٦٢٥.
- كينغزبيري، بـ.، كريش، نـ، وستيوارت، رـ.بـ.، "نشوء القانون الإدراة الدوليّة، مشاكل القانونيّة والمعاصرة، ٦٨ (٢٠٠٥)، ١٥-٦١.

- كوسكينيمي، م.، "النزعة الدّستورية بوصفه العقل المدّبر: تأمّلات حول الموضع الكانتيّة وحول القانون الدولي والدولية"، *التحرّيات النّظرية في القانون*، ٨ (٢٠٠٧)، ٣٦-٩.

"مصير القانون الدولي العام: بين التقنيّة والسياسيّة"، *مجلة القانون الجديد*، ٧٠ (٢٠٠٧)، ٣٠-١.

"الشرطة في المعبد، النّظام، العدالة والأمم المتّحدة: نظرة جدلية"، *المجلة الأوروبيّة للقانون الدولي*، ٦ (١٩٩٥)، ٣٤٨-٣٣٨.

- كراسنر، س.د.، "إعادة بناء الديموقراطية بعد الصراع: حالة السيادة التّشاركيّة"، *مجلة الديموقراطية*، ١٦ (٢٠٠٥)، ٨٣-٦٠.

"السيادة التّشاركيّة: مؤسّسات جديدة للدول المنهازة والفاشلة"، *الأمن الدولي*، ٢٩ (٢٠٠٤)، ١٢٠-٨٥.

- كريش، ن.، "تعددية القانون الإداري الدولي"، *المجلة الأوروبيّة للقانون الدولي*، ١٧ (٢٠٠٦)، ٢٧٨-٢٤٧.

- كريش، ن.، بيرمان، ب.س. وكينيدي، د.، "واحد، إثنان، ثلاثة، العديد من الأنظمة القانونيّة: التعددية القانونيّة والحلم الكوزموبوليتني"، *مجلة جامعة نيويورك للقانون والتغيير الاجتماعي*، ٣١ (٢٠٠٧)، ٦٤١-٦٥٩.

- كوم، م.، "فقه القضاء للصراع الدّستوري: التفوق الدّستوري في أوروبا قبل وبعد المعاهدة الدّستوريّة"، *مجلة القضاء الأوروبيّة*، ١١ (٢٠٠٥)، ٣٠٧-٢٦٢.

"شرعية القانون الدولي": تحليل دستوريّ"، **المجلة الأوروبيّة للقانون الدولي**، ١٥ (٢٠٠٤)، ٩٣١-٩٠٧.

"من هو المحكّم الأخير للنّزعة الدّستوريّة في أوروبا؟" **مجلة قانون السوق العام**، ٣٦ (١٩٩٩)، ٥١٤-٥٠٩.

- ليجفارت، أ.، "المجتمع التّشاركيّ والفيدراليّة: العلاقات الفكرية والتجريبية"، **المجلة الكنديّة للعلم السياسي**، ١٢ (١٩٧٩)، ٤٩٩-٤٩٠. ٥١٥.

"الديمقراطية الّلأكثريّة: مقارنة المواقف الفيدراليّة والمواقف الاجتماعيّة التّشاركيّة"، بابليوس: **مجلة الفيدراليّة**، ١٥ (١٩٨٥)، ١٥-٣.

- لوهمان، ن.، مجتمع العالم بوصفه نظاماً اجتماعياً، **المجلة الدوليّة لأنظمة العامة**، ٨ (١٩٨٢)، ١٣٨-١٣١.

- ماكورميك، ن.، "ما وراء الدولة السياديّة"، **مجلة القانون الحديث**، ٥٦ (١٩٩٣)، ١٨-١.

"ماسترنيخت-أورتيل: السيادة الآن". **مجلة القانون الأوروبي**، ١ (١٩٩٥)، ٢٦٦-٢٥٩.

- ماكليم، ب.، "التدخل الإنساني وتوسيع السيادة في القانون الدوليّ"، **الأخلاق والقضايا الدوليّة**، ٢٢ (٢٠٠٨)، ٣٦٩-٣٩٣.

"ما هو قانون حقوق الإنسان الدوليّة؟ ثلات استمرارات للاعتبار التّوزيعيّ"، **مجلة ماكجيل للقانون**، ٥٢ (٢٠٠٧)، ٥٧٥-٦٠٤.

- مادورو، م.ب.، "أهمية تسميته دستوراً: السلطة الدّستورية وسلطة التّنّزعة الدّستوريّة"، *المجلة الدوليّة للقانون الدّستوريّ*، ٣ (٢٠٠٥)، ٣٣٢-٣٥٦.
- مامداني، م.، "مسؤوليّة الحماية أو الحقّ للمعاقبة؟" *مجلة التّدخل وبناء دولة*، ٤ (٢٠١٠)، ٥٣-٦٧.
- مازور، م.، "الفوز الغريب لحقوق الإنسان، ١٩٣٣-١٩٥٠"، *المجلة التاريخيّة*، ٤٧ (٢٠٠٤)، ٣٧٩-٣٩٨.
- ماكيردن، س.، "الكرامة الإنسانيّة والتفسير القضائيّ لحقوق الإنسان"، *المجلة الأوروبيّة للقانون الدوليّ*، ١٩ (٢٠٠٨)، ٦٥٥-٧٢٤.
- مiron، ت.، "إنسانية القانون الإنسانيّ"، *المجلة الأمريكيّة للقانون الدوليّ*، ٩٤ (٢٠٠٠)، ٢٣٩-٢٧٨.
- ميري، س.ي.، "التعديّة القانونيّة"، *مجلة القانون والمجتمع*، ٢٢ (١٩٨٨)، ٨٦٩-٨٩٦.
- موور، س.ف.، "القانون والتغيير الاجتماعيّ: المجال الاجتماعيّ شبه المستقلّ بوصفه موضوعاً مناسباً للدراسة"، *مجلة القانون والمجتمع*، ٧ (١٩٧٣)، ٧١٩-٧٤٦.
- مورافيسك، أ.، "نشوء أنظمة حقوق الإنسان: التّخويل الديمقراطيّ في أوروبا ما بعد الحرب"، *المنظمة الدوليّة*، ٥٤ (٢٠٠٠)، ٢١٧-٢٥٢.

- ناجل، ت.، "مشكلة العدالة الدّولية"، الفلسفة والقضايا العامة، ٣٣ (٢٠٠٥)، ١١٣-١٤٧.

- نيكل، ج.، حقوق الإنسان، في ي.ن. زيلطا (محرّرون)، موسوعة ستانفورد للفلسفة (٢٠١٠)، متوافرة على الرابط www.plato.stanford.edu.

- نيكلولايدس، ك.، "الدّستور الجديد بوصفه جنوناً ظاهرياً أو روبياً؟" المجلة النقديّة للفلسفة الاجتماعيّة والسياسيّة الدوليّة، ٧ (٢٠٠٤)، ٧٦-٩٣.

- ناسبوم، م.، "نظريّة حقوق الإنسان: القدرات وحقوق الإنسان"، مجلة فوردام للقانون، ٦٦ (١٩٩٧)، ٢٧٣-٣٠٠.

- عوفي، س.، "الحكمة: مؤشر فارغ؟" كوكبات، ١٦ (٢٠٠٩)، ٥٥٠-٥٦٢.

- بيريت، جر.، ه..، "بني ومعايير الوصاية السياسيّة"، مجلة UCLA للقانون الدوليّ والقضايا الأجنبيّة، ٨ (٢٠٠٤)، ٣٨٥-٤٧٢.

- بوتيت، ب.، "الديمقراطية، الوطنية والدولية"، الأحادي، ٨٩ (٢٠٠٦)، ٣٠١-٣٢٤.

- فيليبوت، د.، "اغتصاب سيادة السيادة"، سياسة العالم، ٥٣ (٢٠٠١)، ٢٩٧-٣٢٤.

- بوغي، ت.، "التوجّه الكوزموبوليتيني والسيادة"، الأخلاق، ١٠٣ (١٩٩٢)، ٤٨-٧٥.

"إقامة مؤسسات أُممية من الناحية الديموقراطية تأملات حول "العجز الديموقراطي" لاتحاد الأوروبي"، مجلة الفلسفة السياسية، ٥ (١٩٩٧)، ١٦٣-١٨٢.

- كويغلي، ج.، "مجلس الأمن للأمم المتحدة: الحامي البروميسي أو الرهينة العاجز؟" مجلة تكساس للقانون الدولي، ٣٥ (٢٠٠٠)، ١٢٩-١٧٢.

- ريزمان، و.م.، "الأزمة الدستورية في الأمم المتحدة"، المجلة الدولية للقانون الدولي، ٨٧ (١٩٩٣)، ٨٣-١٠٠.

"بعث الإمبراطورية"، قسم خاص في الأخلاق والقضايا الدولية، ١٧ (٢٠٠٣)، ٣٤-٩٨.

- روبرتز، أ.، "الاحتلالات العسكرية الطويلة: المقاطعات التي احتلتها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧"، المجلة الأمريكية للقانون الدولي، ٨٤ (١٩٩٠)، ٤٤-١٠٣.

"الاحتلال العسكري التحولي: تطبيق قوانين الحرب وحقوق الإنسان"، المجلة الأمريكية للقانون الدولي، ١٠٠ (٢٠٠٦)، ٥٨٠-٦٢٢.

- روزاند، ي.، "قرار مجلس الأمن ١٣٧٣، اللجنة المناهضة للإرهاب، والنضال ضد الإرهاب"، المجلة الدولية للقانون الدستوري، ٩٧ (٢٠٠٣)، ٣٣٣-٣٤١.

"جهود مجلس الأمن للإشراف على توظيف عقوبات طالبان/
القاعدة"، *المجلة الدولية للقانون الدستوري*، ٩٨، (٢٠٠٤)،
.٧٥٨-٧٤٧

- رومينس، س.، "المنشأ المشترك للقانون والدّيموقراطية في الأفق
الأخلاقي للحداثة" ، *Rechtsfilosofie & Rechtstheorie* ٣٩
(٢٠١٠)، ٢٦٦-٢٥٦.

- شيفر، د.ج.، "ما وراء قانون الاحتلال" ، *المجلة الأمريكية للقانون
الدولي*، ٩٧ (٢٠٠٣)، ٨٤٢-٨٥٩. طبع ثانية في المضامين
المستقبلية لصراع العراق، مختارات من *المجلة الأمريكية للقانون
الدولي* (واشنطن دي سي: المجتمع الأمريكي للقانون الأمريكي)،
ص ص: ١٣٠-١٤٧.

- شونبيرغر، س.، "Die Europaische Union als Bund" ، *Archiv des öffentlichen Rechts*
(٢٠٠٤)، ١٢٩-١٢٠.

- سين، أ.، "عناصر نظرية حقوق الإنسان" ، *الفلسفة والقضايا
العامة*، ٣٢ (٢٠٠٤)، ٣١٥-٣٥٦.

- سيزن، ي.، "كيف ندمج حقوق الإنسان العالمية إلى الأنظمة
القانونية العرفية والدينية؟" *مجلة التعددية القانونية*، ٦٠ (٢٠١٠)،
٤٠-٥.

- شيلتون، د.، "الهرمية المعيارية في القانون الدولي" ، *المجلة الأمريكية
للقانون الدولي*، ١٠٠ (٢٠٠٦)، ٢٩١-٣٢٣.

- سيماء، بـ، "من ثنائية الأطراف إلى مصلحة المجتمع في القانون الدولي"، *Recueil des cours* ٢٥٠ (١٩٩٤)، ٣٨٤-٢١٧.
- سلوتر، أ.م.، "مجتمع دولي للمحاكم"، *مجلة هافارد للقانون الدولي*، ٤٤ (٢٠٠٣)، ١٩١-٢١٩.
- "الأمن، التّضامن، والسيادة: الموضوع الكبير لإصلاح الأمم المتحدة"، *المجلة الأمريكية للقانون الدولي*، ٩٩ (٢٠٠٥)، ٦١٩-٦٣١.
- سلوتر، أ.م.، وبيرك-وايت، وـ، "لحظة دستورية دولية"، *مجلة هافارد للقانون الدولي*، ٤٣ (٢٠٠٣)، ١-٢١.
- سلوفون، بـ، "ميثاق الأمم المتحدة بوصفه دستوراً"، *مجلة بيس السنوية للقانون الدولية*، ١ (١٩٨٩)، ٦١-٦٢٦.
- سوميك، أ. "حياة كيلسين"، *المجلة الأوروبية للقانون الدولية*، ١٨ (٢٠٠٧)، ٤٠٩-٤٥١.
- ستولر، أ.، "حول درجات السيادة الإمبريالية"، *الثقافة العامة*، ١٨ (٢٠٠٦)، ١٢٥-١٤٦.
- سويت، أ.س.، "النّزعة الدّستورية، التّعددية القانونية والعلاقات الدوليّة"، *مجلة إنديانا للدراسات القانونية الدوليّة*، ١٦ (٢٠٠٩)، ٦٢٦-٦٦٧.
- تساتز، بـ، "مجلس الأمن يبدأ التشريع"، *المجلة الأمريكية للقانون الدولي*، ٩٦ (٢٠٠٢)، ٩٠١-٩٠٥.
- تالون، سـ، "مجلس الأمن بوصفه المشرع العالميّ"، *المجلة الأمريكية للقانون الدولي*، ٩٩ (٢٠٠٥)، ١٧٥-١٩٣.

- تامانها، ب.ز.، "فهم التّعددية القانونيّة: من الماضي إلى الحاضر، ومن المحلي إلى الكوني"، مجلّة سيدني القانونيّة، ٣٠ (٢٠٠٨)، ٤١١-٣٧٥.

- تاسيولاس، ج.، "هل حقوق الإنسان محفّزات بشكلٍ ضروريٌ للتدخل؟" بوصلة الفلسفة، ٤ (٢٠٠٩)، ٩٣٨-٩٥٠.

- تيتل، ر.ج.، "قانون الإنسانية: عدسات تفسيرية جديدة حول البيئة الدوليّة"، *Fordham Law Review*، ٧٧ (٢٠٠٨)، ٦٦٧-٧٠٢.

"قانون الإنسانية: حكم القانون للسياسة الدوليّة الجديدة"، مجلّة كورنيل للقانون الدوليّ، ٣٥ (٢٠٠٢)، ٣٥٥-٣٨٧.

- توبر، ج.، دستورية التّعدد السّياديّ، الدراسات الاجتماعيّة والقانونيّة، ١٩ (٢٠١٠)، ١-٢٥.

- توماشات، س.، القانون الدوليّ: التّأكيد على نجاة الإنسانية عشية قرنٍ جديدٍ: المنهج العام لـ هيغ حول القانون الدوليّ العام، *Revue des Cours* ٢٨١ (١٩٩٩)، ٩-٤٣٨.

- فاجتس، د.ف.، "القانون الدوليّ المهيمن"، المجلّة الأميركيّة للقانون الدوليّ، ٩٥ (٢٠٠١)، ٨٤٣-٨٤٨.

- ولكر، ن.، "التّزعّة الدّستوريّة وعدم الاكمال الديموقراطي: علاقة الإعداد"، *Rechtsfiosofie & Rechtstheorie*، ٣٩ (٢٠١٠)، ٢٠٦-٢٣٣.

"فكرة التّعددية الدّستوريّة"، مجلّة القانون الحديث، ٦٥ (٢٠٠٢)، ٣١٧-٣٥٩.

"ردّ على نقّاد أربع"، *Rechtsfilosofie UN& Rechtstheorie* ٣٩ (٢٠١٠)، ٢٨١-٢٨٦.

"الّذهب بالنزعة الدّستوريّة لما وراء الدّولة"، *الدّراسات السياسيّة*، ٥٦ (٢٠٠٨)، ٥١٩-٥٤٣.

- ولزير، م..، "الموقف الأخلاقي للدول"، *الفلسفة والقضايا العامة*، ٩ (١٩٨٠)، ٢٠٩-٢٢٩.

- ويلر، ج.ه..، "جيولوجيا القانون الدولي: الحكومة، الديموقراطية والشرعية"، *Mitteilungen des Instituts für Volkerrecht/Heidelberg* ٦٤ (٢٠٠٤)، ٥٤٧-٥٦٢.

"حول سلطة الكلمة: الرّمزية الدّستوريّة لدى أوروبا"، *المجلّة الدوليّة للقانون الدّستوري*، ٣ (٢٠٠٥)، ١٨٤-١٨٧.

- ويرثيم، س..، "حلّ من جهنّم: الولايات المتّحدة ونشوء التّوجّه التّدخلاني الإنسانيّ، ١٩٩١-٢٠٠٣"، *مجلّة بحوث المذاهب الجماعيّة*، ١٢ (٢٠١٠)، ١٤٩-١٧٢.

- ويت، ي. "النّظام الدّستوريّ الدوليّ"، *المجلّة الدوليّة للقانون الدوليّ المقارن*، ٥٥ (٢٠٠٦)، ٥١-٧٦.

- ويلر، ن..، التّدخل الإنسانيّ بعد كوسوفو: المعيار النّاشئ، الواجب الأخلاقيّ أو ظهور الفوضى؟" *القضايا الدوليّة*، ٧٧ (٢٠٠١)، ١١٣-١٢٨.

- يانس، أ.م، "مفهوم السيادة المعلقة في القانون الدولي ومضامينه في السياسة الدولية"، المجلة الأوروبية للقانون الدولي، ١٣ (٢٠٠٢)، ١٠٣٧ - ١٠٥٢.

- يوو، ج.، "إعادة بناء العراق وقانون الاحتلال"، مجلة القانون والسياسة، ١١ (٢٠٠٤)، ٢٢-٧.

* تقارير

- الكبير، س.، إطار عمل فكري للأمن الإنساني. بحث عمليٌّ، ٢ مركز البحث بشأن الالعدالة، الأمن الإنساني، والعرقية، دار الملكة إليزابيث، جامعة أكسفورد (٢٠٠٣).

- كاميرون، ي.، العملية المطلوبة وعقوبات مجلس الأمن للأمم المتحدة المناهضة للإرهاب. تقرير لمجلس أوروبا، ٢ حزيران ٢٠٠٦، متوافر على الرابط www.coe.int.

- تشسترمان، س.، مجلس الأمن للأمم المتحدة وحكم القانون. التقرير الأخير وتوصيات من المبادرة الأسترالية (٢٠٠٤-٢٠٠٨).

- اللجنة بشأن الأمن الإنساني، أمن الإنسان اليوم: حماية وتمكين الشعب (نيويورك: اللجنة الخاصة بالأمن الإنساني، ٢٠٠٣).

- المعاهدة الرابعة لحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب (جينيف، سويسرا، ١٩٤٩).

- "تشتت القانون الدولي". مشاكل سببها تشعب وتوسيع القانون الدولي". تقرير مجموعة دراسة لجنة القانون الدولي التي ختمتها ماري كوشينيمي A/CN4/L.682 (١٣ نيسان ٢٠٠٦) (تقرير تحليلي).

- تقرير فريدم هاوس، قرن الديمقراطية: مراجعة للتّغيير السياسي الدّولي في القرن العشرين (نيو يورك: فريدم هاوس، ١٩٩٩).
- غياريز، د.، "مسؤولية الحماية: منظور قانوني ومرتكز على الحقوق"، في مسؤولية الحماية، تقرير NUPI رقم ٥ (أوسلو: المعهد النرويجي للشؤون الدولية، ٢٠٠٨).
- أحکام هیبغ الناظمة التي تراعي القوانين والأعراف الخاصة بالحرب البرية، ١٨ تشرين الأول ١٩٠٧.
- ICISS، مسؤولية الحماية: تقرير اللجنة الدولية بشأن التدخل وسيادة الدولة (أوتاوا: مركز بحث التطوير الدولي، ٢٠٠١).
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعليق على معاهدة جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنية في زمن الحرب (١٩٥٨).
- الأمين العام، في حرية أوسع: نحو التطوير، الأمن وحقوق الإنسان للجميع، ألقيت أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٠٠٥).
- نشرة الأمين العام بشأن إشراف قوات الأمم المتحدة على القانون الإنساني الدولي (نيو يورك: الأمم المتحدة، ١٩٩٩).
- المبعوث الخاص للأمين العام، بشأن سلطة الإدارة الإنقالية في كوسوفو (نيو يورك: الأمم المتحدة، ١٩٩٩).
- ب شأن سلطة الإدارة الإنقالية في تيمور الشرقية (نيو يورك: الأمم المتحدة، ١٩٩٩).

- الأمم المتحدة، عالم أكثر أمناً: مسؤوليتنا التشاركية، تقرير اللجنة العليا للأمين العام بشأن التهديدات، والتحديات والتغيير (نيو يورك: الأمم المتحدة، ٢٠٠٤)، www.un.org/secureworld.

تقرير الأمين العام: توظيف مسؤولية الحماية (نيو يورك: الأمم المتحدة، ٢٠٠٩).

* وثائق رسمية

. (١٧٨٩) Declaration des Droits de l'Homme et du Citoyen -

- معاهدة جنيف بشأن تهدئة ظرف الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان (١٩٤٩)، متوافر على الرابط www.umn.edu/humanrts/instre/ylgcaws.htm

- أحكام هيئة الناظمة والتي تراعي قوانين وأعراف الحرب البرية، ١٨ تشرين الأول، ١٩٠٧.

- البروتوكول الملحق بمعاهدات جنيف لعام ١٩٤٩ (بروتوكول II) (جنيف، سويسرا، ١٩٧٧).

- قانون روما للمحكمة الجنائية الدولية، متوافر على الرابط untreaty.un.org/cod/icc/statute/romefra.htm

- UNICEF، معاهدة بشأن حقوق الطفل، تم انتهاؤها وفتحها للتوقيع، والمصادقة والانضمام بوساطة قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٥ - ٢٠ تشرين الثاني، ١٩٨٩، دخلت حيز التنفيذ في ٤٩ أيلول ١٩٩٠، تناقضًا مع المادة ٤٩.

- الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة (نيويورك: الأمم المتحدة، ١٩٤٥).
معاهدة بشأن منع و معاقبة جريمة المذبحة الجماعية (نيويورك: الأمم المتحدة، ١٩٤٨).

معاهدة ضد التعذيب، انتهجها وفتحها للتوقيع، والمصادقة والانضمام بوساطة قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩ لـ ١٠ كانون الأول، ١٩٨٤ دخلت حيز التفعيل في ٢٦ حزيران ١٩٨٧، توازيًا مع المادة ٢٧ (١).

- الإعلان بشأن مبادئ القانون الدولي المرتبطة بالعلاقات الحميمية والتعاون بين الدول تماشياً مع ميثاق الأمم المتحدة (نيويورك: الأمم المتحدة، ١٩٧٠).

الجمعية العامة، ختام القمة العالمية (نيويورك: الأمم المتحدة، ٢٠٠٥)، متوفرة على الرابط www.un.org/summit2005/documents.html.

الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية (نيويورك: الأمم المتحدة، ١٩٦٦).

الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (نيويورك: الأمم المتحدة، ١٩٦٦).

قرار مجلس الأمن ١٣٣٣ لـ كانون الأول، ٢٠٠٠ (نيويورك: الأمم المتحدة، ٢٠٠٠).

قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (نيويورك: الأمم المتحدة، ٢٠٠١)

قرار مجلس الأمن ١٣٩٠ لـ ١٦ كانون الثاني، ٢٠٠٢ (نيويورك: الأمم المتحدة، ٢٠٠٢).

قرار مجلس الأمن ١٤٨٣ (نيو يورك، الأمم المتحدة، ٢٠٠٣)، متواافق على الرابط: www.un.org/documents/scres.

قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ لـ ٢٨ نيسان، ٢٠٠٤ (نيو يورك: الأمم المتحدة، ٢٠٠٤).

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للأمم المتحدة (نيو يورك: الأمم المتحدة، ١٩٤٨).

- معاهدة فيينا بشأن قانون المعاهدات (١٩٦٩).

* مصادر أخرى

- القضية T-306/01 يوسف ومؤسسة البركات الدولية مقابل المجلس واللجنة (٢٠٠٥) ECR II-3353 ياسين عبد الله قاضي ومؤسسة البركات الدولية مقابل مجلس الاتحاد الأوروبي واللجنة الخاصة بالمجتمعات الأوروبية، أيلول ٢٠٠٨.

- القضية T-315/01 قاضي مقابل البلدية واللجنة المعنية (٢٠٠٥) ECR II-36649 (قاضي EFI).

- كوستا، مقابل ENEL ECR 585 (محكمة العدل الأوروبية ١٩٦٤).

- كروز، ج.ب.، "ميراث ماسترخت-أورتيل والحركة التعددية"، RSCAS 2007/13 EUI البحث العمليّة.

- دو ويت، ب.، م.، الاتحاد الأوروبي بوصفه تجربة قانونية دولية، بحث تمت مسؤولته لورشة العمل بشأن الاتحاد الأوروبي بين التوجه

الدّستوري والقانون الدّولي، جامعة نيو يورك، تشرين الأوّل ٢٠٠٨
٢٠٠٨. محكمة العدل الأوروبيّة، القضايا المشتركة C-492/05 و-C-
٤١٥/٠٥.

- جايغر، هـ.مـ، "إصلاح الأمم المتّحدة والتّزعة الحكومية الدوليّة"
(مخطوط لم يُنشر).

- كريش، نـ، "القانون الدولي الإمبريالي" (٢٠٠٤)، متوافر على
الرّابط <http://eprints.Ise.ac.uk/id/eprint/13215>.

- ماربيري مقابل ماديسون، ١٣٧ US ٥ (المحكمة العليا في الولايات
المتّحدة الأمريكية ١٨٠٣).

- مينيندز، أـ.جـ، "من التّعددية الدّستورية إلى الدّستور التّعددي؟"
بحث عمليّ على الشّبكة ٠٢/٢٠٠١، كانون الثاني ٢٠١١،
www.reconproject.eu/projectweb/
.portalproject/RECONWorkingPapers.html

- مونيتا، فـ، "حصانة الدولة ضدّ الجرائم الدوليّة قضيّة ألمانيا
مقابل إيطاليا قبل محكمة العدل الدوليّة" (٢٠٠٩)، متوافر على
الرّابط www.haguejusticeportal.net.

- الرّأي ٩١/١، مسوّدة اتفاقية بشأن إقامة منطقة اقتصاديّة أوروبيّة
(محكمة العدل الأوروبيّة، ١٩٩١) (EEA). ECR 1-6079.

- رأي القاضي العام بوبيوريس مادورو، ياسين عبد الله قاضي
ومؤسّسة البركات الدوليّة مقابل مجلس الاتحاد الأوروبي اللجنة

الخاصة باللّجان الأوروبيّة، القضايا المشتركة P C-402/05، ٢٠٠٨ P 415/05 المعلنة في ٦ كانون الثاني، ٢٠٠٨.

- المحامي مقابل داسكو تادك، المحكمة الجنائيّة الدوليّة الخاصة بـ يوغسلافيا السابقة (١٩٩٩).

- شيل، ك.، "الدّولة العالميّة للطّوارئ"، بحث تم تقديمُه في مؤتمر فيكتوريا بشأن النّظرية السياسيّة والاجتماعيّة والقانونيّة، جامعة فيكتوريا، ٢٦ كانون الثاني، ٢٠٠٧.

- شيل، ك، ل.، "الدّولة العالميّة للطّوارئ: تحديات التّوجّه الدّستوريّ بعد ١١ أيلول"، بحث تم تقديمُه لورشة عمل النّظرية القانونيّة في ييل، جامعة برينستون (٢٠٠٦).

- سوميك، أ.، "من حكم القانون إلى التّغيير الدّستوريّ: تغيير المفاهيم الأوروبيّة للقانون الدوليّ العام"، بحث مركز الدراسات القانونيّة بجامعة أوتاوا رقم ٢٥-٠٩ (٢٠٠٩).

"الأحاديّة: قصّة اللّاموّات"، بحث مركز الدراسات القانونيّة بجامعة أوتاوا رقم ٢٢-١٠ (٢٠١٠).

Van Gend en Loos v. Nederlandse Administratie der Belastingen, ECR 1 (محكمة العدل الأوروبيّة، ١٩٦٣).

- يوو، ج.، "إعادة بناء العراق وقانون الاحتلال: الاستماع بشأن النّزعة الدّستوريّة، حقوق الإنسان وحكم القانون في العراق قبل اللّجنة الفرعية بشأن الدّستور"، اللّجنة الفرعية لمجلس الشّيخ بشأن الحكومة (٢٠٠٣).

فهرس

الصفحة

تمهيد	٧
مقدمة	١٩
دراسة مرجعية.....	٣١
١- السيادة في سياق العولمة:	
مقاربة دستورية تعددية.....	٥٧
١.١ - المفهوم المطلق: السيادة العضوية واستحالة القانون الدولي ...	٦٧
١.٢ - التحدي القانوني.....	٧٢
١.٣ - "اللحظات الدستورية" العالمية: إحياء الأحادية العالمية	٩٦
١.٤ - المقارب الدستورية: المركزية واللامركزية	١٠٣
١.٥ - البديل التعددي القانوني	١٢٧
١.٦ - التعددية الدستورية	١٤٠
١- الخلاصة.....	١٦٠

٢ - النّزعة الدّستوريّة والشّكل السياسي:	
نظرة جديدة لمفهوم الفيدرالية ١٦٧	
١.٢ - لماذا التّوجّه الفيدرالي؟ ١٨١	
١.١.٢ - مناقشات عملية ١٨٢	
٢.١.٢ - مناقشات معياريّة للفيدرالية ١٩٥	
٢.٢ - الفيدرالية بوصفها لامركزية ٢١٠	
٢.٢.٢ - قضايا تصنيفية ٢١٠	
٢.٢.٢ - نموذج اللامركزية ٢١٤	
٣.٢.٢ - نقد نموذج اللامركزية ٢٢٨	
٣.٢ - الاتحاد الفيدرالي بوصفه شكلاً سياسياً مميزاً: المقاربة المركزة على السيادة ٢٣٥	
٤.٢ - المقاربة المناهضة للسيادة: الاتحادات اللافيدرالية للدولة ٢٧٤	
٥.٢ - الخلاصة ٣٠٠	
٣ - حقوق الإنسان الدوليّة، السيادة، والحكمة العالميّة: نحو مفهوم سياسيٍّ جديدٍ	
٣١٧ - ١.٣ - الخلفيّة التاريخيّة: نظرة عامة ٣٣٠	
٣٣٠ - ١.١.٣ - إحياء ما بعد الحرب ٣٣٠	
٣٣٦ - ٢.١.٣ - الموجة الثانية ٣٣٦	
٣٤٤ - ٣.١.٣ - حقوق الإنسان والتدخل الإنساني: خطاب التنفيذ بالقوّة في تسعينيات القرن الماضي ٣٤٤	

٢.٣ - المفهوم التقليدي لحقوق الإنسان.....	٣٥٦
٣.٣ - المفهوم السياسي لحقوق الإنسان: تعليق الحجّة السيادية.....	٣٦٠
٤.٣ - المفهوم السياسي والعضوية.....	٣٧٤
٥.٣ - المساواة السيادية وحق امتلاك الحقوق: نظرة جديدة لمبدأ العضوية	٣٩٠
٦.٣ - نحو مفهوم سياسي جديد: نظرة جديدة لمفهوم التنفيذ بالقوة	٤٠٧
٧.٣ - الخلاصة.....	٤٢٨
٤- السيادة وحقوق الإنسان في وضع دستور "ما بعد الصراع": نحو قانون لفتره ما بعد الصراع في "مناطق الاحتلال المؤقتة".....	٤٤٣
٤.١ - تطور قانون الاحتلال بوصفه قصة أنسنة.....	٤٥٣
٤.١.٤ - بدايات المقاربة الإنسانية	٤٥٤
٤.١.٤ - المحتل بوصفه "وصي" السيادة المتهاكة	٤٥٥
٤.١.٤ - إحياء التوجّه الإنساني عبر جنيف ١	٤٦٠
٤.١.٤ - التوسيع الجديد للمبادئ الإنسانية	٤٦٢
٤.٢ - قراءة شميت الواقعية لقانون الاحتلال الحربي	٤٧١
٤.٢.٤ - التّطوير التاريخي اعتماداً على النّموذج الواقعي	٤٧٢
٤.٢.٤ - قراءة شميت الواقعية للاحتلال الحربي بوصفه "باليًا" ...	٤٧٤
٤.٢.٤ - مقاربة شميت كما تُطبّق اليوم	٤٧٧

٤ - نحو قانون لفترة ما بعد الصراع يحترم المساواة في السيادة، وحق تقرير المصير، وحقوق الإنسان: نظرة جديدة لمفهوم مبدأ البقاء ..	٤٨٧
٤.١ - حق تقرير المصير وقانون الاحتلال	٤٩١
٤.٢ - المساواة في السيادة	٥٠١
٤.٣ - المقاربة الخاطئة للثانية القانونية	٥٠٩
٤.٤ - الخلاصة	٥٢١
٥ - فعالية مجلس الأمن في "الحرب على الإرهاب": نظرة جديدة في الوجهة القانونية والشرعية	٥٢٣
٥.١ - نموذج التنفيذ بالقوة: فتح صندوق الشرور (باندورا)	٥٣٠
٥.٢ - النموذج الأمني الجديد: مجلس الأمن بيد التشريع	٥٣٤
٥.٣ - اغتصاب السلطة التأسيسية الدولية	٥٤٦
٥.٤ - مشكلة الشرعنة	٥٥٤
٥.٥ - توضيح بشأن النزعة الدستورية	٥٥٨
٥.٦ - الطبيعة الدستورية لمنظومة ميثاق الأمم المتحدة	٥٦٥
٥.٧ - قضية قاضي ولغز الحكومة الدولية	٥٧٢
٥.٧.١ - التحليل الدستوري العالمي لمحكمة الدرجة الأولى أولوية القانون الدولي العام المعول	٥٧٤
٥.٧.٢ - تحليل محكمة العدل الأوروبية المؤيد للسيادة: أولوية الدستور الوطني وإحياء الثانية	٥٧٨
٥.٧.٣ - قضية التعديلية الدستورية	٥٨٢

الصفحة

٨.٥ - التّعدّديّة الدّاخليّة والخارجيّة: مسألة الشّكل السياسي.....	٥٩١
٩.٥ - الخلاصة.....	٦١٠
خاتمة.....	٦٢٧
ملاحظات.....	٦٤٠
قائمة المراجع	٨٧٣
الفهرس	٩٢٧

جين ل. كوهين (١٩٤٦ -)

- كاتبة وباحثة أمريكية؛

- أستاذة في قسم العلوم السياسية بجامعة كولومبيا؛

- من أعمالها المؤلفة:

* الطبقة والمجتمع المدني: حدود النظرية النقدية الماركسية (١٩٨٢).

* المجتمع المدني والنظرية السياسية (شاركتها في التأليف أندرو أراتو، ١٩٩٢).

* وكتاب تنظيم الخصوصية: أنموذج قانوني جديد (٢٠٠٢).

د. ياسر إبراهيم

- مترجم سوري؛
- أستاذ محاضر في قسم اللغة الإنكليزية وآدابها بكلية الآداب والعلوم الإنسانية في جامعة تشرين؛
- درس سابقاً في المعهد العالي للترجمة والتراجمة الفورية؛
- له العديد من المقالات في علم الترجمة وميادينها المختلفة؛
- شارك في العديد من المؤتمرات التي أقيمت حول الترجمة والتراجمة الفورية؛
- من أعماله المترجمة:
 - * مقدمة إلى الترجمة (٢٠٠٥)
 - * الترجمة الفورية (٢٠١٥)
 - * مدخل إلى علم الترجمة (٢٠١٩)

م٢٠٢٢

- ٩٣٦ -